سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٧٢٠)

إشكالات و أجوبة

من مصنفات

ابن عثيمين

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"س ٨: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلا.

س ٩: إذا رأت المرأة دما ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س ١٠: أحيانا ترى المرأة أثرا يسيرا للدم أو نقطا قليلة جدا متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج: سبق **الجواب** على مثل هذا السؤال قريبا، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضا.

س ١١: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

ج: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب **إشكالا** عندهم.

س ١٢: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟". (١)

٢-"هذه خلوة محرمة لا شك إذا دخل الرجل على امرأة أجنبية منه ، ليس بينه وبينها محرمية وأغلق الباب فهذه خلوة لا **إشكال** فيها، فلا يحل للإنسان أن يعمل هذا ، وإذا كان لابد فليفتح الباب حتى لا تكون خلوة، لأن فتح الباب معناه أن كل إنسان يمكنه أن يشاهد.

س٤:

ماحكم إسقاط الحمل عندما يكون الجنين مشوها حالة عدم وجود الدماغ، وهذا يعني عدم المقدرة على الحياة بعد الولادة بعلم الله وهذا يحدث في جميع الحالات، وخصوصا إذا كانت الحامل وضعت قبل ذلك بعملية قيصرية لمرات ثلاث أو أكثر، فمن المؤكد أن ولادتها ستكون بعملية قيصرية وفي هذا لاشك خطورة مع أن الجنين مؤكد وفاته بعد الولادة، وإذا كان هذا جائزا فما هي أقصى مدة للحمل يمكن إسقاط الجنين فيها؟

ج٤:

أقصى مدة للحمل يمكن إسقاطه فيها ٤ أشهر، فإذا تم أربعة أشهر صار إنسانا، والإنسان لا يجوز قتله سواء كان مشوها

(١) ٦٠ سؤالا في الحيض والنفاس ص/٤

أو سليما بل يبقى فإن أراد الله له حياة صار حيا ، وإن كانت الأخرى صار ميتا، لكن قد يقول قائل لو بقي هذا بعد أن تم له أربعة أشهر فإنه سوف يموت وتموت الأم بموته **فالجواب** وليكن هذا، مع أنه إذا مات أمكن إخراجه لأنه ليس في ذلك قتل. والخلاصة إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، إسقاطه بعد أربعة أشهر لا يمكن بأي حال من الأحوال لأنه صار إنسانا . أرءيتم لو كان شخصا خرج من أمه مشوها هل يجوز أن نقتله؟ ، لا يجوز نفوض أمره إلى الله عز وجل ، على أنني أنا أقول لكم –وأنا لا أحب أن أقولها أمامكم– قرر بعض الأطباء في امرأة حامل أن ولدها مشوه في بطنها وأنه لابد من إسقاطه ولكن الأم والأب أبيا ذلك وقالا لا يمكن، فأراد الله عزوجل استمرار الحمل والولادة وصار هذا الجنين أجمل إخوانه!،سبحان الله ، والإنسان قد يخطئ في التقدير وعلى كل حال القاعدة التي ذكرت لكم هي الأساس، من أتم أربعة أشهر حرم إسقاطه، وما دون ذلك فلا بأس به للحاجة.

س٥:". (١)

٣–"إن ذكر الإيمان وحده دخل يفيه الإسلام ، وإن ذكر الإسلام وحده دخل الإيمان، فقوله تعالى : ﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (١) يشمل الإيمان .

كذلك الإيمان إذا ذكره وحده دخل فيه الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ (٢) .

إما إذا ذكرا جميعا فيفترقان ، فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح ، والإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها.

فإن قال قائل : في قولنا إذا اجتمعا افترقا **إشكال** ، وهو قول الله تعالى في قوم لوط : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ٣٥ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ (٣) فعبر بالإسلام عن الإيمان ؟

فالجواب : أن هذا الفهم خطأ،وأن قوله: ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ﴾ ٣

يخص المؤمنين وقوله: ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ٣ يعم كل من كان في بيت لوط ، وفي بيت لوط من ليس بمؤمن ، وهي امرأته التي خانته وأظهرت أنها معه وليست كذلك ، فالبيت بيت مسلمين ، لأن المرأة لم تظهر العداوة والفرقة ، لكن الناجي هم المؤمنين خاصة، ولهذا قال: ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ﴾ ٣ وهم ماعدا هذه المرأة ، أما البيت فهو بيت مسلم .

ويؤخذ من هذه الآية فائدة هي : أن البلد إذا كان المسيطر عليه هم السلمون فهو بلد إسلامي حتى وإن كان فيه نصارى أو يهود أو مشركون أو شيوعيون ، لأن الله تعالى جعل بيت لوط بيت إسلام مع أن امرأته كافرة ، هذا هو التفصيل في مسألة الإيمان والإسلام ، فصار الأمر كما قال بعضهم : " إن اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا "

١٣– أن أركان الإيمان ستة كما سبق ، وهذه الأركان تروث للإنسان قوة الطلب في الطاعة والخوف من الله عز وجل .

---

(١) إرشادات للطبيب المسلم – ابن عثيمين ص/١٠

(١) المائدة : ٣)
(٢) التوبة : ١١٢)
(٣) الذاريات : ٣٥)". [١]

٤ -"عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان "

الشرح

" عن أبي عبد الرحمن " هذه كنية، عبد الله بن عمر هذا اسم علم.

والكنية: كل ما صدر بأب، أو أم، أو أخ، أو خال، أو ما أشبه ذلك. والعلم : اسم يعين المسمى مطلقا.

رضي الله عنهما قال العلماء: إذا كان الصحابي وأبوه مسلمين فقل: رضي الله عنهما، وإذا كان الصحابي مسلما وأبوه كافرا فقل: رضي الله عنه .

قال: سمعت رسول الله يقول: " بني الإسلام " الذي بناه هو الله عز وجل، وأبهم الفاعل للعلم به، كما أبهم الفاعل في قوله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفا ﴾(١) فلم يبين من الخالق، لكنه معلوم، فما علم شرعا أو قدرا جاز أن يبنى فعله لما لم يسم فاعله.

" على خمس " أي على خمس دعائم.

" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "

وقد سبق الكلام على الشهادتين في شرح حديث جبريل عليه السلام .

" وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " وهذا سبق الكلام عليه في شرح حديث جبريل عليه السلام

وفي هذا الحديث **إشكال** وهو:تقديم الحج على الصوم.

والجواب عليه أن يقال: هذا ترتيب ذكري، والترتيب الذكري يجوز فيه أن يقدم المؤخر كقول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ... ثم ساد من بعد ذلك جده

فالترتيب هنا ترتيب ذكري.

وقد سبق في حديث جبريل تقديم الصيام على الحج، ونقول في شرح الحديث:

---

(١) النساء:الآية٢٨)". [٢]

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/٣١

(٢) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/٣٦

٥-"يقول: "رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي:حديث حسن صحيح" والحديث كما قال الترمذي صحيح، لكن في الجمع بين كونه حسنا وكونه صحيحا **إشكال**، لأن المعروف أن الصحيح من الحديث غير الحسن، لأن العلماء قسموا الحديث إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف.

فكيف يجمع بين وصفين متناقضين لموصوف واحد: حسن صحيح؟ ؟

أجاب العلماء عن ذلك بأنه: إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شك هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لازال في درجة الحسن.

وإذا كان من طريقين فمعنى ذلك: أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن.

وهنا فائدة في: أيهما أقوى أن يوصف الحديث بالصحة، أو بكونه صحيحا حسنا؟

الجواب: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح، لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن. * من فوائد الحديث :

.١أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شك ولا قلق، لقوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

.٢أنك إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه جانبا،لاسيما بعد الفراغ من العبادة حتى لا يلحقك القلق،

.٣أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، لأن هاتين الجملتين: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" لو بنى عليهما الإنسان مجلدا ضخما لم يستوعب ما يدلان عليه من المعاني، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا.

الشرح

"من حسن إسلام المرء" خبر مقدم و: "ترك" مبتدأ مؤخر.". (١)

٦-"وقوله: "ما لا يعنيه" أي ما لا تتعلق به عنايته ويهتم به، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" فإنه يشابهه من بعض الوجوه.

* من فوائد الحديث :

.١أن الإسلام جمع المحاسن، ومحاسن الإسلام كلها تجتمع في كلمتين: قال الله عز وجل: (إن الله يأمر بالعدل والأحسان)(١)

.٢أن ترك الإنسان ما لايهتم به ولا تتعلق به أموره وحاجاته من حسن إسلامه.

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/٧٦

.٣أن من اشتغل بما لا يعنيه فإن إسلامه ليس بذاك الحسن

.٤أنه ينبغي للإنسان أن يتطلب محاسن إسلامه فيترك ما لا يعنيه ويستريح، لأنه إذا اشتغل بأمور لاتهمه ولا تعنيه فقد أتعب نفسه. وهنا قد يرد **إشكال**: وهو هل ترك العبد ما لا يعنيه هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

والجواب: لا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني الإنسان، كما قال الله عز وجل: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(٢)

ومن ذلك أيضا: ما يتعلق بالأهل والأبناء والبنات فإنه يعني راعي البيت أن يدلهم على الخير ويأمرهم به ويحذرهم من الشر وينهاهم عنه. قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) (٣)والله الموفق.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم

الشرح

---

(١) النحل: الآية٩٠).

(٢) آل عمران: الآية١٠٤)

(٣) التحريم : ٦)". [١]

٧-"إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: "لا تغضب" أي الغضب الطبيعي، لكن هذا فيه صعوبة، وله وجه يمكن أن يحمل عليه بأن يقال: اضبط نفسك عند وجود السبب حتى لا تغضب.

والمعنى الثاني لقوله: لا تغضب أي لا تنفذ مقتضى الغضب، فلو غضب الإنسان وأراد أن يطلق امرأته، فنقول له: اصبر وتأن.

فردد الرجل مرارا ، - أي قال: أوصني - قال: "لا تغضب"

* من فوائد الحديث :

.١حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفع، لقوله: "أوصني" ، والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لا يقتصرون على مجرد العلم، بل يعملون،

.٢ أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله وهذه قاعدة مهمة، فإذا قرنا هذا لا يرد علينا **الإشكال** الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عز وجل،كما قال الله عز وجل: (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (١)(

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/٧٧

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من هذا الرجل أنه غضوب فأوصاه بذلك.

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها **جواب** النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

.٣النهي عن الغضب، لقوله: "لا تغضب" لأن الغضب يحصل فيه مفاسد عظيمة إذا نفذ الإنسان مقتضاه،

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضب الإنسان فماذا يصنع؟

نقول: هناك دواء – والحمد لله – لفظي وفعلي .

أما الدواء اللفظي: إذا أحس بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وأما الدواء الفعلي: إذا كان قائما فليجلس، وإذا كان جالسا فليضطجع،لأن تغير حاله الظاهر يوجب تغير حاله الباطن، فإن لم يفد فليتوضأ، لأن اشتغاله بالوضوء ينسيه الغضب، ولأن الوضوء يطفئ حرارة الغضب.

وهل يقتصر على هذا؟

---

(١) النساء: الآية١٣١)". [١]

٨–"قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك يعني قولا يكون حدا فاصلا جامعا مانعا.

فقال له: "قل آمنت بالله" وهذا في القلب "ثم استقم" على طاعته، وهذا في الجوارح.

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كلمتين: "آمنت بالله" محل الإيمان القلب "ثم استقم" وهذا في عمل الجوارح.

وهذا حديث جامع، من أجمع الأحاديث.

فقوله: قل آمنت يشمل قول اللسان وقول القلب.

قال أهل العلم:قول القلب:هو إقراره واعترافه.

"آمنت بالله" أي أقررت به على حسب ما يجب علي من الإيمان بوحدانيته في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ثم بعد الإيمان "استقم" أي سر على صراط مستقيم، فلا تخرج عن الشريعة لا يمينا ولا شمالا.

هاتان الكلمتان جمعتا الدين كله.

فلننظر: الإيمان بالله يتضمن الإخلاص له في العبادة، والاستقامة تتضمن التمشي على شريعته عز وجل، فيكون جامعا لشرطي العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة. ...

* من فوائد الحديث :

.١حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وذلك لما يرد على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من الأسئلة.

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/٩٠

٢.عقل أبي عمرو أو أبي عمرة رضي الله عنه حيث سأل هذا السؤال العظيم الذي فيه النهاية، ويستغنى عن سؤال أي أحد.

٣.أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عن العلم السؤال الجامع المانع حتى لا تشتبه عليه العلوم وتختلط، لقوله: "قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك"،وفي هذا **إشكال** وهو قوله: "لا أسأل عنه أحدا غيرك" فهل يمكن أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم أحدا غير رسول الله في أمور الدين؟

فالجواب: نعم ، يمكن أن يسأل أحدهم من يفوقه في العلم، وهذا وارد، ثم هذه الكلمة تقال حتى وإن لم يكن يسأل ، لكن تقال من أجل أن يهتم المسؤول **بالجواب**.

٤.أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم حيث جمع كل الدين في كلمتين:"آمنت بالله، ثم استقم"". [١]

٩-"وفي هذا الحديث **إشكال**: أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئا. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج،والزكاة مفروضة قبل الصيام،يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، أما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج،لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما **الجواب** عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي صلى الله عليه وسلم علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة،لأنه قال: "وحرمت الحرام" ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

وأما قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)(١)فهذا فرض إتمامه لا ابتدائه. وقد يقال: ذلك داخل في قوله: "حرمت الحرام" لأن ترك الحج حرام وترك الزكاة حرام.

٧.أن **الجواب** بـ: نعم إعادة للسؤال، لأن قوله: أأدخل الجنة؟ قال: نعم يعني تدخل الجنة، ولهذا لو سئل الرجل فقيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، فإنها تطلق لأن قوله:نعم، أي طلقتها.

قال النووي – رحمه الله- ومعنى حرمت الحرام اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقدا حله).إهـ

وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي – رحمه الله وهو: أن تعتقد أن الحرام حرام ولابد، لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلابد من أن تعتقد الحلال حلالا، والحرام حراما.

وتفسير النووي – رحمه الله- فيه شيء من القصور. والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/١٠٧

(١) البقرة: الآية١٩٦)". [(١)]

١٠-"**والجواب** عن كل هذا سهل، وهو: أن الله عز وجل قادر على أن يجعل الأعمال أجساما والمعاني أجساما، فإنه على كل شيء قدير عز وجل، ألم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان تظلان صاحبهما،وهما عمل، لكن الله على كل شيء قدير.

.٥فضيلة الجمع بين سبحان الله والحمد لله لقوله "سبحان الله و الحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض" ووجه ذلك أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وإثبات الكمالات.

ففي "سبحان الله" نفي العيوب والنقائص، وفي "الحمد لله" إثبات الكمالات.

.٦أن الصلاة نور ويتفرع على هذا:

الحث على كثرة الصلاة. ولكن يرد علينا أن كثيرا من المصلين وكثيرا من الصلوات من المصلي الواحد لا يشعر الإنسان بأنها نور، فما **الجواب؟**

الجواب أن نقول: إن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق لا **إشكال** فيه، لكن عدم استنارة القلب لخلل في السبب أو وجود مانع.

وقس على هذا كل شيء رتب الشرع عليه حكما وتخلف فاعلم أن ذلك إما لوجود مانع، أو لاختلال سبب، وإلا فكلام الله عز وجل حق وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق.

.٧الحث على الصدقة، لقوله: "الصدقة برهان".

.٨أن بذل المحبوب يدل على صدق الباذل، والمحبوب الذي يبذل في الصدقة هو المال.

.٩الحث على الصبر وأنه ضياء وإن كان فيه شيء من الحرارة، لكنه ضياء ونور لقوله: "والصبر ضياء".

.١٠أن حامل القرآن إما غانم وإما غارم، ويتفرع على هذه الفائدة:

أن يحاسب الإنسان نفسه هل عمل بالقرآن فيكون حجة له،أو لا، فيكون حجة عليه فليستعتب.

.١١عظمة القرآن وأنه لن يضيع هكذا سدى، بل إما للإنسان وإما على الإنسان.

.١٢بيان حال الناس وأن كل الناس يعملون من الصباح، وأنهم يبيعون أنفسهم،". [(٢)]

١١-".٦أن لله عز وجل أن يحرم على نفسه ما شاء لأن الحكم إليه، فنحن لا نستطيع أن نحرم على الله لكن الله يحرم على نفسه ما شاء، كما أنه يوجب على نفسه ما شاء.

فلو سألنا سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء؟

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/١١٠

(٢) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/١١٦

فالجواب: أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم فنعم، لأن له أن يحكم بما شاء.

قال ابن القيم – رحمه الله – في النونية:

... ... ما للعباد عليه حق واجب ... هو أوجب الأجر العظيم الشان ...

كلا ولا عمل لديه ضائع ... ... إن كان بالإخلاص والإحسان

والإحسان يعني المتابعة.

.٧إطلاق النفس على الذات لقوله: "على نفسي" والمراد بنفسه ذاته عز وجل، كما قال تعالى: (ويحذركم الله نفسه)(١) وليس النفس صفة كسائر الصفات: كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس يعني الذات، وكلمة النفس أصوب من كلمة ذات لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس، ولكن الأصل العربي: النفس.

.٨أن الله تعالى حرم الظلم بيننا فقال: "وجعلته بينكم محرما" وهذا يشمل ظلم الإنسان نفسه وظلم غيره، لكن هو في المعنى الثاني أظهر لقوله: "فلا تظالموا" أي فلا يظلم بعضكم بعضا

.٩أن الإنسان ضال إلا من هدى الله، ويتفرع على هذه الفائدة:

أن تسأل الله الهداية دائما حتى لا تضل.

فإن قال قائل: هنا **إشكال** وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل مولود يولد على الفطرة،وهنا يقول: كلكم ضال؟

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة" لكن قال: "أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" وهنا يخاطب عز وجل المكلفين الذين قد تكون تغيرت فطرتهم إلى ما كان عليه آباؤهم، فهم ضلال حتى يهديهم الله عز وجل.

---

(١) آل عمران: الآية٢٨)". (١)

١٢–"قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يعني بعد أن تطمئن في القيام بعد الركوع اسجد ولكن كيف السجود اسجد على يدي أو على ركبتي السجود على الركبتين يعني تبدأ بالركبتين أولا ثم اليدين إلا إن كان الإنسان مريضا أو في ظهره وجع أو ما أشبه ذلك ولا يستطيع إلا أن يقدم يديه فلا حرج أما مع القدرة فليقدم الركبتين لان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي أن يبرك الإنسان في سجوده كبروك البعير والبعير إذا برك يقدم يديه كما هو مشاهد ومعروف ثم إن هذا هو الترتيب الجسدي لان الإنسان قائم فهذا هو القول الراجح وأما من قال انه يقدم اليدين واستدل بحديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وقال إن ركبتي البعير في يديه **فجوابه** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لو قال هكذا قلنا لا تبرك على الركب لكن قال فلا يبرك كما يبرك والفرق بين العبارتين واضح فلا يبرك نهي عن الكيفية والكيفية في العبير إذا برك يقدم اليدين لا **إشكال** في هذا فعلى كل حال قدم اليدين إلا إذا كنت

---

(١) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/١٢٥

عاجزا أو يشق عليك فلا باس أن تقدم اليدين السجود قال حتى تطمئن ساجدا ويجب أن يسجد على الأعضاء السبعة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – امرنا أن نسجد على سبعة أعضاء الجبهة وأشار بيده إلى الأنف وهذه الإشارة تعني أن الأنف تابع للجبهة وليس عضوا مستقلا واليدين يعني الكفين والركبتين وأطراف القدمين يعني الأصابع هذا السجود واجبا وينبغي في السجود أن يرفع ظهره عن فخذيه يعني يعلوي ويحدودب ولا يمتد كما يفعله بعض الجهال إذا سجد مد نفسه أو قريب من ذلك هذا خلاف السنة والسنة أن ترفع ظهرك أما بالنسبة لليدين فتضعهما مضمومة الأصابع نستقبل بأصابعها القبلة وتكون حذو المنكبين أو تكون حذاء أذنيك كل هذا جائز وتفرجهما عن جنبيك إلا إذا كنت في الصف في الجماعة وخفت أن يتأذى الذي إلى جنبك فلا تجافي لانه لا ينبغي للإنسان أن يؤذي الناس من اجل". (١)

١٣–"وقوله تعالى : ﴿ – – رضي الله عنه – تم بحمد الله – عليه السلام –– صلى الله عليه وسلم – تمهيد (– مقدمة – ((مقدمة (– (صدق الله العظيم (تم بحمد الله – بسم الله الرحمن الرحيم (– ((﴾ تمت (﴿ – رضي الله عنه – تمت قرآن كريم (((– (– – رضي الله عنه – – – صدق الله العظيم (﴿ – صدق الله العظيم ﴿ (– – – ﴿ ﴾ تمت (﴿ – عليه السلام –– صلى الله عليه وسلم – – صدق الله العظيم ﴾ (– – – – صدق الله العظيم ((– (((– – صدق الله العظيم (تم بحمد الله (– – ﴿ – رضي الله عنه –(– – – – – ((– – ﴿ ((((﴾ (١) .

وجه الدلالة : أنه قد فسر الظن هنا بالتوهم، وقد علمنا أن الوهم قد يطلق عليه الظن الفاسد .

اعتراض **وجواب** عنه : من المعلوم عقلا أنه لا يمكن اجتماع اليقين، والشك في حال واحدة، وفي الوقت نفسه لدى شخص واحد، والذي يفهم من ظاهر النص أنه يمكن اجتماعها في تلك الحال ... إلخ .

والجواب : أن المراد بنص القاعدة أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ اللاحق، فلم يحصل إذا اجتماع لليقين والشك .

الاعتراض الثاني : أن من الأمور المقررة أن اليقين إذا طرأ عليه شك زال اليقين؛ بمعنى أنه لو كان الشخص متيقنا ثم شك، فإنه يوصف بأنه شاك لا أنه متيقن، و الذي يفهم من القاعدة : أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بل يبقى، وهذا تناقض.

والجواب : أن المقصود من نص القاعدة أن حكم اليقين لا يزول بالشك وليس المقصود أن ذات اليقين لا تزول بالشك بل اليقين في ذاته زائل بالشك والباقي إنما هو حكم اليقين .

قال مجاهد رحمه الله : (كل ظن في القرآن فهو يقين) وهذا **إشكال** إلا أن الزركشي رحمه الله قال : هناك ضابطان للفرق بين اليقين والظن في القرآن :

أحدهما : أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب فهو الشك .

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم) ١٠٥/٣

(١) سورة النجم، الآية : ٢٨ .". (١)

١٤-"الاكتفاء بالمسح عن الغسل

[السؤال] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) السؤال : هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث أنهم على عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يكتفون بالمسح عن الغسل؟

الجواب: يمكن، يمكن أن يؤخذ منه، ولكن أحيانا لابد من الغسل، لو كانت الدهون كثيرة لابد أن يغسل الإنسان يده

....

حكم تخصيص أبي بكر بذكر فضائله

[السؤال] بعض خطباء المساجد يخطب في فضائل أبي بكر خطبة كاملة، ويدعو للصحابة على صيغة الإجمال، وإذا نظرنا في معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة وجدنا أن لأبي بكر و عمر ميزة على غيرهما، وأنهم لا يفرقون بينهم إلا عند التفضيل؟

الجواب: لا شك في فضل أبي بكر على عمر ، فلا **إشكال**. إذا أراد أن تتكلم عن تاريخ حياة أبي بكر أفرده بخطبة ولا مانع، يمكن أن يأتي وقت ثان يفرد عمر بخطبة، ووقت ثالث يفرد عثمان، ووقت رابع يفرد عليا

....

حكم نكاح المرأة في عدتها

[السؤال] على المذهب المالكي يرى المالكية تأبد التحريم بين المرأة وزوجها إذا نكحها في العدة سواء كان العقد وقع في العدة والدخول بعدها، أو الدخول في العدة، وفي هذه المسألة حكى بعضهم نحوا من ثلاثين صورة، فما مستند قولهم هذا وصحته؟

الجواب: هذه المسألة ترجع إلى تشريع الحاكم، من المعلوم أن خطبة المرأة في العدة حرام إلا على زوج تباح له، فإذا خطبها في العدة فمن العلماء من يرى منعه منها تعزيرا له، ويحرم عليها تحريما مؤبدا، وهذا يرجع إلى الحاكم إذا رأى أن يمنعه منها منعا باتا فلا بأس، أما شرعا فلا؛ لأنه إذا خطبها في العدة حرم عليه ذلك، لكن إذا انتهت العدة فهو كغيره من الخطاب. السائل: ما يدل عليه دليل شرعي؟ الشيخ: على مذهب المالكية كما حكيت، أنا لا أدري عنه، أنها لا تحل له .. تحرم تحريما مؤبدا؟!

---

(١) العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين ص/٧٢

......". (١)

١٥-"معنى حديث: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر لغير ميقاتها)

ـــــ

[السؤال] ما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جامعا المغرب مع العشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها؟

الجواب: الجمع معروف، ما فيه **إشكال**، لكن ما معنى صلى الفجر قبل ميقاتها؟ قال أهل العلم: قبل ميقاتها يعني: العادي، فإنه عليه الصلاة والسلام منذ تبين الفجر بمزدلفة صلى كما دل عليه حديث جابر (قد اضطجع حتى طلع الفجر، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين، أو أمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين) إذا: قبل ميقاتها يعني: قبل الوقت الذي كان يصليها في العادة، يعني أنه بكر بها

....

الأبناء يتبعون الأم في الحرية أو الرق

ـــــ

[السؤال] أولاد الابن من أمة أبيه وأولاد الأب من أمة ابنه على القول بصحة زواجه، وأولاد الأم من عبد الابن هل هم أحرار أم لا؟

الجواب: سبق لنا أنهم يتبعون في الحرية الأم، إذا كانت أمة فهم عبيد، وإذا كانت حرة فهم أحرار.

......

زوجة الأب من المحارم

ـــــ

[السؤال] زوج الأم هل يعتبر من محارم البنت -المراد البنت من زوج آخر- وزوجة الأب المطلقة هل يحل لابن الأب مصافحتها وهل هي من المحارم؟

الجواب: نعم، زوجة الأب المطلقة هي محرم لابنه لو طلقها الأب.

......". (٢)

١٦-"حكم قيام المرأة بالتمثيل

ـــــ

[السؤال] يقول بعض الناس أن اشترك المرأة في التمثيل أمر ضروري لابد منه؛ لأننا لا نستطيع أن نخرج المرأة من الحياة

(١) الفتاوى الثلاثية ص/٦

(٢) الفتاوى الثلاثية ص/٢٢

وأي عمل درامي فني تمثيلي هادف لا توجد فيه امرأة، فهو عمل غير منطقي، والدليل على ذلك أن القصص القرآني منذ آدم عليه السلام حتى الرسول الخاتم فذكر آدم وحواء.. نوح وامرأته.. لوط وزوجته... إلخ، كلها وفيها المرأة بدورها الحيوي، فكيف بنا نغلق الباب أمامها ونخرجها من الحياة؟ فالرجاء التكرم بتوجيهاتكم حول هذا الكلام؟

الجواب: هذا الكلام لم يذكر عندنا ولعله في صحيفة تقرأ أو لا تقرأ، وهناك فرق بين أن تقوم المرأة بنفسها تمثل أمام الناس أو أن يتحدث عن قصة فيها امرأة، فرق عظيم، ونحن لا نقول: لا تذكر النساء أبدا، لكن لا نرى جواز أن تقوم ممثلة، اللهم إلا في مجتمع نسائي ليس فيه رجال فهذه يمكن إذا قلنا بجواز التمثيل على أن أصل التمثيل فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، لكن نسأل الله السلامة، الآن بعض المسلمين تكاد تقول: إن الفتن بدأت تشرئب أعناقها، وبدأت تظهر، ولعل هذا –والله أعلم– توطئة لخروج المهدي فإنه يخرج إذا ملئت الأرض ظلما وجورا، وكون الفتن تتكاثر بهذه الكثرة العظيمة من حروب وسخافات وغيرها، لعله ينذر بذلك والله أعلم

....

حكم إجازة الوصية بأكثر من الثلث

[السؤال] أشكل علي قولكم بتحريم الوصية للوالد أو لأجنبي لأكثر من الثلث، ولو أجاز الورثة استدلالا بحديث سعد في مرضه، وقولكم بجواز إجازة الورثة في مرض الموت المخوف، مع أن حديث سعد في مرض مخوف ما هو **الإشكال؟**

الجواب: إذا انتقل الملك إلى الورثة فهم أحرار، لكن ربما إذا أوصى الإنسان بزائد على الثلث وانتقل المال إلى الورثة ربما يوافق بعضهم حياء وخجلا والذي يوافق حياء وخجلا لا يعتبر قويا.

......". (١)

١٧-"إثم نسيان من حفظ القرآن

[السؤال] هل يأثم الإنسان بنسيان حفظ كتاب الله، إن كان حافظا له، أو لعدة أجزاء منه؟ أفيدونا.

الجواب: لا يأثم إلا إذا تركه تهاونا وزهدا فيه، فهذا يأثم من أجل ما قارنه من النية، وإلا فالرسول عليه الصلاة والسلام كان أحيانا ينسى بعض الآيات

....

وقت كراهية الصلاة بعد العصر

[السؤال] هناك من أهل العلم من قال بأن النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر المذكور في حديث أبي سعيد الخدري

---

(١) الفتاوى الثلاثية ص/٣٤

مقيد ومخصوص بنزول الشمس، لحديث علي في سنن أبي داود (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) أرجو **الجواب** على هذا **الإشكال؟**

الجواب: **الجواب** على هذا **الإشكال** أن الأحاديث التي فيها أن النهي يمتد إلى الغروب أصح، فيؤخذ بها، وهي –أيضا– أحوط فيؤخذ بها

....

حكم قص شعر المرأة

[السؤال] ما حكم قص شعر المرأة إلى الكتف مع العلم أن شعرها يضايقها؟

الجواب: قص شعر المرأة فيه ثلاثة أقوال للعلماء:– القول الأول: أنه حرام. والثاني: أنه مكروه، وهذا المذهب عند الحنابلة. الثالث: يجوز بشرطين: ألا يكون قصا كثيرا حتى يشبه رءوس الرجال، والشرط الثاني: ألا يكون قصا على شبه ما تقصه نساء الكفار فيكون حراما –أيضا– لأجل التشبه

....

معنى: شرط الإطلاق عند الجهمية

[السؤال] لقد مر بنا في كلام شيخ الإسلام قوله في توحيد الجهمية : إنه إثبات الوجود المطلق بشرط الإطلاق، ما مقصوده: بشرط الإطلاق؟

الجواب: معنى المطلق، وجود المطلق: يعني الذي ليس له صفة، بشرط الإطلاق: يعني أنه لا يقيد بصفة.. هذا هو المعنى ...." (١)

١٨–"حكم شراء العقار بالتقسيط

[السؤال] بنك الإسكان والتعمير يبني عقارات، يدفع المشتري (٥٠٪) من قيمة العقار عند كتابة العقد والتسليم بعد أربع سنوات، والباقي أقساط لمدة ثلاثين عاما، هل يجوز هذا وهو من قبل الدولة؟

الجواب: هذا جائز ما فيه **إشكال**. السائل: وهل يجوز أن أبيع هذه العقار قبل استلامه؟

الجواب: لا يجوز حتى تستلمه وحتى يعلم، لأن من شروط صحة البيع أن يكون معلوما

....

صورة كلمة الشهادتين المكتوبة على صورة رجل يصلي جالسا لا يجوز بيعها

---

(١) الفتاوى الثلاثية ص/٣٧

ـــــ

[السؤال] كلفني بعض الإخوة بعرض هذه الصورة علي وهي كلمة الشهادة: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كتبت على صورة إنسان جالس يصلي؟

الجواب: هذه هي الصحيفة، أعوذ بالله، وهو متورك، الظاهر هذه لا يجوز بيعها؛ لأنه عين المحادة لله، هل تعرف من الذي تباع عنده هذه؟ لا تباع، خذ هذه وبلغ عني أن هذا لا يجوز ويجب أن تحرق

....

حكم رفع السبابة بين السجدتين

ـــــ

[السؤال] ما حكم رفع الإصبع السبابة في الجلوس بين السجدتين؟

الجواب: الذي دلت عليه السنة أنه لا فرق بالنسبة لليد اليمنى بين الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهدين، الحكم واحد، هذا ما دل عليه حديث وائل بن حجر الذي جود إسناده صاحب ترتيب المسند وصححه المحشي على زاد المعاد، وابن القيم -أيضا- ساقه محتجا به على أن الجلوس بين السجدتين كالجلوس بين التشهدين، ولهذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه كما ورد في اليسرى ...." (١)

١٩-"حكم التلفظ ببعض العبارات

ـــــ

[السؤال] ما حكم التلفظ بهذه العبارات: يا حنان! يا منان! الله ينظرنا بعين الرحمة؟

الجواب: هذا كله صحيح إلا كلمة: (يا حنان) فهي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والباقي صحيح

....

حكم الإمام الذي يشبع كسرة (الرحمن)

ـــــ

[السؤال] ما حكم الصلاة خلف من يشبع كسرة الرحمن؟

الجواب: يقال له: الأفضل أن تقف على رأس كل آية، وإذا وقف على رأس كل آية ذهب **الإشكال**، إذا قال: الرحمن. وإذا أصر يبحث عن غيره لأنه لا تصح الصلاة خلفه لأنه لا يقيم ركنا من أركان الصلاة فتقول له: إما أن تقيم أو رفعنا بك إلى المسئولين، ويعزل

....

---

(١) الفتاوى الثلاثية ص/٤٤

مدة الإقامة التي تنقض أحكام السفر

[السؤال] ما هو الضابط في مدة الإقامة التي يترخص فيها المسافر بأحكام السفر، وهل هناك دليل على تحديدها بأربعة أيام؟

الجواب: ليس هناك ضابط فيه ما دام الإنسان باق في هذا المكان لغرض إذا انتهى رجع إلى بلده، فهو مسافر ولا له مدة، والتحديد بأربعة أيام لا دليل عليه، نعم ولو طال، شهرا .. شهرين .. ثلاثة .. سنة .. سنتين .. ثلاثا .. أربعا، ما دام أنه لغرض إذا انتهى رجع

....

حكم الإكثار بدعاء معين

[السؤال] ما حكم من يدعو بدعاء ويجعله من الأذكار وهو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حالة معينة مثل: (قدر الله وما شاء فعل)؟

الجواب: هو الغالب أن الإنسان لا يقول: (قدر الله وما شاء فعل) إلا لشيء يكرهه، وإذا وقع في شيء يكرهه فلا بأس أن يقول حتى وإن كان ليس من فعله، يعني قد تقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (احرص على ما ينفعك ...) إلى قوله: (... فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا) لكن أقول: إن قوله (قدر الله وما شاء فعل) في كل شيء مكروه للإنسان أن يقوله، وكذلك الاسترجاع من أصابته مصيبة -أي مصيبة كانت- استرجع فلا بأس ...." . (١)

٢٠-"الأول: أن يقع عبادة بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر ودليله: ((قل إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له)) .

الثاني: أن يقع إكراما لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك فهذا مأمور به إما وجوبا أو إستحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف "أو لم ولو بشاة" .

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الإتجار به ونحو ذلك فهذا من قسم المباح فالأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: ((أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون * وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون)) ﴿سورة يس، الآيتين: ٧١، ٧٢﴾ وقد يكون مطلوبا أو منهيا عنه حسبما يكون وسيلة له.

الفائدة الحادية والعشرون

---

(١) الفتاوى الثلاثية ص/٤٨

معنى لا إله إلا الله

معنى لا إله إلا الله: ألا معبود بحق إلا الله فشهادة أن لا إله إلا الله أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل لأنه "إله" بمعنى مألوه، والتأله التعبد ، وجملة " لا إله إلا الله" مشتملة على نفي وإثبات ، أما النفي فهو " لا إله" وأمال الإثبات "إلا الله" و "الله" لفظ الجلالة بدل من خبر " لا " المحذوف والتقدير "لا إله حق إلا الله" وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة "حق" يتبين الجواب عن الإشكال التالي:

وهو كيف يقال " لا إله إلا الله" مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله تعالى آلهة وسماها عابدوها آلهة قال الله تبارك وتعالى: ((فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك)) ﴿سورة هود ، الآية: ١١٠﴾ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله عز وجل والرسل يقولون لأقوامهم ((أعبدوا الله ما لكم من إله غيره)) ﴿سورة الأعراف، الآية: ٥٩﴾". [(١)]

٢١-"ص -٥٠- ... صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت) اه.وعلى هذا: فلا حاجة للخوض في معناه.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (والمشهور [يعني: في هذا الأثر] إنما هو عن ابن عباس، قال: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه. ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه، فإنه قال: يمين الله في الأرض، ولم يطلق فيقول يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا، ولكن شبه بمن يصافح الله. فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى، كما هو معلوم عند كل عاقل) اه (ص ٣٩٨، ج ٦): مجموع الفتاوى:.

المثال الثاني: "قلوب العباد بين إصبعين١ من أصابع الرحمن".

والجواب: أن هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في الباب الثاني من كتاب القدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء"، ثم قال رسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك".

---

١ أصبع مثلث الهمزة والباء، ففيه تسع لغات، والعاشرة أصبوع كما قيل:

وهمز أنملة ثلث وثالثة التسع في أصبع واختم بأصبوع، أصبوع بضم الهمزة.". [(٢)]

٢٢-"ص -٧٣- ... الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾، وقوله: ﴿ذلك بما قدمت أيديكم﴾، فإن المراد: ما كسبه الإنسان نفسه وما قدمه وإن عمله بغير يده، بخلاف ما إذا قال: عملته بيدي، كما في قوله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله﴾، فإنه يدل على مباشرة الشيء باليد.

---

(١) الفوائد المستفادة من شرح ثلاثة الأصول ص/١٠

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص/٥٠

الثاني: أنه لو كان المراد أن الله تعالى خلق هذه الأنعام بيده، لكان لفظ الآية: خلقنا لهم بأيدينا أنعاما. كما قال الله تعالى في آدم: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾، لأن القرآن نزل بالبيان لا بالتعمية، لقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾.

وإذا ظهر بطلان القول الأول، تعين أن يكون الصواب هو القول الثاني، وهو: أن ظاهر اللفظ أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها، ولم يخلقها بيده، لكن إضافة العمل إلى اليد كإضافته إلى النفس بمقتضى اللغة العربية، بخلاف ما إذا أضيف إلى النفس وعدي بالباء إلى اليد، فتنبه للفرق، فإن التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم، وبه يزول كثير من **الإشكالات**.

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾.

والجواب: أن يقال: هذه الآية تضمنت جملتين:

الجملة الأولى: قوله تعالى ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾.

وقد أخذ السلف أهل السنة بظاهرها وحقيقتها. وهي صريحة في أن الصحابة". [(١)]

٢٣-"ص -٢٣- ... فهذا السؤال العظيم يدل على أن كل ما يحتاج إليه الناس فإن الله يبينه بأحد الطرق الثلاثة.

والجواب عن **الإشكال** في حديث النزول١ أن يقال: ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقيا، فالنزول فيها محقق، وفي غيرها لا يكون نزول قبل ثلث الليل الأخير أو النصف، والله عزوجل ليس كمثله شيء، والحديث يدل على أن وقت النزول ينتهي بطلوع الفجر.

وعلينا أن نستسلم، وأن نقول: سمعنا، وأطعنا، واتبعنا، وآمنا؛ فهذه وظيفتنا لا نتجاوز القرآن والحديث.

---

١ من حديث أبي هريرة، أخرجه : البخاري في " صحيحه " (كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة آخر الليل، رقم ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، ١/٥٢١).". [(٢)]

٢٤-"ص -٣١- ...

....

وقوله: ﴿ألا تعبدوا﴾ "أن" هنا: مصدرية بدليل حذف النون من "تعبدوا"، والاستثناء هنا مفرغ، لأن الفعل لم يأخذ مفعوله، فمفعوله ما بعد إلا.

وقوله: ﴿إلا إياه﴾ ضمير نصب منفصل واجب الانفصال، لأن المتصل لا يقع بعد إلا، قال ابن مالك:

وذو اتصال منه ما لا يبتدا ... ولا يلي إلا اختيارا أبدا١

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص/٧٣

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٣/١

إشكال وجوابه:

إذا قيل: ثبت أن الله قضى كونا ما لا يحبه، فكيف يقضي الله ما لا يحبه؟ **فالجواب**: أن المحبوب قسمان:

١- محبوب لذاته.

٢- محبوب لغيره.

فالمحبوب لغيره قد يكون مكروها لذاته، ولكن يحب لما فيه من الحكمة والمصلحة، فيكون حينئذ محبوبا من وجه، مكروها من وجه آخر. مثال ذلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حد ذاته مكروه إلى الله؛ لأن الله لا يحب الفساد، ولا المفسدين، ولكن للحكمة التي يتضمنها يكون بها محبوبا إلى الله- عز وجل- من وجه آخر.

ومن ذلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر، لأن الله رحيم لا يحب أن يؤذي عباده بشيء من ذلك، بل يريد بعباده اليسر، لكن يقدره للحكم المترتبة عليه، فيكون محبوبا إلى الله من وجه، مكروها من وجه آخر.

١"ألفية ابن مالك" (ص ١٢).". (١)

٢٥-"ص -٢٧٥- ... روى الطبراني بإسناده١:...

الجواب: لا، وإذا كان كذلك، فيجب أن تصرف العبادة لله وحده، وكذلك الدعاء، فالواجب على العبد أن يوجه السؤال إلى الله تعالى، ولا يطلب من أحد أن يزيل ضرورته ويكشف سوءه وهو لا يستطيع.

إشكال وجوابه:

وهو أن الإنسان المضطر يسأل غير الله ويستجاب له، كمن اضطر إلى طعام وطلب من صاحب الطعام أن يعطيه فأعطاه، فهل يجوز أم لا؟

الجواب: إن هذا جائز، لكن يجب أن نعتقد أن هذا مجرد سبب لا أنه مستقل، فالله جعل لكل شيء سببا، فيمكن أن يصرف الله قلبه فلا يعطيك، ويمكن أن تأكل ولا تشبع فلا تزول ضرورتك، ويمكن أن يسخره الله ويعطيك.

قوله: "بإسناده": يشير إلى أن هذا الإسناد ليس على شرط الصحيح، أو المتفق عليه بين الناس، بل هو إسناده الخاص، وعليه، فيجب أن يراجع هذا الإسناد، فليس كل إسناد محدث قد تمت فيه شروط القبول.

وذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد": "أن رجاله رجال الصحيح،" غير

---

١ رواه: الطبراني؛ كما في "مجمع الزوائد" (١٥٩/١٠) عن عبادة بن الصامت. وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح؛ غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث". ورواه: أحمد في "المسند" (٣١٧/٥)، وابن سعد في "الطبقات" (٣٨٧/١)؛ عن عبادة

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣١/١

بلفظ: "إنه لا يقام لي بل يقام لله تبارك وتعالى". وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم. انظر: "المجمع" (٨/٤٠)."[(١)]

٢٦-"ص -٢٨٤- ... .

المعبود لا يمكن أن يكون مخلوقا، بل هو الخالق، فلا يجوز عليه الحدوث ولا الفناء. والمخلوق: حادث، والحادث يجوز عليه العدم، لأن ما جاز انعدامه أولا، جاز عقلا انعدامه آخرا.

فكيف يعبد هؤلاء من دون الله، إذ المخلوق هو بنفسه مفتقر إلى خالقه وهو حادث بعد أن لم يكن، فهو ناقص في إيجاده وبقائه؟!

إشكال وجوابه:

قوله: " ما لا يخلق " الضمير بالإفراد، وقوله: " وهم يخلقون " الضمير بالجمع، فما **الجواب؟** أجيب: بأن قوله: " ما لا يخلق " عاد الضمير على (ما) باعتبار اللفظ، لأن (ما) اسم موصول، لفظها مفرد، لكن معناها الجمع، فهي صالحة بلفظها للمفرد، وبمعناها للجمع، كقوله: " من لا يستجيب له ".

وقوله: " وهم يخلقون " عاد الضمير على (ما) باعتبار المعنى، كقوله:﴿ وهم عن دعائهم غافلون﴾ ١ قوله:﴿ ولا يستطيعون لهم نصرا ﴾ ٢ أي: لا يقدرون على نصرهم لو هاجمهم عدو، لأن هؤلاء المعبودين قاصرون.

والنصر: الدفع عن المخذول بحيث ينتصر على عدوه. قوله: ﴿ولا أنفسهم ينصرون﴾ ٣ بنصب أنفسهم على الله مفعول مقدم، وليس من باب الاشتغال، لأن العامل لم يشتغل بضمير السابق.

أي: زيادة على ذلك هم عاجزون عن الانتصار لأنفسهم، فكيف ينصرون غيرهم؟! فبين الله عجز هذه الأصنام، وأنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة وجوه، هي:

---

١ سورة الأحقاف آية : ٥.

٢ سورة الأعراف آية : ١٩٢.

٣ سورة الأعراف آية : ١٩٢."[(٢)]

٢٧-"ص -٣٣٤- ... .

يستدل لها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا؛ إلا شفعهم الله فيه "١ فإن هذه شفاعة قبل أن يدخل النار، فيشفعهم الله في ذلك.

النوع الثاني: الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها، وقد تواترت بها الأحاديث وأجمعت عليها الصحابة، واتفق عليها

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٧٥/١

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٨٤/١

أهل الملة ما عدا طائفتين، وهما: المعتزلة والخوارج؛ فإنهم ينكرون الشفاعة في أهل المعاصي مطلقا لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، ومن استحق الخلود؛ فلا تنفع فيه الشفاعة، فهم ينكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم و غيره يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلوا النار، أو إذا دخلوها أن يخرجوا منها، لكن قولهم هذا باطل بالنص والإجماع.

النوع الثالث: الشفاعة في رفع درجات المؤمنين، وهذه تؤخذ من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض كما قال صلى الله عليه وسلم في أبي سلمة: " اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه "٢ والدعاء شفاعة؛ كما قال صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا؛ إلا شفعهم الله فيه ".

إشكال وجوابه:

فإن قيل: إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه؛ فكيف يسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟

---

١ من حديث ابن عباس، رواه مسلم (كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون، ٢/ ٦٥٥).

٢ من حديث أم سلمة، رواه مسلم (كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، ٢/٦٣٤).". (١)

٢٨-"ص   -٣٥٤-   ...

....

الموت قال إني تبت الآن ﴾١ ، وظاهر الحديث قبول توبته **والجواب** عن ذلك من أحد وجهين:

الأول: أن يقال لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به، ولكن عرف موته لا محالة، وعلى هذا؛ فالوصف لا ينافي الآية.

الثاني: أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي صلى الله عليه وسلم ويستدل لذلك بوجهين:

أ- أنه قال: "كلمة أحاج لك بها عند الله"، ولم يجزم بنفعها له، ولم يقل: كلمة تخرجك من النار.

ب- أنه سبحانه أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة لعمه مع كفره، وهذا لا يستقيم إلا له، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب ويضعف الوجه الأول أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت: بأن قوله: "لما حضرت أبا طالب الوفاة" مطابقا تماما لقوله تعالى: ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ ٢ وعلى هذا يكون الأوضح في **الجواب** أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مع أبي طالب نفسه.

الإشكال الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ ٣ في سورة التوبة، وهي متأخرة مدنية، وقصة أبي طالب مكية، وهذا يدل على تأخر النهي على تأخر النهي عن الاستغفار للمشركين، ولهذا استأذن النبي

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٣٣٤

صلى الله عليه وسلم للاستغفار لأمه٤ وهو ذاهب للعمرة ولا يمكن أن يستأذن بعد نزول النهي؛ فدل على تأخر الآية، وأن المراد بيان دخولها في

---

١ سورة النساء آية : ١٨.

٢ سورة النساء آية : ١٨.

٣ سورة التوبة آية : ١١٣.

٤ سبق (ص ٣٥٢).". (١)

٢٩-"ص -٣٥٥- ... فيه مسائل:

الأولى: تفسير قوله: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ الآية.

الثانية: تفسير قوله: ﴿ ما كان للنبي﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ ١ وليس المعنى أنها نزلت في ذلك الوقت وقيل: إن سبب نزول الآية هو استئذانه ربه في الاستغفار لأمه، ولا مانع من أن يكون للآية سببان.

الإشكال الرابع: أن أهل العلم قالوا: يسن تلقين المحتضر لا إله إلا الله، لكن بدون قول قل؛ لأنه ربما مع الضجر يقول: لا؛ لضيق صدره مع نزول الموت، أو يكره هذه الكلمة أو معناها، وفي هذا الحديث قال: "قل".

والجواب: أن أبا طالب كان كافرا، فإذا قيل له: "قل" وأبى؛ فهو باق على كفره، لم يضره التلقين بهذا؛ فإما أن يبقى على كفره ولا ضرر عليه بهذا التلقين وإما أن يهديه الله، بخلاف المسلم؛ فهو على خطر لأنه ربما يضره التلقين على هذا الوجه.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير قوله تعالى: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾، أي: من أحببت هدايته، وسبق تفسيرها، وبينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يستطيع أن يهدي أحدا وهو حي؛ فكيف يستطيع أن يهدي أحدا وهو ميت؟ ! وأنه كما قال الله تعالى في حقه: ﴿ قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا ﴾ ٢.

الثانية: تفسير قوله: "ما كان للنبي" الآية: وقد سبق تفسيرها وبيان تحريم استغفار المسلمين للمشركين ولو كانوا أولي قربى.

---

١ سورة التوبة آية : ١١٣.

٢ سورة الجن آية : ٢١.". (٢)

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٥٤/١

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٥٥/١

٣٠-"ص -٣٦٧- ... .

الجواب: المعنيان؛ أي: انتصروا لآلهتكم، ولا تمكنوا أحدا من إهانتها، ولا تدعوها للناس، ولا تدعوا عبادتها أيضا، بل احرصوا عليها، وهذا من التواصي بالباطل عكس الذين آمنوا وعملوا الصالحات يتواصون بالحق.

قوله: "ولا سواعا": لا: زائدة للتوكيد، مثلها في قوله تعالى: "ولا الضالين"، وفائدتها أنهم جعلوا مدخولها كالمستقل، بخلاف يعوق ونسر؛ فهما دون مرتبة من سبقهما.

قوله تعالى: ﴿ ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ ١ هذه الخمسة كأن لها مزية على غيرها؛ لأن قوله: "آلهتكم" عام يشمل كل ما يعبدون، وكأنها كبار آلهتهم؛ فخصوها بالذكر والآلهة: جمع إله، وهو كل ما عبد، سواء بحق أو بباطل، لكن إذا كان المعبود هو الله؛ فهو حق، وإن كان غير الله؛ فهو باطل قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح.

وفي هذا التفسير **إشكال**، حيث قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن آلهتكم ﴾ ٢؛ ظاهر الآية الكريمة: أن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لا تذرن آلهتكم ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقته ظاهر القرآن ويحتمل – وهو بعيد – أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى

---

١ سورة نوح آية : ٢٣.

٢ سورة نوح آية : ٢١-٢٢-٢٣.". (١)

٣١-"ص -٣٧٤- ... .

الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل **إشكال**، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد "١ فهنا حصران متقابلان؛ فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض.

وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقض بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٦٧/١

الحديث الآخر لئلا يكون في حديثه صلى الله عليه وسلم تناقض، وحينئذ يكون الحصر إضافيا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول، وفي الآخر يقال: أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هذا الحديث يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ فيستفاد منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول: تحذيره صلى الله عليه وسلم والتحذير نهي وزيادة.

الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سبب للهلاك كان محرما.

أقسام الناس في العبادة: والناس في العبادة طرفان ووسط؛ فمنهم المفرط، ومنهم المفرط، ومنهم المتوسط فدين الله بين الغالي فيه

---

١ أخرجه: البخاري في (أحاديث الأنبياء، ٥١٣/٦)، ومسلم في (الحدود، ١٣١٥/٣).". [1]

٣٢-"ص -٤٣٣- ... .

خرجت زائرة؟ فهو محتمل؛ فليس فيه تصريح بأنها إذا خرجت زائرة؛ إذ من الممكن أن يراد به إذا مرت بها من غير خروج للزيارة، وإذا كان ليس صريحا؛ فلا يعارض الصريح. وأما فعلها مع أخيها رضي الله عنهما؛ فإن فعلها مع أخيها لم يستدل عليها عبد الله بن أبي مليكة بلعن زائرات القبور، وإنما استدل عليها بالنهي عن زيارة القبور مطلقا؛ لأنه لو استدل عليها بالنهي عن زيارة النساء للقبور أو بلعن زائرات القبور؛ لكنا ننظر بماذا ستجيبه. فهو استدل عليها بالنهي عن زيارة القبور، ومعلوم أن النهي عن زيارة القبور كان عاما، ولهذا أجابته بالنسخ العام، وقالت: إنه قد أمر بذلك، ونحن وإن كنا نقول: إن عائشة رضي الله عنها استدلت بلفظ العموم؛ فهي كغيرها من العلماء لا يعارض بقولها قول الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه روي عنها؛ أنها قالت: "لو شهدتك ما زرتك١ "، وهذا دليل على أنها رضي الله عنها خرجت لتدعو له؛ لأنها لم تشهد جنازته، لكن هذه الرواية طعن فيها بعض العلماء، وقال: إنها لا تصح عن عائشة رضي الله عنها، لكننا نبقى على الرواية الأولى الصحيحة؛ إذ ليس فيها دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم نسخه، وإذا فهمت هي؛ فلا يعارض بقولها قول الرسول صلى الله عليه وسلم

إشكال وجوابه:

في قوله: "زوارات القبور" ألا يمكن أن يحمل النهي على تكرار الزيارة لأن "زوارات" صيغة مبالغة؟

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٧٤/١

١ رواه: ابن أبي شيبة (٣٤٣/٣)، والترمذي (الجنائز، باب زيارة النساء القبور، ١١/٤). وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس؛ كما في "الجنائز" للألباني (ص ١٨٢)، وذكر ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣٥٠/٤): "أنه هو المحفوظ"." [(١)]

٣٣-"ص -٤٣٩- ... .

هو من جنسكم؛ كما قال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ١.

وعلى الاحتمال الأول فيه **إشكال؛** لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى جميع الناس من العرب والعجم. ولكن يقال في **الجواب**: إنه خوطب العرب بهذا؛ لأن منة الله عليهم به أعظم من غيرهم، حيث كان منهم، وفي هذا تشريف لهم بلا ريب.

والاحتمال الثاني أولى؛ للعموم، ولقوله: ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ ٢ ولما كان المراد العرب، قال: "منهم" لا "من أنفسهم"، قال الله تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ ٣ وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل:﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ﴾ ٤ وعلى هذا، فإذا جاءت "من أنفسهم"؛ فالمراد: عموم الأمة، وإذا جاءت "منهم"؛ فالمراد: العرب؛ فعلى الاحتمال الثاني لا **إشكال** في الآية.

قوله: "رسول": أي: من الله كما قال تعالى: ﴿ رسول من الله يتلو صحفا مطهرة ﴾ ٥ وفعول هنا بمعنى مفعل؛ أي: مرسل.

و "من أنفسكم": سبق الكلام فيها.

قوله: "عزيز": أي: صعب؛ لأن هذه المادة العين والزاي في اللغة العربية تدل على الصلابة، ومنه: "أرض عزاز"؛ أي: صلبة قوية، والمعنى: أنه يصعب عليه ما يشق عليكم، ولهذا بعث بالحنيفية السمحة، وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وهذا من التيسير الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم

---

١ سورة الأعراف آية : ١٨٩.

٢ سورة آل عمران آية : ١٦٤.

٣ سورة الجمعة آية : ٢.

٤ سورة البقرة آية : ١٢٩.

٥ سورة البينة آية : ٢."." [(٢)]

٣٤-"ص -٤٥٤- ... باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ....

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٤٣٣/١

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٤٣٩/١

سبب مجيء المؤلف بهذا الباب لدحض حجة من يقول: إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة، وأنكروا أن تكون عبادة القبور والأولياء من الشرك؛ لأن هذه الأمة معصومة منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم "١.

والجواب عن هذا سبق عند الكلام على المسألة الثامنة عشرة من مسائل باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما.

قوله: "أن بعض هذه الأمة": أي: لا كلها؛ لأن في هذه الأمة طائفة لا تزال منصورة على الحق إلى قيام الساعة، لكنه سيأتي في آخر الزمان ريح تقبض روح كل مسلم؛ فلا يبقى إلا شرار الناس.

وقوله: "تعبد"؛ بفتح التاء، وفي بعض النسخ: "يعبد"؛ بفتح الياء المثناة من تحت: فعلى قراءة "يعبد" لا **إشكال** فيها؛ لأن "بعض" مذكر.

وعلى قراءة "تعبد"؛ فإنه داخل في قول ابن مالك:

وربما أكسب ثان أولا ... تأنيثا أن كان لحذف موهلا

ومثلوا لذلك بقولهم: قطعت بعض أصابعه؛ فالتأنيث هنا من أجل أصابعه لا من أجل بعض. فإذا صحت النسخة "تعبد"؛ فهذا التأنيث اكتسبه المضاف من المضاف إليه.

---

١ مسلم : صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٢) ، والترمذي : البر والصلة (١٩٣٧) ، وأحمد (٣/٣١٣، ٣/٣٥٤، ٣/٣٦٦، ٣/٣٨٤)." [1]

٣٥-"ص -٥٥٨- ... وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز".

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة.

الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل **الإشكال**.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة: تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم " هي من عمل الشيطان "١ وهنا ليس فيه صيغة نهي، لكن فيه ما يدل على النهي؛ لأن طرق إثبات النهي ليست الصيغة فقط، بل ذم فاعله ونحوه، وتقبيح الشيء وما أشبه ذلك

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٤٥٤

يدل على النهي.

الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه: تؤخذ من كلام ابن القيم رحمه الله وتفصيله.

إشكال وجوابه:

ما الجمع بين قول الفقهاء رحمهم الله يجوز حل السحر بالسحر وبين قولهم يجب قتل الساحر؟ الجمع أن مرادهم بقتل الساحر من يضر بسحره دون من ينفع؛ فلا يقتل، أو أن مرادهم بيان حكم حل السحر بالسحر للضرورة، وأما الإبقاء على الساحر؛ فله نظر آخر، والله أعلم.

---

١ أبو داود : الطب (٣٨٦٨) ، وأحمد (٢٩٤/٣).". [(١)]

٣٦-"ص -٢٢٩- ... فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت" رواه النسائي وصححه١.

النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اليهودي، بل أمر بتصحيح هذا الكلام؛ فأمرهم إذا حلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة؛ فيكون القسم بالله.

وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله، ثم شئت؛ فيكون الترتيب بثم بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق، وبذلك يكون الترتيب صحيحا، أما الأول؛ فلأن الحلف صار بالله، وأما الثاني؛ فلأنه جعل بلفظ يتبين به تأخر مشيئة العبد عن مشيئة الله، وأنه لا مساواة بينهما.

ويستفاد من الحديث:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهودي مع أن ظاهر قصده الذم واللوم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأن ما قاله حق.

٢- مشروعية الرجوع إلى الحق وإن كان من نبه عليه ليس من أهل الحق.

٣- أنه ينبغي عند تغيير الشيء أن يغير إلى شيء قريب منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا: "ورب الكعبة"، ولم يقل: احلفوا بالله، وأمرهم أن يقولوا: "ما شاء الله، ثم شئت".

إشكال وجوابه:

وهو أن يقال: كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟

وجوابه: أنه يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ولم يعلم به.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٥٥٨/١

١أخرجه: الإمام أحمد (٦/٣٧١، ٣٧٢)، والنسائي في (الأيمان، باب الحلف بالكعبة)، (٦/٧)، والطحاوي في "المشكل" (٩١/١، ٣٥٧)، والحاكم (٢٩٧/٤) -وصححه ووافقه، الذهبي-، والبيهقي (٢١٦/٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٣/ ١٦٩٤). وصححه الحافظ في "الإصابة" (٣٨٩/٤).". [١]

٣٧-"ص -٤٢٠- ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما خلق الله القلم،...............

ما وسافر بأمواله لهذا الموسم، فلما وصل وجد أن الموسم قد فات؛ نقول له: ما أخطأك من هذا الربح الذي كنت تعد له لم يكن ليصيبك مهما كان ومهما عملت، أو نقول: لم يكن ليصيبك؛ لأن الأمر لا بد أن يجري على ما قضاه الله وقدره، وأنت جرب نفسك تجد أنك إذا حصلت على هذا اليقين ذقت حلاوة الإيمان.

ثم استدل لما يقول بقوله: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله القلم ". القلم بالرفع، وروي بالنصب. فعلى رواية الرفع يكون المعنى: أن أول ما خلق الله هو القلم، لكن ليس من كل المخلوقات، كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وأما على رواية النصب؛ فيكون المعنى: أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه له؛ يعني: خلقه ثم أمره أن يكتب، وعلى هذا المعنى لا **إشكال** فيه، لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع: هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم؟

الجواب: لا؛ لأننا لو قلنا: إن القلم أول المخلوقات، وإنه أمر بالكتابة عندما خلق، لكنا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء، وأن أول بدء خلق الله كان قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ونحن نعلم أن الله عز وجل خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله عز وجل لأن الله عز وجل لم يزل ولا يزال خالقا، وعلى هذا؛ فيكون: إن أول ما خلق الله القلم يحتاج إلى تأويل ليطابق ما علم بالضرورة من أن الله تعالى له مخلوقات قبل هذا الزمن.

قال أهل العلم: وتأويله: إن المعنى: أن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من المخلوقات؛ كالسماوات والأرض... فهي أولية نسبية، وقد قال ابن القيم في نونيته:". [٢]

٣٨-"ص -٤٦٥- ... ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا؟، ثم إن بعدكم قوم.......................................

قوله: "أمتي": المراد أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة إذا لم يؤمنوا فليس فيهم خير.

قوله: "فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا": وإذا كان عمران لا يدري؛ فالأصل أنه ذكر مرتين، فتكون القرون المفضلة ثلاثة، وهذا هو المشهور.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٢٩/٢

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٤٢٠/٢

قوله: "ثم إن بعدكم قوم": وفي رواية البخاري: "ثم إن بعدكم قوما" بنصب "قوما"، وهذا لا **إشكال** فيه، لكن في هذه الرواية برفع "قوم١ " فيه **إشكال؛** لأن "قوم" اسم إن، وقد اختلف العلماء في هذا:

فقيل على لغة ربيعة: الذين لا يقفون على المنصوب بالألف، فلم يثبت الكاتب الألف، فصارت "قوم". وهذا **جواب** ليس بسديد؛ لأن الرواية ليست مكتوبة فقط، بل تكتب وتقرأ باللفظ عند أخذ التلاميذ الرواية من المشايخ، ولأن هذا ليس محل وقف.

وقيل: إن "إن" اسمها ضمير الشأن محذوف، إلحاقا لها بإن المخففة؛ لأن "إن" المخففة تعمل بضمير الشأن، قال الشاعر:

وإن مالك كانت كرام المعادن

فإن المشددة هنا حملت على إن المخففة، فاسمها ضمير الشأن محذوف، وعليه يكون "بعدكم": خبر مقدم، و"قوم": مبتدأ مؤخر، والجملة خبر "إن".

---

١ انظر: "فتح الباري" (٧/ ٧).". (١)

٣٩-"ص -٥٣٨- ... السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء،..

- عز وجل- بعيد جدا. فإن قيل: يرد على هذا ما ذكره المعاصرون اليوم من أن بيننا وبين بعض النجوم والمجرات مسافات عظيمة؟ يقال في **الجواب**: إنه إذا صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا نضرب بما عارضها عرض الحائط، لكن إذا قدر أننا رأينا الشيء بأعيننا، وأدركنا بأبصارنا وحواسنا، ففي هذه الحال يجب أن نسلك أحد أمرين:

الأول: محاولة الجمع بين النص والواقع إن أمكن الجمع بينهما بأي طريق من طرق الجمع.

الثاني: إن لم يمكن الجمع تبين ضعف الحديث؛ لأنه لا يمكن للأحاديث الصحيحة أن تخالف شيئا حسيا واقعا أبدا، كما قال شيخ الإسلام في كتابه "العقل والنقل": "لا يمكن للدليلين القطعيين أن يتعارضا أبدا؛ لأن تعارضهما يقتضي إما رفع النقيضين أو جمع النقيضين، وهذا مستحيل، فإن ظن التعارض بينهما، فإما أن لا يكون تعارض ويكون الخطأ من الفهم، وإما أن يكون أحدهما ظنيا والآخر قطعيا".

فإذا جاء الأمر الواقع الذي لا **إشكال** فيه مخالفا لظاهر شيء من الكتاب أو السنة، فإن ظاهر الكتاب يئول حتى يكون مطابقا للواقع، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا﴾١ وقال تعالى: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾٢ أي: في السماوات.

والآية الثانية أشد **إشكالا** من الآية الأولى؛ لأن الآية الأولى يمكن أن نقول: المراد بالسماء العلو، ولكن الآية الثانية هي

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٤٦٥

المشكلة جدا،

---

١ سورة الفرقان آية: ٦١.

٢ سورة نوح آية: ١٦.". (١)

٤٠-"الجواب على ما أشكل من الحروف المقطعة في القرآن

[السؤال] فضيلة الشيخ! أشكل علي حين قلت بأنه لا يوجد في القرآن شيء لا يعرفه أحد من علماء الأمة أو أجمع الناس على عدم معرفته، فماذا نجيب على الحروف المقطعة (ألم) و(ق) و(يس) وغيرها مما كان فيه الخلاف وأشكل على أهل العلم؟

الجواب : نجيب على هذا أنه لا إشكال في هذا إطلاقا؛ لأن الله تعالى قال: بلسان عربي مبين [الشعراء:١٩٥] ومن المعلوم أن هذه الحروف دون تركيبها كلمات ليس لها معنى. (ق) ليس لها معنى، (ص) ليس لها معنى، (ن) ليس لها معنى، (ألم) ليس لها معنى، فهي بمقتضى اللسان العربي ليس لها معنى، لو قال لك الرجل العربي: (ق) وهو يريد الحرف الهجائي هل له معنى؟ ليس له معنى. إذا كان ليس لها معنى والله عز وجل أخبرنا أن القرآن نزل بلسان عربي مبين علمنا أنه ليس لها معنى، لكن على هذا يبقى عندنا إشكال: كيف يكون في القرآن ما ليس له معنى والقرآن حق؟ نقول: نعم ليس لها معنى في ذاتها، لكن لها معنى في غرضها ومغزاها، كأن الله عز وجل إذا قال (ق) (ن) (ص) وما أشبه ذلك كأنه يقول: هذا الكتاب العظيم الذي أعجزكم أيها العرب لم يأت بحروف جديدة، فالحروف التي فيه هي الحروف التي تركبون منها كلامكم ومع ذلك أعجزكم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يوجد سورة مبدوءة بهذه الحروف إلا وبعدها ذكر القرآن أو ما لا يعلم إلا بالوحي. هل فهمت القاعدة؟ نبدأ من الأول: في سورة البقرة: الم * ذلك الكتاب [البقرة:١-٢]. في سورة آل عمران: الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم [آل عمران:٢]. في سورة الأعراف: المص *كتاب أنزل إليك [الأعراف:٢]. في سورة يونس: الر تلك آيات الكتاب الحكيم [يونس:١]. في سورة هود: الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير [هود:١]. في سورة يوسف: الر تلك آيات الكتاب المبين [يوسف:١]. في سورة إبراهيم: الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور [إبراهيم:١] وهلم جرا. في الروم: الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض [الروم:١-٣] لكن فيها علم الغيب وهم من بعد غلبهم سيغلبون [الروم:٣] وعلم الغيب لا يكون إلا بالوحي. في العنكبوت: الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون [العنكبوت:١-٢] ليس فيها ذكر القرآن لكن فيها ذكر من حملوا الإيمان: أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم [العنكبوت:٢-٣]. فكانت

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٥٥١

هذه الحروف الآن هي بنفسها ليس لها معنى، لكن لها مغزى وغاية وحكمة عظيمة، وهي أن هذا القرآن الذي أعجزكم يا معشر العرب من أين جاء؟ جاء بحروف جديدة لا تعرفونها أو بالحروف التي أنتم تركبون الكلام منها، الثاني أو الأول؟ الثاني. وهذا واضح. وقد روي هذا عن مجاهد بن جبر رحمه الله أعلم التابعين في تفسير القرآن.". (١)

٤١-"حكم التخاطب بغير اللغة العربية

[السؤال] فضيلة الشيخ! نجد أن بعض الناس ربما يتخاطب مع غيره من الشباب وغيرهم باللغة الإنجليزية أو ببعض مفرداتها، هل يفرق هذا بين من كان في مجال عمل، كما أننا نحن مثلا في المستشفى نتخاطب مع زملائنا باللغة الإنجليزية غالبا ولو كان الأمر لا يحتاج للكلام، ولكننا تعودنا ذلك بمقتضى مخالطتنا لهم، فهل في هذا بأس وإذا تكلم الإنسان بكلمة من غير العربية فهل يأثم بذلك؟

الجواب : الكلام باللغة غير العربية أحيانا لا بأس به، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال لطفلة صغيرة جارية قدمت من الحبشة فرآها وعليها ثوب جميل، فقال: (هذا سنا، هذا سنا) أي: هذا حسن كلمها باللغة الحبشية؛ لأنها جاءت قريبة من الحبشة . فخطاب من لا يعرف العربية أحيانا باللغة التي يفهمها هو لا بأس به، وليس فيه **إشكال**، لكن كوننا يأتينا هؤلاء القوم لا يعلمون اللغة العربية، ثم نتعجم نحن قبل أن يتعربوا هم، مثل أن تجد بعض الناس إذا خاطب إنسانا غير عربي بدل ما يقول: لا أعرف، يقول: ما في معلوم لماذا يقول: ما في معلوم؟ لأجل أن يعرف ما يقول له، والصحيح أن يقول له: لا أعرف، حتى يعرف هو اللغة الصحيحة لكن مع الأسف الآن نخشى على أنفسنا أن نكون أعاجم.". (٢)

٤٢-"[[الأسئلة]]
حكم الراتب المبني على الشهادة المزورة

[السؤال] فضيلة الشيخ: أنا ممن غش في الامتحان ونجح وغش ونجح حتى توظف في إحدى الشركات حتى بدأت آخذ مالا، هل هذا المال يكون حراما وهل هو من أكل الربا أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب : أقول: إذا كان الطالب ينجح بغش فما قبل الشهادة تكفي فيه التوبة، فمثلا: نجح في السنة الأولى والثانية والثالثة -هذا في الثانوي- لكن في الثالثة لم يغش، غش في الأولى والثانية وفي الثالثة لم يغش ونجح بصدق، نقول: هذا يكفيه أن يتوب إلى الله؛ لأن الوظيفة -مثلا- مترتبة على الشهادة، والشهادة نزيهة، وكذلك لو تخرج من الكلية وكان يغش في الأولى

---

(١) اللقاء الشهري ٣/٥

(٢) اللقاء الشهري ٣/١٢

والثانية والثالثة لكن في الرابعة كان الاختبار نزيها فهذا يكفيه أن يتوب، ولا **إشكال** فيه عندنا إن شاء الله تعالى أن ما يأخذه ويتقاضاه من الراتب المبني على هذه الشهادة حلال له ما دامت الشهادة نزيهة. لكن المشكل إذا كان الغش في آخر شيء في الشهادة، فهذا يعني: أن الشهادة الآن مزيفة، والوظيفة مبنية على هذه الشهادة، فيبقى المال الذي يأخذه فيه شبهة. لكن أقول: إذا تاب إلى الله توبة نصوحا وكانت المادة التي غش فيها ليس لها صلة بالعمل الذي يقوم به، فنرجو أن يكون راتبه حلالا. مثل أن يكون غشه في مادة لا صلة لها بالوظيفة التي توظف فيها، كأن يكون في اللغة الإنجليزية مثلا، والوظيفة التي هو فيها لا تحتاج إلى اللغة الإنجليزية ولا صلة لها بها، فإننا نرجو إذا تاب أن يكون الراتب الذي يأخذه حلالا.". (١)

٤٣-"اللقاء الشهري [٥]

تفسير قوله تعالى: (ق)

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الشهري الذي يتم في كل ليلة أحد -الليلة الثالثة من كل شهر- هذا هو وقت اللقاء بكم، ويتم هذا الشهر ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف. وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الاستمرار على ذلك، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وكما تعلمون أننا تكلمنا فيما سبق على شيء من تفسير سورة النبأ، ولكني رأيت أن نجعل شهرا للتفسير وشهرا لما ينبغي أن يتحدث عنه من أمر الواقع، وبناء على ذلك أرى أن يقدم إلى مندوب الدعوة الشيخ/ حمود بن عبد العزيز الصايغ، أن يقدم إليه منكم ما ترون أن الكلام فيه مناسب من الأمور الواقعة، سواء كانت هنا في المملكة أو في خارج المملكة ، مما ينبغي أن نتكلم عنه، وتكون ليلة وليلة، ليلة في التفسير، وليلة في بيان حكم ما يحتاج إلى البيان. أما التفسير فرأيت أيضا أن نبدأ فيه بسورة (ق) وذلك لأن لقاءنا الأسبوعي الذي يكون في البيت قد بدأنا فيه بسورة النبأ، فلا أحب أن يتضارب هذا مع هذا ويتعارض، فرأيت أن نبدأ بسورة (ق) لأنها أول المفصل، ولأن الناس يستمعون إليها من الأئمة، فإن أهل العلم يقولون: ينبغي للإمام أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وفي صلاة المغرب من قصار المفصل، وفي الثلاث الصلوات الباقية من أوساطه، وطواله من (ق) إلى (عم) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى). ......

فنقول وبالله التوفيق: إن الله سبحانه وتعالى ابتدأ هذه السورة سورة (ق) بهذا الحرف (ق)، وهذا حرف هجائي أحد الحروف الهجائية التي أولها الألف وآخرها الياء. هذا الحرف الهجائي هل له معنى مستفاد بمقتضى اللغة العربية أو ليس له معنى؟ **جوابنا** على ذلك: ليس له معنى مستفاد بمقتضى اللغة العربية؛ لأن الحروف الهجائية حروف مهملة لا معنى لها في حد ذاتها، وعلى هذا فكل الحروف الهجائية الموجودة في أوائل السور ليس لها معاني، ودليل ذلك قول الله عز وجل: وإنه لتنزيل رب العالمين [الشعراء:١٩٢] يعني: القرآن نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين

---

(١) اللقاء الشهري ٤/٢

[الشعراء:١٩٣-١٩٥] وقال تعالى: إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون [الزخرف:٣].. إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون [يوسف:٢] وبناء على ذلك نقول: هذه الحروف (ق)، (ص)، (ألم)، (ن)، (ألر)، (ألمر) هذه الحروف بمقتضى اللسان العربي لا تفيد معنى في ذاتها فليس لها معنى، ولكن سيرد على القلب إشكال وهو: هل يكون في القرآن شيء لا معنى له؟ الجواب لا يمكن أن يكون في القرآن شيء لا معنى له؛ لأننا لو فرضنا ذلك لكان في القرآن ما هو لغو وليس في القرآن من لغو لكن هذه الحروف وإن لم يكن لها معنى في ذاتها، إلا أن لها مغزى عظيما وذلك في إقامة التحدي التام للعرب الذين كذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا عن القرآن: إن هذا إلا قول البشر [المدثر:٢٥] فيقال: إذا كان قول البشر كما زعمتم فأتوا بمثله، فأتوا بسورة، ائتوا بحديث مثله، مع أنه لم يأت بشيء غريب على لسانكم وإنما جاء بالحروف التي تركبون منها كلامكم، كلام العرب مم يتركب؟ من الحروف الهجائية، ثمانية وعشرون حرفا لا تزيد، كل كلام العرب يتكون من هذه الحروف الهجائية الثمانية والعشرين، والقرآن لم يخرج عن هذه الحروف الثمانية والعشرين ومع ذلك أعجز العرب، فعجزوا عن أن يأتوا بمثله، وهذا الذي ذكرناه هو ما نقله ابن كثير رحمه الله في تفسير أول سورة البقرة عن مجاهد؛ أن هذه الحروف الهجائية التي تكون في أوائل بعض السور ليس لها معنى في حد ذاتها، ولكن لها مغزى، ولهذا لا تجد سورة بدأت بهذا الحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن إلا نادرا. إذا: قوله تعالى: (ق) هو حرف هجائي ليس له معنى في حد ذاته، لكن له مغزى وهو إقامة التحدي لهؤلاء المعارضين المكذبين بحيث يقال لهم: هذا القرآن هو من الحروف التي تركبون منها كلامكم، ومع ذلك أعجزكم وعجزتم عن أن تأتوا بمثله.

تفسير قوله تعالى: (والقرآن المجيد)

يقول الله عز وجل: والقرآن المجيد [ق:١] الواو هنا حرف قسم: والقرآن [ق:١] المراد بالقرآن هو ما نقرأه وهو كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة، وألقاه على جبريل الذي وصفه الله بقوله: ذي قوة عند ذي العرش مكين [التكوير:٢٠] قوة على حفظ القرآن لا ينتزعه منه أحد، وأمانة تامة نزل به على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هذا هو القرآن. والقرآن المجيد [ق:١] وصفه هنا بأنه مجيد، والمجد صفة العظمة والسلطان، فالقرآن مجيد ذو غلبة وذو سلطان يغلب ولا يغلب، من تمسك به فله العزة وله الغلبة. والمجد -كما أشرت إليه- هو العزة والسلطان والقوة، فالقرآن مجيد، ومن تمسك بالمجيد كان مجيدا عظيما، فأقسم الله تعالى بالقرآن بوصفه مجيدا.

تفسير قوله تعالى: (بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم)

ثم قال: بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم [ق:٢] طالب العلم يتشوف هنا إلى جواب القسم لأن القسم، لا بد فيه من أركان: مقسم ومقسم به ومقسم عليه وأداة قسم، لننظر الآن في هذه الآية: والقرآن المجيد [ق:١] ففيها أداة القسم وهي الواو، وفيها المقسم به وهو القرآن، وفيها مقسم وهو الله عز وجل؛ لأن القرآن كلام الله، بقي الرابع وهو المقسم عليه فأين هو؟ اختلف في ذلك النحويون والمفسرون، ولكن ابن القيم و ابن كثير رجحا بأن جواب القسم مضمون السورة كلها، وليس جملة معينة منها، والمعنى أن الله أقسم بالقرآن على كل ما في هذه السورة، وأنه حق لا يعتريه باطل ولا شك، وحينئذ لا نحتاج إلى جواب في جملة معينة. بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم [ق:٢] عجبوا: الفاعل كفار قريش، والدليل لذلك

قوله: منهم [ق:٢] هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم [الجمعة:٢] أي في العرب: عجبوا أن جاءهم منذر منهم [ق:٢] هذا العجب هل هو عجب استحسان وإقرار أو عجب تكذيب وإنكار؟ الثاني هو المراد، فالعجب يأتي بمعنى الاستحسان والإقرار ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله) وتقول: تكلم فلان فأعجبني كلامه، أي: سرني وأقررته، ويأتي العجب بمعنى الإنكار والتكذيب كما في هذه الآية: عجبوا [ق:٢] أي عجب إنكار وتكذيب: أن جاءهم منذر منهم [ق:٢] وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام منذر ومبشر، منذر لكل من خالفه بالعقوبة، ومبشر لكل من أطاعه بالثواب الجزيل. فقال الكافرون هذا شيء عجيب [ق:٢] قال الكافرون: وكان الإنسان يترقب أن يكون اللفظ (فقالوا هذا شيء عجيب) لكن قال: فقال الكافرون [ق:٢] إشارة إلى أن هذا العجب كفر ترتب عليه قولهم: هذا شيء عجيب [ق:٢] يعني: شيء يقتضي العجب وهو: أئذا متنا وكنا ترابا [ق:٣] فاستبعدوا أن يرجعوا ويبعثوا بعد أن كانوا ترابا، ولكن هذا العجب عجب استكبار، وإلا فإن أدنى عاقل يتأمل يعلم بأن هذا ليس بعجيب. الرجوع إلى الله عز وجل يوم القيامة رجوع شيء كان، وبدء الخلق ابتداء شيء لم يكن، وأيهما أسهل؟ الأول أسهل؛ قال الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه [الروم:٢٧] نقول لأي إنسان ينكر البعث: ألم تكن من قبل معدوما؟ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا [الإنسان:١] فأوجدك الله، فالذي أوجدك من العدم قادر على أن يعيدك إلى ما كنت عليه: كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين [الأنبياء:١٠٤] فلا عجب من ذلك؛ لكن هم تعجبوا عجب إنكار وتكذيب ومكابرة: أئذا متنا وكنا ترابا [ق:٣] جواب إذا محذوف معلوم من السياق، أي: (أئذا متنا وكنا ترابا نرجع) يعني: أنرجع إذا متنا وكنا ترابا؟ قالوا: ذلك رجع بعيد [ق:٣] أي: غير ممكن أن نرجع، وهذا كقوله تعالى عن الإنسان: وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم [يس:٧٨-٧٩] فالذي أنشأها أول مرة قادر على أن يعيدها مرة أخرى.

تفسير قوله تعالى: (قد علمنا ما تنقص الأرض منهم)

ثم قال تعالى: قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ [ق:٤] علمنا بعلمنا الواسع. يقول الله عز وجل: قد علمنا [ق:٤] بعلمه الواسع: ما تنقص الأرض منهم [ق:٤] أي: من أجسادهم، فلو كانوا ترابا فالأمر محفوظ معلوم مضبوط. وعندنا كتاب حفيظ [ق:٤] أي: كتاب حافظ لكل ما ينقص منه، فالإنسان إذا دفن فإن الأرض تأكله، تبدأ بظاهر جسمه، ثم تنتقل إلى باطنه، والله سبحانه وتعالى يعلم مقدار ما تأكل الأرض منه، إلا صنفا واحدا من الناس فإن الأرض لا تأكلهم وهم الأنبياء، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) فهم باقون لم ينقص منهم شيء، أما غير الأنبياء فقد يكرم بعض الصالحين ولا تأكل الأرض جسمه وإلا فالأصل أن كل بني آدم تأكلهم الأرض ما عدا الأنبياء، قال تعالى: قد علمنا ما تنقص الأرض منهم [ق:٤] من أي شيء؟ من أجسادهم التي تأكلها الأرض بعد دفنهم، قد علم الله تعالى ذلك. وعندنا كتاب حفيظ [ق:٤] وهو اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه مقادير كل شيء إلى قيام الساعة. قال الله تعالى: بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج [ق:٥] هذا إضراب

وانتقال من شيء إلى آخر كان ينكر عليهم إنكار البعث، ثم أنكر عليهم ما هو أعم فقال: بل كذبوا بالحق لما جاءهم [ق:٥] الحق يعني الصدق الثابت الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فمحمد عليه الصلاة والسلام جاء بالحق؛ بكلام حق ثابت صدق، وبشرع حق ليس فيه ما يبطله. وقوله: لما جاءهم [ق:٥] أي: حين جاءهم. فهم في أمر مريج [ق:٥] أي: بناء على هذا التكذيب صاروا في أمر مريج مضطرب، ليس لهم قرار، وليس لهم سكون، ولذلك تجد الإنسان كلما كان أشد يقينا في دين الله، كان أثبت وأنظم لعمله، وكلما كان أشد تكذيبا كان دائما في قلق، ولذلك قال: فهم في أمر مريج [ق:٥]. يستفاد من هذه الآية الأخيرة: أن مما يفتح الله به على العبد في معرفة الأحكام الشرعية أن يكون مصدقا موقنا، فكلما كنت مصدقا موقنا فاعلم أن الله سيفتح لك ما لا يفتحه لغيرك، أما من كان مكذبا فإن أبواب الهداية تغلق دونه، قال تعالى: وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى [فصلت:١٧] والعياذ بالله. فهم في أمر مريج [ق:٥] وبهذا نعرف أن الواجب على المرء أن يقبل الحق فور علمه به؛ لئلا يقع في أمر مريج كما قال الله عز وجل: ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون [الأنعام:١١٠]. نسأل الله تعالى أن يدلنا وإياكم على الحق، وأن يرزقنا وإياكم اتباعه والوفاة عليه؛ إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما الآن فقد أتى دور الأسئلة.". (١)

٤٤-"حكم الجمعيات التي تحصل بين الموظفين أو مجموعة من الناس

[السؤال] فضيلة الشيخ: أسأل عن مجموعة من الشباب وضعوا لهم جمعية والمراد بهذه الجمعية أن يأخذ أحد الأفراد هذه الجمعية رواتب الجميع في شهر أو بعضها، ثم يأخذها شخص آخر في الشهر الثاني، فما حكم هذه الجمعية؟ وإذا كان عدد أفراد هذه الجمعية أكثر من ثلاثة عشر رجلا فيكون أحد الأشخاص يدور على راتبه الحول وهو لم يستلمه هل يكون في هذا الراتب الذي حال عليه الحول زكاة أم لا؟

الجواب: هذه الجمعية ليس فيها بأس وهي جائزة ولا **إشكال** فيها أبدا، بأن يجتمع أناس أو موظفون يقولون: سنعطي واحدا منا ألف ريال، كل واحد منا يعطيه ألف ريال إذا كانوا عشرة سيأخذ الأول تسعة آلاف، في الشهر الثاني يأخذ الثاني تسعة آلاف، وهكذا حتى تدور عليهم جميعا، هذه ليس فيها بأس إطلاقا. ومن توهم من الناس أن هذا من باب القرض الذي جر نفعا فهو وهم منه، أين النفع الذي جره؟ أنا سلفت هذا الرجل ألفا وأخذت ألفا أيضا. ما جاءني نفع، يقول إنه يعلم أنه سيوفيه وسوف يأخذ عشرة آلاف نقول: نعم، هو يعلم أن هؤلاء الذين تسلفوا منه سوف يوفونه، وهل الإنسان الذي يسلف شخصا بشرط أن يوفيه هل هذا قرض جر نفعا؟ أبدا، على كل حال هي لا بأس بها.
والفقرة الثانية من السؤال : هل تجب الزكاة في الديون التي على إخوانك الذين أقرضتهم؟

---

(١) اللقاء الشهري ٥/١

الجواب: نعم. وذلك لأنهم أغنياء والديون التي على الأغنياء تجب فيها الزكاة، ولكن أنت بالخيار: إن شئت أخرجت زكاتها مع مالك، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ثم تخرجها عما مضى.". [١]

٤٥-"اللقاء الشهري [١٠]رقم٢٤١

فضل العشر الأول من ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وخليل رب العالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فقد سمعتم كلام أخينا الشيخ: حمود بن عبد العزيز الصايغ ، بأن هذه المحاضرة عوض عن اللقاء الشهري الذي تقرر ولله الحمد في هذا العام، وكل من المحاضرة واللقاء ذو فائدة عظيمة؛ لأنه يحضره من شاء الله من عباد الله، يأتون إلى هذا المكان يلتمسون العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) والطرق التي يلتمس بها العلم، طرق للمشاة على الأرجل، وطرق للمشاة بالقلوب، أما الأول فظاهر أن يمشي الإنسان في الأسواق إلى مكان العلم في المساجد أو في المدارس أو في غيرها، وأما الثاني بأن يمشي الإنسان في طريق العلم بقراءة الكتب النافعة التي ألفها من يوثق بعلمهم ودينهم، ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم من المحققين من أهل العلم، كل تلك طرق يلتمس فيها العلم، وهذه بشرى سارة أن من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. ونحن أيها الإخوة: في هذه الأيام، والليلة هي الخامسة والعشرون من شهر ذي القعدة عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف نستقبل موسما عظيما ألا وهو العشر الأول من ذي الحجة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) يعني: أن العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى الله من العمل الصالح في عشر رمضان الأخيرة؛ لأن الحديث عام (ما من أيام) وأيام نكرة في سياق النفي، مؤكدة بـ(من) ، فتفيد العموم القطعي أنه لا يوجد أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر. والقائل بهذا القول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بشريعة الله وأعلم الخلق بالله وبما يحب الله، فلا تستغرب إذا سمعت من يقول: إن العمل الصالح في عشر ذي الحجة أفضل من العمل الصالح في عشر رمضان، لأن هذا له دليل من كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا القول الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد منا أن نفهم أن العمل الصالح في هذه الأيام أحب إلى الله من غيرها، وإنما يريد أن نفهم ونعمل، نكثر العمل الصالح في أيام العشر الأول من ذي الحجة. والعمل الصالح متنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصى، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان فأيهما أحب إلى الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان (قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟) والجهاد ذروة سنام الإسلام، قال: (ولا الجهاد في سبيل الله)

---

(١) اللقاء الشهري ١٧/٩

إلا في صورة واحدة: (إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). خرج بنفسه وماله الذي يجاهد عليه، كالفرس والرحل فقتل فلم يرجع بنفسه، وعقر جواده فلم يرجع بجواده، وأخذ ماله فلم يرجع بماله، هذا هو الذي يكون أفضل من العمل في العشر الأول من شهر ذي الحجة، وما عدا ذلك فالعمل الصالح فيها أحب الله من أي وقت كان.......

ما يشرع من العمل في عشر ذي الحجة

فلنستعرض ما الذي يشرع في هذه الأيام بخصوصه، فنقول: يشرع فيها ذكر، الله لقول الله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج:٢٨] والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة فيكثر فيها من الذكر ومن ذلك: التكبير والتهليل والتحميد، تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. تكثر من هذا، تقوله في المساجد جهرا، وفي الأسواق والبيوت، وربما يكون ذكرك هذا في البيوت حرزا لبيتك من الجن والشياطين؛ لأن الله وصف الشياطين والجن بأنهم: (خناس) يخنسون عند ذكر الله ويختفون ويبعدون. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. تذكر ذلك في كل وقت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه. ومن ذلك: صيام هذه الأيام العشر ما عدا يوم العيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها كما روى ذلك الإمام أحمد وأصحاب السنن عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع صيامها) وهذا هو القول الراجح. وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي في مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم العشر) فإن العلماء قالوا: إذا تعارض عدلان ثقتان أحدهما مثبت والثاني ناف، يقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم. وقد يكون نفي عائشة رضي الله عنها نفي علم لا نفي واقع وبهذا يجمع بين الحديثين. ثم على فرض أن حديث حفصة غير محفوظ فإن الصيام من أفضل الأعمال فيدخل في قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الله من هذه الأيام العشر). ومما يسن في هذه الأيام الرحيل إلى بيت الله الحرام لأداء العمرة والحج، وهذا أفضل ما يعمل في هذه الأيام بخصوصه، بمعنى أن الأعمال الخاصة في هذه الأيام أفضلها السير إلى بيت الله لأداء العمرة والحج، فإن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم: (هل على النساء جهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). ويشير إلى هذا قول الله عز وجل: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين * وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٥-١٩٦]. فعطف إتمام الحج والعمرة على الإنفاق في سبيل الله وهو يشعر بأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله وعلى هذا فإنه يجدر بنا أن نتكلم ولو يسيرا على الحج والعمرة. ومما يفعل في هذه الأيام العشر، في آخر يوم منها: التقرب إلى الله بالأضاحي، وهذا يكون لمن لم يحج من المسلمين في بلادهم، أما الحجاج فالمشروع في حقهم الهدي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى في حجه ولم يضح، وضحى في المدينة في غير سنة حجه. ......

الحج وشروطه

بالنسبة للحج: الحج أحد أركان الإسلام التي بني عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة

أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام). وقد أجمع المسلمون على فرضيته ولم يختلف اثنان من المسلمين في أن الحج فريضة وهو من المعلوم بالضرورة من الدين، كل المسلمين يعلمون أن الحج فريضة ولكنه لا يجب إلا بشروط. الشرط الأول: الإسلام وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يؤمر به، يقال للكافر: أسلم أولا ثم صل، ثم زك، ثم نأمره ببقية شرائع الإسلام، ولو حج الكافر لم يصح حجه. وبناء على ذلك نذكر مسألة قد تكون مشكلة وهي: حج من لا يصلي، هل يصح حجه ويقبل منه الحج أو لا؟

الجواب:

لا يقبل؛ لأنه غير مسلم ولا يجوز أن يمكن من لا يصلي من دخول حدود الحرم؛ لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة:٢٨]. ومن كان معه من لا يصلي -أي: في رفقته- فإنه يجب عليه أن يقول له: أسلم وإلا منعناك من دخول حدود الحرم. الشرط الثاني: البلوغ. وضده الصغر، فالصغير لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه ولا يجزئه، والدليل على أنه يصح منه أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وقالت: (يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) ولكن نسأل الآن: هل الأولى لمن كان معه أولاد أن يجعلهم يحجون أو لا؟ نقول: في عصرنا نرى ألا يجعلهم يحجون لمشقة الزحام عليهم وعلى أولياء أمورهم، وما دام الله عز وجل لم يفرض الحج عليهم فلنستمتع بهذه الراحة، ثم إن كثيرا من العلماء يقول: إن الإنسان إذا طاف بولده فإنه لا يجزئه الطواف، بل لا بد أن يطوف لنفسه أولا ثم يطوف بولده ثانيا وهذا لا شك أن فيه مشقة شديدة وكبيرة؛ لهذا نشير على إخواننا الذين معهم أولاد ذكور أو إناث دون البلوغ ألا يمكنوهم من الحج راحة لهم وراحة لأهليهم، والله عز وجل يحب لعباده ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. الشرط الثالث: العقل. وضده الجنون، فلو أن إنسانا من قبل أن يبلغ كان مجنونا مخبولا ليس عنده عقل، فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن القلم مرفوع عنه، حتى ولو كان من أبناء الأغنياء فإنه لا حج عليه ولا يلزمنا أن نحجج عنه؛ لأن الحج ساقط عنه كما أن الصلاة والصيام ساقطة عنه، ولا يجب على المجنون من الأركان الخمسة إلا ركن واحد هو الزكاة. الشرط الرابع: الحرية. وضدها الرق، فالرقيق لا يجب عليه الحج، ويصح منه ولا يجزئه ويشبهه في ذلك الصغير، وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم. الشرط الخامس: الاستطاعة. لقوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] فالفقير لا يجب عليه الحج إلا إذا كان قريبا من مكة يمكنه المشي على قدميه فإنه يجب عليه، أما إذا كان لا يمكنه المشي على قدميه، وليس عنده مال يشتري به راحلة توصله إلى مكة فإنه لا حج عليه، أي لا يجب عليه، لكن لو فرض أنه تجشم المشاق وذهب مع الناس وحج أيجزئه أم لا؟ يجزئه. إذا: من لا يستطيع بماله لو أنه حج وتكلف المشاق فإنه يصح منه الحج ويجزئه. ومن الاستطاعة ألا يكون على الإنسان دين، فإن كان على الإنسان دين فإن الحج لا يجب عليه، لأنه غير مستطيع، والدين حق آدمي مبني على المشاحة، فالآدمي لا يسامح في حقه، إن أديته حقه في الدنيا وإلا أخذه منك يوم القيامة من أعمالك الصالحة، لكن حق الله مبني على العفو. ولهذا لا يجب الحج على من عليه دين إلا في حال واحدة إذا كان الدين مؤجلا أي مقسطا وكان المدين واثقا من وفائه كلما حل قسط وجد الوفاء عنده، وبيده مال عند الحج فهذا

يجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع، أما إذا كان لا يثق من وفاء الدين، فإنه لا يجب عليه الحج حتى لو كان الدين كثيرا. بعض الناس إذا صار الدين كثيرا قال: الدين كثير ولو وفرت نفقة

الحج ما قضت من الدين شيئا، نقول: هذه نظرية خاطئة، قدر أن الدين عشرة ملايين وأنك وفرت من نفقة الحج ألفين ريال، إذا أوفيتها كم يبقى عليك من الدين؟ عشرة ملايين إلا ألفين. إذن: سقط عنك الألفان وأنت متق لله ما استطعت، فمن العجب أن بعض الناس لشدة شوقه إلى المسجد الحرام تقول له: يا أخي! الحج ليس واجبا عليك؛ لأنك مدين وليس عندك قدرة على الوفاء، اقض دينك وحج، وأنت لو وافيت الله عز وجل ولم تحج فلا ذنب عليك، كما أن الفقير لا زكاة عليه ولو وافى الله عز وجل لا يعاقبه على عدم الزكاة، لأنه ليس له مال. أيضا هذا المدين الذي يريد أن يحج، نقول له: لو وافيت الله فإنه ليس عليك ذنب؛ لأن من شروط الحج أن يكون لديك مال فاضل عن الدين الذي عليك. فإذا تمت الشروط؛ وجب على الإنسان أن يبادر بالحج ولا يؤخر، لقول الله تبارك وتعالى: (فاستبقوا الخيرات [المائدة:٤٨].. وسارعوا إلى مغفرة من ربكم [آل عمران:١٣٣]. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من أراد الحج فليتعجل؛ فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له) فإذا تمت شروط الوجوب؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتأخر بل يحج. ......

كيفية أداء الحج

أما كيف نؤدي الحج وهو أمر مهم؛ لأن العبادات لا تصح إلا بأمرين: الإخلاص لله والموافقة لشريعة الله عز وجل. إذا: لا بد لكل من أراد الحج أن يعرف كيف يحج من أفواه العلماء، ومن الكتب المؤلفة في ذلك ممن يوثق بعلمه ودينه، وما أكثر الكتب -ولله الحمد- المؤلفة في المناسك، من مختصر جدا ومتوسط ومطول، ولكننا نوجز هذا الآن في الكلمات التالية: ......

صفة العمرة

إذا وصلت إلى الميقات فاغتسل كما تغتسل للجنابة، ثم تطيب، ثم البس الإزار والرداء وهما ثياب الإحرام، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تلبس ثياب زينة تكون متبرجة بذلك. ثم صل ركعتين سنة الوضوء أو إذا كانت الفريضة وقتها حاضر فصل الفريضة، ثم بعد ذلك اركب سيارتك وقل: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك عمرة، فتلبي بالعمرة وتستمر في التلبية وتكثر منها وترفع صوتك بها إذا كنت رجلا، أما المرأة فتسر بها. واعلم أنه لا يسمع صوتك شجر ولا حجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة. فإذا وصلت إلى مكة فبادر بأداء العمرة. اذهب إلى المسجد الحرام، وتدخل المسجد فتقدم رجلك اليمنى وتقول: باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، كسائر المساجد، ثم تتقدم إلى الكعبة، وتبدأ بالطواف فتحاذي الحجر الأسود، تتجه إليه وتستقبله، فإن قدرت على أن تصل إليه بسهولة بدون مشقة عليك ولا على الناس فافعل وقبله وامسحه باليد، وإن لم تقدر فالإشارة كافية، وفي هذا الطواف يسن للرجل شيئان: الشيء الأول: الاضطباع وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر في جميع الطواف، ولا يضطبع قبل الطواف، ولا يضطبع إذا فرغ

من الطواف. الشيء الثاني: يسن الرمل، ولكن الرمل إنما يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي فيها كما يمشي على عادته. ماذا يقول عند استلام الحجر؟ يقول عند أول مرة: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إذا دار وحاذى الحجر يقول: الله أكبر فقط. وماذا يقول عند استلام الركن اليماني؟ لا يقول شيئا لا تكبيرة ولا تسمية؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وماذا يفعل في الركن اليماني؟ يستلمه بيده فقط، يعني: يمسح عليه بيده اليمنى فقط، ولا تقبيل فيه، ولا تشر إليه لو لم تتمكن من الاستلام، وبين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:٢٠١] فإن كان المطاف زحاما وانتهيت من هذا الدعاء قبل أن تحاذي الحجر الأسود فكرره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا، كرر ثلاثا .. أربعا .. خمسا حتى تصل إلى الحجر الأسود. وماذا تقول في بقية الطواف؟ تقول ما شئت من ذكر ودعاء وقراءة قرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا و المروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وأما الكتيب الذي بأيدي كثير من الحجاج والعمار الذي فيه لكل شوط دعاء؛ فإنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخصص كل شوط بدعاء. فإذا أتممت سبعة أشواط فتقدم إلى مقام إبراهيم واقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة:١٢٥] وصل ركعتين خلف المقام تقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون [الكافرون:١] وفي الثانية: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] ثم تنصرف ولا تمكث في هذا المكان لا لدعاء ولا لغيره؛ لأن غيرك من الطائفين أحق منك، إذا أديت السنة فلا تحجزه على غيرك. ثم إذا فرغت من الركعتين فاذهب إلى الركن، أي: إلى الحجر الأسود واستلمه، أي: امسحه بيدك اليمنى بدون تقبيل وبدون تكبير، فإن لم يتيسر فلا تذهب ولا بإشارة، اخرج إلى الصفا ، فإذا دنوت من الصفا ، فاقرأ قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] واقرن ذلك بقولك: أبدأ بما بدأ الله به، واصعد الصفا ، حتى ترى الكعبة، ثم استقبلها رافعا يديك رفع الدعاء هكذا، تكبر ثلاثا، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم تدعو بما شئت، ثم تعيد الذكر مرة ثانية، ثم تدعو، ثم تعيده مرة ثالثة، ثم تنزل متجها إلى المروة، وحينئذ تجد بين يديك عمودين أخضرين، فالسنة للرجل فيما بين هذين العمودين أن يسعى سعيا شديدا -أي: يركض ركضا شديدا- إذا كان المسعى واسعا، أما إذا كان ضيقا فلا تتعب نفسك ولا تتعب غيرك، وامش كما يمشي الناس، فإذا وصلت إلى العلم الآخر فامش ولو كان في المسعى سعة، امش مشيا عاديا إلى أن تصل إلى المروة فتصعد عليها، وتستقبل القبلة وترفع يديك وتقول: ما قلته على الصفا ، هل يكرر الساعي قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] كلما أتى على الصفا أو كلما أتى على المروة ؟ لا. ولا تغتر بفعل العامة، هذه الآية لا تتلى إلا إذا دنوت من الصفا أول مرة فقط. وماذا يقول الساعي في بقية سعيه؟ يقول ما شاء، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان يقول بين العلمين وهو يركض: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فإن قلتها فحسن، وإن قلت غيرها فحسن، ليس فيه توقيت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا أتممت سبعا وهنا أسأل: أين يكون الختام على الصفا أم على المروة؟ يكون على المروة ، لكن إن قالت لك نفسك عند الصفا: إنك قد أتممت فهذا خطأ؛ لأنك إما أن تكون زدت شوطا أو نقصت، لا يمكن أن يكون آخر السعي إلا على المروة، فإذا أتممت السعي سبعا فقصر من شعر

رأسك، وليكن التقصير تقصيرا مجزئا عاما لكل الرأس، فلا يجزئ أن يقص شعرات من رأسه ولو من كل جانب، بل لا بد أن يشمل الرأس بحيث يظهر على الرأس أنه مقصر، وبذلك تحل الحل كله، وتعود كما كنت قبل الإحرام، تلبس ما شئت مما أباح الله، وتتطيب، وإذا كان أهلك معك فهم حلال، وتبقى محلا إلى يوم الثامن من ذي الحجة.

صفة الحج

ماذا نفعل في اليوم الثامن؟ نغتسل في المكان الذي نحن فيه ونتطيب ونلبس ثياب الإحرام، ونقول: لبيك حجا، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ونبقى في منى نصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع، فإذا طلعت الشمس فقد انتهى عمل اليوم الثامن. ماذا نعمل في اليوم التاسع؟ إذا طلعت الشمس فإن الحاج يسير إلى عرفة ، فإن تيسر له أن ينزل في نمرة وهي مكان معروف فليفعل، وإن لم يتيسر فليستمر حتى يصل إلى عرفة وينزل في أي مكان كان من عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة وقال: (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف) فيقف في أي مكان لكن لا بد أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة، وقد وضعت الدولة وفقها الله علامات واضحة بارزة تحدد عرفة، ولا تغتر بمن ينزل قبل الحدود ولو كثروا، بل سر حتى تتيقن أنك دخلت في حدود عرفة، وتبقى في عرفة فإذا زالت الشمس، فأذن وصل الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بطن عرنة الظهر ركعتين والعصر ركعتين وجمع بينهما جمع تقديم، فاتبع نبيك، ثم بعد هذا تتفرغ للذكر والدعاء وقراءة القرآن، ولو أن تكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لو تكررها من صلاة العصر المجموعة مع الظهر إلى غروب الشمس لكان هذا خيرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) مع أن أكثر المسلمين عندهم أذكار أخرى، عندهم القرآن، عندهم دعاء، يدعون الله بما شاءوا من خير الدنيا والآخرة، هذا مكان دعاء وزمان دعاء، ادع الله بما شئت ولا سيما في آخر اليوم. إذا: ماذا فعلنا في اليوم التاسع؟ صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا، التفرغ للدعاء والذكر، فإذا لحقك ملل؛ لأن الإنسان قد يمل من الظهر إلى المغرب، إذا لحقك ملل فلا بأس أن تعطي نفسك حظها من الراحة إما بنوم أو بمطالعة كتاب أو ببحث مع إخوانك فيما ينفع بدون جدال، وينبغي إذا أراد الإنسان أن يقرأ كتابا في هذا اليوم، أن يحرص على الكتب التي ترقق القلوب وتستدعي الخشوع؛ لأن المقام يقتضي ذلك. وبعد غروب الشمس فقد انتهى العمل في عرفة، فيسير الحاج منها إلى مزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا -والتي تقصر هي العشاء، أما المغرب فلا تقصر- وينام في مزدلفة إلى أن يطلع الفجر، ثم إذا طلع الفجر صلى الفجر بعد الأذان، وسنة الفجر يصليها ولا يتركها،يصلي الفجر ويبقى يذكر الله عز وجل إما في مكانه؛ أو إن تيسر له أن يذهب إلى المشعر الحرام الذي فيه المسجد اليوم فليفعل، وإن لم يتيسر ففي مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقفت هاهنا وجمع -يعني مزدلفة - كلها موقف)حتى يسفر فإذا أسفر جدا دفع قبل أن تطلع الشمس. إذا: ماذا نفعل في هذه الليلة؟ نتوجه من عرفة إلى مزدلفة ونصلي فيها المغرب والعشاء جمعا وقصرا ونبيت إلى أن يطلع الفجر ثم نصلي الفجر بعد الأذان وركعتي الفجر، ثم بعد ذلك نبقى في مزدلفة إلى الإسفار جدا نذكر الله عز وجل ونستغفره، ثم ندفع إلى منى ، وهنا نسأل

هل يجوز أن ندفع من مزدلفة قبل الفجر؟ نقول: نعم. يجوز لكن في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ترقب القمر فإذا غاب مشت إلى منى ، فيجوز أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل، يعني: حول الساعة الثانية من الليل أو قريبا من ذلك، ولكن الأفضل أن تبقى في مزدلفة حتى تصلي الفجر وتذكر الله عز وجل، ثم تنصرف إلا إذا كان معك نساء أو صغار أو ضعفاء يشق عليهم مزاحمة الناس فانصرف أنت وإياهم قبل الفجر؛ لأجل أن تصلوا إلى منى قبل الفجر فترموا جمرة العقبة قبل أن يحصل الزحام من القادمين من مزدلفة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء ولا سيما الضعيفات أن ينصرفن من مزدلفة في آخر الليل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبعث بأهله من مزدلفة في آخر الليل حتى يوافوا منى في صلاة الفجر، أما هو فيبقى في مزدلفة فيرموا الجمرة هناك قبل الفجر أو مع الفجر، وهذا هو فائدة الترخيص، أن يرخص للناس الضعفة في الدفع في آخر الليل، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في أغيلمة بني عبد المطلب وقال أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس) فهذا حديث اختلفت العلماء في صحته، فمنهم من ضعفه وقال: لا حجة فيه، ومنهم من صححه، وعلى القول بالتصحيح يكون هذا النهي من باب التنزيه والأولى لا من باب التحريم، إذ أننا لا نعلم أن للتقدم من مزدلفة فائدة إلا أن يرمي الإنسان قبل حطمة الناس، ثم إن رمي جمرة العقبة يكون من أول ما يأتي الإنسان إلى منى، ولهذا قال بعض العلماء: رمي جمرة العقبة تحية منى، كما أن الركعتين تحية المسجد، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد على بعيره قبل أن يذهب إلى رحله، أي: ما نزل في رحله، بل مشى (على طول) سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة، ثم رماها وهو على بعيره، مما يدل على أن الأفضل لمن وصل إلى منى سواء كان بعد طلوع الشمس أو في آخر الليل أن يبادر بالرمي وهو كذلك. ولننظر ماذا نفعل يوم العيد وهو أكثر الأيام أنساكا، ولهذا يسمى يوم الحج الأكبر. إذا وصل الحاج إلى منى فماذا يبدأ به؟ يبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، حتى يتم سبع حصيات، ولا يشترط أن تصيب الحصاة الشاخص -العمود القائم- لأن هذا العمود إنما جعل علامة على المكان، الشرط الذي لا بد منه أن تقع الحصاة في الحوض في المرمى، أما أن تضرب العمود القائم فليس بشرط، بعد رمي جمرة العقبة نذبح الهدي، وبعد ذبح الهدي نحلق ثم نتحلل ونتطيب وننزل إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي، والطواف هنا طواف الحج؛ لأن طواف العمرة سبق والسعي سعي الحج؛ لأن سعي العمرة قد سبق، ثم نرجع إلى منى ونبقى فيها، وحينئذ نجد أن الحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك: الأول: رمي جمرة العقبة. الثاني: النحر. الثالث: الحلق والتقصير. الرابع: الطواف. الخامس: السعي. والأفضل أن ترتبها هكذا، فإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج عليك؛ فالأمر واسع، حتى لو قدمت السعي على الطواف فإن ذلك جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في الرمي والتقديم والتأخير فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) وهذا من توسيع الله عز وجل على العباد أن جعل كل واحد يفعل ما يتيسر له، حتى لا يجتمع الناس على شيء واحد فيتضايقوا، ولهذا تجد الناس يوم العيد متفرقين، هذا يرمي، وهذا ينحر، وهذا يطوف، وهذا يسعى حتى يتسع المجال للأعمال. إذا نرجع إلى يوم العيد، ماذا يصنع الحاج يوم العيد؟ يدفع من مزدلفة إلى منى ، فيرمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق والتقصير، ثم الطواف والسعي، والأفضل أن تكون مرتبة هكذا وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

وهنا مسائل للأعمال التي تفعل في يوم العيد، أولا: هل يجب أن نلقط الحصى من مزدلفة أو السنة أن نلقطه من منى؟ السنة أن يلقط من منى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى وهو على بعيره، وهذا يدل على أنه لقطه من منى ، والظاهر أنه لقطه له وهو واقف على الجمرة ؛ لأجل أن يرمي به. ثانيا: لو سقطت الحصاة من يدك وأنت ترمي فهل يجوز أن تأخذ من الحصى الذي تحت قدمك وترمي به؟

الجواب:

نعم، يجوز ولو كانت الحصاة قريبة من الحوض. ثالثا: لو أنه رمى خمسا وسقطت حصاتان من يده، ومع الزحام خرج وأخذ حصاتين ورمى بهما بعد أن أبعد عن الزحام هل يجوز هذا أو لا؟

الجواب:

يجوز؛ لأن الموالاة في الرمي ليست بشرط عند كثير من العلماء، وإذا قلنا: إنها شرط فإن فواتها في مثل هذه الصورة ضرورة، فلا بأس. رابعا: هل يجوز أن يؤخر الرمي إلى ما بعد الظهر؟ نعم يجوز، وإلى ما بعد الغروب فيجوز لكنه سيتوقف على ذلك التحلل؛ لأنه إذا لم يرم فإنه لا يتحلل؛ لكن بعض الفقهاء يقول: إنك إذا فعلت اثنين من ثلاثة حللت التحلل الأول، والثلاثة هي الرمي والحلق والطواف، يقول: إذا فعلت اثنين من هذه الثلاثة حللت التحلل الأول، وإذا أضفت إلى ذلك السعي حللت التحلل كله. خامسا: هل يتوقف الحل على ذبح الهدي أو لا يتوقف؟ بمعنى لو رمى الإنسان وحلق قبل أن ينحر هل يحل أو نقول لا تحل حتى تنحر؟ يحل ولا علاقة للذبح بالتحلل، بمعنى أنك تحل وإن لم تذبح الهدي، وبهذا يزول **الإشكال** الذي يشكل على بعض الحجاج الذين يعطون دراهمهم شركة الراجحي أو غيرها للهدي، فيقول مثلا: هل أحل وأنا لا أدري هل ذبحوا الهدي أم لا؟ نقول: ليس لك شأن في هذا؛ سواء ذبحوها أم لم يذبحوها؛ لأن النحر لا علاقة له بالتحلل. سادسا: هل يجوز أن يؤخر الطواف والسعي إلى الليل؟

الجواب:

نعم يجوز إلى الغد وإلى ما بعد الغد وإلى آخر يوم من الشهر، ولا يجوز أن يؤخر عن شهر ذي الحجة؛ لأن الله قال: الحج أشهر معلومات [البقرة:١٩٧] فلا يجوز أن تؤخر الطواف عن آخر شهر ذي الحجة، ومع ذلك ما دمت لم تطف، فإنه باق عليك التحلل الثاني، فلا يحل لك النساء حتى تكمل ما يكون به التحلل الثاني. سابعا: لو أن الإنسان طاف اليوم وأخر السعي إلى اليوم الثاني هل يجوز ذلك؟

الجواب:

نعم يجوز؛ لأنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، لكن الأفضل الموالاة، أما الوجوب فليس بواجب، ولهذا يجوز أن تطوف في أول النهار وتسعى في آخره، أو أن تطوف في النهار وتسعى في الليل أو بالعكس؛ لأن الأمر في هذا واسع والموالاة ليست بشرط. ثم في اليوم الثاني من أيام منى وهو اليوم الحادي عشر يذهب الحجاج إلى رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، أي: بعد دخول وقت الظهر، فيرمون الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد -الخيف وهي أبعد الجمرات الثلاث عن مكة- بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو الله سبحانه وتعالى دعاء طويلا، ثم يرمي الوسطى كذلك ويقف بعدها مستقبلا القبلة رافعا يديه، فيدعو الله سبحانه وتعالى دعاء طويلا ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، أي: بسبع حصيات ولا يقف عندها، هكذا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن شق عليه الوقوف طويلا فليقف ولو يسيرا من أجل إحياء السنة. وفي اليوم الثاني عشر كذلك يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما ذكرنا، ثم إن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر وإن شاء خرج، فإن خرج فهو المتعجل، وإن بقي فهو أفضل، لقول الله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه [البقرة:٢٠٣]. وهنا نسأل قوله: فمن تعجل في يومين [البقرة:٢٠٣] هل يدخل فيهما يوم العيد أو لا يدخل؟ لا يدخل؛ لأنه لو دخل فيهما يوم العيد لكان يجوز أن يتعجل في اليوم الحادي عشر وليس كذلك، وقد فهم بعض العامة أن قوله: (فمن تعجل في
يومين) منهما يوم العيد وليس كذلك؛ لأن الله قال: واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه [البقرة:٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التشريق. وأيام التشريق لا تكون إلا بعد العيد، ثلاثة أيام بعده، سميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيهن اللحم، أي: ينشرونه في الشمس حتى ييبس ولا يتعفن. وبهذا انتهى الحج فإذا أراد أن يرجع إلى بلده؛ فإنه لا يرجع حتى يطوف للوداع. قال أهل العلم: وإن أخر طواف الإفاضة -طواف الحج- فطافه عند الخروج ونوى طواف الإفاضة أجزأ عن الوداع، وإن نواهما جميعا أجزأ عنهما، وإن نوى الوداع وحده لم يجزئ عن طواف الإفاضة وهذه مسألة يجب أن ننتبه لها. الذي يؤخر طواف الإفاضة حتى يطوفه عند خروجه له ثلاث حالات: الأولى: إما أن ينوي به طواف الوداع، فهنا لا يجزئه عن طواف الإفاضة ويبقى عليه طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. الثانية: أو ينوي به طواف الإفاضة فقط فهذا يجزؤه عن طواف الوداع. الثالثة: أو ينويهما جميعا فيجزئ عنهما جميعا. وبهذا انتهت أعمال الحج.

العبادات التي يشارك فيها الناس الحجاج

ونعرج يسيرا إلى أهل البلاد الأخرى غير أهل مكة وهم أهل البلاد الذين لم يقدر لهم الحج فهل عوضهم الله عز وجل بعبادات أخرى ليشاركوا الحجاج في عباداتهم؟

الجواب:

نعم، أهل البلاد الأخرى يشاركون الحجاج في الذكر في هذه الأيام العشر، فبينما الحجاج تعج أصواتهم بالتلبية تعج أصوات أهل البلاد الأخرى بالتهليل والتكبير. وبينما الحجاج والعمار يعظمون الله عز وجل بترك أخذ الشعور، نجد أن أهل البلاد الذين يضحون ويتقربون إلى الله بترك أخذ الشعور والأظفار والجلود، فمن دخل عليه العشر وأراد أن يضحي؛ فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئا حتى يضحي. أهل الحج يذبحون يوم العيد هداياهم، وأهل البلاد يذبحون يوم العيد ضحاياهم، ولهذا كانت الضحايا التي تذبح يوم العيد من شعائر الله عز وجل التي يتقرب بها الإنسان إلى الله، بالذبح لا بالصدقة باللحم، الصدقة باللحم لا شك أنها قربة؛ لكن أهم شيء هو الذبح تقربا إلى الله عز وجل، ولهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين شاة اللحم وشاة الأضحية فقال: (من ذبح قبل أن يصلي فشاته شاة لحم، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك وسنة المسلمين) ففرق بين اللحم وبين الأضحية، ولهذا كان من الخطأ أن بعض الناس يعطي هيئة الإغاثة أو غيرها دراهم ليضحى بها عنه في بلاد أخرى. نقول: الأضحية شعيرة تتعلق بالإنسان نفسه فاذبحها أنت بيدك إن استطعت أو وكل من يذبحها واحضرها وكل منها؛ لأن الله أمر بالأكل منها، بل جعل الأكل قبل الإطعام، قال: (كلوا منها) وماذا؟ (وأطعموا) ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل من الأضحية، ومن دفع دراهم ليضحى بها في بلاد أخرى هل يمكن أن يأكل منها؟ لا. إذن: نقول ضح في بلدك وكل، أما إخوانك المسلمون المحتاجون، فابعث إليهم بالدراهم، ابعث إليهم بالأطعمة، ابعث إليهم بالأكسية، فضل الله واسع، أما أن تترك شعيرة من شعائر الإسلام لتقام في بلاد بعيدة عنك، فهذا خلاف ما تقتضيه السنة، ولا يضحي الإنسان إلا بما تحقق فيه أربعة شروط: الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل، والبقر، والغنم. الثاني: أن يبلغ بلغ السن المعتبر شرعا؛ وهو نصف سنة في الضأن، وسنة في الماعز، وسنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل، فما دون ذلك لا يضحى به. الثالث: أن يكون سليما من العيوب المانعة من الإجزاء، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقى) أي: الهزيلة ليس فيها مخ. الرابع: أن يكون في الوقت المحدد وهو ما بعد صلاة العيد إلى ثلاثة أيام بعده. فلو ذبح الأضحية قبل الصلاة لم تجزئ، ولو ضحى بعد مضي أيام التشريق لم يجزئ، فلا بد أن تكون في الأيام المعتبرة شرعا. هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن حجه مبرور، وذنبه مغفور، وسعيه مشكور، وأن يتقبل منا جميعا بمنه وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والآن مع الأسئلة التي عند الأخ الشيخ حمود بن عبد العزيز الصايغ. ......". (١)

٤٦-"المقصود بقوله تعالى: (وليال عشر)

---

(١) اللقاء الشهري ١٠/١

[السؤال] فضيلة الشيخ أشرتم إلى أن هذه الليالي العشر أفضل من العشر الأخيرة من رمضان فهل هي المرادة بقوله تعالى: والفجر * وليال عشر [الفجر:١-٢] هل هي عشر ذي الحجة أم عشر رمضان، وإذا كان المراد عشر ذي الحجة فلماذا قال: (وليال) ولم يقل: وأيام، وتكون عشر ذي الحجة هي الأيام المعلومات في قوله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [الحج:٢٨] وهل لشيخ الإسلام كلام في هذا؟

الجواب:

نحن قلنا: إن هذه الأيام من أفضل أيام العشر، أما الليالي فسكتنا عنها، وذلك أن العلماء رحمهم الله قالوا: إن الأيام تطلق والمراد بها الليالي، والليالي تطلق ويراد بها الأيام، ففي قوله تعالى: والفجر * وليال عشر [الفجر:١-٢] يرى بعض العلماء بل أكثر المفسرين أن المراد بها عشر ذي الحجة، ويرى آخرون أن المراد بها ليالي عشر رمضان، والقول الأول يقول: إنه يعبر في اللغة العربية بالليالي عن الأيام والليالي وحينئذ لا **إشكال**، لكن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: إن ليالي عشر رمضان الأخيرة أفضل؛ لأن فيهن ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وأما أيام عشر ذي الحجة فهي أفضل من أيام عشر رمضان ففرق بين الليالي والأيام، وعلى كل حال نحن نحث إخواننا على أن يعملوا صالحا في هذه الأيام العشر، عشر ذي الحجة ليلا ونهارا.". (١)

٤٧-"حكم منع الأهل من الذهاب إلى الأفراح

[السؤال] هل يأثم الذي يمنع أهله من الذهاب إلى الأفراح والحال كما تعلمون؟

الجواب: لا يأثم من يمنع أهله من حضور الأفراح التي تشتمل على محرم؛ بل يجب عليه أن يمنع أهله، لأن هذا من الرعاية والولاية، ولكن يبقى **الإشكال** إذا كان هذا الفرح من أقاربه فلا بد أن يحضر وإذا حضر فلم يطيعوه في ترك ما حرم الله، ففي هذه الحال له الخيار بين أمرين: إما أن يقول لهم: أنا لا أحضر شيئا فيه معصية، وإذا أصررتم على المعصية فليس لكم حق الإجابة؛ لأن من شروط الإجابة ألا يكون في المكان معصية لا يستطيع إزالتها. وإما أن يحضر -ومعلوم أن هذا الغناء لا يكون من أول الأمر- ويراه الناس ويكون قد أدى الواجب، ثم يخرج إذا جاءت هذه الأغاني المحرمة.". (٢)

٤٨-"حكم طاعة الوالدين في الامتناع عن الزواج

[السؤال] فضيلة الشيخ: هل ترون أن طاعة الوالدين علي لازمة إذا منعاني من الزواج بغير عذر مقبول، عذرهم في ذلك

---

(١) اللقاء الشهري ٦/١٠

(٢) اللقاء الشهري ١١/١١

أني صغير مع العلم أني أبلغ العشرين من عمري، فما هي الطريقة إذا أصرا على رفضهما مع حاجتي الشديدة للزواج جزاك الله خيرا؟

الجواب: إذا كنت قادرا على الزواج فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) فإذا كنت قادرا على الزواج فهنا أمران: أمر والديك بعدم الزواج وأمر نبيك بالزواج فمن تطيع منهما؟ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا **إشكال** في هذا. فنقول: إذا كنت قادرا على الزواج فتزوج، سواء رضي الوالدان أم لم يرضيا، أما إذا كنت غير قادر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) وفي هذه الحال إذا كنت غير قادر يجب على أبيك إذا كان قادرا أن يزوجك وجوبا كما يجب عليه أن ينفق عليك؛ لأن إعفاف الإنسان كالإنفاق عليه، هو محتاج إلى إعفاف نفسه كما أنه محتاج إلى الأكل والشرب. فخلاصة **الجواب** الآن: إذا كنت قادرا على النكاح فتزوج ولو منعك أبوك وأمك؛ لأن أمامك أمر الرسول عليه الصلاة والسلام وهو مقدم على أمر والديك. أما إذا كنت عاجزا ليس عندك مال وعند أبيك مال، فإن الواجب على أبيك أن يزوجك وإذا امتنع فإنه آثم. فإن كان أبوك فقيرا فقد أرشد النبي عليه الصلاة والسلام الشباب إذا لم يستطيعوا الباءة أن يصوموا، قال: (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) أي: قطع؛ لأن الصوم يقلل الشهوة.". (١)

٤٩-"حكم نسبة الشر إلى الله تعالى

[السؤال] فضيلة الشيخ! ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام فيما معناه: كل يجازى بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم أهل الشر بأنهم سيجازون بالشر، فهل يسمى عذابهم شرا، أو هو -أي: العذاب- شر عليهم بهذا المعنى فينسب الشر إلى الله، وهل هذا جائز أم باطل، نرجو الإجابة على هذا **الإشكال؟**

الجواب: أولا: أنا أريد من السائل ألا يردد المعنى: هل كذا هل كذا هل كذا؟ كأنه يريد أن يقول: أنا أعرف كذا وأعرف كذا وأعرف كذا، يسأل يقول: ما المراد بالشر؟ أو أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرف عنه هل هو صحيح أم لا؟ الثاني: أن قول القائل: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر. مأخوذ من قوله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [الزلزلة:٧-٨] أي: يرى الشر، ومجازاة صاحب الشر بالشر أي: أنه يجازى بمثل ما عمل، ومجازاته بمثل ما عمل وإن كانت شرا بالنسبة له هي بالنسبة لله خير؛ لأنها عدل، والعدل كله خير، ولعل هذا السؤال يأخذنا إلى سؤال آخر أهم منه وهو: أننا نؤمن بالقدر خيره وشره، فهل في القدر شر؟ نقول: أما القدر الذي هو تقدير الله فليس فيه شر، بل كله خير، وأما القدر بمعنى المقدور الذي يقدره الله فهذا منه خير ومنه شر. نقول: أما القدر الذي هو فعل الله فليس فيه شر؛ لأن الله لا يفعل شيئا إلا لحكمة، حتى وإن كان شرا بالنسبة للناس فهو حكمة ظهر الفساد

---

(١) اللقاء الشهري ١٥/١٦

في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس [الروم:٤١] الفساد خير أم شر؟ شر، لكن الله قدره لمصلحة عظيمة: ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون [الروم:٤١] فقدر الله الذي هو تقديره ليس فيه شر، والمقدور الذي هو المخلوق هذا فيه خير وشر. فمثلا: الإبل ينتفع الناس بها أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون * وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون * ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون [يس:٧١-٧٣] الذئاب ينتفع الناس بها كما ينتفعون بالإبل؟ لا. بل يجدون منها الشر، تأكل الغنم، وربما تأكل الصبيان، ففيها شر، لكن هذا الشر بالنسبة لفعل الله عز وجل ليس شرا؛ لأن الله أوجد هذا الحيوان المفترس حتى يعرف الإنسان قدر نفسه، ويعرف أن الله تعالى له الحكمة في خلق النافع وخلق الضار، ويحرص على أن يتحصن بالأذكار التي وردت محصنة لقائلها، فتجد الآن أن في خلق الذئاب وأشباهها حكمة عظيمة، وإن كانت في نفسها شرا؛ فالشر في المفعول لا في الفعل بالنسبة لله عز وجل.". (١)

٥٠-"كيفية تقدير أوقات الصلاة في البلدان التي يطول فيها الليل أو النهار

[السؤال:] فضيلة الشيخ! في بعض البلاد يقصر النهار أو الليل، وأحيانا تمر أشهر كلها نهار، أو أنها كلها ليل فكيف تكون الصلاة والحال هذه؟

الجواب: الصلاة في هذه الحالة يقدر لها، وقد أورد هذا **الإشكال** على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أخبر أن الدجال يبعث، فيبقى في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة -أي: كأسبوع- وباقي أيامه كالأيام المعتادة، قال الصحابة: (يا رسول الله! اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم واحد، قال: اقدروا له قدره) أي: لا يكفينا فيه صلاة يوم واحد، كم يكفينا فيه صلاة؟ صلاة سنة، وهو يوم واحد، لكنه طويل. إذا: البلاد التي يكون فيها الليل طويلا يزيد على أربعة وعشرين ساعة أو النهار يقدر له قدرها، والآن التقدير والحمد لله موجود، أي: سهل، يقدر بالساعات.". (٢)

٥١-"أحوال النساء في الطهارة للصلاة

[السؤال:] فضيلة الشيخ! هل للمرأة أن تصلي أكثر من وقت بوضوء واحد، فقد سمعنا أن المرأة لا يصح أن تصلي بالوضوء أكثر من صلاة، وأن المرأة لا يمكن أن تطهر، بل وجدنا بعض الفتيات تتوضأ لكل صلاة، وتنكر على من تصلي بوضوء صلاة أخرى، بسبب ما نقل عن فضيلتكم: من أن الماء الخارج من فرج المرأة ناقض للوضوء، أرجو بسط القول لعموم المشقة في ذلك وكثرة **الإشكال**، وعدم التفريق عند النساء اللاتي نقلن ذلك، نفع الله بك؟

---

(١) اللقاء الشهري ٢٢/٧

(٢) اللقاء الشهري ٢٣/٩

الجواب: أما المرأة فهي كالرجل في أن لها أن تصلي بالوضوء الواحد صلاتين أو أكثر، ما دام وضوءها لم ينتقض، هذا إذا كانت ليست من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائما، فإن كانت من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائما فإنه لابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة لا لكل صلاة، بمعنى: أنها لا تتوضأ لصلاة الفجر إلا بعد دخول الوقت، ولا تتوضأ لصلاة الظهر إلا بعد دخول الوقت، لكن إذا توضأت فإنها تصلي ما شاءت من النوافل حتى يدخل وقت العصر ثم تتوضأ، وذلك لأن هذا الخارج باستمرار حكمه حكم سلس البول، وحكم دم الاستحاضة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المستحاضة أن تغتسل لوقت كل صلاة، لكن هذه المرأة التي تبتلى بهذا الخارج نقول: لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إزالة للمشقة عنها. وبقي سؤال آخر يمكن أن يتفرع على ذلك وهو: هل هذا الخارج نجس أو طاهر؟

الجواب: طاهر؛ لأن الظاهر من نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن كن لا يغسلن هذا الخارج، ولأننا لو قلنا بنجاسته لشق على النساء مشقة عظيمة، إذ أنه يستلزم هذا القول أن تبقى دائما تغسل ثيابها، أو أن تخص الصلاة بثوب خاص وهذا فيه مشقة. وخلاصة القول الآن: أن المرأة التي لا يخرج منها شيء حكمها حكم الرجل في أنها تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات، والمرأة التي يخرج منها هذا الخارج الدائم لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها. أما هذا الخارج فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا ينجس البدن.". (١)

٥٢-"أجر من كفل حاجا

[السؤال:] يوجد عامل لم يحج أبدا، ويريد الحج، وأنا أريد أن أتكفل بكامل حجه، فهل أدفع قيمة الفدية أم أن عليه دفعها، وما هو الأجر الذي سأحصل عليه؟

الجواب: يقولون: إن رجلا كلف بأن يرضح عبسا -النوى الذي يكون في التمر- فجعل يرضحه يكسره ويكسره -وتكسير العبس صعب- لما بقيت واحدة قال: تعبت، مع أنه كسر آلاف العبس، هذا الرجل متكفل بالعامل في جميع مئونته إلا الهدي، نقول: يا أخي! جزاك الله خيرا أكمل الهدي حتى يتم الأجر لك، فإن لم يفعل وكان العامل فقيرا فالله تعالى قد يسر عليه، ماذا يصنع العامل؟ يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وزال **الإشكال**. لكني أشير على الكفيل جزاه الله خيرا أن يكمل إحسانه، وأن يقول: جميع مئونة الحج علي من نفقة الحج والهدي والإحرام وغير ذلك. والأجر إن شاء الله الذي يحصل عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من جهز غازيا فقد غزا) ونقول: نحن إن شاء الله بدون تأل على الله: أن من جهز حاجا فقد حج؛ لأن الحج في سبيل الله، حتى إن بعض العلماء يقول: إن الفقير إذا كان عاجزا ولم يؤد الفريضة يعطى من الزكاة، لدخوله في قوله تعالى: وفي سبيل الله [التوبة:٦٠] وعائشة قالت: (يا رسول الله هل على النساء

---

(١) اللقاء الشهري ١١/٢٥

جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة). فنرجو لهذا الذي تكفل بحج العامل مثل أجر العامل.". [(١)]

٥٣-"حكم الرطوبة

[السؤال:] حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة مع كثرتها، ولم يظهر دليل صريح يبين هذه الحالة في عهد الصحابيات، حيث إن هذه الرطوبة تنزل بصفة مستمرة، ومن طبيعة كثير من النساء؟

الجواب: الواقع أن هذا **الإشكال** الذي أوردته السائلة هو **إشكال** حقيقة؛ لأن هذا -أعني الرطوبة التي تخرج- يبتلى بها كثير من النساء أو أكثر النساء، ولكن بعد البحث التام لم أجد أحدا من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقا حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء، وأنا أقول: إذا وجد أحد من سلف الأمة يرى أنه لا نقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض، أولا: للمشقة، وثانيا: لأن هذا أمر معتاد، ليس حدثا

طارئا كالمستحاضة، بل هو أمر معتاد عند كثير من النساء، فإن وجدتم سلفا من صدر هذه الأمة يرى أنه لا نقض بخروج هذا السائل فقوله أقرب إلى الصواب، وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة.". [(٢)]

٥٤-"إزالة **الإشكال** بين حديثين : (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) و (.. فيما يبدو للناس ...)

[السؤال:] فضيلة الشيخ: حديثان ظاهرهما فيه **إشكال**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل في آخره: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ..) إلى آخر الحديث. وحديث أبي هريرة الذي فيه: (... فيما يبدو للناس). فنجمع بين الحديثين حتى يزول **الإشكال** قلنا: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس حتى ما يكون بينه بينها إذا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، فهل معنى ذلك: أن كل من عمل عملا صالحا وكان لله خالصا دخل الجنة، لأننا قلنا فيما يبدو للناس فيسبق عليه الكتاب، فهل معنى ذلك: أنه إذا عمل العمل لله أنه يدخل الجنة بعمله، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: حتى أنت يا رسول الله، قال: حتى أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته). أرجو أن تبين لي وتوضح كيف حل هذا **الإشكال؟**

الجواب: قبل أن نحل هذا **الإشكال** المعين، يجب أن نعلم أنه ليس في كتاب الله تناقض، وليس في السنة التي تصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام تناقض، وليس بين الكتاب وبين السنة الصحيحة تناقض، هذه ثلاثة أمور، هذا أمر مستحيل،

---

(١) اللقاء الشهري ٢٦/١٠

(٢) اللقاء الشهري ٣٠/١٤

فإن رأيت ما يوهم التناقض فهذا إما لنقصان علمك، وإما لقصور فهمك، وإما لسوء إرادتك وأنك لا تريد الحق ولكن تريد أن تجمع النصوص المتشابهة لتشكك نفسك وتشكك عباد الله، فالغالب أن من هذه نيته لا يفتح الله عليه، وهذه قاعدة يجب أن تكون دائما على ذكرك، فإن عجزت فقل: الله أعلم، كل من عند ربنا [آل عمران:٧]. أما بالنسبة للأحاديث التي أوردها فنقول: إن حديث ابن مسعود : (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) أي: بين الجنة، ليس المراد أن عمله أوصله إلى هذا المكان حتى لم يبق إلا ذراع، لأنه لو كان عمله عمل أهل الجنة حقيقة من أول الأمر ما خذله الله عز وجل؛ لأن

الله أكرم من عبده، عبد مقبل على الله ما بقي عليه والجنة إلا ذراع يصده الله؟! هذا مستحيل، لكن المعنى: يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس حتى إذا لم يبق على أجله إلا القليل زاغ قلبه والعياذ بالله –نسأل الله العافية– هذا معنى حديث ابن مسعود . إذا: لم يبق بينه وبين الجنة إلا ذراع بالنسبة لأجله، وإلا فهو من الأصل ما عمل عمل أهل الجنة –نعوذ بالله من ذلك، نسأل الله ألا يزيغ قلوبنا– عامل وفي قلبه سريرة خبيثة أودت به إلى أنه لم يبق إلا ذراع ويموت هلك. وأما قوله: (بعمله) فنعم العمل سبب من الأسباب، جعله الله تعالى سببا لدخول الجنة إذا كان العمل صالحا. وسببا لدخول النار إذا كان العمل سيئا، كما أن الزواج سبب للولد، فالعمل الصالح جعله الله سببا لدخول الجنة وليس عوضا، لو أراد الله أن يعاوض الإنسان بعمله لأفلس، عملك الصالح الآن أنت مدين به لله، كيف؟ من الذي وفقك للعمل الصالح؟ الله، إذا له حق عليك، ولهذا قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر". [١]

٥٥–"الكناية في الطلاق وخطر التهاون به

[السؤال:] فضيلة الشيخ: عند ذهابي من مصر قلت لزوجتي تخويفا لها: لا تذهبي إلى أهلك، فلو ذهبت فسيكون فصالا بيننا، وقصدي طلاقها، وفي نفسي لو ذهبت مرة في الشهر لا بأس بذلك، فذهبت زوجتي لمرض أمها، وأذن لها والدي بالذهاب، ولما علمت بذلك وأنا على سفر قريب أردت النصيحة، فماذا علي أن أفعل؟

الجواب: أولا هذا الرجل لم يعلق الطلاق على ذهابها إلى أهلها، بل قال: فسأطلقك، وهذا وعد وليس بتنفيذ، وعلى هذا فلو ذهبت إلى أهلها فإنها لا تطلق إلا إن طلقها، فالخيار بيده حتى لو ذهبت إلى أهلها، وما دام الأمر كذلك فالزوجة باقية في عصمته ولا **إشكال** في هذا. ولكني أنصحه وغيره من التهاون في أمر الطلاق، فإن بعض الناس يتهاون به جدا حتى إنه يقول لأخيه: خذ هذا الفنجان، فإذا قال أخوه: انتهيت رويت، قال: علي الطلاق أنك تأخذه، فنجان من الشاي

---

(١) اللقاء الشهري ١٥/٣١

يعلق طلاق امرأته عليه، هذا غلط، وهذا يوجد كثيرا بالبادية وانتقل إلى الحاضرة، وصار الناس يتلاعبون. وسبب ذلك: أنه ظهرت فتوى أن الطلاق المعلق إذا قصد به اليمين صار يمينا يكفر عنه كفارة يمين ولا تطلق المرأة، فمثلا: لو قال لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، فذهبت، ظهرت فتوى أنه يكفيه أن يكفر كفارة يمين والزوجة في عصمته باقية لا تطلق، ولكن هذه الفتوى أتدرون ما قيمتها في العالم الإسلامي، هذه الفتوى مخالفة للمذاهب الأربعة كلها، مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، كلهم يقولون: إن المرأة تطلق، ولو قصد اليمين ولو قصد التهديد ولو قصد المنع تطلق المرأة، لأنه تكلم باختياره ولم يكره وقال: إن ذهبت فأنت طالق، ذهبت فتطلق، فالأمر خطير، وليس الأمر بالسهل الهين، حتى وإن كان ظهر في الفتوى اتباعا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإن الإنسان لا ينبغي له أن يتهاون. وعامة الأمة أئمتها وعلماؤها يقولون: إن هذا طلاق واقع، ولنفرض أنه الطلاق الثلاث أن هذه آخر طلقة، قال لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم ذهبت إلى أهلها وهذه آخر طلقة، ثم قلنا: راجعها، هل يملك المراجعة؟ لا. الآن بقينا إما أن نأخذ بالقول إما أن هذا يمين فيكفر كفارة يمين والزوجة ترجع إليه، وإما أن يقول بقول جمهور الأمة: إنها بانت منه ولا تحل له إلا بعد زوج، فإذا أخذ بالقول الأول وردها على أنه يكفر كفارة يمين، فإن جماعه إياها زنا على رأي أكثر الأمة؛ لأنها بانت منه، وعلى رأي أنه يمين يكفرها يكون وطؤه إياها حلالا؛ لأنها لم تطلق، وإنما قلت هذا تحذيرا من هذا التهاون الذي وقع فيه اليوم كثير من الناس. ولو سد هذا الباب ليتقيه الناس لكان له وجه، فإن هذا من السياسة الشرعية، كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي عهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي: أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال: أنت طالق ثلاثا؛ فإنه واحدة له أن يردها. فلما رأى عمر أن الناس قد تتايعوا في هذا الأمر وهو حرام أن يطلق الإنسان ثلاثا، لما رآهم تتايعوا فيه وهلكوا قال: [أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، وقال: من طلق ثلاثا في مجلس واحد فزوجته حرام عليه]، ومنعه من الرجوع سياسة عمرية شرعية، فلو أن الناس أفتوا بوقوع الطلاق المعلق اتباعا لقول جمهور الأمة من أجل أن ينكف الناس عن هذا التلاعب لكانت هذه الفتوى لها وجه والله المستعان.". (١)

٥٦-"مدة مسح الخفين للمقيم إذا سافر والعكس

[السؤال:] فضيلة الشيخ! أريد منك أن توضح لي بالأمثلة في المسح على الخفين في رجل مسافر إذا مسح ثم أقام، أو مقيم مسح ثم سافر فما الحكم، لأنه يكثر فيها **الإشكال؟**

الجواب: أما من مسح ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر، مثال ذلك: رجل مسح يوما كاملا، وقبل أن تتم مدة المسح سافر، فهنا يبقى عنده يومان يمسح فيهما، وأما من مسح وهو مسافر ثم أقام فيتم مسح مقيم، وعلى هذا إذا قدم البلد وقد مضى

---

(١) اللقاء الشهري ١٣/٣٢

عليه يوم وليلة يجب عليه الخلع ويتوضأ وضوءا كاملا، إذا.. العبرة بالنهاية. لكن إذا مسح وهو مقيم وتمت المدة فمعلوم أنه لا بد أن يخلع ويلبس من جديد.". (١)

٥٧-"حكم الاهتمام بالنافلة دون الفريضة

[السؤال:] فضيلة الشيخ .. يهتم كثير من الأئمة بكثرة المصلين معه في رمضان، ولو كان على حساب صلاة الفريضة، أو على العبادة: ومن ذلك: الأذان للعشاء قبل الوقت المحدد بربع ساعة لكي يخرج مبكرا. ثانيا: ترك الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة الدجال في صلاة التراويح، لكي يخرج أيضا مبكرا. ثالثا: التخفيف في صلاة العشاء مع أنها فريضة وهي أحب العمل إلى الله، وإطالته لصلاة التراويح. رابعا: الاقتصار في التسبيح بعد الصلاة -أعني: الفريضة- على أقل القليل، والاستمرار على ذلك طيلة الشهر. خامسا: عدم الاطمئنان في الركوع والسجود، حتى ولو قرأ وجها في الركعة فإنه لا يزيد على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. إلى غير ذلك، فما نصيحتك للأئمة في هذه النقاط بالتفصيل؟

الجواب: وأزيده أيضا: ترك الاستفتاح في أول كل صلاة. نقول: أولا: ولي الأمر قرر أن أذان العشاء بعد مضي ساعتين من غروب الشمس، فهل أمر بمحرم؟ لا. لأن تأخير صلاة العشاء أفضل من تقديمها، ثم إن تأخيرها إلى مضي ساعتين بعد غروب الشمس أرفق بالناس، حتى يجلس بعد صلاة المغرب من يتعشى منهم ويتعشى بهدوء ومن يتقهوى ويتوضأ كذلك، فهو أرفق بالناس، وطاعة ولي الأمر في غير المعصية طاعة لله، ومعصية ولي الأمر في غير المعصية معصية لله، ولهذا إذا قرر ولي الأمر أن الأذان في العشاء في الساعة الثانية أي: بعد مضي ساعتين من الغروب فأرى أن يجب امتثاله، وهل فاتنا شيء؟ حتى الفضيلة يا إخواني ما فاتتنا؛ لأن صلاة العشاء الأفضل فيها التأخير، لو قال قائل: ولي الأمر لو قال: أخروا نصف ساعة عن الوقت العادي، هذا أمر بترك الفضيلة؟ نقول: هذا غير صحيح، أنت لا تفهم الفضيلة، الفضيلة كلما أخرت فهو أفضل، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج وقد ذهب عامة الليل في صلاة العشاء قال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) وليس على الأمة بمشقة إذا أخر أذان العشاء إلى الساعة الثانية، أي: إلى بعد ساعتين بعد الغروب. ثانيا: يقول: إنه يعجل في صلاة العشاء، يقرأ فيها سور قصيرة، ويمكن الركوع والسجود أيضا يقصره، وهذا خطأ، أيهما أفضل: الفريضة أو النافلة؟ الفريضة. الشيخ: الفريضة أفضل؟ النافلة زيادة خير هداكم الله إذا قلت: السلام عليكم، وقال الثاني: عليك السلام، أيهما أفضل: قولي أنا: السلام، أو قوله: وعليك السلام؟ أنا أفضل منه، مع أن رده واجب وسلامي سنة. إذا .. الآن نسأل: هل السنة أفضل في قيام رمضان أو الفريضة؟ الفريضة أفضل، والدليل: نقلي وعقلي: الدليل النقلي: قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) هذا كلام رب العالمين، رواه عنه أصدق الخلق عليه الصلاة والسلام. إذا .. الفريضة أفضل من النوافل، فهي أحق بأن يتأنى

---

(١) اللقاء الشهري ٢١/٣٢

فيها الإنسان أكثر من التأني في التراويح. والدليل العقلي: أن الواجب أفضل من التطوع، أنه لولا تأكده ما أوجبه الله، فلم يوجبه الله على عباده إلا لأنه أحب إليه ولأنه أوكد، فلم يجعل للإنسان خيارا في الواجب بل جعله حتما عليه، وهذا يدل على أن الواجب أفضل من التطوع، وأن الإنسان ضرورته إلى الواجب أعظم من ضرورته إلى التطوع. بقي **الإشكال** الذي أوردته: ابتداء السلام أفضل من رده، لماذا؟ لأن أصل رد السلام مبني على ابتداء السلام، فلولا أني ابتدأت بالسلام ما رد علي، فمن ثم صار ابتداؤه أفضل؛ لأنه يترتب عليه الرد الذي هو الواجب، فصار الابتداء فيه تطوع وواجب؛ تطوع لأنه ابتداء، وواجب لأنه ذريعة إلى الرد الذي هو واجب. هذا محظور كونه يقصر في صلاة العشاء ويتأنى في التراويح خطأ.. خطأ في الأول، أما التأني في التراويح فنحن نحمده على ذلك. ثانيا: ترك الاستفتاح. أكثر الذين يصلون التراويح يستفتحون في أول تسليمة فقط، والباقي لا، سبحان الله!! لماذا تترك الاستفتاح؟ أليست التسليمة الثانية مستقلة عن الأولى؟ بلى. لو بطلت الثانية لم

تبطل الأولى، مستقلة عنها تماما، فإذا كانت مستقلة عنها فإن المشروع في الأولى يكون مشروعا في الثانية، فكما أن الاستفتاح مشروع في التسليمة الأولى فهو مشروع في التسليمة الثانية. ثالثا: يتركون الاستعاذة؛ وهي: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). وأزيد على ذلك: أن بعضهم يترك بقية الصلاة الإبراهيمية، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد. السلام عليكم. فقط، لا يتمون حتى الصلاة الإبراهيمية، سبحان الله!! نحن جئنا نتعبد الله، تتجافى جنوبهم عن المضاجع [السجدة:١٦] تركنا الأهل والفرش لأجل أن نتقي الله، تقتصر بنا على: اللهم صل على محمد، وربما يكون الإمام سريع القراءة فينتهي من: اللهم صل على محمد قبل أن يقول ذاك: السلام عليك أيها النبي. وهذا غلط عظيم. أما ترك الاستعاذة من الأربع: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). فإن مذهب الإمام أحمد رحمه الله في أحد الوجهين: أن الاستعاذة من هذه الأربع واجبة، مثل التشهد الأول، لا بد أن تستعيذ بالله من هذه الأربع، وهذا القول له وجهة قوية من النظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع) فأمر بالاستعاذة، ولأن الاستعاذة وقاية عظيمة للإنسان إذا استجاب الله له. فترك الاستعاذة يرى بعض العلماء من التابعين وغير التابعين أن من تركها وجب عليه إعادة الصلاة، ولهذا لما أمر طاوس وهو أحد التابعين المشهورين، أمر ابنه لما ترك الاستعاذة -من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال- أمره أن يعيد الصلاة؛ لأنه خالف أمر النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: (إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع). رابعا: وهذه قاصمة الظهر وهي عدم الاطمئنان في الركوع والسجود، حتى كأنه ملحوق، كأن نارا لحقته، أو واديا لحقه، أو عدوا لحقه، لا يطمئن في ركوعه، ولا في سجوده ولا في قيامه بعد الركوع، ولا في جلوسه بين السجدتين، كأنه ملحوق، لماذا يا أخي؟ ألست تناجي الله عز وجل في صلاتك؟ ألست بين يدي الله؟ لماذا تفر من الله؟ أنت الآن ما أتيت للصلاة إلا للتقرب إلى الله، كيف تفر من الله وأنت تريد التقرب إليه؟ إن ركعتين متقبلتان من عند الله أفضل من ألف ركعة من هذا النوع، لو أن الأئمة اقتصروا في التراويح على ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقتصر عليه على إحدى عشرة ركعة أو

ثلاث عشرة ركعة مع التأني والطمأنينة لكان -والله- أفضل لهم، لا من جهة مقامهم بين يدي الله ولا من جهة اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن أم المؤمنين وهي من أخص الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم الناس بحياته سئلت: كيف كانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: [ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة] فأما كونه يحافظ على ثلاث وعشرين ركعة ولكن يسرع هذه السرعة، فهذا غلط عظيم. رابعا: الاقتصار في التسبيح بعد الصلاة -أعني: الفريضة- على أقل القليل والاستمرار على ذلك. كذلك أيضا يهضمون الفرائض حقها من التسبيح بعد الصلاة، وهذا لو كان هناك حاجة لا بأس؛ لأنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في التسبيح بعد الصلاة أربعة أوجه: الأول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمسا وعشرين مرة، تكون الجميع مائة مرة. ثانيا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. جميعا ثلاثا وثلاثين مرة، فالجميع تسع وتسعون، وكمال المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثالثا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة سردا، الحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة سردا، الله أكبر أربعا وثلاثين مرة، كم هذه؟ مائة.

والفرق بين هذه والتي قبلها: الفرق الأول: أن التي قبلها يجعل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عددا واحد، وهذه يجعلها: سبحان الله وحدها، والحمد لله وحدها، والله أكبر وحدها. الفرق الثاني: ختم الصفة الأولى: بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأما الثانية: فيختمها بزيادة التكبير أربعا وثلاثين. الصفة الرابعة: أن يقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، وتكفي. لأن كل هذا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.". (١)

٥٨-"حكم الأذان على ما في التقويم

[السؤال:] فضيلة الشيخ .. من المعلوم أنكم قد ذكرتم أن في التقويم بعض التقديم بعض الدقائق، فما اللازم في الإمساك والفطر على المرء وعلى المؤذن خاصة؟

الجواب: أما الإمساك فليحتط الإنسان فيه بمعنى: لا يؤذن قبل الوقت، إذا قال: دخل الوقت أو لم يدخل؟ نقول: انتظر حتى يغلب على ظنك، أو تتيقن أن الوقت دخل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. يقال للمؤذن: تأن يا أخي، لا تحرم عباد الله ما أحل الله لهم، الإنسان قد أحل الله له أن يأكل ويشرب حتى يتبين الفجر، فلا تحرم عباد الله ولا تؤذن قبل الوقت بخمس دقائق احتياطا، ثم إنك إذا احتطت من جهة الصيام أخللت بالاحتياط من جهة الصلاة، والصلاة أهم، الصيام أباح الله لنا أن نأكل حتى يتبين الفجر، والصلاة نهانا

---

(١) اللقاء الشهري ٣٣/٩

أن نصلي حتى يتبين الفجر، فأنت لو احتطت للصيام وقعت في الخطأ بالنسبة للصلاة، والصلاة أهون؛ لأنه كم من امرأة أو مريض في البيت ينتظر الأذان وبمجرد ما يؤذن يقوم ويصلي، فربما يصلي قبل الوقت، وتكون أنت الذي تحملت هذا الإثم. في الغروب يحتاط أيضا، لا يؤذن حتى يرى الشمس قد غابت، أو يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت، ليس لازما أن يتيقن غروب الشمس، إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت فلا بأس، وأظن أن التقويم مع الساعة المضبوطة أظنه في الغروب لا بأس به، لكن في الفجر مقدم خمس دقائق بالتأكيد، خمس دقائق لا **إشكال** عندنا أن فيه تقديما، لكن في الغروب الظاهر أنه على الصواب، ولكن لا بد أن تكون ساعة المؤذن مضبوطة، بعض المؤذنين ساعاتهم غير مضبوطة، تغره، ربما تقدم من حين ينظر الساعة فيؤذن، وهذا لا بد أن يحتاط، فيحتاط الإنسان في الفجر
ويحتاط في الغروب، ويضبط ساعته تماما، والحمد لله الآن ضبط الساعة سهل، أنا سمعت أن التليفون فيه رقم معين تضغطه فيبين لك الساعة، فالظاهر أن ساعة الإذاعة وساعة التوقيت كلها مضبوطة ولا شك أنها أضبط من الساعة التي في يد الإنسان.". (١)

٥٩-"النطق بالنية في الحج والأضحية

[السؤال:] يشكل علي يا فضيلة الشيخ النطق بالنية إذا قال الحاج: لبيك عمرة مثلا، أو قول المضحي: هذه عن فلان أي: تسمية صاحب الأضحية عند الذبح، فأرجو رفع **الإشكال؟**

الجواب: لا **إشكال** في ذلك؛ لأن قول المضحي: هذه عني وعن أهل بيتي إخبار عما في قلبه، فهو لم يقل: اللهم إني أريد أن أضحي كما يقوله من ينطق بالنية، بل أظهر ما في قلبه فقط وإلا فإن النية سابقة من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها وذبحها فقد نوى، وكذلك يقال في النسك: لبيك حجا .. لبيك عمرة، ليس هذا من باب ابتداء النية؛ لأن الناس قد نووا من قبل، ولهذا لا يشرع أن تقول: اللهم إني أريد العمرة .. اللهم إني أريد الحج، لا، انو بقلبك ولب بلسانك، وأما التكلم بالنية في غير الحج والعمرة والأضحية فهذا أمر من المعلوم أنه ليس بالمشروع، فلا يسن للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: اللهم إني أريد أن أتوضأ، أو اللهم إني نويت أن أتوضأ، أو بالصلاة اللهم إني أريد أن أصلي، اللهم إني نويت أن أصلي، كل هذا غير مشروع، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.". (٢)

٦٠-"نصيحة توجيهية لمن وجد في قلبه شكا في مخلوقات الله

---

(١) اللقاء الشهري ١١/٣٣

(٢) اللقاء الشهري ٢٣/٣٤

[السؤال:] فضيلة الشيخ: أرجو أن تشفي قلبي بما يؤرقني فإن عذاب النار -أقصد عذاب نار جهنم- عذاب أبدي وعقلي لا يتصوره وأخاف منه، ولكن يشككني الشيطان فيه شكا يؤرقني، أرجو منك توجيهي؟

الجواب: أقول: إن من نعمة الله عز وجل أنه لا يؤاخذ عباده بما تحدثهم به نفوسهم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) وهذا مأخوذ من قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦] ألم تعلموا أن الله لما أنزل: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله [البقرة:٢٨٤] لما أنزل الله هذه الآية جاء الصحابة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وجثوا على ركبهم بين يديه، وقالوا: (يا رسول الله! لا نطيق هذا، كيف يحاسبنا الله على ما في قلوبنا سواء أبديناه أو أخفيناه؟ فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: لا تكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا [النساء:٤٦] قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير [النور:٥١] فقالوا كلهم: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير [البقرة:٢٨٥] -ماذا كان ثوابهم؟- ثوابهم أن قال الله: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦] قال الله: نعم، لا أكلف نفسا إلا وسعها: لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت [البقرة:٢٨٦] قال الله: نعم. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦]قال الله: نعم. ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا [البقرة:٢٨٦] قال الله: نعم. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا [البقرة:٢٨٦] قال الله: نعم). انظر الجزاء والثواب! لما أذعنوا واستسلموا أنزل الله الفرج: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦] هذه الشكوك التي يلقيها الشيطان في قلب الإنسان لا عمل عليها، ولا أثر لها والحمد لله، ولكن عليك بوصفة دوائية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عن ذلك، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الوصفة لأصحابه حين شكوا إليه أنهم يجدون في نفوسهم ما يحبون أن يخروا من السماء ولا يتكلموا به، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وانته، بمعنى: أعرض عن هذا، اشتغل بالأمور الأخرى. وإني أسأل أي إنسان يرد في قلبه هذا الشك: ألست تصلي؟ سيقول: بلى. ألست تتوضأ في أيام الشتاء؟ بلى. ألست تصوم فتجوع وتعطش؟ بلى. لمن؟ لله، أين الشك؟ فما يكون هذا الشك إلا وهما يلقيه الشيطان في قلبك لعله يجد منك قبولا ثم اعتقادا ثم انتكاسا -والعياذ بالله- عليك بالدواء الذي وصفه أعلم الخلق بدواء القلوب ودائها، ماذا يقول؟ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه استعاذة بالله تعالى من شيء لا تقدر عليه، الشيء الذي تقدر عليه ما هو؟ (ولينته) اعرض عن هذا، لا يهمك، قم، تطهر، صل، تصدق، أحسن الخلق، ولا يهمك، والله لو أننا سألنا هذا الرجل الذي الآن يشكو الأمر وما أكثر الذين يشكون من ذلك لو قلنا له: تعال.. أنت تتوضأ وتصلي وتتصدق وتصوم وتحج لمن؟ لقال: لله، ما في **إشكال**، إذا.. اترك الوهم الذي أدخله الشيطان على قلبك، أعرض عن هذا، وحينئذ إذا استعذت بالله ولجأت إليه عز وجل وهو يجير من استجار ثم انتهيت لا يمضي عليك إلا زمن يسير حتى يطهرك الله من ذلك.". [١]

(١) اللقاء الشهري ١٣/٣٨

٦١-"وجوب التسليم لله في الأخبار الغيبية

[السؤال:] فضيلة الشيخ: ذكرت بارك الله فيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع صريف الأقلام ليلة المعراج، فكيف نجمع بين هذا وبين ما ثبت (أن الله تعالى أول ما خلق القلم فقال له: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة) فالله قد كتب مقادير الخلق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فنرجو إزالة هذا **الإشكال** أحسن الله لنا ولكم الحياة والمعاد؟

الجواب: أولاً: أنصح أخي السائل والمستمعين أن مسائل الغيب لا يجوز فيها أن يعارض بعضها ببعض، فيجب أن نقبل أن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، ويجب أن نؤمن بأن محمدا رسول الله سمع صريف الأقلام ما دام كل منهما صحيحا، يجب علينا أن نؤمن ولا نقول: لماذا أو كيف؟ لأن هذه أمور غيبية كما أننا نؤمن بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، هل يقول قائل: كيف ينزل وهو فوق كل شيء؟ نقول: لا يجوز هذا، الأمور الغيبية قل: سمعنا وصدقنا ولا تعارضها، أسألكم كلكم الآن: هل يستطيع رجل منكم أن يصف لنا نفسه التي بها حياته؟ **الجواب**: لا: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي [الإسراء:٨٥] كيف تحاولون أن تعرفوا صفة الرحمن عز وجل أو تعرفوا أقداره؟ هذا لا يمكن. نصيحتي لكل شخص أن مثل أمور الغيب يجب أن يؤمن بها ولا يسأل، أشرنا قبل قليل في المعراج أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالرسل إماما في بيت المقدس ، وحين صعد إلى السماء وجد فيها من المرسلين من وجد، هل نقول: كيف يكون ذلك؟ أبدا، الأمور إذا صحت في القرآن أو في السنة قل: آمنا بالله ورسله، لا تضرب القرآن بعضه ببعض ولا السنة بعضها ببعض، هذه أمور أكبر من عقولنا. على أنه لا يستحيل عقلا أن تكتب الأشياء مرتين، الإنسان مثلا عنده دفتر يكتب فيه اليوميات ويعيدها أيضا مرة ثانية في أوراق أخرى.. هذا ممكن عقلا؟ على أن الأمور الغيبية لا تحاول أن تقيسها بعقلك؛ لأنها أكبر من عقلك. فنقول: إن الله تعالى قال: يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن [الرحمن:٢٩] كل يوم هو في شأن عز وجل، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهذه الأقلام التي سمعها الرسول عليه الصلاة والسلام من الممكن أن تكون أقلاما تعيد ما كتب في اللوح المحفوظ، والله أعلم، إن كان هذا هو الحق فالحمد لله الذي وفقنا له، وإن كنا أخطأنا فنستغفر الله ونتوب إليه، لكننا نؤمن بما أخبر الله به ورسوله، وإياك -أيها الأخ- أن تعارض القرآن بعضه ببعض أو السنة بعضها ببعض.. هذه أمور غيبية، الأمور الحكمية الفقهية لعقل الإنسان فيها مجال ومدخل، أما الأمور الخبرية المحضة فلا تتعب نفسك.". (١)

٦٢-"حكم كشف المرأة وجهها أمام إخوان زوجها

---

(١) اللقاء الشهري ٣/٤٠

ا[لسؤال:] هل يجوز لي أن أكشف وجهي لإخوان زوجي وأنا أعرف أنه حرام، ولكن ظروفي صعبة جدا تمنعني من ذلك، فإني أتغطى إلا وجهي يبقى مكشوفا، وللعلم إني لا أجلس معهم إلا على الأكل، أفدني جزاك الله خيرا؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لإخوان زوجها ولا لأعمام زوجها؛ لأنهم ليسوا من محارمها، وعليها أن تصبر حتى لو آذوها فلتصبر، وكونها لا تغطي الوجه وتغطي بقية البدن غلط منها؛ لأن الوجه أحق من البدن بالستر عن الأجانب، إذ أن الوجه هو محل جمال المرأة وبه تكون الفتنة. سل الرجال إذا خطبوا امرأة عم يسألون؟ يسألون عن وجهها أو يسألون عن رجلها؟

الجواب: عن وجهها، لا تجد أحدا يقول عند خطبة المرأة: يا أخي، أو يا أختي إذا وكل -وهو على كل حال لا يوكل أحدا إلا من محارمها كأخيها الذي قد يكون صديقا له- يقول: يا أخي أخبرني عن قدم أختك، أو عن وجه أختك؟ بالثاني بلا شك، وسبحان الله يعني لولا أن المسألة قال بها أحد من أهل العلم -أعني قال بها العلماء الكبار- لكان العقل يقتضي أنه إذا حرم على المرأة أن تخرج إبهام رجلها أو خنصر رجلها فتحريم إخراج الوجه من باب أولى ولا **إشكال** في هذا، يعني: لو رددت المسألة لمجرد العقل لقال الإنسان: لا يمكن للمرأة أن تكشف وجهها وتغطي قدميها. مع أن الشرع يقتضي وجوب تغطية المرأة وجهها عمن ليسوا من محارمها. فأقول لهذه المرأة جزاها الله خيرا: لتصبر وتحتسب وإن أوذيت وتذكر قول الله عز وجل: ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله [العنكبوت:١٠] تصبر وتترقب وعد الله عز وجل: فاصبر إن العاقبة [هود:٤٩] لمن؟ للمتقين [هود:٤٩]." (١)

٦٣-"حكم دخول دم اللثة إلى الجوف بدون قصد الصائم

ا[لسؤال:] فضيلة الشيخ.. يخرج من لثة أسناني دم ويدخل في جوفي بدون شعور مني في نهار رمضان، وخاصة بعد الاستيقاظ من النوم، فهل يفسد صومي دخول هذا الدم إلى جوفي؟

الجواب: لا يفسد صومك، ما دام لا يعلم به ودخل بغير اختياره فإنه لا يفسد الصوم لقول الله تبارك وتعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥] لكنني أشير على الأخ السائل من الناحية الطبية أن يراجع أطباء الأسنان واللثة لينظر فيها، وأن يتعهدها بالمعجون والتنظيف الدائم فإنه ينقطع هذا بإذن الله. والعجيب أنني سألت مسألة ألقيها عليكم وأنظر ما

الجواب: هل يفطر الإنسان ببلع الريق؟ مداخلة: لا يفطر. تقول: لا؟ ما هو التفصيل؟ مداخلة: يا شيخ بعضهم يجلب الريق فيتعمد بلعه. الشيخ: تقصد: إن جمع ريقه فابتلعه أفطر وإن لم يجمعه فلا يفطر.. هل هذا هو التفصيل؟ مداخلة: نعم. أقول: لا يفطر مطلقا ولو جمعه وابتلعه، ولكن في ظني أنه لا أحد من الناس يجمع ريقه ويبتلعه، إنما بعض الناس إذا

(١) اللقاء الشهري ٤١/٥

قام يقرأ اجتمع الريق بدون قصد فهذا لا يفطر، والريق دم يفرزه الفم، ليس هو شيء داخل حتى يقول إنه يفطر، بل إن العلماء اختلفوا في النخامة إذا وصلت إلى فمه فابتلعها هل يفطر أو لا، منهم من قال: يفطر؛ لأن النخامة ليست ريقا معتادا، ومنهم من قال: لا يفطر. هذا إذا وصلت إلى الفم. أما النخامة التي تكون من الحلق والحلقوم ولا تصل إلى الفم فهذه لا تفطر بلا إشكال؛ ولهذا نحن ننتقد بعض الناس إذا أحس بنخامة في نخاعه حاول أن يجذبها لتخرج منه. فهذا خطأ، دعها تدخل فإنها لا تفسد الصوم.". (١)

٦٤-"اللقاء الشهري [٤٢]

تحفيز الهمم إلى الأعمال الصالحة بعد رمضان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نشكر الله تبارك وتعالى أن من علينا باستكمال شهر صيام رمضان وقيامه، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا جميعا، وأن يعيده علينا وعلى الأمة الإسلامية وهي أعز ما يكون شأنا وأرفع ما يكون ذكرا. ولا شك أن الإنسان في شهر رمضان قد آتاه الله تبارك وتعالى قوة على الطاعات، على الصلاة والذكر وقراءة القرآن والصدقة والصيام وحسن الخلق وغير ذلك مما هو معروف لكثير منا، ولكن هل إذا انقضى رمضان انقضى العمل؟ لا ينقضي العمل أبدا إلا بالموت لقول الله تبارك وتعالى: فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون [البقرة:١٣٢] فأمر الله تعالى أن نبقى على الإسلام إلى الموت، وقال الله تبارك وتعالى: واعبد ربك حتى يأتيك اليقين [الحجر:٩٩] قال الحسن البصري رحمه الله: [إن الله لم يجعل لعمل المؤمن أمدا إلا الموت، ثم تلا هذه الآية واعبد ربك حتى يأتيك اليقين [الحجر:٩٩]] أي: حتى يأتيك الموت. والإنسان يعلم أن الزمن يمضي سريعا ويزول جميعا، وأنه لن يتقدم إلى الآخرة بالسنة أو بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة بل باللحظة، اللحظة الواحدة كوميض البرق أو كارتداد الطرف تبعدك من الدنيا وتقربك إلى الآخرة، فالعاقل الحازم هو الذي يدين نفسه ويحاسب نفسه ويعمل لما بعد الموت، والعاجز هو الذي أتبع نفسه هواها

وتمنى على الله الأماني، فرط في الواجب وقال: إن الله عفو، انتهك المحرم وقال: إن الله غفور، توانى في طاعة الله عز وجل وقال: رحمة الله أوسع من عملي. ولا شك أن هذا عجز وضعف في الهمة. ......

أعمال لا تنقطع بعد رمضان

الأعمال الصالحة في رمضان: صلاة، قيام، ذكر، قرآن.. هل هذه الأعمال انقطعت بانتهاء رمضان؟ لا لم تنقطع. ......

الصيام

الصيام لم يزل مشروعا فهناك أيام تصام، ويحصل بصيامها من الثواب والأجر ما يليق بها، فنبدأ أولا بصيام التابع لرمضان وهي ستة أيام من شوال، هذه الأيام الستة بمنزلة الراتبة التي بعد صلاة الفريضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر). إذا الصيام مشروع، صيام ستة أيام من شوال سواء

---

(١) اللقاء الشهري ٤١/١٣

صامها الإنسان متتابعة أو صامها متفرقة فإنه يحصل له الأجر، لكن لا شك أنها إذا كانت متتابعة أنها أفضل. هناك –أيضا– صيام آخر غير ستة أيام من شوال مثل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره، لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر. صيام يومي الإثنين والخميس مشروع، كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم الإثنين والخميس ويقول: (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). صوم تسع ذي الحجة مشروع؛ لأنه داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) والصيام لا شك أنه عمل صالح فيدخل في العموم، وبالأخص يوم عرفة لغير الحاج، فإن صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وهناك –أيضا– صيام عاشوراء –العاشر من شهر محرم– مشروع، لكن
يصام يوم قبله أو يوم بعده، وأفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم. هناك صوم أوسع من هذا كله وهو صوم داود عليه الصلاة والسلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما. إذا لم نعدم –ولله الحمد– مشروعية الصوم، فالصوم مشروع وباقية مشروعيته.

قيام الليل وذكر الله تعالى

قيام الليل؛ هل انتهى بانتهاء رمضان؟ لا. قيام الليل مشروع كل ليلة لقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا [الإسراء:٧٩] ولقول الله تعالى في وصف المتقين الذين هم أهل الجنة –جعلني الله وإياكم منهم– قال: كانوا قليلا من الليل ما يهجعون [الذاريات:١٧] وقال تعالى: تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون * فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين [السجدة:١٦–١٧] وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) كل ليلة، ولهذا ينبغي للإنسان أن يجعل له نصيبا من آخر الليل ولو كان قليلا، ولا يحقرن شيئا، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل) لو تجعل لك نصف ساعة من آخر الليل تقوم فيها، تصلي ما شاء الله، وتختم الصلاة بالوتر لكان في هذا خير كثير، وكنت من القائمين بالأسحار، المستغفرين بالأسحار، فلا تحرم نفسك الأجر، قدم النوم نصف ساعة لتستيقظ قبل الفجر بنصف ساعة. الأذكار، قراءة القرآن ما زالت مشروعة –ولله الحمد– قراءة القرآن مشروعة كل وقت (من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات) الذكر مشروع: (من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة فإنها تكون حرزا له من الشيطان)، (ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من بني إسماعيل) (ومن قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) ومن قال سبحان الله وبحمده فقد نال ما أخبر به

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حول هذه الكلمة حيث قال: (كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم).

النفقات والصدقات

وأبواب الخير كثيرة: النفقات، والصدقات في كل وقت، حتى ما تأتي به من الطعام لأهلك من الخبز، واللحم، والرز، والفواكه، والبطيخ فإنه صدقة، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبي وقاص : (واعلم أنك لم تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليه -أي: نالك الأجر- حتى ما تجعله في في امرأتك -أي: في فم امرأتك-) فالخير كثير. أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه: (على كل سلامى من الناس صدقة) والسلامى هي: الأعضاء والمفاصل، وفي الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا، كل مفصل عليه صدقة كل يوم، ولكن: أمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، تعين الرجل في دابته فتحملها عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل عمل صالح صدقة.. نعمة وخير كثير! لكن الكسل، لذلك أحث نفسي وإياكم على العزيمة الصادقة والنشاط في طلب الخير، والإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عباد الله، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، ولا تحقرن شيئا، إن الله عز وجل إذا تصدق العبد بصدقة تعادل تمرة وهي من كسب طيب فإن الله تعالى يأخذها بيمينه ويربيها له كما يربي الإنسان فلوة -يعني: صغار خيله- حتى تكون مثل الجبل، فالخير واسع -ولله الحمد-. دراستنا الآن، دراسة الطالب في المدرسة هل هو من الخير أو لا؟ ما دام يريد به وجه الله فإنه من الخير، وهو يريد به وجه الله، يريد أن يصل إلى العلم، يريد أن يتبوأ مكانا قياديا يقود به الأمة في التعليم، في القضاء، في الأمر بالمعروف، في النهي عن المنكر، في التدبير؛ لأننا أصبحنا الآن في وقت لا يمكن أن يكون الإنسان فيه قياديا حتى يكون معه شهادة، وأنت إذا نويت بهذه الدراسة تحصيل العلم مع الوصول إلى المرتبة القيادية كان في ذلك أجر كثير وخير، ولا ينقص من أجرك شيئا، فأبواب الخير كثيرة.

شروط وجوب الحج

اعلم -أخي المسلم- أن من حكمة الله عز وجل أنه لما انقضى موسم الصيام جاء موسم الحج، وليس بينهما فاصل؛ لأنه من حين أن تغرب الشمس آخر يوم من رمضان ينتهي الصيام (ركن من أركان الإسلام) وفي تلك اللحظة يدخل وقت الحج الحج أشهر معلومات [البقرة:١٩٧] أولها: شوال وآخرها: ذو الحجة، وهذه من حكمة الله ومن رحمة الله، حتى يتقلب الإنسان دائما في طاعة الله عز وجل؛ ولهذا كان الناس في الزمن الأول يشدون الرحال من الآن -أي: من شوال- ولذلك نجد المؤلفين الذين ألفوا في وظائف العام نجدهم يتكلمون عن الحج وشروط الحج من شوال؛ لأنه في ذلك الوقت كان الناس يحجون على الإبل أو على الأقدام: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا [الحج:٢٧] أي: على أرجلهم وعلى كل ضامر [الحج:٢٧] أي: ويأتون على كل ضامر من الإبل: يأتين من كل فج عميق [الحج:٢٧]. فالآن ونحن في استقبال الحج يجب أن نعرف شيئا من شروط وجوبه، من شروط الوجوب في الحج وهو من أهمها: أن يكون الإنسان مستطيعا،

أي: عنده قدرة مالية وقدرة بدنية، فإن كان عاجزا لم يجب عليه الحج، ودليل ذلك قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] فإذا قدرنا أن شخصا عنده وظيفة قدرها خمسة آلاف ريال لكنها لا تزيد عن كفايته وكفاية عياله، فهل يلزمه الحج؟ لا. لا يلزمه الحج ولو كان راتبه مرتفعا ما دام هذا الراتب لا يزيد عن كفايته وعائلته فإنه لا حج عليه. كذلك لو فرضنا أن شخصا يملك عشرة آلاف ريال لكن عليه دين قدره عشرة آلاف ريال فهل يلزمه الحج؟ لا، لا يلزمه، يوفي الدين أولا ثم إن بقي شيء حج به وإلا فلا يأثم، فليس عليه شيء، ومثل هذا الرجل يلقى الله عز وجل غير ناقص الإسلام، إسلامه متكامل ما فيه نقص، لماذا؟ لأنه لم يستطع، كالفقير الذي ليس عنده مال هل تجب عليه الزكاة؟ لا. وإذا لم يزك هل نقول: إن إيمانه ناقص أو إسلامه ناقص؟ لا، ولهذا نحن نطمئن إخواننا الذين لا يستطيعون أن يحجوا أنه لا نقص عليهم في ذلك؛ لأن ربهم عز وجل الذي بيده الأمور وهو الحاكم بين عباده لم يوجب الحج على الناس إلا إذا استطاعوا إليه سبيلا؛ فلا ينبغي أن يقلقوا، بعض الناس تجده قلقا ربما يستدين بقرض أو غيره ليحج. نقول: هذا غلط، لا ينبغي أبدا، ما دام الله قد وسع عليك فوسع على نفسك، أنت إذا استقرضت من شخص وحججت بقيت ذمتك مشغولة بهذا القرض الذي استقرضته وهو حق آدمي، لكن إذا لم تستقرض ولم تحج هل تبقى ذمتك مشغولة؟ لا، لأن الحج لم يجب عليك حينئذ. كذلك -أيضا- بالنسبة للنساء، إذا لم يكن للمرأة محرم، قالت -مثلا- لأخيها: حج بي وأنا أعطيك النفقة، قال: لا. وقالت لجميع محارمها فأبوا فلا تقلق ولا تضجر؛ لأنها لا حج عليها، لماذا؟ لعدم الاستطاعة، فإذا قال إنسان: هي مستطيعة، بدنها قوي، ومالها كثير، قلنا: نعم. هذه استطاعة حسية؛ لكنها غير مستطيعة شرعا، إذ أنها ممنوعة شرعا من أن تحج بدون محرم، إذا أراد الله عليها أن تموت قبل أن تحج وهي لم تجد محرما فهل تلقى ربها وهي ناقصة الإسلام؟ لا، لأنها لا تستطيع، لو عصت الله وذهبت بدون محرم لكانت عاصية، لكن لو بقيت في بلدها وهي غير قادرة على المحرم لم تكن عاصية وتلقى ربها وليس في دينها نقص. ولكن في هذا الحال: لو أراد ورثتها أن يحجوا عنها من مالها الذي خلفته فهل يثابون على ذلك أو لا؟

الجواب: نعم، يثابون على ذلك، يعني: لو أن ورثتها ورثوا منها مالا كثيرا وهي لم تحج؛ لأنه لا محرم لها، فأراد أحدهم أن يتبرع لها بحج من مالها، واتفق الورثة المرشدون على ذلك فلا حرج، وهو من الخير. ثم إنه ينبغي لمن أراد الحج أن يختار الرفقة الصالحة العالمة، لا يكفي مجرد الصلاح، بل لا بد من علم؛ لأن مسائل الحج من أكثر ما يكون **إشكالا**، يتحير فيها أحيانا العلماء الكبار، لهذا إذا أردت أن تسافر إلى الحج فكن مع رفقة أهل صلاح وأهل علم، أهل الصلاح يعينونك على العبادة وعلى فعل الخير، وأهل العلم يرشدونك ويدلونك على اتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولتحرص على أن يكون معك من المال ما يزيد عن كفايتك؛ لأنه ربما يطرأ في أثناء السفر أمور تحتاج إلى مال، فمثلا: إذا قدرت أنه يكفيك خمسة آلاف وقد أغناك الله فخذ عشرة، فربما تحتاج أنت أو يحتاج رفيقك، لو حصل -مثلا- على الراحلة حاجة وليس معك مال تعطلت، لكن لو كان معك مال أمكنك أن تدفع ما تحتاج إليه وتمضي في سبيلك. ونقتصر على هذا؛ لأنه جاء وقت الأسئلة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير.......".

(١)

٦٥-"نصيحة لصاحب الدش وحكم طلب الزوجة الطلاق منه إذا رفض إزالة الدش

[السؤال:] سائلة تقول: أنا امرأة ملتزمة -ولله الحمد- أريد أن أربي أولادي التربية الإسلامية الصحيحة، وزوجي هداه الله يوجد لديه دش -أعني: القنوات الفضائية وما يعرض فيها مما يستحى من ذكره- وزوجي يسمح لأولادي بمشاهدة هذا الدش حتى إن أولادي تغيرت أخلاقهم، وعندما نصحت زوجي بإخراج الدش من البيت ضربني ضربا شديدا، وأنا أريد الطلاق منه فما رأيك يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: أما الزوج فإني أوجه إليه نصيحة وأقول له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أهلك، واعلم أنك مسئول عن هذا فقد قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا [التحريم:٦] هذا الخطاب الذي حملك الله تعالى أن تقي نفسك وأهلك النار سوف تسأل عنه يوم القيامة. ثانيا: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) فقد جعلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم راعيا على أهلك وحملك المسئولية، فكيف تجلب إليهم هذا الدش الذي لا أحد يشك فيما يعرض فيه من المنكرات العظيمة التي أفسدت العقائد والأفكار والأخلاق والآداب؟ كيف ترضى لنفسك بهذا ولأهلك بهذا. ولا شك أن المرأة إذا كان ما ذكرته صحيحا أنها على صواب، وأن الرجل ليس على صواب، بل إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (ما من عبد يسترعيه الله على رعية -أو قال: استرعاه الله على رعية- يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) نسأل الله العافية، ونحن نسأل وننظر هل ينطبق هذا الحديث على هؤلاء القوم. أولا نسأل: هل هذا الرجل استرعاه الله على رعية؟ وهل كونه يجلب هذه الآلة الخبيثة المدمرة للعقيدة والفكر والخلق والعمل؛ هل هو ناصح أو غاش؟ غاش، فإذا مات فإنه يدخل في الحديث، إن النبي عليه الصلاة والسلام جزم وعمم: (ما من عبد استرعاه الله على رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). ولكن يجب أن نعلم أننا نقول بهذا على سبيل العموم لا على سبيل الخصوص بمعنى: أننا لا نشهد لهذا الرجل المعين الذي أتى بالدش ومكن أهله مما فيه لا نقول: هو نفسه لا يدخل الجنة؛ لأننا لا ندري، ربما يتوب، ربما يكون له حسنات عظيمة تمحو هذه السيئات، ربما يعفو الله عنه، لكن على سبيل العموم لا **إشكال** في أننا نجزم بما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، ويجب علينا أن نجزم بما قال الرسول، ولكن هناك فرق بين التعيين وبين التعميم، لذلك لو مات الإنسان وهو جالب لأهله هذه الآلة الخبيثة فلا يجوز أن نقول لأهله: إن صاحبكم قد حرم الله عليه الجنة.. لماذا؟ لأننا لا نعين على أحد لا عذابا ولا نعيما إلا ما عينه الرسول عليه الصلاة والسلام. كما أننا لو رأينا شخصا جلدا شجاعا مقداما يقاتل الأعداء ثم قتل في الصف هل نقول: إنه شهيد؟ لا نقول: إنه شهيد، مع أن فعله ظاهره أنه شهيد، لكن لا نقول: إنه شهيد؛ لأننا لا ندري، والمدار على ما في القلب، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام:

---

(١) اللقاء الشهري ١/٤٢

(ما من مكلوم يكلم في سبيل الله (والله أعلم) بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) فقال: والله أعلم، نحن لا ندري، ربما يكون عند آخر لحظة حصل له ما يبطل هذا العمل، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا فقال: باب لا يقال فلان شهيد. فالخير والشر -يعني: العقوبة والمثوبة- كلها لا نشهد للشخص المعين، لكن نشهد على سبيل العموم، فيجب أن تلاحظوا هذا، ولهذا صدر منا خطبة بينا فيها أن من خلف لأهله هذه الآلة الخبيثة فإنه يحرم من دخول الجنة، لكن لا نقول: فلان ابن فلان يحرم ولو خلف لأهله، ولما رأينا بعض الناس استغرق في هذا الشيء، وخفنا أن الناس يعير بعضهم بعضا، يصير كل واحد يأتي لشخص يكون خلف الدش يقول: أبوك حرام عليه الجنة. ويحصل في هذا شيء من الفتنة، قلنا:

إن من فعل ذلك فإنه يخشى أن ينطبق عليه الوعيد. وهذا ليس تغييرا للفتوى، فمن حيث الحكم ما تغيرت، لكنها تغيرت من ناحية اللفظ خوفا من أن يتوهم الناس فيها معنى فاسدا. وأرى: أن لها أن تطلب الطلاق، ولكن يجب أن تتأمل ماذا يحدث بعد الطلاق وهي لها أولاد، فربما يحصل تفرق الأولاد، وربما يحصل أن الزوج يتسلط على الأولاد ويأخذهم، وتحصل مطالبات ومنازعات، فأرى أن تصبر وتحتسب، وهي إذا حصلت المعصية بدون رضا منها فليس عليها إثم.". [١]

٦٦-"العمل إذا اختلط مال الرجل بوديعة عنده

[السؤال:] فضيلة الشيخ! ما قولكم وفقكم الله فيمن اختلط ماله بمال قد أودعه شخص عنده بغير قصد منه، فما الذي تبرأ به ذمته؟

الجواب: إذا كان المال دراهم فلا **إشكال** في ذلك، فيعطي صاحب المال قدر الدراهم التي خلطها، والدراهم لا تختلف، لكن إذا كان غير دراهم مثل أن يخلط كيس أرز لشخص مع كيس رز عنده فهذا هو المشكل، في هذه الحال إذا كانت أصواع الكيس الذي لغيره معلومة وأصواع كيسه معلومة -أيضا- لا **إشكال** إذا كان الأرز من جنس واحد، ومن نوع واحد، ومن وصف واحد، أي: كلا الكيسين في النوعية واحد، وفي الجودة والرداءة واحد فهذا -أيضا- سهل، يقسم هذا، ويعطى هذا حقه وهذا حقه. وإذا أشكلت الأمور فالخطب سهل: يجتمعان ويتصالحان، ويحلل أحدهما الآخر: فمن عفا وأصلح فأجره على الله [الشورى: ٤٠].". [٢]

٦٧-"شبهة في صيام عاشوراء

[السؤال:] فضيلة الشيخ! أمر أشكل علي وهو أن من الناس من يقول: إن يوم عاشوراء غير ثابت، فاليهود والنصارى

---

(١) اللقاء الشهري ٤٢/٢٢

(٢) اللقاء الشهري ٤٥/١١

يؤرخون بالتاريخ الميلادي، وتعلمون يا فضيلة الشيخ أن هناك فرقا بين التاريخين عشرة أيام، فعلى تفكيرهم وقولهم هذا لا بد من تأخير عاشوراء في كل سنة عشرة أيام.. نرجو التفصيل في كلا الحالين.

الجواب: إن كان جنون فهذا جنون، هل نحن مطالبون إلا بعاشر من محرم؟ مطالبون بعاشر محرم، كيف الاختلاف؟ يعني: هذه السنة نصوم عشرة، والسنة الثانية عشرين، والثالثة ثلاثين، والرابعة عاشر من صفر.. وهلم جرا هل هناك أحد يقول هذا؟! أقول: إن عاشوراء معلوم، ما فيه إشاكل، لكن **الإشكال**: هل هل هلال محرم في ثلاثين من ذي الحجة أو في ليلة واحد وثلاثين؟ هذا الذي يقع **الإشكال** فيه، فماذا نعمل إذا شككنا أن هلال محرم ليلة الثلاثين من ذي الحجة فيكون شهر ذي الحجة ناقصا، أو نقول: هل في الحادي والثلاثين فيكون تاما؟ الطريق بين -والحمد لله-: إن رأيناه ليلة الثلاثين اعتبرنا ذا الحجة ناقصا، وإن لم نره فالواجب إكمال ذي الحجة ثلاثين، ولذلك الآن هذه السنة التقويم جعل ذا الحجة تسعا وعشرين، وأدخل المحرم في الأربعاء، فعلى هذا التقدير يكون الخميس هو التاسع والجمعة هي العاشر، لكن حسب الرؤية وحسب الشرع لم يدخل شهر محرم إلا في الخميس، فيكون التاسع يوم الجمعة والعاشر يوم السبت.". [1]

٦٨-"حكم من أراد بتدريسه الدنيا

[السؤال] فضيلة الشيخ: إذا قصد مدرس المواد الشرعية طلب المعيشة والرزق، فهل يكون داخلا في من أراد بعلمه الدنيا؟

الجواب: لا شك أن هذه النية نية قاصرة إذا كان دخل من أجل المال، ولكن خير من ذلك أن يدخل بنية طلب العلم والمال سيأتي، لأن المال حاصل على كل حال، والثواب ينقص إذا أراد الإنسان بعمله الدنيا، ولهذا نقول في **الجواب** عما يورده بعض الإخوة من **الإشكال** يقول: كل هؤلاء الذين يدرسون في المدارس النظامية كلهم نيتهم باطلة وليس لهم أجر - أعوذ بالله!- هذا خطأ، خطأ عظيم، لأن هؤلاء الدارسين في المدارس النظامية يريدون أن يتوصلوا إلى شهادة تؤهلهم إلى توجيه الأمة، تؤهلهم أن يتبوءوا مقعدا يدرسون فيه، أو مقعدا قياديا يوجهون فيه من إدارة أو غيرها، وهذه نية صحيحة يثاب عليها العبد. ولذلك أقول: ينبغي للذين يدرسون هؤلاء أن يوجهوهم إلى هذه النية: أنهم يريدون بطلب العلم الوصول إلى مراتب لا تحصل لهم إلا إذا حصلوا على الشهادة، وهم يريدون من هذه المراتب أن يتوصلوا إلى نفع الناس بالتدريس والتوجيه والإدارة وغير ذلك، وهذه نية لا شك أنها نية سليمة، وليس من نواها مريدا للدنيا إنما أراد المصلحة العامة.". [2]

٦٩-"اللقاء الشهري [٥٠]

تفسير شامل لمعنى التطفيف في الشريعة

---

(١) اللقاء الشهري ١٩/٤٥

(٢) اللقاء الشهري ٥/٤٨

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فنحن في هذه الليلة نلتقي بإخواننا اللقاء المعتاد الشهري الذي يتم ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذا هو شهر جمادى الآخرة من عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف، نسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم أن ينفعنا بملاقاتنا بإخواننا، وأن يجعل أيامنا سعيدة وآخرتنا أسعد وأسعد إنه على كل شيء قدير. لا أجد شيئا أتحدث عنه إلا ما يسره الله عز وجل من تفسير السورة التي قرأناها في صلاة العشاء هذه الليلة، لأنني أود من إخواننا جميعا أن يعتنوا بكتاب الله حفظا وتدبرا وفهما وعملا؛ لأن هذا القرآن الكريم هو الذي به عزة الأمة الإسلامية وبه نجاتها وسعادتها، وقد قال الله عز وجل: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها [محمد:٢٤] وقال عز وجل: أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين [المؤمنون:٦٨] وقال تعالى: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب [ص:٢٩]، وقال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [النساء:٨٢]. علينا -أيها الإخوة- أن نقرأ القرآن فنتقنه لفظا، وأن نقرأ القرآن فنتدبره معنى، وأن نقرأ القرآن فنعمل به حكما، هكذا يريد الله تبارك وتعالى منا، لا يريد منا أن نقرأ القرآن مجرد قراءة لفظ؛ لأن مجرد قراءة اللفظ بدون تدبر للمعنى لا فرق بينها وبين رجل أمي لا يقرأ، والدليل على هذا قوله تعالى: ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني [البقرة:٧٨] أي: إلا قراءة، فوصف الله هؤلاء القوم بأنهم أميون، كالذي لا يقرأ تماما. أي فرق بين إنسان يقرأ القرآن ولا يدري ما معناه وإنسان لا يقرأ؟ لا يفترق هذا عن هذا من حيث المعنى، لكن نعم الذي يقرأ القرآن يكون له أجر القراءة ولا إشكال، لكن من حيث المعنى والانتفاع بالقرآن لا فرق بين الأمي وبين الذي يقرأ القرآن بلا تدبر. بناء على ذلك: أحث إخواننا أن يتدبروا كلام الله عز وجل، ولا سيما المفصل، الذي يبدأ من (ق) إلى آخر القرآن، لأن هذا المفصل هو الذي يقرأ في الصلوات الخمس، يعني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لكن الظهر والعصر القراءة فيهما سر، والمغرب والعشاء والفجر القراءة فيهن جهر. في هذه السورة التي قرأناها هذه الليلة قال الله تعالى: ويل للمطففين [المطففين:١] ويل: ترد في القرآن كثيرا، فما معنى هذه الكلمة؟ قيل: إنها اسم واد في جهنم، وعلى هذا فتكون اسما لشيء محسوس، وقيل: إنها كلمة وعيد، فمعنى ويل: أي وعيد شديد لهؤلاء، في القرآن: ويل يومئذ للمكذبين [المرسلات:١٥].. ويل للمطففين [المطففين:١].. فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون [البقرة:٧٩] والكلمة هذه ترد كثيرا في القرآن الكريم، ومعناها على القول الراجح: أنها كلمة وعيد يتوعد الله تبارك وتعالى بها من أسندت إليه. ......

معنى (المطففين) وصفاتهم

ويل للمطففين [المطففين:١] لو سألنا سائل: من المطففون؟ هل نرجع إلى القاموس المحيط الذي يفسر الكلمات العربية أو إلى لسان العرب أو إلى غيرها من كتب اللغة العربية؟ لا نحتاج إلى أن نرجع؛ لأن الذي قال: ويل للمطففين [المطففين:١] هو الذي فسرها فقال: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٣] هنا صفتان: الصفة الأولى: إذا اكتالوا على الناس يستوفون [المطففين:٢] يعني: إذا طلبوا حقهم من الناس استوفوا، اشترى شخص من آخر عشرة أصواع فأراد أن يقبضها ويستوفيها بالكيل، وهذا ليس فيه لوم على الإنسان أن يستوفي حقه، لكن اللوم أن

يستوفي حقه كاملا ولكنه لا يعطي الحق الذي عليه كاملا، ولهذا قال: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٣] وهذه هي الصفة الثانية، معنى كالوهم: أي كالوا لهم، كقول باعوهم أي: باعوا عليهم. وإذا كالوهم أو وزنوهم [المطففين:٣] أي: وزنوا لهم يخسرون [المطففين:٣] أي: ينقصون، هل هذا عدل أو جور؟ الإنسان الذي يطلب حقه كاملا ويعطي الحق الذي عليه ناقصا فهذا جور لا شك، هذا خلاف العدل، والله تعالى لا يحب الجائرين، يحب المقسطين العادلين.

شمول معنى التطفيف المراد في الآية

هذه الآية كما ترون وردت في شيء محسوس، فكل يعرف العدل فيه والجور وهو الكيل والوزن، لكن هل هي خاصة بالكيل والوزن أم هي عامة في جميع الحقوق؟

الجواب: في جميع الحقوق، وإنما ذكر الله الكيل والوزن لأنه معروف، كل الباعة الذين يبيعون ويشترون يعرفون الكيل والوزن، لكنها عامة في كل الحقوق. ولننظر: رجل استأجر أجيرا، فاستوفى الحق منه تاما لكنه لم يعطه الأجرة كاملة، هل يكون مثل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون؟

الجواب: نعم. ولا فرق. ومن هذا الرجل يكون موظفا، ويطلب الراتب كاملا، لكنه لا يوف الوظيفة حقها، يتأخر في المجيء، أو يتقدم في الخروج، أو يتلهى عن الشغل بما لا مصلحة للشغل فيه. التقصير الآن في الموظف من وجوه ثلاثة: إما أن يتأخر في المجيء، وإما أن يتقدم في الخروج، وإما أن يتلهى في حال الدوام بما لا مصلحة للعمل فيه، يعني: هو يأتي مبكر، أو من أول الناس ويخرج من آخر الناس لكن يتلهى عن العمل بما لا مصلحة للعمل فيه ويطلب الراتب كاملا، هل يدخل في الآية؟ نعم؛ لأنه يطلب حقه كاملا ولكنه لا يعطي الحق الذي عليه كاملا. ومن هذا التعامل بين الزوجين، رسم الله تبارك وتعالى له خطة عادلة من أحسن .. بل هي أحسن الخطط قال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] عاشروهن، المعاشرة مفاعلة من الطرفين، عاشروهن: أي ليعاشر كل واحد منكم الآخر بالمعروف، وقال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨]. المعاشرة بين الزوجين: بعض الرجال يريد من الزوجة أن تعطيه حقه كاملا وهو قد بخسها حقها، إن طلبت النفقة ماطل بها أو منعها، وإن طلبت الذهاب إلى أهلها أو إلى أقاربها أو إلى صاحباتها بالمعروف قال: لا، وهو يريد منها أن تعطيه حقه كاملا، هذا نقول: إنك داخل في الآية: ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:١-٣]. الحقوق بين الأصحاب أيضا يدخل فيها التطفيف، بعض الناس يريد من صاحبه أن يكون له مثل العسل، لكنه يعامل صاحبه بما هو مر كالحنظل، هل هذا تطفيف أو عدل؟ تطفيف، إذا كنت تريد أن يعاملك صاحبك بالمعاملة الطيبة فعامله أيضا بالمعاملة الطيبة؛ لأن له حقا عليك ولك حق عليه، أما أن تريد أن يعاملك المعاملة الطيبة وأنت لا تعامله كذلك فإن هذا من التطفيف.

التطفيف الحاصل بين المعلم وتلاميذه

أيضا المعلم والتلاميذ بينهم حقوق، على التلاميذ أن يحسنوا معاملة المعلم، كيف؟ يكونون أمامه بمنزلة المتلقي الذي يقبل ما يعطى له، كالعطشان أمام الساقي، أو الجائع أمام المطعم، بمعنى: أن يشعر التلميذ أنه بحاجة إلى تعليم المدرس حتى يقبله وينتفع به، أما إذا كان أمامه وهو يرى أنه مثله أو أحسن منه أو أن المعلم ناقص فإنه لن ينتفع منه، لا يمكن أن تنتفع من المعلم إلا حيث تجعل نفسك بمنزلة العطشان بين يدي الساقي وإلا فلن تنتفع، وهذا شيء مجرب، نحن إذا جلسنا إلى قوم يتكلمون بأفصح ما يكون من كلام ونحن لا نريد أن ننتفع منهم وإنما نريد أن نعلم ما عندهم فإننا لا ننتفع بعلمهم، حتى لو مسكنا شيئا في أثناء الإلقاء فإنه يذهب بسرعة، لكن إذا جلسنا إلى قوم نريد أن نتعلم منهم فإننا ندرك ما عندهم من العلم ويرسخ في نفوسنا، هذا حق للمعلم على تلاميذه. كذلك العكس التلاميذ لهم حق على المعلم، فيجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلى إفهام الطلبة، لا يأتي لهم بعبارات معقدة أو يتجاوز في الكتاب الشيء المعقد، بل يجب أن يوصل العلم إلى التلاميذ بأقرب وسيلة، والوسائل -والحمد لله- كثيرة، أما أن يأتي مثلا ويلقي الدرس ويا ويلك لو تسأله عن شيء، فهذا غلط، بعض الأساتذة يلقي الدرس ثم إذا رفع التلميذ إصبعه يستفهم عن مسألة قال: اجلس. يا أستاذ! ما فهمت! قال: اجلس. فإذا أورد التلميذ عليه مسألة وهو لا يعرفها وهذا يقع كثيرا من بعض الأساتذة، يأتي إلى الدرس وهو ما حضر ومعلوماته قليلة، لا يستطيع أن يعلم إلا بعد التحضير وهو لا يحضر، ثم إذا قام التلميذ يسأله وإذا هو ليس عنده علم، ماذا يصنع في التلميذ؟ يقول: اجلس.. اجلس يا ولد، ما بقي وقت للمناقشة.. هذا غلط، من حق التلاميذ عليك أن تعاملهم بلطف، وأن تسلك أقرب الطرق إلى إفهامهم. وأيضا ناقشهم، أحيهم بالمناقشة، قل: يا فلان قم، يا فلان قم، يا فلان ما عندك؟ حتى تحيي المجلس، أما بعض الأساتذة تجده من حين يدخل الدرس إلى أن ينتهي وهو يقرأ يقرأ يقرأ يقرأ.. هذا غلط، هذا نقص. فإذا كان المعلم يريد من التلاميذ أن يكونوا له على أعلى ما يكون من الآداب وهو لا يتأدب معهم أيدخل في الآية؟ نعم يدخل في الآية.

التطفيف بين الرعاة والرعية

كذلك -أيضا- بين الرعية والرعاة، وهذا أوسع وأعظم، أعني: بين الملوك والسلاطين وبين الرعية. كثير من الناس يريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون -ولا شك أننا نريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون- لكننا لا نعطيهم في المعاملة أكمل ما يكون. بمعنى أن بعض الرعية يقول: يجب أن يكون الراعي على أكمل ما يكون، ومع ذلك تجد الرعية على أنقص ما يكون.. أهذا عدل؟ لا والله ما هو بعدل، إذا كنت تريد أن تعطى الحق كاملا فأعط الحق الذي عليك كاملا وإلا فلا تطلب. ومن حكمة الله عز وجل أن المولى على حسب المولى عليه.. وهذه من الحكمة أن يكون المولى -ولي الأمر- على حسب من ولي عليه، إن صلح هذا صلح هذا وإن فسد هذا فسد هذا، وفي الأثر: [كما تكونوا يول عليكم] يعني: أن الله يولي على الناس على حسب حالهم، وهذا الأثر وإن لم يكن صحيحا مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه صحيح المعنى، اقرأ قول الله تعالى: وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا [الأنعام:١٢٩] أي: نجعل الظالم فوق الظالم، بماذا؟ بما كانوا يكسبون [الأنعام:١٢٩] فإذا ظلمت الرعية سلطت عليها الرعاة، وإذا صلحت الرعية صلح الرعاة، وكذلك بالعكس: إذا صلح الراعي صلحت الرعية. ذكروا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أن رجلا من الخوارج الذين قاتلوا عليا -وتعلمون الخوارج أنهم كانوا أولا يقاتلون مع علي ضد معاوية رضي الله عنهما جميعا- ثم إنه لما رضي علي رضي الله عنه بالتحكيم لإطفاء الفتنة انقلبوا على علي، وكفروا عليا وكفروا معاوية ، واستحلوا دماء المسلمين، ولذلك ففتنة الخوارج من أعظم الفتن وأقبحها؛ لأنهم كما قال عنهم شيخ الإسلام رحمه الله: يقتلون المسلمين ويسالمون الكفار.. وإذا تأملت وجدت هذا هو الواقع في الخوارج ، مع أن الخوارج لو نظرنا إلى عبادتهم القاصرة -يعني: المقصورة عليهم- لرأيناهم من أكمل الناس، يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم: (إنكم -ويخاطب الصحابة- تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وقراءتكم عند قراءتهم) يعني: هم أكمل منكم في اللفظ؛ لكن يقول عليه الصلاة والسلام: (إنهم يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم) أعاذنا الله وإياكم من ذلك، اللهم أدخل الإيمان في قلوبنا وثبته فينا يا رب العالمين. يقول: (إن القرآن لا يتجاوز حناجرهم، وإنهم ليمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية) السهم إذا طرب الرمية مرق منها بسرعة وخرج، هم يمرقون من الإسلام كذلك. أقول: إن رجلا من الخوارج جاء إلى علي بن أبي طالب وقال: يا علي.. انظر ما قال: يا أمير المؤمنين لأنه لا يعتقد أنه أمير المؤمنين قال: يا علي.. ما بال الناس اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر ؟ سؤال محرج! لكنه وجه إلى أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منذ قتل عثمان حصلت فتن عظيمة بين الصحابة أنفسهم، لكن هذه الفتن التي حصلت زاد الناس فيها ونقصوا، وكذبوا -أيضا- ووضعوا، فالكثير من التاريخ في هذه المسألة بالذات -أي: في ما وقع بين الصحابة- في صفين والجمل وغيرها كثير منها كذب، وكثير منها ضعيف، والصحيح فيها كما قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية : الصحيح منها هم فيه معذورون متأولون، من أخطأ منهم فله أجر، ومن أصاب فله أجران. ولا يحل لنا أن نميل مع واحد منهم أبدا، وإن كنا نعتقد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الخليفة الرابع، وأن خلافته لم تنته إلا بموته، وأنه أقرب إلى الحق من غيره، هذا لا شك عندنا فيه، لكن كوننا نبغض هذا ونحب هذا غلط، ولذلك قال العلماء: يجب علينا -وهو مذهب أهل السنة والجماعة - أن نمسك عما جرى بين الصحابة. وعبر بعضهم بقوله:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا

أي: نسكت، ولا نتكلم فيه، ولا ننشره بين الناس؛ لأنك إذا نشرت هذا بين الناس فلا بد أن ينقدح في قلب أحدهم الميل إلى هذا أو إلى هذا فيهلك، فالأولى أن ندع الحديث عما جرى بين الصحابة، ولهذا لما سئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي اعتبره بعض العلماء الخليفة الخامس لما سئل عما وقع بين علي ومعاوية قال كلمة هي جديرة أن تكتب بماء الذهب، قال للذي سأله: [هذه دماء طهر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها] يعني: تلك أمة قد خلت، ولا ينبغي لنا أن نقرأ ما جرى بينهم؛ لأن هذا لا بد أن يوقع في قلب الإنسان الميل مع أحدهم، وما ذهب إليه أهل السنة والجماعة هو الحق، وهو الخير؛ أن نمسك عما جرى بينهم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وغيره من العلماء، وأن نقول: هؤلاء أمة قد خلت لها ما كسبت ولنا ما كسبنا، ولا نسأل عما كانوا يعملون. الذي نريد من الحكومة أن تصنع كل ما يريد، وأن تكون حكومات الخلفاء الراشدين، ولكننا إذا نظرنا أنفسنا وإذا نحن مفرطون، مفرطون أولا في حق الله عز وجل، فعندنا كذب، خيانة، تقصير في الواجب، أليس كذلك؟ نشهد على أنفسنا بهذا، عندنا هذا كله، عندنا -أيضا- تقصير في حق الدولة، فما أكثر الذين يخدعون الدولة ويلبسون الأمور عليها، ويكتمون ما تطلب الدولة إظهاره! وهذا

شيء يعرفه كل واحد منكم ولا يخفى عليكم. هل هذا عدل أن نريد من الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها من الاستقامة حتى تكون كالخلفاء ونحن على العكس؟ لا، هذا داخل في قوله: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٢-٣] ونحن نرجو الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا ودولتنا الاستقامة على الحق، وأن يصلح أمورهم، ونحن نعلم أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض أحد من الولاة مثل ولاة أمورنا على ما فيهم من التقصير، وأنه لا يوجد شعب يمثل الإسلام والتوحيد حقيقة مثلما يمثله الشعب السعودي على ما فيه من التقصير. نحن لا نقول هذا تحيزا أو تعصبا، لكننا نسمع ونقرأ عن البلاد الأخرى، فإذا يجب العدل، اطلب وأعطا، أما أن تطلب بلا عطاء فإن هذا لا شك من الحيف والجور.

التطفيف الواقع في تقسيم الأشخاص

كذلك -أيضا- من الحيف والجور أن يتكلم الإنسان في شخص كعالم أو تاجر أو أي إنسان، ثم يذكر مساوئه التي قد يكون معذورا فيها، ولا يذكر محاسنه، هل هذا من العدل؟ يأتي إلى عالم من العلماء أخطأ في مسألة قد يكون معذورا فيها، ثم ينشر هذه المسألة التي أخطأ فيها وينسى محاسن هذا العالم الذي نفع العباد بكثير من علمه، هذا لا شك أنه تطفيف وجور وظلم. إذا كنت تريد أن تقوم الشخص فلا بد أن تذكر محاسنه ومساوئه، أما إذا كنت تريد أن تتكلم على خطأ معين لتحذر الناس منه؛ فنعم اذكر الخطأ لكن بقطع النظر عن قائله، وقل مثلا: سمعنا أن بعض الناس يقول كذا وكذا وهو خطأ، ثم تبين الخطأ، أما أن تريد أن تنشر مساوئ الآخرين دون محاسنهم فهذا ظلم وجور. كذلك -أيضا- بعض الناس يتكلم مثلا في واحد من التجار، هذا التاجر قد نفع الناس بتجارته، بإقراض المحتاجين والصدقة عليهم، وبناء المساجد، وأشياء كثيرة، لكن عنده معاملة أخطأ فيها في نظر هذا القائل، فيذهب يسبه بناء على هذا الخطأ الذي قد يكون هذا التاجر استند فيه على فتوى ربما يكون معذورا؛ والخطأ على من قال بالخطأ لكنه معذور. هناك الآن تجار لهم خيرات كثيرة، ومحاسن ونفقات، وصدقات، وغير ذلك من المحاسن، لكن أخطئوا في معاملة من المعاملات، وربما يكون هذا الخطأ غير واقعي ولكنه في نظر القائل والمتكلم فيذهب بعض الناس ويضفي ظلالا على هذه المحاسن ويذهب يتكلم فيه: فلان يبيع في الربا، فلان يتحيل على الربا، فلان يقول كذا وكذا.. ما هو صحيح هذا، العدل والميزان أن تذكر هذا وهذا، اسمع إلى قول الله تعالى في الأعراب: وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم [التوبة:١٠٢] فالعدل والموازنة أمر مطلوب وإلا لكنت من المطففين الذين يريدون الحق لهم كاملا ولكنهم يهضمون غيرهم.

تفسير آيات من سورة المطففين

عود إلى الآية الكريمة: ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:١-٣] فأقول: ذكر الكيل والميزان هنا إنما هو من باب المثال وإلا فإن المعنى أعم، والضابط: كل من أراد أن يستوفي الحق كاملا لنفسه ويهضم الآخرين حقوقهم فإنه داخل في هذه الآية. ......

تفسير قوله: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون)

قال الله عز وجل: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون [المطففين:٤] الاستفهام هنا للتوبيخ، يوبخ هؤلاء، يقول: هل أنتم تؤمنون بأنكم ستبعثون يوم القيامة؟ وأقول: نعم هم يقولون: سنبعث لهذا اليوم لكنهم ينسونه عند حلول الشهوات، في الحقوق ينسون أنهم يبعثون، وإلا لو أن الإنسان إذا حدثته نفسه أن يخل بواجب أو ينتهك محرما تذكر يوم المعاد، فما أظن عاقلا يؤمن بذلك إلا وكف نفسه عن المحرم وألزمها بفعل الواجب.. كل إنسان يهم بأن يترك واجبا أو يفعل محرما ثم يتذكر اليوم الآخر، ذلك اليوم العظيم الذي وصفه الله بأنه يجعل الولدان شيبا لا يمكن أن يقدم على ترك واجب أو على فعل محرم أبدا، لكن الغفلة والنسيان تستولي علينا حتى ننسى هذا اليوم العظيم.. اللهم ذكرنا به يا رب العالمين. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم [المطففين:٤-٥] وهنا سؤال نحوي بلاغي، قال: ألا يظن أولئك [المطففين:٤] أشار بإشارة البعيد مع أنهم قريبون يتحدث عنهم الآن، فلماذا أشار إليهم بإشارة البعد؟ أشار إليهم بإشارة البعد لا تفخيما وتعظيما لهم، ولكن إشارة إلى دنو مرتبتهم وضآلة مسلكهم، وأنهم بعيدون عن الحق.

تفسير قوله: (ليوم عظيم)

قال تعالى: ليوم عظيم [المطففين:٥] ما هذا اليوم؟ يوم القيامة، يفسره قول الله تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها [الحج:١-٢] من شدة الهول، وهنا سؤال عارض على الآية الأخيرة: هل يوم القيامة فيه مراضع، وحوامل حتى تذهل المرضعة عما أرضعت وحتى تضع الحامل حملها؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن هذه الزلزلة قبل قيام الساعة، وتزلزل الأرض، ويندهش الناس، وتذهل المرضعة عما أرضعت، والحامل تضع حملها، وعلى هذا القول لا **إشكال** في الآية. والقول الثاني: أن ذلك يكون يوم القيامة.. وهذا هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وصف يوم القيامة قال: (وذلك يوم يشيب الوليد -أو قال: الولدان- وتذهل المرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها) فهو يوم القيامة. يرد علينا الآن: هل في يوم القيامة مراضع وحوامل؟

الجواب: لا. لكن اللغة العربية تأتي بمثل هذا الأسلوب تعظيما وتفخيما.

تفسير قوله: (يوم يقوم الناس لرب العالمين)

نعود إلى قوله تعالى: ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين [المطففين:٥-٦] يقومون من قبورهم لرب العالمين، ولم يذكر الله تبارك وتعالى كيف يقومون لكن في آيات أخرى وأحاديث بين أنهم يقومون سراعا: يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون [المعارج:٤٣] وقال عز وجل: إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار * مهطعين مقنعي رؤوسهم

لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء [إبراهيم:٤٢-٤٣] القلوب طائرة .. هواء. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا بهما) كم الأوصاف؟ (حفاة عراة غرلا بهما) الحفاة: الذين ليس عليهم نعال ولا خفاف، العراة: الذين ليس عليهم ثياب، الغرل: هم الذين لم يختتنوا، الختان يعني الطهارة، تقطع القلفة في الختان، يوم القيامة ترجع، يعود الإنسان ما نقص منه شيء كما قال عز وجل: كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين [الأنبياء:١٠٤] بهما: قال العلماء: أي ليس معهم أموال يفتدون بها ويفكون أنفسهم، يحشر الناس على هذا. عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله.. الرجال والنساء عراة؟ قال: نعم، الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك) اللهم أعنا على هذا اليوم، الأمر أعظم، وإذا شئت أن يتبين لك هذا فاقرأ قول الله تعالى: فإذا جاءت الصاخة * يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه [عبس:٣٣-٣٧] أنت وأخوك في الدنيا تتآلفان، يأوي بعضكم إلى بعض، ويأنس بعضكم ببعض، وكذلك مع الأم والأب، ومع الصاحبة والابن، لكن في يوم القيامة يفر المرء من هؤلاء. قال العلماء: معنى كونهم يفرون: خوفا من أن يطالبوهم بالحقوق، الأب يفر من ابنه يخشى أن يقول ابنه: يا أبت إنك ضيعت تأديبي، وكذلك البقية يخشون أن يحتج هؤلاء عليهم بحقوق يطالبونهم بها يوم القيامة. أجارنا الله وإياكم من العذاب الأليم؛ ولهذا وصفه الله هنا قال: ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين [المطففين:٥-٦]. وقوله: لرب العالمين [المطففين:٦] من المراد بالعالم؟ كل من سوى الله فهو عالم، نحن نقرأ في الفاتحة: الحمد لله رب العالمين [الفاتحة:٢] من رب العالمين؟ هو الله. من العالمون؟ هم كل ما سوى الله؛ لأن لا يوجد إلا رب ومربوب، الرب هو الواحد الأحد ومن سواه مربوب؛ ولهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في العالمين: كل من سوى الله فهو عالم وأنا واحد من ذلك العالم.

تفسير قوله: (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين)

قال تعالى: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين:٧] كلا في القرآن الكريم واللغة العربية تأتي لمعاني منها أن تكون بمعنى: حقا، فهنا: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين:٧] يعني: حقا إن كتاب الفجار لفي سجين. ومن المراد بالفجار هنا؟ الكفار، كتابهم، يعني: أنهم مكتوبون في سجين، وسجين: هي الأرض السفلى بدليل: كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين:١٨] عليين: أعلى شيء؛ فيكون سجين أسفل شيء، وهذه قاعدة في القرآن الكريم: أن الشيء يعرف بضده، فلولا أنه قال: كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين:١٨] ما فهمنا معنى سجين، لكن قابل كتاب الأبرار وكتاب الفجار، فإذا كان هذا في عليين فالثاني في الأسفل، وهذه قاعدة من التفسير: أنك تعرف الكلمة بذكر ما يقابلها، انظر إلى قول الله تعالى: فانفروا ثبات أو انفروا جميعا [النساء:٧١]ما معنى ثبات؟ فرادى، من أين عرفت فرادى؟ من قوله: أو انفروا جميعا [النساء:٧١]. وإلى هنا ننتهي إلى ما نريد أن نتكلم عليه في هذه الآيات الكريمة، وأكرر أنه ينبغي لنا أن نحرص على تدبر القرآن وتفهم معناه، وسؤال العلماء إذا كنا لا نعلم. أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن يتلون كتابه حقه تلاوته، وأن يجعله شفيعا لنا يوم نلقاه إنه على كل شيء قدير، وإلى الأسئلة نرجو الله أن يوفقنا للصواب.".

(١)

٧٠-"توجيه لأصحاب الجوالات التي تستخدم في الحرم

[السؤال] فضيلة الشيخ.. يلاحظ في الوقت الحاضر بشكل ظاهر كثرة استخدام الجوال عند تأدية المشاعر خاصة في الحرم في الطواف والسعي، فما توجيهك يا فضيلة الوالد؟

الجواب: أنا الحمد لله أديت العمرة في رمضان ولم أجد في هذا **إشكالا**، وحضرت المساجد في الجماعة ولم أجد **إشكالا**، فأنا أتعجب من كثرة السؤال حول هذا الموضوع **والإشكالات**، حتى أني سمعت بعض الناس الإمام يقول: استووا، اعتدلوا، طفوا البياجر. وكلاما هذا معناه، المسألة ما وصلت إلى هذا إطلاقا، لكن لا شك أن الإنسان إذا عرف أن الاتصالات هذه كثيرة وأبقى الهاتف أو البيجر أبقاه مفتوحا لا شك أنه يؤذي؛ لأن بعض الناس -ما شاء الله!- يكون عليه اتصالات كثيرة، فهذا نقول له: أقفلها حتى لا تؤذي، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على أصحابه وهم يقرءون القرآن ويجهرون بالقرآن نهاهم عن ذلك وقال: (لا يؤذين بعضكم بعضا) في الجهر بالقراءة، فكيف بهذه الأصوات؟ فعلى كل حال: من عرف من نفسه أن الاتصالات تكثر عليه فليغلق هذا.". (٢)

٧١-"جواز إعلام الإمام عن جنس الجنازة

[السؤال] فضيلة الشيخ.. صلينا قبل قليل على الجنازة، **والإشكال** أننا في الصفوف الخلفية لا نعلم أن هناك جنازة، والنساء لا يعرفن ما هو سبب التكبيرات، فهل إذا أعلم الإمام عن الجنازة وأنها ذكر أو أنثى هل في ذلك شيء؟

الجواب: ليس في هذا شيء، يعني: لا بأس أن الإمام يقول: صلوا على الرجل، صلوا على الأنثى. لكن في مثل ليلتنا هذه لا يخفى على أحد أن هناك جنازة. السبب؟ كثرة الجمع، فكثرة الجمع تؤذن بأن هناك جنازة. ثم إن الإمام إذا قام وكبر بعد التسبيح والتهليل إذا أمكنه علم أنها جنازة، إنما أصل التنبيه على وجود جنازة ليس فيه شيء لكن عند الحاجة، أما إذا لم يكن حاجة فما ليس له حاجة ليس له حاجة.". (٣)

٧٢-"حكم ذكر عيوب الشخصيات في تدريس التاريخ

---

(١) اللقاء الشهري ١/٥٠

(٢) اللقاء الشهري ١٥/٥٣

(٣) اللقاء الشهري ٣٠/٥٣

[السؤال] أنا مدرس لمادة التاريخ وعندي **إشكال** يا فضيلة الشيخ: وهو أنه يمر علي في شرح بعض الشخصيات أنها تذكر بسوء كالخيانة والغدر ونقض العهد والتكبر أو دمامة الخلقة أو غير ذلك، وقد تكون هذه الشخصيات مسلمة، هل ذكري لهذه الشخصيات بما تكره يعتبر غيبة؟

الجواب: أرى ألا يذكر المسلم بسوء سواء كان حيا أو ميتا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا) أما المحاسن فتذكر لأن المحاسن تستدعي أن يدعى للرجل وأن يذكر بالخير. فالذي أرى أنه إذا مر بك شيء من هذا إن ثبت ثبوتا قطعيا بأنه صدر من هذا الرجل الذي تتكلم عن حياته فالتمس العذر له، وأما إذا لم يثبت فإن الله تعالى يقول: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا [الإسراء:٣٦].". (١)

٧٣-"حكم بيع الذهب القديم نقدا ثم شراء ذهب جديد بذلك النقد

[السؤال] لو با ع الذهب القديم على صاحب المحل وقبض منه المبلغ، ثم اشترى منه ذهبا جديدا هل في ذلك شيء؟

الجواب: ليس في هذا شيء، أي: كإنسان عنده حلي قديم فجاء إلى التاجر فباعه عليه، ثم اشترى منه بعد أن قبض الثمن حليا جديدا فهذا لا بأس به ولا **إشكال** فيه.". (٢)

٧٤-"مسئولية الأبناء على الأب دون الأم إذا كانت معاقة

[السؤال] يقول: فضيلة الشيخ.. امرأة كبيرة في السن فيها مرض وهو جلطة -نعيذكم بالله وإخواننا المسلمين منها- وهي لها من الأولاد ما يقارب الخمسة؛ منهم ولدان لا يصليان، فماذا على الأم؟ هل عليها إثم أم على الأب؟

الجواب: مسئولية الأولاد على الأب، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) والشيء الخفي الذي يكون في البيت والأب لا يدري عنه تبلغ الأم به الأب وتبرأ بذلك ذمتها، ولكن المشكل قول السائلة: إن لديها ابنين لا يصليان.. هذه مشكلة غاية **الإشكال**، إذا كانا لا يصليان لا في المسجد ولا في البيت فهما كافران إذا كانا بالغين عاقلين؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر مخرج عن الملة -والعياذ بالله- ولنا في إثبات ذلك رسالة صغيرة الحجم لكنها كبيرة المعنى في بيان الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة

---

(١) اللقاء الشهري ٢١/٥٤

(٢) اللقاء الشهري ١٠/٥٧

رضي الله عنهم على أن ترك الصلاة بالكلية كفر مخرج عن الملة، يعتبر صاحبه مرتدا؛ إن رجع إلى الإسلام وصلى فهذا المطلوب، وإلا وجب على ولي الأمر قتله لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه). ولكن لم يسد الله تعالى باب التوبة، فباب التوبة مفتوح، فعلى من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله، وما تركه من الصلوات السابقة لا يلزمه قضاؤه، لكن يبتدئ من جديد ويصلي، والتوبة تهدم ما قبلها كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فأرجو من هذه المرأة بل أرجو من أبي الأولاد أن يلاحظ هذين الابنين الذين لا يصليان.". [1]

٧٥-"جواز إنشاء الجمعيات المالية بين الزملاء

[السؤال] أكثر من سؤال حول موضوع الجمعية فمن ذلك يقول: فضيلة الشيخ.. نحن مجموعة من الزملاء نريد أن نعمل جمعية، وهي أن يدفع كل واحد منا مبلغا محددا كأربعة آلاف، فيأخذ المبلغ واحدا منا ونمشي على الترتيب في أخذ المبلغ، سبب السؤال أننا سمعنا أنها حرام أو بها شبهة، فما فتواكم يا فضيلة الشيخ في هذه المسألة؟

الجواب: فتواي في هذه المسألة أنها جائزة، وليس فيها شبهة إطلاقا، بل هي من التعاون بين المسلمين، مثلا: إذا كانوا عشرة وقالوا: يؤخذ من كل واحد ألف في الشهر، ويعطى الأول، في الشهر الثاني يعطي الثاني، وفي الشهر الثالث يعطى الثالث، وهكذا حتى تعود إلى الأول من جديد، أي مفسدة في هذا؟ أي ربا في هذا؟ فهي خير وتعاون، أحيانا يكون الإنسان في ضائقة وراتبه الذي بيده لا يكفيه فيستعين بإخوانه ويقول: أقرضوني، فلو قال قائل: هو إذا أقرضهم سيقرضونه. نقول: نعم، وهل أخذ زيادة؟ لم يأخذ زيادة، أعطى ألفا وأخذ ألفا، لم تزد، ولا **إشكال** فيها، والإفتاء فيها بالتحريم وهم في الواقع، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، هذا إذا كان منفعة زيادة كأن يقول: أقرضك عشرة آلاف وأسكن بيتك سنة - مثلا- أما هذا فإن المقرض لم يأته زيادة عما أقرض، وهو انتفع وإخوانه أيضا انتفعوا، فعندي أنه لا **إشكال** فيها وأنها من باب التعاون بين الإخوة.

[السؤال] إذا كانوا أكثر من اثني عشر هل فيها زكاة؟

الجواب: مسألة الزكاة تكون حسب أقوال العلماء في مسألة الدين، الآن -مثلا- هو إذا أعطى الأول ألفا والثاني ألفا والثالث ألفا سيكون له في آخر العام ما في ذمتهم، إذا كانوا تسعة كم يكون في ذمتهم؟ تسعة آلاف، تزكى؛ لأن الدين على الملي تجب فيه الزكاة.". [2]

---

(١) اللقاء الشهري ٥٨/٥

(٢) اللقاء الشهري ٥٨/١١

٧٦-"عدم جواز التقليل من الحفظ المقرر في مدارس التحفيظ

[السؤال] فضيلة الشيخ.. أحسن الله إليك، أنا في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم يقرر علينا خمسة أجزاء مثلا، ولكن المعلم ربما يقلل على الطلاب فيعطيهم أقل من هذا المقرر، فهل يجوز للمعلم ذلك؟

الجواب: لا يحل للمعلم أن ينقص شيئا من المقررات، ولا أن يتغيب عن الحصص الدراسية لأنه مؤتمن، فهو أمين بين مؤتمنين: أمين بين الدولة وبين الطلاب، أمين بين الطلاب وآبائهم، يجب عليه أن يمشي على النظام، لكن أحيانا يكون المقرر أكثر من الزمن وحينئذ يقع **الإشكال**، بمعنى: أنه يكون المقرر -مثلا- خمسة أجزاء والزمن لا يتسع لخمسة أجزاء، فما موقف المدرس حينئذ؟ في هذه الحال أرى أن المدرسين يكتبون تقريرا إلى إدارة المدرسة، وإدارة المدرسة إلى إدارة التعليم وإدارة التعليم إلى الوزارة في أن الزمن لا يكفي لهذا المقرر فيزاد في الزمن، بدلا من أن يكون حصتين يكون ثلاثا.". (١)

٧٧-"كيفية التوبة من السرقة

[السؤال] فضيلة الشيخ.. شخص له عدة سوابق في السرقة، وعندما أراد التوبة عن ذلك لم يعرف الوسيلة إلى ذلك، فماذا يفعل حتى يتوب، مع العلم أن الأشخاص الذين سرق منهم لم يعودوا موجودين؟

الجواب: التائب من السرقة لا تتم توبته حتى يوصل المال إلى من سرق منه، ولكن إذا قلنا: لا بد أن توصل المال إلى من سرقته منه قد يكون فيه **إشكال**، ما هو **الإشكال؟** **الإشكال** أن يقبضوا عليك، وإذا قال: إنه سرق ألفا قالوا: لا، أنت سرقت ألفين، وهذه مشكلة، فما هي الطريق؟ الطريق أن ينظر إلى أحد من أصحاب الرجل صاحب المال ويذهب إليه ويخبره بالخبر، وصديق صاحب المال يعطيه ويقول: هذا من رجل تاب إلى الله ومن تحقيق التوبة أن يرد المال إليك. فإذا قال: لم أعرف الرجل، أو كنت أعرفه ولكن سافر إلى بلده ولا أدري أين هو. نقول: عليك أن تتصدق بقدر ما سرقت تخلصا من السرقة لا تقربا بذلك إلى الله، وهكذا القاعدة يا إخواني، القاعدة: في كل مال جهل مالكه أن تتصدق به تخلصا منه.". (٢)

٧٨-"التفصيل في قصر الصلاة في السفر وجمعها

[السؤال] فضيلة الشيخ.. نحن طلبة ندرس في إحدى الدول الغربية، ولكن نواجه مشكلة وهي: اختلاف الفتاوى في

---

(١) اللقاء الشهري ١٤/٥٨

(٢) اللقاء الشهري ١٩/٥٨

الصلاة: هل تجمع وتقصر، أم تقصر فقط، فماذا تقولون بالتفصيل وفقكم الله؟

الجواب: بقي قسم ثالث: أم لا تقصر ولا تجمع، هذه المسألة يا إخواني مبنية على خلاف العلماء رحمهم الله، إذا أراد المسافر أن يقيم في مكان مدة محددة معلومة، فهل له أن يقصر الصلاة أو لا؟ أكثر العلماء يقولون: لا يقصر الصلاة إذا زادت إقامته عن خمسة عشر يوما، وبعضهم يقول: أربعة أيام. وبعضهم يقول: أربعة أيام لا يحسب منها يوم الدخول والخروج. وبعضهم يقول: تسعة عشر يوما. وقد ذكر الحافظ النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذب عشرين قولا أو أكثر من عشرين قولا في هذه المسألة. والقول الراجح: أنه ما دام الإنسان مسافرا فهو مسافر حتى لو حدد المدة، وحتى لو زادت على أربعة أيام أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين، هو مسافر، والدليل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سافر وأقام عدة إقامات مختلفة وهو يقصر الصلاة، أقام في غزوة الفتح في مكة تسعة عشر يوما، وأقام في تبوك عشرين يوما، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام وكلها يقصر، ولم يرد عنه حرف واحد يقول: من نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من خمسة عشر يوما لزمه الإتمام؛ أبدا، وإنما كان يقصر ما دام على سفر، وقد أطلق الله تبارك وتعالى هذا الحكم فقال: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [النساء:١٠١] ولم يحدد. إذا لا **إشكال** عندي في أن هؤلاء المبعوثين للدارسة يقصرون الصلاة، ماذا بقي من الرخص؟ الجمع، هل يجمعون أو لا؟ أقول: الأفضل ألا يجمعوا إلا إذا كان يلحقهم في ترك الجمع مشقة كتباعد الأمكنة، أو وجود حصص دراسية تمنعهم من أن يصلوا الصلاة الثانية في وقتها فلهم الجمع. هذا هو القول الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ، وشيخنا عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله ومشايخ آخرين على أن ذلك غير محدد. بقي الاختلاف، اختلاف الطلبة لا ينبغي أن يختلفوا في هذا، يتبعون الإمام فإذا كان الإمام الذي يصلي بهم لا يرى القصر ويصلي أربعا فليصلوا أربعا وهم على خير، وإن كان يرى القصر ويصلي ركعتين فليصلوا ركعتين، ومن لا يرى القصر وصلى خلف الإمام الذي يقصر فإن الإمام إذا سلم يقوم المأموم فيتم.". (١)

٧٩-"حكم النشرة

[السؤال] فضيلة الشيخ! ما حكم النشرة، فإننا نسمع من البعض يقول في ذلك: الضرورات تبيح المحرمات. فهل هذه القاعدة مطردة في جميع الضروريات، جزاك الله خيرا؟

الجواب: النشرة: حل السحر عن المسحور، وقد قسم ابن القيم رحمه الله النشرة إلى قسمين، فقال: القسم الأول: النشرة بالأدعية والتعوذات والقراءة، فهذه جائزة ولا **إشكال** فيها. القسم الثاني: النشرة بالسحر، بأن يذهب إلى السحرة يعينون له محل السحر الذي سحر، قال ابن القيم: هذا من عمل الشيطان، ولا يجوز. وأما قول بعض الناس: الضرورة تبيح المحرم.

---

(١) اللقاء الشهري ٢١/٥٨

فهذه لا تبيح الشيء الذي يتعلق بالعقيدة، أرأيتم لو قيل لرجل مريض: إنه لا يشفى إلا إذا زنى، فهل يزني؟ لا يمكن أن يزني؛ لأن من شرط إباحة المحرمات عند الضرورة أن تزول الضرورة بذلك. على كل حال: هذه المسألة قسمها ابن القيم هذا التقسيم، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب التوحيد لشيخ الإسلام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فقد ذكر بابا مستقلا في هذا، وقال: (باب ما جاء في النشرة).". (١)

٨٠-"حكم وطء المرأة النفساء

[السؤال] ما حكم وطء المرأة في النفاس؟ وكم مدة النفاس؟ وما حكم من فعل ذلك؟

الجواب: وطء المرأة حال النفاس محرم كما هو أيضا في حال الحيض، لقول الله تبارك: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض [البقرة:٢٢٢]. وأما مدة النفاس فتختلف، فبعض النساء تكون مدتها عشرين يوما، وبعضهن دون ذلك، حتى إن بعضهن تبقى خمسة أيام وتطهر، وبعضهن تزيد على الأربعين إلى ستين، فتختلف النساء. أما من فعل ذلك فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع وألا يعود، وقد جعل الله تبارك وتعالى له ما تزول به الشهوة من غير الجماع، فيستطيع أن يجامع بين الفخذين مثلا، ويستطيع أن يستمني بيد امرأته، أي: يفعل العادة السرية مثلا، فالأمر -والحمد لله- له حل وأما وطؤها وهي نفساء فإن ذلك حرام، لكن لو طهرت قبل أربعين يوما فيحل له أن يجامعها؛ لأنه إذا جازت الصلاة جاز الجماع من باب أولى. وأما ما روي عن بعض السلف : أن امرأته أتت إليه وقد طهرت قبل الأربعين فتركها، فهذا رأيه، ولكن الصحيح الذي لا **إشكال** فيه: أن من جازت لها الصلاة من الزوجات جاز لزوجها وطؤها.". (٢)

٨١-"اللقاء الشهري [٦٠]

صلاة الاستسقاء وصفاتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء المتمم للستين من اللقاءات الشهرية التي تتم في الجامع الكبيرة في عنيزة ، وهذه الليلة هي ليلة التاسع عشر من شهر رجب عام (١٤١٩هـ). أسأل الله تعالى أن يجعل لقاءاتنا خيرا وعاقبتها خيرا؛ إنه على كل شيء قدير. وقبل أن نشرع في موضوع هذا اللقاء نتكلم عن صلاة الاستسقاء.. صلاة الاستسقاء سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، والاستسقاء يعني: طلب السقيا، ومن المعلوم أن الذي ينزل الغيث هو الرب عز وجل، كما قال الله تبارك وتعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث [لقمان:٣٤] وقال الله عز وجل: أفرأيتم الماء الذي تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون [الواقعة:٦٨-٦٩].

---

(١) اللقاء الشهري ٥٩/٥

(٢) اللقاء الشهري ٥٩/٧

الجواب: أنت يا ربنا، أنت الذي أنزلته وجعلته مباركا تنبت به من كل زوج بهيج. هذا المطر يصرفه الله تبارك وتعالى حيث شاء كيف شاء على قدر ما شاء عز وجل، ولذلك تجد بعض البلاد يكون فيها أمطار كثيرة، وبعض البلاد تكون قاحلة، وبعض البلاد تكون بين هذا وهذا، واستمع إلى قول الله تعالى: ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا [الفرقان:٥٠]. ......

استسقاء الخطيب يوم الجمعة

الاستسقاء له صفات متعددة: منها: أن يستسقي الخطيب يوم الجمعة في خطبة الجمعة، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله: (أن رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل -فبدأ رضي الله عنه بسبب السؤال قبل السؤال- قال: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ورفع الناس أيديهم معه، وقال: اللهم أغثنا -ثلاث مرات- قال أنس -وهو راوي الحديث- فوالله ما في السماء من سحاب ولا قزعة -القزعة: قطعة من السحاب إذا: السماء صحو تماما- وما بيننا وبين سلع -وهو جبل معروف في المدينة إلى الآن بهذا الاسم- من بيت ولا دار -وإنما ذكر ذلك لأن السحاب تأتي من جهة هذا الجبل- يقول: فخرجت من ورائه سحابة مثل الترس -والترس: ما يتوقى به المجاهد من الرماح، وهو يشبه التبس- فارتفعت في السماء، فلما توسطت انتشرت ورعدت وبرقت، فما نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته) لا إله إلا الله! أمطرت وخر السقف من المسجد، وساح على رأس الرسول عليه الصلاة والسلام، وجعل المطر يتحادر على لحيته، والمدة قصيرة؛ لأن الله تعالى يقول: إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون [يس:٨٢] ويقول تعالى: وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر [القمر:٥٠] وبدأ المطر ينزل أسبوعا كاملا ما رأوا الشمس ليلا ونهارا، فلما كانت الجمعة الأخرى دخل رجل أو الرجل الأول وقال: (يا رسول الله! تهدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها عنا) تهدم البناء من كثرة الأمطار، وغرق المال من كثرة الأمطار، فادع الله يمسكها عنا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يدع أن يمسكها الله إنما دعا بدعاء نافع غير ضار، قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر) وجعل يشير هكذا بيده، يقول أنس: (فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت) بأمر من؟ بأمر الله عز وجل، ليس بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما يقول: حوالينا ويتفرق السحاب، نقول بأمر الله، ومن المعلوم أنه يمكن أن تكون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الله سخر له الغمام كما سخر الريح لسليمان، سليمان سخر الله له الريح؛ يضع البساط ويجلس هو وحاشيته، ثم يأمر الريح فتهب عاصفة قوية لكن بدون قلق: فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب [ص:٣٦] حيث أراد .. غدوها شهر ورواحها شهر [سبأ:١٢] لكن محمد عليه الصلاة والسلام لم يقل للسحاب: تفرقي؛ حتى نقول: إن هذا بأمره، إنما دعا الله وقال: (حوالينا ولا علينا) فالذي فرقها هو الذي جمعها وهو الله عز وجل، وخرج الناس يمشون في الشمس -تعالى الله- وسال الوادي (قناة) شهرا، وقناة واد في المدينة بهذا الاسم إلى اليوم، سال شهرا كاملا من الأمطار، فسبحان الله عز وجل!

الدعاء في أي مكان يحصل فيه الدعاء

ومن أنواع الاستسقاء: أن يدعو الإنسان في أي مكان يمكن فيه الدعاء .. في المسجد أو في البيت، وعلى أي حال .. في السجود، في التشهد، بين الأذان والإقامة، يدعو الله تعالى بالغيث، ولقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ودعا الله أن ينزل المطر حتى يقوم فلان فيسد ثعلب حائطه بردائه، والثعلب: هو الشق في الجدار تدخل منه السيول، فنزل المطر ونزل المطر وخاف الناس من الغرق، وقالوا للرجل: لا يمكن أن تمسك السماء حتى تقوم أنت وتسد ثعلب حائطك بردائك، فقام الرجل وسد الثعب وهو: الشق في الجدار الذي يدخل السيل إلى الحائط، فلما سده بردائه أمسك المطر .. سبحان الله! آية من آيات الله، وآية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام.

الخروج إلى المصلى

ومن ذلك: أن يخرج الناس إلى مصلى العيد، ويصلي الإمام صلاة الاستسقاء كما يصلي في العيد، ويخطب خطبة واحدة، وإن شاء قدم الخطبة على الصلاة؛ لأن كلا الأمرين ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو بالدعاء المناسب. وفي هذا الأسبوع ستقام -إن شاء الله- صلاة الاستسقاء بعد غد بأمر ولي الأمر، وتعلمون أن بلادنا واسعة الأرجاء، حتى لو فرض أننا في وسط المملكة لم يكن هناك حاجة إلى المطر؛ لأن موسم المطر بدأ قريبا، لكن هناك أماكن شاسعة تحتاج إلى مطر، والعلماء يقولون: يستسقي ولو كان القحط في غير أرضه، فالأمر واضح والحمد لله، فينبغي لنا أن نخرج مع المسلمين في هذا اليوم؛ لدعاء الله عز وجل والتقرب إليه بالصلاة، وليعلم الناس أنه لا ملجأ لهم عند الشدائد إلا الله عز وجل القادر على إزالتها تبارك وتعالى. هذا ما أردنا أن نقدمه بين يدي موضوع اللقاء الذي ابتدأناه في الشهر الماضي.

في ظلال سورة الفرقان

آخر ما وصلنا إليه قوله تبارك وتعالى في وصف عباد الرحمن: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما * والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما * والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما * إنها ساءت مستقرا ومقاما * والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [الفرقان:٦٣-٦٧]. ......

توحيد الدعاء والعبادة

ثم قال -وهو ابتداء هذا اللقاء-: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر [الفرقان:٦٨] أي: لا يدعون مع الله إلها آخر لا دعاء مسألة ولا دعاء عبادة، وإنما يدعون الله وحده، وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل واتفقت عليه، كما قال الله تعالى: ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت [النحل:٣٦] وقال تعالى: وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون [الأنبياء:٢٥] كل الرسل أجمعوا على هذا، وحق لهم أن يجمعوا؛ لأن الله تعالى أمرهم بذلك، وقال الله تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [الذاريات:٥٦]. فهم لا يدعون مع الله إلها آخر لا دعاء

مسألة ولا دعاء عبادة .. دعاء العبادة كالركوع والسجود وجميع أنواع العبادة، فهم لا يذبحون لصنم، ولا ينذرون لصنم ولا لقبر ولا لشمس ولا لقمر، وإنما يجعلون العبادة لله الذي خلقهم. ولا يدعون غير الله دعاء مسألة؛ فلا يأتون إلى صاحب القبر ويقولون: يا سيدي! يا مولاي! يا ولي الله! أعطني كذا وكذا، لا يقولون هذا؛ لأنهم يعلمون أن غير الله لا يملك نفعا ولا ضرا لا لنفسه ولا لغيره، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أمره الله أن يقول ويعلن: قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء [الأعراف:١٨٨] وإذا كان الله أمره أن يعلن: قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا * قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا [الجن:٢١-٢٢] فإذا كنت أنا لا أدفع عن نفسي لو أرادني الله تعالى بسوء فكيف أملك ذلك لكم؟!! وإذا كان الله أمره أن يعلن: قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي [الأنعام:٥٠] فكيف يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلها مع الله يدعى ليكشف الضر؟!! هذا لا يمكن، والنبي صلى الله عليه وسلم نعلم علم اليقين أنه لو خرج لهؤلاء لقاتلهم واستباح دماءهم وأموالهم ونساءهم؛ لأنهم مشركون. فعباد الرحمن لا يدعون مع الله إلها آخر.

أنواع الشرك

والشرك نوعان: أكبر وأصغر، فمن دعا غير الله لكشف الكربات فقد أشرك شركا أكبر، حتى لو صلى وصام ولو تصدق وحج، ولا يحل له أن يحج؛ لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة:٢٨] وإذا علمنا أنه يشرك بالله ويدعو غير الله منعناه من دخول المسجد الحرام. والشرك الأصغر أنواعه كثيرة، وهو خفي جدا، قد يحصل في القلب من غير أن يعلم الرجل .. الرياء شرك أصغر، مثال ذلك: رجل تصدق بدراهم أمام الناس من أجل أن يقولوا: فلان جواد متصدق، فهذا شرك أصغر، هو يريد التقرب إلى الله، لكن يريد من الناس أن يمدحوه لأنه يتقرب إلى الله .. انتبهوا! هو لم يرد أن يتقرب إلى الناس بهذا، لو كان يريد هذا لكانت المسألة خطيرة ربما نقول: شرك أكبر، لكنه يريد أن يتقرب إلى الله فيمدحه الناس بأنه جواد يتقرب إلى الله تعالى بالصدقات. كذلك إنسان قام يصلي وحوله أناس؛ فصار يطمئن في صلاته ولا يتحرك، وقد طمأن رأسه من أجل أن يقال: إن فلانا يتقن صلاته، هو لا يريد التقرب إلى الناس بالصلاة أبدا، وإنما يريد التقرب إلى الله لكنه حسنها من أجل أن يقول الناس: إن الرجل يتقن صلاته لله عز وجل، وهذا رياء.

حكم الرياء إذا خالط العبادة

ما حكم الرياء إذا خالط العبادة ؟ حكم الرياء إذا خالط العبادة: أولا: أن الإنسان يأثم. ثانيا: أن عبادته مردودة لا يقبلها الله عز وجل؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي الصحيح: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) فاحذر الرياء، واجعل نيتك لله خالصة، لا يهمك الناس مدحوك أو ذموك. بقي مسألة: لو قال قائل: أنا سأترك الصدقة خوفا من الرياء. وهذا يقع، كأن وجد فقيرا يسأل وظاهر حاله أنه فقير حقا، فقال: لن أتصدق عليه

خوفا من الرياء، فماذا نقول؟ نقول: هذا تخاذل وغلط، هذا يعني: أن الشيطان غلبك حتى منعك من الصدقة، تصدق ولا تبال، فأنت إن تصدقت من أجل أن يمدحك الناس كان رياء، وإن تركت الصدقة خوفا من الرياء فإن ذلك خذلان ونصر للشيطان عليك والعياذ بالله، فلا يهمنك هذا. كذلك بعض الناس يحب أن يصوم، فيترك الصوم مخافة أن يقال: إنه صائم، فيخشى من الرياء، وهذا غلط. ثم إن الإنسان إذا أظهر العبادة من أجل أن يتأسى الناس به كان إماما فيها -انتبه إلى هذه النقطة- أحيانا يقول الإنسان: لا أحب أن يطلع الناس أني صائم، لكن لو اطلع الناس عليه من أصحابه وأصدقائه تأسوا به وصاموا، فهل الأفضل الإخفاء أم الإعلان؟ الإعلان أفضل؛ لماذا؟ ليكون إماما يتأسى به في الخير ويقتدى به، ولهذا امتدح الله عز وجل الذين ينفقون سرا وعلانية، لم يمتدح الذين ينفقون سرا فقط بل سرا وعلانية؛ لأن العلانية قد تكون أفضل من السر حسب ما يترتب عليها من المصالح.

النفس التي حرم الله قتلها

والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق [الفرقان:٦٨] النفس التي حرم الله هي: أولا: نفس المؤمن. ثانيا: نفس الذمي. ثالثا: نفس المعاهد. رابعا: نفس المستأمن. أربع أنفس محرمة إلا بالحق .. ..

أولا: النفس المؤمنة أما المؤمن فلا **إشكال** فيه، وقد قال الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما [النساء:٩٣] خمس عقوبات والعياذ بالله: جزاؤه جهنم، وخالدا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابا عظيما.

ثانيا: الذمي وأما الذمي؛ فلأن الذمي ساكن معنا في بلدنا وتحت حمايتنا، ولكنه يبذل الجزية، والذمي في الوقت الحاضر لا نعلم له وجودا، هل أحد منكم يعلم له وجودا؟ بمعنى: أنه يبقى في بلدنا يبذل الجزية كل سنة، يعطينا دراهم، لكنه في عصمتنا نحميه، هذا غير موجود الآن، لكننا نرجو الله عز وجل أن يوجد في المستقبل القريب، لما كان الإسلام عزيزا كان أهل الذمة يبقون مع المسلمين في البلاد ولكن مع بذل الجزية، وكيف يبذلونها؟ يبذلونها عن يد وهم صاغرون، يأتي أكبر تاجر من الذميين في بلادنا وقد بقي بالجزية، يأتي هو بنفسه ويدفع الجزية ويعطيها المسئول في الدولة الإسلامية عن يد وهو صاغر. إذا: الذمي هو: الذي يقيم بدارنا آمنا مطمئنا لكن يبذل الجزية؛ وهي ما يفرضه الإمام عليه كل عام، فيبقى في حمايته، وإذا تم العام يأتي بالجزية. مسألة: إذا كان هذا الرجل -الذمي- غنيا وعنده خدم، فأرسل الخادم بالجزية إلى المسئول، فهل يكفي أم لا؟ الله سبحانه وتعالى يقول: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة:٢٩] اختلف العلماء في قوله: (عن يد)، فقيل: المعنى: أن يأتي بها الذمي ولا نأخذها منه على طول، يقف عند الماسة أمام المسئول ولا يكلمه المسئول، بل يهينه ويتلهى عنه وهو واقف، فإذا أراد أن يسلم الجزية أخذها منها بقوة حتى يكاد أن ينزع يده؛ لأنه قال: عن يد وهم صاغرون [التوبة:٢٩] أذلة. هذا قول لبعض الفقهاء إلا أنه ضعيف، ولا يمكن أن يعامل الإسلام الذميين هذه المعاملة، لكن المعنى: عن يد وهم صاغرون [التوبة:٢٩] أي: أن الذمي يبذلها بيده لا يرسل بها خادما، وأيضا لا يأتي بفخر وهينمة، بل يبذلها وهو صاغر. وهذا الذمي حمايته علينا، وصد العدوان عنه علينا،؛ لأننا نستلم منه مقابل ذلك الجزية.

ثالثا: المعاهد والمعاهد هو: من بيننا وبينه عهد أن يبقى في البلد لكنه لا يبذل الجزية، ولكن يجب علينا حمايته وفاء بالعهد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) والعياذ بالله! فالمعاهد له حق لا يجوز العدوان عليه. ومن يتولى المعاهدة؟ أيتولاها رعاع الناس وغوغاء الناس، أم ولي الأمر؟ يتولاها ولي الأمر، فإذا عاهد ولي الأمر تاجرا أو مهندسا أو عاملا أو غير ذلك؛ فلا يحل لأي واحد من الرعية أن يؤذيه أو يقتله، بل من قتله لم يرح رائحة الجنة والعياذ بالله! فكيف يدخلها؟ لا يدخلها ولا يرح رائحتها، والمسألة ليست فوضى كل واحد يقول: أنا السلطان، أنا الأمير، أنا المدبر، أنا الذي أكتب العهد، وما أشبه ذلك، فالمسألة ترجع لولاة الأمور.

رابعا: المستأمن والمستأمن لا يبقى في بلادنا، رجل معه بضاعة يريد أن يدخل بها البلد ليبيعها، بضاعة مباحة، فيدخل ونعطيه الأمان على أن يدخل ولا أحد يعتدي عليه .. هذا هو الرابع من النفوس المعصومة المحرمة. عباد الرحمن لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعلى هذا فمن قتل نفسا معصومة فإنه ليس من عباد الله، أي: اختل من صفات من عباد الرحمن فيه هذا الوصف العظيم.

أمثلة للحق الذي يبيح قتل النفس المحرمة

وقوله عز وجل: إلا بالحق [الفرقان:٦٨] سنضرب أمثلة للحق الذي يبيح قتل النفس المحرمة ....

القصاص

أولا: القصاص، والقصاص بحق بمعنى: إذا قتل أحد شخصا وتمت شروط القصاص، فإن القاتل يقتل؛ لقول الله تعالى: النفس بالنفس [المائدة:٤٥]وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... وذكر منها: النفس بالنفس) فيقتل. والقصاص حياة، مثاله: زيد قتل عمرا فقتلنا زيدا؛ نقول: هذه حياة. وقد قال بعض العلمانيين والمعترضين على الشريعة: كيف يكون حياة وقد قتل واحدا والآن نقتل اثنين، أين الحياة؟! فنقول: سبحان الله! إذا قتلنا هذا القاتل فكم ينكف عن القتل من مجرمين؟ كثير، كل مجرم يهم بالقتل إذا علم أن مآله أن يقتل توقف؛ لأن أشد الناس حبا للحياة وكراهة للموت أبعدهم عن الإيمان، بمعنى: أن أبعد الناس عن الإيمان هو أشد الناس حبا للحياة، قال الله تعالى: ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا [البقرة:٩٦] والمشرك لا يود الموت، اليهودي والنصراني لا يود الموت: قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين * ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم [البقرة:٩٤-٩٥] المجرم لا يمكن أن يقدم على شيء وهو يعلم أنه سيقتل به أبدا. إذا: النفس بالنفس جائز، وهل ينافي وصف عباد الرحمن؟ لا، لأنه قتل بحق، والقتل بحق جائز.

الزنا

ومن القتل بحق: أن يرجم الزاني إذا تمت الشروط. والزنا -والعياذ بالله- قال الله فيه: ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء

سبيلا [الإسراء:٣٢] أيهما أشد وأقبح: الزنا أم نكاح ذوات المحارم؟ نكاح ذات المحارم، ولهذا قال الله عز وجل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا [النساء:٢٢] وفي الزنا قال: إنه كان فاحشة وساء سبيلا [الإسراء:٣٢] ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: أن من زنى بأحد محارمه يقتل بكل حال، حتى وإن لم يكن ثيبا. أقول: الزاني إذا زنى وهو محصن قد من الله عليه بالنكاح واستمتع بزوجته ثم زنا؛ فيرجم على كل حال، يرجم إذا تمت الشروط .. وكيف يكون الرجم؟ يوقف ويجمع حصى، ويأخذ الناس من هذا الحصى ويضربونه حتى يموت، وهنا نسأل: أليس قتله بالسيف أهون؟! فلماذا قتل بالحجارة؟ نقول: أولا: حكم الله عز وجل لا تعترض عليه، قل: سمعنا وأطعنا، فإذا قلت: سمعنا وأطعنا فتح الله عليك. ثانيا: لا تظن أن الإسلام يفرق بين شيئين إلا لسبب، فهذا الرجل الزاني الشهوة تعلقت بجميع بدنه؛ لأن كل البدن مع الشهوة يهتز فينال من اللذة، فكان من المناسب أن نرجمه بالحجارة حتى يتألم جميع بدنه الذي تلذذ بالحرام، وهذه حكمة عظيمة، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن يرجم بحجارة كبيرة تقتله بأول مرة، ولا يجوز أن يقصد المقاتل بحيث يموت بسرعة، بل يفرق الأحجار على بدنه حتى يموت. إذا: زنا المحصن مبيح لقتله لكن بالرجم.

اللواط

ثالثا: اللواط، والعياذ بالله! وهو إتيان الذكر الذكر، هذه جريمة قال فيها نبي الله لوط لقومه: أتأتون الفاحشة [الأعراف:٨٠] الفاحشة، لم يقل فاحشة، و(أل) تدل على كبر هذه الفاحشة، وهي والله كبيرة أعظم من الزنا والعياذ بالله! ولهذا وبخ لوط قومه فقال: أتأتون الذكران من العالمين * وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم [الشعراء:١٦٥-١٦٦] ما هذه الفطرة؟! فطرة مقلوبة، ولهذا قال: بل أنتم قوم عادون [الشعراء:١٦٦] أي: مخالفون للفطرة. فإذا تلوط رجل برجل وكل منهما بالغ غير مكره وجب قتلهما وجوبا، حتى وإن لم يحصنا وإن لم يتزوجا .. الزاني لا يرجم إلا إذا كان قد تزوج وجامع زوجته بالحلال، أما اللواط فلا يشرط فيه هذا، يقتل الفاعل والمفعول به، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصغير واسمه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، قال: إن الصحابة أجمعوا على قتل الفاعل والمفعول به. لكن اختلفوا: فمنهم من قال: يصعد بهما إلى أعلى مكان في البلد ثم يلقيان منه ويتبعان بالحجارة. ومنهم من قال: يرجمان رجم الزاني. ومنهم من قال: يحرقان بالنار، وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه وبعض الخلفاء؛ لأن جريمتهم جريمة عظيمة وليست بهينة. إذا: مما يبيح القتل: اللواط.

الحرابة

رابعا: الحرابة، والحرابة: أن يوجد قوم يتكتلون في الطرقات ومن مر من الناس أخذوا ماله وقتلوه، هؤلاء بين الله تعالى عقوبتهم في سورة المائدة فقال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [المائدة:٣٣] هؤلاء يجب أن يقتلوا إذا قتلوا الناس، حتى وإن لم يطالب أولياء المقتولين عن القتل، حتى ولو سمحوا بالقتل؛ لأنهم يقتلون ردعا لفسادهم. وهناك أشياء معروفة عند العلماء لا نطيل

الكلام فيها، وهي معروفة -والحمد لله- عند الفقهاء رحمهم الله في كتاب الحدود وفي كتاب المرتد. ولنتفرغ للأسئلة لأنها كثيرة، وربما يكون فيها تعرض لبعض ما نريده.". (١)

٨٢-"اللقاء الشهري [٦١]

خصائص شهر رمضان

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا كنا نسير في تفسير سورة الفرقان، وانتهينا فيه إلى قوله تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر [الفرقان:٦٨]. وسنرجئ الكلام على التفسير لمناسبة قرب شهر رمضان المبارك. فأولا: شهر رمضان له مزايا عظيمة: منها: أن الله تعالى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، كما قال الله تعالى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان [البقرة:١٨٥]، ومن ثم أوجب الله صيامه ليكون شكرا لله عز وجل على هذه المنة العظيمة، وهي إنزال القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. ومنها: أن الله فرض صومه فرضا، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول ما فرض يخير الناس بين أن يصوم الصائم أو يغذي، ثم بعد هذا تعين الصوم وصارت الفدية لمن لا يستطيع الصوم على وجه مستمر، وعلى هذا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع سنين. ومن خصائص هذا الشهر: أن الله تعالى سن قيامه على وجه خاص، وهو أنه يسن فيه أن يكون القيام جماعة مع الإمام، ثبت هذا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى بأصحابه ثلاث ليال ثم ترك القيام، وقال: إنه تركه خوفا من

أن يفرض علينا. وبقي الناس يصلون أوزاعا، الرجل وحده، والرجل مع الرجلين والثلاثة والأربعة، حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، ولما كان زمن عمر قال: [أرى أن يجمع الناس على إمام واحد] فأمر رجلين: أبي بن كعب و تميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.. انتبه إلى هذا! أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وعلى هذا فصلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم فصلت فقالت: يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا) ومعنى قولها: (يصلي أربعا) أي: يجعلها في وقت واحد لا في تسليم واحد، بل الأربع بتسليمتين كما جاء ذلك مفصلا في حديثها رضي الله عنها: (ثم يستريح، ثم يصلي أربعا بتسليمين ثم يستريح، ثم يصلي ثلاثا) ومن ثم سمي هذا القيام تراويح، لأن الناس يتروحون فيه ويستريحون. وقيام غيره سنة ولا شك، ينبغي للإنسان ألا يدع قيام الليل ولو كان يسيرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله جل وعلا ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا

---

(١) اللقاء الشهري ١/٦٠

حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر) لكن كونها جماعة في المساجد هذا خاص برمضان. ومن خصائص هذا الشهر: أن صيامه سبب لمغفرة الذنوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه) كل ما تقدم، إذا صمته إيمانا بالله واحتسابا لثواب الله يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك، كل ما تقدم والحمد لله. ومن خصائصه: أن من قامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كل ما تقدم يغفر لك إذا قمت إيمانا واحتسابا، إيمانا بالله واحتسابا لثوابه؛ فإنه يغفر لك ما تقدم من ذنبك. ومن فضائل الشهر المبارك: أن فيه ليلة القدر، والدليل أن الله تعالى قال في القرآن العظيم: إنا أنزلناه في ليلة القدر [القدر:١] وقال: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن [البقرة:١٨٥] فإذا جمعت بين الدليلين صارت النتيجة: أن ليلة القدر في رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف يتحرى ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر. ومن خصائص هذا الشهر: أنه يسن اعتكاف العشر الأواخر منه، وأما غيره من الشهور فلا يسن فيه الاعتكاف، لكن لو اعتكف فلا بأس، إنما لا يطلب من الناس أن يعتكفوا في غير رمضان، في العشر الأواخر تحريا لليلة القدر. ومن خصائص هذا الشهر : أن العمرة فيه تعدل حجة لحديث: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، حتى لو اعتمرت فطفت وسعيت وقصرت ومشيت تعدل حجة، فليس بلازم أن تبقى يوما أو يومين أو أكثر، إنما عمرة واحدة تعدل حجة. وبهذه المناسبة أقول: إن العمرة في رمضان سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وهذا يعني الحث عليها، ولكن إذا كان الإنسان إمام مسجد أو مؤذن مسجد فهل من حقه أن يذهب من أول يوم من رمضان ويبقى هناك إلى آخر الشهر؟ لا يجوز له ذلك؛ لأن قيامه بواجب الإمامة وواجب الأذان حتم واجب عليه، فكيف يليق بالمؤمن أن يقدم النفل على الواجب؟!! بعض الناس يعبدون الله تعالى ويريدون الخير لكن يجهلون، يقول: أذهب هناك في رمضان أستأنس والحرم والعالم، نقول: لا بأس، هذا طيب، لكن بقاؤك لأداء الوظيفة أفضل، لأنك إذا ذهبت وتركت الوظيفة أثمت. وبعض الناس يذهب بأهله إلى هناك، وليس له وظيفة، لكن ذهب بأهله وترك الفتيات والفتيان لا يبالي بهم، يخرجون إلى الأسواق يتسكعون فيها وربما ينالهم أذى من السفهاء، وهو جالس في المسجد الحرام وتارك ما يجب عليه، فإنه يجب عليه رعاية أهله وتحصينهم من سوء الأخلاق، لكن كثير من الناس عمرتهم عاطفة فقط، لا ينظرون إلى الأمور ويزنون بعضها ببعض حتى يعرف ما هو الأحسن والأفضل. ومن خصائص هذا الشهر: أنه إذا دخل شهر رمضان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النيران، تفتح أبواب الجنة استقبالا للعاملين عملا صالحا، وهذا يعني حث الناس على العمل الصالح حتى يدخلوا من هذه الأبواب، وتغلق أبواب النار حتى ينكف الناس عن الأعمال الموجبة للنار، لأن أبوابها أغلقت. ومن خصائص هذا الشهر: أنه تصفد -أي: تغل- فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره. وله مزايا كثيرة. ......

أنواع الصوم

نعود إلى الصوم فنقول: إن الصوم نوعان: صوم عن المحسوسات. وصوم عن المعنويات. فالصوم عن المحسوس كل واحد يقدر عليه، لكن الصوم عن المعنويات ليس كل أحد يقدر عليه. الأول: الصوم عن المحسوسات هو الصوم عن الأكل والشرب والجماع وما يفطر الصائم، هذا صوم عن شيء محسوس غذاء للبدن فقط، وهذا كل إنسان يقدر عليه. الثاني:

الصوم عن المعنويات، وهذا هو الشاق، وهو الصوم عن المعاصي. فمن صام عن المفطرات الحسية ووقع في المعاصي والمآثم فإنه لم يأت بروح الصوم ولا بحكمة الصوم، والدليل: قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣]، ما قال: لعلكم تجوعون، لعلكم تعطشون، لعلكم تتركون التمتع بالنساء.. لا، إنما قال: لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣]، هذه هي الحكمة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)، إن الله عز وجل لا يريد منا إذا صمنا أن نتعذب بترك الأكل والشرب والنكاح، إنما يريد أن ندع قول الزور والعمل به والجهل، وليس الجهل ضد العلم، الجهل هو العدوان، وعلى هذا قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

إذا: الصوم الحقيقي هو الصوم عن الأمور المعنويات، أي: عن المعاصي، ولهذا قال الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذا من صومي الجوع والظمأ فإن قلت إني صمت يوما فما صمت

والشاعر أخذ هذا المعنى من الآية والحديث. وهل الذي يصوم ولا يصلي هل هو صائم حقيقة؟ لا والله، يوجد أناس -والعياذ بالله- يسهرون الليل كله في رمضان، وإذا تسحروا وملئوا بطونهم برزق الله ناموا عن صلاة الفجر والظهر والعصر، وإذا قاربت الشمس أن تغرب قاموا وصلوا الفجر والظهر والعصر، ولا يذكرون الله فيها إلا قليلا، ولو تأخر الغروب لتأخروا، لكن لقرب أكلهم استيقظوا، هؤلاء ما صاموا، صومهم ناقص للغاية. أناس صاموا وجعلوا يأكلون لحوم الناس بالغيبة، أصام هؤلاء؟ ما صاموا حقيقة. أناس صاموا ولكنهم يتعاملون في البيع والشراء بالغش والكذب والأيمان الكاذبة، أصام هؤلاء؟ لا، هؤلاء لم يصوموا. إذا: يجب علينا أن نلاحظ الصوم المعنوي، وهو الصوم عن المعاصي، هذا أهم شيء، أما الصوم عن المفطرات الحسية فهذا أمر سهل كل يستطيعه. ......

مفسدات الصيام

ولنعد الآن إلى الأشياء التي يصام عنها حسا، فنقول: الذي يصام عنه حسا: الأكل والشرب والجماع، وهذا مذكور في قول الله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة:١٨٧]، فذكر من المفطرات الأكل والشرب والجماع، وهي مفسدة للصوم بإجماع المسلمين، هذا في القرآن. ومن المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب، أي: ما أغنى عن الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، أما غير المغذية فلا تفطر، سواء ضربها الإنسان في الفخذ أو في العرق، أو في الوريد، أو في أي شيء، لا يفطر من الإبر -أي: الحقن- إلا ما يغني عن الأكل والشرب؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، إذ إن البدن يتغذى به .. هذه أربعة. الخامس: إخراج المني بفعل الإنسان، أي: أن يفعل فعلا يخرج به المني، سواء قبل زوجته فأمنى، أو ضمها فأمنى، أو ما أشبه ذلك، أو استمنى بيده، أو على مخدة أو على فراش حتى خرج المني؛ فإنه يفطر ويفسد صومه، ولو قال قائل: ما هو الدليل؟ كيف تفسدون عبادة خلق الله بدون دليل؟ نقول: هذا اعتراض صحيح، أي

إنسان يفسد أي عبادة من العبادات فعليه الدليل، وإلا فلا يجوز له أن يتحكم في عباد الله ويقول لهذا: عبادتك صحيحة، ولهذا عبادتك فاسدة، لا يمكن. **فالجواب**: ربما يستدل بما جاء في الحديث القدسي الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه حيث إن الله يقول: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) والمني شهوة، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة) أن الرجل إذا جامع زوجته فهي صدقة .. (قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم، أرأيتم لو وضعها -انتبهوا لكلمة (وضعها)- في الحرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)، هذا هو تقرير الدليل في أن الإنزال بفعل الإنسان يفسد الصوم. وما هو حكم الإمذاء؟ لو أن إنسانا قبل زوجته فأمذى أيفسد صومه؟ لا يفسد، ولا يمكن أن يقاس الإمذاء على الإمناء لظهور الفرق بينهما. السادس: إخراج القيء عمدا.. والقيء معروف، أن يخرج الإنسان ما في معدته من الطعام والشراب، إذا تعمد، أما إذا غلبه القيء فإنه لا يضره، والدليل على هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استقاء عمدا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) وهنا سؤال: لو أحسست بالقيء هل يلزمك أن تحجبه وتمنعه؟

الجواب: لا يجب، وفي هذا ضرر عليك؛ لأن المعدة إذا هاجت لا بد أن تخرج، فلا تمنعها، دعه يخرج، لكن لا تجلبه أنت، وفرق بين الجلب وبين كون المعدة تهيج حتى يخرج ما فيها، فالأول بفعل الإنسان والثاني بغير فعله. السابع: إخراج الدم بالحجامة... فلو أن الصائم حجم فخرج منه دم فسد صومه، ولا بد من دليل، فقد ذكرت لكم الآن أن كل إنسان يقول هذه العبادة فاسدة، قل: عليك الدليل، ولا يحل لإنسان أن يقول للناس: عباداتكم باطلة إلا بدليل؛ لأنه لو أبطل عبادة قام بها الإنسان لربه افترى على الله كذبا إلا بدليل.. إذا: ما هو الدليل؟ الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم)، وهذا الحديث صحيح عند الإمام أحمد رحمه الله، صححه وأخذ به، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صغيرة له اسمها: حقيقة الصيام ، قرر هذا وأكده، وبين أنه هو القول الراجح، وإن كان بعض العلماء يقول: الحجامة لا تفطر، لكن الصحيح أنها تفطر. وهل الرعاف يفطر أم لا؟ أما لو غلب الإنسان فإنه لا يفطر، ولا **إشكال** شفي هذا، فلو أن الإنسان رعف أنفه وخرج دم كثير فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه بغير قصد وقياسا على القيء، فإن القيء إذا غلبه لا يفطر، وهذا أيضا مثله، لكن لو أن الإنسان أدخل إصبعه في أنفه لينظفه فصار الرعاف أيفطر أم لا؟ لا يفطر؛ لأنه ما أراد أن يخرج الدم، بخلاف الذي أتى للحاجم وقال: احجمني. الثامن: خروج دم الحيض والنفاس .. فإذا خرج دم المرأة وهي صائمة فسد صومها، أعني بذلك الحيض أو النفاس، فلو حاضت المرأة قبل غروب الشمس بخمس دقائق فقط فإنه يفسد صومها، ولو حاضت بعد الغروب بدقيقة فلا يفسد صومها، وأما ما اشتهر عند النساء أنهن يقلن: إذا حاضت المرأة قبل أن تصلي المغرب ولو بعد غروب الشمس فصومها فاسد، فهذا غير صحيح، بل متى غابت الشمس وهي لم تحض فصيامها صحيح، حتى لو أحست بأن الحيض تحرك قبيل الغروب ولم يخرج إلا بعد الغروب فصيامها تام وصحيح، وإن لم تصل، فالعبرة بغروب الشمس وخروج الدم. والنفاس كذلك، ودم الاستحاضة، الدم الذي يسمى دم فساد هل يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو دم النفاس. إذا: هذه ثمانية مفطرات، لكن الثامن في الواقع بغير اختيار الإنسان، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحائض مقررا الحكم : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟).

والسبعة الأولى هي: الأكل، الشرب، الجماع، إنزال المني بفعله، القيء عمدا، الحجامة، ما كان بمعنى الأكل والشرب.
......

شروط تفطير المفطرات

اعلموا -أيها الإخوة- أن هذه المفطرات السبعة لا تفطر إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون عالما. الثاني: أن يكون ذاكرا. الثالث: أن يكون عامدا. فضد العلم الجهل، والجهل نوعان: إما جهل بالحكم الشرعي، وإما جهل بالوقت، وكلاهما إذا حصل فلا إثم على الصائم ولا قضاء ولا كفارة، فإذا كان جاهلا بالحكم الشرعي، كرجل استمنى -مثلا- وهو لا يدري أن الاستمناء حرام في الصيام، فنقول: لا يفسد صومه. رجل استقاء عمدا، وهو لا يدري أنه يفسد الصوم، فنقول: صومه صحيح. رجل أكل وشرب يظن أنه في الليل وإذا هو بعد الفجر، فصومه صحيح. رجل كان في غيم وليس معه ساعة، فظن أن الشمس غربت فأفطر، وإذا بالشمس تخرج من وراء الغيم، فنقول: صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت . رجل سمع في الراديو مؤذنا فظنه مؤذن الحي فأفطر، وإذا بمؤذن الحي يؤذن بعد ذلك، فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت. قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنه يصح الصوم مع الجهل، والله تعالى يقول: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة:١٨٧]؟ قلنا: عندنا أدلة: أولا: قول الله تبارك وتعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] قال الله قد فعلت. لا أؤاخذكم إذا نسيتم أو أخطأتم، والخطأ الجهل. ثانيا: عدي بن حاتم رضي الله عنه قرأ قول الله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [البقرة:١٨٧] فأتى بعقالين، والعقال هو الذي تقيد به البعير، واحد أسود وواحد أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل ويشرب والنور في السماء ساطع، لكن إلى الآن لم يتبين العقال الأسود من الأبيض، فلما تبين العقال الأسود من الأبيض أمسك .. فهم من الآية أن المراد بالخيط الأبيض هو الحبل الأبيض،

والخيط الأسود الحبل الأسود، إذا: هو جهل معنى الآية، فلما أصبح أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له : (إن وسادك لعريض)، أي: أن وسع الخيط الأبيض والأسود؛ لأن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فإذا كان الخيط الأبيض والأسود تحت الوسادة فإنها سوف تكون عريضة عرض الأفق، فبين له النبي عليه الصلاة والسلام أنه بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره بقضاء الصوم؛ لأنه كان جاهلا بالحكم، يظن أن هذا معنى الآية. كذلك الجهل بالوقت.. روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم كانوا في يوم غيم فأفطروا، ثم طلعت الشمس؛ لأنه ليس عندهم ساعات، ولا يعرفون الوقت إلا بالشمس، ولعل الغيم كان شديدا متكاثفا، المهم أنهم أفطروا ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمر به كان من الشريعة والشريعة لا بد أن تنقل إلينا تامة. تبين الآن أنه لابد أن يكون عالما، فإن كان جاهلا فلا شيء عليه. كذلك إذا أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه، قال الرسول عليه الصلاة والسلام في نفس المسألة: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، اللهم لك الحمد، (فليتم صومه) إشارة إلى أن الصوم لم يحصل فيه نقص ولا فساد، ثم بين الحكمة والسبب فقال: (إنما أطعمه الله وسقاه)، لأنه لم يتعمد. يقولون: الشيء بالشيء يذكر.. قال أحد التلاميذ وهو في قاعة

الاختبار: إنه يكتب **الجواب** فسمع شخصا يعلم تلميذا إلى جانبه **بالجواب**، يسأل هذا التلميذ ويقول: هل يجوز أن أكتب **الجواب** وأنا سمعته؟ نعيد ـــــ

[السؤال:] تلميذ على الماسة يكتب **الجواب** ولا يريد الغش بأي حال من الأحوال، لكنه سمع شخصا يقول لجاره: **الجواب** كذا وكذا، **والجواب** صحيح، فهل يجوز أن ينقل **الجواب** أم لا يجوز؟ نقول: إنما علمه الله، هذا رزق جاء بدون تعب، فلا حرج أن يكتب **الجواب**، حتى لو فرض أنه لم يكن يعرفه فيكتبه؛ لأنه ما حاول الغش ولا غش. بقي علينا من الشروط شرط ثالث: أن يكون عامدا، إذا لم يكن عامدا فلا شيء عليه، دليل ذلك قوله تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥]، فإذا لم يتعمد فلا شيء عليه، وله أمثلة: إنسان يستنشق في الوضوء فنزل الماء من خياشيمه إلى معدته، فلا يفطر؛ لأنه غير متعمد. كذلك إنسان يتمضمض فنزل الماء إلى بطنه، فلا يفطر؛ لأنه غير متعمد، والله عز وجل يقول: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥]. إذا: هذه الشروط الثلاثة لا بد من مراعاتها حتى لا يفسد الإنسان عبادة عباد الله وهي غير فاسدة، وكما لا يجوز لنا أن نتساهل لا يجوز أن نشدد، بعض الناس يقول: شدد لا تفتح للناس ويقول: ناسي.. هذا غير صحيح، كما لا يجوز لنا أن نتساهل فيما أوجب الله لا يجوز لنا أن نتشدد، دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه. هذا ما يتعلق بالصيام، وأرجو الله تعالى أن ينفعني وإياكم به.

وصايا متفرقة في الصيام

ولكن يا إخوان احفظوا صيامكم، صونوه عن قول الزور، وعن عمل الزور، وعن العدوان على الناس، ابتعدوا عن الغيبة، أكثروا في الصيام من قراءة القرآن، ومن الذكر، ومن الصلاة في غير أوقات النهي؛ حتى يكون صومكم على وجه يرضى الله جل وعلا به. ......

المحافظة على السحور

كذلك تسحروا في آخر الليل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال : (تسحروا)، وفعله هو صلوات الله وسلامه عليه، وقال: (فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحور)، إذا: عندما يقدم السحور استحضر ثلاثة أشياء: الأول: امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حتى تكون من الذين قالوا: سمعنا وأطعنا. الثاني: التأسي به عليه الصلاة والسلام كأنما يتسحر أمامك. الثالث: مخالفة أهل الكتاب اليهود والنصارى. ولا أدري أنحن نستحضر هذه المعاني أم لا؟ قليل من الناس، إما جهلا أو نسيانا، لكن احرص على هذا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن في السحور بركة)، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنك تأكل وتشرب وتمسك من طلوع الفجر، كل النهار لا تأكل ولا تشرب ومع ذلك يعينك الله عليه، بواسطة السحور الذي أكلت وشربت.. كم تشرب في أيام الصيف في اليوم من مرة؟ كل خمس دقائق تشرب مرة، فإذا صمت تصبر إلى غروب الشمس، كل ذلك من بركة السحور.

الإفطار على الرطب

وعند الإفطار اختر أن تفطر على رطب، والرطب الآن -بحمد لله- موجودة في الثلاجات، وإن لم تجد فعلى تمر، وإن لم تجد فعلى ماء، وهنا سؤال: ليس عندك تمر ولكن عندك أطباق حلوى وكأس ماء، فأيها تفطر به: أطباق الحلوى أم الماء؟ تفطر بالماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن لم يجد فعلى ماء)، ولم يقل: فعلى حلو، فالماء أفضل من أطباق الحلوى، ثم إذا شربت كل ما شئت.

تأخير السحور وتعجيل الفطر

والأفضل في السحور أن تؤخره بشرط أن تأمن طلوع الفجر، اجعله آخر شيء قبل الفجر بيسير، وأما قول بعض العوام: أمسك قبل الفجر بخمس دقائق فلا أصل له، كل حتى يتبين الفجر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعد في رمضان مؤذنين: أحدهما بلال والثاني ابن أم مكتوم وكان بلال يؤذن قبل الوقت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم)، من أجل القائم يرجع ويأكل والنائم يستيقظ .. (كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم -وهو أعمى- فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) إذا طلع الفجر ذهب يؤذن، إذا هناك مسافة بين طلوع الفجر وبين أذانه، والرسول صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا إلى أن يسمعوا أذان ابن أم مكتوم ... فعليك أن تؤخر السحور فهو أفضل . والفطر الأفضل تعجيله، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

التوبة من شرب الدخان في رمضان

وإنني بهذه المناسبة أزف إلى إخواني الذين ابتلوا بشرب الدخان نصيحة باستقبال هذا الشهر المبارك: أن يحاولوا ترك الدخان؛ لأنه يسهل لهم في هذا الشهر أكثر من غيره، إذ إنهم سيكونون في النهار ممتنعين بحكم الصيام، وفي الليل يتلهون عنه بالقراءة، بأن يروح بعضهم على بعض، أو بأي شيء، يتصبرون في الليل، فإذا مضى شهر كامل وهم لم يتناولوا الدخان انقطع عنهم بإذن الله، فهو فرصة أن يتوب الإنسان من شرب الدخان، ومن استعان بالله أعانه الله، ومن اتقى الله جعل له مخرجا، ومن اتقى الله جعل له من أمره يسرا، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من المتقين.

قيام الليل في رمضان

وإلى هنا ينتهي القول فيما يتعلق بالصوم، أما بالنسبة للقيام فإنني أبشركم بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام بأصحابه وأنهى الصلاة قبل طلوع الفجر، فقالوا: (يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا -أي: لو قمت بنا إلى آخر الليل- فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) اللهم لك الحمد .. يكتب لك قيام ليلة وأنت على فراشك ومع أهلك، لكن قم مع الإمام حتى ينصرف، وتقوم معه من صلاة العشاء أو من القيام. فإذا قال قائل: ماذا تقولون في قوم يذهبون إلى مساجد أخرى غير مساجد حاراتهم؟ **فالجواب**: لا حرج عليهم في هذا، المساجد كلها بيوت الله، إلا إذا كان يترتب على ذهابهم تعطيل المسجد في حارتهم فلا، أما إذا كان سيبقى من يقيم الصلاة في هذا المسجد فلا حرج أن يذهب الإنسان إلى مسجد آخر يرتاح لقراءته صوتا وأداء؛ لأن الأمر -والحمد لله- واسع، وكثير من الناس إذا صلى مع

من يرتاح له نفسيا أو لحسن صوته أو لحسن أدائه يكون أخشع، وما دام الله عز وجل قد فسح ولم يحرم علينا أن نتعدى مساجدنا في حاراتنا إلى غيرها فالأمر -والحمد لله- واسع، إلا إذا لزم من ذلك تعطيل المسجد فلا، كل يصلي في حارته، وإذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة، وهذا من نعمة الله عز وجل. وإنني أوصي إخواني الأئمة أن يتقوا الله عز وجل فيمن خلفهم؛ بأن يؤدوا الصلاة بطمأنينة، في القراءة، والركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، والتشهد أيضا، فإن كثيرا من الأئمة يسرع في الركوع والسجود والقيام، ويسرع في التشهد، فإن الإنسان يتشهد التشهد المعروف فإذا وصل إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وإذا بالإمام يسلم، هذا غلط وخطأ، دع المصلين يدعون الله عز وجل بعد التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء)، على الأقل دعهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الكاملة، دعهم يستعيذون بالله من الأربع: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). ولو سألنا سائل: ما هو الوقت الذي يربحه الإنسان في حياته؟ لقلنا: طاعة الله عز وجل، نصيبنا من أعمارنا في الدنيا هو طاعة الله عز وجل، أما الباقي فهو إما علينا وإما لا لنا ولا علينا، أما الذي نربحه من أعمالنا فهو طاعة الله عز وجل. اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.". (١)

٨٣-"حكم من صام في بلده ثم سافر إلى آخر لم يوافقوهم في الصيام

[السؤال:] فضيلة الشيخ! إني أحبك في الله، وأسأل الله لي ولكم ولجميع المسلمين العلم النافع والعمل الصالح والقبول. أما بعد: فسؤالي هو: شخص سافر بعد دخول شهر رمضان بخمسة أيام للعمل في دولة عمان ، وكنا هنا في السعودية صمنا قبلهم بيوم، واستمر هناك شهر رمضان عندهم إلى ما بعد رمضان، وكان الشهر هنا في السعودية ثلاثين يوما، وكذلك هناك في عمان ثلاثين يوما، فإذا صمت على صيامهم أكون قد صمت واحدا وثلاثين يوما، ولكني لما صمت ثلاثين يوما أفطرت بناء على صيامي في السعودية ، فصمت على صيام أهل هذا البلد وأفطرت معهم وخالفت البلد الذي أنا فيه، فهل علي شيء؟

الجواب: أولا أقول: أحبه الله الذي أحبنا فيه، وجعلنا وإياكم من أحبابه. سمعتم
السؤال: يقول: إنه سافر من السعودية إلى بلد آخر خالفهم في دخول الشهر، ولنفرض أن السعودية ثبت عندها الشهر ليلة السبت وهم لم يصوموا إلا ليلة الأحد، وكان الشهر تاما في السعودية وفي البلد الآخر، ويلزم -على هذا- إذا صام معهم أن يصوم واحدا وثلاثين يوما، وإن أفطر ففيه **إشكال**؛ وهو أنه سيفطر والناس صائمون، أقول -وأسأل الله أن يوفقني إلى الصواب-: إذا علمنا أن هؤلاء الذين تأخروا عن السعودية تأخروا عنادا ومخالفة لأهل السنة فإنه يفطر ولو كانوا

---

(١) اللقاء الشهري ١/٦١

صائمين، لكن يفطر سرا؛ لئلا يكون مخالفا للجماعة علنا، أما إذا علمنا أن هذا عن اجتهاد منهم، ولم يخالفوا أهل السنة ، لكن هذا الذي أداهم إليه اجتهادهم، تحروا الهلال فما رأوه، فهنا نقول: لا تفطر، صم معهم ولو كان صومك واحدا وثلاثين يوما؛ لأن هذا اجتهاد و السعودية لها اجتهاد.". (١)

٨٤-"حكم من كبر تكبيرة الإحرام إماما ثم ذكر أنه على غير طهارة

[السؤال:] فضيلة الشيخ! إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم ذكر أنه ليس على طهارة، فرجع فقدم الذي خلفه والذي خلفه لم يكبر تكبيرة الإحرام بعد، والذين بجواره صغار لم يقدمهم لأنهم في المدرسة، فماذا عليه؟

الجواب: الصورة المذكور هي: رجل تقدم ليصلي بالجماعة وذكر أنه ليس على وضوء، نقول: يجب عليه الانصراف ولا يستحيي، فإن الله تعالى لا يستحيي من الحق، ثم إذا كان وراءه من يمكن أن يصلي بالقوم جذبه وقدمه وقال: أكمل بهم، وإذا كان وراءه من لا يصلح أن يكون إماما فليقل لهم: كل واحد يصلي على انفراده.
التحذير من بعض الأوراق التي تنشر بين الناس

[السؤال:] ما قول فضيلتكم في هذه الأوراق التي تنشر بين المسلمين ويصدقها الناس، وهذه بعضها؟
الجواب: هذه الأوراق نشرها باطل وكلها كذب. الأولى تقول: من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وذكر أنه كان يقرأ القرآن في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي تلك اللحظة غلبه النوم ... إلى آخره. هذه الوصية كذب ليس لها أصل، ولا يحل لأحد أن يوزعها، ومن رآها توزع فلينصح من يوزعها لكف التوزيع، والعجب أن محمد رشيد رضا رحمه الله صاحب المنار يقول: إنها كانت موجودة في عهده في زمن الطلب. أي: لها الآن أكثر من مائتي سنة وهي يتداولها الناس. الورقة الثانية تقول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دخلت أنا و فاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه يبكي بكاء شديدا، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي! ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن ... هذا أيضا كذب ليس بصحيح، وهذا يقول في آخرها: كل من يقرأ هذا عليه جزاه الله خيرا أن يصورها ويوزعها على أصدقائه. أقول: كل من يقرأ هذا عليه أن يمزقها وأن يحذر منها؛ لأنها كذب، ولها نظائر كثيرة ولا داعي أن أتكلم فيها، لكن أقول: احذروا هذه المنشورات، وإذا وجدتم منشورا فاعرضوه على العلماء عندكم حتى يبينوا الحق، والله الموفق.

العدل في الأعطيات بين الأولاد

---

(١) اللقاء الشهري ٦١/١٤

___

[السؤال:] فضيلة الشيخ! هناك مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي مسألة العدل بين الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا، نرجو توضيح هذه المسألة من ناحية شراء السيارة أو الزواج، ما الفرق بين قوله: الهبة أو الهدية أو العطية أو النفقة؟ وما حكم الوصية بذلك، أن يوصي الأب بمال يكون لأحد من الأبناء عندما يبلغ فيحتاج للزواج مثلا؟ وإذا لم يوص هل للأولاد التصرف بالمال بذلك بعد اتفاقهم وتراضيهم؟ نرجو توضيح هذه المسألة وما يرد عليها من **إشكالات**، بارك الله في علمك ونفع بك.

الجواب: جاء عن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أنه نحل ابنه النعمان نحلة إما غلاما وإما بستانا، فقالت زوجته: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فذهب ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقال: (أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور) فتبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما سأله: (ألك بنون؟ قال: نعم، قال: أكلهم أعطيتهم مثل هذا؟ قال: لا. قال: إني لا أشهد على جور)، فلا يجوز للإنسان أن يخص أحدا من أولاده بشيء دون الآخرين إلا مسألة النفقة، فالعدل فيها أن يعطي كل إنسان ما يستحقه، وهذا يختلف، فالكبير يحتاج إلى ثياب طويلة واسعة والصغير دون ذلك، فهل نقول: إذا أعطيت الصغير ثوبا وأعطيت الكبير ثوبا أعط الصغير الفرق بين الثوبين؟ لا؛ لأن الإنفاق من كسوة وطعام وشراب وفراش تابع للحاجة، فالعدل بين الأولاد فيه أن تعطي كل إنسان ما يحتاج. والتزويج من النفقة، فإذا احتاج أحدهم إلى زوجة زوجته، والآخرون ما احتاجوا فلا تزوجهم ولا تعطهم مهرا؛ لأن الأول زوجته لأجل دفع حاجته. وهل يوصي الإنسان بعد موته أن يعطى أولاده الصغار الذين لم يبلغوا مثل ما أعطي الكبار الذين زوجهم؟ لا يجوز أن يوصي، وإن أوصى فالوصية باطلة مردودة، لكن لو أن الورثة فيما بعد أرادوا أن يعطوا إخوانهم الصغار شيئا فلا حرج في ذلك. والله الموفق.". (1)

٨٥-"نصيحة لمن لا يوقظ أهله للفجر بسبب خروجه للأذان

___

[السؤال:] فضيلة الشيخ! والدتي تنام عن صلاة الفجر وأنا أخرج قبل الأذان فلا يمكنني أن أقوم بإيقاظهم إلى الصلاة لا هي ولا إخواني، فلا تصلي، فهل يجوز لي أن أسكب عليها الماء، أو أن أسحب شرشفها الذي تتغطى به؟ وهل هذا مخالف للبر بالوالد؟

الجواب: أولا: أنصح هذا السائل ألا يخرج إلى المسجد قبل الأذان، ما دام الذين في البيت محتاجين إليه فلا يخرج ويبقى حتى يؤذن ثم يوقظهم، ويستعمل كل الأساليب التي يحصل بها الإيقاظ، لكن بدون إزعاج، والماء لو صبه على وجه الوالدة أزعجها بلا شك، لكن إذا سحب الشرشف منها بلطف ولين فهذا لا يضر، المهم نشير عليه ألا يتقدم إلى المسجد، بل

___

(1) اللقاء الشهري ١٠/٦٤

يصبر حتى يؤذن ويوقظ أمه وإخوانه وهو على خير. مداخلة: هو مؤذن المسجد. الشيخ: ليس فيه **إشكال**، يذهب ويؤذن ثم يرجع ويوقظهم.". [١]

٨٦-"توبة شاب كان يسرق النقود من أبيه

[السؤال] فضيلة الشيخ! أنا شاب أبلغ من العمر خمس عشرة سنة -ملتزم ولله الحمد- وكنت أسرق من أبي بعض النقود وهو لا يعلم عني وهي مبالغ كثيرة لا أعلم قدرها، والله يعلم أني نادم على ما فعلت، والآن أنا عندي مسجد وأستلم منه مكافأة ولكن المكافأة تذهب مني إلى أهلي حيث أنني علي التزامات، وهناك أناس قد سرقت منهم وأنا لا أستطيع إرجاعها إليهم فلا أملك نقودا وأستحي منهم، فماذا أصنع؟

الجواب: أقول: هذا الأخ قد بارك الله له في عمره، فإن عمره خمس عشرة سنة، وقد سرق من أبيه وسرق من الناس وصارت عليه ديون كثيرة، نسأل الله أن يعينه على أدائها إلى أهلها، وما دام الرجل إمام مسجد وملتزم وعليه ديون، فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما يقضي به دينه؛ لأنه داخل في قوله تعالى: والغارمين [التوبة:٦٠] لكن إذا خشي الإنسان أنه لو أعطاه ليقضي الدين صرفه في كماليات وترك الدين، فهناك لا يعطه بل يذهب إلى الدائن ويسدد عنه. بقي أن يقال: كيف يتخلص من قوم سرق منهم؟ هل يذهب إليهم ويقول: أنا سرقت منكم؟! لكن هناك حيلة، وهي أن يرسل بالبريد المضمون، ولكن وهذه فيها **إشكال**، وهو أنه قد لا يسلم إلى يد صاحبه، لكن بعض الناس يكتب: خاص يسلم بيده ولا يفتحه إلا هو، وهذا يكتب على الظرف وأحيانا يأتينا هكذا، فهنا إذا علمنا أنه وصل أرجو ألا يكون فيه بأس. وهناك طريقة أخرى: ما دام أنه إمام مسجد فإنه يستطيع أن يذهب إلى صاحبه الذي سرق منه ويقول: هذه دراهم من رجل يقول لي سلمها لفلان فإني قد سرقتها منه. وهذا صحيح؛ لأنه قال: من رجل، وهو رجل قد سرقها، وهذه أيضا أحسن من الأولى؛ لأنه يطمئن إلى وصولها إلى صاحبها. وهناك حل ثالث: أن يضعها في سيارة المسروق منه، أو يلقيها إلى بيته، لكن في السيارة أخشى أن يجدها أحد الركاب، لكنه إذا عين وقال: هذه إلى فلان وعين اسمه، فتبرأ الذمة إن شاء الله.". [٢]

٨٧-"[[الأسئلة]]

خطر تتبع الموضات ولبس العباءات الفاضحة

[السؤال] فضيلة الشيخ! مشكلة أراها انتشرت في مجتمعنا وابتلي بها أناس ذوو دين وخلق، ألا وهي لبس العباءات التي

---

(١) اللقاء الشهري ١٧/٦٥

(٢) اللقاء الشهري ٧/٦٧

تكون على الكتفين مع تنوع أسمائها، مرة عمانية وأخرى فرنسية، فما قولك الفصل في هذه المسألة لعلنا نحصر هذه المشكلة قبل انتشارها بشكل أعظم؟ وأقترح على فضيلتكم -والأمر لكم- أن تكتب فتوى في ذلك وتوزع على مدارس البنات وغيرها من مجتمعات النساء.

الجواب: أولا: أنا أرى أن شعبنا -والحمد لله- شعب محافظ، قد بنى سلوكه ومنهجه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما درج عليه سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، هذا معظم شعبنا ولله الحمد، ولا **إشكال** في ذلك، وأحب بكل قلبي ألا ننتهز الفرص كلما جاءتنا موضة ذهبنا نأخذ بها. وهذه الموضات التي ترد إلينا: إما أن تخالف الشريعة وإما أن تخالف العادة، فإن كانت مخالفة للعادة دون الشريعة فإن اتباعها يعتبر سفها في العقل، إذ أي فرق بين هذه العادة التي وردت والعادة التي نحن عليها؟ بل إن عاداتنا -والحمد لله- أقرب إلى الستر والمصونة من العادات الواردة. أما إذا كانت مخالفة للشريعة فكيف يرضى المسلم أن يتلبس بعادات قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مخالفة لشريعة الله؟! ثم اعلم -يا أخي- أن التشبه بالكفار يزيد الكفار قوة ويزيدك ضعفا، بغض النظر عن نوع الملبوس؛ لأنك إذا تشبهت بقوم فهذا يعني أنك جعلتهم سادة لك، وجعلت نفسك تابعا لهم وهم متبعون.. إذا: أنت أنزلت نفسك في منزل الذل وأنزلت أولئك في منزل العز؛ لأنه لولا أنك تعتقد أنهم أرقى منك لما قلدتهم، وهذه كثير من الناس يغفل عنها، كثير من الناس لا يعرف هذا، ويكفي أن نعلم أن أولئك إذا علموا أنك آخذ بعاداتهم فرحوا بهذا، وقالوا: نحن القادة ونحن السادة. فأود من كل قلبي ألا ننتظر كل موضة تخرج فنأخذ بها، ثم إننا إذا جعلنا نتتبع الموضات ألهانا ذلك عن مصالح ديننا ودنيانا، وصار الواحد منا -ولا سيما النساء- ليس له هم إلا أن ينظر ماذا حدث اليوم، ماذا ورد إلى السوق من اللباس، وما أشبه ذلك، وهذه مصائب تدل على ضعف الشخصية وعلى قلة الدين. والآن هناك شيء عجيب! فتحت مطاعم للأكل والشرب في بلد كعنيزة ، بلد أهلها -والحمد لله- غالبهم مواطنون، فوجدنا أن أناسا يرتادون هذه المطاعم من أهل البلد الصميم يتعشون هم وأهلهم في هذه المطاعم! سبحان الله! عجائب! أيهما أحسن: عشاء أنت الذي توليته بنفسك وعرفت ما فيه وعرفت نظافته، أم طعام قد يكون بقايا طعام وضع بعضه على بعض وسخن في النار وكأنه مطبوخ الآن؟! ثانيا: أنت لا تدري، أحيانا قد يوجد في هذه المطاعم طعام متسمم. ثالثا: كيف تخرج بعوائلك؟! بنات أعمارهن تسع عشرة سنة أو عشرون سنة أو خمس عشرة سنة، وشباب صغار، كيف تخرج بهم إلى هذه المطاعم؟! أليس من الأجدر بك وأنت الرجل المصون الحريص على سلامة عرضك، أليس الأجدر بك أن تبقى أنت وأهلك في بيتك؟! والله هذا هو الأجدر. فالحقيقة أن الإنسان كلما تفكر في المجتمع وجد هناك أشياء تنم عن ضعف الشخصية، وعن قلة الدين، وعن سفه العقل. أما بالنسبة لهذه العباءات، فلا يشك أحد أن العباءة العادية التي كانت تلبسها نساؤنا أستر من هذه العباءات وأبعد من الفتنة، وأقوى للشخصية؛ حيث إن الإنسان لم يتنزل إلى ما ورده من غير المسلمين، وهذا يكفي في أن نرجح العباءات السابقة على العباءات الجديدة. ثم إننا نقول: بالله عليكم أيهما أستر: العباءة السابقة، أم هذه التي تبين الأكتاف وتبين العنق طوله من قصره، وربما تكون ضيقة تبين مقاطع الجسم؟ الأول أفضل وأستر، ثم لا ندري أيضا ربما تتطور المسألة وتكون اليوم عباءة وغدا قميصا، ويستطيع الواحد أن يقول: ما الفرق بين هذه العباءة الكتفية وبين القميص؟ وتكون

النساء تخرج بالقمص، وربما تتطور الدعوى ولا يكفي هذا، ربما تخرج بالقمص المفتوحة من الأمام والخلف وليس على المرأة إلا السروال، فالمسألة ليست تطورا بل هي تدهور، وإذا لم يقم الرجال من أهل العلم والدين والعقل والمصونة على هذه العادات التي وردتنا فسوف تنتشر على وجه لا يمكننا أن نقوم أمامه؛ لأن الماء إذا كان قليلا يمكن حبسه في أي حابس، لكن إذا جاء واد كبير فما الذي يسده؟! فالواجب على عقلائنا وأهل الدين منا وأهل العلم أن يحاربوا هذه الأشياء قبل أن تستفحل ويعجزوا عنها، واسألوا الدول الكافرة والمقلدة للكفار ماذا حصل لهم بالتفسخ والتبرج؟ حيث عجزوا الآن عن أن يقيموا حرماتهم وشخصياتهم.". (١)

٨٨-"حكم إخراج الزكاة من صندوق العائلات

[السؤال] فضيلة الشيخ! كثر في الآونة الأخيرة وضع العائلات صندوقا خاصا بأفرادها بحيث من يحتاج يقترض منه لأي غرض، فهل على ذلك الصندوق زكاة أم لا؟ أفدنا جزاك الله خيرا.

الجواب: إذا كان الذين يضعون سهامهم في هذا الصندوق يعتقدون أن ملكهم باق على هذا الذي وضعوه، بمعنى: أنه لو أراد أن يسحبه سحبه، وأنه لو مات ورث عنه، فالملك ملك الجميع وتجب زكاته. انتبه للتفصيل حتى يزول **الإشكال** .. أما إذا كان المساهم في هذا الصندوق يعتقد أن الدراهم خرجت عن ملكه ولن يستطيع سحبها ولن تورث من بعده، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها خرجت عن ملكه. السائل: أمين الصندوق هل يأثم إذا لم يخرجها؟ الشيخ: إذا وجبت الزكاة لا بد أن يخرجها، وكما قلت في التفصيل: يطلب من كل منهم أن يوكلوه في إخراج زكاتهم ويخرجها، وإن لم يكن توكيل فعلى كل واحد منهم أن يعرف ما وضع في هذا الصندوق ويخرج زكاته.". (٢)

٨٩-"حكم الشراء دينا عن طريق البنك بالتقسيط المريح

[السؤال:] فضيلة الشيخ! كثر في الوقت الحاضر تنافس البنوك والشركات على التقسيط المريح كما زعموا مما أثقل الكثيرين بالديون لغير حاجة، وهذه البنوك بعضها لا يملك تلك السلعة، ولكن يطلب منك تحديد المطلوب ثم يشتريه أو يحضره بشرط أن تفتح عنده حسابا جاريا، وتضع راتبك الشهري عنده لضمان حقه فما الحكم وما التوجيه؟

الجواب : التوجيه أن هذه مصيبة، أعني أن تسهيل الاستدانة ضرر لا سيما على الشباب، تجد الشاب صغيرا ومع ذلك عليه ديون كثيرة؛ لأنه سهل له الطريق، والدين أمره عظيم: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة هل تكفر

---

(١) اللقاء الشهري ٢/٦٨

(٢) اللقاء الشهري ٤/٦٨

الذنوب؟ قال: نعم، ثم لما ولى الرجل دعاه وقال: إلا الدين .. أخبرني بذلك جبريل آنفا). وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قدم عليه الميت لا يصلي عليه إذا كان عليه دين لا وفاء له، حتى قدم إليه رجل من الأنصار فخطى خطوات ليصلي عليه، ثم سأل: (هل عليه دين؟ قالوا: نعم، فتأخر وقال: صلوا على صاحبكم) حتى عرف ذلك في وجوه القوم، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: (يا رسول الله! الديناران علي، قال: حق الغريم وبرئ من الميت؟ قال: نعم، فتقدم وصلى) ثم إنه جاء في حديث وإن كان ضعيفا: (أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) فلماذا يا أخي تثقل ذمتك بالديون وأنت في غنى عنها؟ تجد الرجل يستدين ليشتري سيارة بقيمة سبعين ألفا وهو يستطيع أن يشتري سيارة بثلاثين ألفا، وهذا خطأ عظيم، نسأل الله أن يهدي الشباب وغير الشباب للمحافظة على براءة الذمة. أما بالنسبة للمعاملة التي ذكرها السائل أن الرجل يختار سيارة معينة، ويأتي إلى التاجر سواء البنك أو غير البنك ويقول: أنا أريد السيارة الفلانية وأنا ليس عندي نقود، فيقول له: أنا أشتريها وأبيعها منك بالتقسيط، هذا حرام، وهو حيلة لا **إشكال** فيها، وحيلة قريبة، لو كان الربا العظيم الذي رتب الله عليه من العقوبة ما لم يرتب على ذنب غيره سوى الشرك؛ لو كان يحل بهذه". (١)

٩٠-"نصيحة لمن يظن أنه يطلب العلم من أجل الشهادة

[السؤال:] يا فضيلة الشيخ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يريد به إلا عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة) أو كما قال، أنا طالب في الجامعة وأدرس علوما شرعية، وكثيرا ما أقول: إني سأترك الدراسة لهذا الحديث؛ لأني لست مخلصا في دراستي، بل وأنا أدرس لأجل الشهادة والمال، وأنا متردد أرجو من فضيلتكم توجيهي وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أقول: جزاه الله خيرا على هذا السؤال الذي قد يشكل على كثير من الطلاب، من المعلوم أن الذين يدرسون في الجامعة إنما يريدون أن يتبوءوا مكانا ينفعون به الناس، ولا طريق إلى ذلك إلا بالشهادة، فهو إذا درس في الجامعة من أجل أن يحصل على الشهادة، فيكون مدرسا أو قاضيا أو معلما مرشدا أو واعظا فهذا خير، وهذه نية سليمة ما فيها شيء؛ لأنه من المعلوم الآن لو جاء إنسان عالم بدون شهادة وقدم ليكون أستاذا في الجامعة هل يطاع؟ ما يطاع؛ لأنه ما معه شهادة، فإذا نقول لإخواننا: نيتكم سليمة إذا كنتم تريدون بهذه الشهادة أن تتبوءوا مكانا تنفعون به عباد الله، فهي نية سليمة ولا **إشكال** فيها، وكم من أناس درسوا في الجامعة فنفع الله بهم، صاروا قضاة.. صاروا دعاة.. صاروا موجهين.. صاروا مدرسين، فنفع الله بهم.". (٢)

---

(١) اللقاء الشهري ١٦/٧٠

(٢) اللقاء الشهري ١٤/٧٢

٩١-"أهمية الخط المحاذي للحجر الأسود والرد على من يقول: إنه يسبب الزحام للطائفين

[السؤال:] ما رأيكم فيما يفعله كثير من الطائفين الذين يقفون على الخط المحاذي للحجر الأسود لأجل التكبير، ويظنون أنه لا بد من التكبير على الخط فلا يجوز تجاوزه إلا بعد التكبير؛ مما يكون سببا في الزحام ومضايقة الطائفين؟

الجواب: أقول: هذا الخط الذي وضع على قلب الحجر الأسود هو من نعمة الله عز وجل على كل الحجاج والمعتمرين؛ ذلك لأن الإنسان لا يتيقن محاذاة الحجر بدون هذا الخط، وما أكثر ما كنا نتساءل هل حاذينا الحجر .. هل تقدمنا .. هل تأخرنا؟ لكن لما جاء هذا الخط صرنا نتيقن أننا بدأنا الطواف من حيث يبدأ وانتهينا به من حيث ينتهي. أما مسألة الوقوف فقد طفنا نحن في أيام السعة وفي أيام الضيق ولم نجد هذا الذي يقول بعض الناس، وإن كان الحج في الحقيقة كالبحر (أمواج) لكن ما لقينا أحدا، بعض العوام من خارج البلاد ربما يقفون، ولكن مع ذلك إذا كان الزحام شديدا لا يتمكنون من الوقوف طويلا؛ لأن الناس يدفعونهم، كان الناس من قبل يقفون في مساحة أوسع من هذه المساحة؛ لأن كل واحد منهم يظن أنه حاذى الحجر يقف ويسلم على الحجر، أما الآن فانحصر الموقف عند هذا الخط، فأرى أنه من نعمة الله، ومن حسنات الحكومة وفقها الله عز وجل، كان من قبل خطين أحدهما عن يمين الحجر والآخر عن يساره، أرادوا به أن يحتاط الإنسان عند ابتداء الطواف فيبدأ من الخط اليسار، ويحتاط في انتهائه فيصل إلى خط اليمين، وحصل في ذلك **إشكال**؛ لأن هذين الخطين يكون الحجر بينهما فيحصل **الإشكال**، تجد بعض الناس يبتدئ من الخط الثاني الأيمن فينقص الشوط الأول، وبعض الناس ينتهي في الشوط الأخير عند الخط الأيسر فينقص الشوط الأخير. ثم بعد ذلك رئي أن يزال الخطان وأن تجعل خطا واحدا، وإذا أردت أن تعرف ضرورة الناس إلى هذا الخط، فانظر منتهاه من عند باب الصفا ، الذي يقف عند

منتهاه من عند باب الصفا ، يقول: سبحان الله هذا محاذاة الحجر! لأنه يظن أن محاذاة الحجر قبل هذا بأمتار، وإذا ظن هذا ووقف في الشوط الأخير قبل أن يصل إلى المنتهى لم يصح الشوط الأخير فيرجع بدون طواف. فالمهم أن هذا -والحمد لله- آثاره حسنة جدا وحفظ للطواف لا نظير له، وإذا وقف الناس ثلاث ثوان فإنه لا يمكنهم الوقوف طويلا مع زحام الناس لهم، مع أني وأقول ذلك مشهدا إياكم على هذا: ما رأيت هذا الشيء بمعنى: أن كثيرا منهم يسلم، يعني: يشير بيده وهو يمشي، والذي يقف يقف ثواني لا تبلغ دقيقة واحدة.". (١)

٩٢-"حكم الإحرام بالقران في يوم عرفة

[السؤال:] فضيلة الشيخ! ما حكم من أحرم بالعمرة والحج في يوم عرفة هل يكون متمتعا أم قارنا؟ وإذا طاف ونزل على

---

(١) اللقاء الشهري ٧/٧٣

المسعى وهو في السطح، وعند التقصير أخذ شعرات من جوانب رأسه هل عليه شيء؟

الجواب: هذه ملخبطة. على كل حال هو يقول: هل يجوز أن يحرم بالقران في يوم عرفة؟ و

الجواب: نعم؛ لأنه إذا أحرم بالقرآن دخلت العمرة بالحج وصارت الأفعال للحج، وكما أنه يجوز أن يحرم مفردا بالحج يوم عرفة، فكذلك يجوز أن يحرم قارنا ولا **إشكال** في هذا، لكن لو قدم الإنسان مكة في اليوم الثامن فهل يتمتع أو لا؟ الذي أرى أنه لا يتمتع؛ لأن الله قال: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج [البقرة:١٩٦] وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون هناك وقت بين العمرة والحج يتمتع بها، وأنت الآن مأمور بأن تخرج إلى منى فما بقي لك إلا نسكان: إما القران وإما الإفراد.". [١]

٩٣-"حكم أداء الصلاة بعد استعمال المنشطات

[السؤال:] فضيلة الشيخ! ما حكم أداء الصلاة وسائر العبادات بعد تعاطي بعض الأمور المنشطة المتخذة للعلاج والخمول والكسل؟ الشيخ: هل هذه الحبوب تزيل العقل؟ السائل: لا، إنما تنشط فقط.

الجواب: إذا ما المانع؟ لا بأس في هذا ولا **إشكال** فيه.". [٢]

٩٤-"وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر **الجواب**، وهذا أمر لا **إشكال** فيه. والله المستعان.
(٣٨٧) وسئل فضيلة الشيخ: عن وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل؟
فأجاب بقوله: هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم، لكن إذا صحت هذه فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام، والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب. أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمرا ماديا فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم.
لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمرا شرعيا وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله - عز وجل - وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر.
أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشر ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حق من حقه أعظم الحقوق وهو الله - عز وجل - (إن الشرك لظلم عظيم((١).
فهؤلاء مهما عملوا من الخير فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم، وكفرهم، وظلمهم فلا خير فيهم.

---

(١) اللقاء الشهري ٢٥/٧٣
(٢) اللقاء الشهري ٤/٧٧

(٣٨٨) وسئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء: عن حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟

فأجاب قائلا: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالا كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.". (١)

٩٥-".٢ ومنها: أن السجود لغير الله إذا كان بأمر الله فهو عبادة؛ لأن لله تعالى أن يحكم بما شاء؛ ولذلك لما امتنع إبليس عن هذا كان من الكافرين؛ وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ قال: لأنه إذا كان إبليس كفر بترك سجدة واحدة أمر بها، فكيف عن ترك الصلاة كاملة؟! وهذا الاستدلال إن استقام فهو هو؛ وإن لم يستقم فقد دلت نصوص أخرى من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة على كفر تارك الصلاة كفرا أكبر مخرجا عن الملة..

ويدل على أن المحرم إذا أمر الله تعالى به كان عبادة قصة إبراهيم عليه السلام، حين أمره الله أن يذبح ابنه إسماعيل فامتثل أمر الله؛ ولكن الله رحمه، ورحم ابنه برفع ذلك عنهما، حيث قال تعالى: ﴿فلما أسلما وتله للجبين * وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ [الصافات: ١٠٣ . ١٠٥] ؛ ومن المعلوم أن قتل الابن من كبائر الذنوب، لكن لما أمر الله عز وجل به كان امتثاله عبادة..

.٣ ومن فوائد الآية: أن إبليس . والعياذ بالله . جمع صفات الذم كلها: الإباء عن الأمر؛ والاستكبار عن الحق، وعلى الخلق؛ والكفر؛ إبليس استكبر عن الحق؛ لأنه لم يمتثل أمر الله؛ واستكبر على الخلق؛ لأنه قال: ﴿أنا خير منه﴾ [الأعراف: ١٢] ؛ فاستكبر في نفسه، وحقر غيره؛ و"الكبر" بطر الحق، وغمط الناس..

تنبيه:

إن قال قائل: في الآية **إشكال** . وهو أن الله تعالى لما ذكر أمر الملائكة بالسجود، وذكر أنهم سجدوا إلا إبليس؛ كان ظاهرها أن إبليس منهم؛ والأمر ليس كذلك؟..

والجواب: أن إبليس كان مشاركا لهم في أعمالهم ظاهرا، فكان توجيه الأمر شاملا له بحسب الظاهر؛ وقد يقال: إن الاستثناء منقطع؛ والاستثناء المنقطع لا يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه..

---

(١) الولاء والبراء ن ص/٩

القرآن". (١)

٩٦-".﴿ ٦٨ . ٦٩ ﴾ قوله تعالى: ﴿ قالوا ادع لنا ربك ﴾: سبق الكلام على نظيرها؛ ﴿ يبين لنا ما هي ﴾: هذا الطلب ليس له وجه؛ لأن اللفظ بين: فالبقرة معلومة، والمطلق ليس مجملا يحتاج إلى بيان . لوضوح معناه؛ فإذا قيل مثلا: "أكرم رجلا"؛ فلا يحتاج أن تقول: "ما صفة هذا الرجل"؛ إذا أكرمت أي رجل حصل المقصود؛ فلو أنهم ذهبوا، وذبحوا أي بقرة، وامتثلوا ما أمرو به لانتهى الأمر؛ ولكنهم تعنتوا..

قوله تعالى: ﴿ قال ﴾ أي موسى ﴿ إنه يقول ﴾ أي الله عز وجل ﴿ إنها بقرة لا فارض ولا بكر ﴾: "البكر" معروف: التي لم تلد، ولا قرعها الفحل، و "الفارض" تعرف بمقابلها، فإذا كانت "البكر" هي التي لم يقرعها الفحل، فإن "الفارض" هي المسنة الكبيرة؛ وهذا . أي تفسير الكلمة، أو معرفة معنى الكلمة بمعرفة ما يقابلها . له نظير في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾ [النساء: ٧١] ؛ فكلمة: ﴿ثبات﴾ هنا يتبين معناها بما ذكر مقابلا لها . وهو قوله تعالى: ﴿أو انفروا جميعا﴾ ؛ فيكون معناها: متفرقين أفرادا..

قوله تعالى: ﴿ عوان بين ذلك ﴾ أي وسط بين ذلك . أي بين كونها فارضا وبكرا؛ وفيه **إشكال** على هذا: لأنه إذا كان المشار إليه اثنين وجب تثنية اسم الإشارة؛ واسم الإشارة هنا مفرد مذكر؟ **والجواب** عنه أن يقال: ﴿ بين ذلك ﴾ أي بين ذلك المذكور من الفارض والبكر . أي لا تكون هكذا، ولا هكذا، ولكن عوان بين ذلك المذكور..". (٢)

٩٧-"كذلك بالنسبة للأقربين فإنهم قد لا يرثون لحجبهم بمن هو أولى منهم.

مسألة ثانية:

فإن قال قائل: إن الله فرض للأب السدس مثلا؛ وللأم السدس؛ وللزوجة الربع؛ وللزوج النصف؛ وما أشبه ذلك؛ وهذا يقتضي أن يكون لهم فرضهم كاملا؛ ومع تنفيذ الوصية ينقص من فرضهم بقدر الوصية؟.

فالجواب: أن الله بين أن حق الورثة من بعد وصية يوصى بها، أو دين؛ وعلى هذا فلا **إشكال** في الآية في تقدير أنصباء الورثة؛ وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

القرآن

﴿)فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) (البقرة:١٨١)

التفسير:

﴿ ١٨١ ﴾ قوله تعالى: ﴿ فمن بدله ﴾؛ الفاء عاطفة؛ و «من» شرطية؛ و «بدل» فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط؛ وجملة: ﴿ فإنما إثمه ﴾ **جواب** الشرط؛ واقترنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٨٤/٣

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ١٧٠/٣

قوله تعالى: ﴿ فمن بدله ﴾ أي بدل «الإيصاء» المفهوم من ﴿ الوصية ﴾؛ أي غيره بنقص، أو زيادة، أو منع؛ إن نقص فالضرر على الموصى له؛ وإن زاد فعلى الورثة؛ وإن منع فعلى الموصى له؛ كل هذه الصور الثلاث تدخل في قوله تعالى: ﴿ فمن بدله ﴾.

قوله تعالى: ﴿ بعد ما سمعه ﴾: قال أهل العلم: عبر بالسمع عن العلم؛ لأن السمع من الحواس الظاهرة؛ والعلم من الإدراكات الباطنة – أي فمن بدله بعد أن يعلمه علم اليقين، كما لو سمعه بنفسه؛ ومعلوم أن العلم بالوصية لا يتوقف على السماع؛ قد يكون بالكتابة؛ وقد يكون بالمشافهة، والسماع؛ وقد يكون بشهادة الشهود؛ وما إلى ذلك.

قوله تعالى: ﴿ فإنما إثمه ﴾ الضمير يعود على التبديل.

قوله تعالى: ﴿ على الذين يبدلونه ﴾ أي يغيرونه؛ يعني: فهذا الإثم يعود على المبدل؛ لا على الموصي؛ والموصى إليه من المخالفة؛ وقد سبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين، وما تضمناه من الصفات.

الفوائد:". (١)

٩٨-"قوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾؛ ﴿ شهد ﴾ بمعنى شاهد؛ وقيل: بمعنى حضر؛ فعلى القول الأول يرد **إشكال** في قوله تعالى: ﴿ الشهر ﴾؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين؛ والمدة لا تشاهد؛ **والجواب** أن في الآية محذوفا؛ والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه؛ والقول الثاني أصح: أن المراد بـ﴿ شهد ﴾ حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالى: ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿ على سفر ﴾ يقابل الحضر.

قوله تعالى: ﴿ فليصمه ﴾ أي فليصم نهاره.

قوله تعالى: ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾؛ هذه الجملة سبقت؛ لكن لما ذكر سبحانه وتعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها قد يظن الظان أنه نسخ حتى فطر المريض والمسافر؛ فأعادها سبحانه وتعالى تأكيدا لبيان الرخصة، وأن الرخصة ـ حتى بعد أن تعين الصيام ـ باقية؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ وعليه فليست هذه الجملة من الآية تكرارا محضا؛ بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ولم يقل: ﴿ ومن كان.... ﴾ إلخ، لكان ناسخا عاما.

وقوله تعالى: ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ تقدم الكلام عليها إعرابا، ومعنى.

قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ تعليل لقوله تعالى: ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر﴾ إلخ؛ و﴿ يريد ﴾ أي يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كونا ما تعسرت الأمور على أحد أبدا؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد – والحمد لله – في هذه الشريعة عسرا أبدا.". (٢)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٢٥٢/٤

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ٢٧١/٤

٩٩-"قوله تعالى: ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾؛ الضمير المجرور يعود إما على الأموال؛ وإما على المحاكمة؛ والإدلاء أصلها مأخوذ من: أدلى دلوه؛ ومعلوم أن الذي يدلي دلوه يريد التوصل إلى الماء؛ فمعنى: ﴿ تدلوا بها إلى الحكام ﴾ أي تتوصلوا بها إلى الحكام لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها بأن تجحد الحق الذي عليك وليس به بينة؛ ثم تخاصمه عند القاضي، فيقول القاضي للمدعي عليك: «هات بينة»؛ وإذا لم يكن للمدعي بينة توجهت عليك اليمين؛ فإذا حلفت برئت؛ فهنا توصلت إلى جحد مال غيرك بالمحاكمة؛ هذا أحد القولين في الآية؛ والقول الثاني: أن معنى: ﴿ تدلوا بها إلى الحكام ﴾ أي توصلوها إليهم بالرشوة ليحكموا لكم؛ وكلا القولين صحيح.

قوله تعالى: ﴿ لتأكلوا ﴾؛ قد يقول قائل: إن فيها **إشكالا**؛ لأنه تعالى قال: ﴿ ولا تأكلوا ﴾، ثم قال تعالى: ﴿ لتأكلوا ﴾ كيف يعلل الحكم بنفس الحكم؟ فنقول: إن اللام هنا ليست للتعليل؛ اللام هنا للعاقبة ـ يعني أنكم إذا فعلتم ذلك وقعتم في الأكل ـ أكل فريق من أموال الناس ـ؛ وتأتي اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ [القصص: ٨] : فآل فرعون لم يلتقطوه لهذا الغرض؛ ولكن كانت هذه العاقبة.

قوله تعالى: ﴿ فريقا من أموال الناس ﴾؛ الفريق بمعنى الطائفة؛ وسمي فريقا؛ لأنه يفرق عن غيره؛ فهذا فريق من الناس ـ يعني طائفة منهم افترقت، وانفصلت ـ؛ لو قال قائل: قد يأكل كل مال المدعى عليه لا فريقا منه؟ **فالجواب** من وجهين:

الأول: أنه لو أكل جميع مال المدعى عليه لم يأكل جميع أموال الناس؛ لأن مال المدعى عليه فريق من أموال الناس.

الثاني: أنه إذا كان النهي عن أكل فريق من أموال المدعى عليه فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

قوله تعالى: ﴿ بالإثم ﴾؛ الباء للمصاحبة؛ يعني أكلا مصحوبا بالإثم ـ وهو الذنب ـ؛ وذلك لأنه باطل.". (١)

١٠٠-"٢٩ ـ ومنها: تيسير الله على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾؛ والدين كله من أوله إلى آخره مبني على اليسر.

٣٠ ـ ومنها: بلاغة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد ﴾؛ فحذف المفعول للعموم ليشمل من لم يجد الهدي، أو ثمنه؛ فاستفيد زيادة المعنى مع اختصار اللفظ.

٣١ ـ ومنها: أن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج: أولها من حين الإحرام بالعمرة؛ وآخرها آخر أيام التشريق؛ لكن لا يصوم يوم العيد؛ لتحريم صومه؛ ولا ينبغي أن يصوم يوم عرفة؛ ليتفرغ للدعاء والذكر وهو نشيط؛ وعلى هذا فيجوز لمن كان عادما للهدي من متمتع أو قارن أن يصوم من حين إحرامه بالعمرة.

فإن قال قائل: هذا ظاهر في القارن؛ لأنه إذا صام من حين إحرامه فقد صام في الحج؛ لكنه في المتمتع فيه **إشكال**؛ لأن المتمتع يحل بين العمرة والحج؟

والجواب: عن هذا **الإشكال** أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت العمرة في الحج»(١)؛ ولأن المتمتع من حين إحرامه بالعمرة فقد نوى أن يحج.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٤/٢٩٤

٣٢ ـ ومن فوائد الآية: أن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾.
٣٣ ـ ومنها: أنه يجوز التتابع، والتفريق بين الأيام الثلاثة، والأيام السبعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق، ولم يشترط التتابع؛ ولو كان التتابع واجبا لذكره الله، كما ذكر وجوب التتابع في صيام كفارة القتل، وصيام كفارة الظهار.
٣٤ ـ ومنها: تيسير الله ـ تبارك وتعالى ـ على عباده، حيث جعل الأكثر من الصيام بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾.
٣٥ ـ ومنها: أن الهدي، أو بدله من الصيام لا يجب على من كان حاضر المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾؛ وقد سبق أن الصحيح أنهم من كانوا داخل حدود الحرم؛ وعلى هذا إذا تمتع أهل جدة، أو الطائف، أو أهل الشرائع فعليهم الهدي؛ ولكن هل لحاضر المسجد الحرام التمتع؟". [(١)]

١٠١–"﴿ ١٩٧ ﴾ قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ يعني أن الحج يكون في أشهر معلومات؛ وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ وقيل: العشر الأول من ذي الحجة؛ والأول أصح؛ وقد استشكل كون الخبر ﴿ أشهر ﴾؛ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبرا عن العمل؟ وأجيب بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقيل: التقدير: الحج وقته أشهر معلومات؛ والتقدير الأول أقرب.
قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾؛ «من» اسم شرط؛ و﴿ فرض ﴾ فعل الشرط؛ ﴿ فيهن﴾ الضمير يعود إلى أشهر الحج؛ وقد أجمع العلماء على أن الضمير في ﴿ فيهن ﴾ يرجع إلى بعضهن؛ لأنه لا يمكن أن يفرض الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ ويفرض الحج من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع الفجر يوم النحر بزمن يتمكن فيه من الوقوف بعرفة.
قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ جواب الشرط؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما البناء على الفتح في ﴿ رفث ﴾، و﴿ فسوق ﴾؛ والثانية: التنوين فيهما؛ أما ﴿ جدال ﴾ فإنها بالبناء على الفتح على القراءتين.
قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ﴾ نفي بمعنى النهي؛ و «الرفث» الجماع، ومقدماته.
قوله تعالى: ﴿ ولا فسوق ﴾ أي لا خروج عن طاعة الله بمعاصيه لا سيما ما يختص بالنسك، كمحظورات الإحرام.
قوله تعالى: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ يشمل الجدال فيه، وفي أحكامه، والمنازعات بين الناس في معاملاتهم؛ مثال الجدال فيه: أن يقال: «ما هو الحج؟»، فيحصل النزاع؛ أو «متى فرض؟»، فيحصل النزاع فيه؛ ومثاله في أحكامه: النزاع في أركانه، وواجباته، ومحظوراته؛ ومثال النزاع بين الناس في معاملاتهم: أن يتنازع اثنان في العقود، فيقول أحدهما: «بعتك»، والثاني يقول: «لم تبعني»؛ أو يقول: «بعتك بكذا»، ويقول الثاني: «بل بكذا»؛ أو يتنازع اثنان عند أنابيب الماء في الشرب، أو

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٤/٣٢٩

الاستسقاء، أو عند الخباز.". (١)

١٠٢-"فالجواب: أن ترتيب الآيات توفيقي ليس للعقل فيه مجال؛ والله أعلم بما أراد؛ وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا؛ ولكن لما لم يتعين ما ذكره أحجمنا عن ذكرها؛ ونكل العلم إلى منزل هذا الكتاب العظيم، ونعلم أنه لابد أن يكون هناك حكمة، أو حكم؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكيم عليم.

﴿ ٢٣٨ ﴾ قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾: «المحافظة» الاستمرار في حفظ الشيء مع العناية به؛ ولم يبين الله في هذه الآية كيفية المحافظة؛ لكن بينت في مواضع أخرى من الكتاب، والسنة؛ وهو أبلغ من قولك: «احفظ كذا»؛ بدليل أنك لو أعطيتني وديعة، وقلت: «حافظ عليها»، أو قلت: «هذه وديعة احفظها» لكان الأول أبلغ؛ فلهذا جاءت في الآية: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾؛ و﴿ الصلوات ﴾ جمع صلاة؛ وهي في اللغة: الدعاء؛ وفي الشرع العبادة المعروفة.

قوله تعالى: ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ أي الفضلى؛ وهي صلاة العصر، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)؛ ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] .

قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾: هذا أمر بالقيام؛ ولا إشكال فيه؛ وهل المراد بالقيام هنا المكث على الشيء، أو القيام على القدمين؟ هو المعنيان جميعا؛ واللام في قوله تعالى: ﴿ لله ﴾ للإخلاص.". (٢)

١٠٣-"قوله تعالى: ﴿ يأتينك سعيا ﴾ قيل: إنها جواب لفعل الأمر في قوله تعالى: ﴿ ادعهن ﴾؛ وقيل: إنها جواب لفعل شرط مقدر؛ والتقدير: «إن تدعهن يأتينك»؛ فعلى القول الأول يكون جوابا لقوله: ﴿ ادعهن ﴾؛ لأن من لازم أمر الله إياه بدعائهن أن يدعوهن؛ فكأن الشرط معلوم من الأمر؛ وعلى القول الثاني لا إشكال إذا جعلت ﴿ يأتينك ﴾ جوابا لفعل شرط محذوف - يعني: إن تدعهن يأتينك؛ و﴿ يأتينك ﴾ مبنية على السكون في محل جزم؛ وإنما بنيت على السكون لاتصالها بنون النسوة.

وقوله تعالى: ﴿ سعيا ﴾ مصدر؛ لكن هل هو مصدر عامله محذوف، والتقدير: يسعين سعيا؛ أو هو مصدر في موضع الحال، فيكون بمعنى: ساعيات؟ يحتمل هذا، وهذا؛ والثاني أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير؛ والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام محذوفا منه، أو غير محذوف فهو غير محذوف منه.

وقوله تعالى: ﴿ سعيا ﴾؛ هل نفسر السعي في كل موضع بحسبه؛ أو نقول: سعيا على الأرجل؟ في هذا قولان للمفسرين؛ أحدهما أن السعي هنا بمعنى الطيران؛ فالمعنى: يأتينك طيرانا لا نقص فيهن؛ لأن سعي كل شيء بحسبه؛ وسعي الطيور هو الطيران؛ الثاني: أن المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل؛ ولكن الأولى - فيما يظهر لنا - هو الطيران؛ لأن كونهن

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٣٣٢/٤

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ١٤١/٥

يمشين على الأرجل لا يدل على كمالهن؛ إذ إن الطائر إذا كسر جناحه صار يمشي؛ لكن كونهن يطرن أبلغ؛ لأنه كأنهن أتين على أكمل الحياة، والوجوه.". (١)

١٠٤-"٨ - ومنها: إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿ قال أو لم تؤمن قال بلى ﴾؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»(١)؛ فأثبت شكا فينا، وفي إبراهيم، وأننا أحق بالشك من إبراهيم؟ **فالجواب** أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنى يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفيا في حقنا فهو في حقه أشد انتفاء؛ فإذا علم أننا الآن نؤمن بأنه تعالى هو القادر، فإبراهيم أولى منا بالإيمان بذلك؛ هذا هو معنى الحديث، ولا يحتمل غيره؛ فإن قلت: لا زال هنا **إشكال**؛ وهو: هل إبراهيم أكمل إيمانا من محمد صلى الله عليه وسلم؟ **فالجواب**: لا؛ ولكن قاله (ص) على سبيل التواضع؛ ولهذا قرن بينه وبين قوله (صلى الله عليه وسلم): «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»(٢)؛ فيوسف بقي في السجن بضع سنين، وجاءه رسول الملك يدعوه؛ فقال له: لا أخرج، ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ [يوسف: ٥٠] ؛ مع أن غيره لو حبس سبع سنين، وقالوا له: «اخرج»، فإنه يخرج؛ هذا مقتضى الطبيعة؛ لكن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان حليما حازما؛ قال: لا أخرج حتى تظهر براءتي كاملة؛ فتبين من هذا أنه لا يلزم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا أن يكون إبراهيم أقوى إيمانا.". (٢)

١٠٥-"٢ - ومنها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾؛ والمنزل هو الوحي؛ والكلام وصف لا يقوم إلا بمتكلم؛ لا يمكن أن يقوم بنفسه؛ وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن القرآن كلام الله - الوحي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

٣ - ومنها: إثبات علو الله عز وجل؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى؛ لقوله تعالى: ﴿ بما أنزل إليه ﴾.

٤ - ومنها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ الرسول ﴾، وقوله تعالى: ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾.

٥ - ومنها: عظم ربوبية الله، وأخصيتها بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال تعالى: ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾.

ويتفرع على ذلك أن الله سبحانه وتعالى سينصره؛ لأن الربوبية الخاصة تقتضي ذلك - لا سيما وأنه سوف يبلغ ما أنزل إليه من ربه.

٦ - ومن فوائد الآية: أن المؤمنين تبع للرسول (ص)؛ لقوله تعالى: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾؛ وجه التبعية أنه ذكر ما آمن به قبل أن يذكر التابع - يعني ما قال: «آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل إليه»، وهذا يدل على أنهم

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٥/٢٣٧

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ٥/٢٤٠

أتباع للرسول (ص) لا يستقلون بشريعة دونه.

٧ – ومنها: أنه كلما كان الإنسان أقوى إيمانا بالرسول صلى الله عليه وسلم كان أشد اتباعا له؛ وجهه أنه تعالى قال: ﴿ بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من ربه؛ وعليه فكل من كان أقوى إيمانا كان أشد اتباعا.

٨ – ومنها: أن إيمان الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين شامل لكل أصول الدين؛ لقوله تعالى: ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾؛ ويبقى عندنا **إشكال**؛ وهو أنه ليس في الآية ذكر الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر؟ **والجواب** من أحد وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾.". [1]

١٠٦–"ولهذا قال: ﴿)فضربنا على آذانهم ﴾ أي بحيث لا يسمعون.

) في الكهف سنين عددا (أي معدودة، وسيأتي بيانها في قوله تعالى:)ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا (الكهف:٢٥)

* * *

)ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا) (الكهف:١٢)

قوله تعالى: ﴿)ثم بعثناهم ﴾ وذلك بإيقاظهم من النوم. وسمى الله الاستيقاظ من النوم بعثا لأن النوم وفاة، قال تعالى:)وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون) (الأنعام:٦٠) قال تعالى:)الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(الزمر٤٢) فالنوم وفاة.

وقوله: ﴿ بعثناهم لنعلم ﴾، قد يقع فيه **إشكال؟** هو: هل الله لا يعلم قبل ذلك؟

الجواب: لا، واعلم أن هذه العبارة يراد بها شيئان:

١ – علم رؤية وظهور ومشاهدة، أي لنرى، ومعلوم أن علم ما سيكون ليس كعلم ما كان؛ لأن علم الله بالشيء قبل وقوعه علم بأنه سيقع، ولكن بعد وقوعه علم بأنه وقع.". [2]

١٠٧–"وسبب نسيان موسى؛ أن الأمر عظيم اندهش له: أن تغرق السفينة وهم على ظهرها، وهذه توجب أن الإنسان ينسى ما سبق من شدة وقع ذلك في النفس.

وقوله: ﴿ بما نسيت ﴾ أي بنسياني، ولهذا نقول في إعراب "ما" إنها مصدرية، أي: بنسياني ذلك وهو قولي: (ستجدني

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٣٥١/٥

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ١٥/٦

إن شاء الله صابرا)

(ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تثقل علي وتعسر علي الأمور؛ وكأن هذا والله أعلم توطئة لما يأتي بعده.

***

)فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا)

(الكهف:٧٤)

قوله تعالى: ﴿)فانطلقا ﴾ بعد أن أرست السفينة على الميناء. ﴿ حتى إذا لقيا غلاما فقتله ﴾ ولم يقل "قتله"، وفي السفينة قال: ﴿ أخرقتها ﴾ ولم يقل: "فخرقها"، يعني كأن شيئا حصل قبل القتل فقتله .

(غلاما) الغلام هو الصغير، ولم يصبر موسى . ﴿ قال أقتلت نفسا زكية ﴾ وفي قراءة "زاكية" لأنه غلام صغير، والغلام الصغير تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات، إذا فهو زكي لأنه صغير ولا تكتب عليه السيئات.

(بغير نفس) يعني أنه لم يقتل أحدا حتى تقتله، ولكن لو أنه قتل هل يقتل أو لا؟

الجواب: في شريعتنا لا يقتل لأنه غير مكلف ولا عمد له، على أنه يحتمل أن يكون هذا الغلام بالغا وسمي بالغلام لقرب بلوغه وحينئذ يزول **الإشكال**.

(لقد جئت شيئا نكرا) هذه العبارة أشد من العبارة الأولى. في الأولى قال: ﴿ لقد جئت شيئا إمرا ﴾، ولكن هنا قال: ﴿ نكرا ﴾ أي منكرا عظيما، والفرق بين هذا وهذا، أن خرق السفينة قد يكون به الغرق وقد لا يكون وهذا هو الذي حصل، لم تغرق السفينة، أما قتل النفس فهو منكر حادث ما فيه احتمال.

فقال الخضر:

***". (١)

١٠٨-"وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» () قال: خيرهما، فدل ذلك على أن من بدأ غيره بالسلام فهو خير، وهو كذلك لأنك إذا سلمت حصلت عشر حسنات، ثم إذا رد صاحبك حصل عشر حسنات، والسبب الذي جعله يحصل عشر حسنات هو البادي، لولا أنه سلم ما رد، فتكون أنت متسببا لهذا الذي عمل عملا صالحا فلك أجره، ولهذا قال العلماء: ابتداء السلام سنة، ورده واجب، ثم أوردوا على هذا **إشكالا** فقالوا: ابتداء السلام أفضل من رده، فكيف تكون السنة أفضل من الواجب؟ والقاعدة الشرعية أن الواجب أفضل، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» () أجابوا عن ذلك قالوا هذا **الإشكال** **جوابه**: أن هذا الواجب كان مبنيا على السنة، فصارت السنة التي بني عليها الواجب، لمن أتى بها ثواب أجره الخاص وثواب أجر الراد.

سادسا: ينبغي أن يكون بصوت مسموع، فبعض الناس يلاقيك ويسلم لكن تشك: هل سلم أو لا؟ لأنه لم يرفع صوته، وهذا غلط، ارفع الصوت على وجه يدل على أنك فرح بهذا الأخ الذي قابلك أو الذي سلمت عليه لا بصوت مزعج ولا

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٩٤/٦

بخافت لا يسمع، وعلى العكس من ذلك، بعض الناس يسلم بصوت مزعج، والدين وسط بين الغالي والجافي، فنقول: سلم سلاما مسموعا يسمعه أخوك ويكون بأدب واحترام.

سابعا: من آداب السلام أيضا: أن يكون المسلم منبسط الوجه منشرح الصدر، فإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق () ، فإن طلاقة الوجه وانشراح الصدر والابتسامة في وجه أخيك لا شك أنها من الأمور المطلوبة لما فيها من إدخال السرور على إخوانك، وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المستحبة التي تؤجر عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل معروف صدقة» () .

ثامنا: رد السلام المحمول إن كان الحامل له شخصا وقال: فلان يسلم عليك. فقل: عليك وعليه السلام، وإن شئت فقل: عليه السلام، أي على الذي حمله، أما إذا كان محمولا بكتابة يعني إنسان كتب لك كتابا، وقال: السلام". [١]

١٠٩-"ورمان ﴾. وفيها من كل النعيم، ﴿واشربوا ﴾ مما فيها من الأنهار، وأنهار الجنة ذكرها الله تعالى أربعة في سورة القتال ﴿مثل الجنة التى وعد المتقون فيهآ أنهار من ماء غير ءاسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم ﴾. هذه أربعة أنهار: من ماء غير آسن، أي: غير متغير، والمياه في الدنيا إذا لم يأتها ما يمدها وبقيت راكدة لابد أن تتغير فتكون آسنة، وماء الجنة لا يتغير، غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، واللبن في الدنيا إذا أبقي يتغير ويفسد، لكن في الآخرة لا يتغير، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وخمر الدنيا فيه رائحة كريهة ثم أنه يقلب العاقل إلى مجنون، وفيه أيضا الصداع، وفيه فساد المعدة، لكنه في الجنة أنهار من خمر لذة للشاربين، وقد قال الله تعالى في سورة الصافات: ﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ﴾. والرابع ﴿وأنهار من عسل مصفى ﴾ ﴿هنيئا بما كنتم تعملون ﴾ الهنيء هو الذي لا يكون له عاقبة سيئة، ولا تبعة من تجاوز، أو إسراف ﴿بما كنتم تعملون ﴾ أي: بسبب ما كنتم تعملون، (فالباء) هنا للسببية، وليست الباء للعوض، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لن يدخل الجنة أحد بعمله» () .

فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ﴾، فجعل الله تعالى ذلك بسبب العمل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يدخل الجنة أحد بعمله» مع أن الله يقول: ﴿بما كنتم تعملون ﴾؟

والجواب على هذا **الإشكال** أن يقال: الباء تأتي للسببية، وتأتي للبدلية، فإذا قيل: دخل الرجل الجنة بعمله، فالمعنى السببية، وإذا قال: لن يدخل الجنة أحد بعمله، فالمعنى البدلية، وأضرب مثلا يبين هذا: بعتك الثوب بدرهم، فالباء للبدلية، لأن الدرهم صار عوضا عن الثوب، وإذا قلت: أدبت الولد بعبثه، هذه للسببية، إذن". [٢]

١١٠-"**فالجواب**: لا. لأن العين والنهر لا يحمل. إذن لماذا لم يقل يشرب منها المقربون؟ **والجواب** عن هذا **الإشكال** من أحد وجهين: فمن العلماء من قال: (الباء) بمعنى (من) فمعنى ﴿يشرب بها﴾ أي يشرب منها. ومنهم من قال: إن

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٢٤/٩

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ١٠/١٠

يشرب بمعنى يروى ضمنت معنى يروى فمعنى ﴿يشرب بها﴾ أي يروى بها المقربون. وهذا المعنى أو هذا الوجه أحسن من الوجه الذي قبله؛ لأن هذا الوجه يتضمن شيئين يرجحانه وهما: أولا: إبقاء حرف الجر على معناه الأصلي. والثاني: أن الفعل ﴿يشرب﴾ ضمن معنى أعلى من الشرب وهو الري، فكم من إنسان يشرب ولا يروى، لكن إذا روي فقد شرب، وعلى هذا فالوجه الثاني أحسن وهو أن يضمن الفعل ﴿يشرب﴾ بمعنى يروى.

﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين ءامنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضآلون * ومآ أرسلوا عليهم حفظين * فاليوم الذين ءامنوا من الكفار يضحكون * على الارآئك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون﴾.". (١)

١١١-"**والجواب** على هذا **الإشكال** أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه، وإقسامه بما يقسم به من خلقه يدل على عظمة الله عز وجل، لأن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق، وقد أقسم الله تعالى بأشياء كثيرة من خلقه، ومن أحسن ما رأيته تكلم على هذا الموضوع ابن القيم رحمه الله في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) وهو كتاب جيد ينفع طالب العلم كثيرا، فهنا يقسم الله تعالى بالسماء، والسماء هو كل ما علاك، فكل ما علاك فهو سماء، حتى السحاب الذي ينزل منه المطر يسمى سماء، كما قال الله تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها﴾ [الرعد: ١٧]. وإذا كان يطلق على كل ما علاك فإنه يشمل ما بين السماء والأرض ويشمل السماوات كلها لأنها كلها قد علتك وهي فوقك. وأما قوله: ﴿والطارق﴾ فهو قسم ثان، أي أن الله أقسم بالطارق فما هو الطارق؟ ليس الطارق هو الذي يطرق أهله ليلا بل فسره الله عز وجل بقوله: ﴿النجم الثاقب﴾ هذا هو الطارق، والنجم هنا يحتمل أن يكون المراد به جميع النجوم فتكون (ال) للجنس، ويحتمل أنه النجم الثاقب، أي: النجم اللامع، قوي اللمعان، لأنه يثقب الظلام بنوره، وأيا كان فإن هذه النجوم من آيات الله عز وجل الدالة على كمال قدرته، في سيرها وانتظامها، واختلاف **أشكالها** واختلاف منافعها أيضا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦]. وقال تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين﴾ [الملك: ٥]. فهي زينة للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يهتدى بها. ثم بين الله المقسم عليه بقوله: ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ ﴿إن﴾ هنا نافية يعني ما كل نفس، و﴿لما﴾ بمعنى (إلا) يعني ما كل نفس إلا عليها حافظ من الله، وبين الله سبحانه وتعالى مهمة هذا الحافظ بقوله: ﴿وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين. يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢]. هؤلاء الحفظة يحفظون على الإنسان عمله، ما له". (٢)

١١٢-"ولكن هل عليه الفدية أو لا ؟ أي : أن جواز اللباس عندنا فيه – إن شاء الله– **إشكال** لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ولكن هل عليه فدية ؟

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ١٣/٢١

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ٢/٢٤

الجواب : قد نقول :لا فدية عليه ؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج .

القسم الثالث : أن يكون معذورا بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقا ، لا في الجماع ، ولا في الصيد ، ولا في التقليم ، ولا في ليس المخيط ،ولا في أي شيء .

فائدة :وهكذا في جميع المحظورات في العبادات ، لا يترتب عليها الحكم ، إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه . [ص:١٩٦-٢٠٠]

قوله :(وكل هدي ، أو إطعام فلمساكين الحرم)

قوله:((وكل هدي))ذكر المؤلف مكان الهدي،فكل هدي يهديه الإنسان إلى البيت سواء كان هدي تطوع. قوله :((أو إطعام)) أي : كل إطعام كإطعام ستة مساكين في فدية الأذى ، أو إطعام المساكين في جزاء الصيد ، وما أشبه ذلك .

وقوله)): فلمساكين الحرم)) أي: فيصرف إلى مساكين الحرم ، وهذا ليس على إطلاقه في كل هدي ؛ لأن هدي المتعة والقران هدي شكران ، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم ، بل حكمه حكم الأضحية ، أي : أنه يأكل منه ويهدي ، ويتصدق على مساكين الحرم .

والهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجمعية على مساكين الحرم .

والهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم وأن يوزع في محل فعل المحظور .

ودم الإحصار حيث وجد الإحصار ، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس. [ص:٢٠٣-٢٠٤]

قوله :(وفدية الأذى ، واللبس ونحوهما ، ودم الإحصار حيث وجد سببه)

قوله :((وفدية الأذى))أي : أن فدية الأذى تكون حيث وجد سببها ، ولا يجب أن تكون في الحرم .

وفدية الأذى هي : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وقوله:((واللبس))أي:أن فدية اللبس كفدية الطيب وتغطية الرأس،وما أشبه ذلك فتكون حيث وجد سببها.". (١)

١١٣-"وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي (، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحيانا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام .

مسألة :الدعاء الجماعي في الطواف فيه **إشكال** لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم ، لأنه يؤذي الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لاسيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت ، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه ، فأرجو ألا يكون به بأس ، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز ؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس .

مسألة :الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى ،فهل نقول : إن هؤلاء طافوا

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع ص/٤٢

جزءا من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد ؟

الجواب: نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد،ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك،والناس متلاصقون ،فنرجو أن يكون ذلك مجزئا على ما في ذلك من الثقل،ولكن للضرورة.

[ص:٢٥٨-٢٦٣]

قوله :(ثم يصلي ركعتين خلف المقام)

أي: بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام ، لفعل النبي (، وينبغي إذا تقدم إلى المقام أن يقرأ قول الله تعالى :﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

وقوله:))خلف المقام)) ظاهر كلامه أنه لا يشترط فيهما الدنو من المقام ، وإن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيدا عن المقام ، وهو كذلك .

ولكن كلما قرب من المقام كان أفضل .

مسألة :فأيهما أفضل أن يصلي قريبا من المقام مع كثرة حركته لرد المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب ، وبين أن يصلي بعيدا عن المقام ، ولكن بطمأنينة ؟

الجواب : الثاني أفضل .". (١)

١١٤-"العلم يعني ما جعل علامة ، وهو الشيء الشاخص البين ومنه سمي الجبل علما .

وكان في هذا المكان عمود أخضر ، ولا يزال موجودا إلى الآن ، وقد ازداد وضوحا بالأنوار التي تحيط بهذا المكان ؛وقوله :((إلى العلم الأول)) يعني الذي يلي الصفا ، لأن هناك علمين : علما جنوبا ، وعلما شماليا .

[ص:٢٦٨]

قوله :(ثم يسعى شديدا إلى الآخر)

((شديدا)) صفة لموصوف محذوف ، والتقدير سعيا شديدا ، والسعي هنا بمعنى الركض ، فيسعى سعيا شديدا بقدر ما يستطيع ، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي ، فإن خاف من الأذية عليه ، أو على غيره فليمش ، وليسع بقدر ما تيسر له .

مسألة :إذا سعى هو وزوجته ووصلا إلى العلم الأخضر فهل يسعى سعيا شديدا وزوجته معه ؟

الجواب : لا يسعى سعيا شديدا ، لا سيما في أيام المواسم والزحام فإنه لو سعى ضيعها.

لكن هنا **إشكال** وهو أنه إذا كان أصل سعينا بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة ، فلماذا لا نقول : إن النساء أيضا يسعين ؟

الجواب : من وجهين :

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع ص/٥٤

الأول : أن أم إسماعيل سعت وحدها وليس معها رجال .

الثاني : أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين،وعليه فلا يصح القياس؛لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح .[ص:٢٦٨-٢٧٢]

قوله:(ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه،ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا، ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه)

أي : فليس السعي دورة كاملة ، بل نصف دورة من الصفا إلى المروة سعيه ، ومن المروة إلى الصفا سعيه أخرى ؛وقوله)): يرقى المروة)) ليس بشرط ، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ، ما بين الصفا والمروة ، فما هو الذي يجب استيعابه ؟". [1]

١١٥-"هذا هو الأول ، أما أصل الإحرام فهو ركن .

ولو قال المؤلف : أن يكون الإحرام من الميقات لكان أوضح . [ص:٣٨٦]

قوله :(والوقوف بعرفة إلى الغروب)

هذا هو الثاني ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ، أي : أن يستمر في عرفة إذا وقف نهارا إلى أن تغرب الشمس. [ص:٣٨٧]

قوله :(والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل)

هذا هو الثالث والرابع ، فقوله" والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ..." المراد بمنى في ليالي أيام التشريق دون المبيت في ليلة التاسع ، فإنه ليس بواجب ، بل هو سنة .

مسألة :في هذه العصور الأخيرة نشأ **إشكال** بالنسبة للمبيت بمنى ، وهو أن الناس لا يجدون مكانا ، فماذا يصنعون؟

الجواب : نقول : ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى ، وفي أي جهة .

وقوله" إلى منتصف الليل " هذا منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب ، فإذا انتصف الليل في مزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع .

ولكن القول الصحيح أن الدفع إنما يكون آخر الليل كما سبق . [ص:٣٨٩-٣٩٥]

قوله :(والرمي)

هذا هو الخامس ، أي : رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة ، وفي الأيام الثلاثة التي بعد ثلاث جمرات ، ولا بد أن يكون الرمي مرتبا ، وأن يكون بحجر ، وأن يكون بسبع حصيات . [ص:٣٩٥-٣٩٦]

قوله :(والحلاق)

هذا هو السادس ، أي : الحلق وينوب عنه التقصير . [ص:٣٩٦]

قوله :(والوداع)

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع ص/٥٦

وهذا هو السابع ، أي : طواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام ، والصحيح أنه ليس من واجبات الحج .
[ص:٣٩٦-٣٩٧]

قوله :(والباقي سنن)

أي : الباقي من أقوال الحج وأفعاله سنن ، وسيأتي حكم كل من الركن والواجب والسنة . [ص:٣٩٧]

قوله :(وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي)

الإحرام نية الدخول في العمرة . [ص:٣١٩]

قوله :(وواجباتها الحلاق ، والإحرام من ميقاتها)

فصارت أركان العمرة ثلاثة ، وواجباتها اثنين .". (١)

١١٦-"فأجاب : يصلي راتبة المغرب ثم راتبة العشاء . لكن لو فاتته راتبة الظهر القبلية فأراد قضاءها ، صلاها بعد راتبة الظهر البعدية .

` مسألة (١١٦) (١٤١٩/١٢/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :كيف تستخير الحائض ، وهل تستنيب ؟

فأجاب : تنتظر حتى تطهر . أو تدعو من غير صلاة . ولا يجوز أن تستنيب .

` مسألة (١١٧) (١٤١٩/١١/١١هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل لما يسمى "صلاة الحاجة" أصل ؟

فأجاب : روي فيها حديث ضعيف . ولكن لا تثبت هي ولا صلاة التسبيح .

` مسألة (١١٨) (١٤٢٠/١/١٥هـ)

سئل شيخنا رحمه الله :بعض الأئمة يقنتون في المغرب والفجر لكوسوفا ؟

فأجاب : من حيث المشروعية ، قنوت النوازل في جميع الأوقات . والمذهب أنه للإمام الأعظم فقط دون غيره . والصحيح أنه للإمام ولمن أذن له . وهو قول وسط ، و إلا أصبح الأمر فوضى ، وصار كل أحد يرى أن هذا الأمر أو ذاك نازلة .

صلاة الجماعة

` مسألة (١١٩) (١٤١٩/٧/١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :ما الجواب عن الإشكال في حديث الأعمى(٤) الذي ذكر أن بينه وبين المسجد هوام وسباع ، وليس له قائد يلائمه ، وهي أعذار أسقط الفقهاء وجوب صلاة الجماعة بأهون منها بكثير ؟

فأجاب : يقال إن قضية الأعمى قضية عين . والقواعد العامة في الشريعة والنصوص الأخرى تدل على رفع الحرج .

` مسألة (١٢٠) (١٤١٩/١٢/٠٢٣هـ)

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع ص/٧٧

سألت شيخنا رحمه الله :يوجد مسجد صغير ، أقيم مقابله جامع كبير ، فهل الأفضل بقاء المسجد الصغير أم لا ؟ وهل الأفضل لمن يصلي في الصغير أن يستمر ، أم يصلي في الجامع لكثرة المصلين ؟

فأجاب : الأفضل بقاء المسجد لكونه الأقدم . والأفضل الصلاة مع الأكثر ، إلا أن يترتب على ذلك مفسدة .

` مسألة (١٢١) (١٤١٩/١/٢٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل يلزم الموظفين الخروج من أماكن عملهم لصلاة الظهر . أو غيرها في المساجد القريبة ؟". [1]

١١٧-"فأجاب : السبب أنها أقيمت على بقعة ليست من أرض الجامع القديم ، بل من الإضافة التي ألحقت به من "القصر" ، وجعل فيها دورة مياه .

` مسألة : (٢٨٥) (١٤١٩/١١/٤هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما الجواب عن الإشكال فيما ورد من صفات ليلة القدر الثابتة من كونها لا حارة ولا باردة ، وبلجة مضيئة .. ونحو ذلك مع اختلاف الأماكن والطقوس ؟

فأجاب : وقد ظهر عليه حدة وقال : نقبل ما جاءت به السنة ، كما نقبل ما ورد من نزول الرب إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل مع أن ثلث الليل لا تخلو منه الأرض .

فسألته : لكن صفات النزول الإلهي من مسائل الصفات الغيبية ، وأما صفات ليلة القدر فمدركة ؟

فأجاب : لا فرق . تلك صفات الله ، وهذا كلام الله . فمن وجدت عنده تلك الأوصاف فهي ليلة القدر في حقه ، كما أنها تكون عند قوم ، وآخرون لا يزالون في النهار .

- - -

---

(١) وقد ذكر أحد الإخوان أن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ سئل في "سؤال على الهاتف" عن رجل جامع أهله في كل يوم من رمضان الفائت فألزمه بثلاثين كفارة ، فصوبه شيخنا، وجزاه الله خيرا ، وقال : هذا الذي ينبغي أن يفتى به ليرتدع الناس عن انتهاك حرمات الله . وذكر القول الآخر في المسألة في أن كفارة واحدة تكفي وقال لا ينبغي أن يفتى به . (١٤١٩/١١/١١هـ)

الحج

` حكمه وشروطه .

` المواقيت .

` الإحرام والأنساك .

` المحظورات والفدية .

---

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص/٣٣

` الطواف والسعي .

` الحلق والتقصير .

` رمي الجمار

` طواف الوداع .

` الإحصار .

` الأضحية .

` متفرقات .

حكمه وشروطه

` مسألة (٢٨٦) (١٤٢٠/١/٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من حج، ثم كفر بترك الصلاة، ثم تاب. فهل يجب أن يجدد حجه؟

فأجاب :لا. لأن الردة المبطلة للأعمال هي المتصلة بالموت ، لقوله تعالى: (فيمت وهو كافر) البقرة ٢١٧.

` مسألة (٢٨٧) (١٤١٩/١١/١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : : ما حكم الاستنابة في حج النفل؟". [١]

١١٨-"لبس الثياب على الوجه المعتاد

الخامس: لبس الثياب على الوجه المعتاد، مثل: القميص والسراويل والبرانس والعمائم والخفاف، واخترت أن أقول: لبس الثياب دون لبس المخيط؛ لأن لبس المخيط لم تأت به السنة، وقد قيل أن أول من قاله إبراهيم النخعي ، أحد فقهاء التابعين، والتعبير به موجب **للإشكال** طردا وعكسا، كيف ذلك؟ لأن بعض الناس يفهم من كلمة المخيط أي ما فيه خياطة، وعلى هذا فإذا كان هناك قميص قد نسج على صفة القميص بدون خياطة يكون على هذا الفهم جائزا لأنه ليس فيه خياطة، ولو رقع الإزار أو الرداء لظن بعض الناس أو لتوهمهم أن ذلك حرام لا يجوز لأنه مخيط، فهذا التعبير موهم لخلاف المقصود طردا وعكسا. ولهذا نقول: أفضل ما نذكر هذا المحظور بما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: (ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف) فقط، ولم يتعرض للخياطة وغير الخياطة، وما أكثر الذين يسألون عن النعال المخروزة: هل يجوز للمحرم أن يلبسها؟ لماذا؟ لأنهم يظنون أن المحرم لبس ما فيه خياطة، لبس المخيط، ولكن إذا عبرنا بما عبر به أفصح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم سلمنا من هذا الوهم، فلا يلبس القميص، والقميص هو: الثوب الشامل للبدن كله المكمم، كثيابنا هذه لا يجوز للمحرم أن يلبسها، ولا يلبس السراويل، والسراويل: هو اللباس الذي يكون على أسفل البدن وله أكمام، يعني: له حجول، ولا يلبس البرانس، والبرانس: ثياب واسعة يتصل بها غطاء للرأس، ولا يلبس العمائم، والعمائم هي: ما يدور على الرأس من الخرق

---

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص/٧٠

وهي لباس الرأس، ولا الخفاف، وهي: ما يلبس في الرجل، هذه الأشياء الخمسة هي المحرمة على المحرم. طيب فإذا قال قائل: ما تقولون في (الفنيلة) هل تحرم؟

الجواب: نعم. تحرم؛ لأنها لباس على بعض البدن فهي كالسراويل، وهي أيضا كالعمامة التي نهى الشارع عنها، فلا يجوز للرجل المحرم أن يلبس (الفنيلة) وإن لم يكن فيها". (١)

١١٩-"خياط؛ لأنها مصنوعة على بعض البدن فأشبهت السراويل، ولو قال قائل: هل يجوز لباس المشلح للمحرم؟

الجواب: لا. لأنها تشبه البرانس -الثياب الفضفاضة- فلا يجوز أن يلبسها الإنسان. ولا يلبس الخفاف أيضا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إلا من لا يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل) فإذا كان الإنسان لا يجد إزارا فإنه يلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، وهنا مسألة تقع ولننظر كيف نحلها: رجل سافر بالطائرة يريد أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولكن كانت ثياب الإحرام في الشنطة في خزينة العفش في الطائرة لا يمكنه أن يصل إليها، فماذا يصنع؟ نقول: يخلع ثوبه ويخلع غترته وطاقيته ويبقى في سرواله؛ لأنه لم يجد إزارا، والثوب يجعله رداء، أي: يلفه لفا لا يلبسه لبسا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلبس القميص) ولم يقل: (لا يرتد بالقميص) فتزول هذه المشكلة في هذا العمل، نقول: اخلع الثوب والقميص والغترة والطاقية وأبق السروال واجعل الثوب رداء ارتد به، أي: لفه على صدرك وعلى كتفيك، وحينئذ لا يبقى علينا **إشكال** في هذا الأمر.". (٢)

١٢٠-"حكم السفر مع من يفعل محرما وبيان أن شرب الدخان من الفسوق

[السؤال] هل يجب على الشخص إذا أراد الحج أن يختار من يثق بعلمه ودينه وهل عليه إثم لو حج مع أشخاص يدخنون ويغتابون وغير ذلك؟ وهل شرب الدخان من الفسوق الذي ورد في قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [البقرة:١٩٧]؟

الجواب: لا شك أن من الفقه والعقل أن يختار الإنسان رفقة ذات علم ودين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يبيعك أو يحذيك أو تجد منه رائحة طيبة) ولا سيما في سفر الطاعة كسفر الحج، فإن الإنسان محتاج إلى أن يكون معه طالب علم يرجع إليه عند **الإشكال**، ويوجهه طالب العلم عند المشاعر، ولكن لا حرج أن يحج مع أناس دون ذلك بشرط ألا يفعلوا محرما في سفرهم، فإن فعلوا محرما حرم السفر معهم إلا لمن أراد أن يمنعهم من المحرم، فلو اصطحبت رفقة تفتح الأغاني المحرمة، أو يشربون الدخان فإن ذلك حرام عليك، إلا إذا كان يسعك أن تمنعهم من هذا فلا بأس لأنك تكسب منعهم من المحرم وصحبتهم. وأما السؤال الثاني: فهل شرب الدخان في حال الإحرام

---

(١) جلسات الحج ص/٤١

(٢) جلسات الحج ص/٤٢

من الفسوق الذي نهى الله عنه في قوله: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [البقرة:١٩٧]
فجوابه أن نقول: نعم. شرب الدخان من الفسوق، فالإنسان المحرم إذا كان يشرب الدخان لم يمتثل حكم الله عز وجل لأنه فسق في شربه للدخان، فإن الإصرار على شرب الدخان يجعل شرب الدخان من الفسوق، وكذلك لو ابتلي الإنسان بقوم يغتابون الناس ويسخرون بهم فإنه لا يجوز أن يصحبهم إلا إذا كان –كما قلت أولا– يمكنه أن يمنعهم من ذلك.". (١)

١٢١-"القسم الأول: أضحية أوصى بها الميت، فهنا نعمل بها، ونضحي له؛ لأننا نضحي من ماله ومن وصيته، وهذه الأضحية لا **إشكال** فيها؛ لأنها تنفيذ أمر أوصى به الميت واكتسبه في حياته بما أوصى به. القسم الثاني: أن يضحى عن الميت تبعا، مثل أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي كل أقاربه الأحياء والأموات فهذا أيضا جائز، ويمكن أن يقال: إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد)يشمل الحي والميت منهم، ولكن الميت هنا دخل تبعا لا استقلالا، والشيء الذي يتبع ليس كالشيء الذي يستقل. القسم الثالث: أن يضحى للميت استقلالا بدون وصية، فهذا هو ما ذكرته لكم بأنه لا دليل فيه من السنة؛ لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين أنهم ضحوا لأحد من الأموات استقلالا بدن وصية، وإذا قلنا: إن الأضحية للأحياء وليست للأموات إلا تبعا، فهل مطلوب من أهل البيت أن يضحي كل واحد منهم عن نفسه؟
الجواب: لا. السنة أن يضحي رب البيت عمن في البيت، لا أن كل واحد من أهل البيت يضحي، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) ولو كان مشروعا لكل واحد من أهل البيت أن يضحي لكان ذلك ثابتا في السنة، ومعلوم أن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لم تقم واحدة منهن تضحي اكتفاء بأضحية النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: لعل ذلك لفقرهم؟ ف
الجواب: إن هذا احتمال وارد لكنه غير متعين، بل إنه جاءت الآثار بأن من أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام من كانت غنية. وهاهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاءت بريرة إليها تستعينها في قضاء دين كتابتها، بريرة أمة اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق من الفضة، والأوقية أربعون درهما، فتكون التسع الأواق ثلاثمائة وستين درهما، فجاءت". (٢)

١٢٢-"كيفية معرفة دخول شهر ذي الحجة

[السؤال] فضيلة الشيخ! نحن في حيرة من دخول الشهر فحسب التقويم يعتبر أوله غدا على أن الشهر الذي قبله كان ثلاثين يوما، فهل يحتاط الإنسان مع أن هناك احتمالا أن يعلن الشهر على خلاف ما صنع؟ وهل تؤثر رؤية القمر في

---

(١) جلسات الحج ص/٤٦

(٢) جلسات الحج ص/١٠٤

الصباح وقد شوهد بوضوح يوم الأحد، نرجو التوضيح؟

الجواب: أما شرعا فإنه لا يدخل شهر ذي الحجة إلا يوم الأربعاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يثبت دخول شهر ذي القعدة ليلة الإثنين، بل لم يثبت ليلة الأحد، وإذا لم يثبت ليلة الأحد صار أوله ليلة الإثنين وآخره المكمل للثلاثين يوم الثلاثاء؛ لأن شهر شوال دخل في يوم السبت، فلا يوجد **إشكال**، عيد الفطر يوم السبت، يوم السبت يكمل تسعة وعشرين ويوم الأحد يكمل ثلاثين، يدخل شهر ذي القعدة يوم الإثنين، ويوم الإثنين من شهر ذي القعدة تسعة وعشرون يكمل يوم الثلاثاء، والذي جاءنا من رئاسة القضاء أنه لم يثبت دخول شهر ذي القعدة في يوم الإثنين، وعلى هذا: فتعتبر الليلة ليست من ذي الحجة، وأول ذي الحجة هو يوم الأربعاء إلا إذا جاء إثبات، والظاهر والله أعلم أن الليلة من شهر ذي الحجة؛ لأن القمر لم ير اليوم، وأما قول السائل: إذا رئي في الأفق في الصباح، هل يمكن أن يهل؟ فالمشهور عند العامة أن هذا أمر ممكن، فيمكن أن يرى صباحا في الشرق ويهل ليلا في المغرب، ولكن المعروف عند الفلكيين أن هذا أمر غير ممكن والله أعلم، لكن نحن نتبع ما أمرنا به الرسول عليه الصلاة والسلام، قال في رمضان: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).". (١)

١٢٣-"صفة النية المتعلقة بالصيام

[السؤال] هذا السؤال متعلق بالسؤال الذي سبق، يقول: سمعت لك **جوابا** في برنامج نور على الدرب أن كل يوم له نيته الخاصة به، فما هي صفة هذه النية، وهل هي قول أم نية في القلب؟

الجواب: لا أدري عن هذا السماع الذي سمعه، أنا أرى أن النية الواحدة في أول رمضان كافية عن كل رمضان، ولا حاجة إلى تبييت النية كل ليلة، إلا إذا قطع الإنسان صومه في أثناء رمضان بعذر؛ ثم أراد أن يصوم بعد زوال هذا العذر، فلابد من تجديد النية. فمثلا: أول ليلة من رمضان ينوي الإنسان الصوم، ولو سألته هل ستصوم غدا؟ يعني بعد اليوم الأول، لقال: نعم، فهو ناو من حين يدخل رمضان إلى آخر رمضان ونيته واحدة، ثم إن الإنسان إذا قام في آخر الليل، وقرب الأكل وأكل وشرب ناو أو غير ناو؟ ناو، لو قيل له: صم ولا تنو الصيام، يستطيع أو لا يستطيع؟ لا يستطيع، كما قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، صحيح! لو أن الله قال: يا عبادي! اعملوا ولا تنووا، لا نطيق، كيف نعمل ونحن نعمل باختيارنا ولا ننوي؟ ما من إنسان يفعل باختياره إلا وهو ناو. لكن مسألة أن الإنسان يقوم في آخر الليل ويتسحر معروف أنه ناو، لكن لو فرضنا رجلا نام قبل غروب الشمس اليوم، وما استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، مضى عليه الليل كله وهو نائم، هنا يأتي الخلاف، من قال: إنه لابد أن ينوي لكل يوم من ليلته؛ فصومه على هذا غير صحيح؛ لأنه ما نوى! ومن قال: تكفي النية الأولى، قال: صومه صحيح، وهذا لا شك أنه هو القول الراجح الصحيح، لأن هذا النائم الذي نام بعد العصر اليوم، هل نيته أنه يصوم غدا أو لا يصوم؟ نيته أنه يصوم

---

(١) جلسات الحج ص/١١٣

ما في ذلك **إشكال**، إلا إذا كان هناك عذر في أثناء الشهر، ثم يزول العذر فلابد أن يجدد النية، مثلا: لو سافر الرجل وأفطر في سفره، ثم رجع إلى بلده، نقول: لابد أن تجدد النية؛ لأن النية الأولى انقطعت أفطرت، فلابد من أن تجدد النية، والمرأة إذا

حاضت تجدد النية.

......." (١)

١٢٤-"وقت الإمساك عن الطعام في رمضان

[السؤال] يتفاوت المؤذنون في أذان الفجر، فإذا أذن من نراه أوثق فهل نمسك على أول أذانه، أم لنا أن نأكل حتى ينتهي؟ وهل يجوز للمؤذن أن يحتاط فيؤذن في أول الوقت على ظنه وهو لا يرى طلوع الفجر، إنما يتبع في ذلك التقويم، كل ذلك خوفا على صيام الناس مع احتمال تصويم الناس قبل الوقت؟

الجواب: الواقع أن مسألة أذان الفجر في وقتنا الحاضر، مشكلة كيف **إشكالها**؟ الناس لا يمكن أن يروا الفجر بسبب الإضاءة، لا يمكن أن يروه إلا من كان بعيدا، فهم يعتمدون في الحقيقة على الحساب بلا شك، وهنا صرنا نعمل بالحساب بحسب التوقيت اليومي، ولا نعمل بالحساب بحسب التوقيت الشهري، وهذا حق، أي مسألة أننا لا نعمل بالحساب بحسب التوقيت الشهري هذا حق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وكذلك الإمساك اليومي أو الإفطار اليومي، معلق أيضا بالرؤية، قال الله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض [البقرة:١٨٧] وبماذا يتبين الخط الأبيض؟ في اللمس لا، بالشم لا، بالذوق لا، بالرؤية.. لكن الآن نحن نمشي على الحساب، حتى يتبين لنا بالحساب وإلا ما نشاهده. على كل حال، ما دمنا نمشي على الحساب، فالحساب أدق من الرؤية، لأن الحساب يبني على تقدير درجات معينة، ولهذا تجد فيه اختلافا، حتى الحساب الآن فيه اختلاف فهو يمشي على درجات معينة لا على رؤية، ولهذا يقال لنا -ونحن ما جربنا- إن الإنسان الذي يبعد عن الأضواء يجد الفرق العظيم بين تبين الصبح وبين أذان الناس، يعني أن أذان الناس يسبق تبين الصبح؛ لأن هذا مقدر ببعد الشمس عن الأفق بدرجات قد يرى الصبح وقد لا يرى، لهذا نقول: إنه لا يجوز للمؤذن أن يحتاط فيقدم، هذا لا يجوز حرام عليه لأنه إذا فعل ذلك وقع في محاذير، ولنعدها: المحذور الأول: حرمان المسلمين مما أباح الله لهم؛ لأنه إذا أذن وأمسك الناس قبل أن". (٢)

١٢٥-"الحجامة

السابع: الحجامة. خروج الدم بالحجامة، وعلى القاعدة نطلب الدليل. الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهذا يدل على أن المحجوم يفطر. وفيه أيضا تعليل، وهو أن الحجامة إذا خرج منها دم كثير ضعف البدن

---

(١) جلسات رمضانية ١/١٧

(٢) جلسات رمضانية ١/٣٥

واحتاج إلى تغذية، ولهذا نجد الأطباء إذا أخذ من الإنسان دم متبرع به، يأمرونه أن يشرب عصيرا أو شبهه ليعوض ما نقص من الدم. إذا: الحجامة نقول: تفطر الصائم. والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: (أفطر الحاجم والمحجوم). والتعليل: أنه يحصل بالحجامة ضعف شديد للبدن، يحتاج معه إلى تغذية. فالتفطير بالحجامة من رحمة الله، ولهذا نقول للصائم صوم فرض: يحرم عليك أن تحتجم، فإن اضطررت إلى ذلك فاحتجم وكل واشرب، عوض البدن عن هذا النقص. حسنا! فإن قال قائل: إنه قد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) وفي بعض الألفاظ: (احتجم وهو محرم صائم) **فالجواب** على ذلك: أنه إن صحت اللفظة: احتجم وهو صائم إن صحت فإنها لا تدل على أن الحجامة غير مفطرة، ولا تدل على أن هذا الصيام فرض، فإذا كان الصيام الذي احتجم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس فرضا؛ فلا **إشكال** إطلاقا؛ لأنه إذا احتجم أفطر وأكل وشرب؛ لأنه متنفل، والصائم المتنفل هو أمير نفسه، إن شاء استمر، وإن شاء أفطر. فيحتمل أنه نفل، ويحتمل أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم في صيام فرض؛ لكنه أفطر؛ و ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم ماذا كان للرسول بعد أن احتجم وهو صائم. فلا نأخذ بهذا النص المشتبه وندع نصا محكما؛ لأن النص المحكم مقدم على النص المتشابه، ويجب أن يحمل النص المتشابه، سواء في القرآن أو في السنة، على وجه يوافق النص المحكم. لهذا نقول: ليس في هذا الحديث ما يدل على أن المحتجم لا". [١]

١٢٦-"حكم إعطاء بني هاشم من الزكاة

إذا كان الرجل من بني هاشم وهو فقير! هل يأخذ من الزكاة؟

الجواب: لا يأخذ. إذا: فيه دليل، فبنو هاشم خرجوا من هذا العموم بالدليل، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث العباس بن عبد المطلب على الصدقة، وأراد العباس أن يأخذ منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها لا تحل لنا، إنها أوساخ الناس، لا تحل لآل محمد). فبنو هاشم لا يأخذون من الصدقة الواجبة، هل يأخذون من صدقة التطوع؟ فيه خلاف، اختلف العلماء: قال بعض العلماء: لا يأخذون لعموم الحديث: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس). وقال بعض العلماء: تحل لهم. لكن على القول بأنها تحل لهم فيه حل مشكل: إذا وجدنا رجلا من بني هاشم فقيرا والناس الفقراء يأخذون من الصدقات وهو ما يأخذ! إذا قلنا بجواز صدقة التطوع **فإشكاله** ينحل، لماذا؟ لأننا سنعطيه صدقة تطوع. وإذا قلنا بالقول الثاني: إن صدقة التطوع لا تحل لبني هاشم، ماذا؟ يصير مشكلا على الفقير. نعطي له. يكون مشكلا. حينئذ ندخل في قاعدة عامة أخرى، وهي: وجوب إنقاذ الجائع، فنعطيه من باب إنقاذ الجائع، مسكين، كل يوم الصباح نعطيه خبزا، إذا جاء الظهر قال: أعطوني، قلنا: لا، الخبزة تكفيك؛ لأننا لا نعطيك إلا على سبيل الإنقاذ، والخبزة في اليوم وفنجان شاي تنقذك، نعم. ولهذا على قول بأن الصدقة التطوع والواجبة لا تحل لبني هاشم، فيه **إشكال** كبير! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنهم إذا منعوا الخمس يعطون من الصدقة، ولو من الزكاة. إذا منعوا من الخمس الذي

---

(١) جلسات رمضانية ٢/٤٥

هو: خمس الفيء، والآن ما هناك خمس، نعم؛ لكن يجب على ولي الأمر أن يعطيهم من بيت المال، يرتب لهم رواتب من بيت المال، إذا لم يمكن هذا قال: فإنها تحل لهم الصدقة؛ ولكن قوله هنا ضعيف رحمه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للعباس: (إنها لا تحل لآل محمد)، لم يقل: لأنهم يعطون من الخمس، مع أنهم في ذلك الوقت". [١]

١٢٧-"حكم تبييت النية قبل دخول رمضان

[السؤال] رجل لم يعلم بدخول شهر رمضان هذا العام إلا بعد أن رأى كثرة المصلين في صلاة الفجر، وسأل بعد الصلاة ما الخبر؟ فأخبر بدخول الشهر، فهل عليه القضاء لأنه لم يبيت النية، ولو كان قد نوى أنه إن كان غدا من رمضان فسوف يصوم، فماذا عليه؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: إذا كان نائما على أنه يتوقع أن يكون رمضان غدا ونوى بقلبه أنه صائم، ما لم يتبين أن غدا من شعبان، فهذا صومه صحيح ولا **إشكال** فيه. لاحظوا الفروق لأنها دقيقة، إذا قال: أنا صائم غدا إلا أن يكون من شعبان، فهذا قد جزم بالنية، إذا قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، فهذا علق النية، إذا لم ينو لا هذا ولا هذا، نعم على أنه ليس من رمضان، ثم تبين له كما قال السائل: لما رأى الناس كثيرين في صلاة الفجر قالوا له: إنه قد دخل رمضان، فنوى من حين علم، فهذا يختلف عن الصورتين السابقتين، وكل هذه الصور الثلاث عند شيخ الإسلام لا توجب القضاء، يعني: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، ويستدل رحمه الله لذلك بقول الله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] وقال: إن هذا جاهل فلا يؤاخذ. ربما يرد عليه في الصورة الثالثة أنه نام ولم ينو فأجاب رحمه الله: إن النية تتبع العلم، ولا يمكن أن ينوي قبل أن يعلم، وهذا من حين علم نوى، فصيامه صحيح، فمن أخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة فلا حرج عليه، ومن قضى احتياطا لقول العلماء الآخرين فلا حرج عليه.

......." [٢]

١٢٨-"يقول: فتني يا أحمد -ما شاء الله- ولكني أقول: بعد بعد، لماذا؟ لأن الإنسان ما دامت روحه في جسده لا تؤمن عليه الفتنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: [من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة] وكم من أناس كانوا على الهدى المستقيم ثم ضلوا والعياذ بالله، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت.

....

معاني كلمات القنوت

نرجع إلى الجملة التي في القنوت بل جملتان أو أكثر. (أصلح لنا ديننا) نقول: كيف أصلح لك دينك، ودينك صالح؟ ف

الجواب: أنه ليس المعنى أن يصلح الإسلام من حيث هو إسلام، أن يصلح دين الإسلام نفسه، هل أنت صالح في دينك؟

---

(١) جلسات رمضانية ٢/١٣٠

(٢) جلسات رمضانية ٣/٨

نعم قد يكون الإنسان صالحا وقد يكون فاسدا، فمعنى: أصلح لنا ديننا يعني: اجعلنا صالحين في ديننا، ليس المعنى أصلح الدين الذي نحن عليه، لأن الدين الذي نحن عليه هو الإسلام هو صالح، لكن المعنى دين الإسلام نفسه هل هو صالح أو غير صالح؟ ثم اعلم -يا أخي- أن الدين ما يدين به الإنسان، قد يكون حقا وقد يكون باطلا، الشرك يسمى دين: قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون [الكافرون:١-٢] ... إلى أن قال:لكم دينكم ولي دين [الكافرون:٦]. إذا: أصلح لي ديني الدين الذي أنا أعمل به، أصلحه يعني اجعلني صالحا فيه، فالصلاح هنا يعود على الدين أم على عمل الإنسان؟ على عمل الإنسان، إذا: لا **إشكال** في الموضوع. يقول بعض الناس: والله نحن نؤمن على قول القائل: (متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أبقيتنا واجعله الوارث منا) ما معنى: اجعله الوارث منا؟ أسألكم أنا -أنتم جمع ما شاء الله- ما معنى: واجعله الوارث منا؟ مداخلة: ... الشيخ: معناه: أن تبقى هذه الأسماع والأبصار والقوات إلى الممات حتى تكون وارثا بعده. إذا: ينبغي لنا أن نعرف معاني ما نقول، وأن نفقه ما نتكلم به، حتى يكون ذلك نافعا، أما أن أقرأ القرآن كأنما أقرأه للتبرك، أو أن أدعو". (١)

١٢٩-"الأسئلة

......

حكم من بدأ صيام رمضان في غير بلده

[السؤال] شخص قدم إلى المملكة هذا اليوم، وأمسك هذا اليوم، وكان قادما من إحدى الدول التي لم يدخل فيها رمضان إلا هذا اليوم فهل يقضي يوم أمس أم ماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. لا يمكن أن نقول: يقضي يوم أمس لأنه صادفه في محل لم يثبت فيه دخول الشهر، ولكن ينظر إن تم الشهر هنا في المملكة العربية السعودية فقد صام هو تسعة وعشرين وانتهى الشهر بحقه، وإن لم يتم الشهر هنا بل دخل شوال في يوم الثلاثين من رمضان فعليه أن يقضي يوما لأنه لا يمكن أن ينقص الشهر عن تسعة وعشرين.

....

توجيه حديث: (من قام مع الإمام)

[السؤال] أشكل على بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) مع أنه لم يكن هناك أئمة يصلون بالناس صلاة التراويح فكيف يجاب على هذا **الإشكال؟**

الجواب: لا **إشكال** في هذا إطلاقا، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)

---

(١) جلسات رمضانية ٧٦/٣

وأول ما يدخل في هذا العموم الرسول عليه الصلاة والسلام، فكأنه قال لهم: من قام معي حتى أنصرف كتب له قيام ليلة، لكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يأتي بكلام عام ليكون للأمة إلى يوم القيامة، فقال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) . وأيضا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما سن لهذه الأمة صلاة قيام الليل في رمضان جماعة علم أن الأمة سوف تتخذ منه أسوة عليه الصلاة والسلام، فصح أن يقول: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

......." . (١)

١٣٠-"الاكتفاء بالمسح عن الغسل

[السؤال] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) السؤال : هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث أنهم على عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يكتفون بالمسح عن الغسل؟

الجواب: يمكن، يمكن أن يؤخذ منه، ولكن أحيانا لابد من الغسل، لو كانت الدهون كثيرة لابد أن يغسل الإنسان يده

....

حكم تخصيص أبي بكر بذكر فضائله

[السؤال] بعض خطباء المساجد يخطب في فضائل أبي بكر خطبة كاملة، ويدعو للصحابة على صيغة الإجمال، وإذا نظرنا في معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة وجدنا أن لأبي بكر و عمر ميزة على غيرهما، وأنهم لا يفرقون بينهم إلا عند التفضيل؟

الجواب: لا شك في فضل أبي بكر على عمر ، فلا **إشكال**. إذا أراد أن تتكلم عن تاريخ حياة أبي بكر أفرده بخطبة ولا مانع، يمكن أن يأتي وقت ثان يفرد عمر بخطبة، ووقت ثالث يفرد عثمان، ووقت رابع يفرد عليا

....

حكم نكاح المرأة في عدتها

[السؤال] على المذهب المالكي يرى المالكية تأبد التحريم بين المرأة وزوجها إذا نكحها في العدة سواء كان العقد وقع في العدة والدخول بعدها، أو الدخول في العدة، وفي هذه المسألة حكى بعضهم نحوا من ثلاثين صورة، فما مستند قولهم هذا وصحته؟

---

(١) جلسات رمضانية ٤/ ١٠

الجواب: هذه المسألة ترجع إلى تشريع الحاكم، من المعلوم أن خطبة المرأة في العدة حرام إلا على زوج تباح له، فإذا خطبها في العدة فمن العلماء من يرى منعه منها تعزيرا له، ويحرم عليها تحريما مؤبدا، وهذا يرجع إلى الحاكم إذا رأى أن يمنعه منها منعا باتا فلا بأس، أما شرعا فلا؛ لأنه إذا خطبها في العدة حرم عليه ذلك، لكن إذا انتهت العدة فهو كغيره من الخطاب.
السائل: ما يدل عليه دليل شرعي؟ الشيخ: على مذهب المالكية كما حكيت، أنا لا أدري عنه، أنها لا تحل له .. تحرم تحريما مؤبدا؟!
......". (١)

١٣١-"معنى حديث: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر لغير ميقاتها)

[السؤال] ما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جامعا المغرب مع العشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها؟
الجواب: الجمع معروف، ما فيه **إشكال**، لكن ما معنى صلى الفجر قبل ميقاتها؟ قال أهل العلم: قبل ميقاتها يعني: العادي، فإنه عليه الصلاة والسلام منذ تبين الفجر بمزدلفة صلى كما دل عليه حديث جابر (قد اضطجع حتى طلع الفجر، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين، أو أمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين) إذا: قبل ميقاتها يعني: قبل الوقت الذي كان يصليها في العادة، يعني أنه بكر بها

....

الأبناء يتبعون الأم في الحرية أو الرق

[السؤال] أولاد الابن من أمة أبيه وأولاد الأب من أمة ابنه على القول بصحة زواجه، وأولاد الأم من عبد الابن هل هم أحرار أم لا؟
الجواب: سبق لنا أنهم يتبعون في الحرية الأم، إذا كانت أمة فهم عبيد، وإذا كانت حرة فهم أحرار.

......

زوجة الأب من المحارم

[السؤال] زوج الأم هل يعتبر من محارم البنت -المراد البنت من زوج آخر- وزوجة الأب المطلقة هل يحل لابن الأب مصافحتها وهل هي من المحارم؟
الجواب: نعم، زوجة الأب المطلقة هي محرم لابنه لو طلقها الأب.

---

(١) جلسات وفتاوى ٦/١

......". (١)

١٣٢-"حكم قيام المرأة بالتمثيل

[السؤال] يقول بعض الناس أن اشترك المرأة في التمثيل أمر ضروري لابد منه؛ لأننا لا نستطيع أن نخرج المرأة من الحياة وأي عمل درامي فني تمثيلي هادف لا توجد فيه امرأة، فهو عمل غير منطقي، والدليل على ذلك أن القصص القرآني منذ آدم عليه السلام حتى الرسول الخاتم فذكر آدم وحواء.. نوح وامرأته.. لوط وزوجته... إلخ، كلها وفيها المرأة بدورها الحيوي، فكيف بنا نغلق الباب أمامها ونخرجها من الحياة؟ فالرجاء التكرم بتوجيهاتكم حول هذا الكلام؟

الجواب: هذا الكلام لم يذكر عندنا ولعله في صحيفة تقرأ أو لا تقرأ، وهناك فرق بين أن تقوم المرأة بنفسها تمثل أمام الناس أو أن يتحدث عن قصة فيها امرأة، فرق عظيم، ونحن لا نقول: لا تذكر النساء أبدا، لكن لا نرى جواز أن تقوم ممثلة، اللهم إلا في مجتمع نسائي ليس فيه رجال فهذه يمكن إذا قلنا بجواز التمثيل على أن أصل التمثيل فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، لكن نسأل الله السلامة، الآن بعض المسلمين تكاد تقول: إن الفتن بدأت تشرئب أعناقها، وبدأت تظهر، ولعل هذا -والله أعلم- توطئة لخروج المهدي فإنه يخرج إذا ملئت الأرض ظلما وجورا، وكون الفتن تتكاثر بهذه الكثرة العظيمة من حروب وسخافات وغيرها، لعله ينذر بذلك والله أعلم

....

حكم إجازة الوصية بأكثر من الثلث

[السؤال] أشكل علي قولكم بتحريم الوصية للوالد أو لأجنبي لأكثر من الثلث، ولو أجاز الورثة استدلالا بحديث سعد في مرضه، وقولكم بجواز إجازة الورثة في مرض الموت المخوف، مع أن حديث سعد في مرض مخوف ما هو **الإشكال؟**

الجواب: إذا انتقل الملك إلى الورثة فهم أحرار، لكن ربما إذا أوصى الإنسان بزائد على الثلث وانتقل المال إلى الورثة ربما يوافق بعضهم حياء وخجلا والذي يوافق حياء وخجلا لا يعتبر قويا.

......". (٢)

١٣٣-"إثم نسيان من حفظ القرآن

[السؤال] هل يأثم الإنسان بنسيان حفظ كتاب الله، إن كان حافظا له، أو لعدة أجزاء منه؟ أفيدونا.

---

(١) جلسات وفتاوى ٢٢/١

(٢) جلسات وفتاوى ٣٤/١

الجواب: لا يأثم إلا إذا تركه تهاونا وزهدا فيه، فهذا يأثم من أجل ما قارنه من النية، وإلا فالرسول عليه الصلاة والسلام كان أحيانا ينسى بعض الآيات

....

وقت كراهية الصلاة بعد العصر

ــــــ

[السؤال] هناك من أهل العلم من قال بأن النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر المذكور في حديث أبي سعيد الخدري مقيد ومخصوص بنزول الشمس، لحديث علي في سنن أبي داود (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) أرجو **الجواب** على هذا **الإشكال**؟

الجواب: **الجواب** على هذا **الإشكال** أن الأحاديث التي فيها أن النهي يمتد إلى الغروب أصح، فيؤخذ بها، وهي -أيضا- أحوط فيؤخذ بها

....

حكم قص شعر المرأة

ــــــ

[السؤال] ما حكم قص شعر المرأة إلى الكتف مع العلم أن شعرها يضايقها؟

الجواب: قص شعر المرأة فيه ثلاثة أقوال للعلماء:- القول الأول: أنه حرام. والثاني: أنه مكروه، وهذا المذهب عند الحنابلة. الثالث: يجوز بشرطين: ألا يكون قصا كثيرا حتى يشبه رءوس الرجال، والشرط الثاني: ألا يكون قصا على شبه ما تقصه نساء الكفار فيكون حراما -أيضا- لأجل التشبه

....

معنى: شرط الإطلاق عند الجهمية

ــــــ

[السؤال] لقد مر بنا في كلام شيخ الإسلام قوله في توحيد الجهمية : إنه إثبات الوجود المطلق بشرط الإطلاق، ما مقصوده: بشرط الإطلاق؟

الجواب: معنى المطلق، وجود المطلق: يعني الذي ليس له صفة، بشرط الإطلاق: يعني أنه لا يقيد بصفة.. هذا هو المعنى ...." . (١)

١٣٤-"حكم شراء العقار بالتقسيط

ــــــ

---

(١) جلسات وفتاوى ١/٣٧

[السؤال] بنك الإسكان والتعمير يبني عقارات، يدفع المشتري (٥٠٪) من قيمة العقار عند كتابة العقد والتسليم بعد أربع سنوات، والباقي أقساط لمدة ثلاثين عاما، هل يجوز هذا وهو من قبل الدولة؟

الجواب: هذا جائز ما فيه **إشكال**. السائل: وهل يجوز أن أبيع هذه العقار قبل استلامه؟

الجواب: لا يجوز حتى تستلمه وحتى يعلم، لأن من شروط صحة البيع أن يكون معلوما

....

صورة كلمة الشهادتين المكتوبة على صورة رجل يصلي جالسا لا يجوز بيعها

[السؤال] كلفني بعض الإخوة بعرض هذه الصورة علي وهي كلمة الشهادة: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كتبت على صورة إنسان جالس يصلي؟

الجواب: هذه هي الصحيفة، أعوذ بالله، وهو متورك، الظاهر هذه لا يجوز بيعها؛ لأنه عين المحادة لله، هل تعرف من الذي تباع عنده هذه؟ لا تباع، خذ هذه وبلغ عني أن هذا لا يجوز ويجب أن تحرق

....

حكم رفع السبابة بين السجدتين

[السؤال] ما حكم رفع الإصبع السبابة في الجلوس بين السجدتين؟

الجواب: الذي دلت عليه السنة أنه لا فرق بالنسبة لليد اليمنى بين الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهدين، الحكم واحد، هذا ما دل عليه حديث وائل بن حجر الذي جود إسناده صاحب ترتيب المسند وصححه المحشي على زاد المعاد، وابن القيم -أيضا- ساقه محتجا به على أن الجلوس بين السجدتين كالجلوس بين التشهدين، ولهذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه كما ورد في اليسرى ...." (١)

١٣٥-"حكم التلفظ ببعض العبارات

[السؤال] ما حكم التلفظ بهذه العبارات: يا حنان! يا منان! الله ينظرنا بعين الرحمة؟

الجواب: هذا كله صحيح إلا كلمة: (يا حنان) فهي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والباقي صحيح

....

حكم الإمام الذي يشبع كسرة (الرحمن)

---

(١) جلسات وفتاوى ١/٤٤

[السؤال] ما حكم الصلاة خلف من يشبع كسرة الرحمن؟

الجواب: يقال له: الأفضل أن تقف على رأس كل آية، وإذا وقف على رأس كل آية ذهب **الإشكال**، إذا قال: الرحمن. وإذا أصر يبحث عن غيره لأنه لا تصح الصلاة خلفه لأنه لا يقيم ركنا من أركان الصلاة فتقول له: إما أن تقيم أو رفعنا بك إلى المسئولين، ويعزل

....

مدة الإقامة التي تنقض أحكام السفر

[السؤال] ما هو الضابط في مدة الإقامة التي يترخص فيها المسافر بأحكام السفر، وهل هناك دليل على تحديدها بأربعة أيام؟

الجواب: ليس هناك ضابط فيه ما دام الإنسان باق في هذا المكان لغرض إذا انتهى رجع إلى بلده، فهو مسافر ولا له مدة، والتحديد بأربعة أيام لا دليل عليه، نعم ولو طال، شهرا .. شهرين .. ثلاثة .. سنة .. سنتين .. ثلاثا .. أربعا، ما دام أنه لغرض إذا انتهى رجع

....

حكم الإكثار بدعاء معين

[السؤال] ما حكم من يدعو بدعاء ويجعله من الأذكار وهو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حالة معينة مثل: (قدر الله وما شاء فعل)؟

الجواب: هو الغالب أن الإنسان لا يقول: (قدر الله وما شاء فعل) إلا لشيء يكرهه، وإذا وقع في شيء يكرهه فلا بأس أن يقول حتى وإن كان ليس من فعله، يعني قد تقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (احرص على ما ينفعك ...) إلى قوله: (... فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا) لكن أقول: إن قوله (قدر الله وما شاء فعل) في كل شيء مكروه للإنسان أن يقوله، وكذلك الاسترجاع من أصابته مصيبة -أي مصيبة كانت- استرجع فلا بأس ...." . (١)

١٣٦-"لبس الثياب على الوجه المعتاد

الخامس: لبس الثياب على الوجه المعتاد، مثل: القميص والسراويل والبرانس والعمائم والخفاف، واخترت أن أقول: لبس الثياب دون لبس المخيط؛ لأن لبس المخيط لم تأت به السنة، وقد قيل أن أول من قاله إبراهيم النخعي ، أحد فقهاء

---

(١) جلسات وفتاوى ١/ ٤٨

التابعين، والتعبير به موجب للإشكال طردا وعكسا، كيف ذلك؟ لأن بعض الناس يفهم من كلمة المخيط أي ما فيه خياطة، وعلى هذا فإذا كان هناك قميص قد نسج على صفة القميص بدون خياطة يكون على هذا الفهم جائزا لأنه ليس فيه خياطة، ولو رقع الإزار أو الرداء لظن بعض الناس أو لتوهمهم أن ذلك حرام لا يجوز لأنه مخيط، فهذا التعبير موهم لخلاف المقصود طردا وعكسا. ولهذا نقول: أفضل ما نذكر هذا المحظور بما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: (ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف) فقط، ولم يتعرض للخياطة وغير الخياطة، وما أكثر الذين يسألون عن النعال المخروزة: هل يجوز للمحرم أن يلبسها؟ لماذا؟ لأنهم يظنون أن المحرم لبس ما فيه خياطة، لبس المخيط، ولكن إذا عبرنا بما عبر به أفصح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم سلمنا من هذا الوهم، فلا يلبس القميص، والقميص هو: الثوب الشامل للبدن كله المكمم، كثيابنا هذه لا يجوز للمحرم أن يلبسها، ولا يلبس السراويل، والسراويل: هو اللباس الذي يكون على أسفل البدن وله أكمام، يعني: له حجول، ولا يلبس البرانس، والبرانس: ثياب واسعة يتصل بها غطاء للرأس، ولا يلبس العمائم، والعمائم هي: ما يدور على الرأس من الخرق وهي لباس الرأس، ولا الخفاف، وهي: ما يلبس في الرجل، هذه الأشياء الخمسة هي المحرمة على المحرم. طيب فإذا قال قائل: ما تقولون في (الفنيلة) هل تحرم؟

الجواب: نعم. تحرم؛ لأنها لباس على بعض البدن فهي كالسراويل، وهي أيضا كالعمامة التي نهى الشارع عنها، فلا يجوز للرجل المحرم أن يلبس (الفنيلة) وإن لم يكن فيها". (١)

١٣٧-"خياط؛ لأنها مصنوعة على بعض البدن فأشبهت السراويل، ولو قال قائل: هل يجوز لباس المشلح للمحرم؟

الجواب: لا. لأنها تشبه البرانس -الثياب الفضفاضة- فلا يجوز أن يلبسها الإنسان. ولا يلبس الخفاف أيضا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إلا من لا يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل) فإذا كان الإنسان لا يجد إزارا فإنه يلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، وهنا مسألة تقع ولننظر كيف نحلها: رجل سافر بالطائرة يريد أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولكن كانت ثياب الإحرام في الشنطة في خزينة العفش في الطائرة لا يمكنه أن يصل إليها، فماذا يصنع؟ نقول: يخلع ثوبه ويخلع غترته وطاقيته ويبقى في سرواله؛ لأنه لم يجد إزارا، والثوب يجعله رداء، أي: يلفه لفا لا يلبسه لبسا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلبس القميص) ولم يقل: (لا يرتد بالقميص) فتزول هذه المشكلة في هذا العمل، نقول: اخلع الثوب والقميص والغترة والطاقية وأبق السروال واجعل الثوب رداء ارتد به، أي: لفه على صدرك وعلى كتفيك، وحينئذ لا يبقى علينا إشكال في هذا الأمر.". (٢)

١٣٨-"حكم السفر مع من يفعل محرما وبيان أن شرب الدخان من الفسوق

---

(١) جلسات وفتاوى ٤١/٣

(٢) جلسات وفتاوى ٤٢/٣

[السؤال] هل يجب على الشخص إذا أراد الحج أن يختار من يثق بعلمه ودينه وهل عليه إثم لو حج مع أشخاص يدخنون ويغتابون وغير ذلك؟ وهل شرب الدخان من الفسوق الذي ورد في قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [البقرة:١٩٧]؟

الجواب: لا شك أن من الفقه والعقل أن يختار الإنسان رفقة ذات علم ودين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يبيعك أو يحذيك أو تجد منه رائحة طيبة) ولا سيما في سفر الطاعة كسفر الحج، فإن الإنسان محتاج إلى أن يكون معه طالب علم يرجع إليه عند **الإشكال**، ويوجهه طالب العلم عند المشاعر، ولكن لا حرج أن يحج مع أناس دون ذلك بشرط ألا يفعلوا محرما في سفرهم، فإن فعلوا محرما حرم السفر معهم إلا لمن أراد أن يمنعهم من المحرم، فلو اصطحبت رفقة تفتح الأغاني المحرمة، أو يشربون الدخان فإن ذلك حرام عليك، إلا إذا كان يسعك أن تمنعهم من هذا فلا بأس لأنك تكسب منعهم من المحرم وصحبتهم. وأما السؤال الثاني: فهل شرب الدخان في حال الإحرام من الفسوق الذي نهى الله عنه في قوله: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [البقرة:١٩٧] **فجوابه** أن نقول: نعم. شرب الدخان من الفسوق، فالإنسان المحرم إذا كان يشرب الدخان لم يمتثل حكم الله عز وجل لأنه فسق في شربه للدخان، فإن الإصرار على شرب الدخان يجعل شرب الدخان من الفسوق، وكذلك لو ابتلي الإنسان بقوم يغتابون الناس ويسخرون بهم فإنه لا يجوز أن يصحبهم إلا إذا كان -كما قلت أولا- يمكنه أن يمنعهم من ذلك.". (١)

١٣٩-"القسم الأول: أضحية أوصى بها الميت، فهنا نعمل بها، ونضحي له؛ لأننا نضحي من ماله ومن وصيته، وهذه الأضحية لا **إشكال** فيها؛ لأنها تنفيذ أمر أوصى به الميت واكتسبه في حياته بما أوصى به. القسم الثاني: أن يضحى عن الميت تبعا، مثل أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي كل أقاربه الأحياء والأموات فهذا أيضا جائز، ويمكن أن يقال: إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد)يشمل الحي والميت منهم، ولكن الميت هنا دخل تبعا لا استقلالا، والشيء الذي يتبع ليس كالشيء الذي يستقل. القسم الثالث: أن يضحى للميت استقلالا بدون وصية، فهذا هو ما ذكرته لكم بأنه لا دليل فيه من السنة؛ لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين أنهم ضحوا لأحد من الأموات استقلالا بدن وصية، وإذا قلنا: إن الأضحية للأحياء وليست للأموات إلا تبعا، فهل مطلوب من أهل البيت أن يضحي كل واحد منهم عن نفسه؟

الجواب: لا. السنة أن يضحي رب البيت عمن في البيت، لا أن كل واحد من أهل البيت يضحي، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) ولو كان مشروعا لكل واحد من أهل البيت أن يضحي لكان ذلك ثابتا في السنة، ومعلوم أن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لم تقم واحدة منهن تضحي اكتفاء بأضحية النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: لعل ذلك لفقرهم؟ ف

---

(١) جلسات وفتاوى ٤٦/٣

الجواب: إن هذا احتمال وارد لكنه غير متعين، بل إنه جاءت الآثار بأن من أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام من كانت غنية. وهاهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاءت بريرة إليها تستعينها في قضاء دين كتابتها، بريرة أمة اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق من الفضة، والأوقية أربعون درهما، فتكون التسع الأواق ثلاثمائة وستين درهما، فجاءت". [١]

١٤٠-"كيفية معرفة دخول شهر ذي الحجة

[السؤال] فضيلة الشيخ! نحن في حيرة من دخول الشهر فحسب التقويم يعتبر أوله غدا على أن الشهر الذي قبله كان ثلاثين يوما، فهل يحتاط الإنسان مع أن هناك احتمالا أن يعلن الشهر على خلاف ما صنع؟ وهل تؤثر رؤية القمر في الصباح وقد شوهد بوضوح يوم الأحد، نرجو التوضيح؟

الجواب: أما شرعا فإنه لا يدخل شهر ذي الحجة إلا يوم الأربعاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يثبت دخول شهر ذي القعدة ليلة الإثنين، بل لم يثبت ليلة الأحد، وإذا لم يثبت ليلة الأحد صار أوله ليلة الإثنين وآخره المكمل للثلاثين يوم الثلاثاء؛ لأن شهر شوال دخل في يوم السبت، فلا يوجد **إشكال**، عيد الفطر يوم السبت، يوم السبت يكمل تسعة وعشرين ويوم الأحد يكمل ثلاثين، يدخل شهر ذي القعدة يوم الإثنين، ويوم الإثنين من شهر ذي القعدة تسعة وعشرون يكمل يوم الثلاثاء، والذي جاءنا من رئاسة القضاء أنه لم يثبت دخول شهر ذي القعدة في يوم الإثنين، وعلى هذا: فتعتبر الليلة ليست من ذي الحجة، وأول ذي الحجة هو يوم الأربعاء إلا إذا جاء إثبات، والظاهر والله أعلم أن الليلة من شهر ذي الحجة؛ لأن القمر لم ير اليوم، وأما قول السائل: إذا رئي في الأفق في الصباح، هل يمكن أن يهل؟ فالمشهور عند العامة أن هذا أمر ممكن، فيمكن أن يرى صباحا في الشرق ويهل ليلا في المغرب، ولكن المعروف عند الفلكيين أن هذا أمر غير ممكن والله أعلم، لكن نحن نتبع ما أمرنا به الرسول عليه الصلاة والسلام، قال في رمضان: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).". [٢]

١٤١-"صفة النية المتعلقة بالصيام

[السؤال] هذا السؤال متعلق بالسؤال الذي سبق، يقول: سمعت لك **جوابا** في برنامج نور على الدرب أن كل يوم له نيته الخاصة به، فما هي صفة هذه النية، وهل هي قول أم نية في القلب؟

الجواب: لا أدري عن هذا السماع الذي سمعه، أنا أرى أن النية الواحدة في أول رمضان كافية عن كل رمضان، ولا حاجة إلى تبييت النية كل ليلة، إلا إذا قطع الإنسان صومه في أثناء رمضان بعذر؛ ثم أراد أن يصوم بعد زوال هذا العذر، فلابد

---

(١) جلسات وفتاوى ٣/١٠٤

(٢) جلسات وفتاوى ٣/١١٣

من تجديد النية. فمثلا: أول ليلة من رمضان ينوي الإنسان الصوم، ولو سألته هل ستصوم غدا؟ يعني بعد اليوم الأول، لقال: نعم، فهو ناو من حين يدخل رمضان إلى آخر رمضان ونيته واحدة، ثم إن الإنسان إذا قام في آخر الليل، وقرب الأكل وأكل وشرب ناو أو غير ناو؟ ناو، لو قيل له: صم ولا تنو الصيام، يستطيع أو لا يستطيع؟ لا يستطيع، كما قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، صحيح! لو أن الله قال: يا عبادي! اعملوا ولا تنووا، لا نطيق، كيف نعمل ونحن نعمل باختيارنا ولا ننوي؟ ما من إنسان يفعل باختياره إلا وهو ناو. لكن مسألة أن الإنسان يقوم في آخر الليل ويتسحر معروف أنه ناو، لكن لو فرضنا رجلا نام قبل غروب الشمس اليوم، وما استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، مضى عليه الليل كله وهو نائم، هنا يأتي الخلاف، من قال: إنه لابد أن ينوي لكل يوم من ليلته؛ فصومه على هذا غير صحيح؛ لأنه ما نوى! ومن قال: تكفي النية الأولى، قال: صومه صحيح، وهذا لا شك أنه هو القول الراجح الصحيح، لأن هذا النائم الذي نام بعد العصر اليوم، هل نيته أنه يصوم غدا أو لا يصوم؟ نيته أنه يصوم ما في ذلك **إشكال**، إلا إذا كان هناك عذر في أثناء الشهر، ثم يزول العذر فلابد أن يجدد النية، مثلا: لو سافر الرجل وأفطر في سفره، ثم رجع إلى بلده، نقول: لابد أن تجدد النية؛ لأن النية الأولى انقطعت أفطرت، فلابد من أن تجدد النية، والمرأة إذا

حاضت تجدد النية.

......." (١)

١٤٢-"وقت الإمساك عن الطعام في رمضان

[السؤال] يتفاوت المؤذنون في أذان الفجر، فإذا أذن من نراه أوثق فهل نمسك على أول أذانه، أم لنا أن نأكل حتى ينتهي؟ وهل يجوز للمؤذن أن يحتاط فيؤذن في أول الوقت على ظنه وهو لا يرى طلوع الفجر، إنما يتبع في ذلك التقويم، كل ذلك خوفا على صيام الناس مع احتمال تصويم الناس قبل الوقت؟

الجواب: الواقع أن مسألة أذان الفجر في وقتنا الحاضر، مشكلة كيف **إشكالها**؟ الناس لا يمكن أن يروا الفجر بسبب الإضاءة، لا يمكن أن يروه إلا من كان بعيدا، فهم يعتمدون في الحقيقة على الحساب بلا شك، وهنا صرنا نعمل بالحساب بحسب التوقيت اليومي، ولا نعمل بالحساب بحسب التوقيت الشهري، وهذا حق، أي مسألة أننا لا نعمل بالحساب بحسب التوقيت الشهري هذا حق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وكذلك الإمساك اليومي أو الإفطار اليومي، معلق أيضا بالرؤية، قال الله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض [البقرة:١٨٧] وبماذا يتبين الخط الأبيض؟ في اللمس لا، بالشم لا، بالذوق لا، بالرؤية.. لكن الآن نحن نمشي على الحساب، حتى يتبين لنا بالحساب وإلا ما نشاهده. على كل حال، ما دمنا نمشي على الحساب، فالحساب أدق من الرؤية، لأن الحساب يبني

---

(١) جلسات وفتاوى ١٧/٤

على تقدير درجات معينة، ولهذا تجد فيه اختلافا، حتى الحساب الآن فيه اختلاف فهو يمشي على درجات معينة لا على رؤية، ولهذا يقال لنا -ونحن ما جربنا- إن الإنسان الذي يبعد عن الأضواء يجد الفرق العظيم بين تبين الصبح وبين أذان الناس، يعني أن أذان الناس يسبق تبين الصبح؛ لأن هذا مقدر ببعد الشمس عن الأفق بدرجات قد يرى الصبح وقد لا يرى، لهذا نقول: إنه لا يجوز للمؤذن أن يحتاط فيقدم، هذا لا يجوز حرام عليه لأنه إذا فعل ذلك وقع في محاذير، ولنعدها: المحذور الأول: حرمان المسلمين مما أباح الله لهم؛ لأنه إذا أذن وأمسك الناس قبل أن". (١)

١٤٣-"الحجامة

السابع: الحجامة. خروج الدم بالحجامة، وعلى القاعدة نطلب الدليل. الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهذا يدل على أن المحجوم يفطر. وفيه أيضا تعليل، وهو أن الحجامة إذا خرج منها دم كثير ضعف البدن واحتاج إلى تغذية، ولهذا نجد الأطباء إذا أخذ من الإنسان دم متبرع به، يأمرونه أن يشرب عصيرا أو شبهه ليعوض ما نقص من الدم. إذا: الحجامة نقول: تفطر الصائم. والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: (أفطر الحاجم والمحجوم). والتعليل: أنه يحصل بالحجامة ضعف شديد للبدن، يحتاج معه إلى تغذية. فالتفطير بالحجامة من رحمة الله، ولهذا نقول للصائم صوم فرض: يحرم عليك أن تحتجم، فإن اضطررت إلى ذلك فاحتجم وكل واشرب، عوض البدن عن هذا النقص. حسنا! فإن قال قائل: إنه قد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) وفي بعض الألفاظ: (احتجم وهو محرم صائم) **فالجواب** على ذلك: أنه إن صحت اللفظة: احتجم وهو صائم إن صحت فإنها لا تدل على أن الحجامة غير مفطرة، ولا تدل على أن هذا الصيام فرض، فإذا كان الصيام الذي احتجم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس فرضا؛ فلا **إشكال** إطلاقا؛ لأنه إذا احتجم أفطر وأكل وشرب؛ لأنه متنفل، والصائم المتنفل هو أمير نفسه، إن شاء استمر، وإن شاء أفطر. فيحتمل أنه نفل، ويحتمل أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم في صيام فرض؛ لكنه أفطر؛ و ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم ماذا كان للرسول بعد أن احتجم وهو صائم. فلا نأخذ بهذا النص المشتبه وندع نصا محكما؛ لأن النص المحكم مقدم على النص المتشابه، ويجب أن يحمل النص المتشابه، سواء في القرآن أو في السنة، على وجه يوافق النص المحكم. لهذا نقول: ليس في هذا الحديث ما يدل على أن المحتجم لا". (٢)

١٤٤-"حكم إعطاء بني هاشم من الزكاة

إذا كان الرجل من بني هاشم وهو فقير! هل يأخذ من الزكاة؟

الجواب: لا يأخذ. إذا: فيه دليل، فبنو هاشم خرجوا من هذا العموم بالدليل، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث العباس بن عبد المطلب على الصدقة، وأراد العباس أن يأخذ منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها لا تحل لنا، إنها

(١) جلسات وفتاوى ٤/٣٥

(٢) جلسات وفتاوى ٥/٤٥

أوساخ الناس، لا تحل لآل محمد). فبنو هاشم لا يأخذون من الصدقة الواجبة، هل يأخذون من صدقة التطوع؟ فيه خلاف، اختلف العلماء: قال بعض العلماء: لا يأخذون لعموم الحديث: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس). وقال بعض العلماء: تحل لهم. لكن على القول بأنها تحل لهم فيه حل مشكل: إذا وجدنا رجلا من بني هاشم فقيرا والناس الفقراء يأخذون من الصدقات وهو ما يأخذ! إذا قلنا بجواز صدقة التطوع **فإشكاله** ينحل، لماذا؟ لأننا سنعطيه صدقة تطوع. وإذا قلنا بالقول الثاني: إن صدقة التطوع لا تحل لبني هاشم، ماذا؟ يصير مشكلا على الفقير. نعطي له. يكون مشكلا. حينئذ ندخل في قاعدة عامة أخرى، وهي: وجوب إنقاذ الجائع، فنعطيه من باب إنقاذ الجائع، مسكين، كل يوم الصباح نعطيه خبزا، إذا جاء الظهر قال: أعطوني، قلنا: لا، الخبزة تكفيك؛ لأننا لا نعطيك إلا على سبيل الإنقاذ، والخبزة في اليوم وفنجان شاي تنقذك، نعم. ولهذا على قول بأن الصدقة التطوع والواجبة لا تحل لبني هاشم، فيه **إشكال** كبير! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنهم إذا منعوا الخمس يعطون من الصدقة، ولو من الزكاة. إذا منعوا من الخمس الذي هو: خمس الفيء، والآن ما هناك خمس، نعم؛ لكن يجب على ولي الأمر أن يعطيهم من بيت المال، يرتب لهم رواتب من بيت المال، إذا لم يمكن هذا قال: فإنها تحل لهم الصدقة؛ ولكن قوله هنا ضعيف رحمه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للعباس: (إنها لا تحل لآل محمد)، لم يقل: لأنهم يعطون من الخمس، مع أنهم في ذلك الوقت". [(١)]

١٤٥-"حكم تبييت النية قبل دخول رمضان

[السؤال] رجل لم يعلم بدخول شهر رمضان هذا العام إلا بعد أن رأى كثرة المصلين في صلاة الفجر، وسأل بعد الصلاة ما الخبر؟ فأخبر بدخول الشهر، فهل عليه القضاء لأنه لم يبيت النية، ولو كان قد نوى أنه إن كان غدا من رمضان فسوف يصوم، فماذا عليه؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: إذا كان نائما على أنه يتوقع أن يكون رمضان غدا ونوى بقلبه أنه صائم، ما لم يتبين أن غدا من شعبان، فهذا صومه صحيح ولا **إشكال** فيه. لاحظوا الفروق لأنها دقيقة، إذا قال: أنا صائم غدا إلا أن يكون من شعبان، فهذا قد جزم بالنية، إذا قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، فهذا علق النية، إذا لم ينو لا هذا ولا هذا، نعم على أنه ليس من رمضان، ثم تبين له كما قال السائل: لما رأى الناس كثيرين في صلاة الفجر قالوا له: إنه قد دخل رمضان، فنوى من حين علم، فهذا يختلف عن الصورتين السابقتين، وكل هذه الصور الثلاث عند شيخ الإسلام لا توجب القضاء، يعني: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، ويستدل رحمه الله لذلك بقول الله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] وقال: إن هذا جاهل فلا يؤاخذ. ربما يرد عليه في الصورة الثالثة أنه نام ولم ينو فأجاب رحمه الله: إن النية تتبع العلم، ولا يمكن أن ينوي قبل أن يعلم، وهذا من حين علم نوى، فصيامه صحيح، فمن أخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة فلا حرج عليه، ومن قضى احتياطا لقول العلماء الآخرين فلا حرج عليه.

---

(١) جلسات وفتاوى ١٣٠/٥

......." (١)

١٤٦-"يقول: فتني يا أحمد -ما شاء الله- ولكني أقول: بعد بعد، لماذا؟ لأن الإنسان ما دامت روحه في جسده لا تؤمن عليه الفتنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: [من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة] وكم من أناس كانوا على الهدى المستقيم ثم ضلوا والعياذ بالله، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت.

....

معاني كلمات القنوت

نرجع إلى الجملة التي في القنوت بل جملتان أو أكثر. (أصلح لنا ديننا) نقول: كيف أصلح لك دينك، ودينك صالح؟ ف **الجواب**: أنه ليس المعنى أن يصلح الإسلام من حيث هو إسلام، أن يصلح دين الإسلام نفسه، هل أنت صالح في دينك؟ نعم قد يكون الإنسان صالحا وقد يكون فاسدا، فمعنى: أصلح لنا ديننا يعني: اجعلنا صالحين في ديننا، ليس المعنى أصلح الدين الذي نحن عليه، لأن الدين الذي نحن عليه هو الإسلام هو صالح، لكن المعنى دين الإسلام نفسه هل هو صالح أو غير صالح؟ ثم اعلم -يا أخي- أن الدين ما يدين به الإنسان، قد يكون حقا وقد يكون باطلا، الشرك يسمى دين: قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون [الكافرون:١-٢] ... إلى أن قال:لكم دينكم ولي دين [الكافرون:٦]. إذا: أصلح لي ديني الدين الذي أنا أعمل به، أصلحه يعني اجعلني صالحا فيه، فالصلاح هنا يعود على الدين أم على عمل الإنسان؟ على عمل الإنسان، إذا: لا **إشكال** في الموضوع. يقول بعض الناس: والله نحن نؤمن على قول القائل: (متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أبقيتنا واجعله الوارث منا) ما معنى: اجعله الوارث منا؟ أسألكم أنا -أنتم جمع ما شاء الله- ما معنى: واجعله الوارث منا؟ مداخلة: ... الشيخ: معناه: أن تبقى هذه الأسماع والأبصار والقوات إلى الممات حتى تكون وارثا بعده. إذا: ينبغي لنا أن نعرف معاني ما نقول، وأن نفقه ما نتكلم به، حتى يكون ذلك نافعا، أما أن أقرأ القرآن كأنما أقرأه للتبرك، أو أن أدعو". (٢)

١٤٧-"الأسئلة

......

حكم من بدأ صيام رمضان في غير بلده

[السؤال] شخص قدم إلى المملكة هذا اليوم، وأمسك هذا اليوم، وكان قادما من إحدى الدول التي لم يدخل فيها رمضان إلا هذا اليوم فهل يقضي يوم أمس أم ماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. لا

---

(١) جلسات وفتاوى ٦/٨

(٢) جلسات وفتاوى ٦/٧٦

يمكن أن نقول: يقضي يوم أمس لأنه صادفه في محل لم يثبت فيه دخول الشهر، ولكن ينظر إن تم الشهر هنا في المملكة العربية السعودية فقد صام هو تسعة وعشرين وانتهى الشهر بحقه، وإن لم يتم الشهر هنا بل دخل شوال في يوم الثلاثين من رمضان فعليه أن يقضي يوما لأنه لا يمكن أن ينقص الشهر عن تسعة وعشرين.

....

توجيه حديث: (من قام مع الإمام)

ـــــ

[السؤال] أشكل على بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) مع أنه لم يكن هناك أئمة يصلون بالناس صلاة التراويح فكيف يجاب على هذا **الإشكال؟**

الجواب: لا **إشكال** في هذا إطلاقا، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وأول ما يدخل في هذا العموم الرسول عليه الصلاة والسلام، فكأنه قال لهم: من قام معي حتى أنصرف كتب له قيام ليلة، لكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يأتي بكلام عام ليكون للأمة إلى يوم القيامة، فقال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) . وأيضا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما سن لهذه الأمة صلاة قيام الليل في رمضان جماعة علم أن الأمة سوف تتخذ منه أسوة عليه الصلاة والسلام، فصح أن يقول: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

......." (١)

١٤٨-"يقاتلون في سبيله صفا؟! لا. لا يمكن، وهل يمكن أن تقول: إن الله خليل المؤمنين؟! لا. إذا: قل: إن إبراهيم خليل الله، ومحمدا خليل الله أيضا. أما التوسل بحق الرسول فغير جائز؛ لأن حق الرسول الذي ينتفع به هو الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا إذا قصد القائل بحق الرسول علي وهو الإيمان به واتباعه صار هذا من باب التوسل بالأعمال الصالحة. وكذلك التوسل بجاه الرسول الصواب أنه لا يجوز، وأقول: يا أخي المسلم! بدلا من أن تتوسل بأشياء مشتبهة وأشياء مختلف فيها، توسل إلى الله بشيء واضح لا **إشكال** فيه، عندك أنواع التوسل الجائز وهي سبعة أنواع كما ذكرنا.

....

مشروعية رفع اليدين في صلاة الجنازة

ـــــ

[السؤال] ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنازة؟

الجواب: الصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحا عن ابن عمر ، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

---

(١) جلسات وفتاوى ٧/١٠

السائل: ما هو دليل الذين لا يرون عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة؟ الشيخ: ليس عندهم دليل، إلا حديث ابن مسعود على ما أظن، ولكن إذا وجد مثبت وناف المقدم المثبت.

....

الدليل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

[السؤال] ما الدليل على الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الأذان كما فعلت من قبل؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى أن قال: ثم صلوا علي... حتى قال: فإنها تحل له الشفاعة) فتصلي عليه وتقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد).

........". (١)

١٤٩-"ثم يتكلمان، وربما يتكلمان في أعراض الناس والعياذ بالله في بيت من بيوت الله، وهذا خطأ، إذا أتيت فصل وإذا مللت فاقرأ وإذا مللت سبح وهلل وكبر.

....

حكم الاغتسال للجمعة قبل وبعد طلوع فجر يوم الجمعة

[السؤال] هل يجزئ الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع فجر يوم الجمعة؟

الجواب: لا يجزئ، لأن الغسل للجمعة لا يجزئ إلا إذا كان بعد طلوع الشمس، أما ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر فأنا أتردد فيه، وذلك لأن النهار شرعا: ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وفلكا: ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل نحمل اليوم على اليوم الفلكي أو على اليوم الشرعي؟ من المعلوم أن نحمله على اليوم الشرعي، لكن يعكر على ذلك أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر لا يندب الإنسان فيه إلى أن يتقدم إلى الجمعة، بل هو وقت صلاة فجر، فعلى كل حال نقول: أما من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة وامتثل الأمر ولا **إشكال**، وأما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهو محل نظر، وعلى هذا فالاحتياط ألا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس.

........". (٢)

١٥٠-"حكم إنشاء جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى

---

(١) جلسات وفتاوى ٢٩/٨

(٢) جلسات وفتاوى ٨٤/٨

[السؤال] إذا قضيت الصلاة في المسجد النبوي، ثم أنشأ بعض المتأخرين جماعة فهل لهذه الجماعة أجر ألف صلاة؟

الجواب: لا. ليس للجماعة الثانية أجر الجماعة الأولى، لكن الجماعة أفضل من الانفراد، بمعنى: أننا إذا دخلنا ونحن جماعة وقد انتهت الصلاة فالأفضل أن نصلي جماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) لكن أجر الجماعة الأولى لا تدركه الجماعة الثانية. وقد اشتهر عند بعض طلبة العلم أنه لا تقام الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى، وهذا ليس على إطلاقه، بل نقول: في المسألة تفصيل: فإن كان المسجد معدا للجماعات كالمساجد التي على الطرق عند المحطات أو بعيدة عن المحطة، فهذه تعاد فيها الجماعة بلا **إشكال**؛ لأنها لم تعد لجماعة خاصة راتبة، فكلما جاء جماعة ونزلوا صلوا بهذا المسجد، وهذا لا **إشكال** فيه، ولا أظن أحدا ينازع في أن الجماعة الثانية بعد الأولى مشروعة. القسم الثاني: أن يكون معتادا في هذا المسجد أن تقام فيه جماعتان، فهذا بدعة وينهى عنه. القسم الثالث: أن يكون هذا المسجد له جماعة راتبة فدخل أناس بعد انقضاء الصلاة فهنا نقول: صلوا جماعة فهو أفضل، ويدل لهذا ما ذكرته من الحديث، حديث أبي بن كعب : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) . وكذلك أيضا الحديث الآخر: دخل رجل قد فاتته الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يتصدق على هذا فيصلي معه؟) فقام أحد الصحابة فصلى معه، فأقيمت جماعة بعد الجماعة الأولى، لكن هذه ليست راتبة فصارت إقامة الجماعتين في مسجد واحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

........". (١)

١٥١-"هذا شرك بالله، أو لا تقول: يا أخي؟! هو على كل حال هذا الرجل الذي يستغيث بالقبر لا تظن أنه يستغيث به وهو يعتقد أنه شرك مخرج عن الإسلام أبدا، هذا إذا كان ينتسب إلى الإسلام، فإذا: يصح أن تقول: يا أخي! باعتبار أنه يرى نفسه مسلما، وإن شئت فقل: يا أخي! باعتبار آخر وهو أنه باعتبار ما يكون، وإن شئت فقل: يا رجل! وتسلم من هذا **الإشكال**: استغث بالله عز وجل، كما قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وأصحابه: إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم [الأنفال:٩] الاستجابة مرتبة على الاستغاثة، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، استغث بالله حتى يستجيب الله لك وربك على كل شيء قدير، وهذا المخلوق الذي أنت الآن تستغيث به هو ميت هامد ربما تكون الأرض أكلته ولا يبقى من جسده إلا عجب الذنب ولا ينفعك، ثم بعد ذلك ترغبه في التوحيد، أترون أن هذا يقبل، أو لو قيل له: أنت مشرك، وهذا شرك، ومن أشرك بالله حرم الله عليه الجنة؟ الذي وبخته وأنكرت عليه بشدة هذا لا يقبل في الغالب، لكن من أتيته بلطف وموعظة حسنة قبل. والموعظة الحسنة هل هي بالصيغة أو بالكيفية؟ بمعنى هل أنت تسوق له الأدلة من الكتاب والسنة على وجه يقنع، أو حتى بالكيفية؟

الجواب: بالأمرين جميعا، بكيفية السياق، وبأقرب ما يمكن أن يقتنع به، حتى لو ضربت له الأمثال افعل، ألم يكن الله عز

---

(١) جلسات وفتاوى ١٢٠/٨

وجل يضرب الأمثال للذين يدعون من دون الله؟ مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت [العنكبوت:٤١].. والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه [الرعد:١٤] الذي يريد أن يشرب من النهر، ويخرج يديه باسطا إياهما أيبقى شيء من الماء؟ لا. إذا: هؤلاء". (١)

١٥٢-"يقاتلون في سبيله صفا؟! لا. لا يمكن، وهل يمكن أن تقول: إن الله خليل المؤمنين؟! لا. إذا: قل: إن إبراهيم خليل الله، ومحمدا خليل الله أيضا. أما التوسل بحق الرسول فغير جائز؛ لأن حق الرسول الذي ينتفع به هو الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا إذا قصد القائل بحق الرسول علي وهو الإيمان به واتباعه صار هذا من باب التوسل بالأعمال الصالحة. وكذلك التوسل بجاه الرسول الصواب أنه لا يجوز، وأقول: يا أخي المسلم! بدلا من أن تتوسل بأشياء مشتبهة وأشياء مختلف فيها، توسل إلى الله بشيء واضح لا **إشكال** فيه، عندك أنواع التوسل الجائز وهي سبعة أنواع كما ذكرنا.

....

مشروعية رفع اليدين في صلاة الجنازة

[السؤال] ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنازة؟

الجواب: الصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحا عن ابن عمر ، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة. السائل: ما هو دليل الذين لا يرون عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة؟ الشيخ: ليس عندهم دليل، إلا حديث ابن مسعود على ما أظن، ولكن إذا وجد مثبت وناف المقدم المثبت.

....

الدليل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

[السؤال] ما الدليل على الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الأذان كما فعلت من قبل؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى أن قال: ثم صلوا علي... حتى قال: فإنها تحل له الشفاعة) فتصلي عليه وتقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد).

........". (٢)

---

(١) جلسات وفتاوى ١٤٢/٨

(٢) دروس وفتاوى الحرم المدني ص/٢٩

١٥٣-"ثم يتكلمان، وربما يتكلمان في أعراض الناس والعياذ بالله في بيت من بيوت الله، وهذا خطأ، إذا أتيت فصل وإذا مللت فاقرأ وإذا مللت سبح وهلل وكبر.

....

حكم الاغتسال للجمعة قبل وبعد طلوع فجر يوم الجمعة

[السؤال] هل يجزئ الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع فجر يوم الجمعة؟

الجواب: لا يجزئ، لأن الغسل للجمعة لا يجزئ إلا إذا كان بعد طلوع الشمس، أما ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر فأنا أتردد فيه، وذلك لأن النهار شرعا: ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وفلكا: ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل نحمل اليوم على اليوم الفلكي أو على اليوم الشرعي؟ من المعلوم أن نحمله على اليوم الشرعي، لكن يعكر على ذلك أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر لا يندب الإنسان فيه إلى أن يتقدم إلى الجمعة، بل هو وقت صلاة فجر، فعلى كل حال نقول: أما من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة وامتثل الأمر ولا **إشكال**، وأما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهو محل نظر، وعلى هذا فالاحتياط ألا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس.

........". (١)

١٥٤-"حكم إنشاء جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى

[السؤال] إذا قضيت الصلاة في المسجد النبوي، ثم أنشأ بعض المتأخرين جماعة فهل لهذه الجماعة أجر ألف صلاة؟

الجواب: لا. ليس للجماعة الثانية أجر الجماعة الأولى، لكن الجماعة أفضل من الانفراد، بمعنى: أننا إذا دخلنا ونحن جماعة وقد انتهت الصلاة فالأفضل أن نصلي جماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) لكن أجر الجماعة الأولى لا تدركه الجماعة الثانية. وقد اشتهر عند بعض طلبة العلم أنه لا تقام الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى، وهذا ليس على إطلاقه، بل نقول: في المسألة تفصيل: فإن كان المسجد معدا للجماعات كالمساجد التي على الطرق عند المحطات أو بعيدة عن المحطة، فهذه تعاد فيها الجماعة بلا **إشكال**؛ لأنها لم تعد لجماعة خاصة راتبة، فكلما جاء جماعة ونزلوا صلوا بهذا المسجد، وهذا لا **إشكال** فيه، ولا أظن أحدا ينازع في أن الجماعة الثانية بعد الأولى مشروعة. القسم الثاني: أن يكون معتادا في هذا المسجد أن تقام فيه جماعتان، فهذا بدعة وينهى عنه. القسم الثالث: أن يكون هذا المسجد له جماعة راتبة فدخل أناس بعد انقضاء الصلاة فهنا نقول: صلوا جماعة فهو أفضل، ويدل لهذا ما ذكرته من الحديث، حديث أبي بن كعب : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المدني ص/٨٤

الله) . وكذلك أيضا الحديث الآخر: دخل رجل قد فاتته الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يتصدق على هذا فيصلي معه؟) فقام أحد الصحابة فصلى معه، فأقيمت جماعة بعد الجماعة الأولى، لكن هذه ليست راتبة فصارت إقامة الجماعتين في مسجد واحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

........". (١)

١٥٥-"هذا شرك بالله، أو لا تقول: يا أخي؟! هو على كل حال هذا الرجل الذي يستغيث بالقبر لا تظن أنه يستغيث به وهو يعتقد أنه شرك مخرج عن الإسلام أبدا، هذا إذا كان ينتسب إلى الإسلام، فإذا: يصح أن تقول: يا أخي! باعتبار أنه يرى نفسه مسلما، وإن شئت فقل: يا أخي! باعتبار آخر وهو أنه باعتبار ما يكون، وإن شئت فقل: يا رجل! وتسلم من هذا **الإشكال**: استغث بالله عز وجل، كما قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وأصحابه: إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم [الأنفال:٩] الاستجابة مرتبة على الاستغاثة، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، استغث بالله حتى يستجيب الله لك وربك على كل شيء قدير، وهذا المخلوق الذي أنت الآن تستغيث به هو ميت هامد ربما تكون الأرض أكلته ولا يبقى من جسده إلا عجب الذنب ولا ينفعك، ثم بعد ذلك ترغبه في التوحيد، أترون أن هذا يقبل، أو لو قيل له: أنت مشرك، وهذا شرك، ومن أشرك بالله حرم الله عليه الجنة؟ الذي وبخته وأنكرت عليه بشدة هذا لا يقبل في الغالب، لكن من أتيته بلطف وموعظة حسنة قبل. والموعظة الحسنة هل هي بالصيغة أو بالكيفية؟ بمعنى هل أنت تسوق له الأدلة من الكتاب والسنة على وجه يقنع، أو حتى بالكيفية؟

الجواب: بالأمرين جميعا، بكيفية السياق، وبأقرب ما يمكن أن يقتنع به، حتى لو ضربت له الأمثال افعل، ألم يكن الله عز وجل يضرب الأمثال للذين يدعون من دون الله؟ مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت [العنكبوت:٤١].. والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه [الرعد:١٤] الذي يريد أن يشرب من النهر، ويخرج يديه باسطا إياهما أيبقى شيء من الماء؟ لا. إذا: هؤلاء". (٢)

١٥٦-"الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد.

قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر **فالجواب** أن كل أحد يعلم أن

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المدني ص/١٢٠

(٢) دروس وفتاوى الحرم المدني ص/١٤٢

مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبا. فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

« الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتلبسها أختها من جلبابها». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صلى الله عليه وسلم، لهن حل هذا **الإشكال** بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر. والله أعلم.". [1]

١٥٧-"فعل مضارع يلي لم كيشم(١)

هنا شرع المؤلف في بيان العلامات الخاصة لكل نوع من أنواع الأفعال، وأنواع الأفعال ثلاثة: مضارع، وماض، وأمر.

علامة الفعل المضارع الخاصة به: @لم!، فكل كلمة تقبل @لم! فهي فعل مضارع.

قال: @فعل مضارع يلي لم كيشم!.

وفي إعراب هذا الشطر **إشكال**؛ لأنه قال: @فعل!، فبدأ بالنكرة، والمعروف أن البداءة بالنكرة لا تصلح؛ لأن المبتدأ لا بد أن يكون معرفة لأنه محكوم عليه، والنكرة لا يحكم عليها.

والجواب: أن هذه نكرة وصفت، وإذا وصفت النكرة تخصصت.

@فعل مضارع يلي لم كيشم!.

هنا أسأل: لماذا سمي مضارعا؟

قالوا: إن المضارعة هي المشابهة، والفعل المضارع يشبه اسم الفاعل في حركاته، فمثلا: ﴿قائم﴾ يشبه في حركاته ﴿يقوم﴾، كذلك أيضا إذا قلت: ﴿يستغفر﴾ يشبه ﴿مستغفر﴾؛ فقالوا: إنه يشبه الاسم، فلهذا سموه مضارعا.

وقوله: @يلي لم كيشم!.

ما معنى @يشم!؟

من الشم، وهو الحاسة المعروفة في الأنف، فإذا قلت: ﴿فلان يشم الريحان﴾، صارت ﴿يشم﴾ فعلا مضارعا.

يقوم: فعل مضارع، أدخل عليه ﴿لم﴾: ﴿لم يقم﴾.

﴿يضرب﴾ فعل مضارع، تقول: ﴿لم يضرب﴾.

---

(١) رسالة الحجاب ص/٨

﴿يفعل﴾: فعل مضارع، تقول: ﴿لم يفعل﴾ .

---

(١) !فعل@ مبتدأ، !مضارع@ نعت له، !يلي@ فعل مضارع، وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو يعود على فعل مضارع، والجملة خبر المبتدأ، !لم@ مفعول به ليلي، وقد قصد لفظه، !كيشم@ جار ومجرور متعلق بمحذوف يقع خبرا لمبتدأ محذوف، والتقدير: وذلك كيشم، وتقدير البيت كله: الحرف سوى الاسم والفعل، وذلك كهل وفي ولم، والفعل المضارع يلي لم، وذلك كائن كيشم، ويشم فعل مضارع ماضيه قولك: شممت الطيب ونحوه- من باب فرح- إذا نشقته، وفيه لغة أخرى من باب نصر ينصر حكاها الفراء.". [١]

١٥٨-"فالألف انو فيه غير الجزم(١)

@الألف!، يعني: إذا كان آخره ألف، ف@انو فيه!: أي قدر فيه @غير الجزم!.

ما الذي غير الجزم مما يكون في الأفعال؟

الرفع والنصب.

مثاله: ﴿الرجل يسعى﴾؛ ﴿يسعى﴾: فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر.

﴿الرجل يخشى﴾؛ ﴿يخشى﴾: فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر.

* * *

وأبد نصب ما كيدعو، يرمي(٢)

النصب الذي. . . .

يعني: @كيدعو!؛ وهو معتل بالواو، يرمي؛ وهو معتل بالياء.

وفي هذا التمثيل **إشكالان**:

الإشكال الأول: أن الكاف دخلت على الفعل، وقد علمنا فيما سبق أن حروف الجر لا تدخل إلا على الأسماء، فما **الجواب؟**

المقصود بها اللفظ، المعنى: كهذا اللفظ، وعليه فنقول:

الكاف: حرف جر، ويدعو: اسم مجرور بالكاف بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها الحكاية.

الإشكال الثاني: @يرمي!؛ يرمي لا يصلح أن نجعلها بدلا من @يدعو!؛ لاختلاف اللفظ والمعنى، فماذا نجعلها؟

سبب حذف........

---

(١) !فالألف@ مفعول لفعل يفسره ما بعده، وهو على حذف، !في@ توسعا، والتقدير: ففي الألف انو، !انو@ فعل

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦] ٦/٣

أمر، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره أنت، !فيه@ جار ومجرور متعلق بانو، !غير@ مفعول به لانو، وغير مضاف، و!الجزم@ مضاف إليه.

(٢) !وأبد@ الواو حرف عطف، أبد: فعل أمر، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره أنت، !نصب@ مفعول به لأبد، ونصب مضاف، و!ما@ اسم موصول مضاف إليه، مبني على السكون في محل جر، !كيدعو@ جار ومجرور متعلق بمحذوف صلة لما، !يرمي@ معطوف على يدعو مع إسقاط حرف العطف، يريد أن ما كان من الأفعال المعربة آخره ألف يقدر فيه الرفع والنصب اللذان هما غير الجزم مما يلحق الأفعال من أنواع الإعراب، وما كان من الأفعال المعربة آخره واو كيدعو أو ياء كيرمي يظهر فيه النصب.". (١)

١٥٩-"@من! هذه للتبعيض، والجار والمجرور: خبر مقدم، و@ما!: في قوله @ما يستتر!: مبتدأ مؤخر، والاستتار الاختفاء.

وقوله @كافعل...! إلى آخره، يدل على أن المراد بكلام المؤلف: ما يستتر وجوبا؛ لأن المستتر يستتر تارة وجوبا، وتارة جوازا.

فقوله @ومن ضمير الرفع ما يستتر! أي: وجوبا، ومنه ما يستتر جوازا.

مثاله: @افعل!.

@افعل!: فعل أمر مبني على السكون، وفاعله مستتر وجوبا، تقديره: ﴿أنت﴾.

وهنا **إشكال** في قوله: @كافعل!؛ كيف دخلت الكاف - وهي من حروف الجر - على الفعل، ونحن نقول: كل كلمة دخل عليها حرف الجر فهي اسم؟

نقول: لأن المراد بها اللفظ؛ لفظها، كأنه قال: كهذا اللفظ، أو أن الكاف داخلة على مقدر، تقديره: ﴿كقولك افعل﴾، فلهم فيها وجهان:

إما أن المراد بها لفظها، أي: ﴿كهذا اللفظ﴾، أو أن الكاف داخلة على محذوف، تقديره: ﴿كقولك افعل﴾.

@افعل!: قلنا...... ضمير مستتر وجوبا، تقديره: ﴿أنت﴾.

الثاني: @أوافق!.

@أوافق!: فعل مضارع مجزوم على أنه **جواب** فعل أمر؛ @افعل أوافق!، فهو مجزوم على أنه **جواب** فعل الأمر؛ هذا الصحيح.

وقيل: إنه محذوف **جوابا** لشرط المقدر، تقديره: ﴿إن تفعل أوافق﴾.

ولكن الصحيح: أنه لا داعي لهذا التقدير؛ ما دامت الجملة تامة بدون تقدير فلا حاجة للتقدير؛ لأن التقدير يطيل الكلام.

@أوافق!: فعل مضارع مجزوم على أنه **جواب** فعل الأمر، وفاعله مستتر وجوبا، تقديره: ﴿أنا﴾.

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦] ٤/٩

@نغتبط!: هذا جواب آخر، جواب للأمر آخر، وهو فعل مضارع مجزوم، وفاعله مستتر وجوبا، تقديره: ﴿نحن﴾.

@إذ تشكر! أو @تشكر!؟

يجوز الوجهان، والمراد: تشكر؛ المخاطب، المراد به المخاطب، فهو فعل مضارع مرفوع بضمة ظاهرة، وفاعله مستتر وجوبا، تقديره: ﴿أنت﴾.". (١)

١٦٠-"»الله بر، والأيادي شاهدة«.

أحصي نعمة الله عليك؛ ما تستطيع، من أكبر نعمة الله عليك النفس، كم تتنفس في الدقيقة؟

خمس وعشرين مرة في الدقيقة الواحدة تتنفس، اضرب خمسة وعشرين في ستين بالساعة، ثم الساعات... عشر؛ وهلم جرا، ما تحصيه، مع أن النفس من أكبر النعم، ولا يعرف قدر نعمة النفس إلا من ابتلي بحبس النفس؛ والعياذ بالله.

»والأيادي شاهدة«؛ هذا مثال ابن مالك / بالألفية.

مثال ابن هشام، قال:

﴿﴿ك: الله ربنا، ومحمد نبينا(١)﴾﴾.

إجابة سؤالين من أسئلة القبر؛ من ربك؟ ربي الله، من نبيك؟ محمد.

شوف العلماء؛ العلماء الأفذاذ، حتى أمثلتهم فيها خير وفائدة.

ابن مالك أعطانا مثال: كثرة نعم الله، والدليل عليها، وابن هشام أعطانا فائدة أيضا: نتذكر جواب الملكين في القبر، »الله ربنا ومحمد نبينا«؛ وكلاهما صحيح.

إذن؛ يحتاج أن نقول في التعريف:

»والخبر الجزء المتم الفائده«: الذي تتم به الفائدة مع المبتدأ.

وإذا قلت: تتم به الفائدة مع المبتدأ زال الإشكال نهائيا.

ثم قال:

ومفردا يأتي، ويأتي جمله(٢)

...

---

(٢) «ومفردا» حال من الضمير المستتر في «يأتي» الأول، «يأتي» فعل مضارع، وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو يعود على الخبر، «ويأتي» الواو عاطفة، ويأتي فعل مضارع ، وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو يعود على الخبر أيضا، والجملة معطوفة على جملة «يأتي» وفاعله السابقة، «جملة» حال من الضمير المستتر في «يأتي» الثاني، منصوب

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦] ١٣/١٠

بالفتحة الظاهرة، وسكن لأجل الوقف.". [١]

١٦١-"يقول المؤلف:

ولا يكون اسم زمان خبرا(١)

عن جثة................(٢)

يعني: عن شيء، عن شخص، شيء شاخص.....

وأما المكان؛ فيكون خبرا عن الجثة، وعن الفعل، وعن كل شيء.

مثال ذلك:

﴿زيد عندك﴾: الظرف هنا؛ ظرف زمان أو مكان؟

والمبتدأ جثة.

﴿العلم عندك﴾: الخبر ظرف؛ مكان أو زمان؟

مكان، والمبتدأ جثة أو معنى؟

معنى.

إذا: ظرف المكان يقع خبرا عن الجثة وعن المعنى، ولا **إشكال** فيه.

ظرف الزمان: يقع خبرا عن المعنى، ولا يقع خبرا عن الجثة.

تقول: ﴿القتال اليوم﴾، ﴿الحج اليوم﴾، وما أشبه ذلك؛ يصح أو لا يصح؟

يصح.

﴿الرجل اليوم﴾ لا يصح، لا يمكن أن يكون اسم الزمان خبرا عن جثة.

وعبر ابن هشام عن كلمة »جثة« بـ﴿ذات﴾، فقال:

ولا يخبر بالزمان عن الذات.(٣)

وقوله ألطف من كلام ابن مالك؛ لأن »جثة« يتصور القارئ أو السامع أن شاة ميتة حوله، أليس كذلك؟ يعني: إنه لفظ، ما هو ذاك اللفظ الذي ترتاح له النفس، إنما الذات لا يخبر عنها بالزمان.

فإن وقع شيء يدل على خبر، ظرف زمان عن ذات، فإنه يكون مئولا، وابن مالك يقول:

عن جثة، وإن يفد فأخبرا(٤)

---

(١) «ولا» الواو للاستئناف، ولا: نافية، «يكون» فعل مضارع ناقص، «اسم» هو اسم يكون، واسم مضاف، و«زمان» مضاف إليه، «خبرا» خبر يكون.

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦] ٦/١٧

(٢) سيأتي.

(٤) «عن جثة» جار ومجرور متعلق بقوله خبرا، أو بمحذوف صفة لخبر، «وإن» الواو للاستئناف، إن: شرطية، «يفد» فعل مضارع فعل الشرط، وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو يعود إلى كون الخبر اسم زمان، «فأخبرا» الفاء واقعة في جواب الشرط، أخبر: فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا للوقف، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره أنت، والجملة من فعل الأمر وفاعله في محل جزم جواب الشرط.". [١]

١٦٢-"والشهادة باللسان لاتكفي بدليل أن المنافقين يشهدون لله عز وجل بالوحدانية ولكنهم يشهدون بألسنتهم، فيقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فلا ينفعهم، وهم يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكدون له أنهم يشهدون أنه رسول الله ، والله يعلم أنه رسول الله، ولكنه سبحانه يشهد أن المنافقين لكاذبون.

و لا إله إلا الله أي:لا معبود حق إلا الله وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة حق يتبين الجواب عن الإشكال التالي: وهو كيف يقال لا إله إلا الله مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله،وقد سماها الله آلهة وسماها عابدوها آلهة، قال الله تعالى: (فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء)(هود: الآية١٠١] وقال تعالى: (أم لهم آلهة تمنعهم من دوننا لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا هم منا يصحبون) (الانبياء:٤٣)

وقال تعالى: (ولا تدع مع الله إلها آخر)(القصص: الآية٨٨)

بتقدير الخبر في لا إله إلا الله فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها باطلة،ليست آلهة حقة،وليس لها حق الألوهية من شيء،ويدل لذلك قول الله عز وجل : (ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير) (الحج:٦٢)

فإذا جاء مشرك إلى تمثال يعبده بأن يركع له، ويسجد وينتحب ويخشع وربما يغمى عليه، فعبادته باطلة، ومعبوده باطل أيضا.". [٢]

١٦٣-"والجواب نقول: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أضوء كوكب في السماء[٢٦] فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لامن كل وجه ، فإن قلت بالأول فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم أفواه، وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال وثبت أنه لايلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلا له من كل وجه.

فالمهم أن باب الصفات باب عظيم، خطره جسيم، ولايمكن أن ينفك الإنسان من الورطات والهلكات التي يقع فيها إلا

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦] ٥/١٨

(٢) شرح الأربعين النووية ٥/٣

باتباع السلف الصالح، أثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، وانف مانفى الله عن نفسه، فتستريح.
هل تبحث في أمر يكون البحث فيه تعمقا وتنطعا ؟
الجواب: لا تبحث.
وقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن قول الله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) [طه:٥] كيف استوى؟". (١)

١٦٤–"– أما إذا ذكرا جميعا فيفترقان ،ويكون الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، والإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها. مثاله: هذا الحديث الذي معنا، ويدل على التفريق قول الله عز وجل: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الأيمان في قلوبكم)(الحجرات: الآية١٤).
فإن قال قائل: يرد على قولنا: إذا اجتمعا افترقا **إشكال**، وهو قول الله تعالى في قوم لوط: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين*فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) [الذاريات:٣٥-٣٦] فعبر بالإسلام عن الإيمان؟
فالجواب: أن هذا الفهم خطأ، وأن قوله: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) يخص المؤمنين وقوله: (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) يعم كل من كان في بيت لوط، وفي بيت لوط من ليس بمؤمن، وهي امرأته التي خانته وأظهرت أنها معه وليست كذلك، فالبيت بيت مسلمين، لأن المرأة لم تظهر العداوة والفرقة، لكن الناجي هم المؤمنون خاصة، ولهذا قال: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) وهم ما عدا هذه المرأة، أما البيت فهو بيت مسلم.
ويؤخذ من هذه الآية فائدة هي: أن البلد إذا كان المسيطر عليه هم المسلمون فهوبلد إسلامي وإن كان فيه نصارى أو يهود أومشركون أوشيوعيون، لأن الله تعالى جعل بيت لوط بيت إسلام مع أن امرأته كافرة، هذا هو التفصيل في مسألة الإيمان والإسلام.
والحاصل أنه إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، وإن ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإن ذكرا جميعا افترقا، فصار الأمر كما قال بعضهم: إن اجتمعا افترقا، إن افترقا اجتمعا ولهذا نظائر: كالمسكين والفقير، والبر والتقوى، فهذه الألفاظ إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت.". (٢)

١٦٥–"بأن تؤمن بأن الله عز وجل عالم بكل شيء جملة وتفصيلا مما يتعلق بفعله بنفسه كالخلق والإحياء أو بفعل عباده، والأدلة على هذا كثيرة، قال الله تعالى: (والله بكل شيء عليم)(البقرة: الآية٢٨٢) وقال عز وجل:(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك:١٤)
والجواب: بلى.
وأما التفصيل ففي آية الأنعام قوله: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا

---
(١) شرح الأربعين النووية ٢١/٣
(٢) شرح الأربعين النووية ٤٥/٣

يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) (الأنعام:٥٩)

فإن قال قائل:لدينا **إشكال** : مثل قول الله تعالى: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) (محمد:٣١)

وقال الله عز وجل: (ليعلم الله من يخافه بالغيب)(المائدة: الآية٩٤) وقال: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) (آل عمران:١٤٢)

وأمثال هذه الآيات مشكلة، لأن ظاهرها تجدد علم الله عز وجل بعد وقوع الفعل؟

والجواب عن هذا **الإشكال** من أحد وجهين:

الوجه الأول: إن علم الله عز وجل بعد وقوعه غير علمه به قبل وقوعه، لأن علمه به قبل وقوعه علم بأنه سيقع، وعلمه به بعد وقوعه علم بأنه واقع، نظير هذا من بعض الوجوه: الله عز وجل مريد لكل شيء حتى المستقبل الذي لانهاية له،مريد له لاشك، لكن الإرادة المقارنة تكون عند الفعل: (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) (يس:٨٢)". [١]

١٦٦-"فهاهنا إرادتان: إرادة سابقة، وإرادة مقارنة للفعل، فإذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا فإنه يريده عند خلقه، لكن كونه أراد أن يخلق في المستقبل فهذا غير الإرادة المقارنة، كذلك العلم.

الوجه الثاني: (حتى نعلم) [محمد:٣١] أي علما يترتب عليه الثواب والعقاب، لأن علم الله الأزلي السابق لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، فالثواب والعقاب يكون بعد الامتحان والابتلاء،كما قال تعالى: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) (محمد:٣١)

وحينئذ قد زال **الإشكال** ولله الحمد.

وقد قال غلاة القدرية: إن علم الله تعالى بأفعال العباد مستأنف حيث يقولون: الأمر أنف يعني مستأنف، فيقولون: إن الله لايعلم الشيء، إلا بعد وقوعه،فهؤلاء كفرة بلا شك لإنكارهم ما دل الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية، وأجمع عليه المسلمون.

المرتبة الثانية : الكتابة وهي أنواع :

١.الكتابة العامة في اللوح المحفوظ، كتب الله تعالى كل شيء.

٢. الكتابة العمرية، وهي أن الجنين في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر بعث الله إليه الملك الموكل بالأرحام، وأمر أن يكتب: أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد. فهذه كتابة عمرية لأنها مقيدة بالعمر،أي تكتب مرة واحدة،ولايعاد كتابتها.

٣. الكتابة الحولية، وهي التي تكون ليلة القدر، كما قال الله عز وجل: (فيها يفرق كل أمر حكيم) (الدخان:٤)

يعني يبين ويفصل (كل أمر حكيم) وليس أمر من أمر الله إلا وهو حكيم.

وذكر بعضهم: كتابة يومية،واستدل لذلك بقوله عز وجل: (يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن)

---

(١) شرح الأربعين النووية ٤٩/٣

(الرحمن:٢٩)

ولكن الآية ليست واضحة في هذا المعنى.

وهنا مسألة: هل الكتابة تتغير أو لاتتغير؟

الجواب: يقول رب العالمين عز وجل: (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (الرعد:٣٩)". [١]

١٦٧-"الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٥٠]

الشرح

عن أبي عبد الرحمن هذه كنية، عبد الله بن عمر هذا اسم علم.

والكنية: كل ما صدر بأب، أو أم، أو أخ، أو خال، أو ما أشبه ذلك. والعلم: اسم يعين المسمى مطلقا.

رضي الله عنهما قال العلماء: إذا كان الصحابي وأبوه مسلمين فقل: رضي الله عنهما، وإذا كان الصحابي مسلما وأبوه كافرا فقل: رضي الله عنه .

قال: سمعت رسول الله يقول: بني الإسلام الذي بناه هو الله عز وجل، وأبهم الفاعل للعلم به، كما أبهم الفاعل في قوله تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفا)(النساء:الآية٢٨) فلم يبين من الخالق، لكنه معلوم، فما علم شرعا أو قدرا جاز أن يبنى فعله لما لم يسم فاعله.

على خمس أي على خمس دعائم.

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (شهادة) يجوز فيها وجهان في الإعراب:

الأول: الضم (شهادة) بناء على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي شهادة.

والثاني: الكسر (شهادة) على أنها بدل من قوله: خمس، وهذا البدل بدل بعض من كل.

وقد سبق الكلام على الشهادتين في شرح حديث جبريل عليه السلام[٥١]

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان وهذا سبق الكلام عليه في شرح حديث جبريل عليه السلام[٥٢] .

لكن في هذا الحديث **إشكال** وهو:تقديم الحج على الصوم.

والجواب عليه أن يقال: هذا ترتيب ذكري، والترتيب الذكري يجوز فيه أن يقدم المؤخر كقول الشاعر:". [٢]

---

(١) شرح الأربعين النووية ٣/٥٠

(٢) شرح الأربعين النووية ٤/١

١٦٨-"مثال آخر: رجل أصاب ثوبه نجاسة وغسلها، وشك هل النجاسة زالت أم لم تزل؟ يغسلها ثانية، لأن زوالها الآن مشكوك فيه، وعدم زوالها هو الأصل، فنقول:دع هذا الشك وارجع إلى الأصل واغسلها حتى تتيقن أو يغلب على ظنك أنها زالت.

يقول: "رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي:حديث حسن صحيح" والحديث كما قال الترمذي صحيح، لكن في الجمع بين كونه حسنا وكونه صحيحا **إشكال**، لأن المعروف أن الصحيح من الحديث غير الحسن، لأن العلماء قسموا الحديث إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف.

فكيف يجمع بين وصفين متناقضين لموصوف واحد: حسن صحيح؟ ؟

أجاب العلماء عن ذلك بأنه: إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شك هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لازال في درجة الحسن.

وإذا كان من طريقين فمعنى ذلك: أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن.

وهنا فائدة في: أيهما أقوى أن يوصف الحديث بالصحة، أو بكونه صحيحا حسنا؟

الجواب: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح، لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن.

من فوائد هذا الحديث:

.١أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شك ولا قلق، لقوله: دع ما يريبك إلى ما لايريبك.

.٢أنك إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه جانبا،لاسيما بعد الفراغ من العبادةحتى لايلحقك القلق، ومثاله: رجل طاف بالبيت وانتهى وذهب إلى مقام إبراهيم ليصلي، فشك هل طاف سبعا أو ستا فماذا يصنع؟

الجواب: لايصنع شيئا، لأن الشك طرأ بعد الفراغ من العبادة، إلا إذا تيقن أنه طاف ستا فيكمل إذا لم يطل الفصل.

- مثال آخر: رجل انتهى من الصلاة وسلم، ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا، فماذا يصنع؟". [(١)]

١٦٩-".١حرص الصحابة رضي الله عنهم على ماينفع، لقوله: "أوصني" ، والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لايقتصرون على مجرد العلم، بل يعملون، وكثير من الناس اليوم يسألون عن الحكم فيعلمونه ولكن لايعملون به، أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا سألوا عن الدواء استعملوا الدواء، فعملوا.

.٢ أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله وهذه قاعدة مهمة، فإذا قرنا هذا لايرد علينا **الإشكال** الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عز وجل،كما قال الله عز وجل: (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله)(النساء: الآية١٣١)

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من هذا الرجل أنه غضوب

---

(١) شرح الأربعين النووية ٣/١٢

فأوصاه بذلك.

مثال آخر: رجل أتى إليك وقال: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يصاحب الأشرار، فيصح أن تقول: أوصيك أن لاتصاحب الأشرار، لأن المقام يقتضيه.

ورجل آخر جاء يقول: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يسيء العشرة إلى أهله، فتقول له: أحسن العشرة مع أهلك.

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها **جواب** النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

٣.النهي عن الغضب، لقوله: "لا تغضب" لأن الغضب يحصل فيه مفاسد عظيمة إذا نفذ الإنسان مقتضاه، فكم من إنسان غضب فطلق فجاء يسأل، وكم من إنسان غضب فقال: والله لا أكلم فلانا فندم وجاء يسأل.

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضب الإنسان فماذا يصنع؟

نقول: هناك دواء – والحمد لله – لفظي وفعلي .". (١)

١٧٠-".٣أن الإنسان إذا اقتصر على الصلاة المكتوبة فلا لوم عليه، ولا يحرم من دخول الجنة ، لقوله: "أرأيت إذا صليت المكتوبات".

فإن قال قائل: قال الإمام أحمد – رحمه الله– فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟

فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء ترك الوتر وأقله ركعة مما يدل على أنه مهمل ولا يبالي إذ لم يطلب منه ركعات كثيرة، بل ركعة واحدة ومع ذلك يتركها.

٤.أن الصلوات وكذلك الصوم من أسباب دخول الجنة،وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه[١٥٦].

٥.أن لا يمتنع الإنسان من الحلال، لقوله: "وأحللت الحلال" فكون الإنسان يمتنع من الحلال لغير سبب شرعي مذموم وليس بمحمود.

٦.إن الحرام: ما حرمه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ،وتحليل الحلال وتحريم الحرام هو عام في جميع المحللات وجميع المحرمات، ولهذا قال: أدخل الجنة؟ قال:نعم .

وفي هذا الحديث **إشكال**: أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئا. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج،والزكاة مفروضة قبل الصيام،يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، أما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج،لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما **الجواب** عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي صلى الله عليه وسلم علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف

(١) شرح الأربعين النووية ٢/١٧

يؤدي الزكاة،لأنه قال: "وحرمت الحرام" ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.". (١)

١٧١-"وهنا يرد **إشكال**: كيف يوزن العمل وهو ليس بجسم، وكيف الحمد تملأ الميزان وهي ليست بجسم؟

والجواب عن كل هذا سهل، وهو: أن الله عز وجل قادر على أن يجعل الأعمال أجساما والمعاني أجساما، فإنه على كل شيء قدير عز وجل، ألم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان تظلان صاحبهما[١٦٣] ،وهما عمل، لكن الله على كل شيء قدير.

أليس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الموت يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش فيوقف بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة فيطلعون ويشرئبون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، يقال: يا أهل النار، فيطلعون ويشرئبون، ويقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون:نعم، هذا الموت ، ثم يذبح بين الجنة والنار ويقال: ياأهل الجنة خلود ولا موت، ياأهل النار خلود ولا موت[١٦٤] ، والموت معنوي.

فالمهم أن نقول: إن الميزان يوم القيامة حسي، حقيقي، توزن به الأعمال، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فقد خسروا أنفسهم .

.٥فضيلة الجمع بين سبحان الله والحمد لله لقوله "سبحان الله و الحمد لله تملآن ما بين السماء و الأرض" ووجه ذلك أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وإثبات الكمالات.

ففي "سبحان الله" نفي العيوب والنقائص، وفي "الحمد لله" إثبات الكمالات.

.٦أن الصلاة نور ويتفرع على هذا:

الحث على كثرة الصلاة. ولكن يرد علينا أن كثيرا من المصلين وكثيرا من الصلوات من المصلي الواحد لا يشعر الإنسان بأنها نور، فما **الجواب؟**

الجواب أن نقول: إن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق لا **إشكال** فيه، لكن عدم استنارة القلب لخلل في السبب أو وجود مانع.

فمن خلط صلاته برياء فهنا خلل في السبب، لأنه لم يخلص.". (٢)

١٧٢-"والقدح هنا والتشويه ليس للإسلام في الواقع لكن لهؤلاء الذين ينتسبون للإسلام، ولذلك يجب أن نعلم أن أموال المعاهدين محترمة سواء كانوا معاهدين عندك أو أنت عندهم، فلا يحل الاعتداء عليهم لأنه ظلم.

.٩أن الإنسان ضال إلا من هدى الله، ويتفرع على هذه الفائدة:

---

(١) شرح الأربعين النووية ٣/٢٣

(٢) شرح الأربعين النووية ١٢/٢٤

أن تسأل الله الهداية دائما حتى لا تضل.

فإن قال قائل: هنا **إشكال** وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل مولود يولد على الفطرة[١٧٠]،وهنا يقول: كلكم ضال؟

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة" لكن قال: "أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" وهنا يخاطب عز وجل المكلفين الذين قد تكون تغيرت فطرتهم إلى ما كان عليه آباؤهم، فهم ضلال حتى يهديهم الله عز وجل.

١٠.الحث على طلب العلم، لقوله: "كلكم ضال" ولاشك" أن طلب العلم من أفضل الأعمال، بل قد قال الإمام أحمد – رحمه الله –: العلم لايعدله شيء لمن صحت نيته لاسيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الجهل، وكثر فيه الظن وأفتى من لايستحق أن يفتي، فطلب العلم في هذا الزمان متأكد.

١١.أن لاتطلب الهداية إلا من الله لقوله: "فاستهدوني أهدكم".

ولكن الهداية نوعان: هداية التوفيق وهذه لاتطلب إلا من الله، إذ لايستطيع أحد أن يهديك هداية التوفيق إلا الله عز وجل. وهداية الدلالة: وهذه تصح أن تطلبها من غير الله ممن عنده علم بأن تقول: يافلان أفتني في كذا، أي اهدني إلى الحق فيه.

هل نقول إن قوله: "فاستهدوني" يدل على أن المراد هداية التوفيق، أو نقول إنه يشمل الهدايتين، وهداية الدلالة تكون باتباع الوسائل التي جعلها الله عز وجل سببا للعلم؟

الجواب: الثاني، أي العموم.". (١)

١٧٣–"ومن ذلك: لما حدث النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أن أول يوم من أيامه كسنة ، قالوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة واحدة. فقال "لا، اقدروا له قدره" فكل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم فإما أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء، وإما أن يسأل عنه، ومالم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ولا **جوابا** لسؤال وهو مما يتعلق بالدين فالسؤال عنه بدعة.

ومن ذلك ما يفعله بعض المتنطعين في أسماء الله وصفاته، أو بعض المتنطعين فيما جاء الخبر عنه من أحوال يوم القيامة، نقول لهؤلاء: إنكم مبتدعة، أو نقول على الأقل إن هذا بدعة، لأنه قد يكون السائل لا يريد أن يبتدع فنقول: هذا السؤال بدعة وإن كنا لا نصف السائل بأنه مبتدع.

فقد يكون العمل بدعة وفاعله ليس بمبتدع لأنه لا يعلم، أو لتأويل أو ما أشبه ذلك.

٨.حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضرب المثل الذي يقتنع به المخاطب، وهذا من حسن التعليم أن تقرب الأمور الحسية بالأمور العقلية، وذلك في قوله: "أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال

---

(١) شرح الأربعين النووية ١٢/٢٥

كان له أجر".

.٩أن القياس حجة، فقياس الموافقة كثير جدا ولا **إشكال** فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام يجب هذا قياسا على هذا، ويحرم هذا قياسا على هذا.

لكن قياس العكس صحيح أيضا،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس هذا القياس قياس عكس، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزرا فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح.

.١٠أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة،لقوله: "وفي بضع أحدكم صدقة" والله الموفق.

---

[١٧٤] أخرجه مسلم- تاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٦)،(٥٣).". (١)

١٧٤-"لما قال هذا الكلام اقتنع معاذ رضي الله عنه وعرف أن ملاك الأمر كف اللسان،لأن اللسان قد يقول الشرك، وقد يقول الكفر، وقد يقول الفحشاء، فهو ليس له حد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ولهذا يكثر منهم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم .

ولكن هل سؤالهم رضي الله عنهم لمجرد أن يعلموا بالحكم، أولأجل أن يطبقوه؟

الجواب: الثاني، عكس ما يفعله بعض الناس اليوم ،حيث يسأل ليعرف الحكم فقط، ثم هو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وهذا غلط،بل اجعل غايتك من العلم العمل به دون الاطلاع على أقوال الناس.

ولهذا تجد بعض الناس يسأل هذا العالم وبعد أن يعرف ما عنده، يذهب يسأل عالما آخرا وثالثا ورابعا، لأنه لايريد العمل بالعلم،بل يريد الاطلاع فقط، وهذا غلط،لا تسأل عن العلم إلا لهدف واحد وهو العمل

٢- علو همة معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث لم يسأل عن أمور الدنيا، بل عن أمور الآخرة،حيث قال: "أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار" وجدير به رضي الله عنه أن يكون بهذه المنزلة العالية، لأنه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن داعيا ومفتيا وحاكما، فهو رضي الله عنه من أفقه الصحابة.

.٣ إثبات الجنة والنار، والإيمان بهما أحد أركان الإيمان الستة كما سبق.

.٤ أن العمل يدخل الجنة ويباعد عن النار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا.

وهنا يقع **إشكال** وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا: ولا أنت يارسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته"[٢١٢] فكيف يجمع بين هذا الحديث وبين النصوص الأخرى الدالة على أن الإنسان

---

(١) شرح الأربعين النووية ٢٦/٧

يدخل الجنة بعمله؟". [1]

١٧٥-"التصور الثاني : -

أن تقول أن المراد بالسماء هنا العلو .. وتقول في السماء أي في العلو لا في الأجرام المتعينة ولا شك أن الله في العلو وليس في السفل ولكن تحتج يطالبنا إنسان فيقول أحضروا لنا دليل على أن السماء بها العلو فنقول له قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ يعني من العلو ومثل﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ أي إلى العلو وكما يقال الجنة في السماء يعني في العلو ليس معنى أن السماء محيطه لأن الجنة فوق السماء

التصور الثالث :

أن تجعل في بمعنى على ونقول معنى من في السماء أي من على السماء وإذا كان عليهما لا يمكن أن تكون محيطة به ... وإذا قلنا في بمعنى على يحتاج لشاهد يدل على هذا ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ والمعنى أصلبكم على جذوع النخل كذالك قوله تعالى﴿ فسيروا في الأرض ﴾ أي سيروا على الأرض فتبين بهذا أن في تأتي بمعنى على

(١٦٣)

القاعدة الخامسة

أننا نعلم بما أخبرنا به من وجه دون وجه) ... إلى آخره

هذه القاعدة مهمة وذلك لأن بما أخبرنا الله به عن صفاته من وجه دون وجه .. ونحن نضرب مثلا لذلك ....

(إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش)

خلق السموات والأرض ..نحن نعلم معنى خلق .. وأن الخلق هو الإيجاد والإبداع والإختراع وما أشبه ذلك .. لكن هل نعلم كيف خلق هذه ..؟

الجواب .. لا لقوله (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض)

استوى على العرش . استوى على العرش نحن نعلم إستوى وأنه علي واستقر .. لكن لا نعلم كيف استوى .. إذن نحن نعلم ما أخبرنا إليه به من وجه دون وجه ..

من وجه المعنى نعلمه ومن وجه الحقيقة والكيفية لا نعلمه .. ومنها يزول

---

(١) شرح الأربعين النووية ٦/٣٠

الإشكال الذي يرد ... هل آيات الصفات من المتشابه أو من المحكم ؟". (١)

١٧٦-"هنا **إشكال** وهو كيف يؤمر أن يسأل الرسل وقد ماتوا وعلى هذا أمر بما لا يستطاع ؟ **فالجواب** هو أن يرجع إلى أتباعهم من العلماء لأن العلماء ورثة الأنبياء

[وذكر عن رسله : كنوح وهود وصالح وغيرهم أنهم قالوا لقومهم

(٢٧١)

[﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ وقال عن أهل الكهف : ﴿ إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ﴾ ﴿ وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ﴾ وقد قال سبحانه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ذكر ذلك في موضعين من كتابه]

فقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) دل هذا عظم الشرك .. وهل يشمل الشرك الأصغر ويكون غير مغفور أو المراد الشرك الأكبر فنظر الآية
(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) لا يغفر نفي .. وأن الشرك به مؤول بمصدر .. فيغفر إشراكا به والمعروف أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر والذي يحلف بغير الله لا يغفر له هذا إلا إذا تاب منه
وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي أن أحلف بغيره صادقا
لأن الحلف بغير الله من الكبائر .. والحلف بغيره صادقا من الشرك وخطيئة الشرك أعظم من خطيئة الكبائر". (٢)

١٧٧-"مراد كونا لا شرعا ، مراد كونا ،
لأنه واقع وكل شيء يقع فهو مراد لله عز وجل ﴿ إنما أمره إذا شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ (يس ٨٢) فهو مراد كونا غير مراد شرعا ،
لأن الله لا يريد من عباده الكفر وإنما يريد منهم الإيمان ،
نمثل بالأشخاص : ما تقولون في كفر أبي جهل ؟

---

(١) شرح التدمرية للعلامة العثيمين ص/١٧
(٢) شرح التدمرية للعلامة العثيمين ص/١٤٠

مراد كونا لأنه واقع ، وكل شيء واقع فهو مراد كونا ،

وليس مرادا شرعا لأن الله لا يحبه ، وإذا كان الله لا يحب شيئا فإنه وإن وقع غير مراد لله شرعا ،

إيمان أبي بكر :

مراد شرعا لأن الله يحبه ،

ومراد كونا لأنه واقع ،

كل شيء مراد كونا فإنه واقع أي شيء كان ،

وإيمان أبي بكر واقع ،

إذن هو مراد كونا لوقوعه ،

مراد شرعا لأنه محبوب إلى الله عز وجل ،

إيمان أبي لهب :

مراد شرعا لأنه محبوب إلى الله عز وجل ،

وليس مرادا كونا لأنه لم يقع ،

يرد علينا **إشكال** : كيف يكون الشيء مرادا لله كونا وهو لا يحبها ، وهل يكرهه على أن يوقع ما لا يحب ؟

هذا **إشكال** وارد ،

ولهذا أجاب بعض المعتزلة فقال : كل ما وقع فهو مراد لله كونا وشرعا ، كل شيء واقع فهو مراد كونا وشرعا ،

حتى المعاصي قالوا : إن الله أرادها شرعا ،

ولكن هذا فيه **إشكال** ، فما هو **الجواب** السديد عن مثل هذه المسألة ؟

إذا قال قائل : إذا كان الله يكره كفر هذا الكافر فلماذا وقع وهو يكرهه ؟ هل أحد أكرهه على أن يوقع شيئا يكرهه ؟

الجواب : لا ، لكنه مكروه لذاته محبوب لغيره ،

الكفر الواقع مكروه لذاته محبوب لغيره ،

ما هذا الكلام ؟ يكون الشيء محبوبا مكروها ؟

نعم ، يكون محبوبا مكروها باعتبارين لا باعتبار واحد ،

الممتنع أن يكون الشيء محبوبا مكروها باعتبار واحد أو من وجه واحد ،

أما إذا كان من وجهين فهذا يمكن ليس بممتنع ،

أرأيت الرجل يأتي بالحديدة محماة حمراء من النار ويكوي بها ابنه المريض ،

هل كيه لابنه مراد لذاته ؟

لا ، مراد لغيره ،". [(١)]

١٧٨-"لأن هذه الأمور الغيبية لا يجوز لك أن تسأل عن شيء إلا عن معناها فقط ،
أما عن كيفيتها وما زاد عن المعنى فلا يحل لك أن تبحث فيه لا سؤالا ولا إجابة ،
ولهذا نقول : يخطئ بعض العلماء الذين قالوا : إن الله استوى على العرش بدون مماسة ٢٦٣ ،
نقول : ليس لك الحق أن تقول : بدون مماسة ، ولا أن تقول : بمماسة ، دع هذا يسعك ما وسع الصحابة الذين هم أحرص منك على العلم وأشد منك تعظيما لله عز وجل ،
المبحث الرابع : هل نقول استوى على العرش بذاته أو لا ؟
الجواب : نقول كلمة (بذاته) ليس لنا فيها حاجة ،
لأن كل فعل أضافه الله إلى نفسه فهو إلى ذاته بلا شك ،
ولهذا لا تقول : إن الله خلق السموات بذاته ، لأنه هو نفسه الذي خلق السموات ،
ولا تقول : ينزل إلى السماء الدنيا بذاته ، مادام أن الفعل مضاف إلى الله فهو صادر منه ،
لكن ورد في كلام بعض السلف ، قولهم : إن الله استوى على العرش بذاته ،
ومرادهم بهذا الرد على قول من قال : إن الله استولى على العرش ،
كما قالوا : إن الله تعالى عال بذاته ، ردا على قول من يقول : إن الله عال بصفاته لا بذاته ،
وإلا فإن القاعدة التي ليس فيها **إشكال** أن كل شيء أضافه إلى نفسه فهو إليه نفسه ،
فلا حاجة إلى أن نقول : استوى على العرش بذاته ، لأن الله قال : ﴿ استوى على العرش ﴾ والله نفسه هو الذي على العرش ،
لكن لو جاء أحد يشككنا ويقول : إن (استوى) بمعنى (استولى) وليس هناك استواء ذاتي ،
حينئذ نضطر إلى أن نقول : (بذاته) : (ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) ٢٦٤ ،
لا نزيد ونقول : ينزل بذاته ،
لأن الله أضاف النزول إليه نفسه ،
فإذا قال : (ينزل) يعني هو نفسه ينزل ،
ما حاجه إلى أن نقول : (بذاته) ،
لكن لما قال المعطلون : إنه ينزل أمره ،
احتاج أهل السنة أن يقولوا : إنه ينزل بذاته يعني ينزل ذاته ٢٦٥ ،". [(٢)]

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ١٣٨/١
(٢) شرح العقيدة السفارينية ١٧٢/١

١٧٩-"فإذا قال قائل : نحن نسمع في كلام السلف والخلف نفي التشبيه قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري : (من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها) فذكر التشبيه ؟

الجواب : نقول : إنه يريد بذلك التمثيل ولا بد ،

وأيضا ليس هو بمعصوم ،

وإذا كان لدينا عبارة في كتاب الله فهي أولى من عبارة أي معبر ،

والمؤلف رحمه الله سلك نفي التمثيل حيث قال : (من غير ما تمثيل) ،

قوله : (ما) : في قوله (من غير ما تمثيل) زائدة ،

والدليل على زيادتها : أنك لو حذفتها لاستقام الكلام وصح المعنى ،

يقول علماء البلاغة : إن فائدة الزوائد زوائد ،

فكل حرف زائد فهو مؤكد للمعنى الذي هو في سياقه ،

وعلى هذا فتكون (ما) هنا زائدة لتوكيد النفي أي نفي التمثيل ،

****

٤٧ – من رحمة ونحوها كوجهه ،

ويده وكل ما من نهجه ،

قوله : (من رحمة) : الرحمة : صفة من صفات الله عز وجل أثبتها الله لنفسه في آيات كثيرة من القرآن :

١. فتارة بذكر هذه الصفة نفسها ، مثل قوله : ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة ﴾ (الكهف ٥٨) .

٢. وتارة بذكر الاسم المتضمن لها ، مثل قوله : ﴿ وهو الغفور الرحيم ﴾ (يونس ١٠٧) .

٣. وتارة بذكر الأثر وهو الفعل المشتق منها ، مثل قوله تعالى : ﴿ يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ﴾ (العنكبوت ٢١) .

فصفة من صفات الله تتنوع هذا التنوع ،

لاشك أنها حقيقة وأن الله تعالى متصف بها اتصافا حقيقيا لا يحتاج إلى تحريف ،

ورحمة الله سبحانه وتعالى ،

ولا يشكل عليك قوله تعالى : ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ (النساء ٩٦) في أن الرحمة أزلية ،

لأنه قد يقول قائل : (كان) فعل ماض يدل على شيء مضي ؟

الجواب عن هذا **الإشكال** : أن نقول : إن كان أحيانا تسلب منها الدلالة على الزمنية ،

ويكون المراد بها إثبات الصفة دون الزمن ،". [1]

١٨٠-"إذا كنت الآن في المنطقة الشرقية وقد أذن الفجر والآخر في المنطقة الغربية وهو في آخر الليل نقول الرب عز وجل بالنسبة للذي في المنطقة الغربية هذا وقت نزوله ونقول للآخر : انتهى وقت النزول ونسلم ، وهذا ليس فيه **إشكال** الذين هم في ثلث الليل يجتهدون في الدعاء ، لأنه وقت إجابة والآخرون انتهى الوقت ، ونسلم من هذا كله ونتشوف كل ليلة إلى ثلث الليل متى يأتي لكي ندعو الله فيه ،

أما هذه **الإشكاليات** التي تورد فهي في الحقيقة من سفه الإنسان وقلة رشده ومن قلة أدبه مع الله ورسوله ،

وأسلم تسلم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (أسلم تسلم) ٣٢٧ ،

فنحن نقول : أسلم تسلم أي استسلم للنصوص حتى تسلم ،

البحث السادس : هل النزول من الصفات الفعلية أو من الصفات الذاتية ؟

الجواب : من الصفات الفعلية ، لأنه فعل يتعلق بالمشيئة ٣٢٨ ،

وكل فعل يتعلق بالمشيئة ، فإنه من الصفات الفعلية ،

قال بعض الناس منكرا لصفات الأفعال : صفات الأفعال لله باطلة ،

ولا يمكن أن نثبت لله فعلا يتعلق بالمشيئة إطلاقا ، لا ينزل ولا يجيء يوم القيامة ، ولا يتكلم بكلام محدث ، لا يمكن ، لماذا ؟

قال : لأن هذا الفعل أو هذا الكلام إن كان صفة كمال وجب أن يتصف الله به دائما وإن كان صفة نقص فإنه لا يجوز أن يوصف به ،

فيقول : إن الله لا تقوم به الأفعال الاختيارية ٣٢٩ ،

فنقول لهم : هي صفة كمال في محلها ، والحكمة لا تقتضيها في غير محلها ، فلو جاءت في غير محلها لكانت نقصا

أرأيت أن ولدك أساء فضربته كان ضربك إياه في هذا الوقت حكمة وكمالا لكن ضربك له وهو يطيع نقص ،

فنقول : هذه الأفعال الاختيارية هي كما لله في محلها الذي تقتضيه الحكمة وفي غير محلها لا يمكن أن يتصف الله بها ، لأنها في غير محلها لا تقتضيها الحكمة ،

والله تعالى أفعاله مقرونة بالحكمة ،

وبهذا تزول هذه الشبهة ،

واعلموا أن جميع ما يتشبث به أهل الباطل في إبطال الحق فهو شبهات وليس بحجج ،". [2]

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ١/١٨٤

(٢) شرح العقيدة السفارينية ١/٢٠٨

١٨١-"لكن (بمرأى منا) أحسن منه ،

السؤال : الحديث (لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره) ٣٦٢ ، هذا الحديث قد يستدل به على أن نظر الله يحد بمكان والله سبحانه وتعالى ؟

الجواب : لا ،

إذا قال : (ما انتهى إليه بصره من خلقه) وبصره محيط بكل شيء ،

لأن جميع المخلوقات محدودة ، المخلوقات يعني المبصرة محدودة ،

السؤال : البعض من الإخوان يقولون إن تقسيمات شيخ الإسلام ابن تيمية في توحيد صفات الرب سبحانه وتعالى (كلمة غير واضحة) **إشكال** (جملة غير واضحة) ؟

الجواب : والله الذي في دوامة يصب عليه رصاص ويثبت ،

سبحان الله ،

هؤلاء أنا أشك في صدقهم في صدق نيتهم ، نعم ،

أنا أشك في صدق نيتهم ،

هل جاء في الشرع شروط الصلاة كذا وأركان الصلاة كذا وواجبات الصلاة كذا وشروط الحج كذا وواجباته كذا ؟

هذا ما جاء في السنة ،

لكن علم هذا بالتتبع ،

كذلك صفات الله عز وجل بالتتبع ، وجدناها لا تخرج عن هذا ،

التوحيد بالتتبع وجدناه لا يخرج عن ثلاثة أقسام ،

يعني الشارع كما تعرفون ليس بمصنف ،

الشارع يطلق الشرع أحيانا يكون فيه تقسيم ،

وأحيانا لا يكون فيه تقسيم ،

حتى في الأمور الكونية :

أحيانا تأتي مطلقة ،

وأحيانا تأتي مقسمة : ﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾ (هود ١٠٥) ، ﴿ فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ (لقمان ٢٧) .

وأحيانا لا تأتي مقسمة ،

فإذا كان هذا التقسيم يؤدي إلى إبطال شيء من النصوص رددناه على قائله ،

وإذا كان يحصر لنا النصوص ويضبطها لنا فهذا خير ، هذا خير ولا مانع منه ،

أما لو يريد أن يرد النصوص ،

مثل : تقسيم بعض الأشاعرة الآن الصفات إلى أربعين صفة وهذه صفة معنى وهذه صفة كذا ،

ويتضمن هذا التقسيم إبطال هذه الصفات فهذا نرده ،
لكن هذا التقسيم الذي قسمه شيخ الإسلام وغيره ليس شيء يبطل ما جاءت به النصوص ،
إنما هو حصر للمعاني حتى لا تتشتت على طالب العلم ،
السؤال : يا شيخ هل سبق إلى هذا التقسيم ؟". [1]

١٨٢-"﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ (النساء ٢٦) الإرادة كونية وشرعية ،
إذن البيان كوني شرعي ،
قوله تعالى : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ (النساء ٢٧) الإرادة هنا شرعية لأن يريد أن يتوب على الجميع ،
لكن هل يتوب عليهم أو لا ؟
هذا يرجع إلى مشيئته ، لأنه لو كانت قدرية لتاب الله على كل الناس ،
قول هود : ﴿ إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ (هود ٣٤) الإرادة هنا كونية ،
١. الإرادة الكونية شاملة لما يحبه الله وما لا يحبه ، هذا واحد ،
٢. الإرادة الكونية لا بد فيها من وقوع المراد ،
الإرادة الشرعية بخلاف ذلك :
فإن الإرادة الشرعية تختص بما يحبه الله ، ولا يلزم منها وقوع المراد ،
فيه **إشكال** : إذا قال قائل : إذا قلتم إن الله يريد المعاصي بالإرادة الكونية ولكنه يكرهها بالإرادة الشرعية ، فكيف يكون في ملكه ما يكرهه ؟ هل الله مجبر ؟
الجواب : ليس بمجبر لا شك ،
لكن كيف يكون في ملكه ما يكرهه ؟
فالجواب : لا يكون في ملكه ما يكرهه كراهة مطلقة ، لكنه يكون في ملكه ما يكرهه إضافية فيكرهه من وجه ويحبه من وجه آخر ،
فالمعاصي مكروهة لا شك كما قال تعالى : ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ (الإسراء ٣٨) لكنه قد يريدها كونا مع كراهته لها شرعا لحكمة بالغة فإن وجود المعاصي في بني آدم له حكمة عظيمة منها ما ذكرناه في الليلة الماضية فإن المعاصي يتبين فيها فضل الطاعات ، المعاصي يكون بها الفتنة ، لأنه لولا وجود من يعصي الله ما عصى أحد الله لأنه لو كان المجتمع كله ما يعصي الله لعد الإنسان نفسه شاذا وحينئذ لا يعصي الله ،
ومن ثم تجدون المعاصي تنتشر شيئا فشيئا من شخص إلى شخصين إلى ثلاثة إلى أربعة وهكذا فإذا من الله على العبد وتجنب هذه المعاصي استفاد ، استفاد وكسب كسبا عظيما ،

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢٣٢/١

وفيه فوائد ذكرناها أيضا مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والصبر وغير ذلك". (١)

١٨٣-"- صفات الله ليست بمخلوقة :

أولا : الصفات تابعة للموصوف ، فالموصوف هو الخالق وليس بمخلوق ،

إذن صفاته ليست بمخلوقة ،

ثانيا : أن المخلوق شيء بائن عن الخالق منفصلا عنه والصفات ليست بائنة من الموصوف وليست منفصلة عنه ،

- قوله (ضل من أثنى عليها بالقدم) :

يشير إلى من قالوا بقدم المخلوقات وأنها قديمة النوع ، وأن هذه المخلوقات التي نشاهد هي أزلية أبدية ،

ولهذا عندهم من جملة ما يتفرع على هذا : أن المادة ليست حادثة وأنها لا تفنى ،

وهذا قول باطل كما شرحنا ،

- لو قال قائل كيف تصفون الله بالاختيار ؟ هل جاء في النص ما يدل على أن الله يوصف بالاختيار ؟ قال تعالى : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ (القصص ٦٨) .

الفرق بين الحاجة والاضطرار : أن الحاجة يمكن الاستغناء عنها والضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ،

- خطر على بالي ما جاء في الحديث : (إن الله لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم) ٤٠٧ ، فكيف نجيب عن هذا الحديث ؟

الجواب عنه : نقول من أوجه :

أولا : نطالب بصحته ،

ثانيا : فإذا صح كان المعنى : إن الله لو عذب أهل سماواته وأرضه لكان تعذيبه إياهم في غير ظلم ، أي لكان تعذيبه إياهم بسبب منهم وهو المعصية ،

ثالثا : لو عذبهم لعذبهم وهو غير ظالم لهم وذلك بأن يقابل إحسانه بإحسانهم فإنه إذا قابل إحسانه بإحسانهم لصار إحسانهم ليس بشيء ،

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لن يدخل أحد الجنة بعمله) ٤٠٨ ، أي من باب المقابلة ،

لأننا لو أن الله حاسبنا على وجه المناقشة لكان فعلنا للخيرات دينا علينا ،

لأنه هو الذي من علينا بذلك ،

وحينئذ لو عذبنا في هذه الحال أو من هذا الوجه ، لكان عذبنا وهو غير ظالم لنا ،

هذا إذا صح الحديث ، فلا يكون في هذا إشكال ،

فصل

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢٥٤/١

في الكلام على الرزق

٧٠ - والرزق ما ينفع من حلال ،

أو ضده فحل عن المحال ،". (١)

١٨٤-"ثم إنك إذا انقدت إلى الحق إذا كان مع خصمك تجد لذة وتجد تواضعا ويهون عليك مخالفة نفسك ،

أما إذا تعصبت لقولك وسرت تحاول أن تنتصر لها ولو بالخطأ فإنه سيضيق صدرك لا شك سيضيق صدرك وسوف لا تتمكن في المستقبل من الرضوخ للحق ،

وهذه آفة عظيمة وهي الاستكبار عن الحق ،

الواجب أن الإنسان ينظر إلى الصواب سواء معه أو مع خصمه ،

ثم إن البحث إذا بحثنا مثلا وأتى كل واحد منا بحجته ولم يتبين لأحدنا صواب صاحبه فلدينا من نحكم ، نحكم من ؟

كتاب الله وسنة رسوله عن طريق الذي هو أعلم منا حتى يكون الاتفاق ويزول الخلاف والله أعلم ،

****

١٠١ - ووكل الله من الكرام ،

اثنين حافظين للأنام ،

التوكيل : (إقامة الغير مقام النفس) هذا التوكيل ،

مثال ذلك : قلت : يا فلان هذه عشرة ريالات اشتري لي بها حاجة من السوق ،

فأنا موكل وأنت وكيل أليس كذلك ؟

وهنا يبقى عندنا **إشكال** : في قوله : (ووكل الله من الكرام) ، فهل الله عز جل يوكل ؟ هل الله في حاجة إلى أن يوكل ؟

الجواب أن نقول : التوكيل المضاف إلى الله ليس كالتوكيل المضاف إلى الآدمي ،

التوكيل المضاف إلى الآدمي : قد يكون سببه : العجز كرجل مريض لا يستطيع أن يصل إلى السوق فوكل شخصا يشتري له حاجة من السوق ،

أما التوكيل من الله : فهو لكمال سلطانه وأنه يدبر الخلائق فهم جنود فهم جنود لله عز وجل وليسوا وكلاء يقومون مقامه من أجل عجزه عن تصريف خلقه بل هم يقومون بما وكل إليهم لكمال سلطان خالقهم عز وجل ،

وقد أضاف الله التوكيل إلى نفسه في قوله تعالى : ﴿ فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسا بها بكافرين ﴾ (الأنعام ٨٩) .

وحينئذ نقول : إن الله وكيل ،

لقوله تعالى : ﴿ وكفى بالله وكيلا ﴾ (النساء ٨١) ، أي قائم بشئون خلقه وموكل أي مدبر لخلقه لكمال سلطانه ،

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢٧١/١

فالتوكيل هنا ليس لنقص الموكل ولكن لكمال سلطانه ،". (1)

185-"كما قال ابراهيم للملائكة : ﴿ قوم منكرون ﴾ (الذاريات 25) ، فهذا منكر لا يعرفه الميت ونكير بمعنى منكر فالاختلاف في اللفظ ،

وقيل : لا يسميان ،

وأن تسميتهما بمنكر ونكير ضعيف لم يصح به الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

وعقيدتنا في هذا أن نقول : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك فنحن نعتقده ،

وإن لم يكن سماهما فنحن نطلق ونقول ملكان فقط ولا يسعنا أكثر من ذلك ،

البحث السابع : ورد في الحديث بل ثبت في الحديث : أنهما يقعدان الميت ،

وهنا **إشكال** : القبر لا يتسع لجلوس الميت كما هو معروف فكيف يقال : إنهما يقعدانه ؟ 515

والجواب على ذلك أن نقول : أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا ،

أمور الآخرة وظيفتنا أن نقول سمعنا وصدقنا وآمنا ولا تكون كأحوال الدنيا وإذا كنا نرى في الدنيا أشياء في المنام لا تطابق في اليقظة فما بالك في الممات ؟

في المنام يرى الإنسان الرؤيا فيها ذهاب ومجيء فيها أحيانا ركوب سيارة وأحيانا ركوب طائرة يرى أنه راكب طائرة يطير في الجو وأين هو ؟ على فراشه لم يتحرك حتى اللحاف ما انكشط منه شيء ومع ذلك الرجل سافر ورجع ويمكن رأى انه فتح محلا وباع واشترى وتزوج وجاءه أولاد وهو على فراشه لم يتحرك والمدة أيضا قصيرة لكن سبحان الله في المنام يرى الإنسان أشياء يقضيها في لحظة وهي تحتمل أياما ،

فنقول : الأمور الأخروية لا تقاس بالأمور الدنيوية وأمور الموت لا تقاس بأمور اليقظة بل وأمور النوم لا تقاس اليقظة ،

قوله : (وما أتى في ذا من الأمور) : أي ما يتعلق فيه من القبر والبرزخ من الأمور العظيمة منها :

أنه بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب ،

وعلى هذا فيجب علينا أن نؤمن بأن الإنسان يعذب أو ينعم في قبره ،

نؤمن بأنه ينعم أو يعذب في قبره ،

وإثبات ذلك من الكتاب ومن السنة :". (2)

186-"سئل الشيخ رحمه الله : عن حديث عائشة الذي في صحيح البخاري الذي فيه إرضاع سالم مولى حذيفة وهو كبير 598 ؟

الجواب : هذا أشكل عليه في القاعدة التي ذكرنا أنه لا يوجد حكم شرعي يختص بالشخص لعينه وإنما يختص به لوصفه

---

(1) شرح العقيدة السفارينية 1/328

(2) شرح العقيدة السفارينية 1/345

،

أورد علينا قصة سالم مولى أبي حذيفة لما تبناه ولما أبطل الله التبني بقي هذا المولى في البيت يدخل ويخرج فشق عليه دخوله وخروجه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (أرضعيه تحرمي عليه) ٥٩٩ ،

وجه **الإشكال** أن هذا خاص لسالم مولى أبي حذيفة ،

الجواب عن هذا الحديث :

أولا : التسليم بأن رضاع الكبير مؤثر كرضاع الصغير وهذا مذهب الظاهرية ٦٠٠ ،

الظاهرية يقولون : إن إرضاع الكبير مؤثر كإرضاع الصغير ،

لعموم قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (النساء ٢٣) .

ولحديث سالم مولى أبي حذيفة ،

ويرون أيضا أن الرضعة الواحدة محرمة وعلى هذا أرادت امرأة من شخص أن يتردد عليها أو لا يتردد أن يكون ولدا لها تعطيه فنجالا من حليبها ويكون ولدا لها ،

وهذا يفرج عنا كثيرا في ضيق المحرم في السفر فإذا أرادت امرأة أن تحج أو أن تسافر وليس لها محرم تختار واحد من الشارع تقول : تعال تفضل ، وإذا عندها د لة من حليب من ثديها تصب له فنجالا واحدا وإذا شربه صار ولدا لها وقال : هيا نذهب نأخذ تذكرة لي ولك ،

على كل حال هذا رأيهم ،

واستدلوا بالعموم : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ .

واستدلوا أيضا بحديث سالم وهو من أصح الأحاديث ،

أما الجمهور فأجابوا عنه بأحد أجوبة ثلاثة :

وأقول بالجمهور يعني باعتبار العموم لا باعتبار كل فرد منهم ،

منهم من قال : إن هذا منسوخ والمنسوخ يبطل حكمه ٦٠١ ،

ومنهم من قال : إنه خاص لسالم مولى أبي حذيفة ٦٠٢ ،

ومنهم من قال : إنه ليس بمنسوخ ولا خاص ،

وأنه إذا وجدت حال كحال سالم فإن إرضاع الكبير يحرم ٦٠٣ ،". (١)

١٨٧-"والدليل على ذلك : ما جاء في سورة الرحمن حيث يخاطب الله الجن والإنس ويقول جل وعلا : ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ، هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون ، يطوفون بينها وبين حميم آن ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ (الرحمن ٤١ - ٤٥) .

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٣٩٧/١

وهذا قلنا : أنه مجمع عليه دخول النار مجمع عليه ليس فيه **إشكال** ،

﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ (الرحمن ٤٦ - ٤٧) ، والخطاب لمن ؟

للجن والإنس إلى أن قال في الجنتين الأوليين والأخريين : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ (الرحمن ٧٤ - ٧٥) .

وعليه فالقول الراجح : أن مؤمني الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس ٦٢٧ ،

ولأن هذا من كمال عدل الله عز وجل من كمال عدله أن من عمل ابتغاء ما وعد به من الثواب فلا بد أن يحقق له الثواب ،

ولأن هذا مقتضى قوله تعالى في الحديث القدسي : (إن رحمتي سبقت غضبي) ٦٢٨ ،

والذين يقولون : إن كافر الجن يدخل النار ومؤمنهم لا يدخل الجنة يجعلون غضبه سبق رحمته ،

كيف نقول : إن هؤلاء إذا عملوا ما يقتضي الرحمة ؟

فإنهم لا يعطون الرحمة وإذا عملوا ما يقتضي العذاب فإنهم يعذبون أين سبق الرحمة للغضب ،

فإن قيل : ما تقولون : في قوله تعالى : ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ﴾ (الجن ١٤) ، وفي قوله تعالى : ﴿ يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ﴾ (الأحقاف ٣١) ، ولم يقولوا ويدخلكم الجنة ؟

فالجواب : أن السكوت عن الشيء لا يلزم منه انتفاء الشيء لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم فإذا لم يذكر ثوابهم في هذه الآية فقد ذكر في آية أخرى لا معارض لها لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم ،

وعلى هذا فنقول في هذا البحث : إن مؤمني الجن يدخلوا الجنة كمؤمني الإنس ولا فرق ،

قوله : (ومن عصى بذنبه لم يخلد) : ما المراد بالمعصية في كلام المؤلف هنا ؟". [1]

١٨٨-"والذكورة سبب اشتراطها : أنها ضعف يعني كأنه جعل القوة تعليلا لاشتراط الذكورة واشتراط الحرية ، والكاف هنا للتشبيه يعني (كما تشترط القوة) ،

السؤال : في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ وأوحينا إليه لتنبأنهم بأمرهم هذا ﴾ (يوسف ١٥) ، يعني جاءه الوحي قبل السجن ؟

الجواب : الضمير يعود على أبيه يعقوب ،

السؤال : ذكرتم أن الخلة أبلغ من المحبة (سؤال غير واضح) ؟

الجواب : لا ، لا يمنع ، الإكرام إذا كان مطلقا ، الإكرام المطلق يدخل فيه الاجتباء لا شك والرسل وصفهم الله بالاصطفاء ، ﴿ وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار ﴾ (ص ٤٧) .

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٤٠٨/١

السؤال : اشتراط الذكورة ألا يشكل عليه قوله تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ (القصص ٧) ؟

الجواب : يرد على هذا قوله تعالى : ﴿ أوحى ربك إلى النحل ﴾ (النحل ٦٨) ، يقول العلماء : الوحي أقسام : منه وحي الإلهام ٦٦٧ ، فإذا ذكر الله وحيا إلى من ليس برسول فهو وحي إلهام فمعنى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ ، يعني ألهمناها أن ترضعه وإذا خافت عليه أن تلقيه في اليم ليس هذا وحي الرسالة ،

السؤال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ٦٦٨ ، هل هذا أثر أم حديث ؟

الجواب : لا ، هذا حديث في البخاري لما أخبر أن الفرس ولوا بنت ملكهم قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهو حديث ثابت في البخاري ،

وكنت أتوقع أن تورد علي أن قوما ولوا أمرهم نساء وأفلحوا ، الإنجليز دائما يولون أمرهم امرأة ؟

ومع الأسف في تركيا الآن رئيسة الوزراء امرأة ،

فيقال **الجواب** على هذا : من أحد وجوه ثلاثة :

١ – إما أن يراد بقوله : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) يعني أولئك القوم فقط يعني الفرس يعني هؤلاء لما ولوا أمرهم فإنهم لن يفلحوا وعلى هذا فيكون خاصا ، وإذا جعلناه خاصا لم يكن **إشكال** ،". [1]

١٨٩–"﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (الطلاق ٧) : أي تضييق ، فظن أنه بخروجه هذا أنه يجد سعة عما كان عليه في الأول فظن ذلك ولكن الله تعالى أراه أنه في قبضته عز وجل وضيق عليه أكثر من ذي قبل ، في بطن الحوت ، ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين ، للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ (الصافات ١٤٣ – ١٤٤) .

السؤال : بعض الصوفية يقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد لا يخطئ ؟

الجواب : أنا أقدر أرد عليهم ولكن يرد عليهم الله : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ (التوبة ٤٣) .

هل فعل هذا اجتهادا أو إرادة لم لا خير فيه ؟ هل الرسول لما أذن لهؤلاء هل فعل ذلك اجتهادا منه ؟ أو إرادة لما المصلحة في خلافه ؟

﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ (يوسف ١١٠) ، فيها **إشكال** : ﴿ أنهم قد كذبوا ﴾ : يعني أرسلوا بالكذب كذب عليهم في الرسالة كذبوا في الوعد بالنصر ما المعنى ؟

نقول : فيها قراءتان :

١ – ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ ،

وعلى هذا يكون الظن هنا بمعنى اليقين ،

مثل : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ (البقرة ٤٦) .

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٤٣٤/١

٢ – وعلى قراءة : ﴿ قد كذبوا ﴾ .
يكون المعنى : أن قومهم الذين اتبعوهم وصدقوهم قد كذبوهم فيما قالوا إننا مصدقون يعني أنهم نافقوا أمامهم ،
هذا هو معنى الآية الكريمة وليس المعنى أن الله قد كذبهم في الوحي أو كذبهم في النصر ،
فصل
في ذكر الصحابة الكرام
الصحابة والصحب والصحابي والصاحب ، صاحب رسول الله كلهم لهم ميزة على غيرهم ،
فالصاحب في غير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو : من كثرت ملازمته ،
صاحبك من كثرت ملازمته لك هذا في حق غير صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
أما الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام فالصحابي : هو (من اجتمع بالنبي صلى الله عليه صلى الله وآله وسلم مؤمنا به ولو حكما ومات على ذلك) ٧١٩ ،". (١)

١٩٠–"والفرض الذهني لا يعني الأمر الواقع قد يفرض الذهن أن الرسول قد يرتد حاشاه من ذلك ، أنت الآن هل عندك أن واحدا من أهل بدر زنا أو سرق أو شرب الخمر ،
لذلك أنا استثنيت قلت : متأول لم يفعل أحد منهم معصية جهارا يعلم أنها معصية إلا بتأويل ،
المهم الآن هل تستطيع أن تقدح في أحد من أهل بدر تقول أنه زنا ؟
لا تستطيع وأنا قلت لكم : لو فرضنا أنهم زنوا وسرقوا وشربوا الخمر ،
فهذه معاصي دون الكفر فتكون مكفرة بهذه الحسنة العظيمة هي ما أشكل عليهم بمسألة الكفر ومسألة الكفر أخبرتكم بأن هذه بشرى بأنهم لن يشاءوا الكفر ،
لأن الله قال : (اعملوا ما شئتم) وهم لن يعملوا الكفر ،
وكيف يتصور الإنسان أنهم غزوا هذه الغزوة العظيمة التي فتح الله بها على المسلمين ثم يكفر ؟
هذا بعيد ،
لكن نقول : هو دليل على أنهم لن يكفروا أي لن يشاءوا الكفر ثم لو فرض أنهم كفروا فرضا ذهنيا ليس واقعيا ،
يقول ابن حجر وغيره من العلماء : لو أننا نزلنا الفروض الذهنية منزلة الواقع لما استدللنا بأي حديث ،
وكذلك نقول في الآيات : يعني لو فرضنا أن كل فرض يفرضه الذهن يرد على مسألة من المسائل على نص من النصوص ما استطعنا ، كل نص يمكن أن يحتمل نحن ليس لنا إلا الظاهر ،
السؤال : لماذا فضلنا بقية العشرة على أهل بدر ، ما هو الشيء الذي فضلنا به البقية على أهل بدر مع أن دخول الجنة لا يستلزم مغفرة الذنوب وأهل بدر غفرت ذنوبهم ؟

---
(١) شرح العقيدة السفارينية ٤٧٢/١

الجواب : أولا نقول : أنا أوكلك . الآن تتبع هؤلاء العشرة هل تخلف أحد منهم عن بدر فإذا وجدت أحدا تخلف وهو حي باقي فحينئذ يرد هذا **الإشكال** ولكنه في الواقع يمكن الإجابة عنه ،

السؤال : أهل الحديبية هل يشهد لهم بالجنة ؟

الجواب : أما على سبيل الفردية فكل واحد نقول : هذا في الجنة فهذا لا يكون يقال الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم رضي الله عنهم لا يشهد للواحد منهم ،

السؤال : نقول للشهيد : استشهد أو قتل ؟". [١]

١٩١-"والخلاصة أن هذه المسألة يعني فرعية أو فردية وإنما أقول على وجه العموم أن دخول الإنسان في الولايات أو إن شئت فقل في الجهات الحكومية أمر مطلوب لا سيما إذا كان الإنسان يؤمل أن يكون فيه خير ونحن علمنا أن في سلك الجيش وفي سلك الطب وفي سلك الطيران شباب مستقيم نفع الله به نفعا عظيما واهتدى على أيديهم أناس بعملهم وفي غير عملهم فإذا انزاح هؤلاء عن المكان ماذا بقي ؟ بقي المكان فاسدا والإنسان كما قلت لكم ينظر للمصالح العامة ، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله سئل مرة قيل له : رجل يشتغل في المكوس والمكوس حرام ليس فيها **إشكال** أكل المال بالباطل لكنه يخفف بقدر المستطاع أيجوز أن يدخل ؟ ،

قال نعم ،

لماذا ؟

لأنه يقلل المفسدة والضرر صحيح أنه سيمارس ضررا لكن يقلل والعبرة بالعموم بالمنفعة العامة العبرة بالمنفعة العامة ،

السؤال : إذا كان يجالس مع قوما دعاهم فلم يستجيبوا له فهل يجلس معهم لعلهم يستجيبوا له فيما بعد ؟

الجواب : عندنا ضرر محقق ومنفعة موهومة فأيهما نقدم ؟ اعتبار الضرر المحقق أو المنفعة الموهومة ؟

الضرر المحقق وكوني أبقى عندهم على المنكر رجاء أن ينتفعوا فيما بعد يرد عليه العكس أنك إذا قعدت معهم على المنكر أثمت ومن جهة أخرى إذا أنكرت عليهم في المرة الثانية احتجوا بفعلك الأول قالوا ما الذي فرق بين اليوم والأمس لكن لو هجرتهم وقمت فقد يكون في هذا ردع لهم وحياء وخجل انتهى الوقت ،

السؤال : قلنا أنه فائدة من علم المنطق ثم نحن ندرسه الآن فهل هذا للتمرين أم لأن المؤلف أتى به ؟

الجواب : ما دام المؤلف أتى لا بد ندرسه لئلا يقال درسنا العقيدة إلا آخرها ،

السؤال : إذن فيه فائدة من الدليل العقلي ؟

الجواب : فيها تمرين ليس فيه شك العقل فيه ، لكن هناك معلومات أهم منه ،

السؤال : هل يدخل علم المنطق في أصول الفقه ؟

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢/١٨

الجواب : لا ، لا يدخل المنطق في أصول الفقه لكن الأصوليون بعضهم دخل علم المنطق ،". (١)

١٩٢-"(١) أي معنى لا إله إلا الله ألا معبود بحق إلا الله فشهادة أن لا إله إلا الله أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل لأنه "إله" بمعنى مألوه، والتأله التعبد ، وجملة " لا إله إلا الله" مشتملة على نفي وإثبات ، أما النفي فهو " لا إله" وأمال الإثبات "إلا الله" و "الله" لفظ الجلالة بدل من خبر " لا " المحذوف والتقدير "لا إله حق إلا الله" وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة "حق" يتبين **الجواب** عن **الإشكال** التالي: وهو كيف يقال " لا إله إلا الله" مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله تعالى آلهة وسماها عابدوها آلهة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ ﴿سورة هود ، الآية: ١١٠﴾ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله عز وجل والرسل يقولون لأقوامهم ﴿ أعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ ؟ ﴿سورة الأعراف، الآية: ٥٩﴾ **والجواب** على هذا **الأشكال** يتبين بتقدير الخبر في " لا إله إلا الله" فنقول : هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقة وليس لها من حق الألوهية شيء ، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه وهو الباطل وأن الله هو العلي". (٢)

١٩٣-"-

[كتاب الحج]

لفضيلة الشيخ العلامة الإمام

أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين

" رحمه الله "

(١٣٤٧هـ. ١٤٢١ هـ)

قام بإعدادها

مجموعة من طلاب العلم

غفر الله لهم ولوالديهم ولمشايخهم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنا نقدم لإخواننا طلاب العلم تعليق فضيلة الشيخ /

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢/١١٥

(٢) شرح ثلاثة الأصول – لابن عثيمين ص/٤٨

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

على عدة كتب من صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري " رحمه الله" ، وهي كتاب الحج ، وكتاب العمرة ، وكتاب المحصر ، وكتاب جزاء الصيد ، وكتاب فضائل المدينة . ولم يتمه رحمه الله إذ وقف فيه على باب (من رغب عن المدينة) في السادس والعشرين من شهر صفر من عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة . وقد بدأ الشيخ رحمة الله عليه بهذا التعليق في الرابع والعشرين من شهر شعبان من العام العشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة .

نسأل الله أن يجزي شيخنا خيرا ، وأن يغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتاب الحج (١)

---

(١) قبل أن ندخل في مواضيع الأحاديث نحب أن نعطي قواعد :

أولا : الحج ركن من أركان الإسلام ، والدليل : متى فرض الحج ؟ في السنة التاسعة ، ما الدليل ؟ قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة ؛ لأن صدر آل عمران كله نزل في السنة التاسعة .

قال بعض الناس إنه فرض في السنة السابعة ، ما دليلهم ؟

طالب: دليلهم قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾

الشيخ: وهل هذا الاستدلال صحيح ؟

الطالب: غير صحيح .

الشيخ: غير صحيح ، ما وجهه ؟

الطالب: وجهه هذا أمر للإتمام وليس أمر للابتداء .

الشيخ: نعم ، ويؤيد ذلك أن فتح مكة كان في السنة الثامنة ؟

طالب: السنة الثامنة ، وليس من الحكمة أن يفرض الحج ومكة لا يزال يسيطر عليها المشركون .

الشيخ: نعم تمام، ولهذا صدوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة .

ثانيا : الحج له شروط ، والشروط ـ كما يعلم من الشريعة الإسلامية ـ الشروط هي عبارة عن ضبط الواجبات والتكليفات ؛ لأنه لو بقيت التكليفات بلا شروط صار فوضى ، فالشروط في الواقع من تمام الشريعة . وقول بعض المحدثين : (إن هذه الشروط والأركان والواجبات المفصلة هذه بدعة) فنقول : ليست ببدعة ، هذه وسائل لضبط الشريعة وتقريبها للمكلفين ، وكونها شروطا أو واجبات أو أركانا ، هذا أيضا من انضباط الشرع نفسه حتى لا يبقى الناس في فوضى ، لذلك أثبت

العلماء ـ رحمهم الله ـ بما يكاد يكون إجماعا قبل هؤلاء المحدثين بإثبات الشروط والأركان والواجبات، وإن كانوا يختلفون هذا شرط أو ركن أو واجب ، هذا شيء آخر ، المهم المبدأ موجود ، ولا ينبغي أن نعترض على سنة العلماء ، ولا ينبغي أن نعترض على أمر يجعل الله تعالى فيه تسهيلا لحفظ الشريعة وإتقانها وانضباطها .

الحج له شروط منها:

الشرط الأول : الإسلام ، وهذا شرط في جميع العبادات ، كل العبادات لابد فيها من الإسلام ؛ لأنه إذا لم يكن مسلما فليس مقبولا عند الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ وقال عز وجل: ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ﴾ مع أن نفقاتهم نفعها متعدي ومع ذلك لا تقبل .

الإسلام شرط في جميع العبادات ، حتى في الوضوء ؟ حتى في الوضوء ، فلو أن كافرا توضأ ثم من الله عليه فأسلم قلنا لابد أن تعيد الوضوء إذا أردت الصلاة ؛ لأن وضوءك الأول وقع وأنت في حال الكفر فلا يصلح .

الشرط الثاني: العقل ، فالمجنون لا حج عليه ، وهذا شرط في جميع العبادات ما عدا الزكاة ، فالزكاة ليس من شرطها العقل ؛ لأن وجوبها في المال، كما قال تعالى: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وقال عز وجل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترجع على فقرائهم)) ولأن الفقير لا تتعلق نفسه بالفاعل تتعلق بالمال ، سيقول الفقراء : أين نصيبنا من هذا المال ؟ فلذلك لا يشترط في وجوب الزكاة العقل .

الشرط الثالث: البلوغ، وهذا شرط للوجوب وليس شرطا للصحة ، أما كونه شرطا للوجوب فللحديث المشهور الذي تلقاه الناس بالقبول : ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم الصبي حتى يكبر . وأما كونه ليس شرطا للصحة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة التي رفعت الصبي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : ((نعم ولك أجر)) إذا من شرط وجوب الحج ماذا ؟ البلوغ ، طيب البلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة : تمام خمس عشرة سنة ، والثاني إنبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القبل ، والثالث إنزال المني بشهوة ، هذه ثلاثة ، تزيد المرأة بالرابع وهو الحيض فمتى حاضت ولو لم يكن لها إلا تسع سنوات فهي بالغة .

الشرط الرابع : الحرية ، وهذا شرط في كل عبادة اشترط فيها التملك، تملك المال ، فالزكاة مثلا لا تجب على العبد لأنه ليس له مال ، والحج لا يجب على العبد لأنه ليس له مال ولأن العبد مشغول بخدمة سيده ، فلو ألزمنا عليه الحج للزم من ذلك إما تأثيمه وإما تأثيم سيده ، إما تأثيمه إن حج بلا إذن سيده ، وإما تأثيم سيده إن منعه . فلهذا نقول لا حج عليه حتى يسلم هو من الإثم وكذلك سيده .

فإن قال قائل : أرأيتم لو أن سيده أذن له وأعطاه المال ، أو أذن له وهو في مكة وأمكنه أن يحج على قدميه ، هل يلزمه الحج أو لا ؟ المشهور من المذهب لا ، حتى لو أذن له سيده ولو أعطاه المال يحج به ، أو كان لا يحتاج إليه وهو في مكة فإنه لا يجب عليه الحج ؛ لأن الحرية وصف لابد من ثبوته في وجوب الحج . والصحيح أنه يجب عليه الحج في هذا الحال ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فالآن هذا قادر والله عز وجل يقول : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا

مستطيع . فسيده يقول أهلا وسهلا أنا أساعدك . فماذا يكون بعد ذلك ؟

الشرط الخامس : الاستطاعة ، وقد ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ونص الله عز وجل على الاستطاعة في الحج مع أن هذا شرط في جميع الواجبات ؛ لأن الحج غالبا يكون فيه مشقة ، الغالب يكون فيه مشقة لأن أكثر الناس خارج مكة وبعيدون عن مكة فتلحقهم المشقة لاسيما في الزمن الأول لما كان الناس يحجون على أقدامهم أو على إبلهم مشقة ، فلهذا نص الله تعالى على الاستطاعة مع أنها شرط في جميع الواجبات . والاستطاعة نوعان :

استطاعة بالمال فقط ، أو بالبدن فقط ، أو بهما جميعا ، فهي ثلاثة أقسام . إذا كان عنده استطاعة بماله وبدنه مع بقية الشروط وجب عليه الحج ولا **إشكال** ، إذا كان عنده استطاعة بماله دون بدنه ، هو يبذل بماله لكن ما يبذل ببدنه سقط عنه الوجوب البدني لأنه ما يستطيع ووجب عليه بذل المال ، فيقيم من يحج عنه ويعتمر . وإذا كان عاجزا بماله قادرا ببدنه يجب عليه ؟ قادر ببدنه قريب أو بعيد إنسان شجاع قوي يجب أو لا يجب ؟ الله المستعان ، أين أنتم ؟ أين فقهكم ؟! ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ هل هذا مستطيع أو لا ؟ إنسان قوي شجاع إذا رآه الذئب هرب منه وإذا رآه الواحد من الناس هرب ، ما يخاف على نفسه هو قوي ، يجب عليه أو ما يجب ؟ يجب يا أخوان يجب ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ لو كان في الكويت أو وراء الكويت بعد يجب ؛ لأن عندنا آية من كلام الله عز وجل ما هي من كلام فلان وفلان ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ واضح ؟

طيب إذا كان غير قادر لا بماله ولا ببدنه إيش ؟ يسقط عنه ما فيه **إشكال** ؛ لأن الله اشترط للوجوب الاستطاعة . وهل الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ انتبه هل الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ مثال ذلك : امرأة غنية قادرة ببدنها لكن لم تجد محرما ، هي الآن قادرة قدرة حسية لكنها شرعا غير قادرة لماذا ؟ لأنها ما لها محرم ، وهي ممنوعة شرعا من السفر ، فهل يجب عليها أن تحج أو لا يجب ؟ نقول : أما ببدنها فلا يجب وأما بنائبها فيجب لأنها قادرة ، ولكن المذهب عند الحنابلة أن ذلك شرط للوجوب . وعلى هذا فيشترط لوجوب الحج القدرة الشرعية والحسية ، وبذلك نطمئن أخواتنا اللاتي يتكدرن ويحزن إذا لم يكن عندهن محرم ونقول أبشرن لو لقيتن الله بلا حج فليس عليكن شيء ، لماذا ؟ لأن الحج لا يجب عليهن ، كما أن الفقير إذا لقي ربه وهو لم يزكي هل عليه شيء ؟ ما عليه لأنه ما عنده مال . فالحمد لله على نعمه ، يعني ينبغي أننا نطمئن النساء لأن بعض النساء تحزن حزنا شديدا حتى إن بعضهن تعصي الله وتحج بلا محرم . سبحان الله كيف تتقرب إلى الله بمعصيته ؟ هذا غلط عظيم وسفه . فهذه شروط وجوب الحج ، قال الناظم في هذه الشروط :

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان

بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

وقوله : (بلا توان) يعني يجب على الفور أن يؤدي الحج ، انتبهوا هذه نقطة مهمة أيضا ، هل إذا قدر الإنسان على الحج يجب عليه أن يحج فورا أو هو على التراخي ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من قال على التراخي لأن العمر كله

وقت للحج . فكما إن الإنسان في الصلاة له أن يصلي في أول الوقت وفي آخر الوقت ، هؤلاء يقولون الحج لا يجب في العمر إلا مرة إذا فالعمر كله وقت له . وأيضا يقولون : إن الله فرض الحج في السنة السادسة أو السابعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في العاشرة . لكن هذا القول ضعيف ، أما من حيث الدليل فقد عرفتم أن الدليل يدل على أن الحج إنما فرض في السنة التاسعة ، ولكن حتى على هذا القول يقولون : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحج في السنة التاسعة أخره إلى العاشرة . فنقول : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخر الحج لمصلحة عظيمة تفوت لو حج ولا يفوت الحج لو أخره ، وهي استقبال الوفود الذين يفدون إلى المدينة مسلمين ليتعلموا أحكام دينهم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأيضا في تلك السنة ـ السنة التاسعة ـ كان في الحجاج خليط من المشركين ؛ لأن فتح مكة قبل ذلك بسنة فحج كثير من المشركين ، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون حجه إيش؟ خالصا للمؤمنين ، ولذلك في ذلك العام عام تسع أذن المؤذن يعني أعلن المعلن أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا .

والصواب هو أن الحج واجب على الفور من حين أن تتم شروط الوجوب ، وقد عرفتم بطلان استدلالهم بالآية: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعرفتم بطلان استدلالهم بتأخير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عن السنة التاسعة . أما قولهم : إن الحج لا يجب في العمر إلا مرة فالعمر كله وقته فيجوز في أوله وآخره . فيقال : من الذي يضمن أن تبقى قدرة الإنسان على الحج ؟ أليس ممكن أي يمرض ، ويمكن أن يسلب المال ، ويمكن أن تكون الطريق مخوفة ، ويمكن أن يموت ، كل هذا ممكن ، فكيف يؤخر ما أوجب الله عليه بعد أن أنعم الله عليه بتوفر الشروط ؟ فالصواب إذا أنه يجب على الفور .

فإذا قال قائل : الحج عرفنا أنه ركن من أركان الإسلام لكن ما هي الحكمة وما هو الذي يفيد القلب من هذا الحج ؟ قلنا : الحكمة تعظيم الله عز وجل بتعظيم أعظم بيت في الأرض وهو الكعبة كما قال عز وجل: ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾ وتعظيم الأماكن من تعظيم الساكن، ومعلوم أن الله فوق كل شيء لكن على حد قول الشاعر: أمر على الديار ديار ليلى ـ وضمير أمر يعود على مجنون ليلى ـ يقول :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدار

مجنون .. يمشي على الجدار يقبله والجدار الثاني يقبله والجدار الثالث والرابع .

.... أقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

المهم أن في الوفود على بيت الله عز وجل تعظيم لله تعالى لا يخفى ، وبالنسبة لنا اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتأس به ، ونعم الأسوة صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لما قبل عمر الحجر قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . لله در عمر ، حتى لا يقع في قلب أحد تعظيم الأحجار وتعظيم الآثار كما ابتليت به الأمة في الوقت الحاضر إلا من عصم الله ومعلوم أنه لولا أن الله شرع لنا أن تعبد له بهذه العبادة وأن نتأسى برسوله صلى الله عليه وسلم فيها ما ذهبنا إليها . وإلا فقد يقول قائل : ما الفائدة من أن تأخذ سبع حصيات وترميها في مكان معين ؟ الفائدة التعبد لله قبل كل شيء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) هذا هو الحكمة ولذلك تجد الناس إذا أتوا هذه المشاعر العظيمة بإخلاص لله وتأس برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزداد إيمانهم واسأل الناس من قبل تجد طعما لذيذا في الحج، في الوقت الحاضر الحج جهاد وتبين صدق الحديث وهو متبين من قبل ((عليهن جهاد لا قتال فيه)) الآن الذين مثلا يطوفون تجد الواحد قلبه مشغول بإيش ؟ بالحياة والموت ، هل يخرج سالما أو لا ؟ فيفقد الطمأنينة والخشوع الذي كان من قبل ولكن يجب أن يوطن الإنسان نفسه على أنه في عبادة وأن هذه المشقة التي تأتيه في العبادة ما هي إلا رفعة لدرجاته وتكفير لسيئاته والأجر على قدر المشقة ، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة : ((أجرك على قدر نصبك)) .

كذلك في رمي الجمرات رامي الجمرات هو بين الحياة والموت وبين الأذية والتأذي لكن ماذا يصنع ؟ لولا أنه يعتقد أن هذا عبادة لله عز وجل واتباع لرسول الله ما فعل ، لكن في الأول . أنا أثرت البقية . تجد الناس في طمأنينة يعني أدركنا الناس يذهبون للجمرات أما في المطاف فالمطاف أقل من هذا في الأول ومع ذلك لا يمتلئ تقدر تقبل الحجر الأسود في كل شوط في أيام الحج في الموسم ، في الجمرات تجد الناس قليلين جدا يعني ننزل عند مسجد الخيف في خيمتنا وتجد الخيمة الثانية بعيدة عنا والثالثة بعيدة ، وفي نفس منى أكوام من الحطب يعني ما في كهرباء ، حطب أكوام كأنك في أسواق الحطب ، ونحن في مسجد الخيف نشاهد الناس يرمون الجمرات ما في بناء ولا سيارات ولا زحام ولا شيء ، يذهب الإنسان في طمأنينة وهدوء وتكبير وتلبية قبل جمرة العقبة ، ويجد يعني سبحان الله طعما لذيذا للحج .

لكن كما قلت لكم إن تعب الناس اليوم مع الاحتساب يزدادون به أجرا؛ لأنه كلما كانت المشقة في العبادة على وجه لا يمكن دفعها صار الأجر أكبر أما إذا كان يمكن دفعها لا مثل ما يفعل بعض الناس مثلا يكون الجو باردا والماء باردا وتقول له سخن الماء قال : لا من الرباط إسباغ الوضوء في السبرات .. الله أكبر ، الله يقول: ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ وإذا أنعم الله عليك فتمتع بنعمه ، نعم الشيء الذي لابد منه يأتي بغير قصد هذا يؤجر الإنسان عليه أما أن يتقصد العذاب فلا.

أيضا من حكم الحج أنه جامع بين العبادة البدنية مع مشقتها والعبادة المالية أحيانا ما هو دائما ؛ لأن الذين يحجون من مكة لا يتكلفون مالا ليس عليهم هدي ويأكلون الطعام العادي يأكلونه في مكة في المشاعر ما في كلفة يعني ما في مال زيادة ، لكن نفس المشقة البدنية والتعب القلبي لاشك أن هذا فيه امتحان للعبد ؛ لأن الله عز وجل يمتحن العبد بكثرة المشقات إذا كان صادقا في إيمانه وإخلاصه ومحبته لملاقاة ربه على وجه يرضيه يتحمل ، والعكس بالعكس ، فلتمام الامتحان جعل الله العبادات الخمس مختلفة: بدنية محضة، ومالية محضة ، ومركبة منهما أحيانا ، ثم العبادة إما فعل وإما ترك ، الصوم ترك المحبوب ، والزكاة بذل المحبوب ، كل هذا ليبتلي الله العبد هل يعبد هواه أو يعبد مولاه ؟ على حسب ما يصدر منه .

ومن منافع الحج أن الناس يتعارفون ويتآلفون ، وإن كان هذا مع الأسف بالنسبة للوقت الحاضر قليل جدا ، وإلا لو استغل هذا المجتمع وهذا الجمع فيما ينفع المسلمين لكان لهذا أثر عظيم ، لكن المشكلة الآن المسلمون لغاتهم مختلفة أم لا ؟ تعجز أن تعبر بما في نفسك لواحد لا يعرف لغتك لا تستطيع ، كيف توصل معلوماتك إلى هذا ؟ يمكن أن يقال يوصل بالمترجم،

المترجم إذا كان بلية إيش نسوي ؟ مشكل ، أحدثكم عن نفسي أننا نتكلم في مسجد المطار في جدة ، نتكلم كلام يعني غالبه في التوحيد وأركان الإسلام وجاءني رجل وقال : كلامك طيب . ولا أحب أن أقول من أي جهة هو لكن هو من أفريقيا بس ما نقدر نقول شيئا ، قال : كلامك هذا طيب زين أتأذن لي أن أترجمه ؟ أنا شفت هيئته يعني هيئة إنسان يعني محترم قلت : طيب لا بأس ، فجعلت أتكلم وهو يترجم نهينا ما شاء الله فدخل رجل آخر من الشارع من خارج المسجد فقال لي : ما هذا المترجم الذي عندك ؟ قلت : هذا جزاه الله خيرا تبرع . قال : لا ، إنه يترجم ضد كلامك أنت تقول توحيد وهو يقول شرك . سبحان الله من نصدق هذا الآن ، نصدق الأول أو الثاني ؟ فقلت إذا خلاص بطلنا الذي بيعرف العربية فالحمد لله ، والذي ما يعرفها هو الذي جنى على نفسه وتركنا الترجمة .

فأقول يعني إن هذا المجتمع العظيم لو كان الناس لهم مترجمون يتصلون بهؤلاء الأجانب ولاسيما الكبراء كالعلماء لكان الخير كثير .

أيضا يمنع هذه المنفعة العظيمة أن من الناس من هو متعصب لمذهبه سواء فيما يتعلق بالتوحيد أو فيما يتعلق بالأعمال تجده متعصبا جدا لمذهبه ما يقبل ، وهذه مشكلة الآن يعاني منها الناس الدعاة ، يقابل هذا أن من الدعاة من هو صلب جدا جدا ، ولا يبالي أن يقول هذا كافر اتركه في نار جهنم، أو يدعو بالحكمة ، ومن الناس من هو لين لكن ليس عنده علم يغلب. فهي مشكلة .

في مرة من المرات ولا بأس أن نذكر ما نشنف به آذانكم ، في مرة من المرات جاءنا فريقان وهم أيضا من الغرب ، جاءنا فريقان يكفر بعضهم بعضا ، وأتوا إلى مدير رجال التوعية وكلمهم وجاء بهم لي ، إيش عندكم ؟ قال : كل واحد يكفر الثاني ويلعنه والعياذ بالله . لماذا ؟ واحد منهم إذا قام في الصلاة يرسل اليدين ، طائفة ترسل يديها والثانية لا ترسل تمسك ، قال : هذا كافر . ليش ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من رغب عن سنتي فليس مني)) وهذا رغب عن سنة الرسول . والآخرون قالوا مثله . هذا مشكل ، الجهل ، لكن الحمد لله يعني بعد البحث والمناقشة وقلنا إن هذه المسألة يسيرة لا توجب التكفير حتى لو تركها الإنسان عمدا .

المهم قصدي بهذا إن الناس متعصبون ، فالتعصب هذا مشكل وإلا لكان الحج مؤتمر عظيم للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ لكن الحمد لله أنتم وأمثالكم فيكم بركة ، يمكن تدعون الناس في الحج من قدر له أن يحج بالتي هي أحسن وباللين وباللطف ، تقصدون بذلك الأجر لنفسكم والأجر لهؤلاء المساكين الذين ليس عندهم من يرشدهم ، ويحصل بهذا خير كثير والحمد لله .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، بالنسبة للدعوة مثلا في مكة هل يتكلم الإنسان على مناسك الحج أو يخصص الدعوة في التوحيد خاصة ؟

الجواب : أرى أن يكلم الناس في الحج ، ومناسك الحج فيها التوحيد ، حديث جابر رضي الله عنه ماذا قال ؟ قال : حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك . فيأتي ضمنا لأنك تعرف الآن هناك دعوة سيئة أو دعاية على أن من دعا إلى التوحيد فهو وهابي ، ما يعرفون أن هذا مذهب السلف ، والوهابية عند كثير من

عوام المسلمين في الخارج مذهب ممقوت ؛ لأنهم ما يدرون .

سؤال : هل العمرة واجبة على أهل مكة ؟

الجواب : العمرة ظاهر النصوص أنها واجبة على كل أحد ، لكن كثيرا من العلماء يقولون : أهل مكة لا عمرة لهم لأنه لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس يخرجون من مكة إلى الحل ويأتون بالعمرة ، والأظهر أنها واجبة على كل أحد .

سؤال : أثابك الله ، يكون عند الإنسان أبناء أو أخوان قد وصلوا لسن البلوغ يريد أن يحج ويؤدي الفرض ، لكن يا شيخ غالبا ما يكون الشباب في هذا العمر بعيدين عن معرفة الحج والإحساس به ولهذا تجد أن أغلبهم يقلدون من معهم ولهذا إذا كبر الواحد منهم قال أريد أن أحج أنا حججت لكن ما أعرف كيف حججت ذاك العام ، وهذا قريب بما أحسسنا به نحن في أول حجة للإنسان ، فهل نؤخره سنة أو سنتين حتى يرسخ عقل الواحد منهم ويتعلم الحج ويكون حجه هذا بحرص منه ؟

الجواب : والله إنشاء الله هذا لا بأس به لأن هذا تأخير لمصلحة العبادة فأرجوا أن لا يكون به بأس إن شاء الله ، مع أن الأمر كما ذكرت أكثر الناس الآن بالنسبة للحج خاصة ما كأنه عبادة كأنه بس أعمال تفعل ، ولهذا تجدهم لا يهتمون بمسألة الأذية للغير ولا بمسألة الخشوع ، حتى في مخيماتهم في منى مثلا لو دخلت عليهم وجدتهم كأنهم في نزهة ، لكن ما ذكرته أرجو أن لا يكون فيه بأس إذا كان التأخير من أجل إيش ؟ من أجل مصلحة العبادة . ثم هناك شيء آخر يخفف الموضوع أن هؤلاء الغالب ما عندهم مال ليس عندهم مال فالحج ليس واجبا عليهم ، ووليهم لا يلزمه أن يحججهم ، فهمت ؟ هذا أيضا مما يخفف المسألة .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، هل يجب على المرأة أن تبيع من حليها لتدفع نفقة الحج لها ولمحرمها ؟

الجواب : لا .. يقول هل يجب على المرأة أن تبيع من حليها لتحج به؟ نقول لا يجب ، اللهم إلا الزائد الذي لم تجر العادة بتجملها به فهو كطالب العلم الذي عنده كتب يحتاجها وعنده كتب أخرى إما مكررة أو لا يحتاجها .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ، هل يجوز للشيخ الكبير الذي أتى للحج ويجد مشقة في الطواف والسعي أن يستنيب من يقوم بأعمال الحج عنه ؟

الجواب : يجب عليه أن يحج بنفسه لأن هذه مشكلة ، الطواف الحمد لله الآن في عربات يركبها الإنسان ويدف وإن لم يحصل له في الأسفل ففي فوق ، عرفت ؟ وكذلك يقال في السعي ، والرمي يوكل ، وهذا خير من كونه يستنيب في كل النسك . أما الاستنابة في النفل فهذه موضع شك بالنسبة لي أنا ، وموضع منع في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، يقول : النفل ما فيه نيابة لأن النيابة إنما حصلت في الفريضة أما النفل فمن استطاع فليحج ومن لم يستطع فلا ينيب ، أفهمت ؟ ولهذا نرى أن الإنسان الذي يريد أن ينيب أحدا في النافلة أن لا يفعل ، بل يتلمس أحدا من الناس لم يحج الفريضة ويعينه فيها ، ومن أعان غازيا فقد غزا .

سؤال : يقولون خاصة بعد تناقل الفضائيات لصور الحج إلى آخره في العالم فبعض النصارى يثيرون شبهة على المسلمين في

بعض الأماكن أنكم تدعون التوحيد بينما تطوفون حول حجارة .. إلى آخره ؟

الجواب : الحمد كل إنسان عنده باطل لابد أن يثير شبهة ، نقول : نحن ما طفنا حول الكعبة إلا بأمر الله ، وإذا طفنا بالكعبة وهي أحجار بأمر الله صار هذا غاية العبادة ؛ لأن الغالب أن النفس ما تنقاد إلا لشيء تلمس فائدته حسيا وهذا من الناحية الحسية ما فيه فائدة ، لكن من الناحية المعنوية ومصلحته للقلب والنفس والسلوك أمر واقع ، فنقول لهم نحن لم نطف حول الكعبة ولا بين الصفا والمروة ولا خرجنا للمشاعر إلا بأمر الله ، لكن أنتم أين لكم الأمر من الله ؟ وكذلك نقول للقبوريين ، الآن القبوريون الذين يدعون الإسلام وهم يطوفون على القبور يقولون مثل هذه الشبهة ، **الجواب** سهل والحمد لله .

سؤال : من ليس عنده استطاعة شرعية كالمرأة التي ليس عندها محرم هل يجب عليها الحج في مالها أو لا ؟

الجواب : لا يجب عليها أبدا لا في مالها ولا في بدنها ، إذا قلنا بأن الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب ما ،جب عليها .

السائل : وهل هو الصحيح ؟

الجواب : والله هذا هو الظاهر عندي .

سؤال : أحسن الله إليك ، أمثال هؤلاء الذين يأتون إذا بدأت معهم في مناسك الحج أو الصلاة غالبهم يعني يقبلون بعد ذلك دعوتك للتوحيد ، لكن بعض الدعاة يشددون يقولون إنك إذا بدأت بمناسك الحج قبل التوحيد خالفت منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال : ((ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) ؟

الجواب : أحسنت ، هذه شبهة وليست بحجة ، إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن لقوم مشركين يعرفون أنهم على شرك ، لكن هؤلاء القوم الصوفية وما أشبههم يعتقدون أنهم مسلمون على دين ، فكيف نذهب لنهج ما يعتقدون أنه هو الدين ، بينهما فرق ، يعني الكلام لو كنا نريد أن ندعو قوما مشركين ، ما نقول تعالوا صلوا لأنهم لو صلوا ما نفعهم، لكن نحن ندعوا قوما يقولون أنهم مسلمون ، فهل نأتي بشيء بارد على قلوبهم يمكنهم أن يحبونه ويألفونه ثم بعد ذلك نتكلم فيما هم عليه من الضلال أو نطب طبا على ما هم عليه مثلا ؟ في ظني أن هذا أولى أننا نحدثهم بما يتفق معهم ، واضح ؟ هذا **جواب** على من ذكر ؟

سؤال : إذا كانت المرأة ليس لها إلا محرما واحدا ورفض أن يحج معها هل يأثم أو لا يأثم ؟

الجواب : لا .. ما يأثم ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ يسقط عن المرأة لكن لها مثلا أن تقريه بالماء لأن نفقته عليها ، فإذا كانت تستطيع تعطيه النفقة ويحج بها .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، إذا حج شخص ووالده ليس راض عنه فهل يحج ؟

الجواب : فريضة أو نافلة ؟

السائل : نافلة .

الجواب : هذه تنبني على مسألة متى تجب طاعة الوالد ، هل تجب في كل شيء أو لا ؟ فنقول إذا نهاه والده عن الحج

النافلة إذا كان والده يحتاج إليه فيجب عليه أن لا يحج يبقى عند والده وإذا كان لا يحتاج إليه نظرنا أيضا ، هل هو يخاف عليه ، على الولد في عرضه أو في شيء آخر ؟ يعني خوفا حقيقيا لا وهميا فيجب عليه طاعة أبيه ، أما إذا كان بعض الناس لا يريد أن يذهب والدهم مع الشباب الصالحين ، أو يخاف عليه خوفا وهميا فله أن يحج بلا إذن ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما بدون ضرر للغير ، وهذه قاعدة طيبة ، ما فيه نفع وليس فيه ضرر .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، بعض العوام يرمي الجمرات لكن لا يقيم ذكر الله أحسن الله إليكم ، إنما يرميها باللعن والسب للجمرات يعتقد هذه الجمرات شيطان فيلعنه ويسبه إلى أن ينتهي من الجمرات ؟

الجواب : هذا من الجهل .

السائل : هل ينعقد هذا الرمي ؟

الجواب : الرمي صحيح لأنه حصل رمي الجمرات ، لكن هذه العقيدة باطلة وإلا سمعنا من يرمي ويشتم ويقول أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي وما أشبه ذلك من الكلام السخيف ، ورأيت بعيني قبل الزحام الشديد هذا قبل سنوات رجلا وامرأة في وسط الحوض حوض جمرة العقبة والناس يرمون الحوض ويرمون الرجل والمرأة ، لكنه صادق وكأني به يقول :

هل أنت إلا إصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيتي

يرمونه وهو ساكت ، سبحان الله .ا.هـ.

ش١ . وجه ب :

ذكرنا الشروط والضوابط ، وتكلمنا أيضا عن الآية الكريمة لكن الحج كغيره من العبادات له شروط وضوابط ، هذه الشروط والموانع هذه دليل على حكمة الله عز وجل في الشرع ، وأن الشرع على أتم نظام وأكمله ، لو كانت المسألة فوضى ما في شروط ولا في موانع لاختلف الناس لكن لابد من شروط تضبط الشرائع والشعائر ، من شروط الحج ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث .". (١)

١٩٤-"ش١٠ وجه . أ :

٨٩ . باب قصر الخطبة بعرفة

١٥٥٢ حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبدالله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج إليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال أنظرني أفيض علي ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق(١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١

(١) سبق هذا الحديث في نحو هذا السياق تماما.

سؤال: خطبة عرفة هل هي خطبة مقصودة ليوم الجمعة؟

الجواب: لا ..الخطبة هذه من أجل موعظة الناس وإعلامهم بما يجب عليهم فقط، فلو صلى ولم يخطب فلا حرج.

سؤال: الاستماع إليها، وهل يستحب له الاستماع إليها ولو من الراديو ؟

الجواب: الاستماع لا يجب، ما فيه شك استحباب الاستماع ما فيه **إشكال**، ولكن هل يأثم الإنسان إذا أغلق الراديو وترك الاستماع لا يأثم.

سؤال: ما معنى قوله: (وعجل الوقوف) ؟

الجواب: يعني معناه تقدم اجمع جمع تقديم من أجل أن يتسع الوقت.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك، مسافر جاء إلى ناس يصلون الجمعة فقدموه لصلاة الجمعة، هل لهم ذلك؟

الجواب: المذهب لا ؛ لأنها لا تصح إمامة غير المستوطن، ولا خطبة غير المستوطن، ولهذا عمل بعض الناس الآن يعني يأتي أناس من الدعاة يحضرون إلى المسجد فيقدمهم الإمام يخطبون ويصلون الجمعة، على المذهب لا تصح صلاتهم؛ لأنه يشترط في الإمام والخطيب أن يكون مستوطنا، ولكن القول الراجح خلاف ذلك، وأنه إذا تقدم المسافر وصلى بالمستوطنين الجمعة وخطب بهم فلا حرج.". [١]

١٩٥-"١ . باب جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون)(١)

---

(١) قال البخاري رحمه الله: (باب قول الله تعالى : لا تقتلوا الصيد) حذف أول الآية والأولى ذكرها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ جملة (وأنتم حرم) حال في موضع نصب ، والمعنى : وأنتم في حال حرمه وهذا يشمل من أحرم بحج أو عمرة ومن كان داخل حدود الحرم وإن كان محلا . والمراد بالصيد كل حيوان حلال بري متوحش ، كل حيوان حلال بري يعني بحسب الأصل ، متوحش . فخرج بذلك الحرام فهذا لا يحرم على المحرم قتله . ومنه ما هو مأمور بقتله كالخمس الفواسق، وخرج بقولنا بري البحري ، فالبحري لا يحرم سواء كان في الحرم أو خارج الحرم وسواء كان الإنسان

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١

محلا أو محرما ، حلال لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ .

الشرط الثالث : متوحش أصلا ، يعني ليس أليفا يعيش مع الناس في دورهم وأماكنهم احترازا من الدجاج وشبهه فإنه حلال بري لكنه ليس متوحشا . هذا هو الصيد . (وأنتم حرم) قلنا أي محرمون أو في الحرم ولو محلين .

(

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) أي فعليه جزاء ، (من قتله منكم متعمدا) أي متعمدا قتله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وخرج بذلك من قتله غير متعمد كمن قذف حجرا فأصاب صيدا فهذا لا شيء عليه لأنه غير متعمد . وهل المراد متعمدا للإثم أو متعمدا للقتل ؟ الصواب أنهما جميعا متعمدا للقتل ومتعمدا للإثم ، فلو قتله غير متعمدا للإثم إما ناسيا وإما جاهلا يحسبه من الصيود المباحة وإما جاهلا لمكانه يحسب أنه في الحل وهو في الحرم فالصواب أنه لا جزاء عليه ، والدليل قوله تعلى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ فقال الله : ((قد فعلت)) فالصواب متعمدا للفعل والإثم ، والناسي ليس متعمدا للإثم يكون متعمدا للفعل وينسى أنه محرم ولكن لم يتعمد للإثم . والجاهل كذلك لو تعمد الفعل لكنه لم يتعمد الإثم . وعليه فقوله : (متعمدا) يشمل الأمرين جميعا أي متعمدا للفعل وللإثم .

(فجزاء) أي فعليه جزاء (مثل ما قتل من النعم) المماثلة هنا مشابهة وليست الموازنة ، فالعبرة بالشكل إذا كان مثله في الشكل فهو الجزاء ، فمثلا النعامة فيها بدنة بعير ، وأيهما أكبر ؟ البعير أكبر من النعامة ، لكنها تشببها في طول الرقبة والسير على الأرض بدون طيران . ففي النعامة بدنة . طيب في الحمامة شاة ، أين المشابهة ؟ يقول المشابهة هنا في الشرب ، كيف تشرب الحمامة ؟ كيف تشرب الشاة ؟

طالب : تضع فمها في الماء وتشرب .

الشيخ : تضع فمها في الماء وتشرب ؟ هذه كل يعرفها ، ما بنحضر رضاعة ونعطيها إياها .

الطالب : هذا من عندي يا شيخ

الشيخ : طيب جزاك الله خيرا . يقولون : الشاة تشرب عبا ، أتدري ما العب ؟ تشرب مصا تمص مصا حتى تروى ، الحمامة كذلك تعب الماء عبا، فالمشابهة الآن مشابهة خفية ما يمكن نعرفها، يعني لو عرفنا كيف تشرب الشاة ما عرفنا كيف تشرب الحمامة . الدجاجة . سبحان الله . ما تشرب عبا وإنما تشرب جرعا ، يعني جرعة جرعة ، تضع منقارها في الماء وتسحب من الماء ما يملأ فمها ثم تنزله إلى الحوصلة ثم تعود وتشرب الحمامة أبدا ما ترفع رأسها حتى تروى ، الشاة كذلك .

المهم أن الواجب على من قتل صيدا وهو حرم جزاء ، عليه جزاء مثل ما قتل من النعم . إلى أين نرجع في معرفة المشابهة ؟ قال العلماء : نرجع في ذلك إلى ما قضت به الصحابة ، فما قضت به الصحابة وجب تنفيذه لقوله تعالى : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ فإذا حكم به الصحابة وقالوا إن النعامة تشبه البدنة . قلنا خلاص ما عاد فيه تأويل ولا رجوع .

طيب ، الضب ماذا فيه ؟ الضب فيه جدي ، يعني ولد ماعز صغير ، الوبر كذلك ، الفأرة كذلك ؟

طالب : الفأرة ليست صيدا .

الشيخ : ليست صيدا لماذا ؟ لأنها حرام ، كل ما أمر بقتله من الدواب فهو حرام ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقوله (ذوا عدل) أي صاحبا عدل أي ثقات ، ولكن لابد من إضافة شيء آخر وهو الخبرة ، وهذا الشرط معلوم من كلمة يحكم لأنه ما يمكن أن يحكم إلا بخبرة فلابد من شرطين : أن يكون عنده خبرة ، والثاني أن يكون عدلا . الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وأما الخبرة فبعضهم ذو خبرة وبعضهم ليس له خبرة في مثل هذه الأمور فيرجع إلى صاحب الخبرة الأمين .

﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ يعني حال كون الجزاء هديا (بالغ الكعبة) أي بالغ المسجد الحرام ، ولذلك يجب جزاء الصيد أن يكون في مكة ولو كان الإنسان قتله في بدر لأن الله صرح ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ هذه واحد ، ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ فعليه جزاء مثل ما قتل أو كفارة يعني عليه كفارة طعام مساكين ، كيف ذلك ؟ لو أن أحدا من العلماء قال : كفارة طعام مساكين أي طعام ثلاثة مساكين أو ستة مساكين كما في فدية الأذى ، إن كان أحد من العلماء قال بهذا فقوله هو الصواب ، لكن الفقهاء يقولون : يقوم هذا المثل من النعم بدراهم ويشترى بها طعام يطعم بها المساكين كل مسكين له مد بر أو نصف صاع بغيره . وقيل الذي يقوم هو الصيد لأن هذا الصيد هو المتلف فيقوم الصيد لأنه الأصل ، والقائلون بأنه يقوم المثل يقولون لأنه هو الواجب .

﴿ أو عدل ذلك صياما ﴾ يعني أو ما يعادل ذلك من الصيام ، الصيام كل إطعام مسكين يعادل يوما ، ولهذا في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا بالترتيب ، وعلى هذا فإذا قدرنا أن قيمة هذا الجزاء تساوي ألف ريال وأن إطعام كل مسكين بريال كم يصوم ؟ يصوم ألف يوم ، وهذا أيضا محل بحث هل المراد (أو عدل ذلك صياما) أي ما يعادل إطعام المساكين الستة أو الثلاثة ؟ إن كان الأمر كذلك فالأمر سهل ، لكن إذا كان الأمر آلافا ففيه شيء من الصعوبة والمسألة عندي تحتاج إلى تحرير وكل يوم أقول سأفعل ولكن قدر الله وما شاء فعل .

﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ اللام للتعليل ، والتعليل يفيد الحكمة وهو أن جميع أحكام الله تعالى مقرونة بالحكمة (وبال أمره) أي عاقبة أمره ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ الحمد لله ، عفا الله عما سلف لأنه كان قبل الحكم فيعفو الله عنه ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ من عاد بعد أن علم الحكم فالله ينتقم منه .

وفي هذا دليل على شدة احترام الحرم المكي وأن من قتل فيه متعمدا فعليه الجزاء ، فإن عاد بعد هذا الحكم فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ، فتأمل كيف ينتقم الله عز وجل ممن قتل صيدا فكيف بمن قتل إنسانا ثم كيف بمن قتل دينا ، أولئك القوم الذين في مكة منهم من يحارب الدين ، ليس يسل السيف ويحارب لكن بالأخلاق السيئة والكتابات السيئة في الصحف والجرائد . ولست أريد أن أهل مكة معظمهم .. لا .. فيهم ناس يقتلون الدين والمعنويات ، كما أن البلاد الأخرى فيها أناس لكن الثوب النظيف يكون العيب فيه أوضح وأبين ، ومكة يجب أن تكون أم القرى في الدين والعبادة والخلق والنصح وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة .

﴿ ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ أحل : المحل هو الله عز وجل ، ولم يسم للعلم به (صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيد البحر ما صيد حيا ، وطعامه ما وجد ميتا ، فأباح الله لنا ونحن حرم صيد البحر وطعامه ، أي ما أمسكناه حيا أو ما وجدناه ميتا . ويحتمل أن يكون صيد البحر الحيوان

كالسمك والحوت ، وطعامه ما يوجد فيه من الأشجار التي فيها أحيانا فيها أدوية فيها مصالح فيها شيء كثير ، ويكون عموم قوله صيد البحر شاملا للحي والميت ، وعلى كل حال صيد البحر حلال سواء كان حيا أو ميتا كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطهور بماء البحر فقال : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

﴿ متاعا لكم وللسيارة ﴾ متاعا لكم أيها المقيمين وللسيارة أيها المسافرون ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ أي في حرم أو حرام وعرفتم ما هو صيد البر ﴿ واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ في هذا أمر ووعيد ، الأمر في قوله (اتقوا الله) الوعيد في قوله (الذي إليه تحشرون) فإذا علم الإنسان أنه سيحشر إلى الله فإنه سوف يستقيم لأنه يخشى من هذا الحشر إلى الله عز وجل .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، المعروف حرمة مكة والمدينة يا شيخ ، لكن بعض الناس يفخر فيها بعمل المعاصي داخل مكةوالمدينة ؟

الجواب : نسأل الله العافية ، هذا غلط ، المكان لا يشفع لأي كائن ، السعادة بتقوى الله والقرب من قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع القريب الذي ينفع اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن هذا من جهل الناس ، يقولون الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل مكة، وفي جوار الله عز وجل، ثم يتهاون بالمعاصي . سبحان الله ، إذا كنت من أهل مكة فاحترمها أكثر . وكذلك يقال في المدينة .

سؤال : بعض الناس يا شيخ يقولون في المدينة النائم فيها أفضل من العابد وغيره ؟

الجواب : والله زين هذا ، أقول إذا صح الكلام هذا فهو طيب يروح الواحد ينام الليل والنهار في المدينة ويقول خلاص أحسن من العبادة . والنوم لا شك أنه إذا كان للتقوي على طاعة الله صار عبادة .

سؤال : أحسن الله إليك ، في قوله : (هديا بالغ الكعبة) الهدي لا يبلغ الكعبة نفسها إنما في داخل الحرم ؟

الجواب : إشارة إلى أن أهل الحرم يعظمون لأن فيهم الكعبة .

سؤال: هل يستدل على أن المضاعف في الصلاة عامة في الحرم جميعا لقوله : (هديا بالغ الكعبة) مع أنه ما يبلغها نفسها ؟

الجواب : التضعيف إنما جاء في المسجد الحرام ما جاء في الكعبة .

السائل : يقول لأن الذبح داخل في حدود الحرم ؟

الجواب : إي نعم لكن ما جاء الآن ذكر الحرم إطلاقا هذا ذكر الكعبة، هذه واحدة . الشيء الثاني : كيف نعارض حديثا صحيحا صريحا بمثل هذه التأويلات الباردة ؟ أليس الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة)) ؟ صريح. وأنا أقول لكم . بارك الله فيكم . احملوا المتشابه على المحكم ، النصوص القرآنية والنبوية فيها محكم ومتشابه لا تتبعوا المتشابه بناء على أذواقكم وأهوائكم ، اتبعوا المحكم ، هذا نص محكم ما فيه **إشكال** . لكن أنا أقول : لا شك أن صلاة في الحرم أي داخل حدود الحرم أفضل من صلاة في الحل بدليل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نزل الحديبية صار مستقرا في الحل لكن يصلي في الحرم يدخل ، وفرق بين الفضل المطلق

والفضل المقيد ، نقول الحرم أفضل من غيره مطلقا ، أما المقيد بمائة ألف صلاة فهذا خاص بالمسجد . وأقول أيضا : إذا امتلأ المسجد واصطف الناس في خارج حدود المسجد فالأجر واحد .... انتهينا من الكلام على الآيات التي ذكرها البخاري رحمه الله في جزاء الصيد وشرحناها ، وكأنه رحمه الله لم يكن عنده حديث موصول في هذه المسألة فترك ذكر أحاديث .". (١)

١٩٦-"٤ . باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

١٦٩٦ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم(١)

---

(١) كأن البخاري رحمه الله بترجمته يدل على أن الصعب أهدى الحمار حيا فلم يقبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)) فعلم منه أنه لو كان حلالا لقبله .

وفي هذا الحديث تغير وجه الإنسان إذا ردت هديته ، وهذا إذا كان صادقا في إهدائه ، أما إذا كان مجاملا أو خجلا فإنه إذا ردت إليه الهدية يتغير وجهه بفرح فلكل مقام مقال . إذا علمت أن هذا الرجل أهدى إليك حياء وأنك لو رددت عليه وتعذرت عليه بأي عذر فرح بهذا وقبل فلا حرج أن ترده ، وإلا فلا .. اقبل وإذا علمت من صاحبك الذي أهدى إليك أنه فقير مثلا فاردد عليه من النفقة والدراهم ما يقابل هديته لتجمع بين الحسنين بين قبول هبته وبين رد نفقته .

سؤال : ما الفرق بين الحي والميت مع أنه لو أهدي للمحرم وقد صيد من أجله يحرم عليه ؟

الجواب : هذا الحديث فيه اختلاف ، فبعض الرواة يقول أهداه ميتا حتى قال إنه جاء به يقطر دما ، وبعضهم قال إنه حي . بعد ما نستكمل الروايات نرجع نتكلم عليه إن شاء الله .

سؤال : أحسن الله إليكم ، مارأيكم في الذي يقدم هدية لأحد ويطلب منه زيادة ، هل هذا يجوز ؟

الجواب : ما يجوز هذا ، قال تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ ولا غيره أيضا هذا من سوء الأدب ، لكن لو فعل أحد هذا فمن أحسن ما يكون أن يقول له المهدى إليه : تفضل خذ هديتك فكنا من شرك .

السائل : ....؟

الجواب : لا .. لا .. هذه يسمونها هبة الثواب وهي بمعنى البيع ، فلا يجوز أن المهدي يرضى أن يرد إليه بشيء يريده وذاك لا يريده . وعلى كل حال هذا يقع .

سؤال : نعم يحصل هذا موجود عندنا ويفعلوه مع السلاطين إذا جاء السلطان قدموا إليه شيئا وطلبوا ......

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١

الجواب : وقالوا اعطنا ؟

السائل : الذي يخجل طلب والثاني طلب من أحد أن يخبره .

الجواب : عجيب .

ما تكلم الشارح على حديث الصعب ؟

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٣٢ :

قوله : (حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال : (لحم حمار وحش) أخرجه مسلم . لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه . وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف .

وقال إسحاق في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال : (لحم حمار) وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال : (حمار وحش)كالأكثر أخرجه الطبراني من طريق بن إسحاق عن الزهري فقال : (رجل حمار وحش) وابن إسحاق حسن الحديث الا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما .

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب : (لحم حمار) فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار) وفي رواية عنده : (عجز حمار وحش يقطر دما) . وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة حمار وحش وتارة شق حمار . ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال : (قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال أنا لا نأكله أنا حرم) .

وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : (يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) فذكره ، واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبهيقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . قال البهيقى : إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم .

قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله .

وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له .

الشيخ : هذا احتمال متعين لأن الصعب رضي الله عنه لما نزل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان رجلا عداء

وصيادا ذهب إلى الجبال وأتى بهذا الحمار ، وهذا واضح أنه صاده لأجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
متابعة التعليق : ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان . وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا . قال ويحتمل أنه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل . قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات .
وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح .ا.هـ.
وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب . وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار . وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش محفوظ .
الشيخ : سبحان الله الحديث متعدد الروايات وذلك لأن الرواة ينقلون الحديث بالمعنى غالبهم ، يندر من ينقله بلفظه فلذلك تختلف ، لحم حمار ، أو حمار . وعندي أن هذا ليس فيه اختلاف لأنه قد يطلق الكل على الجزء كما يقال : أهدى إليه دجاجا فأكل . لا يلزم أن تكون الدجاجة كاملة بل يطلق على البعض .
ش١٧ . وجه ب :
لكن المشكل من قال حيا ومن قال إنه يقطر دما، هذا تعارض واضح. فيقال : ينظر للأكثر رواية ، والظاهر أنه أثبته وأنه أتى به مصيدا هالكا ، لأن يضرب بأن يأتي به حيا خصوصا الرماة الذين يجيدون الرمي ، ويقال إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم . لا نقول ظن . علم أنه صاده لأجله لأنه إنما صاده ليجعله قرن له وضيافة .
بقي **إشكال** آخر : قوله : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) ظاهر هذا أن العلة كونه محرما لا أنه صيد له ، فيقال هذا ذكر جزء العلة ولا ينافي أن تكون العلة مركبة ، فيكون المعنى : إنا لم نرده إلا أنا حرم وقد صدته من أجلنا . وبهذا يحسن الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه . وأما من زعم أن حديث الصعب ناسخ لحديث أبي قتادة لأن حديث أبي قتادة كان في العمر عمرة الحديبية وحديث الصعب في حجة الوداع ، فيقال : دعوى النسخ غلط لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا غير متعذر ، فيقال : إن أبا قتادة لم يصده لقومه ولكن صاده لكن يستشعر أنهم سيكونوا معه وأما الصعب فإنه صاده بنية خالصة للرسول صلى الله عليه وسلم . وبينهما فرق واضح .
والخلاصة : أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصيد إذا صاده الحلال بشرط أن لا يصيده من أجله ، فإن صاده من أجله حرم على من صيد له ولم يحرم على غيره لأنه ليس في قتله أثر محرم . الذي صاده حلال ولم يعنه أحد من المحرمين .

سؤال : أثابكم الله ، هل يجب على من أثهدي له الصيد أن يسأل هل هو صيد له أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اللهم إلا إذا شك بقرينة واضحة ، وإلا ما يلزم .

سؤال : أحسن الله إليك ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ويقول في الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ مالمراد يقوله ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ؟

الجواب : المراد بقوله : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ لم يقل لا تصيدون لأن صيده قتل ، ولذلك يعتبر ميتة ، يعتبر الصيد الذي صاده المحرم ميتة ولهذا عبر الله عن صيده بكلمة القتل ، أما ﴿ حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فهذا أعم من القتل ، حرم علينا أن نقتله ، وحرم علينا أن ننفره ، وحرم علينا أن نكسره ، فهو أعم .

طيب إذا وجد مضطر للأكل وأمامه ميتة وأمامه صيد فأيهما يقدم ؟ قال بعض أهل العلم : يقدم الميتة لأنه ليس في أكلها اعتداء ، وقال بعضهم يقدم الصيد لأنه طاهر حلال وإنما حرم لحرمته . والصحيح أنه يحل له أكله ولا جزاء عليه لأنه لم اضطر إليه صار حلالا والحلال لا كفارة فيه . فالصواب الذي أقطع به أنه يقدم الصيد لأنه صيد طيب حلال يعني مذكى أو مصيد وفي حالة الضرورة لا كفارة عليه . والله أعلم .". (١)

١٩٧-"١٧٠١ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية(١)

---

(١) هذا الحديث حديث عظيم فيه : أولا : إنكار المنكر ولو علنا ، وفيه أيضا التلطف مع الأمراء ولو كانوا فساقا ؛ لأن أبا شريح رضي الله عنه قال : (ائذن لي أيها الأمير) ، وفيه بقاء ولاية الأمير ولو فسق لأنه أقره على كونه أميرا ، وفيه أن أدب الصحابة رضي الله عنهم أرفع الأدب لأن هذا الكلام كلام لطف وكلام يجلب القلب . أعني قلب المخاطب . على المتكلم .

وفيه أيضا القصة في أن عمرو بن سعيد يقال له الأشدق من بني أمية كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه ، فقام هذا الرجل ليبلغ بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (ليبلغ الشاهد الغائب) . وفيه

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٧

أيضا تأكيد الخبر ، وهذا الخبر مؤكد بأمور : أولا بذكر المكان ، وثانيا بذكر الزمان ، وثالثا بأداة استماعهم ، ورابعا بأداة توكيده بالنظر .

أما الأول : فقال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام به الغد يعني صبح يوم الفتح فتح مكة ، وقام به خطيبا عليه الصلاة والسلام ليعين هذا الحكم العظيم ، وأما المكان فهو مكة ، وأما طريق التحمل فهو السمع ، سمعته أذناي ، يعني ما نقل إلي نقلا أو سمعته ولم أتأكد بل تأكدت . رابعا : أبصرته عيناي فلا أقول لعله غير الرسول ، لعل هذا صوتا يشبه صوت الرسول صلى الله عليه وسلم بل إني أبصرته هو صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس . الخامس : ما ذكره لكن في سياق آخر قال: (ووعاه قلبي) يعني صار وعاء له فلم يتخلف منه شيء .

القارئ : في الحديث مذكورة (فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) .

الشيخ : الحمد لله ، أجل ووعاه قلبي أنه تكلم فحمد الله وأثنى عليه ، وهكذا خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غالبا يبتدئها بحمد اله والثناء عليه ؛ لأنه جل وعلا أهل لأن يحمد وأهل لأن يثنى عليه سبحانه وتعالى . ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) يعني قضى بتحريمها واحترامها وتعظيمها الله عز وجل دون الناس ، ولا ينافي هذا ما جاء في الحدي الصحيح أن إبراهيم حرم مكة ؛ لأن المراد بتحريم مكة إظهار حكم الله تعالى وتحريمه إياها ، وأما الذي حرمها فهو الله تبارك وتعالى ولم يحرمها الناس ، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم من أجل أن تنال هذه البلدة من الاحترام والتعظيم ما هو لائق بها لأن شيئا حرمه الله أعظم من شيء حرمه الناس لاشك .

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) شوف التأكيد (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) وهذا الوصف ليس إخراجا لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ولكن للتأكيد ، أي إن كان مؤمنا حق بالله واليوم الآخر فلا يفعل لا يسفك بها دما . وقوله : (لامرئ) عام في كل امرئ؛ لأن هناك ذكر في سياق النفي فيكون للعموم (أن يسفك بها دما) أي دما معصوما وأما غير المعصوم فإنه يسفك دمه ولهذا يجرى القصاص في مكة ويجرى رجم الثيب الزاني في مكة ويجرى قتل قاطع الطريق في مكة ، لكن المراد يسفك بها دما معصوما .

(ولا يعضد بها شجرة) قرن هذا بهذا ليبين احترام ما في مكة حتى الشجر فكيف بالآدمي ؟ فلا يحل قطع الشجرة التي في مكة لاحترامها لمكانها ، ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موردا **إشكالا** ومجيبا عليه ، قال : (إن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) يعني إن أحد قاتل في مكة أو قتل مترخصا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه فعل **فالجواب** : أن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . ولله الحكم إيجابا وتحريما وتحليلا ، فإذا أذن لرسوله فهذا من خصائصه . (وإنما أذن لي ساعة من نهار) أذن للرسول عليه الصلاة والسلام القتال ساعة في مكة ساعة من النهار لا دائما . قال العلماء : الساعة من طلوع الشمس إلى العصر . يعني يوم الفتح فقط لأن هذا بقدر الضرورة والإنسان لا يستبيح من المحرم إلا قدر الضرورة . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) يعني عاد تحريمها وتعظيمها اليوم كما عاد بالأمس . ولهذا لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه : اليوم ـ يعني يوم فتح مكة ـ اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال :

((كذب ، اليوم تعظم الكعبة)) لأنها تخلص من الشرك إلى التوحيد ومن الكفر إلى الإيمان ، ثم عزله وأقام ابنه قيسا بدله ؛ لأن سعد بن عبادة سيد الخزرج فله شرفه ووجهته لكن عزله تعزيرا وأقام ابنه قيسا فكأنه لم ينزع الإمارة منه لأنه جعلها لابنه قيس .

يقول : (عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب) أبو شريح شاهد وعمرو بن سعيد غائب فوجب على أبي شريح أن يبلغ لاسيما والرجل جاد في تجهيز الجيوش إلى مكة . (فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح) كذب والله ، أنا أعلم بذلك منك ؟ وهو يحدث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ لكن هكذا الأمراء الذين عندهم فسوق وخروج عن ما يجب عليهم تأخذهم العزة بالإثم فيقول أنا أعلم بذلك منك ، فنقول له كذبت ، هو يحدث عن من ؟ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثا مؤكدا بزمانه ومكانه وسمعه وبصره وقلبه ، كيف يكون أعلم منه ؟ لكن كما قلت لكم إن هذا من باب خطاب الأمراء الذين تأخذهم العزة بالإثم والعياذ بالله .

ثم قال : (إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية) الحرم . يقول . لا يعيذ عاصيا ، يعني أن ابن الزبير عاص خارج عن البيعة (ولا فارا بدم) يعني لو قتل الإنسان أحدا ولجأ إلى الحرم فإن الحرم لا يعيذه (ولا فارا بخربة) يعني بلية يستعيذ بالحرم من عقوبتها . هكذا رد لكنه رد مردود مخيب قائله لأنه يصادم به من ؟ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي الحديث فوائد إن شاء الله نذكرها في الدرس القادم .

هذا الحديث فيه حسن منهج الصحابة رضي الله عنهم وأنهم يكلمون الأمراء ولو كانوا فسقاء بما يليق بحالهم ، لقوله : (ائذن لي أيها الأمير) وفي هذا ثبوت الإمارة ولو كان الرجل فاسقا ، وهو كذلك . وفي هذا أيضا دليل على تفخيم البعض للأمراء لقوله : (ائذن لي أيها الأمير) أيها للنداء تدل على التفخيم والتعظيم . وربما يقال : إن أبا شريح رضي الله عنه أراد بهذا القول أن يلين قلب عمرو بن سعيد ، أن يلين قلبه لأنه إذا فخمه أمام الناس وهو يريد أن يعظه صار هذا ألين لقلبه ، لكن سيأتينا في آخر الحديث إن هذا الرجل لم يلن قلبه .

وفيه أيضا تأكيد الخبر بذكر الزمان والمكان والحال لأن أبا شريح أكد هذا الخبر بذكر المكان حيث قال : (الغد من فتح مكة) ، والزمان أيضا حيث جعل ذلك القول يوم فتح مكة ، والحال حين قال إنه أبصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسمعه ووعاه حين تكلم به .

(وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه) هذا فيه دليل على أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبتدئ خطبه بالحمد والثناء على الله ، سواء كانت خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أو غيرها ، المهم أن تبدأ الخطب بالحمد والثناء على الله لأن الله تعالى أحق أن يحمد سبحانه وتعالى . ثم إن ذلك فيه استعانة على أن يتكلم بما يريد ، وفي هذا دليل على عظمة حرمة مكة وأن الذي حرمها هو الله عز وجل لم يحرمها الناس . وسياق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة حتى يعظم تعظيم الناس لها .

ش١٨ . وجه أ :

وفي قوله : (لم يحرمها الناس) ما ظاهره أنه يعارض قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إن إبراهيم حرم مكة) والجمع أن يقال : إن الذي حرمها هو الله عز وجل والذي أظهر التحريم هو إبراهيم . ولا بأس أن يضاف الشيء إلى من

بلغه ، أليس الله تعالى قال في القرآن الكريم : ﴿ إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين ﴾ وهذا جبريل ، رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبلغ القرآن . وقال : ﴿ إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر ﴾ والمراد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأضاف الله القول إلى جبريل ثم إلى محمد ؛ لأن جبريل بلغه محمدا صلى الله عليه وسلم ومحمدا بلغه أمته . فيكون تحريم إبراهيم إضافة التحريم إلى إبراهيم لأنه يبلغ عن الله عز وجل .

وفي هذا أيضا دليل على تأكيد تحريم مكة وأن تعظيمها وتحريمها من الإيمان بالله واليوم الآخر ولهذا قال : (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) والمراد بذلك الدم المعصوم وإلا فلو ارتد مرتد في مكة قتلناه في مكة ، ولو زنى ثيب في مكة رجمناه بمكة ، ولو سرق سارق بمكة قطعناه بمكة . فإن قال قائل : أرأيتم لو أن أحدا فعل ما يهدر دمه خارج مكة ثم لجأ إليها هل يقتل أو لا ؟ دمه الآن غير معصوم لأنه فعل ما يوجب القتل هل يقتل في مكة بعد أن لجأ إليها أم لا ؟ **فالجواب** : لا يقتل لأنه لجأ إلى ملاذ . فإن قال قائل : إذا قلتم لا يقتل لزم من هذا أن جميع الجناة في الدنيا يلجئون إلى مكة لجوءا شرعيا لا سياسيا ، كل من حصل عليه ما يوجب قتله أتى إلى مكة . **فالجواب** : نعم هذا يلزم إلا إذا علمنا كيف نعامل هذا الذي لجأ إلى مكة ، هل نعامله على أنه قادم قدوما عاديا يتمتع بالسكنى في البيوت ويتمتع بالأكل والشرب أو نعامله معاملة تضييق ؟ **الجواب** : الثاني ، ولهذا قال العلماء : إذا لجأ إليها يضيق عليه فلا يآكل ولا يؤكل ولا يشارب ولا يشرب ولا يؤى ، يضيق عليه ، سيبقى في أسواق مكة وحيدا غريبا ، ولن يبقى لأنه ما دام الطعام لا يقدم إليه والشراب لا يقدم إليه إن بقي إن كان معه طعام حتى ينفد طعامه وإن لم يكن معه طعام فسيخرج في ثاني يوم أو ثالث يوم ، وحينئذ يقتل . هذا هو المشروع عندنا في مذهب الحنابلة رحمهم الله .

وقوله : (ولا يعضد بها شجرة) هذا أيضا مطلق ، والمراد ... بل هذا عام لأن شجرة ذكرت في سياق النفي أو النهي ، عام والمراد شجرة الحرم ، أما الشجر الذي غرسه الآدمي فهو له . ولهذا نظائر يفرق فيه بين ما اكتسبه الآدمي وما كان من عند الله عز وجل، أرأيتم نقع الماء في البئر؟ لا يجوز بيعه ، يعني إنسان عنده بئر فيها ماء أراد أحد أن يدلي دلوه ويخرج الماء ، قال : لا .. إلا بفلوس . هذا حرام لا يجوز ، لكن لو أن صاحب البئر أخرج الماء ووضعه في إناء حينئذ يجوز بيعه ، كذلك الشجرة إذا غرست شجرة في مكة فهي ملكك افعل بها ما شئت ، وإذا خرجت شجرة من الأمطار بدون غرس آدمي فهي محترمة لا يجوز أن تقطع . فإن قال قائل : ما تقولون في أرض خططت لتكون مساكن وفيها أشجار حرمية يعني ما هي من إنبات الآدمي ماذا نصنع هل نقطعها ؟ مشكل، هل نبقيها ؟ مشكل . ما هو **الإشكال** ، قلنا إن قطعناها مشكل وإن أبقيناها مشكل ما هو **الإشكال** ؟ إن قطعناها ونحن منهيين عن قطعها هذا **إشكال** . وإن أبقيناها لم ننتفع بالأرض هذا مشكل أيضا . فأرى في مثل هذا إذا ألجأت الضرورة إلى قطعها تقطع ؛ لأن الله أباح لنا الميتة أن نأكلها عند الضرورة . فهذه مثلا إذا كان لابد أن تخطط الأرض وتسكن وتعمر وفيها شجر واضطررنا إلى ذلك فلنقطعها .

كذلك أيضا في الشارع لو أردنا أن نفتح شارعا جديدا والطريق كله شجر ، إن أبقينا الشجر في الطريق لم ننتفع بالطريق ، وإن قطعنا الشجر وقعنا في النهي ، فماذا نصنع ؟ **فالجواب** كما قلنا في الأرض المخططة إذا كان لابد أن نفتح الطريق من هنا قطعنا الأشجار كما يباح لنا أكل الميتة للضرورة . وإذا كان يمكن حرفه إلى جهة أخرى فلا نقطعها .

إذا نبتت في الطريق بعد أن كان طريقا وضيقت على الناس وليس هناك طريق آخر هل تقلع أو لا ؟ نعم تقلع ؛ لأننا إذا أبحنا أن نقلعها ابتداء فكيف بمن طرأت على الطريق ؟

(فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) هذا الإيراد الذي أورده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن تبليغه وتعليمه ، هو عارف إنه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها ، متى ؟ في غزوة الفتح ، وعلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الناس أسوة به فسوف يحتج المحتج ويقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاتل فيها . فأجاب بأن هذا من خصائصه لأن الله أذن له ولم يأذن لغيره ، يعني ما أحلت لأحد من الأنبياء إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم ساعة الفتح ، وهذه الجملة تفيد أن الأصل الاتباع للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لم يرد ما يدل على التخصيص ، ففي القرآن الكريم قال الله عز وجل : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ يعني أحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فبين الخصوصية ، وهنا بين الخصوصية أيضا . فهذان المثالان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له خصائص اختص بها. وقد ذكر العلماء رحمهم الله الخصائص التي للنبي صلى الله عليه وسلم وجمعوها في كتاب النكاح من كتب الفقه ؛ لأن أكثر ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالنكاح ، فلذلك ذكروها هناك .

وفي هذا دليل على جواز النسخ مرتين ، النسخ الأول إحلالها بعد أن كانت حراما ، والثاني تحريمها بعد أن كانت حلالا ، هذا ما لم تكن الإذن من الله عز وجل موقتة ، فإن كانت موقتة فلا نسخ إلا مرة واحدة ، وضاح أو غير واضح ؟ لأن إذا كان الله عز وجل أذن لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقاتل بمكة لفتحها ، ثم لما قاتل في آخر النهار منعه ، فيكون النسخ كم ؟ مرتين ، أول النهار نسخ للتحريم إلى الحل وآخر النهار نسخ من الحل إلى التحريم . أما إذا كان الله عز وجل قد قيدها وأذن له أن يقاتل ذلك النهار فقط فالنسخ مرة واحدة . لكنه نسخ مؤقت .

وأيا كان يعني لو حرم الشيء ثم أحل ثم حرم فلن نحجر على الله يفعل ما يشاء له الحكم أولا وآخرا . وأيا كان يعني لو حرم الشيء ثم أحل ثم حرم فلن نحجر على الله أن يفعل ما يشاء له الحكم أولا وآخرا . فإن قال قائل : كيف أحلت للرسول عليه الصلاة والسلام ولم تحل لأحد قبله من الأنبياء ؟ **فالجواب** : أحلت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعظيما لها لا استهانة بحرمتها . تعظيما لها ؟ نعم لأنه خلصها من الشرك ، صارت بلد توحيد بعد أن كانت بلد شرك وبلد إيمان بعد أن كانت بلد كفر ، وهذا لا شك إنه تعظيم ، ولهذا لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه في ذلك اليوم : (اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((كذب سعد ، اليوم اليوم الذي تعظم فيه الكعبة)) اللهم صلي وسلم عليه . ثم أخذ الإمرة منه والقيادة إلى ابنه قيس بن سعد .

ما هي الساعة التي أحل له فيها القتال ؟ قلنا إنها من طلوع الشمس إلى العصر . بقدر الحاجة .

في هذا الحديث : (فليبلغ الشاهد الغائب) وجوب التبليغ على من بلغه من سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى من لم تبلغه سواء شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو قرأ سنته ، فالواجب تبليغها للناس حتى يصبح الناس كلهم عارفين

بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفي أمره بتبليغ الشاهد الغائب دليل على اهتمام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا وأنه ينبغي أن يرثه الآخر عن الأول .

وفي هذا الحديث أيضا : (فقيل لأبي شريح) لم يذكر القائل لكن جرت العادة أن مثل هذه الأمور العظيمة الكبيرة يستفهم عنها ، وإلا لكان يقول القائل : هذا لا يعني فلماذا يسألون؟ نقول : هذه مسألة كبيرة عظيمة لابد أن يعرف ما جواب عمرو بن سعيد . جواب عمرو بن سعيد جواب المتعلم المعجب بنفسه الجاهل بالشريعة ، قال : (أنا أعلم بذلك منك) وهذا غير صحيح لأن أبا شريح ينسبه إلى من ؟ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا علم ، أما كلام عمرو بن سعيد إنما قاله من رأيه ، فيكون قول عمرو بن سعيد مبنيا على جهل وقول أبي شريح على علم . ثم قال : (إن الحرم لا يعيذ عاصيا) وعل كلام عمرو لو أن إنسانا عاصيا وجب عليه حد أو تعزير ولجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد أو التعزير ، وليس كما قلنا فيما سبق إنه يضيق عليه حتى يخرج . لكن هذا غلط من عمرو بن سعيد . كذلك أيضا قال : (ولا فارا بدم) يعني لو قتل رجل آخر وثبت عليه القصاص وهرب إلى مكة فالحرم لا يعيذه ، وعلى كلام عمرو يقتل في الحرم لأنه لا يعيذه . (ولا فارا بخربة خربة بلية) أي بلية توجب أن يقتل فإن الحرم لا يعيذه ، وقصده بذلك أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يعيذه الحرم حين خرج عن ولاية بني أمية لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كون خلافة في مكة ، في الحجاز مكة والمدينة ، وبنو أمية في الشام فاعتبروه خارجا عن بيعتهم ولائذا بالحرم ولذلك قاتلوه . ولكن حسابهم على الله عز وجل ، هم قتلوه واستحلوا الكعبة حتى إن الحجاج بن يوسف الثقفي كان يضرب الكعبة بالمنجنيق . والعياذ بالله . .

ويقال . والعهدة على التعريف . إنهم محاصرين لمكة وأرسل الله عليهم الرعد الخاسف والصواعق ، فقيل لهم للحجاج : ألا تخاف ؟ قال : لا هذه قعقعة الحجاز . فالله أعلم هل هذه مدسوسة عليه أو صحيحة . وعلى كل حال الرجل معروف في أن لديه غشما وظلما وله حسنات لكنه سيئاته تغلب على حسناته .

سؤال : عفا الله عنك (لعن الله من آوى محدثا) ما حكم من آوى محدثا ؟

الجواب : من كبائر الذنوب أن تغني المحدث ، الواجب أن تطرده وأن لا تنزله بضيافتك .

السائل : ما الفرق بين إقامته عليه وبين من استوجبه ، أي الحد ؟ ثم إن ضيق عليه يخرج فيقام عليه ؟

الجواب : الفرق بينهما أن من فعل ما يوجب الحد في الحرم انتهك حرمة الحرم فلا يكون له حرمة جزاء وفاقا ، وأما إذا كان خارج الحرم ثم لجأ فهذا يعتقد تعظيم الحرم وأنه ملجأ ومعاذ .

سؤال : أحسن الله إليكم ، هذا الحديث : (فليبلغ الشاهد الغائب) مثل هذا الحديث ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) البعض يستدل بمثل هذه الأحاديث أن الإنسان العامي الذي ما عنده إلا حديث واحد يقف داعيا في الناس ، هذا المنهج يا شيخ سليم ؟

الجواب : لا .. ما هو سليم ، يبلغ ما سمع فقط بشرط أن يكون عنده علم ، لعله نسخ . أنا أرى أن لا يدعوا أحد إلا بشيء يتيقنه ، هذه واحدة ، ثانيا إذا وجهت إليه أسئلة بعد الموعظة فلا يجيب إلا عن ما يتيقنه لا يقل أنا صرت الآن شيخ وسلوني على ما بدا لكم . يقول بلسان حاله : ..... ما تقول في هذا إيه الشيخ ؟ حرام ، ما تقول .. ؟ حلال ،

ما تقول .. ؟ واجب، ما تقول .. ؟ فيه تفصيل . فهذا يوجد بعض الوعاظ على هذا الوجه . يوجد هذا وما يجوز ، إذا سئلت عن شيء تعرفه مثل الشمس أجب وإلا قل والله يا أخي لا علم عندي في هذا وأسأل . تبرئ ذمتك ويعرف أنك رجل متثبت ويثقوا بك أكثر . أفهمت ؟". (١)

١٩٨-"١٤٣٣ حدثني علي بن مسلم حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق(١)

---

(١) قوله : (المصران) يريد بهما الكوفة والبصرة ، فهما مدينتان لكن يسميان مصرين ، وقوله : (جور عن طريقنا) يعني مائل عن طريقنا ويشق علينا أن نذهب إليه ، فقال : (انظروا إلى حذوها من طريقكم) لكن ما المراد بالحذو ؟ المراد المساواة ، وهل المراد المساواة بخط مستقيم أو بخط منحني ؟ بمعنى أن نجعل بيننا وبين مكة كما بين قرن المنازل ومكة ؟ ما فهمتم .. يعني بينهما فرق ، إذا قلنا خط مستقيم ربما تكون عرق أبعد من قرن المنازل ، وإذا قلنا خط لابد أن يميل قليلا من أجل أن يكون المسافة بين ذات عرق وبين مكة كالمسافة بين مكة وقرن المنازل . هذا هو الظاهر ، والأول محتمل بلا شك .

سؤال : أحسن الله إليكم ، بعض الحجاج يأتون من المغرب وينزلون بجدة ثم يذهبون إلى المدينة ثم يحلون من ميقات أهل المدينة ، يجوز هذا يا شيخ ؟

الجواب : صحيح ، يعني بعض الحجاج يقدمون إلى جدة وهم يريدون المدينة ثم إذا رجعوا أحرموا من ذي الحليفة ، هذا لا بأس فيه ولا **إشكال** فيه لكن لو منعوا من الذهاب إلى المدينة كما يقع أحيانا فمن أين يحرمون ؟ هل نقول يجب أن يذهبوا إلى الميقات وأدنى المواقيت إليهم رابغ أو يحرمون من جدة ؟ **فالجواب** : أنهم يحرمون من جدة ؛ لأنهم إنما أنشؤوا إرادة الحج من جدة، وكانوا في الأول قد مروا بالميقات عن طريق السفر .

سؤال : جزاك الله خيرا وبارك الله فيك ، بعضهم يأتي بنية العمرة يعني يحرم في الطائرة ، فإذا وصل إلى جدة ألزموه بالذهاب إلى المدينة ، فماذا عليه ؟

الجواب : يبقى على إحرامه ، ما دام عقد الإحرام في الطائرة ثم قيل له لا بد أن تذهب إلى المدينة يذهب على إحرامه .

السائل : إذا فسخ ؟

الجواب : لا .. ما ينفسخ ، إذا فسخه فهو باق على إحرامه ، ثم إذا رجع يحرم من الميقات من ذي الحليفة . إن تحلل ما بين جدة إلى المدينة وخروجه إلى ذي الحليفة . أما مسألة الوجوب الدم ما يجب عليه دم لأنه جاهل .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١١

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، بالنسبة للغسل للنساء ، في الوقت هذا ما يستطيع يعني ....؟

الجواب : ما فيه بحث الغسل ؟

السائل : هذا في الإحرام .... ؟

الجواب : إي بس نحن في المواقيت لم نصل بعد للغسل ، انتظر جزاك الله خيرا . ا.هـ.

في هذا أثر عمر رضي الله عنه إثبات القياس ؛ لأن قوله : (حذوها من طريقكم) يعني قيسوا هذا على هذا ، وقيل أن الإنسان إذا أتى بالطائرة لابد أن يحرم إذا حاذى الميقات الذي تحته ، لابد . وقد وقع لشيخ الإسلام رحمه الله في كتابه أظنه كتاب (السراج) حين ذكر عن الدجالين الذين تحملهم الشياطين إلى مكة وذكر من جملة أخطائهم أنهم يمرون من فوق المواقيت ولا يحرمون . سبحان الله ، أنطق الله هذا الرجل قبل أن توجد طائرات ؛ لأن الشياطين تمر بهم من عند الميقات ويقول : ولا يحرمون ، وكان عليهم أن يحرموا إن كانوا صادقين .

سؤال : من كان في داخل الميقات هل يلزمه أن يحرم من بيته او له الفسحة إلى أن يخرج منه ؟

الجواب : له أن يحرم من كل جدة ، لكن الأفضل من بيته لا شك ، من حيث أنشأ ، وكذا عند الميقات ما لك مكان معين ، يعني كل الفسحة التي حول الميقات كلها مكان للإحرام ؛ لأنه ما لك مكان فيها معين ، لكن في جدة عندك بيت الأحسن ألا تتجاوز البيت إلا وأنت محرم ، فهمت الفرق؟

سؤال : أشكل علي قولنا إنه إذا منع من المدينة ....؟

الجواب : (أشكل علينا قولنا) من الذي قاله غيرك ؟!

السائل : ..... أنه إذا منع من المدينة يرجع فيحرم من جدة ؟

الجواب : ما هو بيرجع ، هو هناك في جدة .

السائل : لا يا شيخ ، في الطريق ، منع من الطريق ؟

الجواب : طيب يعني بعد ما خرج من جده ؟ فليحرم من مكانه الذي منع منه ما دام إنه نوى العمرة خلاص ، أو الحج يحرم من مكانه ، يحرم من حيث أنشأ . احفظ : من حيث أنشأ .

سؤال : في مسألة ما تطرقنا لها وهي إذا كان على الإنسان دين هل يحج أم لا بد أن يستأذن صاحب الدين ؟

الجواب : الذي عليه دين ما يستطيع ولا أحد يستاذن حتى لو أذن له إلا إذا كان الدين مؤجلا وهو واثق من نفسه أنه سوف يقضيه إذا حل أجله فيحج ، وإلا ما الفائدة إنه يسمح للك ؟ لو سمح لك ما أسقط عنك شيئا .

سؤال : أحسن الله إليك ، الصوفية يحجون ويقولون كلاما فيما بينهم : نحن نحج لكننا نقصد القبر ؟

الجواب : القبر ، قبر من ؟

السائل : قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : هل هم راحوا المدينة ؟

السائل : راحوا المدينة ، لكن يقولون نحن نحج وفي حال الإحرام نقصد القبر ، هل ينعقد الحج هذا ؟

الجواب : أعوذ بالله ، والله ما أعرف ، تحتاج إلى تأمل ، إذا كانوا ما أرادوا بالحج إلا الوصول للقبر فلا حج لهم .

السائل : طيب يا شيخ أحسن الله إليك ، بعضهم يلبسون الإحرام في المدينة .....؟

الجواب : من أين أتى ، يعني من أي جهة ؟ يعني العلماء يقولون : إن الذي يأتي من سواكن في قبالة جدة يحرم من جدة ؛ لأن جدة إذا رأيتها في الخارطة رأيت أنها داخلة في البحر ، رابغ داخلة إلى مكة أقرب ، وكذلك يلملم ، فإذا جاء رأسا إلى جدة يحرم من جدة .

السائل : هو يحرم من جدة يا شيخ أحسن الله إليكم ويحج ثم يروح المدينة ويلبس لها إحرام ؟

الجواب : إحرام للمدينة ؟! طيب يقول لبيك إيش ؟

السائل : ما يقول لبيك، هي زيارة هذه يتقصدون بعض الأشياء وكتب في جيوبهم ؟

الجواب : لماذا لا تعلموهم جزاك الله خيرا ، لا .. لا تيأس لا تيأس ، وإلا صحيح فعلا بعض العوام بعض الحجاج يرون زيارة المدينة أهم من الكعبة ، أهم من زيارة الكعبة .

السائل : يصرحون بهذا يقولون نحن نقصد المدينة أولا ...

الجواب : اللهم عافنا .. الله يهديهم .. الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ." . (١)

١٩٩-"١٤٣٥ حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح(١)

---

(١) انظر الشرح .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٣٩١ :

قوله : (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك .

قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا . حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن بالإجماع ، والصحيح أنه كان قصدا ؛ لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله : (وبات حتى يصبح) ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١٦

في أواخر أبواب المساجد وسياقه هناك أبسط من هذا.

الشيخ : أما كونه يقصد أن يبيت ثم يدخل نهارا فلا **إشكال** فيه ، لكن كونه يبيت في هذا المكان هل هو مقصود أو وقع اتفاقا ؟ هذا يحتاج إلى دليل لكن لا مانع إن الإنسان يبيت فيه على الأقل ليحرك محبة النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه حيث يستشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بات هنا .

سؤال : هل نأخذ من الحديث أنه يكره السفر بالليل ؟

الجواب : لا .. لكن يكره طروق أهله ليلا إلا أن يخبرهم من قبل .

سؤال : عفا الله عنك ، في الحقيقة يحتمل أن الوادي محل الوادي بأنه محل سيل نظيف يعني ، لكن مسلك الشجرة يا شيخ هو الذي فيه **إشكال** ...

الجواب : والله ما نستطيع أن نقول شيئا لم نره ولا حتى ما نعرفه الآن ، والشجرة أحيانا إذا كانت على شفر الوادي يكون الذي تحتها نظيف .

السائل : قول ابن حجر : (ولمعنى فيه والتبرك به) ؟

الجواب : سوف يأتي الباب وتشوفوه ." [(١)]

٢٠٠-"١٧٠٩ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل(١)

---

(١) هذا دليل على جواز غسل المحرم رأسه وتخليله إياه ، وفيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في الأمر رجعوا إلى من هو أعلم ، كما رجع المسور وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم . وفيه أيضا دليل على جواز التوكيل في العلم فإنهما وكلا عبد الله بن حنين . وفيه دليل أيضا على أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول ، دليله أن أبا أيوب طأطأ الستر واراه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ..وفيه دليل على ذكاء عبد الله بن حنين لأنهما أرسلاه يسألانه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه أم لا ؟ لكنه عدل عن ذلك وقال : كيف كان يغسل رأسه، ويعني هذا أنه قد تقرر عنده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه ولكن كيف كان ذلك . فإما أن يقال : إن عبد الله بن

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١٨

حنين وثق بقول ابن عباس أكثر من قول المسور ، وإما أن يقال إن هذا من ذكائه ، وأيا كان ففيه دليل على جواز تصرف الوكيل في صيغة السؤال إذا رأى ذلك من المصلحة .

سؤال : قلنا إن المحرم إذا اشترط ومات حل فيبعث يوم القيامة لا يلبي ، عندي في ذلك يا شيخ ثلاثة **إشكالات** : الأول أنه معلوم أن الذي يصح توجيه الخطاب إليه بالإحلال وعدمه والحل وعدمه المكلف الذي تجب عليه أحكام التكليف ، فالميت إذا مات ارتفعت عليه الأحكام ، فكيف خاطبناه بالإحلال وعدم الفدية وهو ليس بمكلف ؟

الجواب : لأنه هو الذي اشترط قال : إن حبسني حابس عن إتمام النسك فمحلي حيث حبستني . فهنا علق الإحلال بالحابس . ثم إن بقاؤه يبعث يوم القيامة ملبيا فيه دليل على أن بعض الأحكام تبقى مع الميت .

السائل : **الإشكال** الثاني : هل المحرم إذا مات ولم يشترط هل لوليه أن يفدي عنه ؟

الجواب : لماذا يهدي ؟

السائل : لأنه لم يشترط .

الجواب : إي .. ولا يفدي عنه ولا شيء .

السائل : ألا يعارض هذا قولنا أنه إذا اشترط يحل ولا يفدي ؟

الجواب : لا .. ما يعارض لأن الإحلال هذا من نفسه هو الذي اشترط هذا ، أما الميت فلا يقضى عنه بقية الحج حتى لو كان فريضة .

السائل : **الإشكال** الثالث : هل إذا اشترط وحل نغسله ونحنط رأسه وهكذا ؟

الجواب : نعم هذا مقتضى القاعدة لأنه إذا حل ترتفع عنه محظورات الإحرام .

سؤال : أحسن الله إليك ، عبد الله بن حنين تكلم مع أبي أيوب وهو يغتسل ، مثل هذا يجوز يا شيخ ؟

الجواب : يجوز ، مثل ما كلمت أم هانئ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل .

السائل : وإذا كان في قضاء الحاجة ؟

الجواب : حتى لقضاء الحاجة لا بأس به للحاجة ، والممنوع أن يتقارب الرجلان في قضاء الحاجة يتحدث أحدهما إلى صاحبة فإن الله يمقت على ذلك ."[1]

٢٠١-"٢١ . باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٤٤٢ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس(١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٢٠

(١) قال المؤلف رحمه الله : (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) ولم يقل ما يلبس بل قال (ما لا يلبس) وإنما قال هذا اتباعا للحديث ، والحديث سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ما يلبس المحرم ، يعني عن الذي يلبس ، فأجاب بما لا يلبس ، فيفهم منه أنه يلبس ما عدا ذلك فإن قيل : لماذا عدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جوابه عن مطابقة السؤال ؟ لأنه كان المتوقع أنه لما سئل قال : يلبس كذا وكذا ، فلماذا عدل ؟ فالجواب : لأن ما لا يلبس أقل مما يلبس وأقرب إلى الحصر ، وهذا من البلاغة أن يجاب الإنسان بما لا يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل إيش ؟ عن ما لا يلبس لا عن ما يلبس .

أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بجواب مفصل فقال : ((لا يلبس القمص)) وهي المخيطة على قدر البدن كالثياب التي علينا الآن ، الثاني : ((لا يلبس العمائم)) العمائم التي تدار على الرأس ، والمراد ما يلبس على الرأس من عمائم أو طاقية أو غترة أو ما أشبه ذلك ، الثالث : ((السراويلات)) مفردها سراويل ، يعني السراويل ما هي بجمع كما يظن بعض الناس ، السراويل مفرد ، ألك سراويل ؟ الأخ لك سراويل ، كم ؟ يعني أنت تفهم من كلامي ألك سراويل ، تفهم أن أسألك عن سروال واحد أو عن جماعة ؟ هذه هي ، الآن أكثر الناس يظنون السراويل أنها جمع ولهذا قال إنسان لآخر يحدثه بعت على فلان سراويل ماذا يفهم ؟ جماعة ، ولكنه ليس كذلك ، السراويل واحد ، أفهمت يا يحيى ؟ سراويل واحد أو جماعة ؟ واحد . ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الألفية التي أرجو الله تعالى أن تدركوا حفظها عن ظهر قلب ، قال : (ولسراويل بهذا الجمع) يعني صيغة منتهى الجموع (شبه اقتضى عموم المنع) وإلا هو مفرد لكن شابه الجمع.
ش٣ . الوجه أ :
وقيل إنه يجوز لغة أن تقول سروال أو سروالا ، وهذا على لغة العامية عندنا واضح . طيب إذا السراويلات إذا قال إنسان كيف جمعها وهي مجموعة أولا ؟ نقول : لا هي أول لم تجمع . السراويل معروفة هي ما يخاط على قدر الرجلين بعزل كل واحدة عن الأخرى ، وإنما قلنا هذا لئلا يرد علينا الإزار فإن الإزار وإن خيط ليس بسروال حتى لو خط الإزار وجعلت له تكة ، تعرفون التكة ؟ الحبل الذي يربط به وجعلت على الجوانب مخابي جيوب . فلا حرج لأنه لازال اسمه إزار .
((ولا البرانس)) البرانس يقولون إنها ثياب واسعة ولها ما يغطي الرأس متصلا بها ، وأكثر من يلبسها المغاربة . يا سبحان الله كأن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهدهم ، الظاهر أنهم في ذلك الوقت ما كانوا موجودين . الثاني : ((ولا الخفاف)) الخفاف ما يلبس على الرجل ساترا لها ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إلا أحد لا يجد)) إلا أحد : بدل من الضمير في قوله (لا يلبس) ولهذا جاءت مرفوعة ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين)) طيب والنعلين ؟ وإذا وجد النعلين يلبسهما أو لا ؟ يلبسهما على أنهما غير منهي عنهما ((وليقطعهما)) يعني يقطع الخفين ((أسفل من الكعبين)) يعني أنزل ، وكلمة (أسفل من الكعبين) يشمل ما إذا لم يكن لهما جدار فوق على العقب أو كان لهما ، المهم أن يكون نازلا عن الكعبين هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم . ثم أردف قائلا : ((ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس)) الزعفران طيب معروف والورس قيل أنه نبت في اليمن له رائحة طيبة فيكسب الثوب لونا ورائحة

فيكون شبيها بإيش ؟ بالزعفران .
في هذا الحديث فوائد منها : أن الأحاديث النبوية تنقسم إلى قسمين : قسم لها سبب ، وقسم لا سبب له . من الأسباب السؤال ، ومن فوائده أن الله عز وجل يقيد لشريعته من يسأل عن شيء لم يكن يتحدث عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن فوائده أنه يدل على كمال الشريعة وأنه ما من شيء تحتاج الأمة إليه إلا وقع بيانه إما ابتداء وإما لسبب .
ومنها الإشارة إلى أن ما يلبسه المحرم أكثر مما لا يلبسه ، وجه ذلك أن الرجل سأل عن الذي يلبس فأجيب بما لا يلبس .
ومنها أنه ينبغي لنا ونحن نحدث الناس بألسنتنا أو بأقلامنا أن لا نتجاوز السنة اللفظ النبوي . هذه خمسة معروفة محصورة ولهذا لما تكلم بعض التابعين وأول من تكلم في ذلك إبراهيم النخعي رحمه الله فقال : المخيط حرام على المحرم . صار هذا اللفظ فيه اشتباه ، فيه تضييق لجهة وفيه اشتباه .
أولا : النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المخيط إطلاقا فما بالنا نشرع ونقول لا تلبس المخيط .
ثانيا : أن هذا التعبير يقتضي أنك لا تلبس الإزار إذا كان فيه خياط ، وهذا صحيح أو لا صحيح ؟ أسألكم الآن الإزار يجوز لبسه وهو مخيط ؟ يجوز ، لكن لو أخذنا ظاهر العبارة ما يجوز . أيضا يوجب إيهام في النعلين المخروزة ، وما أكثر السؤال عن هذا ، يقول : هل يجوز للمحرم أن يلبس النعلين المخروزات ؟ ليش ما يجوز ؟ قال لأنه مخيط .
زاد بعض الناس ، قال : لا يلبس المخيط ولا المحيط . إيش المحيط ؟ الخاتم ! لا يلبسه . المهم أدعوكم إلى اتباع لفظ النص لأنكم مسؤولون عن هذا ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ولا نضيق على عباد الله نقول البس الإزار ولو فيه ألف رقعة ، وكذلك الرداء .
طيب نمشي مع الحديث (لا يلبس القميص) القميص لا يلبس على أي حال كان حتى لو فرض أنه ليس فيه أدنى خيط ؛ لأنه لو نسج نسيجا ما فيه خياطة هل يلبس أو لا يلبس ؟ لا يلبس ، ولو أخذنا بكلمة المخيط لقلنا هذا يلبس لأنه ما فيه خياطة ، ولكن لا .. القميص بجميع أنواعه لا يلبس . يشبهه الكوت لأنه قميص لكنه قصير ، الفانيلة كذلك قميص كثير فلا تلبس هذه الأشياء .
من فوائد هذا الحديث أن الإنسان لو لف على صدره ثوبا دون أن يلبسه لبسا جائز أو غير جائز ؟ جائز ، لماذا ؟ لأنه يقول : (لا يلبس) هذا ما لبسه هذا تلفت فيه . وبناء على ذلك لو أن الإنسان في الطائرة وكان إزاره ورداؤه في الشنطة مع العفش ويعرف أنه سيحاذي الميقات فماذا يصنع ورداؤه وإزاره في جوف الطائرة ؟ نقول اخلع الثوب وتلفلف فيه والسروال يبقى لأنك لم تجد إزارا ، واضح ؟ إذا قال : أخشى من الناس إذا رأوا هذا قاموا ينظرون إلي . **فالجواب** : وليكن ذلك أنت إذا فعلت هذا شرعت لأخوانك المسلمين ما يخفى عليهم ، وكثيرا ما يقع السؤال أن إزاره وراده في داخل الطائرة وأخر الإحرام حتى وصل إلى جدة لأنه لا يدري. فيقال له الحمد لله الأمر سهل اخلع القميص وتلفلف فيه وتبقي السروال . طيب الغترة ؟ الغترة ما هو لازم اخلعها ويبقى رأسك مكشوفا ، واضح ؟ فإذا قال قائل : لماذا لا تقولون يلزمه أن يخلع السروال وأن يتلفلف إزاره بالغترة ؟ **فالجواب** : أولا : إن بعض الغتر خفيف ما يستر العورة ، ثانيا : أنها ليست واسعة بحيث يديرها مرتين أو ثلاثة ، وإذا كان كذلك فإنه يخشى أن تبدو عورته ؛ لأن الغترة معروفة ما تلم على شيء كثير ، ما

أدري إذا كان عبد الله الشريف ، ما تكلم عليه ، على كل حال نقول : الحمد لله هذا ميسر .

طيب وإذا لبس السراويل بدل الإزار هل عليه فدية ؟ **فالجواب** : لا .. ليس عليه فدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن عليه فدية ، وهذا من الرخصة والحمد لله .

(ولا يلبس العمائم) العمائم لا يلبسها ولا يلبس كذلك ما كان بمعناها مثل الطاقية والغترة والقبعة لا يلبسها ، بل إن الرأس له خاصية غير بقية البدن وهو أنه لا يغطى بأي شيء ، دليل هذا قصة الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لا تخمروا رأسه)) يعني لا تغطوها . إذا الرأس فيها حديثان :

الحديث الأول أن لا يلبس الإنسان ما اعتيد لبسه على الرأس وهو العمامة ، هذا الذي في الحديث العمامة وما شابهها .

الثاني أن لا يغطى ولو لم تجر العادة بلبسه ، أن لا يغطى بشيء ولو لم تجر العادة بلبسه ، فإن قال قائل : ما تقولون فيما لو حمل عفشه على رأسه . والمراد بالعفش المتاع . هل يجوز أو لا يجوز؟ منهم من قال لا يجوز، ومنهم من قال يجوز ، ومنهم من فصل قال إن قصد الستر فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) ومثال ذلك إنسان معه علاقية صغيرة يحملها بيده بدون مشقة ووضعها على رأسه ، هل يحتاج على وضعها على الرأس ؟ لا يحتاج ، إذا إنما قصد تغطية الرأس وهذا لا يجوز ، إذا حمل المتاع على الرأس لا يضر لأنه لا يقصد به التغطية غالبا وقد جرت العادة به .

طيب تغطية الرأس بغير ملاصق ، نقول هذا نوعان :

النوع الأول : ما لم يكن متصلا بالمحرم بل هو ثابت في الأرض فهذا جائز بالإجماع ، مثل الخيمة الشجرة يضع عليها كساء وما أشبه ذلك . هذا لا أحد يخالف فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضربت له قبة بنمرة وهو ذاهب إلى عرفة محرما وبقي فيها .

الثاني : أن يكون متصلا بالمحرم لكن لاحظوا أنه منفصل عن الرأس، متصل بالمحرم لكنه منفصل عن الرأس ، مثل الشمسية والسيارة أو رجل مثلا معه عصا بيديه وفوقه رداء يحمله على رأسه عن الشمس . فهذه للعلماء فيها قولان : القول الأول أن ذلك ليس بجائز ، وعلى هذا فجميع السيارات الجيمس لا يجوز للمحرمين أن يركبوا فيها إذا كانوا رجالا إلا أن يكشفوا سطحها ، وهذا هو المشهور من المذهب ، مذهب الحنابلة يرحمهم الله ، لكنه قول ضعيف ، والصحيح أنه لا بأس به .

مثل ذلك أيضا الشمسية ، المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك غير جائز لأنه اتصل بالمحرم ، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنها جائزة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظلل في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد ، وهذا يدل على إيش؟ على الجواز . ثم هل هذا تغطية رأس؟ التظليل للرأس هل هو تغطية ؟ لا .. ليس تغطية لأن الرأس ظاهر ما غطي . فالصواب جوازها . فصارت الأقسام كم ؟ ثلاثة : الملاصق ولا **إشكال** في منعه ، وغير الملاصق وهو متصل بالمحرم وهو موضع خلاف، وغير ملاصق لكنه منفصل عن المحرم كالخيمة والشجرة وما أشبه ذلك فلا بأس بها بالاتفاق .

سؤال : إذا وصل الحدود السعودية ما ما في ةقت ، ثانيا أنه إذا ركب الطيارة ما يعرف الوقت وما يعرف متى الوصول للمحل؟

الجواب : هذا لبداية إحرامك ، هذا أحسن شيء تلبس الإزار في بيتك بعد ما تغتسل ثم تلبس فوقه الثياب المعتادة ، وإذا كنت في الطائرة قوم حسب العادة والطيران المعتاد أنه خمس وثلاثين دقيقة أو أربعين دقيقة تكون قد حاذيت الميقات ، ذا الحليفة ، فأنت إذا مرت نصف ساعة مثلا اخلع الثياب والبس الرداء . على أن المضيفين جزاهم الله خيرا ينبهون قبل ثلث ساعة أو عشر دقائق ، فإذا خفت من هذا كله الحمد لله أحرم من حين ما تركب ولا حرج .

سؤال : أحسن الله إليكم ، لبس الفروة بغير إدخال اليدين فيها ؟

الجواب : في مثل هذه القضية هذا ما يجوز لأنها تلبس على هذا الوجه أحيانا أما لو لبسها وجعل الأكمام أسفل فلا بأس .

سؤال : أحسن الله إليك ، كيف نجمع بين أن السنة أن الإنسان يتطيب قبل الإحرام وبين ما ترجمه المؤلف في باب غسل الخلوق ثلاث مرات ، مع أنه يعني العادة إنه يتطيب بيده ؟

الجواب : هذا لأن الخلوق مر علينا .. لأنه كان في إحرامه ، ربما يصيب لكنه نقول أصلا لا تلبس الثياب التي فيها طيب، وسيأتيك بعد قليل .

طيب لبس أيضا السراويلات ، وهو معروف السراويل وسبق أن عائشة رضي الله عنها كانت ترخص لخدمها بلباس التبان ، وهو سروال قصير ، والصحيح أنه لا يجوز ، وجه ما ذهبت به عائشة أن هذه لا تسمى سراويل ولكن ظاهر النص العموم وأنه لا فرق بين كون السروال قصير الكمين أو طويل الكمين . (ولا البرانس) البرانس هي ثياب واسعة لها شيء يتصل بها يغطى بها الرأس ، ونص عليها لأنه لا يطلق عليها اسم القميص فنص عليها لئلا تشتبه . طيب المشلح تشبه القميص أو تشبه البرانس ؟ الظاهر أنها للبرانس أقرب لكن لو أنه قلب المشلح وتلفلف به فلا بأس لأنه لا يعد لابسا له .

(ولا الخفاف) معروف (إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين) اللام في مقابلة (فليلبس) للإباحة ؛ لأنها في مقالة للمنع ، وإلا فلا يجب على المحرم أن يلبس لا نعلين ولا خفين ، لكن لما ذكر منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال ، وقوله : (من لم يجد نعلين) يعني لا يجدهما أو لا يجد ثمنهما ؛ لأنه قد يجد النعلين في الأسواق عند المحرم لكن ليس معه ثمن هذا لم يجدها ، أو أنه معه ثمن لكنه لم يجد شيئا عند المحرم عند الميقات (فليلبس الخفين) قال : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) اللام في قوله (فليقطعهما) للأمر ، وهذا الأمر للوجوب ليس كالأمر في قوله (فليلبس) الأمر في قوله (فليلبس) لإيش ؟ ... (فليقطع) للوجوب .

إذا قال قائل : لماذا لم تجعلونها لغير الوجوب ؟ قلنا : لأن قطعهما إفساد لهما وإفساد الأموال محرم ولا يمكن أن ينتهك المحرم إلا بإيش ؟ إلا بواجب . وبناء على هذه القاعدة استدل بعض العلماء على وجوب الختان لهذه القاعدة ، وقال : الأصل أن قطع شيء من بني آدم إيش ؟ محرم ، فلا يستباح المحرم إلا بواجب . على كل حال هذه القاعدة لا بأس بها . (وليقطعهما أسفل من الكعبين) لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين لم يكونا خفين على الإطلاق ، بمعنى لا يقال خفين بل يقال خفان مقطوعان .

الآن نحن شرحنا الحديث أظن ، طيب الفوائد :

من فوائد هذا الحديث : تحريم لبس البرانس وما شابهها والخفاف إلا في هذه الصورة .

ومن فوائده أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين وجب قطعهما أسفل من الكعبين ، هكذا دل عليه حديث ابن عمر ، لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يسافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة. ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفة وقال : ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يجد إزارا فليلبس السراويل)) في عرفة ولم يذكر القطع ، ومعلوم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد حديث ابن عمر ، صحيح هذا ؟ ليش بعده ؟ لأن هذا قبل أن يسافر وهذا بعد أن سافر . ومعلوم أيضا أن الحاضرين في عرفة أكثر من الحاضرين في المدينة وأنه لا يمكن سماع جميعهم قوله وليقطعهما في هذه المدة الوجيزة . وعلى هذا فيكون حديث عبد الله بن عمر منسوخا بحديث عبد الله بن عباس ؛ لأنه آخر الأمرين . فإن قال قائل : لماذا لا تقولون بحمل المطلق على المقيد ؟ أي حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ، كما يجري العادة أن المطلق يحمل على المقيد . **فالجواب** : أنه لا يمكن الحمل هنا ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر والحاضرون لهذه الخطبة أكثر بكثير والناس سينقلون حديث ابن عباس أكثر من الذين نقلوا حديث ابن عمر لأنهم كل الحجاج ، فلا يمكن أن يكون القطع واجبا ثم لا يذكر مع دعاء الحاجة إليه في خطبة عرفة . وهذا هو القول الراجح أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين لم يجب القطع .

ومن فوائد هذا الحديث تحريم لبس الثياب المطيبة ، فلو طيب الإنسان إحرامه قبل أن يحرم ، يعني ثوب الإحرام قبل أن يحرم قلنا حرام عليك أن تلبسه بعد الإحرام ، واضح ؟ لأنه يمكن أن تغسله ، يغسله ثم يلبسه . وأما قول بعض أهل العلم رحمهم الله إنه يكره تطييب ثوب الإحرام ويجوز لبسه بعد ذلك . ففيه نظر فالحديث صريح والحديث في سياق الثياب التي لا تلبس .

ومن فوائد هذا الحديث جواز صبغ الثياب بالورس في غير الإحرام ؛ لأن الأصل في الثياب هو إيش ؟ هو الحل ، فإذا منع عن شيء منها في حال معينة بقيت الأحوال الأخرى على الأصل وهو الحل . لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثوب الأحمر بالنسبة للرجال ، الأحمر الخالص الذي ليس فيه بياض ولا سواد ولا شيء من الألوان ، فإن قال أحدكم أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مكة وعليه حلة حمراء ؟ **فالجواب** : أن هذا اللون المخطط فيها لون أحمر وليست كلها حمراء . وهذا عليه الناس يقولون عليه شماغ أحمر عليه شماغ أسود ، والشماغ ما هو كله أحمر ولا كله أسود .

ومن فوائد هذا الحديث أيضا تحريم استعمال الزعفران للمحرم ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتطيب به ولا بالورس الطيب هذا ، فهل يقال إن شرب القهوة التي فيها الزعفران بالنسبة للمحرم حرام أو نقول إذا ذهبت الريح جازت ؟ **الجواب** الثاني ، يعني إذا طبخت القهوة التي فيها زعفران حتى ذهب ريح الزعفران نهائيا فإنه يجوز أن يشربها لأنها أصبحت غير طيب ، بمعنى تحولت إلى شراب غير مطيب .

من فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان المفتي أن يقلل من الألفاظ ما استطاع ؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم وأقرب إلى الحفظ

. وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ما لا يلبسه المحرم مع أن السؤال على الذي يلبسه ، فاختصر القول في الفتوى لا تطول خصوصا إذا كان الذي يستفتيك عاميا لا تطول ، لو استفتاك عامي قل : والله المسألة فيها خلاف ، نعم سؤالك إيش كذا وكذا ، هذه مسألة فيها شيء وقول ، فقال الإمام أحمد كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وبعضهم فصل باعتبار حال السائل ، وبعضهم فصل باعتبار الركب ، وبعضهم فصل باعتبار المكان . يروح ما عنده شيء أبدا ويشوش أكثر .

العامي لا تذكر عنده أقوال ، قل هذا حرام هذا حلال ، فيما دلت السنة، ما أجمع الكتاب والسنة على تحليله وعلى تحريمه . نعم لو فرض أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب فقل : وقال بعض العلماء كذا وكذا ولكن الراجح ما ذكرت لك . لماذا؟ حتى لا يشوش عليه القول الثاني المشتهر في البلد ؛ لأن كثير من العوام إذا سأل العالم وأفتاه بما عنده ثم جلس في مجلس وسمع فتوى خلافها يبقى شاكا في فتوى العالم ، فإذا أشار إلى أن هناك خلافا ولكن الراجح ما ذكر زال الإشكال . وهذه كلها من آداب الإفتاء .

إذا نأخذ من هذا الحديث أنه ينبغي للمفتي أن يقرب الفتوى للسائل فيقلل الألفاظ ما دام يحصل بها المقصود .

طيب هنا مسائل : ما تقولون في لبس الخاتم ، جائز ؟ جائز لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم ، ولم يذكر أنه كان يضعه عند الإحرام ، وقد نص الفقهاء على جواز لبس الخاتم . لبس السوار جائز أو غير جائز ؟ أما بالنسبة للمرأة فلا يرد عليها هذا السؤال ؛ لأن المرأة لا يحرم عليها هذا اللباس ، بالنسبة للرجل لا يرد لأن الرجل لا يجوز أن يلبس سوار امرأة لكن هنا شيء يشبه السوار وهو الساعة هل يلبسها المحرم أو لا يلبسها ؟ أول ما خرجت هذه الساعات التي تجعل في اليد حرمها بعض العلماء وما أجازوا للمحرم أن يلبسها ، وهو واضح على قول من يقول إنه يحرم على المحرم لبس المخيط والمحيط . ثم تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة تراجعوا فيها فقال بعضهم إنها حلال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يلبس كذا ، وهذا ليس مما حذر منه الرسول ، فتكون السنة دالة على الجواز .

ولقد قدموا الحجاج في سنة من السنوات إلى هنا وقالوا لنا إن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرى إن لبس الساعة حرام ولبس النظارات حرام . تعجبت الشيخ عبد العزيز رحمه الله معروف ليس من الجامدين على المذهب ، فكتبت له كتابا وقلت له إن الحجاج قدموا إلينا وذكروا عنكم كذا وكذا ، فكتب إلي كتابا قال : وما آفة الأخبار إلا رواتها ونحن لا نقول بهذا وإنما قلنا نظرا للاختلاف الاحتياط أن الإنسان لا يلبسها ، الاحتياط ألا يلبسها الإنسان . هذا من زمان. العامي هو يعرف الاحتياط وغير الاحتياط؟ ما يعرف ، العامي ما قيل في ذهنه هو صواب ليس الأعوج من كل شيء . ولكن لا بأس أن العالم يقول بالاحتياط كما يفتي به الإمام أحمد وغيره في الشيء الذي لا يرى أنه مباح .

طيب نظارة العين لباس ، ولهذا نقول الناس يلبس نظارة ، هل تحرم على المحرم أو لا ؟ السؤال ليحيى ويش هي نظارة العين ؟ مثل هذه على كل حال نظارة العين يقولون إنها لباس ، طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس كذا ، هل هي من هذا ؟ لا .. إذا لا بأس بها ولا نقول الاحتياط تركها بل نقول الاحتياط هو ما دل عليه الكتاب والسنة . طيب سماعة الأذن ماذا تقولون فيها ؟ في من الناس . الله يعافينا وإياكم . له سماعة داخل الأذن ترفع الأصوات عنده ، تجوز أو لا تجوز

؟ تجوز ، سماعة الأذن هل هذا الحديث دل عليها أو لا ؟ دل عليها ، وجه الدلالة أن الممنوع ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فما عدا ذلك فهو حلال .

وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الممنوع لأجل أن يقول لأمته كل ما سوى ذلك فهو حلال والحمد لله ، فلا ينبغي للإنسان أن يضيق على عباد الله ما وسع الله عليهم ، وأنت إذا أخطأت في التوسعة أهون مما إذا أخطأت في التضييق ، أليس كذلك يا جماعة ؟ لأن التوسعة مناسبة لروح الدين الإسلامي . لهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لأن أخطئ - يعني في العقوبة التعزيرية - لأن أخطئ في العفو أحب إلي مما لو أخطئ في العقوبة . فما دام الأمر واسع يسر على الناس ما استطعت حتى يأخذ الناس الدين عن انشراح صدر وعن طمأنينة قلب ، أما أن تضيق عليهم شيئا لم يضيقه الله ولا رسوله ، ونحن نعلم أن الله لم يضيق على عباده ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ احرص على التوسعة ، أما أن تضيق يعني سمعنا واحدا يفتي الناس بمنى كلما جاءه إنسان وقال له إني أمشي وجزت رجلي ... صغير صغير ... قال : عليك دم . كلما جاءه إنسان قال عليك دم . والله لو أخذوا بهذا القول لبقيت أودية منى كلها دماء تسيل . هذا غلط ، مع أن الناس الآن يفتون مثلا في الطيب وفي لبس القميص وما أشبه ذلك بأن عليه دم عليه دم ، وهذا غلط ، ويش الذي عليه ؟ إذا قلت يوجب الفدية ويش عليه ؟ فدية أذى يخير بين صيام ستة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة .

سؤال : ذكرت أنه لا يجوز شرب القهوة المطيبة بالزعفران ؟

الجواب : هذه تعرفها أنت ؟

السائل : لا .. ما أعرفها .

الجواب : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

السائل : ما أظن أحد يقول إنه يطيب فمه بشرب القهوة بالزعفران ونحن نستخدم الصابون المطيب ، إيش الفرق بين الصابون المطيب والقهوة بالزعفران .

الجواب : الظاهر إنك إما أنك ما تشم أو ما تعرف الزعفران ، تعرفه؟ هل له رائحة الطيب أو لا ؟

السائل : تذهب رائحته بالطبخ ؟

الجواب : لا .. بالطبخ ما يبقى لكن أحيانا يذرون الطيب على القهوة بدون أن يفوحوها فتبقى رائحته ، والصابون المطيب ما يجوز لكن نقول الرائحة التي في الصابون ليست طيبا ، هذا هو الفرق ، وإلا لو ثبت إنها طيب قلنا لا يجوز ، عرفت ؟ ما تعرف ، طيب أين سكنك ؟ خلاص لا بد تجيبوا له قلة قهوة من الزعفران إن شاء الله حتى يشوف ، ولكن تجيبوا المطبوخ الذي ذهب رائحته ، جيب من الذي انتهت ذروا عليها وخليه يشوف ، بعد ما أدري يجيه زكام أو لا ، أخاف ما تشم الليلة .

- ؟ - ؟ -

بسم الله الرحمن الرحيم ، قبل أن نبدأ نبين الآن محظورات الإحرام ، معروفة عند الفقهاء ولا حاجة لتعدادها لكن هذه

المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : قسم لا فدية فيه أصلا .

والثاني : ما فيه جزاء ، يعني ليس فدية معينة بل جزاء .

والثالث : ما فديته بدنة .

والرابع : ما فديته التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

هذه أقسام محظورات الإحرام ، أما ما لا فدية فيه فهو عقد النكاح ، عقد النكاح محرم لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولكن يقول الفقهاء إنه لا فدية فيه ، وما فديته جزاؤه الصيد ، قال الله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ﴾ أي فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، وما فديته بدنة الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، وما فديته التخيير بقية المحظورات وتسمى هذه الفدية فدية الأذى أخذا من قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فاضبطوا هذه الضوابط حتى تعرفوها . لو قيل هل على هذا التقسيم دليل ؟ نقول فيه تفصيل : أما عقد النكاح الذي ليس فيه فدية فعليه دليل وهو أن الأصل براءة الذمة والسنة دلت على أنه محرم ولكنها لم تأت له بفدية ، هذا هو، إذا هذا دليلة عدم أو وجود؟ عدم. ما فديته جزاء ثبت في القرآن والسنة. ما فديته البدنة هذا لم يرد في الكتاب والسنة ولكن الصحابة رضي الله عنهم يكادون يجمعون على ذلك وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول. الرابع ما فديته التخيير هل فيه دليل ؟ نقول أما حلق الرأس ففيه دليل بنص القرآن ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ بقية المحظورات التي فيها هذه الفدية بالقياس على حلق الرأس . وهذا القياس فيه نظر ، وجه النظر : أن حلق الرأس إنما حرم لأنه يتعلق به نسك فإن الحلق واجب من واجبات الحج ولو حلقه المحرم لأسقط هذا الواجب ، فلذلك أمر الله تعالى أو أوجب الله عز وجل الفدية فيه ، وهذا مسلم ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ما قيس على ذلك ففيه نظر ؛ لأنه لا يتعلق به نسك . والتعليل بأن حلق الرأس إنما حرم لأنه ترفه تعليل عليل لأن الترفه في الإحرام ليس حراما ، أليس المحرم يغتسل ؟ يغتسل ويلبس ثياب الإحرام الجميلة ويجوز أن يبقى في الحجرة المكيفة ويسير في السيارات المكيفة ويجلس في الخيام الناعمة ، وهذا كله ترف فمن قال إن العلة ترف يحتاج إلى أن يثبت هذا ، ثم بعض المحظورات التي ألحقوها بحلق الرأس فيها ترف ظاهر وما فيها ترف ، فالعلة منتقدة .

ولهذا نقول : إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السنة ، وإلا فليس لنا الحق أن نلزم عباد الله بإضاعة شيء من أموالهم أو بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل ، وكما ترون هذا تعليل قوي لا مناص منه ، فكما أنه لا يجوز أن نسقط ما أوجب الله من جزاء الصيد مثلا فلا يجوز أن نلزم بما لم يلزم الله به في مثل لبس القميص والعمامة وما أشبه ذلك . لكن لو قال قائل : ما دام جمهور العلماء على هذا وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يتجرأ عليها الحجاج أليس القول به متجها ؟ **الجواب** : بلى القول به متجها ، والشرع قد يتلف المال تعزيرا ، فالغال من الغنيمة يحرق رحله وما معه ، وكاتم الضالة يلزم بدفع قيمتها مرتين تنكيلا له ، ومن سرق ثمرا أو كثرا ضوعفت عليه القيمة ، فالتعزير بالمال أو حماية المحرمات بالمال أمر

جاءت به السنة . فلنا أن نقول للناس من فعل شيئا من هذه المحظورات فعليه فدية ، وكذلك في عقد النكاح الفدية ما لم يكن إجماع على عدمها فالإجماع مسلم وإلا فبدون الإجماع نقول لا فرق بينه وبين المحظورات ، فنحن نتكلم عن هذه المسألة مسألة الفدية في المحظورات من وجهين :

الوجه الأول : من الناحية النظرية . إذا تكلمنا فيها من الناحية النظرية فلا نرى بإيجابها دليلا إلا بما جاء به الدليل ، أما من الناحية التربوية وحماية الحجاج من انتهاك المحظورات ولاسيما أن أكثر العلماء على هذا الأصل فإنه يسوغ لنا أن نفتي الناس بوجوب الفدية ، والحمد لله الفدية ما هي صعبة ، صيام ثلاثة أيام متفرقة أو متتابعة في مكة أو في بلده ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا أيضا سهل ، كم يكون عنده صاع كم ؟ ثلاثة أصواع سهلة ، ذبح شاة يعني ما فيها صعوبة . لكن أنت إذا قلت للعامي عليك فدية هيبته إنه يفعل المحظورات ولو هي قليلة ، لكن لو تقول له ما عليك إلا التوبة والاستغفار ملأ لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفارا ولكن لا تأخذ منه قرش أو لا ؟

ش ٣ . وجه ب :

ولهذا لما عثر عامي من العوام وتدمت إصبعه وسلمت النعلة قال الحمد لله إشوي ولا بالنعلة . لأن النعل عنده أغلى من البدن ، البدن يمشي ويطيل لكن المال مشكل .

على كل حال ما دام في هذا مصلحة وحماية للمحظورات وتهييب للعوام فإنه يسوغ القول به ، وإذا أحب الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن لا يقول على الله ما لم ير أنه من شريعة الله فليقل إيش ؟ قال العلماء عليك كذا وكذا. وأرجو أنه بهذه العبارة يسأل من اتبعه لأنه عزاه إلى غيره من أجل هذه المصلحة العظيمة .

وهكذا يقال في ترك الواجب من واجبات الحج والعمرة ، الفقهاء يرون أنه يجب عليه دم ولا فيه تخيير ، فإن لم يجد صام عشرة أيام . ونحن نقول : لا دليل على هذا ، ثم لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام . غاية ما في ذلك حديث ابن عباس : (من نسى شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) . زعم أن بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن عباس لا مجال للاجتهاد فيه . وعندي أن فيه نظرا وللاجتهاد فيه مجال وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية لكن على التخيير ، فيكون إذا ترك الواجب كفعل المحذور الذي يكون فيه إسقاط الواجب فيجب فيه دم . فللرأي فيه مجال ، ومع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (شيئا من نسكه) وشيئا نكرة في سياق الشرط ، ولو أخذنا بعمومها لقلنا على الإنسان دم إذا ترك الإشارة إلى الحجر وإذا ترك الهرولة عن عمد الرمل يعني وإذا ترك الاضطباع وما أشبه ذلك ، وما علمت أحدا يقول بهذا أن عليه دم . لكن كما قلت لكم كل شيء يكون به حماية الشعائر ولم يخالف الإجماع بل وافق الأكثر فإنه ينبغي إيش ؟ الأخذ به أو على الأقل الإفتاء به . وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة .

مر علي أن أحد التابعين سأله ابنه عن مسألة من المسائل نسيتها لأني بطيء العهد بها فأفتاه ، فكأن الابن تصاعب هذا ، فقال : إن لم تفعل وإلا أفتيتك بقول فلان أشد من هذا القول . شوف كيف ؟ تربية ، مع أنه لما أفتاه بالقول الأول يعتقد أنه صواب ، لكن أراد أن يلزم ابنه بالقول الثاني الذي هو أشد إذا لم يفعل .

وربما يكون لهذا شاهد من فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ، الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا أو أنت

طالق أنت طالق أنت طالق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر فله أن يراجع ، حق شرعي له أن يراجع لأنها لا تبين زوجته بهذا ، فلما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر قال : (أرى الناس قد تسارعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) أمضاه عليهم منع الرجل من حق ثابت له في السنة النبوية والسنة البكرية والسنة العمرية أولا ، منعه من هذا الحق الثابت له من أجل أن لا يتجرأ الناس على الطلاق ثلاث .

فهذه مسائل ينبغي للعالم والمفتي أن ينتبه لها ، والحمد لله مدح الله عز وجل الربانيين وبين أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال العلماء : الربانيين هم الذين يربون الأمة بالعلم . وهذا منهم ، فلذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله لا يجوز ، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به لاسيما إذا كان إيش ؟ إذا كان هو قول الجمهور جمهور العلماء .

أما المحظورات فمنها ما ورد علينا في حديث ابن عمر : لبس الأشياء الخمسة كله من المحظورات . الطيب ابتداء إيش ؟ من المحظورات ، شم الطيب سبق لنا أنه لا باس به وهو القول الراجح لاسيما عند الحاجة كرجل يريد أن يشتري طيبا فوقف عند العطار فجعل يشم القارورات لينظر أيها أطيب ، فالصواب أنه لا بأس به ؛ لأن المحرم لم يتلبس به .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، الدليل على أن فعل المحظور الذي فيه فدية خص الرأس بالخصوص ، اقتصر على الرأس ، مع أن يا شيخ من تفيد الحصر على الدليل ؟

الجواب : من تفيد الحصر بس الليلة هذه تفيد الحصر بس الليلة هذه .

السائل : الرأس يا شيخ ؟

الجواب : إي نعم صحيح هذا سؤال أو تقرير ؟

السائل : سؤال يا شيخ ، لكن الآن أقول أستفهم .

الجواب : لا .. قصدي هل تقرر ما قلنا وتؤكده أو تسأل ؟

السائل : أقول إن الذي قلته في الأول هو الذي يدور في خاطري

الجواب : الحمد لله جزاك الله خيرا .

السائل : لأنه خص الرأس بالخصوص ما قال في المحظورات كلها .

الجواب : تمام ، صدقت هذا استدلال طيب .

سؤال : بارك الله فيك ، أشكل علي مسألة الزعفران إذا شرب في القهوة ، ومثله الآن يوجد بعض المشروبات مثل ماء الورد الذي يوضع في المشروبات ؟

الجواب : ومثله أيضا ....

السائل : لكن يا شيخ أحسن الله إليكم الذي ورد فيه النهي التطييب ، والشرب أو وضعه في الأكل لا يسمى تطييبا ؟

الجواب : لكن يسمى استعمال مطيب ، ثم هذا الطيب الذي يعلق بالشفتين وإذا كان الإنسان له شارب يعلق بالشارب .

السائل : لو إن واحد مصه مصا ؟

الجواب : الله المستعان هذه محل نظر ، يعني مثلا لو أن واحدا جاء بلي وأدخله حتى استقر في المعدة ثم صب من فوقه قهوة فيها زعفران فهذا محل نظر ، هل نقول إن الرجل لم يطيب كما قال وليد في البارحة ؟ أو نقول هذا تكلف ؟ وأحسن من هذا نقطع الذي أدخله ولا يعود إليه .

سؤال : تركه من باب الاحتياط أو أنه لا يجوز ؟

الجواب : والله أنا أرى أنه صريح ما يجوز أبدا وإلا إذا طبخت حتى زالت الرائحة .

سؤال : غفر الله لك يا شيخ ، عندي **إشكال** في إيجاب الفدية في باقي المحظورات غير الرأس من وجهين يا شيخ حفظك الله :

الأول : أن العلم الشرعي يراد تطبيقه في الواقع ، ونحن نرى نظريا أن هذه المحظورات ليست محظورات ؟

الجواب : لا .. هي محظورات ما فيه **إشكال** ، المحظور معلوم لكن هل كله فيه فدية ؟ هذا هو موضوع الخلاف . عقد النكاح محظور ومع ذلك ليس فيه فدية عند الفقهاء .

السائل : أقصد غيره مما لا نرى أن فيه محظور ؟

الجواب : إي نعم ، غيره نثبت .

سؤال : يا شيخ إننا نرى أصلا نظرا أنه لا يوجب فيها فدية فلماذا نوجبها؟

الجواب : كما قلت لك حماية للمحرمات ، وذكرنا مثال عمر رضي الله عنه ، لأنه يشبهه ، لأن الناس لو قيل لهم عليكم التوبة والاستغفار سهل عليهم الأمر وصار هذا يلبس ثوبا جميلا وهذا يلبس بشت زين ، وصار الناس في الحج كأنهم في يوم العيد كل يتجمل بما شاء .

السائل : إن كان محظورا نقول محظور لكن ليس فيه فدية .

الجواب : لا .. الفدية أنا قلت لا .. تردع العوام ، بعض العوام لا يهمهم ، إذا سألوا عن شيء نقول عليكم التوبة قالوا بس التوبة ! قال استعن بالله ، وإذا قلنا عليك كذا وكذا ....

سؤال : أحسن الله إليك ، ترك الواجب يا شيخ هو أشد من ارتكاب المحظور ؟

الجواب : لا .. يختلف ، هو من جهة جملة العبادة لا شك ؛ لأن ترك الواجب تختل به البنية بنية العبادة وذات العبادة بخلاف المحظور ، لكن قد يكون فعل المحظور أشد ، مثلا إذا وطأ في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه الإثم وفساد النسك والفدية ووجوب القضاء والمضي فيه . لكن لو ترك واجبا قلنا عليك الدم وبس .

سؤال : يا شيخ ، إذا ارتكب محظورا نسيانا أو مكرها ليس عليه شيء ، ولو ترك واجبا ؟

الجواب : يعني الواجبات من مركبات العبادة من هيئة العبادة ، بعض العوام مساكين يظنون أن الإنسان مخير بين فعل الواجب وبين الفدية ، بين ترك الواجب أو فعل الواجب والفدية ، وهذا غلط ما هو بالخيار ؛ لأن الواجب فعل الواجب لكن لو فات الإنسان بدون تعمد فعليه الفدية على رأي الجمهور . يقول البعض وافق شخصا في الدوادمي آخر نهار العيد

حاجا من بلد قريب من السعودية ، قال الله يعزيه الله يخلف عليك أنت إن شاء الله على نيتك فاتك الحاج، قال : لا .. أنا حجيت أو ... ، قال لا .. أنا حجيت. كيف حجيت ؟ الحج عرفة ووقفت في عرفة . طيب والباقي عليك ؟ قال الباقي كله وصيت صاحبي يذبح عن كل واجب شاة ! يظن أنه مخير . هذا الرجل وقف بعرفة ثم طاف طواف الإفاضة وسعى يوم العيد ومشى .يا رجل ؟ قال : لنا عن نسائنا شهر الآن ، مساكين إي نعم .

بالنسبة لإتيان المحظورات نقول فاعل المحظور ينقسم أيضا على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يفعله متعمدا بلا عذر ولا حاجة ، فهذا عليه ما سمعتم .

الثاني : أن يفعله متعمدا لحاجة إليه ، فهذا لا إثم عليه لكن عليه الفدية كمن حلق رأسه من أذى فعليه الفدية .

الثالث : أن يفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها فهذا لا إثم عليه ولا فدية . كل المحظورات هذه ، والأدلة والحمد لله واضحة .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، عائشة رضي الله عنها كانت ترحل على هودج هل يصح هذا دليلا على جواز تغطية الرأس للمرأة ؟

الجواب : إي ما يخالف ، المرأة تغطي رأسها .

السائل : والرجل كذلك يكون في السيارة ....؟

الجواب : لا .. الرجل ما يجوز أن يغطي رأسه . الفقهاء ناصين أنه ما يجوز أن الرجل يركب الهودج .

سؤال : بارك الله فيك ، الذي يقرأ في كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين يرى أنهم يقولون لفظة الإهلال ، والعلماء يقولون الإحرام ؟

الجواب : كيف الإهلال ؟

السائل : مثلا الحديث : أهل النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : إي أهل يعني لبى ، الإهلال يعني رفع الصوت بالتلبية .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ما حكم وضع كمامات على الفم للمحرم ؟

الجواب : لا بأس به .

السائل : والقطن في الأذن ؟

الجواب : لا بأس به أيضا ؛ لأن حديث ابن عباس : ((لا تخمروا رأسه ولا وجهه)) الزيادة هذه ذكر كثير من العلماء إنها شاذة ، فمن صححها قال لا يغطى الوجه ، ومن قال إنها شاذة لم يعمل بها .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلتم لمنع الناس من المحظورات إذا رأى المفتي من نفسه أو من المستفتي أنه ليس مهملا إنما وقع جهلا أو غير الجهل والنسيان ....؟

الجواب : لا .. ليس له ذلك لأنه لو أفتاه وجاء شخص آخر حاله كحاله وأفتاه بلزوم الفدية نقول له ليس إيش الفرق بيني وبين زيد ؟

السائل : للعلة يا شيخ ؟

الجواب : لا .. العلة خفية هذه ما هي بواضحة .

سؤال : حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، بعض العلماء يقول (الخلفاء) هذه عامة ، فلماذا لا تقولون السنة المتبعة هي سنة جميع الخلفاء وتحملوها على لفظ الحديث عام فلماذا تخصصون هذه السنة في خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصها بخليفة واحد .

السائل : لماذا تخصصون السنة على فعل خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصصها بخليفة واحد الرسول ما أراد بهذا الجمع أن يجتمعوا عليها ، أراد سنتهم أي سنة الواحد منهم ، ما أراد لا بد أن يجتمعوا عليها .

سؤال : هناك بعض القبعات تكون مثل العصابة عرضها على قدر الإصبع .....؟

الجواب : هذا سير ؟ ما يجوز ، لا يجوز تغطية الرأس لا بسير ولا بطاقية ولا شماغ ولا شيء .

سؤال : أشكل علي أن الإنسان لا يلزمه أن يلبس الإحرام وهو مطيب فكيف يجوز له أن يضعه على بدنه وإذا وضعه على بدنه ولبس الإحرام سيصبه من الطيب ؟

الجواب : أشكل عليك ؟

السائل : أحد الأخوة نقل لي أنكم تقولون إن الإنسان لا يتطيب إلا في رأسه ولحيته فقط ؟

الجواب : ما دامت السنة جاءت بالفرق فيكفي ، السنة تأتي بالفرق بين تطييب البدن وتطييب الثياب ، لكن إذا قدر أنه بعد أن لبس الرداء ووضعه على كتفه لابد أن يمس لحيته وفيها طيب هذا لايضر .

السائل : يجوز له أن يتطيب في جميع البدن ؟

الجواب : إي نعم .

سؤال : على قول جمع ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى ثلاث مرات ، ما الحكمة من ذلك ؟

الجواب : إيش الحكمة ؟ أصلا التلبية تكرر من حين لبى الإنسان إلى أن يبتدئ الطواف في العمرة أو يرمي جمرة العقبة .

سؤال : الحجاج في الخيام إذا كان العدد كبير البعض ما يستطيع أن ينام في إضاءة فيغطي وجهه ؟

الجواب : إذا غطى الوجه فلا بأس ، يغطي وجهه فقط .

السائل : ولو جاء الغطاء على رأسه ؟

الجواب : إذا جاء في حال النوم ما يضر لأنه نائم فليس عليه حرج لكن أنا أشك في أنه يغطي الوجه بدون رأسه .

السائل : بعضهم يضع الإحرام نفسه نفس الرداء .

الجواب : إي لكن ما يغطي الرأس . طيب ما يمكن يحط نظارة سوداء ؟! ... ما يمكن .

السائل : في قماشات الآن يا شيخ مثل الكمامة .

الجواب : في ظني إذا غطى وجهه بغير منديل سيغطي الرأس ، والمنديل أيضا أي حركه تزول.

سؤال : من احتاج تغطية الرأس مدة طويلة فماذا عليه ؟

الجواب : إذا قلنا بالقول الذي ليس فيه فدية فليس عليه فدية ، جائز أن يغطي رأسه ولا فدية عليه كما ذكرنا لكن المفتى به أن عليه فدية أذى .

السائل : واحدة ؟

الجواب : إي واحدة . ما دام إنه يفدي لهذه العلة ، أما لو برئ وقد فدى برأت ثم احتاج مرة ثانية فعليه فدية ثانية وإن لم يفد عن الأولى كفاه فدية واحدة عن الثنتين لأن الموجب واحد .

سؤال : أثابكم الله إذا فعل محظورين ولم يفدي في الأول هل يفدي ؟

الجواب : إذا كانا من جنس الأول كفاه فدية واحدة ، وإن اختلفا كالجماع مثلا والطيب فلكل فديته .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، تغطية الرأس عند الحاجة كثل من عنده مرض في رأسه أو مطر أو برد ؟

الجواب : الحاجة تختلف ، يعني إما برد أو وجع أو شمس ، المهم أن يضطر يغطي رأسه .

السائل : من احتاج يا شيخ يغطي رأسه لحاجة تختلف يا شيخ ، ضرورية وغير ضرورية ؟

الجواب : لا .. الحاجة غير ضرورية .

سؤال : إن أصاب الطيب بيده من الكعبة أثناء الطواف هل نأمره بالخروج ليغسل يديه ثلاثا ؟

الجواب : لا .. أحسن شيء نقول له امسح الطيب في كسوة الكعبة .

السائل : حديث يعلى بن أمية ما يدل على وجوب الغسل ؟

الجواب : لا .. بس هذا عن عمد وربما تختلف الأطياب بعضها يكفيه المسح ، وبعضها لا بد أن يغسل ، تختلف .

سؤال : إذا كان الشخص في حال النوم غطى رأسه هل يخلى أم يرفع عنه اللحاف ؟

الجواب : ارفعه عنه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، مثل ما لو رأيت صائما يأكل ويشرب ناسيا ذكره .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، انتشر بين الواعظين يقولون إذا حج الإنسان بمال حرام حين يقول لبيك اللهم لبيك يناديه مناد أن لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردود عليك ؟

الجواب: فيه حديث لكنه ضعيف. والصواب أن الحج صحيح مع الإثم

- ؟ - ؟ -

طيب إذا كان يحتاج على إتيان محظور فعله وعليه الفدية واستدل بالقرآن في قصة حلق الرأس ، لكن لو احتاج إلى أكل وبين يديه غزال هل يجوز أن يذبح الغزال لينقذ حياته أو لا يجوز ؟ نعم يجوز لأن الإنسان إذا اضطر إلى المحرم جاز له ، طيب إذا جاز هل عليه جزاؤها أو لا ؟ من العلماء من يقول عليه جزاؤها لأنه إنما صادها لنفسه فعليه الجزاء ، ومنهم من يقول لا جزاء عليه لأن الله أحلها فصارت الآن لا حرمة لها . وهذا أقرب على الصواب والأول أحوط .

طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهو محرم فماذا يصنع هل يأكل الميتة أو يأكل الحية ؟ الصحيح أنه يأكل الحية

، وبعض العلماء يقول يأكل الميتة خصوصا عند من يرى أنه إذا أكل الحية وجب عليه الفدية أو واجب عليه الجزاء ، ولكن الصحيح أنه يأكل الحية . طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهرة حية أيهما يأكل؟ الأرنب الحية صح ، بارك الله فيكم .". (١)

٢٠٢-"رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

---

(١) هذا الحديث سياق جيد، ولكن فيه **إشكالات**:

أولا: قوله: (متمتع) النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتمتع بين العمرة والحج، ولم يحل، فكيف يخرج هذا اللفظ؟ يمكن أن يخرج بأن معنى تمتع بالعمرة إلى الحج أي ضم العمرة إلى الحج فصار قارنا، هذا **جواب**.

فيه **إشكال** ثاني، قوله: (فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هذا **إشكال**، فيه **إشكال**؛ لأن عائشة رضي الله عنها حين قسمت الناس إلى ثلاثة أقسام حين خرجوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، منهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، قالت: (وأهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج) وهذا صريح، وتقسيم واضح، والتقسيم يدل على حقيقة الواقع، ليس كسياق جاء غير مقسم، فإن التقسيم يعتبر تفصيلا فيكون معارضا لحديث ابن عمر؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر أنه أهل أولا بعمرة، ثم أهل بالحج فيحتاج إلى **جواب**، عندك؟

تعليق فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٣٩ :

قوله: (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن ويقول: بل كان مفردا ، وأما قوله: (وبدأ فأهل بالعمرة) فمعناه أمرهم بالتمتع.

الشيخ: هذا لاشك إنه صرف للكلام عن ظاهره.

متابعة التعليق : وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج، قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قلت: لم يتبين هذا التأويل المتعسف، وقد قال بن المنير في الحاشية: إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله: (رجم) وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة الإمام والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه.

الشيخ: الرجم يقصد بذلك رجم الزاني ما هو رمي الجمار؛ لأنه قال : رجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماعزا ، يعني أمر برجمه، والاستشهاد بهذا ليس بواضح.

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٢٦

متابعة التعليق : وأما أعمال الحج من إفراد و قران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أجاز تأويلا أخر، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله: ((خذوا عني مناسككم)) فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك، قلت: ولم يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معنى قوله: (تمتع) محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها بل قال النووي: إن هذا هو المتعين، قال: وقوله: (بالعمرة إلى الحج) أي بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في باب التمتع والقرآن تقرير هذا التأويل.

الشيخ: (بإدخال العمرة على الحج) يعني أحرم أولا بحج ثم أحرم بعمرة، ولكن هذا يعكر عليه قوله في نفس الحديث (فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)، فلا يستقيم.

متابعة التعليق : وقد قدمنا في باب التمتع والقرآن تقرير هذا التأويل وإنما المشكل هنا قوله: (بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) ؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس.

الشيخ: على كل حال يمكن أن يكون أهل أولا بعمرة ثم أهل بالحج يعني عند الإهلال بدل أن يقول: لبيك حجا وعمرة صار يقول: لبيك عمرة وحجا ، فيبدأ بالعمرة في التلبية خاصة وليس في عقد النية، وما ذكره من انه أحرم أولا بحج ثم أحرم بعمرة، هذا هو الذي يستقيم، ولكنه على قواعد مذهب الإمام أحمد لا يصح؛ لأنه يكون إذا أدخل العمرة على الحج لم تنعقد ولا يكون قارنا، ولكن لو أدخل الحج على العمرة صح، ولكن ما دل عليه الحديث وهو مذهب الشافعي أصح أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، كما يجوز إدخال الحج على العمرة.

القارئ: وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معا، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر بن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يحمل إنكار بن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: (وتمتع الناس) إلى آخره، فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلي العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

الشيخ: على كل حال لابد من التأويلات ، لابد من التأويل ليزول **الإشكال**، فنقول: إنه إذا كان هذا اللفظ محفوظا (بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فالمعنى المراد بذلك صفة الإهلال فقط، فيقول: لبيك عمرة وحجا ، بدل أن يقول: لبيك حجا وعمرة، وأما نفس العقد ، فالذي دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم بالحج، ثم قيل له: قل عمرة وحج، فقرن وعليه فيكون في ذلك دليل على مذهب الشافعي رحمه الله من جواز إدخال العمرة على الحج، وعليه فيكون للقران ثلاث صور:

الأول: أن يحرم بهما جميعا، فيقول: لبيك عمرة وحجا.

الثاني: أن يحرم بالعمرة أولا، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

الثالث: أن يحرم أولا بالحج ثم يدخل العمرة على الحج، فيكون قارنا.

سؤال: عفا الله عنك، هل مفاهيم، مفاهيم أهل العلم تختلف يا شيخ؟ هل هو اختلاف كثير من يتبعها تصير عنده بعض

الأفكار، إذا كان يا شيخ عرفنا النص، وعرفنا ما ذهبوا إليه رحمهم الله.

الجواب: صحيح، نتبع للموافقين للنص، ونعتذر عن المخالفين للنص؛ لأن هذا منتهى علمهم ومنتهى فهمهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

سؤال: مثل الاعتراضات يا شيخ، مثل إذا اختلفوا في شيء، ما الذي نرجحه؟

الجواب: نرجح الأقرب للأدلة.

نعود للشرح:

وفيه هنا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتقصير لمن أحلوا بالعمرة، مع أن الحلق أفضل، فيقال: إنما أمر بالتقصير ليكونوا في وقت الحج ، فهم ليس بينهم وبين الحج إلا أربعة أيام، ولو حلقوا ما بقي للحج شيء ، فأمر بالتقصير ليتوفر الشعر للحلق في الحج.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيك، ابن عمر سمى القران تمتعا ، بعضهم استدل بهذا على أن إيجاب الهدي على القارن بالنص، أن قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج تشمل القرآن والتمتع، ما يكون بالقياس؟

الجواب: له وجه ، ولكن عبارات الصحابة أو ألفاظ الصحابة في صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختلفة بعضهم يقول: تمتع، وبعضهم يقول: قارن، وبعضهم يقول: أفرد، وما دامت المسألة فيها احتمال أن هذا من تصرف الرواة الصحابة أو من دونهم يكون في ضيق .

سؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، الصورة الثالثة التي ذكرناها إنه يهل بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليهن هي نفس الصورة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: إي نعم، هي نفس الصورة.

نعود للشرح:

وفي حديث ابن عمر دليل صريح على أن التحلل نوعان: كامل وناقص، ولكن بماذا يكون التحلل الأول؟ الصحيح أنه يكون بالرمي والحلق، ولكن من ساق الهدي فالظاهر أنه لابد أن ينحر لقول النبي : – صلى الله عليه وسلم – ((فلا أحل حتى أنحر)) ، ولو قلنا: هذا خاص بالذي ساق الهدي، وغيره يحل بالرمي والحلق، وقال بعض أهل العلم: إنه يحل بالرمي وإن لم يحلق، أيهما أفضل؟ الأول إنه لا يحصل إلا لمن رمي وحلق، تقولون: إنه الأحوط، وأنا أقول: ليس هذا على إطلاقه، قد يكون الأحوط أن نقول: إنه يحل بالرمي فيما لو جامع الإنسان بين الرمي والحلق، إن قلنا: إنه حل التحلل الأول بالرمي لم يفسد النسك، ولم يلزمه بدنة ولا إعادة النسك؛ لأن الجماع صار بعد التحلل الأول، وإن قلنا: لا يمكن التحلل الأول إلا بالحلق مع الرمي فقد فسد نسك هذا الرجل ولزمه المضي فيه وقضاءه وبدنة.

سؤال: هل صحيح ما قاله البعض، يقول: إني سمعت الشيخ ابن عثيمين أفتى بأن الذي فوق بيته دش حرام عليه الجنة؟

الجواب: لا...قلنا إن الإنسان الذي يموت وهو الذي جاب الدش لأهله هو غاش لهم أو ناصح؟ طيب في الحديث ((ما من عبد استرعاه على راعية يموت يوم يموت وهو غاش لراعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) هذا على سبيل العموم ، أما

الشخص المعين فلا، ما نقول: هذا الرجل حرمه الله على الجنة، ففرق بين العموم وبين التخصيص.

سؤال: الذي عليه هدي تمتع هل يتحلل قبل أن يذبحه؟

الجواب: أي نعم، ما دام لم يسق الهدي يتحلل.

سؤال: يا شيخ، معلوم أن إي شعر ولو كان قصيرا، يجزئ عن النسك بالحلق، التحلل بالحلق يعني، فالآن المتمتع إذا جاء بالعمرة في أشهر الحج خصوصا إذا كان بين هذه العمرة وبين شهره فترة شهر مثلا، فألا نقول له إن الأفضل الحلق؟

الجواب: إذا أمكن فيحلق.

السائل: كذلك أشكل علي يا شيخ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالحلق وفي فترة أربعة أيام سينشأ شعر يعني؟

الجواب: لا..ما ينشأ شعر، أربعة أيام ما فيه شعر ولا يسود الرأس؛ لأنه لو بعض أن بعض الناس نمو شعره سريع ما يمكن أن يحمم رأسه.

سؤال: هل الأحوط إنه يتحلل بالرمي أو بالرمي والحلق؟

الجواب: تكلمنا إنه يتحلل بالرمي والحلق، ولكن سألتكم أيهما أحوط؟ قد يقول بعض الناس: الأحوط أن لا يحل حتى يرمي ويحلق، ولكن كما ذكرنا لكم إنه قد يعارض هذا فيما لو حصل الجماع بين الرمي والحلق، إلا إن هذا الرمي غير معتبر ، والصحيح إنه لا يحل إلا بالرمي والحلق.". [(١)]

٢٠٣-"١٠٧. باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٥٨٢ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج.

١٥٨٣ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم(١)

---

(١) قولها رضي الله عنها، حفصة: (فلا أحل حتى أحل من الحج) أكثر الروايات (فلا أحل حتى أنحر) فعلى هذا يكون من ساق الهدي لا يحل إلا بالنحر، وأما من لم يسق الهدي فإنه إذا رمى وحلق وإن لم ينحر حل التحلل الأول.

سؤال: يا شيخ حفظكم الله هل يفرق بين الأنثى والذكر في الهدي؟

الجواب: نعم، الأنثى أطيب لحما وأغلى ثمنا في الغالب فتكون أفضل.

سؤال: ما معنى لم يجز ولد الناقة أن ينتفع به؟ يعني لم يجوز للذي أهدى البدنة أن ينتفع بابن الناقة بولدها يعني.

الجواب: ما معناها لم يجز هل انفصل قبل أن يهديها ، أي ولدها؟

السائل: لا ..هو أشعرها وولدت بعدها .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٢٧

الجواب: يدخل معها، لأنه في بطنها.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليكم من أرسل دراهم ليذبح له هدي في مكة، هل يساق ما اشتراه للهدي من الحل، أم يسقه من الميقات.

الجواب: كيف؟

السائل: من أرسل دراهم مع واحد من الحجاج ليذبح له هدي.

الجواب: يجوز إنه يشتري في مكة ويذبح، ويجوز أن يشتري من قبل حدود الحرم يعني من الحل، ويجوز من الميقات حسب ما يتيسر.

السائل: وهل يجمع له ما بين الحل والحرم، يعني يخرجه إلى الحل ثم يدخله إلى الحرم.

الجواب: هذا السياق، ما يحتاج ، هذا إذا قلنا يسوق الهدي بمعنى أنه يأتي به من الحل هذا أدنى شيء.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك من ساق الهدي هل له الحلق قبل النحر؟

الجواب: هذه مشكلة عويصة، كررت هذا في هذا المجلس أكثر من مرة، أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة والحلق، إلا من ساق الهدي فلابد من النحر.

السائل: هناك **إشكال**، أن الصحابي لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني حلقت قبل أن أنحر، النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سأله هل سقت الهدي أم لا.

الجواب: الأصل عدم السوق، ثم عندنا النص صريح (أن من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر) ما يحتاج ، مايرد هذا **الإشكال** ."[1]

٢٠٤–"٢٢ . باب حج المرأة عن الرجل

١٧٢٢ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع(١)

---

(١) هذا فيه فوائد منها : أن صوت المرأة ليس بعورة ، وهذا قد دل عليه القرآن الكريم كما قال تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ والنهي عن الخضوع بالقول يدل على جواز القول المطلق ، وما زالت النساء تأتي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجلسه والناس حوله وتسأل ، والممنوع أن تخضع بالقول وتأتي بقول لين يثير الشهوة .

---

[1] شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٣٠

وفيه دليل على ما ترجم به البخاري رحمه الله من جواز حج المرأة عن الرجل ، وفيه دليل على أن من عجز ببدنه وقدر بماله فالحج فريضة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرها على قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي . ولكن يبقى هل هي تريد أن تسأل الحج عنه الآن يعني هذه السنة أو في المستقبل ؟ فيه احتمال ، أما إذا قلنا إن المراد في المستقبل أن تحج عنه فلا **إشكال** ، وأما إذا قيل المراد هذا العام فيبقى **إشكال** وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا ؟ يغلب على الظن أن لا ؛ لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة ، فإذا قلنا هكذا قلنا كيف تحج عن أبيها ؟ ينبني على خلاف العلماء هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يأت الفريضة عن نفسه ؟ والخلاف في هذا معروف ، وإذا قلنا قد حجت وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل تقول أفأحج عنه وقد أحرمت بالحج عن أبيها ؟ **فالجواب** سهل أن نقول (أفأحج عنه) يعني أفأستمر في الحج عنه أو لا ؟ وعلى كل حال **الإشكال** لا يزال باقيا لأنه في حديث ابن عباس الذي قال الإمام أحمد إن رفعه خطأ ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع من يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل هذه المرأة . موقفنا من هذا الحديث نفسه أن نقول هذه مسألة وقعت على هذا فلا حاجة أن نستفهم ولا حاجة أن نقول حجت أو لم تحج لكننا ننظر إلى القواعد العامة في هذه المسألة وهي حج الإنسان عن الغير قبل أن يحج عن نفسه .

وفيه أيضا دليل على الإرداف على الدابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل ابن العباس في دفعه من مزدلفة إلى منى ، لكن اشترط العلماء أن لا يكون في ذلك مشقة على الدابة ، فإن كان فيه مشقة فإنه لا يجوز . وفيه دليل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل ، ولكن هل هذا على عمومه أو في مثل هذه القضية ؟ **الجواب** : في مثل هذه القضية ، المرأة قد كشفت وجهها ، والفضل جعل ينظر إليها و(جعل) من أفعال الدوام تدل على أنه تقصد النظر إليها ، فصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر وإلا فالصواب أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل ولا حرج والرجل لا ينظر إلى المرأة .

فإن قال قائل : في هذا **إشكال** وهو أن ظاهر الحديث أن وجهها مكشوف فيبقى فيه **إشكال** ، **فالجواب** أن نقول : هذه المرأة وقفت تسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكشف المرأة للرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس به بدليل أنه يذهب إلى بيت أم هانئ ويبقى عندها وأنه قد يضع رأسه لتفليه المرأة ، فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام .

يبقى النظر ، فرضنا أنه خاص بالرسول المرأة محرمة وبين الناس ، نقول ما الذي أدرانا أنها قد كشفت وجهها قبل أن تقف تسال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فلعلها كانت في الأول قد غطت وجهها ولما أرادت أن تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم كشفت وجهها من أجل أن يتبين كلامها ويكون مقابلتها للرسول صلى الله عليه وسلم أشد وعيا وأفهم . هذا الاحتمال وارد أو غير وارد ؟ وارد ، إذا مادامت المرأة فيها شك هل هذه المرأة كاشفة وجهها لعموم الناس أو حين وقفت تسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ والعلماء يقولون : إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

ش١٩ . وجه ب :

ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه ليبطل النصوص المحكمة الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب .

في الحديث هذا تغيير المنكر باليد ، من أين يؤخذ ؟ من صرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الجانب الآخر ، وفي هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أردف معه من صغار بني المطلب بل بني هاشم وهو الفضل كما أنه في الرجوع من عرفة أردف أسامة بن زيد مولى من الموالي ، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم ، بل تواضع صلى الله عليه وسلم فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالي وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم .

سؤال : إذا قيل بأن المفسدة الموجودة في نظر الرجل للمرأة موجودة في نظر المرأة للرجل ؟

الجواب : **فالجواب** سهل ، ما دام النصوص دلت على هذا ما يمكن نتجرأ على النصوص ، هذا من جهة ، من جهة أخرى تعلق الرجل بالمرأة أكثر من تعلق المرأة بالرجل ، ولهذا الرجل هو الطالب ، وهو الذي يطلب النساء . أفهمت ؟ ما دام عندنا النصوص فرقت بينهما يكفي ، نعم لو فرض أن المرأة تنظر إلى الرجل نظرة تمتع أو نظرة تلذذ شهوة فهنا نقول : لا .. امنع ، وإلا فلا **إشكال** أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل . المرأة تمشي في السوق والرجال كلهم قد كشفوا وجوههم ، وإذا قلنا بأنها لا تنظر لقلنا للرجل استر وجهك كما قلنا للمرأة تستر وجهها ، وأيضا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)) ومكن عائشة رضي الله عنها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى طابت نفسها .

سؤال : في الحديث في صحيح مسلم صاحب الخاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزعه بيده ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل استدل بعض طلبة العلم على أن الداعي إلى الله لا بأس بعض الأحيان أن يكون غليظا في دعوته إلى الله ، ومثلوا لذلك قالوا رجل مثلا معروف أنه لا يبالي ولا يحترم كبار القوم فمثلا يشعل السيجارة أمامهم ، فقالوا لا بأس أحيانا أن ينهر أو أن يقطع أو يظهر غلظة ؟

الجواب : ما في شك أنه وجيه ، كل حالة لها مقال . الإنسان المعاند الذي نعرف أنه معاند ونحن لنا سلطة نعامله بالأشد ، والإنسان الذي لا يدري يعني لا نعلم أنه معاند نعامله بالأخف ، فالأعرابي بال في المسجد وزجره الناس ونهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام . والرجل تكلم في الصلاة جهرا وكرر الكلام ولم ينهره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

سؤال : المحظور في نظر الرجل إلىالمرأة كذلك يوجد في نظر المرأة للرجل ؛ لأن المرأة بعض الأحيان هي التي تتعدى على الرجل في هذه المسائل ؟

الجواب : صحيح ، امرأة العزيز ماذا فعلت بيوسف ؟ هذا نادر بالنسبة للنساء ، كما قلنا لكم ما دامت النصوص فرقت بينهما ما لنا كلام ولا يمكن أن نعارض النصوص بالقياس الفاسد ." . (١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٣٢

٢٠٥-"١١٥". باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٥٩٤ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيي فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه(١)

---

(١) يعني معناه أنها ضبطت ...وهذا واضح، إذا ذبح الرجل عن أهله بدون عملهم فإنه يجزئ؛ لأنه هو راعيهم والمسؤول عنهم، وهم آذنون له في الواقع، ولكن ما تقولون: لو أن رجلا ضحى عن شخص بدون أذنه وأمره، وليس بينه وبينه صلة كصلة الرجل مع أهله، فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ نقول: إن ذبحه ناويا عنه ، يعني ناوي أن هذه الأضحية عن الأول كوكيل عنه، فهذا لا يصح إلا على قول من يرى جواز التصرف الفضولي، وأما إذا نوى الثواب له، الثواب لأنه ذبح له لا أنه كالمنفذ الوكيل فهذا لا بأس به، فهمتم الفرق؟ طيب، هذا الإنسان ذبح أضحية لشخص كأنه وكيل عنه يذبح له بدون وكالة، هذا نقول: إنه لا يصح؛ لأنه عبادة لم يؤذن له فيها، إلا إذا قلنا بجواز التصرف الفضولي، يعني التصرف الذي يتوقف على إجازة من تصرف له، وهو الصحيح فإنه يجزئ، أما إذا ذبحها على أنه هو المضحي ولكن نوى ثوابها لفلان فهنا لا يشترط إذنه ولا **إشكال** فيه.

سؤال: هل يشترك معه في الأجر ؟

الجواب: لا .. ما يشترك في الأجر ، إنما يكون له الإحسان فقط، أجر الإحسان فقط، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمرأة التي رفعت يديها بالصبي، وقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)) ولم يقل : لك أجر الحج؛ لأن أجر الحج لمن نوى له، ولكن هذا يؤجر أجر المحسن.

تعليق فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٥١ :

القارئ: قوله: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) عم التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

الشيخ: الذي استحب نحرها كأنه قاسها على الإبل التي تجزئ عن سبع، ولكن القياس في غير محله والفرق ظاهر، الفرق أن عنق الإبل طويل فلو ذبحت من عند الرأس لشق ذلك مشقة عظيمة عليها؛ لأنه يبقى سيل الدم طويلا فتتألم، ولكن لو نحرها في أسفل الرقبة فهو قريب من القلب، بمجرد أن يضخ القلب أول مرة يندفع الدم، ولهذا كان موت الإبل أسرع من موت الشاة، لماذا؟ لأن المسافة بين القلب وبين ذبح الشاة طويلة نسبيا وأما النحر فهو قريب جدا من القلب، وهذا من

حكمة الله عز وجل، أن الإبل تنحر وما سواها يذبح.

القارئ: وأما قوله: (من غير أمرهن) فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

قوله: (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة (حدثتني عمرة).

قوله: (لا نرى) بضم النون أي لا نظن، وقوله: (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والإفراد والقرآن.

وقوله: (فدخل)علينا بضم الدال على البناء المجهول.

قوله: (بلحم بقر) قال بن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره، انتهى، ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا، ولفظه أصرح من لفظ يونس. قال: (ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة) وروى النسائي أيضا من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن) صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري، وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة) أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) ولم يذكر ما زاده عمار الدهني، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ (أهدى) بدل (ضحى) والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ (أهدى) وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله: (لا ضحايا على أهل منى) وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية والله أعلم.

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

الشيخ: يكون فيه **إشكال** من جهة زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن تسعا، والبقرة لا تجزئ إلا عن سبع، ولكن قد يقال: إن الثنتين الباقيتين ذبح عنهما شاة، شاة شاة، وهذا سهل، الجمع على هذا سهل ما هو مشكلة.

سؤال: أحسن الله إليك أخذ من هذا الحديث بعض الناس أن الأضحية بالبقرة أفضل من البدنة.

الجواب: لا حجة فيه؛ لأن هذا ليس أضحية هذا هدي، وأما لفظ (ضحى) فكما قال ابن حجر من تصرف الرواة؛ لأن هذا الذبح وقع في الضحى فتصرف بعض الرواة وقال: ضحى، وإلا فهو هدي.

سؤال: والشاة يا شيخ، الأضحية بالشاة.

الجواب: الأفضل الأضحية بالشاة، هذا الأفضل، ثم سبع البدنة، ثم سبع البقرة.

سؤال: هل الأضحية لا تضحى إلا بعد طلوع الشمس؟ لا تذبح إلا بعد طلوع الشمس، من بكر يا شيخ ـ أحسن الله إليك ـ إلى منى فإنه لا يحل إذا كان ساق الهدي إلا بنحر، فهل يبقى إلى طلوع الشمس على إحرامه؟ إذا ما استفاد من التعجيل هذا، ما استفاد من الدفع قبل الناس؟

الجواب: نعم، استفاد الرمي، النحر ما فيه **إشكال**؛ لأن النحر ينحر الإنسان في أي مكان ولو على سفوح الجبال، ولكن المشكلة الرمي لأنه محصور في مكان معين.

السائل: الآن النحر محصور في مكان مثل الرمي.

الجواب: معلوم الآن للمصلحة؛ لأنه لو بقي كل إنسان ينحر أو يذبح هديه عند خيمته لحصل ضرر عظيم، ونحن أدركنا بعضه، لما كان الناس كل ينحر أو يذبح عند خيمته حصل رائحة كريهة ما يقدر الإنسان أن يبقى في منى ولا يوم، ويحصل أوبئة، ولكن الحمد لله الآن كما ترون.

السائل: ما يذبح للحاجة؟

الجواب: لا ، لا يذبح للحاجة.

سؤال: ما الذي يجوز إلقاءه يعني رميه من الدماء التي يتقرب بها إلى الله؟

الجواب: ما يجوز، يجب على الإنسان أن يأكل ويطعم ، إلا إذا كان المساكين حوله وقال: يا جماعة خذوا فلا بأس.

السائل: الجلود والأكارع ؟

الجواب: الجلود والأكارع وما أشبه ذلك مشقة على الناس الآن، فنقول : خليها إما أن تشتغل بها الحكومة أو الفقراء يأتون و يأخذونها.

السائل: إذا رماها أعليه حرج؟

الجواب: هو يخليها فيما يسمونه بالشبك كل ما لا ينتفع به فلا بأس بإلقائه ورميه في البر إذا كان لا ينتفع به، وإن كان ينتفع به فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلخوا جلد الشاة الميتة ويدبغوه وينتفعوا به.

ش١٢ ـ وجه أ :

سؤال: الأضحية يا شيخ حفظكم الله، تجب على كل مسلم بالغ؟

الجواب: لا ..هي سنة مؤكدة، ولكن أهل البيت يكيفهم واحد.

السائل: هل الوالد يضحي عني؟

الجواب: لكن إذا كنت عنده في البيت يضحي عنك وعن زوجتك.

السائل: أما إذا خرجت فأضحي عن نفسي.

الجواب: عن نفسي وعن زوجتك جميع.

السائل: ولكن هو واجب يا شيخ إني أضحي أو لا؟

الجواب: لا..قلت لك سنة مؤكدة.". [(١)]

٢٠٦-"٣٠ . باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥٥ حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه وذكر قول سراقة.(١)

---

(١) كان علي رضي الله عنه قد أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبقي على إحرامه قارنا ، وأما أبو موسى فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجعل إحرامه بالحج عمرة لأنه لم يسق الهدي .

وفيه دليل على سعة النسك وأنه يصح الإحرام بالشيء المجهول ؛ لأنك إذا قلت أحرمت بما أحرم به فلان فهو مجهول لا تدري أكان أحرم بعمرة أم بحج وعمرة ، لكن الحج واسع في النية .

طيب ، هل من قال الآن : أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يصح أو لا يصح ؟ البخاري رحمه الله قال : (من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كإهلال النبي) فهل هذا القيد من البخاري يدل على أن الإنسان لو قال : أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، اليوم هل يصح أو لا يصح ؟ ظاهر كلام البخاري أنه لا يصح ، ولكن الظاهر أنه يصح ؛ لأن مراد القائل قوة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول أحرمت بما أحرم به النبي . فنقول له : إن كنت عالما فمعنى قولك هذا أنك أحرمت قارنا وإن كنت جاهلا فتعلم فيقال إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قارنا . شوف الترجمة ، قيد البخاري هذا فيه **إشكال** .

تعليق من فتح الباري ج٣ ص ٤١٦ :

قوله : (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور . وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين .

الشيخ : يعني أصحاب أبي حنيفة رحمه الله .

متابعة التعليق : قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ؛ لأن عليا وأبا

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٣٦

موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : هذا الفتح أو العيني ؟

القارئ : هذا فتح الباري ، العيني غير هذا .

الشيخ : نعم إيش يقول ؟

القارئ : يقول : أي هذا باب في بيان من أهل أي أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار بهذا إلى جواز الإحرام على الإبهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك . وقيل : كأن البخاري لما لم ير إحرام التقييد ولا الإحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك أشار بهذه الترجمة بقوله : (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلاله) إلى أن هذا خاص بذلك الزمن فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان بل لابد أن يعين العبادة التي يراها ودعت الحاجة إلى إطلاق والحوالة على إحرامه صلى الله عليه وسلم لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على النبي صلى الله عليه وسلم . فأما الآن وقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب وكيفيات الإحرام . ا.هـ.

قلت : هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولم نسلم في قوله : كأن البخاري لم ير إحرام التقييد ولا الإحرام المطلق أشار بهذه الترجمة إلى أن هذا خاص بهذا الزمن ؛ لأنه ذكر في الترجمة مطلقا من أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن أين تأتي هذه الإشارة إلى ما ذكره ؟ فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم .

الشيخ : الظاهر أن كلام ابن حجر أصح ، ووجهه أنه إذا كان الإنسان جاهلا لا يدري أي الأنساك أفضل فعلقه بما أحرم به فلان لأنه يثق به ، وهذا له وجه لكن لو أن أحدا قال : أحرمت بما أحرم به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهل هذا صحيح ؟ نقول : أما إن كان عالما بما أحرم به فكأنه قال أحرمت قارنا ، وإن لم يكن عالما فلمحبته للتأسي قال هذا ويسأل كيف كان حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . طيب وإذا سأل وقيل كان قارنا فهل يبقى على أنه قارن ؟ لا .. نقول : اجعله متعة إلا أن تكون قد سقت الهدي ، إن كنت قد سقت الهدي فاستمر في قرانك وإلا فاجعله عمرة لتصير متمتعا .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، المتمتع بالعمرة إلى الحج له أحكام والقارن له أحكام ؟

الجواب : على كل حال نقول : إذا قال أحرمت بما أحرم به فلان قلنا صحيح ، واسأل فلان بماذا أحرم ، إن كان أحرم بعمرة متمتعا فصحيح ، إن قال أحرمت قارنا أو مفردا قلنا لهذا الذي قال أحرمت بما أحرم به فلان قلنا له اجعلها عمرة ؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه كان مع علي بن أبي طالب ومع ذلك قال أحرمت بما أحرم به النبي ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اجعلها عمرة)) لأنه لم يسق الهدي ، أما علي فكان قد ساق الهدي لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشركه في هديه .

سؤال : إذاعلق إهلاله راح الحج كله ،وأنا لا أدري ماذا صنع هو ؟

الجواب : الحمد لله له أن يصرفها إلى ما يشاء ، إذا لم يعلم حال الرجل الذي علق إحرامه بصفة إحرامه فيصرفه لما شاء ". (١)

٢٠٧-"١٢١. باب يتصدق بجلود الهدي

١٦٠٢ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا.

١٢٢. باب يتصدق بجلال البدن

١٦٠٣ حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها(١)

---

(١) سؤال: بعض الحجاج يأتون الجزار ويتركون الهدي، يأتي بعض الناس ويذبح هديه ويتركه للجزار ويمشي، ما أكل.

الجواب: فاته الأكل فقط والجزار غالب الجزارين فقراء.

سؤال: عفا الله عنك يا شيخ، الجزارين يا شيخ أكثر الجزارين ما أحتملهم كلهم، ولكن الغالب منهم ، يقول أنا أقسمهم وإذا ذهب صاحب الهدي، باعه هو، يبيعها هذه على الناس.

الجواب: ما فيه بأس.

سؤال: بالنسبة لمن أراد الأضحية ثم خرج للحج، هل نقول: الفضل أن يكون قارنا حتى ....

الجواب: لا ..الأفضل أنه يكون متمتعا، وتقصيره بعد العمرة لا يضر؛ لأنه نسك.

سؤال: بعض الجزارين بيأخذ أجرة الجزار، ثم يأخذها معها الجلد، جلد الشاة، فلو قلت: أعطني الجلد. ما رضي ؟

الجواب: هذا يخشى أن يكون عده من الأجرة، وهذه مشكلة، لكن هل يأخذه بناء على انه من الأجرة أو هكذا؟ إذا كان بناء على أنه من الأجرة فهو لا يجوز .

سؤال: موضوع الجزارين يا شيخ فيه **إشكال**، وهو أنهم يأخذون الأجرة معروف هذا لمن أخذ أنه يقسمه، أما من ترك اللحم ما سأله عن الأجرة، يا شيخ أنا كنت عندي هدي ذبحه واحد، ولما خرجت أخذ يبيعه، قلت: ما تبيعه، أنا بأقسمه ، قال: أعطني الأجرة؛ لأنه كل من يريد أن يقسم اللحم يوفي بالأجرة، ولهذا نحن نبيعه ويكون بدل الأجرة، الناس يخافون من دفع

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٣٩

الأجرة، يتركون اللحم خوفا من دفع الأجرة ، هكذا إلا إذا كان واحد يريد يوزع كما أنا أريد، يقول: هات الأجرة إذا.

الجواب: هذا ما يجوز، هذا حرام، أعطيه الأجرة، وإن يسر الله وأخذته فهذا المطلوب، وإن ما أخذته ففي ذمته، يكون غصبا.

سؤال: يا شيخ حفظكم الله بعض الحملات وهذا أمر شاهدته أنا بنفسي، يسمحون خصوصا للعامة لابد أن يأكل منها فيذبحون الهدي ثم يأكلونه، يأكلونه في الأيام كلها، الحملة تأكل ثلاثمائة خروف أو مائتي خروف، ما يوزعون شيء.

الجواب: لعلهم يقولون: كل واحد منا يهدي للآخر، نعم ومنا فقراء تكون لهم صدقة، هذا لا يجوز، في الواقع أنا سمعت أفظع من هذا ، هناك قول مشهور للشافعي رحمه الله: إنه يجوز ذبح هدي التمتع من حين الإحرام بالعمرة أو التحلل منه، قياسا على الصيام؛ لأن صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي يجوز من حين أن يحرم بالعمرة، وقد أفتى به بعض العلماء قبل سنوات، قبل أن تأتي المسالخ الحديثة هذه، وجاء الناس يسألون: نحن ذبحنا من قبل بناء على فتوى فلان أو فلان، فأفتيناهم بأنه لا حرج ما داموا مستندين إلى فتوى عام وهم فرض أن يسألوا أهل العلم ولا حرج.

سؤال: يا شيخ، في يوم الأضحى الناس إذا صاروا محلهم يسهل عليهم الذبح ، ولكن الذي يتصدق في النهار في يوم عرفة يكون أيسر .

الجواب: لا ما يجوز أن يذبح في عرفة .

السائل: لا ما هو أضحية، صدقة.

الجواب: حتى ولو تصدق قبل عرفة ما فيه **إشكال** على خير، لكن الذي يجعله هديا أو يجعله أضحية ما يشرع، هو على كل حال عرفة خارج حدود الحرم، فلا يتناولها التغليظ الذي يحصل لمكان داخل الحرم.

سؤال: أحسن الله إليك ، الذبح خارج الحرم في عرفة، قلتم: الأولى أن لا يذبح.

الجواب: ما هو الأولى، قلنا: لا يجزئ ، لا يجزئ أصلا، فمن ذبح هناك، قلنا أعد ، أعد للذبح.

السائل: لو ذبح ونقل اللحم إلى الحرم.

الجواب: لا ما يصلح؛ لأنه في الحقيقة المقصود هو الذبح، ولهذا لو ذبح داخل حدود الحرم ونقل اللحم إلى الخارج فلا بأس.". (١)

٢٠٨-"١٢٣. باب (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٤١

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى فيما ساقه من كلام الله تبارك وتعالى: باب (وإذ بوأنا لإبراهيم) يعني هذا باب في هذه الآيات، فهو خبر لمبتدأ محذوف ولا يضاف إلى ما بعده؛ لأنه مستقل.

(وإذ بوأنا لإبراهيم) أي اذكر يا محمد إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، أي هيأناه له وبيناه له، والمراد بالبيت الكعبة.
(

أن لا تشرك بي شيئا) يعني أن هذا التبويء مبني على التوحيد، أن لا تشرك بي شيئا، وليس لإقامة أحجار تعبد من دون الله، ولكن للتوحيد، وقوله: (أن لا تشرك بي شيئا) نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي؟ النهي بدليل أنها جزمت (أن لا تشرك) جزم الفعل فدل على أن (لا) ناهية وليست نافية، (أن لا تشرك بي شيئا) لا ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا، ولا شجرا ، ولا حجرا، ولا شمسا، ولا قمرا، ولا شيئا، ففي العبادة فلا يستثنى من هذا شيء، لا يجوز للإنسان أن يعبد أحدا بأي عبادة كانت، تطوعا كانت او واجبا، وأما فيما يتعلق بالربوبية فلا بأس أن ينسب الشيء إلى مخلوق إذا صح إنه قائم به، مثل إضافة الأشياء إلى أسبابها بشرط أن يؤمن أن يعتقد الإنسان أن هذا السبب من عند الله عز وجل وليس مستقلا بالتأثير بالمسبب، ولهذا يجوز للإنسان أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، ويجوز للإنسان أن ينسب الشيء إلى سببه المعلوم حسا أو شرعا، فمثلا ينسب الشفاء إلى العسل؛ لأنه معلوم شرعا وحسا، ينسب الشفاء إلى دواء لم يذكر في القرآن ولكنه مؤثر، يصح، ولكن بشرط أن يكون عند الإنسان عقيدة بأن هذه الأسباب لا تؤثر بذاتها ولكن بما أودع الله فيها من القوة، ويدخل في قوله: (أن لا تشرك بي شيئا) النهي عن تمثيل المخلوق بالخالق في الأفعال أو في الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ فلا يحل لأحد أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى مماثل لحد من المخلوقين ولا أن أحدا مماثل لله.

(وطهر بيتي) أضافه الله إليه تشريفا وتكريما ، كما أضاف الناقة إليه تشريفا وتكريما، مثل قوله: ﴿ناقة الله﴾ وليس المراد أنه بيت يسكنه حاشا وكلا ، فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش، كذلك الناقة ليس المعنى أنها ناقة الله التي يركبها كلا وحاشا، ولكن هذه الإضافة من باب التشريف، إضافة هذا البيت إلى الله يوجب أن يتعلق به نسك، وأن نعظمه؛ لأن الله عظمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليه﴾

(للطائفين والقائمين والركع السجود) بدأ بالطواف؛ لأن الطواف أخص عبادة تتعلق بهذا البيت، لا يطاف بغيره، لا يطاف إلا بهذا البيت، فقدمها؛ لأنها أخص عبادة تتعلق به، ويذكر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبد لله عبادة لا يشاركه فيها أحد فسأل كثير من العلماء، فقالوا: لا يمكن، إن صليت فلعل غيرك يصلي ، إن صمت فلعل غيرك يصوم، إن تصدقت فلعل غيرك يتصدق، ففتح الله على بعضهم وقال له: يخلى لك المطاف . يعني أمنع الناس من الطواف وطف وحدك، حينئذ لا يشاركك أحد؛ لأن الطواف خاص بالبيت، وقوله: (والقائمين) أي المقيمين فيه، ويحتمل القائمين بالصلاة لقرينة قوله: (والركع السجود) وفي الآية الأخرى ﴿والعكافين﴾ بدل القائمين، فإذا قلنا: القيام بمعنى المكث صارت الآيتان بمعنى واحد، وإذا قلنا: القيام يعني القائم في الصلاة، اختف المعنى، ويكون تطهير البيت للطائف والمعتكف والقائم في الصلاة والراكع والساجد.

(وأذن في الناس بالحج) يعني أعلمهم به على وجه الإعلام والإبانة بالحج يعني إلى هذا البيت.

(يأتوك رجالا) سبحان الله، (يأتوك) هذه مجزومة ، ما الذي جزمها؟ لأنها جواب الأمر، يعني كأنه قال: إن تؤذن يأتوك، ولهذا ذهب بعض النحويين إلى أن الجزم هنا لشرط محذوف معلوم من السياق، والتقدير إن تعظم يأتوك، لكننا نركب السهل في خلاف النحو، وأيهما أسهل عدم التقييد ، فنقول: هي جواب الأمر، والمعنى واضح المعنى واحد أذن في الناس بالحج يأتوك، وهذا يدل على أن أذان إبراهيم عليه السلام سيؤثر في الناس.

(يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) رجالا: أي يمشون على أرجلهم، وهي حال؛ لأنها وإن كانت اسما جامدا، لكنها بمعنى مشتق إذ المعنى يأتوك راجلين، (وعلى كل ضامر) يعني ويأتوك أيضا (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) الضامر: الناقة المضمرة التي يخف لحمها وشحمها وتكون مستعدة تماما للسير، وهذا معنى تضمير الإبل، الناقة المضمرة في عهد الإبل كالسيارة التي تسمى في الوقت الحاضر الشبح، أحسن السيارات وأسوقها.

وقوله: (من كل فج عميق) أي من كل ناحية بعيدة، كان الناس يأتون من أقصى الصين، ومن أقصى أفريقيا، قبل أن تفتح قناة السويس، كانت أفريقيا وآسيا ملتحمة بعضها مع بعض، ثم حفرت القناة من اجل أن يسهل عبور هذه القناة من البحر الأبيض إلى البحر الأحمر، ولكن يأتي هؤلاء على كل ضامر من كل فج عميق، وشاهدناهم يعني قبل يأتون على أرجلهم من الهند وباكستان وما وراء ذلك ، يأتون على أرجلهم، يمشون ستة أشهر من بلادهم على مكة، كل ما مروا ببلد بقوا فيها ما شاء الله أن يبقوا، ومنهم من يكون لدية صناعة يستأجر دكان صغير ويصنع، أذكر أنهم يصنعون لنا شيء مثل اللعبة كذا ويجر الحبل ويبيعون علينا، يبيعون أيضا أشياء حاويات صغيرة كالفناجيل وغيرها، المهم أنهم يمشون من بلادهم، ويتكسبون في البلاد التي يتوقفون فيها حتى يصلوا إلى الحج على أرجلهم، ثم يرجعون كذلك ستة أشهر، سبحان الله القلب هو الذي يمشي الإنسان

بعيد على كسلان أو ذي ملالة فأما على المشتاق فهو قريب

(وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) اللهم لك الحمد، بدأ بنصيبنا قبل نصيبه عز وجل، (ليشهدوا منافع لهم) أي يحضروها بماذا؟ بالبيع والشراء والتكسب، كما قال عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات﴾ كذلك أيضا منافع بمعرفة المسلمين لأحوال إخوانهم، وما يلزمهم نحوهم، كذلك منافع بالإلفة والمودة والمحبة وشكاية الأحوال على الآخرين، المهم أن كلمة منافع كلنا يعرف أنها صيغة منتهى الجموع، فتشمل منافع عظيمة جدا.

(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) بعض العلماء يقول: كما أشرت إليه أولا إن هذا دليل على أن فوائد الحج العامة أهم من ذكر اسم الله وهو النحر، ولكني عندي أننا نقول: (ويذكروا اسم الله) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن ذكر اسم الله عز وجل على بهيمة الله منفعة.

ش١٢ ـ وجه ب :

دينية ودنيوية، وهذا أولى أن نقول: (ويذكروا اسم الله) من باب عطف الخاص على العام، يعني نص عليه؛ لأنه أهم المنافع، أهم المنافع ذكر الله عز وجل. (ويذكروا اسم الله) أي يقولوا: بسم الله (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الرزق بمعنى العطاء،

كما قال تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم فيها﴾ أي أعطوهم، وقوله: (من بهيمة الأنعام) هي الإبل والبقر والغنم بالاتفاق، وسميت بهيمة؛ لأنها عجماء لا تتكلم، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العجماء جبار)).

وقوله: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) هذا بالإجماع، أي أنه لا يتقرب إلى الله بالهدي إلا من بهيمة الأنعام، وكذلك الأضاحي، ولابد فيها من أن تكون بالغة السن الواجبة، وهي في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي الماعز سنة، وفي الضأن نصفها، قال بعضهم: ويعرف بلوغ الضأن نصف السنة بأن ينزل شعره، إذا كان واقفا ينزل شعره إذا بلغ ستة أشهر نزل على ظهره، كان بالأول قائما فإن صح هذا فهي علامة، وقرينة ليست شيئا مؤكدا.

الشرط الثاني: أن تكون سليمة من العيوب، العيوب التي تمنع من الإجزاء، وهي أربع بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء - يعني الهزيلة التي لا مخ فيها)) عرفتم؟ أربع، ما سوى ذلك من العيوب فهو منقص لا مانع من الإجزاء إلا أن يساوي هذه العيوب، وهنا سؤال: لو أن شخصا أراد أن يهدي أو أن يضحي بعمياء ما تشوف أبدا، تجزئ أو لا تجزئ؟ لا تجزئ، والعجب أن بعض العلماء قال: تجزئ، وعلل تعليلا يصح أن يكون في أيام الصيف الحارة، ما المعنى؟ بارد جدا، قال: لأن العمياء ما فيها نقص؛ لأن مالكها سوف يحضر لها الطعام والشراب، والعوراء يأتيها النقص لأن صاحبها يكلها إلى نفسها، والعوراء ما تشوف إلا من جهة واحدة فيفوتها شيء كثير من المرعى، ولكن هذا القول كما قلت لكم: قول باطل.

طيب، مقطعة الأربع، ما لها رجلين ولا يدين تجزئ؟ على قياس الأول تجزئ؛ لأنه يأتي لها علف وتأكل، ولكن هذا كله غير صحيح، لولا إنه قيل ما صدق الإنسان أن يقوله عاقل فضلا عن عالم.

طيب، أورد شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله مسألة، فقال: إنه إذا كان قحط وجدب والأرض لا تنبت، ثم جاء المطر وأنبتت الأرض، ورعت المواشي، وكانت الأول المواشي من الهزال ما فيها مخ، لأنها ما ترعى، ثم نزل المطر، ونبتت الأرض ورعت وسمنت سمن كبيرة، ولكن ما فيها مخ فهل تجزئ أو لا تجزئ؟ تجزي؛ لأن الحديث ((العجفاء التي لا مخ فيها)) وهذه ليست عجفاء، قال شيخنا: وهذا يقع كثيرا، حدثه بذلك أهل البادية، (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) لها شروط ، فقيل: الهدي هل له أوقات معلومة كالأضحية؟ **الجواب**: لا، إلا هدي التمتع والقرآن فقد دلت السنة على أن له أوقات معلومة وهي أوقات ذبح الأضحية، أما هدي التطوع، والهدي الواجب لجبران أو لفعل محظور فهذه مقيدة بأوقاتها حتى ولو أحرم الإنسان بعمرة في نصف السنة وترك واجبا أو فعل محظورا فإنه يفدي في وقته، (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) طيب، على ما رزقهم (في أيام معلومات)، الأيام المعلومات هي أربعة أيام أولها العاشر من ذي الحجة وآخرها غروب الشمس ثالث أيام التشريق، وقوله: (في أيام) لا يعني أنها لا تصح في الليالي؛ لأن العرب تطلق الأيام وتريد الأيام والليالي وبالعكس.

قال الله عز وجل: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) كلوا منها: أي من هذه البهائم، والأمر هنا للاستحباب عند أكثر العلماء، وذهبت الظاهرية إلى وجوب الأكل منها، قالوا: إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وقالوا

أيضا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل بدنة مما أهداه وهي مائة بعير ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها، فلا يكلف أصحابه بأخذ هذه القطع حتى تجعل في القدر مائة قطعة ثم يأكل من لحمها ويشرب من مرقها، إلا لأن الأمر للوجوب، والقول: بأن الأمر للوجوب، ليس بعيدا؛ لأنك لا تستطيع أن تعرف صارفا عن الوجوب، ولكن جمهور العلماء على أنه للاستحباب.

(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) البائس: يعني المعدم، الفقير: الذي ليس عنده مال، والمعنى متقارب كما قال الشاعر:(فألف قولها كذبا ومينا) الكذب والمين بمعنى واحد. طيب، (فكلوا منها وأطعموا) لو نظرنا إلى ظاهر الآية الكريمة لقلنا: يأكل النصف ويطعم النصف، ولو نظرنا إلى إطلاق الأكل، وإطلاق الطعام، قلنا: إن الأمر مطلق المهم أن يأكل وأن يتصدق، ولا يحتاج إلى التقييد بنصف أو ثلث أو ربع، ولكن كثيرا من السلف يستحبون أن تكون أثلاثا، ثلث للأكل، وثلث للصدقة، وثلث للهدية، والأمر في هذا واسع، لكن لو أكلها كلها ماذا يصنع؟ نقول: يجب عليه أن يضمن حق الفقير من مثل ما أكل، فمثلا إذا كانت ضأن يضمن بلحم ضأن، إذا كانت بعيرا يضمن بلحم بعير، ولحم الغنم أطيب.

(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ثم: أي بعد ان يأكل ، ومعلوم أن هذا النحر ما يكون تحلل إلا بعد النحر؛ لأن النحر سيتقدم على الحلق حسب الترتيب الأفضل، فيكون مثلا الحجاج يرموا رمية العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، وحينئذ يحل، ولهذا قال: (ثم ليقضوا تفثهم) يعني بعد أن يذبحوا ويتصدقوا ويأكلوا (ليقضوا تفثهم) التفث: يعني إلقاء الأوساخ مثل قص شعره ظفره وما أشبه ذلك.

(وليوفوا نذورهم) أي يوفوا نسكهم؛ لأن النسك نذر فإن من تلبث بالنسك فقد أوجب على نفسه أن يتمه، لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ فجعل الإحرام فرضا، ولذلك لا يوجد عبادة إذا شرع فيها الإنسان لزمه أن يتمها وهي نفل إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد إذا حضر الصف.

(وليطوفوا بالبيت العتيق) يطوفوا: ضعف الفعل، إما أن يكون يطوفوا، وإما لكثرة الطائفين؛ لأن الفعل قد يشدد لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، انتبهوا لهذه النكتة، قد يضعف الفعل لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، ومنه على القول الراجح ما ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زوارات القبور) زوارات، وفي لفظ (زائرات) ، لفظ (زائرات) ما فيه **إشكال**؛ لأنه يصدق عليه إذا زارت مرة واحدة، ولكن (زوارات) بعض العلماء من المتأخرين والمتقدمين يقولون: إن هذا ينصب على من تكثر الزيارة، ولكن شيخ الإسلام أبطل هذا، وقال: إن الفعل قد ضعف لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل، فيكون (لعن زوارات) يعني كل زائرة، كل زائرة للقبور، وما قاله رحمه الله صحيح، ما قاله فهو صحيح، وهو مسلم أيضا، فإن لم نسلم فترجيح المخفف واضح أيضا، لماذا؟ لأنك إذا قلت: من زارت مرة واحدة فهي ملعونة يكون أخص مما قلت: إن كررت فهي ملعونة، فيكون اللعنة حق عليها من مرة واحدة.

طيب، (وليطوفوا بالبيت العتيق)يطوفون به، والبيت العتيق: قيل: إن معناه القديم، وقيل معناه: المعتق من الجبابرة؛ لأنه ما قصده جبار إلا قصمه الله، وأنظر أصحاب الفيل، طيب لو قلنا بالمعنيين فحسن، وقيل: العتيق الغالي في الصدور، فإن الشيء الغالي في الصدور يقال: هذا عتيق، ويقال للحر: عتيق، وهذا أيضا معنى ثالث نضيفه إلى المعنيين السابقين، نسال

الله تعالى أن يحميه من أعدائه الظاهرين والباطنين.

(وليطوفوا بالبيت العتيق) وقوله: (بالبيت) الباء هنا للاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿امسحوا برؤوسكم﴾ الباء هنا للاستيعاب، ولهذا يجب مسح الرأس كلها، طيب، أرأيتم لو قال: وليطوفوا في البيت، فهل يجب الاستيعاب؟ لا، لأن في للظرفية، يستفاد من قوله: (بالبيت العتيق) أن الإنسان لو طاف دخل من بين الحجر والكعبة القائمة، فشوطه غير صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود، طيب، لو سمتعم قارئ يقرأ : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) صحيح أو خطأ؟

طالب: خطأ.

الشيخ: اللهم أهدنا، خطأ، لماذا؟ لأن المعنى أختلف، لو قال: ثم ليقضوا صارت اللام للتعليل لا للأمر؛ لأن الذي يسكن بعد ثم هي لام الأمر، ولذلك يغلط بعض الناس في تلاوة قول الله تبارك وتعالى: ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا إنما هو إله واحد وليتذكر أولوا الألباب﴾ فتجده يسكن اللام وهذا غلط، إذا جعلها لام التعليل فهذا غلط بلا شك، لماذا؟ لأن لام التعليل تكسر ولو ...الحروف، ولكن لا استبعد وأنا لا أدري أن تكون فيها قراءة ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به ﴾ هذه بعيدة أن تكون لام الأمر، (وليعلموا) يمكن أن تكون للأمر، وكذلك (وليتذكروا)، لكني لا أدري هل فيها قراءة بالسكون أو لا .

سؤال: قوله سبحانه: ﴿ (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا) فيه قراءة يا شيخ.

الجواب: فيها، للتعليل، إذا كسرت فهي للتعليل.

نعود للشرح: قال الله تعالى: (ذلك) يعني ذلك حكم الله، أي ذلك المذكور هو حكم الله عز وجل وشريعة الله، (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (من) شرطية، و(يعظم) فعل الشرط، (فهو خير له) **جواب** الشرط، وكلمة (حرمات الله) عامة، فيه حرمات الحرم المكين وفيه حرمات الشريعة كلها، من يعظمها ويحترمها إن كانت مأمورا بها عظمها فلا يخل بها، وإن كانت منهيا عنها عظمها فلا ينتهكها، (فهو خير له عند ربه)، ولا شك أن قول الله عز وجل يستلزم أن يحث الإنسان نفسه على تعظيم حرمات الله عز وجل.

سؤال: قوله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم) أن الله بين لإبراهيم بإرسال سحابة حتى وقفت على موضع البيت وظللت، هل هذه الرواية صحيحة يا شيخ؟

الجواب: يجب أن تعلموا أن ما أبهمه الله، ولم ترد السنة ببيانه، فالواجب إبهامه، لم يبين لك كيف بوأه له، فالواجب أن نقول: بوأه بأي سبب، إما بكونه أكمة كما قيل إنها أكمة مرتفعة عن ما حولها، أو بغير ذلك، ولا حاجة أن نعرف إنما المقصود أن الله تعالى بوأه وهيأه له، وأنه عليه السلام لم يتجاوز ما بينه الله عز وجل، فلم يزد ولم ينقص ولم يغير.

سؤال: مسألة البيت يا شيخ، فيه خصوصية لإبراهيم عليه السلام، ومحمد – صلى الله عليه وسلم – ، خصوصية عن الأنبياء كلهم لأن الله ذكر أن إبراهيم هو الذي يعمره، ومحمد – صلى الله عليه وسلم – يعتني به؟

الجواب: لا ، على القول الراجح، أول من بناه إبراهيم، وأما القول بأنه مبني من قبل بناه آدم وأنه من قبل بنته الملائكة

فهذا لا دليل يعتمد عليه.

السائل: ....؟

الجواب: إبراهيم وإسماعيل لا تنسى، ومحمد عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أنقذه من المشركين.

سؤال: هل من أراد التمتع، وأحرم بالعمرة متمتعا، ثم بعد ذلك بدا له أن يسوق الهدي لا بنية أنه هدي التمتع، وإنما هدي مطلقا، هل له ان يتمتع، أو لابد أنه يقرن؟

الجواب: هل له أن يتمتع؟ إذا أحرم العمرة ثم اشتراه من أثناء الطريق قبل أن يبدأ الطواف فلا بأس أن يكون قارنا.

السائل: لا..هل له أن يتمتع؟

الجواب: كيف يتمتع وهو معه الهدي؟

السائل: معه الهدي ولكنه طرأ بعدما أحرم بالعمرة.

الجواب: ما يمكن.

السائل: الهدي ألا يصح مطلقا ويصح معينا؟

الجواب: بلى.

السائل: فلماذا لا نتركه على إطلاقه ويستفيد؟

الجواب: لا يستقيم، إذا ساق الهدي فلا يمكن له أن يحل.

سؤال: بارك الله فيك، أمر الله عز وجل إبراهيم أن يؤذن في الناس، فهل أذان ، كيف كان تأذين إبراهيم؟

الجواب: ما ندري، الله أعلم، أذانه في الناس إما أنه كما قيل: إنه أذان بالحج وسمعه الناس كلهم، حتى إن بعضهم بالغ وقال: إنه سمعهم من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وإما إنه أذن أعلم بما ورث عنه من الوحي.

سؤال: قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ هل فيه إشارة إلى أن المحرم المؤمن تقليم أظافره

الجواب: ما يدل على هذا؛ لأن أمره بهذا على سبيل الاستحباب.

سؤال: يا شيخ، المراد بقوله تعالى:﴿ إن أول بيت للذي وضع ببكة مباركا﴾ الأولية هنا.

الجواب: نسبية، أول بيت وضع للعبادة.

سؤال: أحسن الله إليكم، بالنسبة للطواف، هذا الطواف بالبيت خاص بالله سبحانه وتعالى، فكيف يكون الإنسان إذا طاف بالقبور، أو غير ذلك، هل يكون شركا أكبر أم أصغر؟

الجواب: إذا طاف بالقبور إذا نوى إنه يتعبد لهذا المقبور كما يتعبد الطائف لله، فهذا شرك أكبر لا شك، وإن كان يطوف على القبور يظن أن هذا أقرب إلى الإجابة، وأن الذي يطاف له ويسأل هو الله فليس شركا أكبر يعني حسب نيته فيه، إذا كان يطوف ويقول: أنا أرجو من هذا النفع والضرر والثواب ودرأ العقاب فهو كافر.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيكم، يشكل أحيانا التفريق بين (من) الموصولة، والشرطية، حتى الموصولة تجد مجزوم ما بعدها

الجواب: مثل .

السائل: أنا ما استحضر ولكن يمر كثيرا، ونقول: هذا بسبب العموم، يعني يلحق ما بعدها ...

الجواب: أنا بينت هذا بالنسبة لما ذكرت ارتباط الفاء بالخبر بمن الموصلة قالوا: لأنها تشبه الشرطية في العموم، فهمت، ولذا الفرق والواضح بأن من الشرطية إذا كان مضارعا جزم .

السائل: هل يكون فعل الشرط هو مضارع ؟

الجواب: ......يبقى الجواز ما هو **إشكال**؛ لأن لك أن تجعلها موصولة ولك أن تجعلها شرطية، إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحدهما.

السائل: يا شيخ، هل فيه فرق جوهري في المعنى.

الجواب: ما فيه شيء، الفرق في الحكم، ولكن من حيث التأثير الشرطية أبلغ؛ لأن ترتب الشيء على الشيء أبلغ من الخبر بأن هذا الشيء يكون بعده شيء.

سؤال: هل يشترط في هدي التطوع، السن المعتبر؟

الجواب: إي نعم، إنما قصد به التقرب بالصدقة به، إن كان مقصوده التطوع بالصدقة به فهذا جنس هدي الدجاج والبيضة كما جاء في حديث في صلاة الجمعة، وأما إذا كان القصد التقرب بذبحه، فلابد من هذه الشروط التي ذكرت، فهمت، ولكن أحيانا تكون المواشي هزيلة ما ترعى ويذهب مخها، تبقى هزيلة، ثم يأتي الربيع بسرعة تأكل ثم تسمن قبل أن يصل أثر الشحم إلى عظامها، فتكون سمينة وليس فيها مخ، ولهذا عن هذا النوع يقول شيخنا رحمه الله: هذا النوع ما يستطيعيقوم ، إذا ربضت لازم تقومها ، من أجل ماذا ؟ ضعيفة ليس فيها مخ.

السائل: المخ يا شيخ، المراد به ماذا ؟

الجواب: ما تعرف المخ، ما عمرك كسرت ساق البهيمة؟ مر علينا إن شاء الله تعالى في منى، ونكسر عظمة ونريك إياه، صحيح ما عمرك رأيت هذا؟

السائل: لا.. والله، أنا فكرت المخ الذي في العقل.

الجواب: الراس يعني ؟ لا ..المخ الذي في الأعضاء، فهمت الآن، وأفهم أيضا فهما جيدا أنه لا عقل في البهائم لا السمينة ولا غير السمينة.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك، قلنا إنه يجوز أن ينسب الشيء إلى سببه سواء كان شرعا أو حسا، وهذا لا يؤثر بنفسه، متى ينكر على من يقول: هذه الأشياء، يعني ينسب الشيء إلى سببه متى ينكر عليه إذا كان يعتقد أن الشيء يؤثر بنفسه ؟

الجواب: ما ينكر عليه إذا عرف أن السبب صحيح، مثل أن يكون واحد حصل له حادث، قال: لولا أن السيارة انضطجعت على حجر وارتفع عني لهلكت، ما في هذا شيء.

السائل: إذا اعتقد في السبب متى ينكر عليه ؟

الجواب: يعني بمعنى مستقلة عن الله، ما هو الذي قدرها الله.

السائل: متى ينكر عليه؟

الجواب: متى اعتقد هذا، الطبائعيون الآن لا يرون أسبابا ومؤثرات بتأثير خارج، بكونها تؤثر بأمر خارج بل بذاتها.

سؤال: إذا قال قائل قلنا يا شيخ، أحسن الله إليك إن الجزار لا يعطى من الهدي شيء، إذا قال قائل: إن الجزار إذا أعطيناه شيئا ولو كان فقيرا والأصل في الجزار إنه فقير إذا أعطيناه شيء، استثنيناه، يعني الفقير عموم الجزار ، فما الصارف من النهي أن نخرج الفقير من عموم المنع؟

الجواب: أحسنت، النهي عن أن يعطى الجزار منها شيئا لئلا يقطعه الإنسان من الأجرة، هذا السبب، وهو لا يجوز أن يقتطعه من الأجرة، وقد أخرج الشاة لله عز وجل.". (١)

٢٠٩-"١٧٣٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل فداء(١)

---

(١) هذا حديث عظيم وذلك أنه في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعهد إلى علي بالخلافة وقال أنت الخليفة ، فكان الناس يأتون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويقولون هل أفضى إليكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء هل خصكم بشيء ؟ فيقول: لا ، ولقد أقسم مرة فقال : لا .. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما خصني بشيء إلا ما في هذه الصحيفة . ويقرأ .

وأما قول الرافضة إنه عهد إليه بالخلافة وأن أبا بكر وعمر خانا وغدرا وغصبا وظلما . فقولهم باطل ، هذا الواقع ، علي بن أبي طالب بايع عمر وبايع عثمان ، قال الإمام أحمد : من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله . ولهذا أجمع المسلمون على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي .

ذكر في الحديث : (إلا كتاب الله عز وجل) القرآن ، الذي أجمع المسلمون عليه صاغرا عن كابر . قال العلماء : ومن أنكر حرفا من القرآن مما اتفق عليه القراء فهو كافر . أما ما اختلف فيه القراء فإنه لا يكفر لإمكان التأويل ؛ لأنه في بعض الأحيان يكون فيه قراءة بالواو وقراءة بإسقاط الواو مثلا . مثل في البقرة قال : ﴿ قالوا اتخذ الله ولدا ﴾ أضافوا واو ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا ﴾ وله نظائر . لكن الذي أجمع عليه المسلمون إذا أنكر الإنسان حرفا واحدا كفر فكيف إذا أنكر كلمة ؟ فكيف إذا أنكر سورة ؟ فكيف إذا أنكر سورة في القرآن كما تقول الرافضة ، يقول بعضهم : إن ثلث القرآن

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٤٢

مكتوب . والعياذ بالله . لكن هذا لا أظنه إجماعا منهم .

(الصحيفة) يقول : (عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) عائر هو عير ، وإلى كذا فسرت في أحاديث الفقهاء بأنها ثور ، والمسافة بينهما بريد . (من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) أحدث : بنفسه ، آوى محدثا : يعني تكتم عليه وتستر عليه وإن كان هذا المحدث قد قدم من غير المدينة فإذا استقبله وآواه وكتمه دخل في اللعن . والعياذ بالله . وهذه المسألة فرد من أفراد أن من أعان على شيء فله مثل من أعان عليه أو عقوبته ، فالذي يؤوي المحدث كاتم كأنه هو الذي أحدث ؛ لأنه أعانه على الإثم والعدوان .

ش٢١ . وجه أ :

(لا يقبل منه صرف ولا عدل) صرف يعني صرف العذاب عنه بدون مقابل ، ولا عدل أي بمقابل ، يعني لو طلب أن يشفع له ويرفع عنه العذاب لا يقبل ، لو طلب أن يسلم فداء لا يقبل ، نسأل الله العافية .

وقال عليه الصلاة والسلام : (ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ذمة يعني عهد ، بمعنى أنه إذا عاهد أحد المسلمين رجلا من الكفار فهو ماض على الجميع كما قال في حديث آخر : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)) فلا يحل لأحد أن يغدر بهذا المعاهد أو يقتله حتى ولو كان كافر ، ما دام دخل بأمان رجل من المسلمين فهو محفوظ محترم ، فكيف إذا دخل بأمان ولاة الأمر يكون محترما أو لا ؟ أشد وأقوى ، ولهذا من الخبل والسفه والجهل الذين يعتدون على السواح في البلاد الأخرى يقتلونهم أو يعتدون عليهم ، هذا إخفار للذمة وذمة المسلمين واحدة ، حتى لو رأيت مع مسلم كافرا فإنه محروس . لكن إذا منعه ولاة الأمور الذمم إلا من خلال الحكومة ، فماذا يكون ؟ يكون هذا الذي أعطاه الذمة معتديا لا حرمة له . وهذا . أعني لزوم ما يقرره ولي الأمر في عدم إعطاء الذمة لأحد . هذا هو المتعين في الوقت الحاضر . لماذا ؟ لأن أي واحد يشوف كافر ملحد على الحدود يقول تعال أنا أعطيك الذمة والعهد ، ثم يدخل ويقول لا أحد يؤذيه ! ما يصير .

مثال لهذا : الآن من دخلوا بإذن ولي الأمر فلهم الذمة لا يجوز إخفارهم ، من دخل بذمة ولي غير ولي الأمر فإنه محروس إلا إذا علمنا أن نظام الدولة لا يسمح بإدخال كافر وتأمينه إلا من قبل الدولة فهنا لو أن أحدا أعطاه الذمة فعطيته إياه لا تقبل ولا يعتد بها .

(فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) ذكرنا هنا بحثا مهما : إذا كان هذا فيمن أخفر مسلما فيمن عاهده فكيف بمن أخفر ذمة ولي الأمر؟ يكون أشد لما فيه من العدوان وإخفار الذمة ولكونه أمن . معاهدة الواحد من الناس ممنوعة نظاما والشرع يقتضي ذلك ؛ لأنه لو فتح المجال لكل إنسان أن يدخل ، يهوديا أو نصرانيا أو وثنيا بعهد لحصل شر كثير ، فانتبهوا لمثل هذا .

(ومن تولى قوما بغير إذن مواليه) يعني كعتيق أعتقه آل فلان فتولى إياه أخذه بغير إذن مواليه فعليه هذا الوعيد . ومفهوم قوله (بغير إذن مواليه) أنه إذا كان بإذن مواليه فلا بأس ، وفي هذا إشكال لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يورث ولا يباع ، فهذا فيه إشكال ولهذا الشارح يحله إن شاء الله .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٨٦

قوله : (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء وإنما هو لتأكيد التحريم ؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني ، وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف ، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن .

وقال البيضاوي : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب من هو له كان كالدعى الذي تبرا عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو التقييد وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو إبطال حق مواليه . فأورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

الشيخ : أولا السياق الذي معنا ليس فيه (من ادعى إلى غير أبيه) ليس فيه هذا . لكن حمله على ولاية العهد هو أقرب شيء لأنه في سياق المعاهدة فهو أقرب شيء فيكون إذا انتقل إلى ولاية معاهدة مع قوم : (بغير إذن مواليه) استحق هذا الواجب .

سؤال : ما اتضح هذا عندي ؟

الجواب : مايحتاج يعني مثلا فيما سبق يكون بين الإنسان وبين قبيلة من القبائل معاهدة يدخلون في عهده ، دخل في عهده ، كما فعل خزاعة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديبية . فإذا دخل في عهدهم فإنه لا يحل أن ينتقل إلى ولاء آخرين إلا بإذن هؤلاء وحينئذ لا **إشكال** .

سؤال : مر معنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده في المدينة ، هناك سؤال يتعلق ببناء المساجد في بلاد الكفار أن بعض الهيئات الحكومية والخاصة تتبرع للمسلمين بترميم المساجد أو حتى في بنائها ، فهل يجوز للمسلمين أن يأخذوا هذه التبرعات بدون قيد أو شرط؟

الجواب : يعني معناه صندوق وضع للتبرع لبناء المساجد في بلاد الكفار؟

السائل : الصورة كما يلي يا شيخ : في مسجد الآن المدرسون في الجامعة استحسنوا تصرفات المسلمين ورغبوا أن يساعدوا المسلمين في إعادة ترميم المسجد ، فهذه هي القضية .

الجواب : أنا لا أرى مانعا أن يقوم كافر ببناء مسجد أو المساعدة فيه بشرط أن لا يكون بذلك إلا للمسلمين ، بمعنى أنه يمن عليهم كلما صار شيء قال أنا فعلت أنا فعلت . لأن هذا عمل طيب ، ولكن هل لهذا الكافر أجره ؟ **الجواب** : إن أسلم جزئ عليه ، أثيب ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((أسلمت على ما أسلفت من الخير)) . وأما إن مات على الكفر تجده قد يثاب عليه في الدنيا في زيادة المال أو الأولاد أو ما أشبه ذلك ، وقد لا يثاب عليه .

سؤال : يا شيخ الله يحفظكم ، كيف نستأمن الكفار على أمر من أمور الدين ولا يؤمن يا شيخ مكرهم ، ثم إن المنافقين . مسجد الضرار مثلا . حينما كانوا أرادوا أن يفتكون بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يا شيخ في جدة الآن أحد المساجد

نصارى بنوه رسموا صورا يا شيخ ، ثم أحدهم أسلم وكنا لا نعرف هذه الصور فبين والحمد لله الصور ؟

الجواب : إذا فيه هذا الشيء مباح ليس معناه يباح في كل حال ، إذا اقترن به ما أرادوا البيع والشراء ، مباح أو حرام ؟

السائل : مباح .

الجواب : مباح ؟ ما الدليل ؟

السائل : أحل الله البيع وحرم الربا .

الجواب : أحله الله ، طيب .. إذا لزم من هذا البيع الوقوع في إثم مثل أن نبيع السلاح على قطاع الطريق ، يجوز أو لا ؟ ما يجوز . انتبهوا لهذه القاعدة يا إخوان : إذا قيل الشيئ مباح ليس معناه على كل حال ، المباح خاصة تجري فيه الأحكام الخمسة: واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومستحب . فإذا قلنا يجوز أن يشارك النصارى في بناء المساجد أو إعمار المساجد ، ليس معنى ذلك أن نقول يجوز أن يضعوا صورة مريم وصورة عيسى في المسجد أو أن يبنوه على صورة كنيسة ، لا .. الذي يتولى بناءه المسلمون .

سؤال : الآن يوجد في بعض بلاد المسلمين نصارى يبنون مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ، الآن الشعوب يرون أنهم يفعلون خيرا المسلمون ما بنوا ، هؤلاء جاءوا وبنوا مدارس لتحفيظ القرآن ....؟

الجواب : هذا طيب إلا إذا دخلوا دينهم قد يدسون فيه السم ، قد يدسون في هذه المدارس عقائد النصارى .

السائل: يأتون بالقرآن فقط لكن خائفين أن يكون وراءهم كل شيء .

الجواب : الحمد لله إذا صار شيء منعناهم .

السائل : ما نمنعهم الآن ؟

الجواب : لا نمنعهم إذا كانوا يفعلون الخير وليس فيه أدنى شبهة .". (١)

٢١٠-"١٦١٠ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر(١)

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: ((لبدت رأسي)) أي وضعت عليها ما يلبده من صمغ ونحوه، وهو إشارة إلى أنه لن يحل، فبقي على ما كان عليه. وفي هذا الحديث دليل على أن ما يلبد على الرأس لا يمنع من صحة الوضوء، فمثلا بعض النساء تلبد على رأسها شيئا من الحناء فيجوز أن تمسح عليه ولا حرج عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبد رأسه وهو يمسح عليه قطعا، ولأن طهارة الرأس في الأصل مخففة فلا غسل فيها ولا تكرار للمسح ، فلذلك لم يشترط أن لا يكون هناك حائل، شوف الترجمة.

تعليق من فتح الباري :

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٤٥

قوله: (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر.ا.هـ. وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر: (من ضفر رأسه فليحلق) وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه (إني لبدت رأسي) وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجه، وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة . وقد قلت غير مرة : إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقرآن.

الشيخ : في حديث أبي موسى قال : (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) وذلك بعد أن أنهى طوافه وسعيه خرج إلى البطحاء ونزل فيها إلى يوم منى (فقال أحججت قلت نعم قال بم أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت) أحججت : يعني نويت الحج ، وأراد بهذا التوطئة للاستفهام الذي بعده ، وإلا فهو يعرف إن أبا موسى أتى محرما، والمحرم لابد أن يكون إما بحج أو بعمرة. وفيه استحسان النبي صلى الله عليه وسلم لفعله حيث قال : (أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو (كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) لأن هذا يدل على حسن التأسي والمتابعة ، وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يختار إلا ما هو أفضل . (قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ... إلى آخره) أمره بأن يذهب ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة ليحل . قال : (ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) فلت رأسي : معناه أن الرجل قصر لأنه لو حلق ما بقي للقمل مكان ، وفل الرأس يعني تتبع القمل وإتلافه ، وهذا يدل على أن الرأس باق ولكنه مقصر . (ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنهم فذكرته له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام) في قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله)كأن عمر رضي الله عنه لا يرى جواز الفسخ ويقول إن نأخذ بالقرآن فالقرآن يقول الله فيه : ﴿أتموا الحج والعمرة لله ﴾ فأنت أتيت بحج أتمه ، وإن نأخذ بالسنة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ، وكان عمر رضي الله عنه لا يرى متعة الحج بحجة أن ذلك يؤدي إلى هجران البيت في بقية السنة .
ولكن **الجواب** عن ما قال عمر رضي الله عنه أن نقول إن انتقال الإنسان من الحج إلى العمرة ليصير متمتعا إتمام للحج لأن الرجل يريد أن يتحلل من العمرة لماذا ؟ ليأتي بالحج ، ولهذا لو أراد أن يفسخ العمرة لا ليتمتع حرم عليه ، فهذا يقال إنه أتم الحج ولكنه انتقل من صفة إلى صفة أفضل منها . هذا **الجواب** عن رأي عمر رضي الله عنه .
سؤال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : (طف بالبيت وبالصفا والمروة) وهو أهل كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟
الجواب : أهل كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو كان قد ساق الهدي لكان قد قال له استمر في الإحرام .

السائل : وهو مفرد الآن ؟

الجواب : لا .. أبو موسى أهل بإهلال الرسول لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حوله إلى أن يجعله تمتعا .

السائل : يعني في أول الأمر هو اتبع الرسول يعني أهل بإهلال الرسول ؟

الجواب : هو أصله جاء من اليمن لم يأت مع النبي من المدينة ، جاء من اليمن وصادف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأبطح ، ما **الإشكال** ؟

السائل : **الإشكال** أنا اعتبرت أنه هو ما دام أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يعني كأنه مقرن ..... ؟

الجواب : لا .. هو ما يدري ، ولهذا لما قال بما أهللت لم يقل أهللت بالقران ، قال : كإهلال النبي ، وهو مجهول عنده .

سؤال : أحسن الله إليك ، هل تلبيد الرأس سنة عند الإحرام ؟

الجواب: إي نعم سنة إذا كان الإنسان لا يريد الحل أما إذا أراد الحل لا يلبده لأنه إذا أراد الحل لابد أن يقصر تقصير الملبد صعب أو متعذر .

سؤال : الرسول صلى الله عليه وسلم أقر علي رضي الله عنه على ما أهل عليه وهو ما ساق الهدي؟

الجواب : لا .. ساق الهدي ، علي قد ساق الهدي لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشركه في هديه وهو قد جاء ببعض الإبل من اليمن على حساب الرسول لكن الرسول أشركه فصار هذا الإشراك إلى أول النسك .

السائل : لكنه قال لأبي موسى اجعلها عمرة ؟

الجواب : لأن أبا موسى ما معه هدي ، الفرق أن عليا معه هدي .". (١)

٢١١-"١٧٤١ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجداها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما(١)

(١) شوف الترجمة في الشرح .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٩٠ :

قوله : (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها . قوله : (تتركون المدينة) كذا للأكثر بتاء الخطاب والمراد المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروي يتركون بتحتانية ورجحه القرطبي . قوله : (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل . وقال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٤٨

انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع .

ش٢١ ـ وجه ب :

والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف . قال ابن الجوزي : اجتمع في العوافى شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيت أطلب معروفه، والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ : (ثم يحشر راعيان) وفي البخاري أنهما آخر من يحشر .

قلت : ويؤيده ما روى مالك عن بن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه : (لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال لعوافى الطير والسباع) أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ . ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع) . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي أتدرون ما العوافى الطير والسباع) .

قلت : وهذا لم يقع قطعا ، وقال المهلب في هذا الحديث إن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة .

الشيخ : هذا الظاهر أنه ـ والله أعلم ـ في آخر الزمان لأنه لم يقع هذا فيما مضى ، فيحمل على أنه في آخر الزمان . ويبقى **الإشكال** في قوله : (تتركون) **والجواب** عنه من أحد وجهين : إما أنا يقال إن الصواب يتركون كما هي رواية وحينئذ لا **إشكال** ، أو تتركون المراد الجنس أي تتركونها يا بني آدم ، فيكون المراد هنا ليس مخاطبتهم بأعيانهم ولكن المراد الجنس . وسيقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن عاجلا وإن آجلا .". (١)

٢١٢–"١٦١٣ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين(١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٤٩

١٦١٤ حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبدالله بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

١٦١٥ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص(٢)

---

(١) يقال في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا مرة بالرحمة ومرة بالمغفرة وهما متلازمان ، أما الرحمة فإنها تدخل فيها المغفرة ؛ لأن الرحمة هي جلب المنافع ودفع المضار والمغفرة دفع المضار ، فالرحمة أبلغ .

(٢) هذا في غير حجة الوداع ؛ لأنه في حجة الوداع لم يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث إنه لم يحل إلا يوم النحر ، وإحلاله يوم النحر بالحلق . شوف الشرح في إشكال في الوقت .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه : (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة) أو (رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ : (أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وبين المراد في ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : (فقلت له لا ... الخ) يقول ابن عباس : وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال وأول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص .ا.هـ.

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم

الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : ((أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : (فعلناها . يعني العمرة . في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش) بضمتين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل .

الشيخ : هذا ضعيف لأنه إذا قصر أولا حل ولم يبق للحلق فائدة ولا يكون الحلق نسكا لأنه حلل .

متابعة التعليق : وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. ا.هـ.

الشيخ : على كل حال سمعتم في بعض روايات مسلم يقول : (رأيته يقصر) فيحتمل إن معاوية رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء وهو على كفره أو على إسلامه سرا والذي قصره غيره ، وأما عمرة الجعرانة فيه .... المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .... يدل على ..... لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم . وأما ما أبداه ابن القيم رحمه الله من الاحتمال فالأصل عدم الاحتمال ، احتمال أنه نسي ونقل تقصيره في الجعرانة إلى تقصيره في الحج ، فالأصل عدم هذا ، فالذي يظهر أن يقال : إن معاوية رضي الله عنه إن صح أنه رآه فقط فلا يمنع أن يكون ذلك في عمرة القضاء قبل

أن يسلم معاوية ؛ لأن معاوية ما أظهر إسلامه إلا عام الفتح ولا يمنع أن يرى أحدا يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مانع ، فأما إذا لم يستقم هذا وكان هو الذي قصر أي كان ذكر تقصيره إياه أرجح من ذكر رؤيته إياه يقصر فتحمل على الجعرانة وليس في هذا **إشكال**.

سؤال : الذين يقصرون الشعر إلى آخر درجة وتبقى شعيرات صغيرة جدا هل يعتبر حلق هذا ؟

الجواب : لا .. تقصير ، حتى إذا نمرة واحد تقصير .

سؤال : من المعلوم أن النسك إذا دفع فيه أكثر كالأضحية مثلا كان أعظم الأجر ويترتب على هذا ألا يساوم عليه ؟

الجواب : لا .. هو أولا ليس الأكثر قيمة هو الأفضل بل الأفضل لحما هو الأفضل وإن لم ترتفع قيمته ، لكن عند التساوي يقال إن الأكثر قيمة أفضل من حيث الدلالة على أن هذا الذي ضحى مثلا بذل المال المحبوب إليه في محبة الله عز وجل .

السائل : لكن هل له أن يساوم أو الأفضل عدم المساومة ؟

الجواب : لا .. يساوم ولا بأس لاسيما في هذا الوقت .

السائل : حتى في الحلق ؟

الجواب : في الحلق غالب الناس يعرفون الأجرة ، الأجرة معروفة ما يمكن يزيد الحلاق .

السائل : لكن قول بعض العلماء إن النسك لا يشارط عليه ؟

الجواب : ما هو بصحيح ، هم قالوا لا يجوز في الحلق لكن ما هو بصحيح . ولاسيما الآن الهدي لو قلنا لا تشارط يجيء واحد يريد يبيع الهدي يحب مالا كثيرا يقول مثلا هذا بألفين . تقول لا .. كثير ، قال أنزل لك مائتين بثمانمائة ، .. كثير ، قال : أنزل لك مائتين . كم صار ؟ ستمائة، قلت : يا رجل خليه بخمسمائة . شوف كيف نزل ؟ وهذا شيء مجرب .

سؤال : بارك الله فيك ، من لبد رأسة ووضع دهان على يديه أو رجليه يمنع من وصول الماء هل يعتبر .... ؟

الجواب : الدهن ما يمنع وصول الماء ، إذا كان مائعا ما يمنع وصول الماء ، أما إذا جمد على العضو منع وصول الماء .

سؤال : الذين يذهبون للحج ومعهم الهدي يركب في السيارة ، ما يكون من السنة تقليد السيارة التي يركبها الهدي ؟

الجواب : إي نعم يكون من السنة تقليد السيارة إذا صار بيذبحها !

السائل : يعني ما يضع عليها خطوط ؟

الجواب : لا .. العلامة لا بأس من العلامة ، مثل الكتابة الآن يعني مثلا سيارة الهدي لا بأس .

سؤال : أبو طلحة قال : إنه فرق شعر النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس ، الآن في بعض المتاحف في بعض الدول تجد عندهم من الشعر هذا ، في متاحف الآن في تركيا تجد عندهم من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتصور توزع على بعض المدار على الطلاب ؟

الجواب : هذا ما يجوز ، أولا : من يقول هذا ؟ .... والثاني : هل يجوز أن نتبرك برؤية شعر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الحقيقة إن الاتجاه للآثار الحسية يؤدي إلى غفلة القلوب عن الآثار المعنوية الشرعية ، يصير الإنسان يتعلق قلبه

بهذا الشعر أو بهذا النعل أو بهذا القدم ، لكن ما سمعت إنه يعرض في المدارس ، هنا في السعودية ؟! بعد تثبت يا رجل إنه يعرض .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول تكفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القران ....؟

الجواب : من ؟ عمر ؟ المعروف أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما يأمرون بالإفراد لأن القران أصلا لا يكون إلا لمن معه الهدي ، فكانوا يأمرون بالإفراد يقولون حج الآن واعتمر في الشهر الثاني . لا ما قصده هذا ، قصده ألا يحل .

سؤال : تلبيد الرأس قلنا لا يمنع من صحة الوضوء ، إذا احتاج بعد أن لبد رأسه إلى غسل الجنابة ؟

الجواب : هذا لابد أن يزيل التلبيد ويغسل كل الشعر حتى الجلد .

السائل : ومثله المرأة ؟

الجواب : ومثله المرأة .

سؤال : الهدي في أول يوم يكون غاليا جدا فهل لنا أن نؤخره إلى آخر يوم ؟

الجواب : لا تفعل ، أحيانا تكون في أول اليوم أرخص من ثاني يوم وفي ثاني يوم أرخص من الثالث .

السائل : مجرب العكس ؟

الجواب : لا .. مجرب هذا وهذا ، كيف العكس ؟

السائل : أول يوم كانت رخيصة .

الجواب : هي الحقيقة العرض والطلب ، لا شك أن طلب الناس في أول الأيام لأن كل واحد يحب أن يتقدم ، لكن العرض له تأثير ، أحيانا تنفذ البهائم ولا يجد منها شيئا ، وأحيانا يوجد قليل ويكون كثير الثمن .

أنا أرى أنه إذا كان عندك قدرة مالية أن تبدأ بأول يوم ، أولا لأنه أفضل ، وثانيا لأنه احتياطا ، والثالث أنه ربما لا يوجد شيء ." (١)

٢١٣-"١٧٤٥ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة سمعت أسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري(١)

٩ . باب لا يدخل الدجال المدينة

١٧٤٦ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان(٢)

---

(١) وهذا وقع ، فإن في زمن الحرة وقع شر عظيم من الفتن واستحلال المحارم وقتل النفوس في سط المدينة .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٥٠

(٢) المسيح الدجال هذا الذي يأتي في آخر الزمان ويدعي أنه إله ويتبعه من يتبعه من الناس ، وأعطاه الله عز وجل من الآيات التي فيها فتن ما تحصل به الفتن ، كما يأمر السماء فتمطر والأرض تنبت . وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يوما ، اليوم الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كأسبوع ، وبقية الأيام كأيامنا .

ولما حدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الحديث سأله الصحابة وقالوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد ؟ قال : ((لا اقدروا له قدره)) وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وعلى تعمقهم فيه وأن كل شيء يمكن أن يحتاجوا إليه يسألوا عنه . .

وفيه أيضا دليل على أن سير الشمس بيد الله عز وجل ، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق ، يعني مدة اثنا عشر شهرا . وفيه أنه يقدر لهذا اليوم قدره ، لكن كيف نقدر قدره ؟ من المعلوم أن القدر فيما سبق صعب جدا لأن الإنسان لا يدري الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد ، ولهذا تجد العلماء رحمهم الله يقولون : إنه يمكن أن نستدل على دخول الوقت بقراءة القرآن ، يكون عادته أن يقرأ ما بين الصلاتين كذا وكذا من القرآن ، أو استماعه يكون عادة الناس يسمع كذا وكذا بين الصلاتين . الآن والحمد لله الأمر ميسر جدا بواسطة الساعة ما يبقى **إشكال**، فيقدر له قدره .

يبقى السؤال في عصرنا الحاضر وقبله أيضا بقاع من الأرض لا تغيب عنها الشمس إما مدة أربعة أيام أو أسبوع أو شهر أو ستة أشهر فماذا نصنع ؟ نقول : الحمد لله أن الله عز وجل أنطق الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماذا يصنعون في اليوم الذي كسنة ، فنقول هؤلاء يقدرون له قدره . إذا قدروا قدره فهل يعتبرون أقرب بلاد إليهم فيها يوم وليلة يتعاقبان أو يقدرون قدره بالنصف بالتساوي يعني ، أو يقدرون قدر بالنسبة لمكة لأنها أم القرى ومرجعها ؟ في هذا أقوال ثلاثة ، وأقرب الأقوال من حيث الحكم الجغرافي أن ينظر إلى أقرب البلاد التي فيها يوم وليلة في أربع وعشرين ساعة ، هذا أقرب شيء . وسبحان الله كنت أتصور أن معنى كون النهار ستة أشهر أن الشمس تغيب ستة أشهر ، وقالوا : لا ، إنها تدور هكذا .. محورية ، ما تمر من الشرق إلى الغرب .. لا .. المرور هكذا ... محورية .. سبحان الله .

سؤال : ألا يكون بعد أن يزول العلم وترفع الساعات قد تذهب ولا يعرف الوقت ؟

الجواب : إذا ذهبت يقدرون قدرها .

السائل : والدليل قوله في الحديث : المدينة لها سبعة أبواب ، في هذا تحصين للمدينة .

الجواب : نعم ، من الدجال لئلا يدخلها .

سؤال : أحسن الله إليك ، بالنسبة للأبواب هذه حسية أو معنوية ؟

الجواب : الأبواب هذه حسية لأن الدجال رجل حسي يمشي على الأرض .

سؤال : هذا القدر في الصلاة هل ينسحب على الصيام ؟

الجواب : إي نعم .

السائل : يعني يفطرون والشمس ظاهرة ؟

الجواب : ربما يفطرون والشمس ظاهرة ، كما أنهم يصلون صلاة الليل والشمس ظاهرة .". [١]

٢١٤-"وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له (حتى يبلغ الهدي محله) ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء(١)

---

(١) هذا من أجمع السياقات في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولنتكلم عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ المشار إليه هل هو وجوب الهدي أو هو التمتع ؟ في هذا قولان للعلماء ، فقيل إنه الهدي أو بدله ، وعلى هذا فيكون لأهل مكة تمتع ، وقيل إنه عائد على التمتع ووجوب الهدي فرع منه ، وعلى هذا فليس على أهل مكة تمتع . وهذا هو الصواب أن أهل مكة ليس لهم تمتع لكن لو فرض أن المكي قدم من المدينة إلى مكة فهنا يمكن أن يتمتع فيحرم بالعمرة من ذي الحليفة وإذا أتى مكة طاف وسعى وقصر ويحرم بالحج يوم التروية وليس عليه هديه ؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام . أما أن يخرج من مكة ويأتي بعمرة ثم يقول أنا متمتع فلا ، وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن أهل مكة لا عمرة لهم ولا تصح منهم العمرة لأن العمرة هي الزيارة ، والزيارة لابد أن تكون من مكان غير المزور فلا بد أن يأتي بها من الحل ، ولم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الرجل من أهل مكة يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة إلا قصة عائشة وقد عرفتم ما فيها .

وفيه أيضا يقول : (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا) قوله المهاجرون والأنصار هذا من باب التوكيد على الإجماع لأن المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله ولرسوله ، والأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معروفات .

(فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) يعني ساقه مقلدا إياه ، والمهم السوق بالقطيع ، بمعنى لو أنه ساق الهديه ولم يقلده فإنه يمتنع أن يحل ، (فإنه لا يحل له حتى يبلغ لمحله) وفي

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٥٢

قول : (﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾) .

في هذا الحديث والذي قبله دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((فلا أحل حتى أنحر)) أي حتى يبلغ الهدي محله ، وعليه فيحل إذا رمى وحلق وإن لم ينحر .

(ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج) سمى ذلك عشية التروية ، أولا التروية : معنى التروية يعني تروية الماء ، وكانو في ذلك الوقت يترون الماء من منابعهم إلى منى من أجل شرب الحجاج ، ويسمى ذلك اليوم يوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القر لأن الناس قارين في منى لا أحد ينفر ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني ، هذه الأيام الخمسة كل واحد له اسم . وقوله : (عشية التروية) ظاهره أنه أمرهم أن يحرموا بعد الزوال لأن العشي يكون بعد الزوال ، والأمر ليس كذلك فإن الناس يحرمون بالحج يوم التروية قبل الزوال ويخرجون إلى منى ويصلون فيها الظهر لكن أطلق على ما قبل الزوال عشية لقربه من الزوال .

ش٥ . وجه أ :

يقول : (عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي) وهذا صريح في وجوب السعي للمتمتع بمعنى أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان ، الطواف الأول والسعي الأول للعمرة ، والطواف الثاني والسعي للحج ، وهذا هو المتعين ؛ لأن العمرة منفصلة عن الحج تماما بينها وبين الحج حل تام . وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله : إن المتمتع يكفيه سعي واحد السعي الأول فقول ضعيف غير سديد ، وما دام النص رقي يستدل على وجوب السعي في الحج فلا عبرة بقول أحد كائن من كان .

يقول : (فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾) طيب صيام ثلاثة أيام في الحج متى ؟ قال أهل العلم : يبتدئ صيام الثلاثة من أول يوم يحرم بالعمرة من حين العمرة إلى أيام التشريق ولا يؤخر عن أيام التشريق ، فمثلا لو أحرم بالعمرة في عشرين من ذي القعدة وهو متمتع يجوز أن يصوم الثلاثة في ذي القعدة ؟ نعم يجوز . فإن قال قائل : إن الله تعالى قال : ﴿ في الحج ﴾ وهذا إلى الآن ما شرع في الحج ؟ **فالجواب** على هذا من أحد وجهين أو منهما جميعا : أولا أن العمرة عمرة متمتع داخلة في الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دخلت العمرة في الحج)) ، وثانيا : أن قوله في الحج أي في سفر الحج وسفر الحج يبتدئ قبل أن يتلبس به . فإن قال قائل : على قولك هذا على هذا التقدير تجوز أن يصوم الثلاثة في سفره من بلده إلى مكة قبل أن يصل الميقات ؟ **فالجواب** : لا أجوز ، لماذا ؟ لأن السبب لم يوجد فلو صام الإنسان قبل أن يحرم بالعمرة فقد صام قبل وجود سبب الصوم، وتقدير الشيء قبل سببه لاغي كما لو أراد الإنسان أن يحلف على شيء وقدم الكفارة قبل أن يحنث أيجزئه ؟ لا يجزئه . إذا يبتدئ وقت صيام الثلاثة من وقت إحرامه بالعمرة .

وقوله : ﴿ إذا رجعتم ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إلى أمصاركم ، والآية مطلقة ﴿ إذا رجعتم ﴾ ، هل المراد إذا رجعتم من الحج بمعنى أتممت أفعاله ولو كنتم في مكة أو المراد إذا رجعتم إلى أهليكم ؟ الأفضل إلى أهليكم ، الأفضل أن لا يصوم السبعة إلا إذا وصل إلى أهله لأن بذلك يكون تمام الرخصة ، وإن صامها بعد فراغ جميع أفعال الحج ولو في مكة

فلا حرج .

قال : (الشاة تجزي) سبع البدنة والبقرة يجزئ أو لا ؟ يجزئ ، فإذا الهدي في قوله تعالى : ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ يشمل الشاة الواحدة أو سبع البدنة أو سبع البقرة .(فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة) يعني جمعوا بين الحج والعمرة في عام واحد ، بل أخص من هذا في سفر واحد . (فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة) ثم استدل بقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ الآية واضحة والاستدلال واضح .

قال رضي الله عنه : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة) قاله ابن عباس الذي يلقب بترجمان القرآن . وقد سبق إن هذا هو القول الراجح أن أشهر الحج ثلاثة شوال وذو الحجة وذو القعدة ، لكن متى يفعل الحج هل يفعل من أول شوال إلى آخر ذي الحجة ؟ لا لأنه وقت معين فلا يتعدى الوقت لكن هذه محله. (فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم). أو هدي ليس للتخيير ولكنها للتنويع ، دم إن وجد ، أو صوم إن لم يجد ، إن لم يجد ماذا ؟ إن لم يجد هدي أو لم يجد الدراهم ؟ هذا أو هذا ، إذا كان الإنسان عنده دراهم لكن ما وجد شاة لأن ليس في السوق شيء يصوم ، إذا كان السوق مملوءا بالمواشي لكن ليس معه دراهم يصوم أيضا. ولهذا حذف الله عز وجل المفعول في قوله : ﴿ فمن لم يجد ﴾ إشارة إلى العموم أي لم يجد الهدي أو ثمنه . شوف الترجمة في الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب قول الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾) أي تفسير قوله وذلك في الآية إشارة إلى التمتع ؛ لأنه سبق فيها ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ إلى أن قال : ﴿ذلك﴾ واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه .

الشيخ : مكة فقط إن صغيرة فهي صغيرة وإن واسعة فهي واسعة ، وعلى هذا فما خرج عن حدود مكة ولو كان داخل الحرم أي داخل حدود الحرم فليس من حاضري المسجد الحرام .

متابعة التعليق :

وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر .

الشيخ : أهل الحرم يعني ما كان داخل حدود الحرم وتسمى الأميال ، فهذا من حرم المسجد الحرام ولو كان خارج مكة ، وما وراءه ليس من حاضري المسجد الحرام . طيب التنعيم الآن متصل بمكة تماما والبيوت متصلة إلى خارج الحرم إلى الحل ، فهل نقول إن الذي في التنعيم خارج الحرم من أهل المسجد الحرام أو لا ؟ على الخلاف ، إن قلنا حاضري المسجد الحرام أهل مكة قلنا مكة لو تصل إلى الطائف يعني لو تعدت الحل فمن كان فيها فهو من حاضر المسجد الحرام ، وإذا قلنا إنهم أهل الحرم صار الذين في التنعيم خارج حدود الحرم ليسوا من حاضر المسجد الحرام.

متابعة التعليق : وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد .

الشيخ : الآن عندنا قولين أخيران :

الأول يقول : حاضر المسجد الحرام من كان دون المواقيت ، وعلى هذا فأهل البدو من حاضر المسجد الحرام ، وكل من كان دون ذي الحليفة من طريق المدينة فهم من حاضر المسجد الحرام .

القول الرابع : من كان بينه وبين مكة مسافة القصر يعني يومين ، ما دون ذلك فهو من حاضر المسجد الحرام وما وراء ذلك فليس من حاضر المسجد الحرام .

وأقرب الأقوال القولان الأولان إما أن نقول هم أهل مكة سواء اتسعت مكة أو تقلصت أو نقول ممن كان داخل حدود الحرم ، والمسألة عندي متعادلة بالنسبة للأدلة ؛ لأنك إذا نظرت أو تأملت من كان داخل الأميال لكن خارج مكة قلت هذا حاضر المسجد الحرام لأنه في حدوده فيكون من حاضره ، وإذا تأملت أن المقصود هو أن يأتي الإنسان إلى مكة من خارج مكة قلت الأولى أن نجعل حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ، فالمسألة عندي متعادلة وفي هذا يفتي الإنسان بما يرى أنه أحوط .

متابعة التعليق : وقال مالك أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

الشيخ : أما أهل عرفة خارج حدود الحرم وخارج مكة أيضا ، أما أهل منى فهم داخل حدود الحرم لكن هل هم خارج مكة ؟ في وقتنا الحاضر قد تقول إنهم ليسوا خارج مكة لأن المباني متصلة ، فيكون أهل منى من حاضري المسجد الحرام بلا شك .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال الحج أشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله أو بعضه ؟

الشيخ : طيب ما تقولون في رجل أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان وأتمها أول يوم من شوال ، هل يكون متمتعا أو لا ؟ ليس متمتعا لأنه لابد أن يأتي بالعمرة من أولها إلى آخرها بعد دخول شهر شوال .

متابعة التعليق : وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ولكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الإملاي للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب . واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح ؛ لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض وأما الصلاة فإن أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين .

الشيخ : القول بأنه لا يجزئ الإحرام بالحج قبل أشهره قول قوي جدا لأنه حصر ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فمن قال في آخر رمضان لبيك اللهم حجا . قلنا هذا عمرة ولا يمكن أن تحرم بالحج قبل أشهره كما أنه لا يمكن أن تحرم بالصلاة قبل

دخول وقتها .

سؤال : إذا نظرنا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية ؟

الجواب : يعني أنك ترجح حاضري المسجد الحرام من كان داخل حدود الحرم .

السائل : أنا ودي هذا لكن ....؟

الجواب : أنت ودك ما يخالف .

السائل : لكن هل هذا مما يرجح هذا ؟

الجواب : نعم هذا من أسباب الترجيح لا شك .

سؤال : أحسن الله إليك ، من ساق الهدي ليس له أن يفسخ إلى العمرة ، والذي أخذ معه الدراهم ليشتري الهدي هناك هل يعتبر أنه ساق الهدي ؟

الجواب : إي نعم إذا ساقها يعني وضع الدراهم على الأرض وقال لها برجله هيا، إيش تقول ؟ ماذا تقول ؟

السائل : ما يكون .

الجواب : لا يكون .. هذه ما هي مشكلة ، المشكل بعض الناس الآن يعطي شركات دراهم للهدي الراجحي أو غير الراجحي ، فهل يقال إنه ساق الهدي ؟ **الجواب** : لا .. لكن وكل من يذبح الهدي عنه فقط .

سؤال : النية هل هي التكلم بالتلبية ؟

الجواب : كيف ؟

السائل : هل النية تعقد قبل التلبية أو هم مقترنان ؟

الجواب : النية تكفي عن التلبية لكن التلبية أفضل لا شك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له صلي بهذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجا .

السائل : يقول سرا ؟

الجواب : لا .. يلبي يرفع صوته بها .

سؤال : تكفي إذا قالها سرا ؟

الجواب : إذا نوى يكفي ، النية تكفي على القول الراجح ، ومذهب الظاهرية لا يكفي لابد من التلبية وجعلوا التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام .

سؤال : بالنسبة للذي لم يعتمر في حياته ثم أراد الحج هل نقول يجب عليك أن تأتي بعمرة قبل أن تحج ؟

الجواب : لا .. ما يجب إلا إذا قلنا بأن العمرة على الفور كما هو المشهور ، نقول يجب أن تبدأ بالعمرة أو تجعل قران .

سؤال : إذا قلنا إنه ليس في حق أهل مكة التمتع ، يشكل علي أمر النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة بفسخ الحج إلى عمرة هل هو خاص بالأفاقين أو عام .

الجواب : إي هو في الأفاقين لأن أهل مكة أصلا ما أحرموا إلا يوم ثمانية .

سؤال : لو قال قائل ما هو الدليل على أن المتمتع يوم التروية يحرم بالحج قبل الزوال ؟

الجواب : الدليل حديث جابر صرح بهذا ، حديث جابر صريح ، وأحسن سياق انساق في الحج حديث جابر ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

سؤال : القارن من أهل مكة هل له أن يحرم من مكة أو يخرج إلى الحل ؟

الجواب : لا .. من مكة .

سؤال : الذي وكل من يشتري له الهدي في مكة وأخبر أن الهدي اشتري له قبل أن يذهب من هنا إلى مكة ، هل هو متمتع ؟

الجواب : إي متمتع ما في **إشكال** متمتع ، مشتري لكن ما سيق ، هل سيق ؟ يشتريه ويضعه في حوش .

سؤال : تقليد الهدي هل هو خاص بالإبل أم يشمل الغنم والبقر ؟

الجواب : لا .. يشمل كل الثلاثة ، لكن الإبل تمتاز بأنها تشعر .

سؤال : من لا يملك الهدي هل الأفضل له أن يفرد أم يقرن بعمرة ويصوم ... ؟

الجواب: الأفضل أن يتمتع ويصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع". [(١)]

٢١٥-"حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيدالله أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري(١)

١٣٢ . باب الخطبة أيام منى

---

(١) فيه دليل على جواز الخطبة على الراحلة ، أما السيارة فلا **إشكال** لأنها لا تتعذب ولا يشق عليها ، وأما البعير فهذا مقيد بما إذا لم يشق عليه فإن شق عليه فلا ؛ لأنه لا يجوز الإشقاق على البهائم . وفيه دليل على طلب ارتفاع الخطيب وذلك لفائدتين :

الفائدة الأولى : انه أبلغ في إسماع الصوت .

والثانية : أن مشاهدة الخطيب لها تأثير بالنسبة للإنصات والمتابعة .

فلهذا ينبغي أن يكون على علو .

سؤال : بالنسبة لحديث حفصة النبي صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالتلبيد لمن ساق الهدي ، هل في هذا دليل على قول من قال إن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق ، لأن هذا الحديث فيه دلالة . الذي مر معنا . على أن الإنسان إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ، هل نقول أيضا إن الإنسان لا يحل التحلل الأول حتى يحلق ؟

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٥٥

الجواب : هذا هو الراجح إنه ما يمكن أن يحل التحلل الأول إلا إذا رمى وحلق . وما فيه دليل ، هذا قد يقول قائل فيه دليل على أنه إذا نحر وإن لم يحلق حل لأنه قال : ((حتى أنحر)) لكن مر علينا في بعض السياقات أنه قال : ((حتى أحل)) .". [(١)]

٢١٦-"١٤٨١ حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض(١)

---

(١) ظاهر هذا الحديث أن جميع الحجب من البيت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سألته عائشة أمن البيت ؟ قال : ((نعم)) فنحتاج إلى بيانه في الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي (الجدار) قال الخليل : الجدر لغة في الجدار . اهـ. ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه (الجدر أو الحجر) بالشك ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث (الحجر) بغير شك . قوله : (أمن البيت هو قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت.

وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت : كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت . ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل . وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب : (حتى أزيد فيه من الحجر) وله من وجه آخر عن الحارث عنها : (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع) وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث : (وزدت فيها من الحجر ستة أذرع) وسيأتي في آخر الطريق

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٥٥

الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها . ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه .
وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة : (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث .
الشيخ : من ثمرات هذا البحث شيء مهم أن الإنسان لو استقبل طرف الحجر مما يلي الشام ، فإن قلنا إن الحجر كله من البيت فاستقباله صحيح ، وإن قلنا إنه ليس من البيت إلا ستة أذرع وشيء فاستقباله غير صحيح ، واضح ؟ واضح .
طيب الآن إذا نظرنا إلى البلاط الموضوع وجدنا أنه دون ذلك متجه إلى نصف البناء القائم ولهذا تجد الذي يصلي حسب اتجاه البلاط تكون الكعبة قريبا عن يمينه إذا كان قريبا من الكعبة ، رأينا ذلك ، ورأينا الذي يكون في الصف الثاني أقرب من الإمام الذي يكون في الصف الأول لأنها تنحني ، فجعلوا قلب البناية القائمة جعلوه هو نقطة الاستقبال وعلى فيكون الحجر كله عن اليمين فيكون في هذا ترك شيء من الكعبة لا يستقبل . وقد نبه المسؤولون لكن بعد أن فات الأوان على هذا الذي يعتبره بعض الناس خطئا لكنه فات الأوان والأمر إن شاء الله واسع وكلما اتسعت الدائرة هان الانحراف . الآن نراجع آخر البحث الذي وعد به رحمه الله .
تعليق من فتح الباري :
قوله : (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت .
قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت .

الشيخ : هذا التقييد فيه نظر لأن إيجاب الطواف من وراء الحجر إلزام للناس بما لا يلزم ؛ لأن الطواف إنما يكون بالبيت ، فالزائد لماذا يلزم الناس به لولا أنه من البيت ؟ اللهم إلا أن يكون تغير البناء بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنعم ، وإلا فقد يقال : لماذا لم يضعوا طرف الحجر أو جدار الحجر مما يلي الشام على حد الكعبة ؟

متابعة التعليق : وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم . فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف .

الشيخ : تخفيفا لئلا يتسوروا الحجر ؟ أسهل من هذا إيش ؟ أن يهدم الزائد ويجعل على حد الكعبة الأصلية ، ومن يتصور أن أحدا يطوف وإذا انتهى إلى حد الكعبة الأول قفز مع الجدار ، ما أحد يتصور هذا .

متابعة التعليق : فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر ، وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في باب بنيان الكعبة في أوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة فبناه ابن الزبير .ا.هـ. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا .

ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم .

وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليها منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية .

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة

وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحدث إلى عائشة في هذا الأمر العام .

المهم أن نقول الطواف لابد أن يكون بجميع الحجر ، لا **إشكال** في هذا لأنه أمر يسير ، وأما الرجل لو قفز وطاف على جدار الحجر لا يصح طوافه. وأما الصلاة فإنا نقول : نعمل فيها باحتياط ونقول : استقبال الحجر من الناحية الشمالية يعني استقبال طرفه غير صحيح احتياطا ، فنحتاط للطواف ونحتاط للاستقبال .

سؤال : إذا كان الحجر كله من البيت فلا يصير من جهة الشام ركنان مثل الجهة الثانية لأن الحجر نصف دائرة فكيف يكون ؟

الجواب : هو السبب في هذا أنه لو جعلوه مربعا يعني له زاوية لاستلمه الناس ولم يتفطنوا إلى أنه على غير قواعد إبراهيم ، هذه الزيادة هذه من أجل أن لا يتمسح الناس به .

سؤال : استلام الحجر الأسود والركن اليماني هل يستلم من الجزء المخصوص الذي يسمى الحجر الأسود أو كل الركن ؟

الجواب : يعني من فوق ومن تحت قصدك ؟ أما الحجر واضح إنه الحجر الأسود الذي عليه الطوق .

السائل : الطوق هذا لما جعل ؟

الجواب : الظاهر أصلا إنه جعل لحفظ الحجر وتثبيته .". [١]

٢١٧-"١٤٨٧ حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب قال أبو عبد الله بني المطلب أشبه(١)

---

(١) هذا التقاسم يعني التحالف ، تحالفهم مع بعضهم ، لكن أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبدل شعائر الكفر بشعائر الإسلام فينزل في هذا المكان الذي تقاسمت فيه قريش يعني تحالفت على مهاجرة بني هاشم وبني عبد المطلب ، يقول : (وبنو المطلب أشبه) . واحد أو بعضه متصل بالثاني ؟

سؤال : هل نزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد خروجه من منى؟

---

[١] شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٦٣

الجواب : لا .. لا .. بعد أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم من منى نزل بالمحصب .

السائل : المحصب بين مكة ومنى الآن ؟

الجواب : إي نعم في ذلك الوقت بين مكة ومنى ، الآن في وسط مكة ولا يمكن أن ينزل فيه الآن ، على أن النزول في المحصب بعد النفر من منى مختلف فيه ، فقيل إنه سنة ، وقالت عائشة إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أسهل لخروجه .

سؤال : هل يجوز استلام الركن بدون طواف ؟

الجواب : والله ما أعرف الآن إلا أن استلام الركن يعني الحجر الأسود من مستحبات الطواف فقط ، يعني حتى الآن ما بلغني ولم أصل إلى أن استلامه مطلقا سنة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يعني (إن شاء الله) متى يكون للتبرك ؟

الجواب : في شيء محقق ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور : ((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) وهذه المسألة في الشيء المحقق إذا ورد التعليق بالمشيئة فقيل إنها للتبرك ، وقيل إنها للتعليل ، وقيل إنها شرط للوصف لا لأصل الفعل ، فمثلا (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) نقول للتبرك ، أو إنها للتحقيق وأن ذلك واقع بمشيئة الله ، أو أن المعنى وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يعني في الموت على الإيمان . ومن ذلك إذا قال الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله . هل يجوز أو لا يجوز ؟ اختلف في هذا العلماء ، منهم من قال إنه لا يجوز وأن الإنسان إذا قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر . بناء على أن التعليق للشك والتردد ، ونحن نقول : إنه إذا قال أنا مؤمن إن شاء الله فعلى حسب النية إن كان مترددا ، إن كان الذي حمله على ذلك التردد والشك فلا **إشكال** أنه كافر ؛ لأن الإيمان يجب أن يكون جزما ، وإن كان قصده أنا مؤمن إن شاء الله يعني بمشيئة الله فهذا حق يعني لا إيمان إلا بمشيئة الله . وإن قال أن مؤمن إن شاء الله تبركا لا تعليلا فهذا أيضا لا بأس به .

فصارت ثلاثة أقسام : إن قالها ترددا فهو كافر ، إن قالها تبركا فهو جائز ، إن قالها تعليلا فهو أن إيمانه وقع بمشيئة الله فهو أيضا جائز .

طيب ، هل تقال في الأمور المحققة ؟ مثل إنسان صلى وسلم ، فقلت له أصليت ؟ قال إن شاء الله . فهذا إن أراد الفعل فهو لغو ، وإن أراد الثواب فهو حق . طيب إنسان أعطيته خبزة فأكلها ، قلت أكلت الخبزة ؟ قال إن شاء الله . يحتاج إلى هذا ؟ لا يحتاج ، هذا لغو ، وما أشبه ذلك . المهم أن التعليق بالمشيئة له أحكام مختلفة .". (١)

٢١٨-"بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٦٨

١ . باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) .

١٦٥٠ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(١)

---

(١) هذان الأثران يدلان على وجوب العمرة حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ، وهو كذلك ، والصواب أن العمرة واجبة لكنها ليست كوجوب الحج لأن الحج ركن من أركان الإسلام والعمرة ليست ركنا من أركانه إلا أنها واجبة على القادر عليها ويأثم من لم يعتمر .

والعمرة مكونة من إحرام وطواف وسعي وحلق ، أربعة أشياء ، والحج أوسع من هذا . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)) ليس دليلا على إكثار العمر ، بل دل على أن الإنسان متى اعتمر فما بين عمرته الأخيرة والتي قبلها كفارة . وأما كثرة العمرة يعني الإكثار منها فموضع خلاف بين العلماء لكنهم متفقون على أنه لا يسن فعل ما يفعله العوام الآن يأتي منها في الأسبوع سبع مرات ، كل يوم يعمل عمرة ، والشيء المطلق من الألفاظ يحمل على المقيد من الأفعال، فهل كان الصحابة يترددون على مكة ليكفر عنهم ؟ لا .. ولهذا كره بعض الأئمة أن يعتمر في السنة أكثر من مرة ، في السنة كلها أكثر من مرة ، وقال شيخ الإسلام رحمه : إن المولاة بينها والإكثار منها مكروه باتفاق السلف ، وكلام شيخ الإسلام مقبول لأنه رحمه الله كثير الاطلاع على كلام السلف وحريص على اتباعهم . المهم أن المطلق من القول يقيده الفعل فما علمنا أن الرسول كرر العمرة ولا أصحابه وأعلى ما بلغنا من ذلك حديث عائشة وهو في قضية معينة . قوله : (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) سبق شرحه ، أليس كذلك ؟

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ما المراد بقوله : (كنت طفت يوم النحر قالت نعم) ؟

الجواب : المراد به أنها طافت طواف الإفاضة ، لأن طواف الإفاضة الأفضل أن يكون يوم النحر .

السائل : والذي تكلمنا عليه يا شيخ ؟

الجواب : وهو ؟

السائل : قبل قليل أن المرأة إذا حاضت ولم تطف طواف الإفاضة قلنا يلزمها أن تبقى إلى غير ذلك من الأقوال هذا ما هو على طواف الإفاضة؟

الجواب : نعم .

السائل : وهي كيف طافت طواف الإفاضة ؟

الجواب : طافت قبل أن تحيض ، صفية طافت قبل أن تحيض .

السائل : وبعد أن حاضت ؟

الجواب : بعد أن حاضت ما بقي إلا طواف الوداع والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم أنها طافت للإفاضة ، ولهذا سأل قال : ((أطافت يوم النحر)) فيه **إشكال** ؟

السائل : والله يا شيخ ما فهمت .

الشيخ : ما هو الذي ما فهمته ؟ فهمت أن صفية لو لم تطف طواف الإفاضة لانحبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معها . طيب لما قالت إنها طافت والمراد طافت قبل أن تحيض أمر بالرحيل ؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض . اتضح ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : اتضح ؟ قل .

السائل : ما فهمت .

الشيخ : إيش **الإشكال** عندك ؟

السائل: نحن تكلمنا الآن قبل قليل على طواف الإفاضة أو لا يا شيخ؟

الشيخ : تكلمنا .

السائل : قولنا إن المرأة إذا حاضت ولم تطف طواف الإفاضة إذا ألجأتها الضرورة تتزر وتطوف ، الكلام هذا على طواف الإفاضة أو على الوداع ؟

الجواب : على طواف الإفاضة ، طواف الوداع ما فيه **إشكال** إذا حاضت تمشي ما يحتاج تطوف . اتضح ؟

السائل : إن شاء الله ." (١)

٢١٩-"١٦٥٦ حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين(١)

---

(١) هذا فيه نظر (اعتمر مرتين) إلا أن يريد الاعتمار الذي حصل فيه عمرة كاملة ، وأما العمرة التي تعتبر عمرة مع عدم اكتمالها فإنها عمر ثلاثة : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، على قولنا أن العمرة واجبة كالحج ، هل فرضت العمرة قبل الحج ؟

الجواب : أنا ما قلت قبل الحج .

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٨١

الجواب : عمرة تطوع .

سؤال : ألا يدل كون عمراته صلى الله عليه وسلم أغلبها في ذي القعدة على فضل العمرة فيه ؟

الجواب : بلى يدل على فضل العمرة في أشهر الحج ، وقد توقف ابن القيم رحمه الله هل العمرة في رمضان أفضل أو في أشهر الحج ، توقف في هذا لأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام لأم سنان ، فقد قال بعض العلماء : إنه خطاب لامرأة فاتها الحج مع الرسول عليه الصلاة والسلام فقالها لها خاصة وليست على الإطلاق . ولكن أكثر العلماء يقولون : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . إنما إذا قلنا إن العمرة في رمضان لا شك أنها فيها فضل عظيم فهل هي أفضل من العمرة في أشهر الحج ؟ ابن القيم توقف في هذا .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة ، هل يؤخذ من هذا دليل على أن الحج ليس واجبا على الفور ؟

الجواب : لا .. لا يؤخذ دليلا ؛ لأن على القول أنه وجب في العاشرة فلا **إشكال** ، وإذا قلنا وجب في التاسعة قلنا إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخره لغرض أهم من تقديمه وهو تلقي الوفود .". (١)

٢٢٠-"١٥١٢ حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة(١)

---

(١) بطن المسيل) يعني الوادي الذي عليه الآن علامة ، الأعمدة الخضراء فيه علامة ابتداء السعي ، والسعي يكون بشدة إذا تيسر ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم من شدة سعيه تدور به إزاره ، وسبب ذلك أن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل ، أم إسماعيل أنزلها إبراهيم الخليل عليه السلام هي وابنها في مكان عند الكعبة الآن ، ثم ذهب وجعل عندهما قربة ماء وجراب تمر ، نفذ التمر والماء وعطشت الأم ، ولازم ذلك أن ينقص لبنها فجاع الولد وجعل يتلوى من الجوع والأم ليس عندها أحد ، فرأت أقرب جبل إليها هو الصفا ، ذهبت إليه وصعدت وجعلت تتحسس تتسمع ما رأت أحدا ولا سمعت أحدا ، نزلت متجهة إلى الجبل الثاني المقابل وهو المروة ، لما هبطت في بطن الوادي غابت عن ولدها فجعلت تسعى سعيا شديدا ، سعي أم مشفقة خائفة على طفلها أن يفوت عليه أحد ذئب أو غيره ، حتى تمت سبعة أشواط ، فأمر الله جبريل فنزل وضرب بجناحه أو رجله الأرض حتى نبع الماء ماء زمزم بدون معاول ولا مكاين ولا شيء ، بإذن الله نبع وجعل يذهب يمينا وشمالا ، فجعلت هي تحجره من شفقتها عليه .

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا)) ونحن نقول : رحم

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٨٧

الله أم إسماعيل ورحمنا أيضا لو كانت نهرا ما يكون مسجد ، نهر يمشي في وسط المسجد صعب ، لكن من نعمة الله أن هذه المرأة سخرها الله عز وجل فحجرته حتى بقي في مكانه . والعجب أن هذا البئر لا يمكن أن ينضب أبدا ، ما نضب لا في قديم الزمان ولا في حديثه ، ولما صارت البناية الأخيرة للمسجد في التعديل يقولون رأوا نهرا عظيما يصب في البئر يأتي من قبل الصفا ، شيء عجيب من شدته ، والله على كل شيء قدير .

وقوله رضي الله عنه : (كن يسعى بطن المسيل) هذا السعي سنة للرجال لا **إشكال** فيه لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهل يسن للنساء ؟ **الجواب** : لا يسن ، حكاه بعضهم إجماعا أنه لا يسن ؛ لأن المرأة مطلوب منها الستر لا أن تسعى حتى يدور بها إزارها ، فلا يسن أن تسعى، فإن قال قائل : أليس السعي من أجل أم إسماعيل ؟ **فالجواب** : بلى لكن أم إسماعيل كانت تسعى وليس عندها أحد ، والآن لا يمكن أن تسعى المرأة إلا عندها أحد ، ولو فرض أن المسعى خلا من الرجال مطلقا ليس فيه أحد فقد يقول قائل إنها تسعى المرأة تركض يعني ، لكن الآن لا يمكن .

وكذلك صعودها الصفا والمروة لا يستحب ، حكاه بعض العلماء إجماعا أيضا ؛ لأن الصعود يظهر منها أكثر مما لو كانت على الأرض ، فلا يسن لها أن تصعد ، وحينئذ يسقط عنها سنتان : سنة السعي وسنة الصعود، كما سقط عنها سنة الرمل في الطواف فإنها لا ترمل في الطواف.

سؤال : أحسن الله إليك ، قوله : (فما مسحوا الركن حلوا) كيف هذا ؟

الجواب : مسحوا الركن يعني أتموا الطواف .

سؤال : أحسن الله إليك ، في بعض الأيام يكون المسعى في الدور الأول فاضي ما فيه أحد ، هل يسن للمرأة أن تصعد فوق وتسعى ويكون هذا أفضل أو تسعى مع الرجال ؟

الجواب : لا .. الأولى سد الباب ، الأولى أن لا تصعد .

سؤال: الدور الثاني كون مستويا على الأرض فما فيه مكان للمصعد؟

الجواب : على كل حال منتهى السعي الواجب حد الجدار ، الجدار الدائري هذا حده مما يلي المسعى هو الحد ، يعني ما هو لازم تدور عليه ؛ لأن حد المسعى الأصلي الذي يجب حد الشباك الموضوع للعربات ، فمن وقف على حده من جهة المروة أو الصفا فقد استكمل السعي .". (١)

٢٢١-"٥ . باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

١٦٥٨ حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٨٩

فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي(١)

---

(١) هذا الحديث فيه **إشكال** ، قوله في الحديث : (موافين لهلال ذي الحجة) والمعروف إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة وليس في يوم خمسة وعشرين موافاة للهلال. ثانيا أن الحديث يقول : (فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي) والمعروف أنها أصابها الحيض قبل أن تصل إلى مكة في سبع ، فلا أدري أهو محفوظ أو لا ؟ .

القارئ : شرحه بعد بابين في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

الشيخ : يعني في نصف الطريق ، إذا أخذنا خمس وأربعة صار في نصف الطريق تقريبا ، فكيف يقال خرجنا ؟ الظاهر إن هذا من جنس ما سبق إن الإنسان قد ينسى ، الرواة . فما دامت هي قد صرحت بأنهم خرجوا يوم خمس وعشرين من ذي القعدة يتبين إن هذا فيه شيء . على كل حال إن شاء الله البحث يأتي ....

.... هذا الحديث سبق لنا الإشارة إلى أن سياقه مخالف لسياق الأحاديث الأخرى من عدة وجوه : منها أنها قالت : (موافين لهلال ذي الحجة) والمعروف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث عائشة أيضا أنه خرج وقد بقي من ذي القعدة خمسة أيام . وحمل موافين أي مقاربين لهلال ذي الحجة فيه نظر .

ثانيا : (فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة) قال : (فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) هذا ما قاله إلا حين طاف وسعى عليه الصلاة والسلام ما قاله قبل أن يصل إلى مكة بل قاله حينما طاف وسعى . وظاهر السياق أنه قاله قبل ذلك ، على أنه يمكن أن يؤول على أن الراوي اختصر الحديث ثم انتقل من تخيير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يهلوا بواحد من الأنساك الثلاثة ثم بعد ذلك قال : (لولا أني أهديت لأهللت بعمرة) لكن السياق يبعد هذا .

ثالثا : (قالت فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا لا يستقيم أبدا ؛ لأن المعروف المشهور أنها حاضت في سرف قبل أن تصل إلى مكة وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة هناك لا في يوم عرفة .

ومنها أنه قال : (ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج) وهذه الكلمة شاذة لأنها لو نفضت عمرتها لكانت مفردة لا قارنة ، وهي بلا شك صارت قارنة لكن لولا أن السياق فيه اضطراب لأمكن بسهولة أن نقول (ارفضي عمرتك) أي أفعالها لا تكمليها ، لكن أصل الحديث وسياق الحديث فيه هذا الاضطراب . والرواة كائن بشر قد ينسى الإنسان وقد يتوهم . ويغني عن هذا الحديث الأحاديث الأخرى التي في صحيح البخاري على غير هذا السياق .

وأما قولها : (فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم) ليلة الحصباء هي ليلة الرابع عشر ، والحصباء هي الحصى الصغار لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل في المحصب حين ما تأخر بمنى وخرج نزل هناك . وقولها : (أرسل معي) من المعروف أن عائشة هي التي طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وألحت عليه، لكن هذا لا يمنع أن يقال أرسل معي أخي بعد الإلحاح . لعل ابن حجر يشير إلى هذا .

القارئ : فيه لابن القيم على قوله : (انفضي رأسك وامتشطي) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما قوله : (انفضي رأسك وامتشطي) فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة والإجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، قالوا : وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي ..)) وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : (دعي العمرة) أي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها ، فقالوا : ويدل عليه وجهان : أحدهما قوله : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) ، والثاني قوله : (كوني في عمرتك) ، قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. قالوا : وأما قوله : (وهذه مكان عمرتك) فعائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع حن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك قال : (هذه مكان عمرتك) .

وفي سنن الأثرم عن الأسود قال : قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت . قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك ؟ فقال : يا عبد الرحمن أعمرها . فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه .

القارئ : نكمل الكلام على موضع الحيض والطهر ؟

الشيخ : نعم .

القارئ : قال رحمه الله : فصل ، وأما موضع حيضها فهو سرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة ، هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض ، ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنين ، فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف بها عنده ، قال : لأنها قالت تطهرت بعرفة ، والتطهر غير الطهر . قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم ، قال : وقد اتفق القاسم ومسلم على

أنها كانت يوم عرفة حائضا ، وهما أقرب الناس منها . وقد روى أبو داود قال : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة .. فذكر الحديث وفيه : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة . وهذا إسناد صحيح. لكن قال ابن حزم إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طهرت ليلة البطحاء . وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال ، وهذا محال . إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها ممن دون عائشة وهي أعلم بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا رهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكروا هذه اللفظة .

ش١٥ . وجه ب :

قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة من وجوه :

أحدها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه : فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة . وهذه الرواية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت في عرفة . والقاسم قال : يوم النحر.

الشيخ : على كل حال المشهور هو أنها حاضت في سرف ، والشيخ ابن القيم رحمه الله ما أجاب عن قولهم إنها حاضت في عرفة ، أجاب عن قصة الطهر . هل قصة الطهر هل هي بعرفة أو يوم النحر ؟ هذا يمكن الجمع بأن يقال إنها طهرت يوم عرفة ولم تطهر إلا يوم النحر احتياطا لئلا يكون هذا جفافا لا طهرا ، إذا كانت اللفظتان محفوظتين . وأما أنها طهرت ليلة البطحاء هذا لا شك أنه غلط .

طالب : تكلم عليه ابن حزم متى هي طهرت ....

تعليق من فتح الباري :

قوله : (وأن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم .

ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للإغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى والله أعلم .

طالب : هذا هو ما ذكرتم .

الشيخ : إي هذا هو الظاهر ، المهم إن . سبحان الله . اختلاف الروايات في الحج كثير ، ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تتبع هذا الاختلاف واعتمد على المشهور وما خالف المشهور حاول أن يرده إلى المشهور بتأويل قريب أو بعيد .

سؤال : يا شيخ اثابك الله ، بالنسبة للاختلاف في طهر عائشة متى طهرت ما الذي يترتب عليه ؟

الجواب : لا .. بس الروايات ، ولنعلم أن الحائض يجوز أن تقف بعرفة ومزدلفة ومنى .

سؤال : أحسن الله إليكم هل يفهم من هذا الحديث أن الإمام مسلم رحمه الله قد يعتمد صحة السنة ولو كانت المتن شاذا ؟

الجواب : الإمام البخاري ترى ، أنت قلت مسلم ، استصحاب الأصل لأنه ربما يكون في هذا السياق فائدة ولو واحدة يستفاد بها على الأحاديث السابقة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، ما يمكن الجمع بين الروايات السابقة ؟

الجواب : لا .. لا ."[1]

٢٢٢-"١٦٦٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك ابن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد(١)

---

(١) هذا أيضا خلاف السياق ، في حديث جابر في صحيح مسلم أن سراقة قال ذلك عند المروة لا عند العقبة ، فإما أن يحمل على أن المروة لها عقبة وإما أن يقال : يعتمد السياق التام الذي في صحيح مسلم .

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت)) هل يقال إن هذا تمني خلاف الواقع أو يقال إن هذا خبر مجرد ؟ الثاني ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتمن لأنه يعلم إن هذا هو الأفضل . أعني قرانه . لكنه قال للصحابة هكذا لتطيب نفوسهم ويحلوا برضا .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلنا يحتمل أن عند المروة عقبة ، لكن هنا قال : (وهو بالعقبة وهو يرميها) ؟

---

[1] شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٨٩

الجواب : نعم قلنا احتمال هذا واحتمال هذا . شوف كلام ابن حجر على هذا ، قوله : (وهو بالعقبة وهو يرميها) .

سؤال : الجعرانة لها خصيصة ؟

الجواب : لا .. ما لها خصيصة .

السائل : أدنى الحل قبل الجعرانة بكثير ؟

الجواب : لأنه كان نازلا في الجعرانة .

السائل : السؤال عن فعل الناس الآن ؟

الجواب : الناس يأتونها ؟

السائل : يأتونها في مسجد هناك يحرمون منه .

الجواب : لا قصدي يحرمون قبلها أو يمشون ؟

السائل : يحرمون من الجعرانة .

الجواب : طيب وإيش **الإشكال** ؟

السائل : يظنون أنه السنة .

الجواب : طيب وإيش **الإشكال** ؟

السائل : يجوز هذا ؟

الجواب : يجوز من أي حل كان .

السائل : حدود مكة قبل حدود الجعرانة .

الجواب : وهل يظن أن غيرها حرام ؟ أقول هل الذين يحرمون من الجعرانة هل يقولون عن التنعيم لا يجوز ؟

السائل : أنا أقصد الجهة .

الجواب : الإنسان يجوز أن يحرم من أي جهة لأنه المشروع ، المشروع أن يحرم من أقرب حل له ، لو كان ساكنا مزدلفة نقول احرم من عرفة . عرفت ؟

تعليق من فتح الباري :

قوله : (وأن سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك . ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين .

الشيخ : وربما احتمال آخر أوضح أن يكون سراقة أعاد السؤال مرة ثانية إما لأنه نسي ما قاله عند المروة أو للتأكد ، يعني لزيادة تأكد . وهذا قد يقع .

سؤال : أحسن الله إليكم ، هؤلاء الحجاج الأفاقيين يا شيخ بعضهم يعتمرون بعد الحج مباشرة من التنعيم ، هل ينهون يا شيخ ؟

الجواب : نعم ينهون عن هذا .

السائل : إذا رجعوا إلى بلادهم لا يستطيعون أن يعتمروا مرة ثانية ؟

الجواب : طيب ما يمكن أن يجعلوه تمتع أو قران ؟

السائل : هم في اعتقادهم أنهم لو جعلوه تمتعا أو قرانا لزمهم الهدي يفرون من هذا ويجعلونه حجا مفردا ؟

الجواب : لزم القادر الهدي والعاجز الصيام .

السائل : إي نعم ، هم يفرون من هذا .

الجواب : هذا غلط ، وأيضا العمرة ليست متفقا عليها أنها واجب ، كثير من العلماء يرى أنها سنة وممن يرى أنها سنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . فالمسألة ما هي واجب ، يعني حتى ولو انصرفوا بدون عمرة فلا شيء عليهم على هذا الرأي ، أما أن يحدثوا بدعة ما كان الرسول فعلها ولا أصحابه ، هذا غلط . سبحان الله ، ولا يمكن أن يتعلل أحد بحديث عائشة ، إذ أن حديث عائشة قضية عين ، إذا وقع لامرأة مسلمة ما وقع لعائشة قلنا لا بأس ، بمعنى أنها أحرمت بعمرة ثم حاضت وامتنعت من الطواف ثم قرنت ثم لم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمرة قلنا لا بأس ، وإن طابت نفسها أن تكتفي بعمرة القران فلا يمكن نقول .

سؤال : ربما يقولون إن العمرة ليست لهم ؟

الجواب : صحيح ، لكن عمل السلف ، العمل الصالح ما له وقت لكن عمل السلف يقيد الموضوع ، والسلف لا شك الصحابة أحرص من غيرهم على الخير ، وليس كلهم كان متمتعا أو قارنا ." (١)

٢٢٣-"١٥١٧ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(١)

---

(١) لا يطوف بالبيت عريان) وهذا أمر منكر شرعا وعرفا ومروءة ، ولكن لو كان فيه ثقب يسير على فخذه أو على أسفل بطنه وطاف أو كان إزاره نازلا عن صرته فهل طوافه غير صحيح أو طوافه صحيح ؟ **الجواب** ينبني على هل هذا عريان أو غير عريان ؟ **الجواب** : ليس بعريان، ولذلك نقول : ليست العورة في الطواف كالعورة في الصلاة ؛ لأن حديث الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يستقيم على عمومه لا سلبا ولا إيجابا ، فكم من أشياء في الصلاة تحرم وتجوز في الطواف ، وكم من أشياء في الصلاة تجب ولا تجب في الطواف

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٩١

، فالطواف يفارق الصلاة في أكثر من موافقته إياها ، وعلى هذا فلا يمكن أن نقول إن ستر العورة في الطواف كسترها في الصلاة ، نعم أن يطوف عريانا لا شك أن هذا محرم لكشف العورة وتحت بيت الله الحرام والإنسان متلبس بعبادة ، هذا غير جائز عقلا ولا جائز مروءة ولا شرعا .

وقوله : (لا يحج بعد العام مشرك) حتى غير المشرك إذا كان كافرا فإنه لا يحج ، وبناء على ذلك فمن لا يصلي لا يحل له أن يحج ولو حج لن يقبل منه فيكون آثما ، ولعل هذا يذكر الذين ابتلوا بترك الصلاة حتى يصلوا ليتمكنوا من الحج .

سؤال : إذا قال الإنسان كشف العورة محظور عام وليس خاص بالطواف فعلى هذا القول ..... ؟

الجواب : أولا ما هي العورة التي يجب سترها ويحرم كشفها ؟

السائل : من الصرة إلى الركبة .

الجواب : لا ليس كذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرج فخذه في حديث أنس بن مالك في خيبر ، فالعورة هي السوءة التي يجب سترها عن كل أحد ، وأما الفخذ فلا يجب ستره إلا إذا خيفت الفتنة كأفخاذ الشباب مثلا أو الفخذ عند امرأة أجنبية ، فهذا معلوم وهو لازم لأن الفتنة حاصلة به .

سؤال : ما هي أدلة وجوب الوضوء في الطواف ؟

الجواب : ما في دليل . القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام والذي نختاره نحن أنه لا يجب لاسيما إذا دعت الحاجة إلى هذا ، أرأيت لو أن إنسانا انتقد وضوؤه أثناء الطواف في الزحام الشديد وقلنا انقطع الطواف اذهب فتوضأ ، متى يخرج من المطاف ؟ إلا بعد تعب شديد ، ثم إذا وصل إلى الحمامات متى يحصل له أن يتوضأ ؟ يحتاج إلى انتظار طويل ، ثم إذا رجع وقلنا ابدأ بالطواف من الأول ، ابتدأ وفي أثناء الطواف انتقض وضوؤه أو احتاج إلى خروج ففعل ، بكل مشقة خرج من المسجد ، وبطول زمان انتظر الحمامات ، وبالرجوع أيضا قلنا له ابتدئ من الأول ففعل ، وفي أثناء الطواف أحدث ، مشكل معناه يبقى طول النهار متيقظا لأن يصح طوافه . ولو كان هناك نص صريح مثل الشمس في وجوب الوضوء للطواف لقلنا في هذه الأحوال الضنكة الصعبة يحل التيمم ، لكن ما في نصح صريح والحمد لله ، هذا من نعمة الله .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، هل يشرع الإفتاء بذلك ؟

الجواب : لا .. لا .. هذه قاعدة خذوها بارك الله فيكم : إذا كان الناس على شيء احتياطي فلا تتحير له، لكن هذا ينفعك في الضنك ، لو جاءك إنسان بعد أن انتهى من الطواف والسعي وقال لك إنه أحدث في أثناء الطواف لا تأمره بالإعادة لأنك ستكلفه مشقة شديدة بدون علم ، وهذه اجعلوها أمام أعينكم ، كل شيء الناس فيه ماشون على الاحتياط وليس حراما دعهم ، لكن إذا استفتيت في حال الضنك والضيق في تلك الساعة أفتي بما تراه .

سؤال : في أثناء مثلا لو واحد ألقى كلمة أو ما شابه ذلك ثم تكلم عن السنن والواجبات في الطواف هل يأتي بعبارة موهمة بحيث العوام يفهمون إنه واجب ؟

الجواب : أنا أرى لا تفتحون الباب ، ما دام الناس ماشيين على الاحتياط خلهم ماشيين عليه .

السائل : الآن يا شيخ بدأت كتب كثيرة أخذت هذا القول تنشره وبدأ الناس يسألون عنه ، وكلما تكلم إنسان كيف

تقولون وفلان يقول كذا ؟

الجواب : على كل حال هذا شيء ثاني .

السائل : هذا اشتهر يا شيخ ؟

الجواب : اشتهر إيش ؟

السائل : أن الوضوء لا يجب في الطواف ؟

الجواب : طيب ، الحمد لله إذا اشتهر من غير وضوء أحمد الله أن الله ينشره ، لكن أنا ولاسيما الإنسان المعتبر الذي تؤخذ فتواه ما نفتي بهذا ، لو سئلنا الآن ونحن نرى الوضوء غير واجب أيهما أفضل الوضوء أو عدمه ؟ الوضوء ، طيب هل نفتح لهم باب يتنازلون عن الأفضل ؟ لا .. لكن إذا وقعت الواقعة فلها من الله كاشفة إن شاء الله .

سؤال : بعض العوام يقول هو لازم أو ما هو بلازم ، هو حرام أو ما هو بحرام ؟

الجواب : أحسنت ، هذه يسألونها دائما ، إذا قلنا له افعل قال هو حرام؟ أقول له لا تفعل ، كلما قال هو حرام قل لا تفعل . هو بلازم إنه حرام ؟! نعم إذا علمت إن رجل وقع في المسألة حينئذ أفتي بما أرى ، هذا إذا كان الناس سائرين على الاحتياط . أما إذا كانوا سائرين على خلاف الاحتياط فحينئذ لا بد أن تبين . عرفت الفرق ؟ مثلا الآن بعض الناس يرون جواز الربا في الأوراق ربا النسيئة وربا الفضل واشتهر عند الناس وأنت تعلم أن هذا حرام وعندك دليل ، بين أنه حرام وعندك دليلك . كذلك اشتهر عند الناس أنه يجوز للإنسان أن يشتري سبعة معينة ويقول للتاجر يا فلان أنا أريد السلعة المعينة وأنا ما عندي فلوس ، فيقول التاجر أنا أشتريها ثم أبيعها عليك بالزيادة ، اشتهر عند الناس أن هذه مرابحة حلال ، هذه يجب أن نبينها ؛ لأن الناس في هذا سلكوا طريق الاحتياط أو طريق التساهل ؟ طريق التساهل ، نقول هذه خلوها على بالكم ، ولما ظهرت الفتوى من بعد العلماء المعتبرين بأن وجه المرأة لا يجب ستره قال بعض العلماء الذين درسونا ونعتبرهم رحمهم الله من أشياخنا ، قال : عجبا لهذا المفتي أن يفتي بهذا والناس سائرون على ستر وجوههن ، وستر الوجوه أفضل حتى الذي أفتى بجواز كشف الوجه يقول الستر أفضل ، فيقول عجبا له كيف يحول الناس من شيء ماشيين عليه بالاحتياط وعلى الأفضل حتى يتحولوا ؟ وهذا في الحقيقة تربية وما ضرنا إلا أن بعض الناس يعامل المسلمين في العموم حسب النظر فقط دون التربية ، مع أن الإنسان إذا تأمل القرآن والسنة وهدي السلف يجد أنهم يلاحظون التربية ملاحظة عظيمة ، فهمت ؟

سؤال : عفا الله عنك ، الذي يرخص بكشف الوجه ويعمل بتغطية الرجل هل هذا معه فك ونظر ؟

الجواب : لله درك من الليلة إن شاء الله سأسميك ابن حزم ، على كل حال أنا مع الأخ السائل ، في أنه سبحان الله كيف يعقل أن نقول للمرأة اكشفي هذا الوجه الجميل الجذاب واستري الرجل ؟ الرجل القبيحة التي لو شفتها تجري ونقول استريها ؟ وهذا الوجه الجميل الذي كالبدر اكشفيه، من يقول هذا؟ يعني هل يمكن أن تأتي الشريعة بهذا ؟ والله لا تأتي به ، أكبر استنادهم على حديث ضعيف أو على رأي ابن عباس رضي الله عنه .

ش٨ ـ وجه أ :

الحديث الضعيف أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاق شفافة فأعرض وقال : ((إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) وأشار إلى وجهه وكفيه ، هل هذا معقول ؟ أولا الحديث ضعيف السند وفيه انقطاع ، والثاني : هل يعقل أسماء بنت أبي بكر من أفضل النساء تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق يرى من ورائها الجلد ؟ هذا غير معقول . فهو منكر متنا وضعيف سندا ، أما ابن عباس فإنه لما فسر قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال الوجه والكفان . والذين رووا عنه هذا قالوا يحتمل أنه أراد تفسير الآية قبل نزول الحجاب ، ومعلوم أن مسألة ستر الوجه له حالان حال قبل نزول الحجاب وحال بعده . وبعضهم قال : أراد التمثيل بما لا يظهر ليشير إلى أن الوجه والكفان يجب سترهما . وعلى كل حال عندنا أحاديث كثيرة تدل على الوجوب ، والدليل العقلي الذي ذكره الأخ سليم نوافق عليه ، الشريعة حكيمة ما هي هينة ﴿ من لدن حكيم خبير﴾ وإذا قيل رخص لها بالوجه من أجل أن تستدل بالنظر على الطريق . قلنا : الحمد لله يغني عن هذا النقاب ، ثم ما للكفين ؟ فإذا قالوا إن الكفين آلة الأخذ والعطاء وما أشبه ذلك . قلنا : هذا في البيت ، والأمر والحمد لله واضح والآن الأمم التي أباحت الكشف للوجه الآن هي تئن وتحن إلى العادات الأولى ، تئن من حالها اليوم وتحن إلى حالها الأولى ؛ لأن النساء ما اقتصرن على الوجه ولا اقتصرن على الوجه الطبيعي ، بدأت تكشف الرأس والرقبة وإلى المرفق ، وليتها تبقي الوجه على حاله تضفي عليه شيئا من التجميل ، مكياج تحمير شفاه وتسويد أجفان وتزجيج حواجب وما أشبه ذلك . نسأل الله أن يوفق أمة المسلمين لما فيه الخير والصلاح .

سؤال : في المسألة هذه يا شيخ أقول العامي لا يصدق كالعالم في مثل هذه المسألة ؟

الجواب : العامي الذي ما له هوى ، وإلا الذي له هوى يحتج .

سؤال: أثابك الله يا شيخ، بعض الناس إذا سافر البلاد خارج المملكة إذا غطت المرأة وجهها يكون عليها رقابة ويكون عليها شيء ، وبعض الناس أيضا يحتار أيتبع العلماء الذين هنا أو يتبع العلماء الذين هناك ؟

الجواب : هل رأيت هذا؟ هل رأيته .. أسألك هل رأيته، قل نعم أو لا.

السائل : ما رأيته .

الجواب : طيب ، لا تصدقه ، أجل أنا حدثني من أثق به أنه كان يدرس في ألمانيا مدة طويلة حسب الدراسة ومعه امرأته تحتجب كما تحتجب في بلده ، قال : وكان الناس إذا رأوها يتميزون عنها حتى تعبر احتراما لها . هذا في ألمانيا ما أدري عن بقية البلاد . أفهمت ؟

سؤال : رأيت هذا بعيني .

الجواب : رأيت هذا بعينك ؟ فرنسا وبريطانيا أكبر دولتين أوربيتين .

السائل : مدرسة في بريطانيا بالحجاب الإسلامي كامل يا شيخ .

الجواب: لكن بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ له هوى وعنده ضعف إذا رأى الناس يشوفون المرأة هذه قال هذا معناه يريدون يفعلون بها الأفاعيل .

السائل : يا شيخ انتشر والحمد لله في كل مكان الآن الحجاب .

الجواب : الحجاب ؟ الحمد لله .

السائل : لا **إشكال** هذا لضعف شخصية .

الجواب : أي نعم ، أنا حدثني ، سمعت في الإذاعة والله ما أدري عدد كبير من النساء تظاهرن عند بيت الرئيس الأمريكي البيت الأبيض يردن الحجاب ، والحمد لله عندنا شهادة رجلين من جهتين متفرقتين لا يمكن التواطؤ بينهما ، هذا أكبر دليل .". (١)

٢٢٤-"قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبدالرحمن فقال اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ها هنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها إلى المدينة(١)

---

(١) قوله : (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) ظاهر جدا في أن العمرة لا تصح من الحرم وأنه لا بد أن تكون من الحل ، وعلى هذا فيكون قوله صلى الله عليه وسلم : ((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)) يستثنى من ذلك العمرة فإن أهل مكة لا يحرمون منها . وأي زيارة حصلت لهم وهم محرمون من مكة ؟ والعمرة زيارة ، ولا **إشكال** عند التأمل في أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم بل لابد أن يخرج إلى الحل . لكن أي حل ؟ يجوز أن يخرج إلى عرفة ويحرم منها ؟ يجوز ، من الجعرانة من الحديبية من أي مكان ، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو نازل بالمحصب وهو الأبطح أقرب شيء له من الحل هو التنعيم ، فلهذا أمر عبد الرحمن أنم يذهب بها إلى التنعيم . وفي هذا دليل واضح أيضا على أنه لا يسن للإنسان أن يأتي بعمرة بعد الحج ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرشد عبد الرحمن لذلك وعبد الرحمن لم يفعل أيضا مما يدل على أنه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من هدي أصحابه أن يحرموا بعمرة بعد الحج .

فإن قال قائل : وعائشة ؟ قلنا : عائشة ألحت إلحاحا عظيما على النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يطيب قلبها في أمر ليس بمحرم ، فطيب قلبها وقال : ((اخرج بأختك من الحرم)) .

ثانيا : إذا تنزلنا جدلا وحصل لامرأة ما حصل لعائشة أحرمت متمتعة ثم حاضت ولم تتمكن من أداء العمرة ولم تطب نفسها إلى أن تأت بعمرة مستقلة قلنا في هذه الحال لا بأس أن تفعل . ولا نقل يسن أن تفعل ، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بذلك وإنما أذن لها ، وهذا لا يعني أنه يسن .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٩٤

وإذا نظرنا لحال المسلمين اليوم ـ مع الأسف الشديد ـ تجده بعد فراغ الحج يأتي بعمرة وعمرة وعمرة وعمرة ، وكل يوم يأتي بعمرة فيتعب نفسه ويتلف ماله ويضيق على إخوانه ويخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

سؤال : قولنا إن الإحرام بالعمرة لا يجوز من الحرم ، هل .....؟

الجواب : .... المشهور من مذاهب الفقهاء فيما نعلم أن الإحرام يصح ولكن عليه دم لأنه ترك واجب ، وفي قول . أظنه للظاهرية ـ أن من أحرم من غير الميقات لا ينعقد إحرامه كما لو أحرم قبل أشهر الحج ، فيرون أن الميقات الزمني والمكاني على حد سواء .

السائل : هل العمرة كذلك ؟

الجواب : العمرة كذلك لكن إلى الآن لا أطمئن إلى قول الظاهرية .

سؤال : بالنسبة للعمرة امرأة أتت وحاضت قبل الميقات ، هل تفعل مثل ما فعلت عائشة إذا طهرت تذهب إلى التنعيم ؟

الجواب : لا أبدا ، ما نأمرها لكن إذا لم تطب نفسها فلا بأس .

سؤال : إذا اعتمر المسلم قبل أن يعرف أن العمرة واجبة هل عمرته تجزئه ؟

الجواب : هذا سؤال مهم ، يقول : إذا اعتمر الإنسان قبل أن يعرف أن العمرة واجبة فهل تجزئه عن الواجب ؟ الظاهر إنه يجزئه لأن هي غير موقتة بوقت حتى نقول هذا أحرم قبل وقتها ، الظاهر أنها تجزئه .". [١]

٢٢٥-"١٠ . باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج(١)

١٦٦٤ حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك(٢)

---

(١) انتبه لقول البخاري : (يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) يفعل ولم يقل يترك ، مما يدل على أن الأصل تساوي العمرة والحج في الأحكام إلا ما قام الدليل على خروج العمرة ، فمثلا الوقوف بعرفة في الحج وليس في العمرة ، المبيت في مزدلفة في الحج وليس في العمرة ، المبيت في منى في الحج وليس في العمرة ، الرمي في الحج وليس في العمرة ، والباقي افعل ما تفعل في الحج إلا ما قام الدليل على عدمه .

(٢) الشاهد قوله : (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) لكن بعض العلماء قال : اصنع في عمرتك ما تصنع في

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٩٥

حجك يعني في تجنب المحظورات ، لكن نقول ما المانع من أن نجعله عاما .

في هذا الحديث : أولا شدة ما يلاقيه النبي صلى الله عليه وسلم من نزول الوحي ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ وفيه أيضا أنه إذا نزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أن يلحق بالقرآن فإنه لا يكون قرآنا ، بل يكون إلهاما ويعبر عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومنها وجوب التخلي عن محظورات الإحرام فورا لكن حسب الاستطاعة ، فمثلا لو كان الإنسان عليه إزار ملطخ بالطيب وقيل له إن هذا حرام ، لأن من المعلوم أننا لن نقول له في الحال اخلع الإزار ، لماذا ؟ لأنه يبقى عاريا ، لكن يجب عليه أن يبادر وأن لا يتأخر .

وفيه أنه لا يجوز لبس الإحرام المطيب خلافا لمن قال إنه يجوز مع الكراهة إذا لبسه قبل أن يعقد الإحرام . والصواب أنه لا يجوز سواء طيبه بعد الدخول في الإحرام أو قبل الدخول في الإحرام ، وعليه لا تطيب الإزار ولا الرداء إذا أردت الإحرام لا بدهن ولا ببخور . وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لا تلبسوا ثوبا مسه زعفران ولا ورس)) فالصواب أنه لا يجوز لبس المطيب سواء كان ذلك التطييب قبل الإحرام أو بعده .

وفيه أيضا دليل على أنه لا يجوز أن يلبس الجبة ، لأن الجبة تعتبر لباس وإن كانت قد تكون مفتوحة الوجه فإنها لباس ، ومثل ذلك المشلح لا يجوز للإنسان أن يلبسه لكن لو وضعه على أكتافه على غير لبس تلفع به كرداء فإن ذلك لا يضر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لا يلبس القميص)) ومعلوم أن النهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن العام . هل نأخذ من هذا أن من فعل محظورا جاهلا فلا شيء عليه أو نقول هذا فعل المحظور قبل أن ينزل حكمه ؟ الظاهر الثاني ، يعني ما نأخذ من هذا الحديث دليلا على أن من فعل شيئا من المحظورات جاهلا فلا شيء عليه ، بل نأخذ أنه متى علم الجاهل أنه على خطأ فليبادر بتصحيحه .

بحث مقدم من أحد الطلاب :

وبعد .. فهذا لفظ مختصر لما أورده البخاري في صحيحه : عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب أن يهل بحجة فليهل . وهو أن فيه إشكال عند الباحث وذهب في الكلام عليه في مسائل : الأولى : ..

الشيخ : يعني الحديث ؟

الباحث : إي نعم .

الشيخ: بس ما ذكرت الحديث، الآن ظننتك تتكلم عن القطعة هذه فقط.

الباحث : على حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض .

الشيخ : يعني سقت الحديث بتمامه .....

الباحث : والكلام على هذا الحديث في مسائل :

المسألة الأولى : من جهة الإسناد ، وهذا الحديث رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فلا يجوز إسناد عروة بن الزبير الثقة الفقيه المشهور ، قال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم .

الشيخ : مع أنه الأصح أن يقول أحفظ يعني كان هؤلاء كان عروة و...... أعلم .

الباحث : وأما الكلام على هشام بن عروة فقال الذهبي في السير الرجل حجة مطلقة ولا عبرة لما قاله الحافظ ابن حسن بن قطان من أنه سهيل بن أبي صالح اختلط أو تغير ، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر وتنقص حدة ذهنه ، فليس هو في شيخوخته كهو في شبابه . وما ثم أحد معصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغير بضار أصلا وإنما الذي يضر الاختلاط وهشام لم يختلط قط ، هذا أمر مقطوع به ، وحديثه محتج به في الموطأ والصحاح والسنن .

وقال ابن بطال إنه اختلط قول مردود مردود فاريني إمام من الكبار سلم من ...... والوهم ، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام وكذلك معمر والأوزاعي رحمة الله عليهم . وقال في الميزان : ولما قدم العراق في آخر عمره .... في غضون ذلك أحاديث لم يدونها .ا.هـ.

المسألة الثانية : ذكر من أعل هذا الحديث . أعني حديث هشام بن عروة . هذا الحديث ضعفه ابن حزم وقال : إنه منكر ، وذكر ابن القيم أن بعضهم أعله مستدلين أن حماد بن زيد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة روى حديث الحيض في الحج فقال حدثني غير واحد ، فهذا يدل على أن عروة لم يسمع من عائشة زيادة دعي عمرتك .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وأما قوله في رواية حماد (حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك) فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، وأما إذا وافقها وصدقها وشهد لها أنه أحرم بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه ، قال : مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة فروه متصلا عن عروة عن عائشة . انتهى كلامه . قلت : لجاء التصريح بالتحديث على صحيح البخاري .

المسألة الثالثة : ما جاء في حديث عائشة في قولها : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة) فهذا ظاهره المعارضة مع ما رواه البخاري عن عائشة قولها : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة) قال ابن حجر في الفتح : قولها : (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه ، وتقدم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وأقمت قريبة من آخر الشهر . فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

المسألة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة)) متى قاله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بسرف أو بعد فراغه من العمرة ؟ قال ابن القيم في زاد المعاد : فلما كان بسرف قال لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا . وهذه نقطة أخرى فوق نقطة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة أمر أمرا حتما من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه .ا.هـ.

قلت : وقد جاء التصريح أنه كان بسرف كما جاء في البخاري من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة : فنزلنا بسرف وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا)) .

المسألة الخامسة : قولها في الحديث في حجة الوداع : (فأدركني يوم عرفة وأنا حائض) هل هذا يخالف أنها حاضت بسرف ويدل على أن الحيض أتاها في عرفة ؟ **الجواب** : لا ، وهذا الرواية فيها اختصار وهي رواية أبي معاوية الضرير . وروايته عن هشام قال عنها الإمام أحمد فيها اختلاط ، لكن جاء في رواية يحي القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ما يزيل هذا الاحتمال ، وهو في البخاري ، وهو قولها : (فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض) ورواية يحي مقدمة على رواية أبي معاوية ، على أن رواية أبي معاوية لا تدل على ما ذكروه فغاية ما تدل عليه أنها كانت يوم عرفة حائض دون أن يدل ذلك على ابتداء زمن الحيض .

الشيخ : المشكلة هذه أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي في عرفة والمعروف إنها بسرف .

المسألة السادسة : أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الحيض وبوب له باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وباب غسل المرأة شعرها عند غسل المحيض ، فهل هذا يدل على أن البخاري يرى أن طهرها كان يوم عرفة ؟ قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري على صحيح البخاري : وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين ، فإن غسل عائشة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن من الحيض بل كانت حائضا وحيضها يومئذ موجود فإنها لو كان انقطع حيضها لطافت للعمرة ولم تحتج إلى هذا السؤال ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحيض ، فهو غسل للإحرام في حال الحيض .

وقد ذكر ابن ماجه في كتابه (باب الحائض كيف تغتسل) ثم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعائشة بنت محمد حدثنا وكيع وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا : انقضي شعرك واغتسلي . قال علي في حديثه : (انقضي رأسك) وهذا أيضا يوهم أنه قال لها هذا في غسلها من الحيض وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري ، وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع فأنكره ، قيل للإمام : كأنه اختصره من حديث الحج . فقال : أيحل له أن يختصر ؟ نقله عنه المغولي ، ونقله عنه إسحق في مسائله أنه قال : هذا باطل .

قال ابن رجب : وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام لأن الغسل للإحرام لا يتكرر فلا يشق نقض الشعر فيه ، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه ، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر . انتهى كلامه .

المسألة السابعة : قال ابن رجب وقد تكلم بعض العلماء في لفظة ...

الشيخ : بقي كثير ؟ نكمل البحث إن شاء الله في الدرس القادم .". [١]

٢٢٦-"٦٩ . باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم

١٥٢٠ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح .

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت(١)

---

(١) في هذا دليل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء لأنها لو وجبت لأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصلي ثم تطوف ، وهو كذلك فصلاة الجماعة غير واجبة على النساء في المساجد . لكن هل تجب عليهن في البيوت ؟ لا تجب ، وهل تسن أو لا تسن ؟ فيه خلاف ، فالمشهور من مذهبنا الحنابلة أنها تسن للنساء منفردات عن الرجال، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها ، يعني أهل حيها ، ومنهم من قال إنها لا تسن للنساء لأن هذا هو الغالب على نساء الصحابة . والأمر في هذا سهل إن صلين جماعة رأين أن هذا أنشط لهن وأقوم فهذا خير ، وإن كانت كل امرأة مشتغلة بما تشتغل به من البيت فكل واحدة تصلي وحدها .

وقوله : (فلم تصل حتى خرجت) هل المعنى لم تصل الفجر أم المعنى لم تصل ركعتين ؟ إن كان الأول فلا شاهد في الحديث الترجمة ، وإن كان الثاني فنعم . ولكن ظاهر السياق أنها لم تصل صلاة الفجر حتى خرجت . ولنرجع إلى الباب في فتح الباري .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة : (من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) .

قوله : (وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده ، قوله : (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب ... الخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٩٦

على لفظ الرواية الثانية وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي بعد بابين أيضا . قوله : (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان . قال أبو علي الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة ، وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف والأول هو المعتمد .

قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم .

قوله: (عن هشام) هو بن عروة ، قوله : (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقوله : (عن زينب) زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب . وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة .ا.هـ.

ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال : (قال لي أبو عبد الله) يعني أحمد بن حنبل (حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة) قال أبو عبد الله : هذا خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال وهذا أيضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ (أمرها أن توافي) ليس فيه هاء . قال أحمد وبين هذين فرق فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة .

وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره : (فلم تصل حتى خرجت) أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وفي رواية حسان عند الإسماعيلي : (إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت) أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد

باب . واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

الشيخ : **الإشكال** في قوله : (لم تصل حتى خرجت) .

القارئ : ذكرناه يا شيخ .

الشيخ : في الفتح ؟

القارئ : أعيد يا شيخ ؟

الشيخ : طيب .

القارئ : قوله : وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره : (فلم تصل حتى خرجت) أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وفي رواية حسان عند الإسماعيلي : (إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت) أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

الشيخ : ما هو بظاهر . في شيء يدل على هذا ؟

القارئ : هذا العيني ، يقول : مطابقته للترجمة في قوله : (فلم تصل حتى خرجت) أي لم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم أو من المسجد ثم صلت ، فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف إلى خارج الحرم وأن تعيينها بموضع غير لازم لأن التعين لو كان شرطا لازما لأقرها النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : بس الحديث ما فيه دليل .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، المسألة ما تحتاج دليل لأنها لازمة عليها وعلى غيرها لأنها ولو كان يحتاج دليلا لكان هو ركعتي الطواف ؟

الجواب : يعني ما جرى لها ذكر ركعتي الطواف ما جرى لها ذكر . على كل يراجع في الأمهات .". (١)

٢٢٧-"١٦٦٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله(١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٩٩

١٦٦٩ حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج(٢)

---

(١) يوجد انقطاع في شرح الشيخ رحمه الله للأحاديث الثلاثة الأولى من باب متى يحل المعتمر.

(٢) أنا عندي : (فلما مسحنا البيت أحللنا . بالحاء . ثم أهللنا من العشي بالحج) شوف الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله: (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته : (خفاف الحقائب) والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف . قوله : (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فأحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل.ا.هـ.

وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما أشار إليه النووي على بعده وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف .

ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا . والقائل أخبرتني عروة المذكور وأمه هي أسماء بنت أبي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه **إشكال** آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا . وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تأباه فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع . والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فإن المراد من عدا عائشة لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها .

قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله : (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ولم أقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله : (فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف

على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أي طاف من هو طائف.

قال عياض ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم .

الشيخ : عائشة لا شك أنها لم تدخل في هذا في حجة الوداع لأنها ما طافت إلا طواف الإفاضة ، وفي هذا الحديث إذا كان اللفظ محفوظا دليل على جواز العمرة صباح اليوم الثامن ؛ لأنها تقول : (أهللنا من العشي بالحج) لكن الحديث كما سمعتم فيه شيء من القلق والاضطراب .

سؤال : فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي ؟

الجواب : لا .. أحللنا ثم أهللنا . أحللنا بالحاء ثم أهللنا .". [(١)]

٢٢٨-"٧٣ . باب سقاية الحاج

١٥٢٧ حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له(١)

---

(١) وقوله : (استأذن من أجل سقايته) يدل على أن المسجد الحرام فيه أناس يحتاجون للسقاية ، وهؤلاء إما أن لا يكونوا حجاجا ، وإما أن يكونوا معذورين ، وإما أن يكونوا في أول الليل في مكة وفي آخره في منى أو بالعكس . وفي قوله : (استأذن فأذن له) استدل به بعض العلماء على أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب ، ولكنه ليس صريحا في هذا لأن الاستئذان قد يكون على الشيء المشروع الذي ليس بواجب لئلا يقال إن الرجل تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهذا لا يمكن أن يكون دالا على الوجوب ؛ لأن الإذن قد يكون في الأمر المستحب بل قد يكون في الأمر المباح . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء . أعني المبيت بمنى . المبيت بمنى قبل عرفة سنة لا **إشكال** فيه دليله حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه ، ليالي منى اختلف فيها العلماء ، منهم من قال إن المبيت سنة ، ومنهم من قال إنه ليس بسنة . وليس هناك دليل واضح يدل على الوجوب إلا أن يتعلق متعلق بقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ لأن قوله من تعجل في يومين فلا إثم معناه أن من ترك فهو آثم ، ولكن هل إذا ترك ليلة من الليالي يجب عليه دم ؟ **الجواب** : لا .. وإن كان بعض العلماء قال به لكن الصحيح أنه لا

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٩٩

يجب فيه دم ..الليلة الواحدة يجب فيها كما روي عن الإمام أحمد قبضة من طعام أو ما أشبه ذلك ، أما لو ترك الليلتين كلتيهما فهنا يقال إنه ترك نسكا تاما فعليه دم على قول من يرى وجوب الدم في ترك الواجب .
سقاية العباس ، هل هو يسقي بثمن أو تطوعا ؟ الثاني ، وكانوا يفتخرون أن يخدموا الحجاج فهم يتطوعون ، كان الناس فيما سبق أدركناهم يبيعون الماء ماء زمزم في وقت الحر ، تجده يدور على الناس ومعه إناء من خزف يصب بالكأس فإذا شرب قال سلم ! يأخذ عليك قرشا أو قرشين حسب ما تشرب . لكن الحمد لله الآن الحكومة وفقها الله وفرت ماء زمزم توفيرا تاما ولم يكن هناك أجرة ولا شيء . وإلا فقد أشكل على أهل العلم في ذلك الوقت هل يجوز للإنسان أن يشرب وهو يعلم أن الساقي يحتاج إلى أجرة ؟ كصاحب الذي يغسل الثياب ، تعطيه ثوبك وأنت تعرف أنه سيأخذ عليه أجرة لأنه معتاد ، هذا أيضا يصب عليك الماء وأنت تعرف أنه سيأخذ عليك أجره ، فمن العلماء من قال : لا يجوز لأن هذا أجرة في وسط المسجد ، ومنه من قال إنه جائز للضرورة لأن الإنسان قد يكون عطشانا .". [١]

٢٢٩-"قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت (١)

---

(١) الذي يقرا آية ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ يفهم أن الطواف بهما ينتفي به الجناح وكان بصدد أن يأثم ، ولكن من عرف سبب النزول زال سبب **الإشكال** ، وسبب النزول أنهم كانوا يتحرجون الطواف بهما لأنهم يهلون من مناة الطاغية بالمشلل ، فتحرجوا . وفيه أيضا سبب آخر لم يذكره البخاري ولعله ليس على شرطه أنه كان على الصفا والمروة صنمان وكانوا في الجاهلية يطوفون بهما ، فلما جاء الإسلام تحرجوا أن يطوفوا بهما لأنهما كان فيهما الصنمان .
هناك السبب الثالث وهو أن الأصل في العبادات المنع ، فلما ذكر الله الطواف بالبيت وسكت عن الطواف بالصفا والمروة تحرجوا وقالوا إذا لم يذكر الطواف بالصفا والمروة فالأصل في العبادات المنع والتحريم فيكون من طاف بهما عليه جناح . فنفى الله ذلك وقال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فهذه ثلاثة أسباب .
ثم يقال : إن قوله عز وجل : ﴿ من شعائر الله ﴾ يدل على أن قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ليس على ظاهره ؛ لأن كونهما من شعائر الله يقتضي الندب للطواف بهما ، ولهذا قالت عائشة لابن أختها قالت : بئس ما فعلت أو ما فهمت ، لو أراد الله ما فهمه عروة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما لا أن يدعهما .

على كل حال هي رضي الله عنها أقسمت في محل آخر أنه ما أتم الله حج إنسان ولا عمرة حتى يطوف بالصفا والمروة .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١٠٣

سؤال : أحسن الله إليكم ، قال بعض الناس العمرة ليست واجبة على الإنسان ولكن الله سبحانه وتعالى قال : (ولله على الناس حج البيت) وفي الحديث (بني الإسلام على خمس) ذكر الحج ولم يذكر العمرة ، ولم يرد دليل نصي من الرسول صلى الله عليه وسلم أو آية على وجوبها ، فبماذا نجيب على هذا ؟

الجواب : نجيبهم بأشياء :

أولا : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى العمرة حجا أصغر فتدخل في عموم الحج .

ثانيا : أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أعلى النساء جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) وعلى تفيد الوجوب .

ثالثا : أن الله قال : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فجعل حكم الحج والعمرة واحدا في السعي ، ومن قال إنه سنة فنعم له وجهة نظر لكن الواضح أنها واجبة إلا أنها ليست كفريضة الحج ، يعني ليست من أركان الإسلام .

سؤال : يا شيخ آخر وقت لطواف القدوم متى ؟ بالنسبة للخروج إلى عرفة ؟

الجواب : ما له وقت إذا دخل وقت الحج خلاص ما في شيء في مكة لا طواف قدوم ولا عمرة ولا شيء ، ولهذا الذين يأتون في اليوم الثامن ويتمتعون ليس لتمتعهم وجه ، نقول إما أن تقرنوا أو تفردوا لأن الله قال : ﴿من تمتع بالعمرة إلى ﴾ وإلى للغاية فيفيد أن بين العمرة والحج في هذه الحال زمن له أول وله غاية .

السائل : ومن طاف طواف القدوم بعد ذهاب الناس لعرفة ؟

الجواب : أرى أن لا يطوف ، إذا دخل وقت الحج يخرج للمناسك .

القارئ : قوله (ثم لم تكن عمرة) تكلم عليها يا شيخ .

الشيخ : من ، العيني ؟

القارئ : لا .. ابن حجر في الفتح ، يقول : وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة ، وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله : (ثم لم تكن عمرة) أي لم تكن الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي .

الشيخ : يعني (لم تكن عمرة) عمرة تمتع لأنهم قد ساقوا الهدي .

سؤال : هل هناك تغير في المعنى أو لا لأنها زوالي أو غروبي ؟

الجواب : لها حافظ ورقيب وعتيد ، ولهذا شوفوا إن تقدمت أو تأخرت لا تطالبوا غيرها .

سؤال : هذه الساعة هل هي على الزوال ؟

الجواب : لا .. الغروب ، لكن كيف نعرف الغروب ؟ عندنا الساعة العصرية الآن ساعة العصر توقيت أم القرى ، ساعة

العصر فيها ثلاثة اصطلاحات : توقيت أم القرى وتوقيت الرابطة ، وتوقيت الرابطة أضبط من أم القرى ، في توقيت ثالث ما أدري إيش اسمه .". (١)

٢٣٠-"١٦٩١ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (١)

---

(١)كيوم ولدته أمه) وفي الأول (كما ولدته) والمعنى واحد ، المعنى أن الله يغفر له فيرجع نقيا من الذنوب لكن لم يرفث ولم يفسق . الترجمة يقول : (باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج) لم يذكر الجدال في الحديث ، والجدال نوعان بل ثلاثة أنواع :

الأول : جدال يراد به إثبات الحق وإبطال الباطل وهذا واجب في حال الإحرام وعدمه ولابد منه ، فلو رأينا رجلا يجادل ببدعة والإنسان محرم فهل يسكت ويقول لا جدال؟ لا .. يجب أن يجادل لعموم قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ يجب أن يجادل .

الثاني : الجدال المحرم في الإحرام وغيره ، وهو الذي يجادل بالباطل ليدحض به الحق ، كصاحب بدعة يجادل عن بدعته أو إنسان يجادل عن وجوب صلاة الجماعة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا محرم ، لا في الإحرام ولا في غير إحرام ، وضابطه كل من جادل بباطل ليدحض به الحق .

الثالث : جدال لا لهذا ولا لهذا كما يحدث بين الناس كثيرا في المجالس ، فهذا ينهى عنه في الحج وأما في غيره فينظر ماذا يستفيد منه ، يعني هو من جنس المباح الذي يكون له الأحكام الخمسة لكن في الحج لا جدال ؛ لأنك إذا جادلت انفتح على نفسك باب التفكير ليش يقول كذا ليش يقول كذا ، ثم إن الجدال يوجب أن تحمأ النفس وتنفعل وتغلط ، وهذا لا شك أنه يخفف من هيبة النسك ، ثم إنا لو قدرنا إنك في الطواف وجعلت تجادل بشيء ليس واجبا عليك انشغلت عن أذكار الطواف وانشغل قلبك أيضا عن مراقبة الله عز وجل فيضيع عليك ، وإذا كان الكلام مطلقا محرما في الصلاة فالجدال في الحج محرم ، ولا غرابة أن يحرم الجدال في الحج ويباح في غير الحج ، وهذا في غير الجدال الواجب الذي يقصد به إبطال الباطل وإحقاق الحق فهذا واجب في كل حال .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، ما هو ضابط الفسوق ؟

الجواب : ضابطه الحرام ، كل شيء حرام فهو فسوق .

سؤال : يا شيخ ، كيوم أو كيوم

الجواب : لا .. هو مبني ، والمبني إذا أضيف الزمان إلى جملة ماضية صار الأشهر بناؤه علىالفتح .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١١٣

سؤال : أحسن الله إليكم ، هنا حدد الطاعم والمطعوم والثاني يا شيخ والثالث ؟

الجواب : حدد الطاعم دون المطعوم ، حدد المطعوم دون الطاعم .

السائل : الأولى .

الجواب : لماذا لا تقل لي أعدها من الأول بدلا من أن تذهب يمين ويسار ؟ شيء حدد في الطاعم والمطعوم كهذه الفدية ، حدد فيه المطعوم دون الطاعم كصدقة الفطر صاع من طعام لو أطعمت به عشرة ما يخالف أو تعطيه واحد يكفي ، الثالث شيء حدد فيه الطاعم دون المطعوم وهو كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين وكذلك في الظهار إطعام ستين مسكينا ولم يبين قدر ما يطعم .

سؤال : وليس في هذين اللفظين معرفة حتى يرد بل اللفظة المنكرة هي ما رواها أبو معاوية ؟

الجواب : ش١٧ . وجه أ :

المعتمد أنها حاضت بسرف وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة بسرف وقال لها : ((دعي العمرة)) يعني اتركي أعمالها لأنها لما كانت قارنة دخلت أعمال العمرة في الحج فلا تفعل إلا الحج فقط ، وهذا تستقيم به الأدلة ولا يحصل **إشكال** .". [(١)]

٢٣١-"فإن قال قائل: في هذا **إشكال** وهو:

(أن أبا هريرة سأل عن آية من كتاب الله ، وهذا يوهم أنه يريد حفظ كتاب الله ، وهو لا يريد إلا الأكل"، فهل يكون هذا من باب إرادة الدنيا بعمل الآخرة ؟

الجواب: لا ، لأن الرجل ما قرأ لو قرأ من أجل أن يقال تفضل كما يفعل بعض القراء في المسجد الحرام تجد خمسة أو ستة أو عشرة . لكنهم قلوا الآن بحمد الله . يقرءون القرآن بأصوات عالية من أجل أن يجتمع الناس إليهم فيعطونهم مالا، هؤلاء ليس لهم في الآخرة من خلاق ، لكن أبا هريرة ما قرأ شيئا ، قال فقط أخبرني عن آية كذا ، أخبرني عن آية كذا ، فيخبره ويمشي ، ويظن أنه قد نسي فيحتاج إلى تذكرها)،

يقول: (ثم مر بي أبو القاسم) وفيها **إشكال** أيضا وهو:

أن الله نهى أن يدعى النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعى الناس ، بل يقال يا نبي الله ، يا رسول الله ، وهنا قال: مربي أبو القاسم ،

الجواب: أن الخبر غير الطلب فالمنهي عنه أن يقول يا أبا القاسم يا محمد ، أما الخبر فلا باس به،

٣-في هذا الحديث دليل على ما أشار إليه البخاري رحمه الله في بيان كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا،

٤-حال أبا هريرة رضي الله عنه وما كان عليه من قلة ذات اليد ، وأنه بلغ به الفقر إلى ما سمعتم،

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١١٨

٥-وفيه دليل على جواز التعريض وذلك في جلوسه في الطريق فطلبه أن يفتح عليه في الآيات ، مع أنه لا يجهل الآية ، لكن من أجل أن يستتبعه حتى يشبعه ، وفيه فراسة النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى أبا هريرة فعرف ما في نفسه وما في وجهه٠". (١)

٢٣٢-"أخذها، وتصرف فيها، وبعد مضي سنة قال -أي الذي أخذ الدراهم- للذي أعطاه إياها: هذا عقد ربا، والربا حرام، وقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- آكله وموكله، ولا يمكن أن أوكلك ربا، فأدخل في اللعن. فيقال له: سبحان الله! اليوم تخشى الله، وبالأمس لا تخشى الله؟! ما الذي جعله اليوم ربا لا يجوز المضي فيه، وكان بالأمس عقدا جائزا؟!

وهنا يقع **الإشكال**، هل نقول: إن الذي أعطى الدراهم لا يستحق الزيادة؟ والذي أخذ الدراهم يكون قد تكسب بها وانتفع بها مدة عام كامل، ولا نأخذ منه شيئا؟!

الجواب: لا، إن هذا لا تأتي بمثله الشريعة، ولكن نقول: أنت يا تاجر الدراهم لتربي فيها، ليس لك إلا رأسك، وأنت -أيها الآخذ- نأخذ منك ما اتفقت معه عليه من الربا، ونضعه في بيت المال، أو نتصدق به على الفقراء، أو يصرف فيما يهم المسلمين. فنسد على كل واحد منهم باب التحليل، ونعامل كل واحد بنقيض قصده.

كذلك -أيضا- لو أن شخصا صام، صيام رمضان، ثم أفطر في أثناء النهار، فإنه يحرم عليه أن يمضي في الصوم تعبدا، لكنه إذا كان في نهار رمضان ألزمناه بالإمساك احتراما للزمن، ما لم يكن فطره مباحا، فإن كان فطره مباحا فله أن يأكل ويشرب في بقية يومه، كرجل احتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم، فأنقذه، ولكنه لم يتمكن من إنقاذه إلا بعد أن شرب، فنقول له: الآن أفطرت، وفسد صومك، ولا تمض فيه بناء على أنه صوم، ولكن لك أن تأكل بقية يومك؛ لأنك لم تنتهك حرمة الزمن إلا على وجه مأذون لك، فيه ففطرك حلال، وإمساكك بقية النهار غير لك.

قال الناظم:

. .. .

إلا بحج واعتمار أبدا

يعني: أنه لا يحرم المضي في فاسد الحج والعمرة، بل يجب المضي فيه.". (٢)

٢٣٣-"الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها بعذر، فإنه نقص لا يلام عليه،
ولهذا جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، النساء ناقصات عقل ودين وعلل
نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك
الصلاة والصيام في حال الحيض، بل هي مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل

---

(١) شرح كتاب الرقاق . من صحيح البخاري . لابن عثيمين ص/٥٠

(٢) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/١٣٦

الذي يقوم به الرجل صارت ناقصة عنه من هذا الوجه .

***

س٩: كيف نجمع بين حديث جبريل الذي فسر فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان "بأن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"[١١] ، وحديث وفد عبد القيس الذي فسر فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان "بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداء الخمس من الغنيمة"[١٢] ؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول إن الكتاب والسنة ليس بينهما تعارض أبدا، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضا، وليس في السنة الصحيحة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما يناقض بعضه بعضا، وليس في القرآن ولا في السنة ما يناقض الواقع أبدا، لأن الواقع واقع حق، والكتاب والسنة حق، ولا يمكن التناقض في الحق، وإذا فهمت هذه القاعدة انحلت عنك **إشكالات** كثيرة . قال الله -تعالى-:)أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (النساء:٨٢) فإذا كان الأمر كذلك فأحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يمكن أن تتناقض، فإذا فسر النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان بتفسير، وفسره في موضع آخر بتفسير آخر يعارض في نظرك التفسير الأول، فإنك إذا تأملت لم تجد معارضة: ففي حديث جبريل، عليه الصلاة والسلام، قسم النبي، صلى الله عليه وسلم، الدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإسلام .

القسم الثاني: الإيمان .

القسم الثالث: الإحسان .

وفي حديث وفد عبد القيس لم يذكر إلا قسما واحدا وهو الإسلام .". (١)

٢٣٤-"هما مفتاح الإسلام ولا يمكن الدخول إلى الإسلام إلا بهما، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ١٨/٢

اليمن أن يكون أول ما يدعوه إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسول الله[٢٢] .

فأما الكلمة الأولى: "شهادة أن لا إله إلا الله" فأن يعترف الإنسان

بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله –عز وجل– لأن إله بمعنى مألوه

والتأله التعبد . والمعنى أنه لا معبود حق إلا الله وحده، وهذه الجملة

مشتملة على نفي وإثبات، أما النفي فهو "لا إله" وأما الإثبات ففي " لا

إله" والله "لفظ الجلالة" بدل من خبر "لا" المحذوف، والتقدير "لا إله

حق إلا الله" فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبود حق

إلا الله –عز وجل– وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده ونفي العبادة عما

سواه .

وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة "حق" يتبين **الجواب** عن **الإشكال** الذي يورده

كثير من الناس وهو: كيف تقولون لا إله إلا الله مع أ، ÷،أ: آلهة تعبد

من دون الله وقد سماها الله –تعالى– آلهة وسماها عابدها آلهة قال الله

–تبارك وتعالى–:) فما أغنت عنهم آلهتهم التي

يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك

)(هود: من الآية١٠١) وقال –تعالى–:) ولا تجعل مع الله

إلها آخر)(الاسراء: من الآية٣٩) وقال –تعالى–:)ولا تدع مع

الله إلها آخر)(القصص: من الآية٨٨) وقوله:) لن ندعو من

دونه إلها)(الكهف: من الآية١٤) فكيف يمكن أن نقول لا إله إلا

الله مع ثبوت الألوهية لغير الله –عز وجل–؟ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية

لغير الله –عز وجل– والرسل يقولون لأقوامهم:) اعبدوا الله ما

لكم من إله غيره)(لأعراف: من الآية٥٩) .

والجواب على هذا **الإشكال** يتبين بتقدير الخبر في لا إله إلا الله فنقو:". [١]

٢٣٥–"وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادرا عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم عليه

قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٢/٢٩

فله أجر"[٣٤] . متفق عليه، وأما وصفه بالضلال فإن أريد بالضلال الضلال المطلق الذي يذب به الموصوف، ويمقت عليه، فهذا لا يتوجه في مثل هذا المجتهد الذي علم منه حسن النية، وكان له قدم صدق في الدين واتباع السنة، وإن أريد بالضلال مخالفة قوله للصواب من غير إشعار بذم القائل فلا بأس بذلك، لأن مثل هذا ليس ضلالا مطلقا، لأنه من حيث الوسيلة صواب، حيث بذل جهده في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضلال حيث كان خلاف الحق .

وبهذا التفصيل يزول **الإشكال** والتهويل، والله المستعان .

***

س٣٠: ما عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته؟ وما الفرق بين الاسم والصفة؟ وهل يلزم من ثبوت الاسم ثبوت الصفة؟ ومن ثبوت الصفة ثبوت الاسم؟

الجواب: عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته هي إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل .

والفرق بين الاسم والصفة: أن الاسم: ما سمى الله به، والصفة: ما وصف الله به . وبينهما فرق ظاهر .

فالاسم يعتبر علما على الله –عز وجل– متضمنا للصفة .

ويلزم من إثبات الاسم إثبات الصفة . مثال: (إن الله غفور رحيم) (غفور) اسم يلزم منه المغفرة و(رحيم) يلزم منه إثبات الرحمة .

ولا يلزم من إثبات الصفة إثبات الاسم، مثل الكلام لا يلزم أن نثبت لله اسما المتكلم، بناء على ذلك تكون الصفات أوسع، لأن كل اسم متضمن لصفة، وليس كل صفة متضمنة لاسم .

***

س٣١: هل أسماء الله تعالى محصورة؟

الجواب: أسماء الله ليست محصورة بعدد معين، والدليل على ذلك قوله صلى

الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح:" اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن". [1]

٢٣٦-"س٥٩: هل ما يذكر من أن أكثر أهل النار النساء صحيح؟ ولماذا؟

الجواب هذا صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لهن وهو يخطب فيهن: "يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" وقد أورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا **الإشكال** الذي أورده السائل قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير"[٦٦] فبين النبي صلى الله عليه وسلم، أسباب كثرتهن في النار، لأنهن يكثرن السب، واللعن، والشتم، ويكفرن العشير الذي هو الزوج فصرن بذلك أكثر أهل النار .

***

س٦٠: ما توجيه فضيلتكم لمن لا يحب دراسة العقيدة خصوصا مسألة القدر خوفا من الزلل؟

الجواب: هذه المسألة كغيرها من المسائل المهمة التي لا بد للإنسان منها في دينه ودنياه، لا بد أن يخوض غمارها وأن يستعين بالله -تبارك وتعالى- على تحقيقها ومعرفتها حتى يتبين له الأمر، لأنه لا ينبغي أن يكون على شك في هذه الأمور المهمة، أما المسائل التي لا تخل بدينه لو أجلها ويخشى أن تكون سببا لانحرافه، فإنه لا بأس أن يؤجلها ما دام غيرها أهم منها، ومسائل القدر من الأمور المهمة التي يجب على العبد أن يحققها تماما حتى يصل فيها إلى اليقين، وهي في الحقيقة ليس فيها **إشكال** -ولله الحمد- والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس هو أنهم مع الأسف الشديد يرجحون جانب "كيف" على جانب "لم" والإنسان مسئول عن عمله بأداتين من أدوات الاستفهام "لم" و "كيف" فلم عملت كذا؟ هذا الإخلاص . كيف عملت كذا؟ هذا المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق **جواب** "كيف" غافلون عن تحقيق **جواب** "لم" ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيرا، وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور، فالناس الآن مهتمون كثيرا بهذا الجانب، غافلون عن الجانب الأهم وهو جانب العقيدة، وجانب الإخلاص، وجانب التوحيد، لهذا تجد بعض

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٤٩/٢

الناس في مسائل الدنيا يسأل عن مسألة يسيرة جدا جدا وقلبه منكب علي". [١]

٢٣٧-"أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا"[١٦٤] أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا"[١٦٥] .

فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر .

***

س١٧٨: ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

الجواب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه **الإشكالات** الكثيرة من قبل، صحيح أن **الإشكال** ما زال موجودا منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني بالطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض . قالت أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" . أخرجه البخاري وزاد أبو داود "بعد الطهر"، وسنده صحيح .

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الاشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بالكرسف -يعني القطن- فيه الصفرة فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"[١٦٦] .

***

س١٧٩: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٢/٨٢

الجواب: استعمل المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته". (١)

٢٣٨-"واستدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وبأنه احتف بهذا الأمر من القرائن ما يدل على أهميتها، ولأنها إنذار من الله عز وجل لعقوبة انعقدت أسبابها، فكان واجبا على العباد أن يضرعوا إلى الله عز وجل بسبب هذه العقوبة التي انعقد سببها وأنذر الله بها.

ولا شك أن هذا القول قوي في دليله الأثري والنظري، وأقل أحوالها أن تكون فرض كفاية، هذا منا نواه فيها، أما الجمهور؛ فليس لهم دليل صارف عن الوجوب إلا قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل حين قال: هل علي غيرها- إي: الصلوات الخمس-؟ قال : " لا إلا أن تطوع" [٣٥٣] . وهذا لا ينفي وجوب غير هذه الصلوات الخمس إذا وجد سبب يوجبه، ويكون المراد من النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا" ؛ إي من الصلوات الراتبة التي تتكرر في اليوم والليلة، وأما الصلوات المعلقة بسبب؛ فهذا الحديث لا ينفي وجوبها.

والخلاصة أن الذي نرى وجوب صلاة الكسوف؛ إما على الأعيان، أو على الكفاية.

* * *

س٣٣٦: من فاتته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟

الجواب: من فاتته ركعة في صلاة الخسوف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[٣٥٤]. فهذا الذي فاتته ركعة من الخسوف يتمها على حسب ما صلاها الإمام، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "فأتموا" . وهذا السؤال يتفرع عليه سؤال أكثر **إشكالا** عند كثير من الناس وهو فيمن فاته الركوع الأول في الركعة؟ فمن فاته الركوع الأول من الركعة فقد فاتته الركعة، وبعدما يسلم الإمام يقضي الركعة التي فاته ركوعها الأول كلها لعموم قوله صلى الله عليه

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٣٦/٣

وسلم :" وما فاتكم فأتموا".

س٣٣٧: تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحكمة من قلبه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.". (١)

٢٣٩-"س ٤٨٣ :امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم ثم إنها رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا

الجواب: نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة هي ومحرمها ، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استفتته أسماء بنت عميس وهو في ذي الحليفة قالت : يا رسول الله إني نفست، قال" اغتسلي واستثفري بثوب، واحرمي"[٤٦٥] . وإذا قدمت مة وطهرت وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها؛ لأنها في وسط البلد ، لكن رجوع الدم إليها بعد قد يورث **إشكالا** في هذه الطهارة التي رأتها فنقول لها : إذا كنت قد رأيت الطهر يقينا فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر يقينا فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدى العمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهبي إلى الميقات فتحرمي من جديد، وإنما نريد أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير.

* * *

س ٤٨٤: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيرا

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحدا من أمرين:

١ - إما أن تستعمل إبرا توقف هذا الدم وتطوف إذا لم يكن عليها ضرر

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٣/١٢٤

في هذه الإبر.

٢- وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف

للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله-.

وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١- إما أن تبقي على ما بقي من إحرامها بحيث لا يحل لزوجها

مباشرتها، ولا أن يعقد عيها إن كانت غير متزوجة.

٢- وإما أن تعتبر محصرة تذبح هديا ، وتحل من إحرامها ، وفي هذه". (١)

٢٤٠-"الشيخ: هذا محرم ولا يجوز للإنسان أن يغرر بنفسه فيما يخشى منه التلف أو الضرر لأن الله تعالى يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) وإذا كان الله تعالى قد نهى عن ذلك قال (لا تقتلوا أنفسكم) فإن كل شئ يؤدي إلى الموت أو يؤدي أيضا إلى الضرر فإنه أيضا محرم قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) فكما أن الإنسان لا يحل له أن يعتدي على غيره فلا يحل له أن يعتدي على نفسه بتعريضها لما فيه التلف أو الضرر.

السؤال

رسالة من المستمع أحمد محمد العفري من دولة جيبوتي سؤاله فيما يتعلق بقسمة الميراث يقول تتم القسمة حسبما أرشد إليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وللذكر مثل حظ الأنثيين ولكن كيف العمل إذا كان من بين الورثة الجنس الثالث الذي هو الخنثى الذي لا يعلم هل هو ذكر أم أنثى؟

الجواب

الشيخ: إذا كان حال الخنثى من ورثة لا يختلف ذكرهم وأنثاهم فالأمر فيه واضح مثل الأخوة من الأم فإن الذكر والأنثى سواء وعلى هذا فلا **إشكال** في هذه المسألة أما إذا كان هذا الخنثى من جنس يختلف فيه الإرث بين الذكورة والأنوثة فإن كان يرجى اتضاحه فإنه يعطى كل وارث اليقين إن طلب القسمة ويوقف الباقي حتى ينظر ما يؤول إليه حال هذا الخنثى وإن كان لا يرجى اتضاحه فإنه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فكما أن هذا الشخص فيه جانب من الأنوثة وفيه جانب من الذكورة فإنه يعطى نصف هذا ونصف هذا وأما كيف يقسم فإن هذا أمر معروف عند أهل العلم.

السؤال". (٢)

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٢٢/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ٧٢/١

٢٤١-"بارك الله فيكم هذه السائلة ف. م. تقول نحن خمسة أخوة أربع بنات وابن واحد توفي والدنا وترك لنا إرثا يدر علينا ريعا سنويا فيقوم أخونا بتقسيمه إلى ستة أقسام فيأخذ لنفسه قسمين ويعطينا كل واحدة قسما واحدا على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين فهل فعله هذا صحيحا أم أن هناك تقسيم آخر يجب أن يتبعه في كل عام وما العمل لو أردنا تقسيم كامل التركة بيننا؟

الجواب

الشيخ: التركة تقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص والإجماع فإن الله تعالى يقول (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا أمر مجمع عليه فتصرف أخيكم تصرف صحيح فأنتن أربع وهو واحد لكنه عن سهمين فتكون الأسهم التي يقسم عليها المال بينكم ستة أسهم له سهمان ولكل واحدة منكن سهم وتصرفه صحيح ولا **إشكال** فيه.

السؤال

إنما في حال تقسيم كامل التركة؟

الجواب

الشيخ: ما نقول إننا نقسم لهم كامل التركة حتى ننظر هل معهم وارث أم لا إذا لم يكن وارث سواهم فلهم جميع التركة وإن كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه أولا ثم يقسم الباقي على هؤلاء لأنهم عصبة.

السؤال

أحسن الله إليكم هذا السؤال من المستمع مصطفى شعيب محمد سوداني يعمل بالمملكة يقول أنا أعمل بمهنة تصليح الساعات ولكني أعاني من مشكلة تضايقني كثيرا جعلتني أفكر في ترك هذه المهنة وهي أن كثيرا من الناس يحضرون ساعاتهم إلي لإصلاحها ثم أعطيهم موعدا لأخذها بعد إصلاحها ولكن كثيرا منهم لا يعود إلى أن مضى وقت طويل على هذه الساعات وهي عندي فما الحكم في هذا وهل يجوز لي التصرف فيها ببيع ونحوه أم لا.

الجواب". (١)

٢٤٢-"الشيخ: إذا كان هذا الشخص ممن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة فلا **إشكال** في أمره مثل أن يكون أخا للميت من أمه فإن الإخوة من الأم لا يفرق بين ذكورهم وإناثهم في الإرث إذ أن الذكر والأنثى سواء لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) أما إذا كان هذا الشخص ممن يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كالأخوة الأشقاء أو لأب فإنه إذا لم يكن فيه إلا علامات الذكورة الخلقية كما هو ظاهر من السؤال فإنه يرث ميراث ذكر وإن كان في أخلاقه يميل إلى النساء وكذلك في تصرفاته ويلزم هذا الرجل بأن يتحلى بحلا الرجال فلا يجوز له أن يابس لباس النساء كالذهب أو الثياب الخاصة بهن وما أشبه ذلك لأن موقفنا

(١) فتاوى نور على الدرب ٧٣/١

من مثل هذه الأمور أن نحكم بما يظهر لنا من العلامات الحسية وعلى هذا فيكون هذا الشخص حكمه حكم الرجال وليس هذا من باب الخنثى المشكل فإن الخنثى المشكل تكون علاماته الظاهرة الحسية علامة للجنسين مثل أن يكون له فرج أنثى وذكر رجل وأحكامه عند أهل العلم معروفة وليس هذا موضع بسطها.

السؤال

مستمع للبرنامج من الأردن إربد يقول في رسالته المستمع رمز لاسمه بـ أ. أ. يقول هل يجوز لرب الأسرة أن يفضل بعض الورثة على البعض نرجو من فضيلتكم إفادة؟

الجواب

السؤال

المستمع للبرنامج رمز لاسمه بـ م. س. ل. مصري الجنسية يعمل بالرياض يقول عندي ولد يحفظ القرآن والحمد لله ومتفقه في الدين جيدا ويعمل إمام جامع يخطب ويصلي لكنه يأخذ على ذلك أجرا من صاحب المسجد هل هذا الأجر هو كل ما له عند الله من الأجر عن الإمامة لأنه أخذه من الدنيا أم يكون له أجر نرجو منكم إفادة؟

الجواب". (١)

٢٤٣-"السائلة ن ف تقول عندي مبلغ من المال ما يقارب من ألفي ريال أعطيت هذا المبلغ لرجل يبيع ويشتري فيه وفي آخر العام أعطاني عشرين ألف وأنا لا أدري كيف أشتغل بها هل هذا حرام أم حلال فأرجو إفادتي في ذلك؟

الجواب

الشيخ: هذا حلال لا **إشكال** في جواز أخذه لأن الرجل الذي أعطى هذا المال لم يعط إياه إلا علي وجه الأمانة فلولا أن صاحب المال قد ائتمنه ورأى أنه أهل للائتمان لم يعطه المال وإذا كان كذلك فالأصل في تصرفات المسلمين أنها على الوجه الشرعي ولا ينبغي أن نسأل كيف تصرفت فيها لأن الأصل السلامة اللهم إلا أن يرد شبهة فحينئذ لا بأس أن نسأل وما دام لم ترد الشبهة فالأصل السلامة وهذا الربح الذي حصل للسائلة ربح حلال لا غبار عليه وبهذه المناسبة أود أن نبين أن هذا النوع من التصرف وهو إعطاء المال لشخص يتاجر به وكون له نصيب من الربح يسمى عند العلماء المضاربة وفيه خير وبركة لا سيما حسن النية فإن الله تعالى قال في الحديث القدسي (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما) وهذا النوع من العقود فيه بركة كما قلت من بركته أنه ينمي المال لصاحب المال بلا تعب منه وأنه يفتح باب العمل والرزق للطرف الآخر الذي ليس عنده مال فيكون هذا مكتسبا بعمله وصاحب المال مكتسب بماله فلو أن الناس سلكوا هذا وأعطوا من يثقون به دراهم يتجر بها ويكون الربح بينه وبين صاحب المال على حسب ما يتفقان عليه لحصل خير كثير لهؤلاء العاطلين الذين لا يريدون أن يعملوا بأبدانهم عند الناس كصناعيين أو بنائين أو ما شابه ذلك وليس عندهم مال يتجرون به فإذا أحسن إليهم أحد من الناس وقال خذ هذا المال تصرف به بالبيع والشراء وما أحل الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٢٧/١

والربح بيننا كان في هذا خير كثير ومع النية الصالحة يبارك الله للشريكين في هذا المال.
السؤال". [(١)]

٢٤٤-"الشيخ: نعم يثاب الإنسان على الهدية لأنها إحسان والله تعالى يحب المحسنين ولأنها سبب للألفة والمودة وكل ما كان سببا للألفة والمودة بين المسلمين فإنه مطلوب ولهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قال (تهادوا تحابوا) وقد تكون أحيانا أفضل من الصدقة وقد تكون الصدقة أفضل منها والفرق بينها وبين الصدقة أن الصدقة ما أريد بها ثواب الآخرة والهدية ما أريد بها التودد والتقرب إلى الشخص قد يكون توددك إلى هذا الرجل فيه مصلحة كبيرة للمسلمين مثل أن يكون هذا ولي أمر المسلمين فتهدي إليه ما يناسب حاله ومقامه فيكون في ذلك جلب للمودة وقبوله للمناصحه منك ويحصل بهذا خير كثير والصدقة لا شك أنها إذا نواها الإنسان بإخلاص تقرب إلى الله عز وجل وتنفع المسكين فالهدية قد تكون أفضل من الصدقة وقد تكون الصدقة أفضل من الهدية بحسب النتائج التي تنتج عن هذه وهذه.
السؤال
أحسن الله إليكم يا شيخ هذا السائل أبو طارق يقول فضيلة الشيخ محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول أرجو أن تفتوني مأجورين عن الاشتراك في الجمعيات التي يدفع كل واحد فيها مبلغ من المال في كل شهر كل واحد يدفع عشرة جنيهات ثم يأخذها واحد منهم بترتيب يتفقون عليه.
الجواب
الشيخ: لا باس بهذا لأن هذا من باب التعاون وإقراض المحتاجين فمثلا إذا كان عشرة واتفقوا على أن يبذل كل واحد منهم ألف ريال ويعطى واحدا حصل لهذا الواحد إضافة تسعة آلاف على مرتبه وهذا قد ينفعه أحيانا وهو من باب التعاون وسد حاجات الآخرين ولا حرج فيه إطلاقا وأما ما توهمه بعض الناس من أنه قرض جر نفعا فيقال أين النفع الرجل أقرض ألفا وعاد عليه ألف فقط وحين إذن لم يكن القرض قد جر نفعا إلى المقرض لأنه أقرض ألفا واستوفى ألفا والمسألة والحمد لله ليس فيها **إشكال** وإن اشتبهت على بعض الناس نعم.
السؤال". [(٢)]

٢٤٥-"ويأخذ الدولارات ثم يحول هذه الدولارات إلى بلده وهذا لا **إشكال** في جوازه لأنه صرف دراهم سعودية بدولارات مقبوضة والصورة الثانية أن يحول الدراهم السعودية إلى البلد الثاني على أنها دراهم سعودية ثم هناك يتعاقد وكيله مع الجهة التي حولت إليها الدراهم السعودية على أن تبدل الدراهم السعودية بدولار بسعره في ذلك المكان فيصرف الدراهم السعودية إلى دولارات بسعرها في ذلك المكان وهذا أيضا لا **إشكال** في جوازه الصورة الثالثة فيها **إشكال** وهي أن يعطيه

(١) فتاوى نور على الدرب ١/٢١٨
(٢) فتاوى نور على الدرب ١/٢٩٤

دراهم سعودية هنا ويقدر قيمتها من الدولار ويتم العقد بينهما ثم يحول الدولارات إلى البلد الثاني فهذه محل نظر لأنها مصارفة بدون قبض العوض لكني أقول إن شاء الله تعالى وأسأل الله أن يعفو عني إن أخطأت أقول إذا دعت الضرورة إلى هذا ولم يكن سبيل إلى إيصال الدراهم لبلد الصارف إلا بهذه الطريقة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس لما في ذلك من التيسر على المسلمين وعدم وجود دليل قطعي يمنع ذلك.

السؤال

جزاكم الله خيرا هذا سائل يقول هناك في بلدي قوانين تتيح للبنت أن ترث من أبيها أو أمها كما يرث الذكر وهذا الإرث يسمى إرث الأراضي حيث يشمل كل ما هو خارج المدن من أراضي زراعية فهل هذا جائز في شرع الله تعالى وإن قلت يجب أن تأخذي كما أمر الله للذكر مثل حظ الأنثيين تجد ذريعة بأن القوانين أعطتني هذا الحق فما رأي سماحتكم في هذا الإرث؟

الجواب". [1]

٢٤٦-"جزاكم الله خير هذا رسالة وصلت من أحد الاخوة المستمعين يقول في هذا السؤال مجموعة من الأشخاص يشتركون في جمعية في أخر كل شهر يستلم كل شخص مبلغ من المال يسمونها الجمعية فما رأيكم هل هذا يعتبر ربا أم حلال أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

الجواب

الشيخ: صورة المسألة فيما نعلم عن هذه الجمعية أن يكون هناك جماعة موظفون يعطون كل واحد منهم ألف ريال من الراتب مثلا فيعطون لرقم واحد كل واحد منهم يعطيه ألف ريال فإذا قدرنا أنهم عشرة صار هذا الواحد يأخذ في أول شهر عشرة آلاف ريال وراتبه وتسعة من زملاءه ثم في الشهر الثاني يكون هذا للثاني إلى أن يتم العشرة وهذا جائز ولا **إشكال** في جوازه وهو من التعاون على البر والتقوى ومن سد حاجات الإخوان وليس هذا من باب كل قرض جر منفعة فهو ربا لأنه لم يجر للمقرض شيئا إذ أنه لم يأته أكثر مما أقرض فهو أقرض تسعة آلاف كل شهر ألف وسيأخذ تسعة آلاف فقط وأما كونه انتفع باجتماع العشرة آلاف في أول شهر عنده فهو حق كل إنسان يقرض شخصا ثم يستوفي منه سوف يحصل له الشيء مجموعا في آن واحد ولا يضر على كل حال هذه المعاملة جائزة ولا **إشكال** فيها.

السؤال

وقد يتفقون يا شيخ محمد فيقول هذا الأول وهذا الثاني وهذا الثالث وقد يضعون قرعة في هذا؟

الجواب

الشيخ: إذا اتفقوا علي أن فلان هو الأول وفلان هو الثاني فالأمر واضح وإن اقترعوا في الشهر الثاني لا يدخلون الأول معهم في القرعة لأنه قد أخذ حقه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٥٩/١

السؤال

رجل تصدق على أبناءه الذكور ولم يعط شيئا لبناته هل تعتبر هذه الصدقة صحيحة؟

الجواب". [(١)]

٢٤٧-"الشيخ: في هذه الآية بين الله عز وجل أن الروم وكانوا يدينون بدين النصرانية قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم أقرب إلى الحق من خصومهم الفرس فيقول الله تعالى غلبت الروم في أدنى الأرض أي المراد به أقربها لأنهم كانوا في الشام وهم من بعد غلبهم سيغلبون ستكون الدائرة لهم بعد أن كانت عليهم لكن في بضع سنين والبضع ما بين الثلاث إلى التسع فأخبر الله عز وجل خبرا وقع الأمر كما أخبر لأن هؤلاء الروم الذين غلبوا سوف تكون الغلبة لهم في هذه المدة وقد كان الأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى فغلبة الروم بعد ذلك الفرس و فرح المؤمنون بنصر الله تبارك وتعالى لهؤلاء الروم على الفرس.

السؤال

في سؤاله التالي يسأل ويقول ما معنى قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) هل معنى ذلك الكافر والمسلم لا بد من ورودها؟

الجواب

الشيخ: نعم أما ورود الكافر النار فهذا أمر ظاهر ولا **إشكال** فيه كما قال الله تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود) وأما المؤمنون فإن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فقد اختلف أهل التفسير في المراد بالورود هنا فقال بعض المفسرين إن المراد بالورود ورود الناس على الصراط لأن الصراط منصوب على جهنم فإذ مر الناس عليه فهذا ورد لجهنم وإن لم يكونوا في داخلها والورود يأتي بمعنى القرب من الشيء كما في قوله تعالى (ولما ورد ماء مدين) أي قرب حوله وليس معناه أنه دخل في وسط الماء وقال بعض المفسرين إن المراد بالورود دخولها دخول النار لكن من دخلها من غير المذنبين فإنه لا يحس بها فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم أي كما كانت نار الدنيا بردا وسلاما على إبراهيم والله أعلم.

السؤال". [(٢)]

٢٤٨-"الشيخ: نعم ورد عن السلف في قوله تعالى (مثل نوره) أي مثل النور الذي يؤتيه في قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح وهذا لا يخرج عن نطاق اللغة العربية لأن الله قد يضيف المخلوق إليه من باب التشريف والتكريم كما في بيت الله وناقة الله ومساجد الله فيكون معنى مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح... الخ والمشكاة كوة تكون في الجدار مقوسة يوضع فيها المصباح وهذا المصباح في زجاجة الزجاجة صافية كأنها كوكب دري وهذا النور يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية تنحجب عن الشمس عند غروبها ولا غربية تنحجب عن الشمس عند شروقها بل هي في أرض واسعة فلاة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٦٢/١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٩٤/٢

لأن هذا يؤدي إلى أن يكون زيتها من أجود الزيوت وهذا تفسير واضح لا **إشكال** فيه.

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

السؤال

هذا السائل يستفسر عن آيات مباركات في سورة البقرة في قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب)؟

الجواب". (١)

٢٤٩-"الشيخ: نقول إن النوافل لا يأثم تاركها بتركها أبدا ، ولهذا قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الصلوات الخمس هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع ، فلا شيء من النوافل يكون واجبا أبدا. لا تحية المسجد ولا غيرها،وإن كان بعض العلماء قال بوجوب تحية المسجد وكذلك بجوب صلاة الكسوف ومن العلماء من قال إن صلاة الكسوف فرض كفاية وهو أقرب الأقوال إلى الصواب ، لكن ليس هناك شيء من النوافل ،بل ليس هناك شيء من الصلوات غير الخمس يكون واجبا ، اللهم إلا بسبب كالنذر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) لكن هذا سبب عارض يكون من فعل المكلف وعلى هذا فلا **إشكال** في الحديث ،لكن قد يقول القائل إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذكر في الحديث **فالجواب** إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تحقق فيه وإما أن يقال أن هذا كان قبل وجوب ما مالم يذكر لأن واجبات الدين ليست واجبة دفعة واحده وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٣٦٧

السؤال

هذه السائلة ص م ع من القصيم تقول هل الدعاء بعد قراءة القرآن مستحب وهل رفع الأيدي بعد ذلك جائز أم لا مأجورين؟

الجواب

الشيخ: لم يرد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إذا قرأ القران وانتهى من قراءته دعا أو أتى بذكر أخر وما لم يرد على النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قيام سببه فإنه لا يكون من السنة بل يكون تركه هو السنة وعلى هذا فإذا انتهى الإنسان من قراءته أقفل المصحف إن كان يقرأ من مصحف وانتهت القراءة ولا دعاء بعدها وكذلك إذا كان يقرأ عن ظهر قلب فإن القراءة تنتهي ولا ذكر بعد ذلك ولا دعاء لكن لو قال الإنسان اللهم تقبل مني أو كلمة نحو ذلك فارجو ألا يكون في ذلك بأس.

السؤال". (١)

٢٥٠-"الشيخ: هذا السؤال مهم وهو موضع **إشكال** كما ذكره الأخ الكاتب لأن ما ذكره من الأحاديث التي ترتب دخول الجنة على هذه الأعمال يعارضها أحاديث كثيرة تدل على دخول النار لمن عمل أعمالا أخرى مع قيام صاحبها بهذه الأعمال الموجبة لدخول الجنة، **فجوابنا** على هذا وأمثاله من الأحاديث بل من النصوص سواء من القرآن أو من السنة أن يقال إن ذكر بعض الأعمال التي تكون سببا لدخول الجنة ما هو إلا ذكر للسبب، وكذلك ذكر بعض الأحاديث التي ذكر فيها أن بعض الأعمال سبب لدخول النار ما هو إلا ذكر للسبب فقط، ومن المعلوم أن الأحكام لا تتم إلا بتوفر أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها فهذه الأعمال المذكورة هي سبب لدخول الجنة لكن هذا السبب قد يكون له موانع فمثلا من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة هذا إذا قالها على سبيل اليقين والصدق، فإذا قالها على سبيل النفاق وهو بعيد أن يقولها على سبيل النفاق في هذه الحال فإنها لا تنفعه، وهكذا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم كانوا سترا له من النار، هذا سبب من الأسباب من أسباب وقاية النار، لكن قد يكون هناك موانع تمنع نفوذ هذا السبب وهي الأعمال التي تكون سببا لدخول النار، وإن هذه الموانع وتلك الأسباب تتعارضان ويكون الحكم لأقواهما، فالقاعدة إذن أن ما ذكر من الأعمال مرتبا عليه دخول الجنة ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالنصوص الأخرى التي تفيد أن هذا لابد له من انتفاء الموانع، فلنضرب مثلا أن رجلا من الناس كافر ومات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم وصبر، فهل نقول إن هذا الكافر يدخل الجنة ولا يدخل النار؟ لا، كذلك أيضا في أكل الربا وكذلك في أكل مال اليتيم، وكذلك في قتل النفس وغيرها، مما وردت فيه العقوبة بالنار، هذا أيضا مقيد بما إذا لم يوجد أسباب أو موانع قوية تمنع من نفوذ هذا الوعيد، فإذا وجدت موانع تمنع من نفوذ هذا الوعيد فإنها تمنع منه، لأن القاعدة كما". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٤٩/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨/٣

٢٥١-"أسلفنا هو أن الأمور لا تتم إلا بتوفر أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها.

السؤال

لكن في الحقيقة قبل أن نعقب هذا **الإشكال** الذي أدلى به المستمع ع. أ. ك مثلا إنسان قال لا إله إلا الله لكنه عند موته، لكنه قالها وهو بعيد عن النفاق في هذه الحالة، لكنه كان على غير سبيل الهدى في حياته الدنيا وإنما لو أوقف في هذا الموقف تذكر أعماله المنافية للإسلام وأراد أن يتوب وأن يقبل على الله عز وجل بعد ما رأي الموت؟

الجواب

الشيخ: هو إذا رأي الموت ولم يكن له عمل صالح من قبل فقد قال الله عز وجل (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) هذا لا ينفعه إيمانه بعد أن يشاهد الموت لأنه صار إيمانا عن مشاهدة لكن المقصود إذا كان الإنسان عنده إيمان وعنده سيئات من قبل، ثم قال هذا عند موته، ولا يقولها إلا مخلصا فإنها تمحو السيئات التي سبقت منه.

السؤال

هذه رسالة من إبراهيم بن عبد الله من بني مالك يقول أسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يقرأ أم كان أميا؟

الجواب

الشيخ: النبي صلى الله عليه وسلم كان أميا لقول الله تعالى (فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي) ولقوله تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذن لارتاب المبطلون) فهو عليه الصلاة والسلام كان أميا لا يقرأ ولا يكتب فلما نزل عليه القرآن صار يقرأ، ولكن هل كان يكتب؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أنزل عليه الوحي صار يقرأ ويكتب لأن الله إنما قيد انتفاء الكتابة قبل نزول القرآن، وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك، وأما بعد ذلك فقد كان يكتب، ومن العلماء من قال إنه لم يزل عليه الصلاة والسلام غير كاتب حتى توفاه الله.

السؤال". (١)

٢٥٢-"الشيخ: هذه الوصية غير صحيحة لأن المساجد ليست مقابر ولا يجوز الدفن في المسجد وتنفيذ هذه الوصية محرم والواجب نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين وإخراجه إلى مقابر المسلمين فالذي يجب عليهم إذا الذي يجب عليهم أن ينبشوا عظامه ثم يدفنوها في قبر في المقبرة.

السؤال

له سؤال آخر يقول حصل خلاف آخر أيضا حول وجود السحر حقيقة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سحر فهم ينكرون ذلك محتجين بقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) فما هو الحق في هذا وكيف نفسر هذه الآية؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٩/٣

الجواب

الشيخ: الحق في هذا أن السحر ثابت ولا مرية فيه وهو حقيقة وذلك بدلالة القرآن والسنة أما القرآن فإن الله ذكر عن سحرة فرعون الذين ألقوا حبالهم وعصيهم وسحروا أعين الناس واسترهبوهم حتى إن موسى عليه الصلاة والسلام كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وحتى أوجس بنفسه خيفة فأمره الله تعالى أن يلقي بعصاه فألقاه فإذا هي ثعبان مبين تلقف ما يأفكون وهذا أمر لا **إشكال** فيه وأما أن الرسول عليه الصلاة والسلام سحر فإنه حق فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سحر من حديث عائشة وغيرها وأنه كان يخيل إليه أنه أتى الشيء وهو لم يأته ولكن الله تعالى أنزل عليه سورتي (قل أعوذ برب الفلق) (قل أعوذ برب الناس) فشفاه الله تعالى بهما وأما قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) فلا ينافي هذا هذا إن كانت الآية لم تنزل بعد وأنا الآن ما يحضرني هل هذه الآية قبل سحره أو بعده والظاهر لي أنها بعد السحر وإذا كانت بعد السحر فلا **إشكال** فيها.

السؤال

رسالة من المستمع ح. م. ص. من جدة بعث بعدة أسئلة في سؤاله الأول يقول هل صحيح أن الزوجين إذا كانا صالحين وتوفيا وكانا من أهل الجنة أنهما يكونان زوجين حتى في الجنة؟

الجواب". [١]

٢٥٣-"وعلى هذا فيزول المحظور الذي أظن أنه قد شبه على هذا السائل بأنه إذا قلنا بأن الله في السماء لزم أن تكون السماء مظلة له عز وجل وليس الأمر كذلك فإن قال قائل قوله في السماء قد يفهم أن السماء تحيط به لأن في الظرفيه والمظروف يكون الظرف محيطا به **فالجواب** أن ذلك ليس بصحيح لأننا إذا جعلنا في للظرفية لأن السماء بمعنى العلو وأن السماء بمعنى العلو قد ورد في القرآن كما في قوله تعالى (أنزل من السماء ماء) والماء ينزل من السحاب والسحاب مسخر بين السماء والأرض فيكون معنى قوله أنزل من السماء أي أنزل من العلو ويكون معنى قوله (أمنتم من في السماء) أي من في العلو وهناك وجه آخر بأن نجعل في بمعنى على ونجعل السماء هي السماء السقف المحفوظ ويكون معنى من في السماء أي من على السماء وإذا كان عليها عال عليها فلا يلزمها أن تكون محيطة به ولا يمكن أن تكون محيطة به وفي تأتي بمعنى على كما في قوله تعالى (رواسي في الأرض) أي على الأرض وكما في قوله تعالى عن فرعون (ولأصلبنكم في جذوع النخل) أي على جذوع النخل بكل هذا يزول **الإشكال** والوهم الذي قد يعتري من لم يتدبر دلالة الكتاب والسنة في هذه المسألة العظيمة ولا ريب أن من أنكر أن الله في السماء فهو مكذب بالقرآن والسنة وإجماع السلف فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يتدبر دلالة الكتاب والسنة على وجه مجرد عن الهواء ومجرد عن التقليد حتى يتبين له الحق ويعرف أن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يحيط به شي من مخلوقاته أما قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فإن الاستواء بمعنى العلو كما في قوله تعالى (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم) أي تعلو عليها وكما في قوله تعالى (فإذا استويت أنت ومن معك

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١١٣/٣

على الفلك) أي علوت فالاستواء في اللغة العربية بمعنى العلو ولا يرد بمعنى الاستيلاء والملك أبدا ولو كان هذا صحيحا لبينه الله عز وجل في القرآن ولو في موضع واحد والاستواء على العرش ذكر في القرآن". (١)

٢٥٤-"سبحانه بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج رمز لاسمه بـ ر. م. ر. من الرياض طالب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يقول في هذه الأسئلة التي كتبها حقيقة بخط جميل وخط واضح يقول فضيلة الشيخ سؤالي هو أنه وقع بيني وبين أخي خلاف عقائدي حيث قلت له إن الإنسان مسير وليس مخير فقال هذا ليس بصحيح بل الإنسان مسير ومخير أيضا وطال الجدال فما هو القول الفصل في هذه المسألة وجزيتم خيرا؟

الجواب

الشيخ: القول الفصل في هذه المسألة أن الإنسان مخير وأن له اختيارا كما يريد كما قال الله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) وقال عز وجل (لمن شاء منكم أن يستقيم) وهذا أمر معلوم بالضرورة فأنت الآن عندما قدمت لنا هذا الكتاب هل قدمته على وجه الإكراه وأنك تشعر بأن أحدا أكرهك على تقديمه أو أنك قدمته على سبيل الاختيار فأخذت الورقة وكتبت وأرسلت الخطاب أو أرسلت الكتاب لا شك في أن هذا هو الواقع ولكننا نقول كل ما نقوم به من الأفعال فإنه مكتوب عند الله عز وجل معلوم عنده أما بالنسبة لنا فإننا لا نعلم ما كتب عند الله إلا بعد أن يقع ولكننا مأمورون بأن نسعى إلى فعل الخير وأن نهرب عن فعل الشر وليس في هذا **إشكال** أبدا نجد الطلبة يتجهون إلى الكلية مثلا أو إلى الجامعة فمنهم من يختار كلية الشريعة ومنهم من يختار كليه أصول الدين ومنهم من يختار كلية السنة ومنهم من يختار كلية اللغة ومنهم من يختار كلية الطب المهم أن كلا منهم يختار شيئا ولا يرى أن أحدا يكرهه على هذا الاختيار كيف نقول مسير ومخير لو كان الإنسان مجبرا على عمله لفاتت الحكمة من الشرائع ولكان تعذيب الإنسان على معصيته ظلما والله عز وجل منزه عن الظلم بلا شك فالإنسان يفعل باختياره بلا شك لكن إذا فعل فإنه يجب عليه أن يؤمن بأن هذا الشيء مقدر عليه من قبل لكنه لم يعلم بأنه مقدر إلا بعد وقوعه ولهذا لما قال". (٢)

٢٥٥-"المستقيم) فإن هذه الآية تشمل هداية العلم والبيان وهداية التوفيق والإرشاد والقارئ إذا قال اهدنا الصراط المستقيم يريد بذلك المعنين جميعا يريد أن يعلمه الله عز وجل ويريد أن يوفقه الله تعالى لسلوك الحق هذا هو **الجواب** عن الجزء الأول في سؤاله أما الجزء الثاني وهو هل الإنسان مسير أو مخير وهل له إرادة أو ليس له إرادة فنقول الإنسان مخير إن شاء آمن وإن شاء كفر بمعنى أن له الاختيار وإن كان ليس سواء لا يستوي الكفر والإيمان لكن له اختيار أن يختار الإيمان أو أن يختار الكفر وهذا أمر مشاهد معلوم فليس أحد أجبر الكافر على أن يكفر وليس أحد أجبر المؤمن على أن يؤمن بل الكافر كفر باختياره والمؤمن آمن باختياره كما أن الإنسان يخرج من بيته باختياره ويرجع إليه باختياره وكما أن الإنسان يدخل المدرسة الفلانية باختياره ويدخل الجامعة الفلانية باختياره وكما أن الإنسان يسافر باختياره إلى مكة أو إلى المدينة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣/١٣٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣/٢٨٠

أو ما أشبه ذلك وهذا أمر لا **إشكال** فيه ولا جدال فيه ولا يمكن أن يجادل فيه إلا مكابر نعم هناك أشياء لا يمكن أن تكون باختيار الإنسان كحوادث تحدث للإنسان من انقلاب سيارة أو صدم أو سقوط بيت عليه أو احتراق أو ما أشبه هذا هذا لا شك أن لا اختيار للإنسان فيه بل هو قضاء وقدر ممن له الأمر ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى الكافرين على كفرهم لأنهم كفروا باختيارهم ولو كان بغير اختيار منهم ما عوقبوا لا ترى أن الإنسان إذا أكره على الفعل ولو كان كفرا أو على القول ولو كان كفرا فإنه لا يعاقب عليه لأنه بغير اختيار منه ألا ترى أن النائم قد يتكلم وهو نائم بالكفر وقد يرى نفسه ساجدا لصنم وهو نائم ولا يؤاخذ بهذا لأن ذلك بغير اختياره فالشيء الذي لا اختيار للإنسان فيه لا يعاقب عليه فإذا عاقب الله الإنسان على فعله السيئ دل ذلك على أنه عوقب بحق وعدل لأنه فعل السيئ باختياره وأما توهم بعض الناس أن الإنسان مسير لا مخير من". (١)

٢٥٦-"ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) والآيات في هذا معروفة وكذلك الأحاديث معروفة في أن الإنسان يعمل باختيار وإرادة ولهذا إذا وقع العمل الذي فيه المخالفة من غير إرادة ولا اختيار عفي عنه قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله قد فعلت وقال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهذا أمر ولله الحمد ظاهر ولا **إشكال** فيه إلا على سبيل المنازعة والمخاصمة والمنازعة والمخاصمة منهي عنهما إذا لم يكن المقصود بذلك الوصول على الحق وقد خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم على أصحابه وهم يتنازعون في القدر فتأثر من ذلك عليه الصلاة والسلام لأن هذا النزاع لا يؤدي إلى شيء إلا إلى خصومة وتطاول كلام وغير ذلك وإلا فالأمر واضح ولله الحمد.

السؤال

بارك الله فيكم السائل من المغرب فضيلة الشيخ يقول أرجو من فضيلة الشيخ أن يحدثني عما يأتي أولا اسمع عن الأولياء هذه الفقرة الأولى وأسمع عن الكرامات التي تحصل لبعض الأتقياء فهل لكم أن تحدثونا عن صحة ذلك مأجورين؟

الجواب". (٢)

٢٥٧-"الشيخ: أما بالنسبة لسؤاله عن نواقض الإسلام فنواقض الإسلام بمعناها الإجمالي كل ما أوجب الردة فهو ناقض للإسلام يعني كل شيء من قول أو فعل أو عقيدة يكون به الإنسان مرتدا فهو ناقض للإسلام وهو لا يحصر في الواقع يعني أفراده لا تحصر لا بعشرة ولا بعشرين ولا بأكثر لكن الضابط أن كل ما كان مقتضيا للردة فهو من نواقض الإسلام فمثلا كفر الجحود أن يجحد ما يجب الإيمان به مثل أن يجحد والعياذ بالله وجود الله أو الملائكة أو الرسل أو الكتب أو اليوم الآخر أو القدر خيره وشره فقد أتى ناقض من نواقض الإسلام لو جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الصيام أو وجوب الحج أو أنكر تحريم الزنا أو تحريم الخمر أو ما أشبه ذلك من المحرمات الظاهرة المجمع عليها

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣/٣٩١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣/٣٩٣

فهذا ناقض من نواقض الإسلام كذلك من نواقض الإسلام الاستهزاء لو استهزأ بالله أو آياته أو رسوله فهذا ناقض من نواقض الإسلام قال الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) كذلك لو استكبر عما يكون الاستكبار عنه ردة كما لو ترك الصلاة وصار لا يصلي لا في بيته ولا مع الجماعة فهذا ناقض من نواقض الإسلام كذلك لو اعتقد في قلبه ما لا يليق بالله عز وجل اعتقد في الله ما لا يليق بالله فهو مرتد والحاصل أن نواقض الإسلام لا تحصر بعدد وإنما تذكر بحد وهو وهي كل ما أوجب الردة أي كل ما كان ردة فهو ناقض من نواقض الإسلام سواء كان ذلك في العقيدة أو في القول أو الفعل.

السؤال

هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ البعض من الدعاة يقولون بأنه لا ينبغي أن نعلم الناس مسائل توحيد الأسماء والصفات لأنها من المتشابه ولكن إذا حصل **إشكال** لهم في أي شئ منها أي من الصفات بينا لهم ذلك فما رأي فضيلتكم بارك الله فيكم وفي علمكم؟

الجواب". (١)

٢٥٨-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أسماء الله تعالى وصفاته التي جاءت في القرآن وغير القرآن منها ما هو صفة مشبهة ويعني العلماء بالصفة المشبهة الصفة اللازمة للموصوف التي لا ينفك عنها وذلك مثل العزيز الحكيم السميع البصير وما أشبهها هذه صفة مشبهة بمعنى أنها صفة لازمة لا تنفك عن الله عز وجل ومن أسماء الله ما يكون صيغة مبالغة ومعنى صيغة مبالغة أنها دالة على الكثرة وليس المعنى أنه مبالغ فيها دون إرادة الحقيقة مثل الرزاق فإن الرزاق من أسماء الله سبحانه وتعالى وجاء بهذه الصيغة للدلالة على كثرة من يرزقه الله عز وجل فإنه ما من دابة في الأرض إلى على الله رزقها ولكثرة رزقه الذي يعطيه سبحانه وتعالى لمن يشاء كما قال الله سبحانه وتعالى (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) ولعل الطالبة فهمت من قول المدرسة صيغة مبالغة أنها صيغة مبالغ فيها ولا تعني الحقيقة وليس هذا هو المراد بل المراد العلماء من قولهم صيغة مبالغة أنه دال على الكثرة وبهذا التفصيل وبهذا الشرح لمعنى المبالغة يزول **الإشكال** فإذا قلنا مثلا إن الرزاق من أسماء الله وهو صيغة مبالغة فليس معناه أن الله سبحانه وتعالى لا يرزق بل معناه أنه كثير الرزق.

السؤال

يقول في سؤاله الثاني تنقسم حياة الإنسان إلى ثلاثة حياة الدنيا وهي التي نعيشها ثانيا حياة الآخرة معروفة ثالثا بين الحياة الدنيا وبين الآخرة حياة البرزخ فما هي حياة البرزخ وهل الإنسان يكون بجسده وروحه فيها أفيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٢٠/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤٣٦/٣

٢٥٩-"الشيخ: من المعلوم أن السنة أن يدفن الميت في قبر وحده ولا يجمع الأموات في قبر واحد إلا عند الحاجة مثل أن يكثر الأموات ويصعب دفن كل واحد في قبر كما صنع في شهداء أحد رضي الله عنهم وكما يحصل في الحروب التي يهلك فيها طائفة كبيرة في آن واحد وما أشبه ذلك وعلى هذا فالعادة التي ذكرها السائل عندهم يجب أن يبحث فيها بين العلماء الموجودين في البلد حتى يتخذ فيها القرار الموافق للشرع وأما جمعهم في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه يقدم الأقرأ للقران و الأتقى يقدم إلى القبلة ويكون الثاني وراءه وإذا قدر أن أحد منهم كان صالحا والأخر كان بالعكس فإن ذلك لا يؤثر على الصالحين لأن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا ولهذا كان الناس يوم القيامة يعرقون أي يصيبهم العرق من الحر فمنهم من يبلغ إلى كعبيه ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه ومنهم من يبلغ إلى حقويه ومنهم من يلجمه وهم في مكان واحد ومع ذلك يختلفون هذا الاختلاف بل أبلغ من هذا أن يوم القيامة خمسون ألف سنه وهو على المؤمنين يسير سهل حتى جاء أنه يكون بقدر فريضة أداها المؤمن ومنهم من يكون عليه عسير شاق كما قال تعالى (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة) فأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا وأما قول السائل كيف يجمع بين هذا إذا كان يتأذى به وكيف نجمع بينه و قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقد علم من **جوابي** أنه ليس هناك دليل على أنه يتأذى به لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا لكن هناك **إشكال** في أمر لم يذكره السائل وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يعني إذا مات الميت ودفن فإنه يعذب ببكاء أهله عليه وهذا هو الذي قد يشكل الجمع بينه وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) حيث أن الميت يعذب بفعل غيره وقد أختلف العلماء في الجمع بين الحديث وبين الآية فمنهم من قال إن هذا في". (١)

٢٦٠-"الشيخ: **الجواب** على هذا أنه لا ينبغي للإنسان إذا استفتى عالما يثق به أن يسأل غيره بل نص أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصا ملتزما بقوله وبما يفتي به فإنه لا يحل له أن يفتي غيره وبناء على ذلك فإن استفتاءك للعلماء الذين في بلدك وإفتاؤهم إياك بما ذكرتي في السؤال يمكنك أن تقتصري عليه وأن لا تسألي منه أحدا بعد ذلك لأن الإنسان لا يكلف أن يسأل كل عالم من علماء المسلمين بل عليه أن يسأل من يثق به وإذا سأل من يثق به فليقتصر على ما يفتي به ولا يسأل أحدا غيره نعم لو فرض أن الإنسان وقع في مشكلة أو وقعت عليه مشكلة ولم يكن عنده إلا عالم فاستفتاه للضرورة وهو في نفسه يقول إنني إذا قدرت على عالم أوثق منه سألته فلا بأس حينئذ أن يسأل عن هذا الأمر الذي وقع فيه **الإشكال** ولو كان قد سأل عنه العالم الذي في بلده وخلاصة **الجواب** أني أقول ما دمتي قد سألتي العلماء الذين عندك ففيهم إن شاء الله تعالى كفاية .

السؤال

المستمع أيضا يقول هل الطيور التي نرميها بالبندقية وتموت حلال أم لا حيث أن بعض الطيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نسمي عليها؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥/٢٥٩

الجواب

الشيخ: نعم إذا رميت بالبندقية صيودا من طيور أو زواحف كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها تكون حلالا ولو وجدتها ميتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل لكن إن كانت حية حياة مستقرة تزيد على حركة المذبوح وجب عليك أن تذبحها وتسمي الله عند ذبحها فإن لم تفعل وماتت صارت حراما عليك ولكن يجب التنبه إلى التسمية عند إطلاق السهم لأنك إذا لم تسم الله حرم عليك الأكل ولو كنت ناسيا لقول النبي عليه الصلاة والسلام قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) نعم

السؤال". (١)

٢٦١-"الشيخ: ما زاد علي الدية فهو حرام عليه فيجب عليه أن يتوقف عند انتهاء المطلوب للدية لأنه يستجدي الناس بمقتضي هذا الصك والصك إنما فيه دين الدية فقط وعلي هذا فلا يحل له أن يستمر في جمع المال بعد استيفاء ما طلبه من الناس من أجله ومثل ذلك أن بعض الناس يجمع لبناء مسجد فيجمع أموالا زائدة علي ما يحتاجه المسجد فيستمر في جمع المال للمسجد مع أن المسجد قد استكمل ما يحتاج إليه وهذا أيضا حرام ولا يحل له ولهذا نقول من قدم للناس عريضة ببناء مسجد وجمع من الدراهم ما يزيد علي كفاية البناء فان الواجب عليه أن يتوقف لكن قد يقول أخشى من اختلاف الأحوال أخشى أن أجمع لهذا المسجد ما أظن أنه كاف في بنائه ولكن لا يكفي لتغير الأحوال إما بزيادة السعر أو بزيادة أجور المقاولين أو ما أشبه ذلك نقول لا بأس إذا جمعت ما تظن أنه يكفي فتوقف ثم بعد ذلك قيد اسم كل من يتبرع لك من أجل إذا تم البناء ووجدت الزيادة عرفت أن الزيادة لفلان ولفلان ولفلان ولفلان فيسهل عليك أن تعطيهم إياها أو تستأذنهم في صرفها الي مصالح المسجد غير البناء أو إلي بناء مسجد أخر وبذلك يسلم الإنسان وتسلم ذمته فالأمر إذا واضح يعني مثلا إذا كنت تجمع لبناء مسجد تقدر أنه يكفيه خمسمائة ألف فجمعت خمسمائة ألف ثم صارت التبرعات تنهال عليك فتوقف لكن إذا خشيت أن البناء يزيد على خمسمائة ألف فخذ ولكن بعد تمام الخمسمائة ألف قيد كل تبرع يأتيك بقدره واسم من تبرع به من اجل إذا انتهى بناء المسجد ولم يستغرق إلا الخمسمائة ترد هذه الدراهم إلي من تبرع بها أو تستاذنهم في صرفها إلي مصالح المسجد الذي بنيت أو إلي بناء مساجد أخرى حتى تبرئ ذمتك وتسلم من **الإشكال**.

السؤال

السائل يا شيخ محمد حفظكم الله يعني إذا جعل الباقي لمتطلبات المسجد في صندوق المسجد؟

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤١/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٩٨/٦

٢٦٢-"الشيخ: قبل **الجواب** على هذا السؤال أوجه نصيحة إلي الأخ السائل وإلي السامعين أيضا بأن لا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب المشين فإن التلاعب بمثل هذه الأمور يوقعهم في مشاكل ويوقع أيضا المفتين في مشاكل وفي **إشكالات** لا نهاية لها فمثلما يريد أن يحلف فليحلف بالله عز وجل مع أن الزوج الحازم الذي يكون شخصية أمام زوجته وأمام أولاده لا يحتاج إلي مثل هذه الأمور بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منهم أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم حتى لو كان مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة ولذلك ينبغي أن يكون إنسان قويا عن غير عنف ولينا من غير ضعف وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها حتى يعيش في عيشة حميدة ولست أدعو في ذلك إلى أن يستفيض أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجها طلقا بل أدعو إلي ضد ذلك إلي أن يكون معهم هينا لينا خيرا ولكن يكون مع ذلك حازما جادا في أمره غير مغلوب عليه أما **الجواب** على هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي فلا يخلو من حالين إحداهما أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظرا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصيغة فإنه في هذه الحال يكون له حكم على القول الراجح من أقوال أهل العلم فإذا خرجت من الباب فإنها لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو من الباب الآخر من أبواب البيت لأن الظاهر من قوله أنه يريد أن لا تخرج من البيت وليس يريدها أن تخرج من الباب المعين إلا أن يكون في هذا الباب المعين شي يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلي ذلك الحال الثانية من قوله إن خرجت بهذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطا له حكم الشروط الأخرى فإذا وجد الشرط وجد". (١)

٢٦٣-"الشيخ: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مقدمه عن أمر وقع قبل أربعة شهور فالواجب على المسلم أولا إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم لأجل أن يعبد الله على بصيرة، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها تجده يسأل عن هذا الطريق وكيف يصل وأي الطرق أقرب وأيسر فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصالحة فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذه واحدة، ثانيا إذا قدر أنه فعلها وحصل له **إشكال** فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهي العلم ومصلحة أخرى وهو المبادة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء، أما بالنسبة **للجواب** على هذا السؤال فنقول إن سعيه بعد طواف الوداع ظنا منه أن عليه سعيا لا يؤثر على حجه شيئا ولا على طواف الوداع شيئا فهو أتي بفعل غير مشروع له لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

السؤال

لديه سؤال آخر يقول فيه، يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذو الحجة في العشر الأولى يذبح كل بيت ذبيحة ويقول اللهم أجعله لأرواح موتانا، وهذا شيء كل عام ويسمونه عندنا حج الأموات، هل هذا صحيح؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٦/٢٦٩

الجواب". (١)

٢٦٤-"الشيخ: إذا كان حينما ذبحه عنده من يأخذه فإن هذا لا بأس به فإذ ذبحه قال لهم خذوا هذا وإذا لم يكن عنده من يأخذه فإنه إما أن يكره له ذلك وإما أن يحرم عليه لما في هذا من إضاعة المال أولا ولما فيه من مخالفة أمر الله تبارك وتعالى حيث قال (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وهذا أي الأكل وإطعام البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان أو إذا شاهد من يأخذها وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب **الإشكال** والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدي الذي يكون في منى ولو أن الناس سلكوا ما وجههم الله إليه من الأكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس لكان كل واحد منهم يأخذ ذبيحته ثم يأكل منها ويطعم من شاء فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم والأقرب عندي أنه محرم لأنه في الحقيقة إضاعة للمال ومخالفة لأمر الله تبارك وتعالى بالأكل منها والإهداء وإطعام البائس الفقير.

السؤال

لكن إذا لم يستطع مثلا لم يجد أحدا ولا يستطع أن يحملها فكيف يحصل؟

الجواب

الشيخ: إذا لم يستطع فمن المعلوم إن الواجبات تسقط بالعجز ولكن يجب أن يحاول فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

السؤال

سؤاله الأخير أو الملحق في أسفل الورقة يقول والدتي ذهبت إلى الحج إلى حج بيت الله الحرام إلا أنها طافت الصفا والمروة سبعة أشواط قبل أن تطوف الكعبة فما تقولون عن ذلك أجيبوني وفقكم الله؟

الجواب". (٢)

٢٦٥-"الشيخ: تكرر في هذا السؤال ذكر هذه **الإشكالات** التي يقول فيها السائلون إنهم سألوا وقيل لهم كذا وأنا أحب أن أسأل من الذي يسألون هل هم يسألون عامة الناس أو يسألون أي إنسان رأوه فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصيرا منهم وهذا لا تبرأ به الذمة ولا يكون لهم به حجة عند الله لأن الله إنما يقول (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد لأنه من ليس من أهل الذكر هو مثلك جاهل لا يصح لئن يسأل أما إذا كان يسألون أهل علم ويثقون بعلمهم ودينهم فإنهم يكونون معذورون أمام الله عز وجل ولا يلزمهم شيء وحينئذ فهذا الذي يفتاه بأن حجة الأخيرة تجزئه عن حجته الأولى في إفتائه نظر لأن حجته الأولى لم تتم إذ أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به وعلى هذا فكان ينبغي لهذا المفتي أن يأمره بأن يطوف طواف الإفاضة ليكمل حجه الأول ثم بعد

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٦/٧

ذلك يأتي للحج الأخير ويكون الحج الأخير تطوعا.

السؤال

أحسن الله إليكم السؤال الثاني: يقول أنا الآن أعمل في مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما أسافر في فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طواف وداع مع العلم أنني أقوم بالحج سواء لي أو لأهل المتوفين وهل يمكن عمل الطواف بالوداع ليلا ثم السفر صباحا هل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أو أم لا؟

الجواب". (١)

٢٦٦-"السؤال الرابع يقول رجل لبس ملابس الإحرام لكنه لم يترك الذراع الأيمن مكشوفا وغطى الصدر والظهر والذراعين فهل عليه شيء وإذا أمسك بمظلة لحماية رأسه من الشمس فهل عليه شيء وكذلك لو لبس حزما من الجلد حول وسطه فوق الإزار وهو مخيط فهل يؤثر هذا على صحة الإحرام؟

الجواب

الشيخ: المسألة الأولى إذا لم يكشف كتفه الأيمن والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلي أن يحلوا من الإحرام وهذا سببه الجهل وذلك لأن كشف الكتف الأيمن إنما يشرع في حال طواف القدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت بأن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ما كان عليه أي غطيت الكتفين جميعا ولهذا يزول **الإشكال** الذي ذكره السائل فيكون الإنسان مغطيا كتفيه وقاية للحر أو البرد إلا أن يبدأ بالطواف وأما المسألة الثانية وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج ولا يدخل هذه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرأس رأس الرجل لأن هذا ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أسامة بن زيد وبلال أحدهما يقود به راحلته والثاني رافع ثوبه يظلله من الشمس حتى رمى جمرة العقبة وهذا دليل على أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل وأما السؤال الثالث فهو وضع الحزام على وسطه فإنه لا بأس به ولا حرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظنوا إنما معنى قول العلماء يحرم على المحرم لبس المخيط ظنوا أن المراد به كان فيه خياطة وليس كذلك والمراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مخيطا على قدر العضو ولبسه على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل والفنيلة وما". (٢)

٢٦٧-"الشيخ: الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه يقول أنه مرض من يوم عرفة ولا ندري هل بقي في عرفة حتى غربت الشمس وهل بات بمزدلفة وهل بات بمنى فهذا السؤال فيه **إشكال** واضح فنقول إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٨٢/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٨٦/٧

عرفة مرض مرضا لا يتمكن معه من إتمام النسك وقد أشترط في ابتداء إحرامه إن حبسني حابس فمحله حيث حبستني فإنه يحل ولا شيء عليه ولكن إن كان هذا الحج فريضته فإنه يؤديه في سنة أخرى وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فقوله فإن أحصرتم الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه وعلى هذا فيتحلل ويذبح هديا ولا شيء عليه على ذلك إلا إذا كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم أما إذا كان الرجل واصل المسير في حجه ووقف بمزدلفة ولكنه في منى لم يبت ولم يرم الجمرات فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيح ومجزئا ولكن عليه دم لكل واجب ترك ويلزمه على هذا دمان أحدهما للمبيت بمنى والثاني لرمي الجمرات وأما طواف الوداع فيطوفه إذا أراد أن يخرج طواف الإفاضة يبقى حتى يعافيه الله فيطوف لأنه أي طواف الإفاضة ليس عليه حد حده على القول الراجح إلي منتهى شهر ذي الحجة فإن كان العذر حتى ينتهي عذره.

السؤال

السؤال الثاني رجل سافر إلى أرضه ولم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتي أهله في تلك الفترة؟

الجواب". (١)

٢٦٨-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين نعم يغني عن طواف القدوم والوداع إذا جعله آخر شيء لكن في هذه الحال لا نقول طواف القدوم لأن طواف القدوم سقط بفعل مناسك الحج ودليل سقوط طواف القدوم والاكتفاء بطواف الإفاضة حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه حين وافى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر في مزدلفة وأخبره أنه قدم من طي وأنه ما ترك جبلا إلا وقف عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طواف القدوم ولا المبيت في منى ليلة التاسع طواف الإفاضة قال العلماء إذا أخره عند السفر وطاف عند السفر أجزأه عن طواف الوداع وهنا يبقى **إشكال** هل يسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذي جعله عند السفر أو نقول يسعى أولا ثم يطوف ثانيا نقول إن هذا كله جائز إن سعى أولا ثم طاف فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيمن قال له في منى سعيت قبل أن أطوف فقال له لا حرج وإن طاف أولا ثم سعى ثانيا فلا حرج أيضا لأن هذا السعي تابع للطواف فلا يضر الفصل بين الطواف والسفر لهذا السائل.

السؤال

هذه سائلة من الرياض لها مجموعة من الأسئلة تقول في السؤال الأول امرأة ذهبت لأداء العمرة في نهاية شهر رمضان وفي طريقها إلى مكة نزلت عليها قطرات من الدم فاعتقدت أنها استحاضة ولم تلتفت لذلك لأن دورتها جاءتها في بداية الشهر

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٩٣/٧

فكانت تتوضأ لكل فرض وتصلي بالمسجد الحرام وقد أدت العمرة كاملة وقد لاحظت أن هذه الاستحاضة استمرت لمدة ثمانية أيام وهي الآن لا تدري ما إذا كانت استحاضة أو دورة شهرية ماذا تفعل هل هي آثمة في دخولها المسجد الحرام وماذا عليها وما حكم عمرتها هل هي صحيحة مأجورين؟

الجواب". [(١)]

٢٦٩-"رخيص يتضرر به هو هذا ما نريده في قولنا أنه يجوز دفع الزكاة قيمة. قمية الزكاة في غير زكاة الفطر.

السؤال

بقي شق السؤال وهو هل يبقى النقود إذا استلمها مثلا من صوامع الغلال أو من الدولة هل يبقيها إلى أن يأتي عليها الحول أو فور استلامها يخرج الزكاة؟

الجواب

الشيخ: إذا كانت هذه الدراهم عوضا عن حبوب وثمار فإنه يجب إخراج زكاتها فورا لأن الحبوب والثمار تجب زكاتها حين أخذها ولا تحتاج إلي الحول وأما إذا كانت هذه الدراهم عوضا عن شيء ليس فيه زكاة بعينه كما لو كانت عوضا عن طماطم مثلا أو عن بطيخ أو عن خضر ليس فيها زكاة فهذه لا زكاة عليه فيها حتى يتم عليها الحول فهذا هو الفرق يجب أن يعرف الإنسان الفرق إن كانت هذه الدراهم عوضا عن شيء تجب الزكاة بعينه كالحبوب من قمح وذرة وشعير أو ثمر نخل أو ثمر عنب على المشهور من المذهب فإن هذه يجب أداء زكاتها فورا ثم إن حال الحول على هذه الدراهم وجب زكاتها أيضا زكاة دراهم تكون

السؤال

بالنسبة لسائمة أيضا تدخل مثلا مثل النبات مثل الحبوب وما الحبوب ؟

الجواب

الشيخ: كذلك السائمة إذا تم حولها يجب إخراج زكاتها.

السؤال

لكن مثلا لو كانت فيها عوض أو من هذا القبيل؟

الجواب

الشيخ: نفس الشيء إذا باعها بعد وجوب زكاتها لو فرض صاحب السائمة باعها بعد وجوب زكاتها وجبت عليها الزكاة فورا.

السؤال

هناك ربما يتبادر **إشكال** في العامل على الزكاة إذا أراد نقود بدل الشاة أو بدل الشياه أو بدل الإبل هل يعتبر رضا الدافع

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣١٣/٧

والآخذ أو يجبر صاحب الماشية مثلا أو يدفع نقود بدلا؟

الجواب

الشيخ: هذه لابد فيها من رضا صاحب الماشية لأن الأصل وجوب زكاته عليه من ماله ولكن إذا اتفقوا هو والساعي فإنه لا حرج في ذلك إذا اقتضته المصلحة أو الحاجة؟

السؤال". (١)

٢٧٠-"الشيخ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فبعضهم قال إن الزكاة لا تحل لآل محمد مطلقا لعموم الحديث وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) ومنهم من قال إنها تحل لهم إذا لم يكن هناك خمس لأنهم إنما منعوا الزكاة لاستغنائهم بالخمس ولكن ظاهر الحديث العموم إنما الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ولم يعلل الرسول عليه الصلاة والسلام بكونهم غير محتاجين إليها بل قال (إنما هي أوساخ الناس) وهي أوساخ الناس سواء أعطوا من الخمس أو لم يعطوا والقول الراجح عندي أنهم لا يعطون من الزكاة مطلقا ولكن إذا كانوا محتاجين فإنه يمكن أن تدفع حاجتهم بالأموال الشرعية الأخرى.

السؤال

السؤال الثاني يقول في هذا العام تصادف أيام الامتحانات شهر رمضان المبارك والمدرسة تبعد عنا بمسافة مما يجعل الصيام يشق علينا أيام الامتحان فهل يحل لنا الإفطار والقضاء بعد نهاية أيامه أم لا؟

الجواب

الشيخ: نرى أنه لا يحل لك الإفطار وأنه يجب أن تصوم ولكن أحسن من هذا أن تعالج المشكلة بأن يكون الاختبار بالليل فإذا كان الاختبار بالليل زال **الإشكال** وزالت المشقة وليس الاختبار بالنهار أمرا ضروريا حتى نقول لابد منه فالليل يغني عنه فهو أحسن وأريح للناس خصوصا وأن الناس غالبا في ليالي رمضان لا ينامون إلا متأخرين.

السؤال

سؤاله الثالث يقول هل إخبار الناس بما يتصدق به الإنسان أو إبرازه أمامهم وهل لو كان على سبيل الاتفاق على جمع مبلغ معين من كل شخص من مجموعة ما فمن يتصدق به فهل هذا أيضا يحرم فاعله من الأجر ؟

الجواب". (٢)

٢٧١-"من الأردن الأخت رمزت لاسمها بـ ل ل أردنية تعمل في المملكة تقول نحن نعرف بأنه لا يجوز صيام يوم الجمعة منفردا ألا إذا سبقه يوم أو لحق به يوم وكذلك أيضا يوم السبت ولكن إذا نوى الإنسان صيام الجمعة على أنه سيصوم بعده السبت ولكن لم يصم السبت لعذر شرعي أو غير شرعي فما حكم صيام الجمعة وكذلك إذا نوى صيام

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥٧/٨

السبت و الأحد وصام السبت فقط ولم يصم يوم الأحد أرجو بهذا إفادة؟

الجواب

الشيخ: قول السائله إنه لا يجوز صوم يوم الجمعة هذا التعبير فيه تساهل لأنه إذا قيل لا يجوز فإن معناه محرم والأمر في صوم يوم الجمعة ليس كذلك بل النهي فيه للكراهة فقط وليس للتحريم والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصصا يوم الجمعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليتلها بقيام فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم الجمعة كان ذلك مكروها فنقول له صم يوم الخميس معه أو يوم السبت فلو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا إثم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمري ما نوى وإما قول السائلة وكذلك يوم السبت فليس يوم السبت كالجمعة لصحة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده دون يوم السبت فإن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت فيه نظر فإن من العلماء من ضعفه لشذوذه ومنهم من قال إنه منسوخ وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فلا ليس فيه **إشكال** وإن صام يوم السبت وحده فليس بمنهي عنه كالنهي عن يوم الجمعة والله أعلم.

السؤال

ونحن نستقبل هذا الشهر الفضيل شهر الصوم أوله رحمه وأوسطه مغفرة وأخره عتق من النار ونحن نستقبل هذا الشهر الفضيل الذي تكثر فيه الدعوات وتكثر فيه الحسنات نود من فضيلتكم مقدمة عن هذا الشهر الفضيل وماذا يجب على المسلم تجاهه ؟

الجواب". [1]

٢٧٢-"الشيخ: **الجواب** على هذا السؤال يتطلب شيئين الأول النصيحة لهذا الزوج البخيل الذي لا يقوم بواجب النفقة فأقول له اتق الله في نفسك ولا تبخل بما أعطاك الله من فضله فإن البخل بالواجب يخشى أن يحق على فاعله العذاب وإذا كان بخيلا فإنه لا ينفعه بخله لأن البخل إذا ادخر المال من أجل هذا الخلق الذميم فإن المال سيورث بعده شاء أم أبى فلماذا يبخل عن نفسه هو الآن إذا بخل بماله فقد بخل عن نفسه في الواقع لأن هذا المال لابد أن ينتقل إلى غيره بعد موته أما الشيء الثاني فأقول للمرأة التي يبخل زوجها عليها بالنفقة الواجبة لها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف لما ذكرت أنه شحيح لا يعطيها النفقة فإذا قدرت المرأة هذه على أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فلتفعل فإذا لم تقدر على شيء من ذلك وصارت محتاجة فإنه يجوز أن تعطى من الزكاة ولا حرج على أختها إذا أعطتها من زكاتها أو أعطتها من زكاة زوجها بإذنه لكن في السؤال ما يوجب **الإشكال** حيث قالت أن أختها عزيزة النفس وأنها لو علمت أنها زكاة لم تقبلها فنقول في هذه الحال لابد أن تعلم أنها زكاة فإن قبلت وإلا لا تعطى لأنه لا يمكن أن يدخل

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣٩/٨

في ملك الإنسان فيما لا يريده وإعطاؤها الزكاة يعني أن الزكاة تدخل ملكها فإذا كانت لا تريدها لم يصح إدخال ملكها من هذه الزكاة إلا ما رضيته وهكذا يقال في كل شخص فقير تعرفه فتعطيه من زكاتك إذا كنت تعلم أنه لا يقبل الزكاة فإنه لا يجزئك ذلك حتى تعلمه ويقبلها زكاة أما إذا كنت تعلم أنه فقير ولا تدري هل يقبل أو لا يقبل فلا بأس أن تعطيه بدون أن تعلمه أنها زكاة نعم

السؤال". (١)

٢٧٣-"الشيخ: الأم الآن فهمنا من كلام السائلة أنها اعتمدت على زوجها في إخراج الزكاة فيسأل زوجها هل كان يخرج الزكاة أم لا إذا قال نعم انه قال نعم إنه يخرجها فقد انتهي الأمر ولا **إشكال** وإن قال إنه لم يخرجها قيل له أما أن تخرجها الآن وفاء بوعدك وإما أن تخرج من تركتها قبل كل شيء قبل الوصية وقبل الميراث وإما إذا مات الشخص وهو لا يخرج الزكاة فينظر إن كان ملتزما بها لكنه يقول غدا أخرجها غدا أخرجها حتي فاجأه الموت فإنها تخرج من تركته ويرجى إن تبرأ ذمته بذلك وإن كان متهاونا ولم يبال أخرج أم لم يخرج فهذا فيه خلاف بين العلماء هل تبرأ ذمته إذا اخرج عنه الورثة أم لا لكن يخرج من التركة مقدار الزكاة نظرا لأن الزكاة يتعلق بها حق آخر لمستحقيها فتخرج الزكاة من التركة ولكنها لا تبرا بذلك ذمة الميت لأنه عزم على أن لا يخرجها.

السؤال

جزاكم الله خيرا يقول السائل أفطرت يوما من رمضان بدون عذر شرعي فهل أصوم اليوم بيوم واحد أم بشهرين؟

الجواب

الشيخ: لا ندري بماذا أفطر إن كان أفطر بجماع وهو يعلم أن الجماع محرم فعليه الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا أما إذا كان فطره بغير جماع فإنما عليه أن يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي أفطره.

السؤال

جزاكم الله خيرا يقول هذا السائل يوجد لدى زوجتي حلى عبارة عن ذهب وهي تستعمله لنفسها وقد سمعت بأن بعض المشايخ أفتى بعدم وجوب الزكاة فيه والبعض الآخر أفتى بوجوب الزكاة نرجو النصح في ذلك والتوجيه حول الزكاة في هذا الحلي.

الجواب". (٢)

٢٧٤-"السؤال: الطريقة التي يحفظ الإنسان بها القرآن تختلف باختلاف حال الإنسان وباختلاف حال المدرس الذي يسمع إليه فلها طرق منها أن يحفظ الإنسان كل خمس آيات على حدة ولا ينتقل إلى ما بعدها إلا إذا أتقنها تماما

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٧٠/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٨٩/٨

ومنها أن يحفظ صفحة كاملة ثم يعيدها والمهم أن يسلك الإنسان في تحفظ القرآن ما يناسبه لكن يتعاهد القرآن لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها وتعاهد القرآن قد يكون في قراءة الإنسان لنفسه وحده وقد يكون بمشاركة أحد زملائه يتحافظ عليه يمسك الزميل المصحف بيده وذاك يقرأ ثم يأتي العكس والمهم أن هذه مسائل ليس فيها نص يؤخذ به وإنما أوكلت إلى حال الإنسان.

السؤال

بارك الله فيكم هذا يقول في سؤاله تعلم العلم الشرعي هل يقتصر على المواد الشرعية فقط أم يدخل بذلك بعض العلوم أرجو منكم الإفادة في سؤالي

الجواب

الشيخ: العلوم الشرعية داخلة في العلم الشرعي وتعلمها تعلم شرعي لا **إشكال** في هذا أما بقية العلوم ينظر إن كانت تعين على العلم الشرعي فإنها من العلوم النافعة التي ينتفع بها الإنسان في التقوي على معرفة العلوم الشرعية مثل علم النحو والبلاغة وإن كانت لا تساعد على العلوم الشرعية نظرنا إن كانت نافعة في الدنيا فهي من الأمور المباحة إن كان النفع لا يتعدى للغير وهي من الأمور المطلوبة إن كان النفع يتعدى إلى الغير وإن كانت ضارة فهي محرمة وإن كانت لا ضارة ولا نافعة فهي من اللغو الذي ينبغي للعاقل أن يتجنبه نعم.

السؤال

جزاكم الله خيرا السائل م ع ج يقول فضيلة الشيخ كيف يستطيع الشخص أن يوفق بين حفظ كتاب الله وبين حضور الدروس العلمية اليومية لأنه يصعب عليه أن يوازن بينها وأن يوفق بينها إلى جانب أعماله وأعمال الأهل والسائل من عنيزة رمز لاسمه بـ م ع ج؟

الجواب". [1]

٢٧٥-"الشيخ: الشعور الموجودة في الجسم منها ما أمر الشرع بإزالته كشعر الإبطين وشعر العانة فهذا حكمه واضح أنه يزال ومنها ما نهى الشرع عن إزالته بطريق النتف وهو شعر الوجه فإن ذلك من النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله ومنها من الشعور ما هو مسكوت عنه كشعر بقية الجسم فإنه الأولى ألا يزال لأنه مما خلقه الله سبحانه وتعالى والأصل فيما خلقه الله تعالى أن يبقى إلا أن يرد الإذن فيه أو الأمر بإزالته هذا هو التقسيم الذي يتبين به الأمر فصار إزالة الشعر على ثلاثة وجوه منها ما هو محرم بل من كبائر الذنوب للعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعله وهو النمص أي نتف شعر الوجه كالحاجبين ونحوها ومنها ما أمر بإزالته كالعانة والإبط ومنها ما هو مسكوت عنه والأولى أن يبقى لأنه مما خلقه الله عز وجل فالواجب فالذي ينبغي إبقائه.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٨/٩

ولي أيضا سؤال وإن كنت قد أنهيت أسئلتي تقول من جهة ثانية عندما نذهب إلي المدرسة أنا وصديقاتي نرى الطلاب على الأغلب متجمعين في جهة معينة ونحن لا نعرف معظمهم فهل هناك **إشكال** في تبادل التحية بيننا وبينهم لأنني أجد في السلام سرور القلب وراحة الضمير؟

الجواب

الشيخ: لا ينبغي للمرأة الشابة أن تسلم على الرجل الشاب إذا لم يكن من معارفها أو من محارمها أو أقاربها لأن ذلك وإن كان فيه سرور قلب كما تقول لكنه يجلب الفتنة ويوجب التعلق بالمسلمة وكذلك هي أيضا تتعلق بمن سلمت عليه فهو يكره لشابة وقد يصل إلي درجة التحريم أن تسلم على شاب ليس من محارمها أو أقاربها أو معارفها.

السؤال

الداعية أم خالد بعثت بهذه الرسالة تقول هناك مادة تستعملها النساء في إزالة الشعر من الذراعين والساقين بقصد التجمل للزوج وهي عجينه مكونة من السكر والليمون تعقد على النار فهل هذا جائز أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب". (١)

٢٧٦-"الشيخ: أنني لأعجب أن يكون تغير خلقة الله التي خلق عليها الآدمي وخلق الآدمي احسن الخلق أعجب أن تغير هذه الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها في هذه العدسات اللاصقة التي تجعل العين خضراء أو صفراء أو زرقاء أو حمراء ولكن هذه في الحقيقة من البلاء الذي ابتلى به الناس وإني أقول لا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه العدسات من حيث هي. هي فإذا كان في استعمالها ضرر على العين كانت حراما لأن كل ما يكو ن فيه ضرر على البدن محرم فإن بدن الإنسان عنده أمانة لا يجوز أن يعرضه إلى شيء يضره فيه وقد قال الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) وقال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وأوجب الله على المريض إذا كان يضره استعمال الماء أن يتيمم فلا يحل للمرأة أن تلبس هذه العدسات إذا قرر الأطباء أنها مضرة لعينها أما مع عدم الضرر فنصيحتي ألا تلبسها المرأة.

السؤال

تقول المستمعة من العراق يملك أخي قلادة ذهبية لكنه لا يلبسها وإنما يحتفظ بها فقط في بعض الأحيان وبعض الأحيان يقوم بحملها في جيبه هل يصح عمله هذا؟

الجواب

الشيخ: القلادة الذهبية لا بأس باقتنائها لكن بشرط أن لا يلبسها إن كان رجلا ويجوز لبسها للمرأة وإذا كان الرجل لا يلبس القلادة من الذهب فأي فائدة لأخيك أن يحملها أو يضعها في جيبه أنا أخشى أنه يفعل ذلك من أجل أن يتبجح بها عند الناس حيث يخرجها أمامهم ويلعب بها في يده مثلا وإلا فلا أظن عاقلا يحمل قلادة في جيبه من الذهب دون أن يصنع فيها شيئا على كل حال إذا لم يلبسها ولم يخرجها مخرج الإعجاب والفخر فإن حمله إياها لا بأس به ولكني أقترح عليه

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٠/١٠

أن يجعل هذه القلادة لزوجته إن كان متزوجا أو لأحد من نسائه من أقاربه حتى يسلم من **الإشكال** الذي ورد علي الآن في كونه يحملها بدون أن يلبسها أو أن يخرجها في يده مخرج الإعجاب.

السؤال". (١)

٢٧٧-"ثم هناك مفسدة تضاف إلى ما سبق وهي أن هذه الموضات قد يكون تحصيلها سهلا على من أغناهن الله لكنه يكون صعبا على من ضيق الله عليهم الرزق فيحصل انكسار قلب إذا رأت المرأة زميلتها تلبس هذا اللباس وهي باقية على اللباس الأول فنصيحتي لأخواتي ولرعاتهن من الرجال أن يلاحظوا هذه المسألة والله الموفق.

السؤال

جزاكم الله خيرا، من أسئلة هذا السائل يقول هل الشعر النابت على العنق من الأمام يعتبر من اللحية وما حكم حلقه؟

الجواب

الشيخ: ليس الشعر النابت على الرقبة تحت الحنك من اللحية ويجوز حلقه لأنه ليس منها والمحرم إنما هو حلق اللحية فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإعفاء اللحا وقال (خالفوا المجوس) وقد كان هدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إعفاء اللحية فقد قال هارون لأخيه موسى (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) وهذا يدل على أن لهارون لحية وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظيم اللحية كثيف اللحية فهل يليق بالمسلم أن يتأسى برسل الله صلى الله عليهم وسلم وعلى رأسهم نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه أم يتأسى بالمجوس والمشركين أعتقد أنه لا **إشكال** في أن المؤمن يريد أن يتأسى بالرسل عليهم الصلاة والسلام لعله يكون ممن قال الله فيهم (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا).

السؤال

أحسن الله إليكم على هذا التوجيه المبارك يا شيخ السائل ح. ف. ف ما رأي فضيلتكم حفظكم الله إطالة شعر الرجل إلى منكبيه يقصد شعر الرأس أو أقل قليلا علما بأن بعض أولئك الشباب يحتجون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان شعره إلى شحمة أذنيه وجهونا في ضوء هذا السؤال يا شيخ؟

الجواب". (٢)

٢٧٨-"الشيخ: قص شعر المرأة أعني قص شعر رأسها كرهه بعض العلماء وحرمه بعض العلماء وأباحه بعض العلماء وما دام الأمر مختلف فيه فالرجوع إلى الكتاب والسنة ولا أعلم إلى ساعتي هذه ما يدل على تحريم قص المرأة قص شعرها وعلى هذا فيكون الأصل فيه الإباحة وأن يطلع فيه العادة ففيما سبق كانت النساء ترغب طول الرأس وتفتخر بطول الرأس ولا تقصه إلا عند الحاجة الشرعية أو الحسية وتغيرت الأحوال الآن فالقول بالتحريم ضعيف ولا وجه له والقول بالكراهة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠٨/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٦٧/١٠

يحتاج إلى تأمل ونظر والقول بالإباحة أقرب إلى القواعد والأصول وقد روى مسلم في صحيحه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كن يقصصن رؤوسهن حتى تكون كالوفرة لكن إذا قصته المرأة قصا بالغا حتى يكون كرأس الرجل فهذا حرام لا **إشكال** فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال وكذلك لو قصته قصا يماثل رؤوس الكافرات والعاهرات فإن من تشبه بقوم فهو منهم أما إذا قصته قصا خفيفا لا يصل إلى حد شبه شعور الرجال ولا يكون مشابها لرؤوس العاهرات والكافرات فلا بأس به.

السؤال

أحسن الله إليكم هل يجوز للمرأة أن تقرأ من سور القرآن الكريم عند النوم من غير أن تضع على رأسها حجاب؟

الجواب

الشيخ: نعم يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن ولو كانت كاشفة الرأس سواء كان ذلك عند النوم أو في اليقظة يعني قبل أن تتهيأ للنوم المهم أنه لا يشترط لقراءة المرأة للقرآن أن تكون ساترة لرأسها ولا لوجهها اللهم إلا أن يكون عندها رجال غير محارم فيجب عليها أن تغطي وجهها ورأسها.

السؤال

أحسن الله إليكم امرأة تتخضب بالحناء وهي حائض ما حكم ذلك؟

الجواب

الشيخ: لا بأس بها المرأة لها أن تختضب وهي حائض أو طاهر في الليل أو في النهار لكن قد اشتهر عند كثير من النساء أن الخضاب بالحناء واجب ولكن ذلك ليس بصحيح فإن كانت ذات زوج تحتاج إلى التجمل لزوجها فإنها تستعمله ومن لا تريد أن لا تستعمله فلا حرج عليها.". (١)

٢٧٩-"الشيخ: قص المرأة شعر رأسها في حج أو عمرة نسك من مناسك الحج والعمرة فتقصر من كل قرن قدر أنملة وهذا لا **إشكال** فيه قص المرأة شعرها لحاجة لا **إشكال** في جوازه أيضا قص المرأة رأسها لغير حاجة اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال إنه مكروه ومن أصحاب الإمام أحمد من حرمه ولكن لا دليل على هذين القولين والذي نراه في هذه المسألة أن الأفضل للمرأة إبقاء رأسها على ما كان وأن لها أن تقصه بشرط أن لا تقصه قصا بالغا بحيث يكون كشعر رأس الرجل وأن لا تقصه على وجه يشبه قص نساء الكفار أما دليل الشرط الأول أن لا يكون مشابها لرأس الرجل فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال وأما دليل الثاني فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تشبه بقوم فهو منهم) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وليعلم أن التشبه لا يكون بالقصد وإنما يكون بالصورة بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلا يختص بالكفار وهو من ميزاتهم وخصائصهم فإنه يكون متشبها بهم سواء قصد بذلك التشبه أم لم يقصده وكثير من الناس يظن أن التشبه لا يكون

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨٤/١٠

تشبها إلا بالنية وهذا غلط لأن المقصود هو الظاهر وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التشبه بالكفار كما في الحديث الذي ذكرناه آنفا قال العلماء ومن تشبه بهم في الظاهر أوشك أن يتشبه بهم في الباطن لا سيما إذا كان هذا التشبه بقصد تقليدهم الدال على تعظيم في النفس وعلى أنهم أهل لأن يكون أسوة فإن ذلك على خطر عظيم.

السؤال

جزاكم الله خيرا هذه السائلة تقول كم عدد أيام الاستحاضة وما أقل أيام ما بين الحيضة والحيضة الأخرى وهل إذا جاءت في نفس الشهر تعتبر حيضة جزاكم الله خيرا؟

الجواب". (١)

٢٨٠-"الشيخ: نفيدك بأن زواجك بهذه المرأة التي قد تزوجت من قبلك لا بأس به ولا لوم عليك فيه وهؤلاء الذين يلومونك أو يعيبون عليك هم الذين يلامون ويعابون وليس لهم التعرض أو التدخل بين الرجل وزوجته وما أشبههم بمن قال الله فيهم فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونصيحتي لك أن تبقى مع زوجتك ما دمتما في سعادة وبينكما أولاد وأن لا تطمح إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابك فيه من عابك من الجهال والنبي عليه الصلاة والسلام أشرف الخلق وأتقاهم لله وأشدهم عبادة له كان أول من تزوج به امرأة ثيب وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بل إن جميع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها فلا لوم ولا عيب على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيبا من زوج قبله وما دمت في سعادة مع أهلك فاستمسك بهم ولا تطمح لغيرهم وأما تزوج الرجل على امرأته من حيث هو زواج فليس به بأس فالإنسان له أن يتزوج بواحدة أو باثنتين أو بثلاث أو بأربع ولكن كونه يتزوج ولكن كونه يتزوج من أجل لوم هؤلاء الجاهلين لا وجه له وقبل أن أختم **الجواب** على هذا السؤال أود أن أنبه على كلمة جاءت في سؤاله وهي قوله وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوجها قبل أن تعتد من زوجها الأول فإن كان ذلك هو الواقع فإنه يجب عليه الآن أن يعيد عقد النكاح لأن نكاح المعتدة باطل بالنص والإجماع قال الله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وقد أجمع العلماء رحمهم الله على فساد نكاح المعتدة من الغير كانت هذه العبارة يراد بها بعد طلاقها منه مباشرة يعني وانتهاء عدتها فالنكاح صحيح ولا **إشكال** فيه فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة وإذا فرض أن الاحتمال الأول هو الواقع وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرة قبل انقضاء العدة فإنه يجب إعادة العقد كما قلت وأولاده الذين جاءوا من هذه المرأة أولاد". (٢)

٢٨١-"الله العلي القدير أن يكتب لي الرجوع إليه بالحلال إنه سميع مجيب نرجو منكم يا شيخ محمد معالجة لهذه الحالة

الجواب

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٥١/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٢٨/١١

الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فقبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أوجه نصيحتين أحداهما للزوج والثانية للسائلة الزوجة أما نصيحتي للزوج على الزوج فإني أنصح الزوج هذا وجميع اخواننا المتزوجين أنصحهم بأن يضبطوا اعصابهم عند الغضب وأن يتريثوا في أمور الطلاق ولا يتعجلوا فإن الطلاق الأصل فيه الكراهة إلا إذا دعت الحاجة إليه ولهذا أمر الله عز وجل إن يطلق النساء للعدة فلا يطلقها الإنسان وهي حائض ولا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن تكون حاملا فإن الحامل يصح طلاقها بكل حال كل هذا من أجل التريث وعدم التسرع في الطلاق وجعل للمرأة ثلاث حيض تعتد فيها لعل زوجها يراجعها في هذه المدة كما قال الله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) والتسرع في الطلاق من الحمق والسفه فإن الإنسان إذا طلق زوجته لا يفارق سلعة من السلع يشتري بدلها وإنما يفارق امرأة قد تكون هي أم أولاده أيضا فيتفرق الأولاد ويتشتت الشمل فعلى الإنسان أن يتريث وأن لا يتسرع وإذا قدر أنه عازم على الطلاق فليطلق بهدوء وليطلق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فيطلقها إما حاملا وإما طاهر لغير جماع أما نصيحتي للمرأة السائلة فإني أنصحها وأنصح جميع المتزوجات أن يصبرن على أزواجهن وأن يتحملن ما يحدث منهن من مثل هذه الأمور التي قد تؤدي إلى المعاندة لأن المعاندة ربما يحصل بها الفراق فيندم كل من الزوجين على ما فعل أما موضوع السؤال الذي يتبين لي أن هذا الرجل طلق زوجته الطلقة الأولى طلقة واضحة ليس فيها إشكال إما وأما الثانية والثالثة فهما طلقتان معلقتان على فعل المرأة وقد خالفت فيما علق الطلاق عليه وفي هذه المسألة خلاف". (١)

٢٨٢-"الشيخ: الخطيبة بالنسبة للخاطب امرأة أجنبية منه لا تحل له وهي معه كغيره من الرجال فلا يجوز أن يجلس وحده معها ولا أن يخاطبها في الهاتف ولا أن يتكلم معها بأي شيء حتى يعقد عليها لأنها كما قلت امرأة أجنية منه هو وغيره معها سواء وقد يتهاون بعض الناس في هذه المسألة أعني في مخاطبة خطيبته وربما يخرج معها وحدها وهذا حرام ولا يحل وإذا كان يريد هذا فليعجل بالعقد ولو تأخر الدخول وهو إذا عقد عليها صارت زوجته يجوز أن يخاطبها في الهاتف ويجوز أن يخرج بها وحدها إلى خارج البلد ويجوز أن يذهب إليها في بيت أهلها وأن يخلو بها ولا حرج في هذا كله لكننا لا ننصح أن يحصل بينهما جماع في هذه الحال أعني إذا عقد عليها ولم يحصل الدخول المعلن لا ننصح أن يكون بينهما جماع لأنه لو كان بينهما جماع ثم حصل خلاف بينهما وطلقها وبانت حاملا حصل في هذا إشكال أو ربما تتهم المرأة وكذلك لو مات عنها بعد أن عقد عليها وجامعها قبل الدخول المعلن ثم حملت قد تتهم لكن له أن يباشرها بكل شئ إلا الجماع لأننا نخشى منه هذا الذي ذكرناه.

السؤال

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ السائلات من ليبيا ط. ج. م. ف. يقلن في هذا السؤال هل تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا ترك الصلاة بعد الزواج أم أنها تستمر في نصحه مدة طويلة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٧٨/١١

الجواب". (١)

٢٨٣-"الشيخ: لا أظن في هذا **إشكالا** ولعلها تريد أن هؤلاء الصبية الذين لهم عشر سنوات ونحوها هل يجوز أن ينظروا إلى المرأة المحادة فإن كان ذلك فالمرأة المحادة بالنسبة للنظر إليها والحديث معها كغيرها من النساء وما يذكره العوام من التشديد في ذلك فلا أصل له المرأة المحادة يجب عليها أن تتجنب ما يأتي أولا أن تتجنب التجمل بالثياب فلا تلبس من الثياب ما يعد تجملا وتزينا ثانيا أن تتجنب الطيب بجميع أنواعه من دهن أو بخور أو غيرهما سواء في بدنها أو في ثيابها إلا إذا طهرت من الحيض وبقيت بقايا رائحة كريهة فإنها تتطيب بالبخور ثالثا أن تتجنب لباس الحلي بجميع أنواعه في أي مكان من بدنها سواء كان الحلي ذهبا أم فضة أم لؤلؤا أم جوهرا آخر وسواء كان في يديها كالأسورة أو في أذنيها كالخروص أو في رجليها كالخلاخيل أو على صدرها كالقلائد فإن جميع أنواع الحلي محرم على التي توفي عنها زوجها حتى تنتهي عدتها رابعا أن تتجنب جميع أنواع التجميلات من الكحل والحناء والبودرة وغيرها والخامس أن تتجنب الخروج من البيت إلا لحاجة في النهار أو لضرورة في الليل فالحاجة في النهار مثل أن تحتاج إلى الخروج لقضاء حاجتها التي ليس عندها من يقضيها أو تخرج لمراجعة المحكمة أو تخرج للتدريس أو للدراسة فهنا يجوز في النهار ولا يجوز في الليل أما الضرورة في الليل مثل أن تخشى على نفسها من الفساق أو يكون البيت آيل للسقوط ويكون ثمة أمطار يخشى أن يسقط بها فحينئذ تخرج.

السؤال

تقول السائلة والدي يكثر من ضرب الغنم فهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب". (٢)

٢٨٤-"الرسالة التالية من المرسلة فتاة هـ م م من الخرج تقول أنا فتاة أرضعتني امرأة ثلاثة شهور مع ابنتها ولهذه المرأة أولاد وبنت أكبر من هذه البنت فهل يحق لي أن أفتش عن الأولاد الأكبر منها والأصغر منها وإني محتارة لم أسلم عليهم لان بعض الأقرباء قالوا لي لا أنهم لا يحقون أن تفتشي إي لا يحق لك أن تفتشي عن الأكبر منهما وإني أبعث لكم هذه الرسالة لبرنامجكم المفضل الذي يبعث إلي قلوبنا الخير فأفيدوني جزاءكم الله ألف خيرا وبارك الله فيكم.

الجواب

الشيخ: الحمد لله ينبغي أن يفهم الأخوة المستمعون أن الإنسان أو أن الطفل أو الطفلة إذا رضعت من امرأة رضاعا محرما وهو ما كان قبل الفطام وخمسة رضعات فأكثر فأن هذا الراضع يكون ولدا لمن أرضعته ويكون أولاد من أرضعتهم السابقين و اللاحقين اخوة له وكذلك أولاد زوجها السابقين واللاحقين من نسائه الأخريات يكون أيضا اخوة لهذا الطفل أو الطفلة التي رضعت من زوجته وأما ما يعتقده بعض العامة أنه لا يكون أخا إلا من شاركه في الرضاعة فهذا ليس بصحيح وهذا هو الذي أوجب كثرة السؤال من الناس عن من كان قبل الرضيع أو بعده وإلا فلو علم الناس أن الرجل إذا رضع من امرأة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٢٠/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤٩٩/١١

صارت أما له وصار أولادها اخوة له ذكورهم وإناثهم وكذلك أولاد زوجها اخوة له ذكورهم وإناثهم ما حصل هذا **الإشكال** ولكن ينبغي أن يفهم السامعون ذلك وأن الرجل إذا رضع من امرأة أو أن الطفل أو الطفلة إذا رضعت من امرأة صارت أو صار من أولادها وأولادها اخوة له وأولاد زوجها أيضا اخوة له.

السؤال: اخوة له لكنهم ليسوا اخوة لأخيهم مثلا.

الشيخ: نعم ليسوا اخوة لأخيه ولا أولاد لأبيه أيضا لان أقارب الرضيع ما عدا ذريته ليسوا من الرضاعة في شي جميع أقارب الرضيع لا يؤثر فيهم الرضاعة شيئا إلا ذريته الذين يأتون من هذا الرضيع فإن تحريم الرضاعة ينتشر إليهم السؤال". (١)

٢٨٥-"الشيخ: نفيدك بأن زواجك بهذه المرأة التي قد تزوجت من قبلك لا بأس به ولا لوم عليك فيه وهؤلاء الذين يلومونك أو يعيبون عليك هم الذين يلامون ويعابون وليس لهم التعرض أو التدخل بين الرجل وزوجته وما أشبههم بمن قال الله فيهم فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونصيحتي لك أن تبقى مع زوجتك ما دمتما في سعادة وبينكما أولاد وأن لا تطمح إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابك فيه من عابك من الجهال والنبي عليه الصلاة والسلام أشرف الخلق وأتقاهم لله وأشدهم عبادة له كان أول من تزوج به امرأة ثيب وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بل إن جميع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها فلا لوم ولا عيب على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيبا من زوج قبله وما دمت في سعادة مع أهلك فاستمسك بهم ولا تطمح لغيرهم وأما تزوج الرجل على امرأته من حيث هو زواج فليس به بأس فالإنسان له أن يتزوج بواحدة أو باثنتين أو بثلاث أو بأربع ولكن كونه يتزوج ولكن كونه يتزوج من أجل لوم هؤلاء الجاهلين لا وجه له وقبل أن أختم **الجواب** على هذا السؤال أود أن أنبه على كلمة جاءت في سؤاله وهي قوله وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوجها قبل أن تعتد من زوجها الأول فإن كان ذلك هو الواقع فإنه يجب عليه الآن أن يعيد عقد النكاح لأن نكاح المعتدة باطل بالنص والإجماع قال الله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وقد أجمع العلماء رحمهم الله على فساد نكاح المعتدة من الغير كانت هذه العبارة يراد بها بعد طلاقها منه مباشرة يعني وانتهاء عدتها فالنكاح صحيح ولا **إشكال** فيه فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة وإذا فرض أن الاحتمال الأول هو الواقع وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرة قبل انقضاء العدة فإنه يجب إعادة العقد كما قلت وأولاده الذين جاءوا من هذه المرأة أولاد". (٢)

٢٨٦-"الشيخ: هذا لا **إشكال** فيه لأن المصنع إذا كان لشخص واحد وأذن للعاملين فيه أن يأكلوا منه بالمعروف فهو ملكه له أن يتصرف فيه بما شاء أما إذا كان المصنع مشتركا بين جماعة فإنه لا بد أن يصدر الأذن من الجماعة جميعا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٦٦/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٥٢/١٣

أو ممن فوضوا إليه الأمر بذلك لأن الأصل في أعمال الغير أنها محترمة لا يجوز أخذ شيء منها ولا أكل شيء منها إلا بعد موافقتهم.

السؤال

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا أبو عبدالله من القصيم يقول تقدم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة ولكن الأب رفض بحجة أن هذا المتقدم في مراحل الدراسة الأخيرة أو في مرحلة الدراسة الأخيرة ويخشى أن يعين في قرية بعيدة عنهم فتكون البنت وحيدة في بيتها فهل تصرفه هذا صحيح نرجو الافادة والتوجيه مأجورين؟

الجواب

الشيخ: إذا خطب الرجل امرأة وكان ذا دين وخلق مرضي فإن المشروع أن يجاب ويزوج والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال عذر لا يمنع من تزويجها ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبة في هذا الخاطب أن يمنعها من أجل هذا العذر لأنه ليس عذرا شرعيا وهو آثم بمنعه هذا الخاطب لأن ولي المرأة أمين يجب عليه أن يتصرف فيما هو مصلحة لها وأما إحتمال أن يعين في بلدة تكون البنت فيها وحيدة فهذا من الممكن أن يندفع بأن يشترط على الزوج أن لا يسكنها في مكان نائي تنفرد به وإذا اشترط على الزوج هذا الشرط والتزم به كان إلتزاما صحيحا ويجب على الزوج أن يوفي به لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن حق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ومع ذلك فإني أرى ألا يشترط هذا الشرط ولو كان خائفا منه لأن المرأة إذا تزوجت كان أولى الناس بها زوجها وإذا كانت العلاقة حسنة فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأنسها وسرورها.

السؤال

بارك الله فيكم يسأل عن عبارة القول أنا على باب الله؟

الجواب". (١)

٢٨٧-"الشيخ: الواجب أن تبحث عن ورثته حتى تسلم نقود الميت إليهم لأن الإنسان إذا مات انتقل ماله إلى ورثته فإن عجزت عن معرفتهم فتصدق بها عن صاحبها أي انوها لمن هي له والله جل وعلا بعلمه وقدرته وسلطانه يوصلها إلى من هي له.

السؤال

هذا السائل أيضا يقول يا فضيلة الشيخ بأنه سرق من بيت أحد الأصدقاء قميصا يقول ولكنني أستحي جدا أن أرده علما بأنني نادم أشد الندم على فعلتي فماذا أفعل؟

الجواب

الشيخ: الواجب عليك أن ترد القميص إلى صاحبه فإن كان قد تلف وجب عليك رد مثله فإن لم يكن له مثل بأن كان

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣/٤٦٦

مثله قد هجر وتركه الناس وجب عليك رد قيمته ولكن يقع الإنسان في حرج في مثل هذا كيف يرد ما سرقه على صاحبه إن قال هذا مال قد سرقته منك وقع في **إشكال** فربما يأخذه إلى الجهات المسئولة وربما يدعي أن ماله أكثر من ذلك وما أشبه هذا فماذا يصنع **فالجواب** يعطي من يثق به هذا المسروق سواء كان مالا أو دراهم ويقول يا فلان اذهب بها إلى فلان يعني صاحبها وقل له هذه من شخص أعطانيها لك وكفى وإن كانت دراهم يمكن أن يجعلها الإنسان في ظرف ويرسلها في البريد وما أشبه ذلك فإذا وصلت إلى صاحبها بنية أنها أداء لما في ذمته لهذا الرجل فإنها تجزئ.

السؤال

السؤال

السؤال

هذه السائلة ع. د. الرياض تقول فضيلة الشيخ هل تجوز قراءة القرآن أثناء القيام بأعمال البيت أرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين

الجواب". (١)

٢٨٨-"بارك الله فيكم هذا السائل مصري يعمل بالمملكة يقول أخي يعمل بالمحاماة أي محامي ويكسب أموالا طائلة وأشار عليه بعض أهل العلم أن يترك هذا العمل فبماذا تنصحونه جزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: المحاماة معناها حماية الحقوق والمحامي إذا كان يريد إثبات الحق وإبطال الباطل فإنه مثاب على ذلك ومأجور عليه أما إذا كان يريد أن ينجح في محاماته بالحق أو بالباطل فإن هذه المهنة تكون حراما عليه ولا يحل له أن يمارسها فالأعمال بالنيات قد يقوم محامي يحامي عن هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فيحامي عنه حفظا لحقه أو استردادا له فهذا مأجور لما فيه عن دفع الظلم عن الغير وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا المظلوم فكيف نصر الظالم قال أن تمنعه من الظلم فانظر إلى حال أخيك كيف محاماته فإن كانت من القسم الأول أي من يحامي لإثبات الحق وإبطال الباطل فهو على خير وما كسبه من الأجر على هذه المحاماة فهو حلال لا **إشكال** فيه وإن كان الثاني الذي يحامي لينتصر لنفسه ويغلب بحجته بالحق أو الباطل فإنك تنظر للمصلحة إن رأيت من المصلحة أن تتجنبه أي أن تتجنب الأكل من ماله وأن ترد هديته فأفعل وإن لم تر مصلحة في ذلك فلا حرج عليك أن تأكل من ماله وأن تقبل هديته.

السؤال". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣٣/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٥٠/١٤

٢٨٩-"حول طباعة الكتاب النافعة أنها من الصدقة الجارية سواء بقيت وانتفع بها مباشرة أو بما نقل منها أو عالم قرأها وانتفع بها ونشر علمه فهي من أفضل الأعمال وأكثرها نفعل بإذن الله لكن الذي أرى أنه من الواجب والذي أشير به ألا يقدم أحد من إخواننا التجار على طباعة الكتب إلا بعد مشاورة العلماء الذين يوثق بعلمه وأمانتهم نعم.

السؤال: وماذا يدخل في الصدقة الجارية؟

الشيخ: كل شيء مستمر مما يقرب إلى الله فهو داخل في الصدقة الجارية نعم.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم هل الكلام في المسجد من غير المصلحة كبيع أو شراء يجوز الحديث حول ذلك؟

الجواب

الشيخ: نعم البيع والشراء والتأجير والاستئجار محرم في المسجد لأنه ينافي ما بنيت المساجد من اجله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك فإن المساجد لم تبن لهذا) وكذلك إنشاد الضالة بأن يضيع للإنسان شيء ثم يقف في المسجد يا جماعة من عين كذا وكذا هذا حرام لأن المساجد لم تبن لهذا وأما إذا وجد الإنسان لقطة وقال للناس من هي له فهذه أهون مما إذا سأل عن الضائع ومع ذلك نقول أخرج إلى باب المسجد إلى الشارع وتكلم بما شئت ببيع شراء إنشاد ضالة هذا هو الواجب نحو هذه المساجد لكن يبقى **إشكال** يقع عند كثير من الناس يمر بك مسكين يسأل ومعك ورقة فئة خمسين وأنت تريد أن تعطيه عشرة فقط فهل يجوز أن تعطيه الخمسين وتقول أعطني الأربعين هذا في الحقيقة لا يقصد به التجارة ولا تتم الصدقة إلا به لأنه بين أمرين إما أن يعطيك أربعين ويعطيك عشرة وإما أن تقول ما عندي عشرة وترد السائل فأظن والله اعلم أن مثل هذا لا بأس به لأنه لا يقصد به التجارة ولا يقصد به شيء من الدنيا إنما يقصد به شيء للآخرة لكن لا وسيلة لنا إلا هذا فأرجو ألا يكون في هذا بأس.

السؤال

أحسن الله إليكم شيخ محمد كثر في زماننا هذا السحر في نظركم ما الأسباب وما العلاج؟". [١]

٢٩٠-"الشيخ: ليس لأحد الشركاء أن ينفرد بالإنفاق على نفسه دون شركائه لأن المال مشترك وتصرف الإنسان بنفسه خاصة بالمال المشترك خيانة وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما ولكن **الإشكال** فيما لو استأذن من صاحبه أن يشتري من المال المشترك دخانا يدخن به فهل يجوز لشريكه أن يأذن له لأنه إن أذن له شاركه في الإثم وإن امتنع فهذا هو المطلوب أن يقول له أنا لا آذن لك أن تشتري من المال المشترك بيننا لنفسك دخانا لأن شرب الدخان حرام لما يترتب عليه من المضار الدينية والدنيوية المالية والبدنية.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤/٢٦٧

أحسن الله إليكم وجزاك الله خير السائل عبد الله من الرياض يقول هل يجوز هدم مسجدين لإقامة مسجد واحد بينهما لسبب أن جماعة المسجدين قد نقصوا ولجمع أهل الحي في مسجد واحد؟

الجواب

الشيخ: مرجع هذا إلى المسئولين عن المساجد في وزارة الشئون الإسلامية

السؤال

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء السائلة المرسلة ح. أ. تقول أتيت مع أهلي للإقامة في المملكة وفي إقامتي مكتوب لا يحق لها العمل حيث أنها مرافقة لوالدها وهو كفيلها فهل يجوز لها شرعا أن تعمل أم تقول إني أعمل أم إذا عملت أكون آثمة ويكون الكسب مال حرام وهل إن عملت في البيت في خياطة الملابس للجيران يعتبر هذا العمل حرام أريد أن يكون عملي خالصا لوجهه ولا يشوبه شيء من الحرام؟

الجواب

الشيخ: نعم يحرم عليها أن تتعدى الشروط التي كتبت عليها عند منحها الإقامة فإذا كان من الشروط أن لا تعمل وجب عليها أن لا تعمل لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) وأما العمل اليسير كترقيع ثوبها وثوب أبيها وثياب جيرانها فلا بأس به لأن هذا لا يدخل في المنع فيما يظهر لنا.

السؤال". (١)

٢٩١-"بعض الصحابة يغسل رجليه دون عقبيه نادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار وخلاصة **الجواب** أن من أسبل ثوبه خيلاء فله هذا الوعيد الذي في حديث أبي ذر إن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وإذا كان غير خيلاء فإنه متوعد عليه بالنار لكنه وعيد جزئي فيما حصلت فيه المخالفة فقط.

السؤال

أحسن الله إليكم هذا السائل أ. أ. من ليبيا يقول بأنه شاب متحصل على شهادة الدبلوم المتوسط والمشكلة بأنه في امتحان الشهادة قام بالغش في الامتحان يقول أنا غير مقدر لعواقب الفعل هذا والسؤال هل المرتب الذي سأحصل عليه عندما أشتغل بهذه الشهادة حلال أم حرام أم أنه يكفيني أن أتوب إلى الله من فعلي هذا ولا إثم عليه أرجو الإجابة على ذلك؟

الجواب

الشيخ: **جوابي** على هذا أني متوقف في هذه المسألة وذلك لأنه إنما استحق الراتب على قدر الشهادة والحقيقة أن هذه الشهادة مزيفة لكن هنا طريق وهو أن يطلب إعادة الامتحان فيما غش فيه فإذا نجح فيه زال **الإشكال**.

السؤال

أحسن الله إليكم السائلة ف. أ. ع. من منطقة عسير تقول والدي يا فضيلة الشيخ كثير اللعنة لنا ولوالدتي عندما يغضب

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤/٣٣٧

حتى أنه يلعن جميع أغراضه إذا سقطت منه حتى الكلام إذا لم يتمكن من النطق جيدا لعن وإذا نصحناه يثور ويزعل ويدعو علينا يقول تنصحونني وأنا والدكم وأعرف أكثر منكم أرجو من فضيلة الشيخ جزاه الله خيرا النصح والتوجيه لوالدنا؟

الجواب". [1]

٢٩٢-"الشيخ: سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت هذا سيد الاستغفار وهو أفضله ولكن ينبغي للإنسان أن يكثر من ذكر الله ومن استغفار الله فإن هذا دأب الصالحين ودأب عباد الرحمن قال الله عز وجل (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم).

السؤال

أخيرا فضيلة الشيخ يقول ما رأي فضيلتكم في المرأة التي تعامل أم الزوج بالقسوة وتحاول اختلاق المشاكل لكي تبعد الزوج عن أمه؟

الجواب

الشيخ: رأينا أن هذا عمل محرم وأنه من النميمة والعياذ بالله وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني نمام ومر ذات يوم بقبرين يعذبان فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وهذا دليل أن من أسباب عذاب القبر النميمة والعياذ بالله فعلى هذه المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تفرق بين الزوج وأمه أو بين الزوج وأبيه وأن لا تختلق الكلام المحرم من أجل التفريق بينهم وإذا وقع **إشكال** بينها وبين أم الزوج أو بينها وبين أبيه الحمد لله حل المشاكل يكون بدون الفراق.

السؤال

حفظكم الله يقول هذا السائل ما الواجب علي تجاه الجار الذي يتخلف عن صلاة الفجر دائما؟

الجواب

الشيخ: الواجب عليكم أن تنصحوه لأنه جاركم وله حق عليكم ولكن انصحوه لا على سبيل التوبيخ والزجر بل على سبيل الحكمة مثل أن تدعوه إلى البيت وتؤنسوه أو تذهبون إلى بيته وتؤنسوه ثم تتحدثون حديثا رقيقا رفيقا وتدعوه إلى أن يصلي مع الجماعة وتبين له الفضل في صلاة الجماعة وتحذروه من التخلف عنها وتبينوا له الوعيد.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤/٣٥٠

السؤال". (١)

٢٩٣-"الشيخ: نقول هذا لا صحة له ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا لكن هذا أمر شديد عند الناس وقد يكون الأمر شديدا عند الناس ولا أصل له هذا مثال من الأمثلة ومثال آخر البول قائما بعض العوام يشدد فيه جدا حتى إنه ليخرج الإنسان من الإسلام إذا بال قائما وهذا غلط فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه بال قائما وقال أهل العلم لا بأس بالبول قائما بشرط أن يأمن التلويث بالبول وأن يأمن الناظر يعني إذا لم يكن حوله أحد ولا يخشى أن يتلوث بالبول فلا بأس أن يبول قائما ولا كراهة في ذلك لا سيما إذا احتاج إلى هذا مثل أن يكون معه وجع ركب يشق عليه الجلوس فلا **إشكال** في جوازه.

السؤال

أحسن الله إليكم السائل أ. أ. من الرياض يقول في الحديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب إذا لم يتيسر شخص في السفر معي وأنا صاحب أسفار كثيرة وأريد أن أطبق السنة ولا يتيسر لي أن يسافر معي أحد ماذا أفعل وهل أدخل في هذا الحديث إذا سافرت لوحدي؟

الجواب

الشيخ: نعم أما في الطرق المأهولة التي يكثر فيها المار فلا يدخل في هذا الحديث فمثلا هنا في السعودية طريق القصيم الرياض لو سافر الإنسان وحده فليس وحده في الواقع لأن الطريق كأنه في الشارع في البلد السيارات لا لا تخلو لحظة من سيارة تمر بك أو تمر بها لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول يذهب الرجل وحده على بعيره في الفلوات ليس معه أحد فهذا غلط وحذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه في قوله إنه شيطان لأن هذا الإنسان قد ينام وتأتيه الشمس ويتعب وقد يمرض وقد يموت لكن الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معمورا دائما لا يعتبر الإنسان مسافرا وحده إذا سافر في سيارته وحده.

السؤال". (٢)

٢٩٤-"الشيخ: إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا محرم لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافر امرأة إلا مع محرم قال ذلك وهو يخطب الناس يعلمهم فقام رجل وقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انطلق فحج مع امرأتك ومعلوم أن تعلم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمر مطلوب لكن ما لم تكن الوسيلة إليه محرمة فإن كانت الوسيلة إليه محرمة كانت الوسيلة محرمة باقية على تحريمها

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٥٧/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٧٤/١٤

فإما أن يذهب بها زوجها إن كانت متزوجة وإما أن تتزوج شخصا ويكون محرما لها وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس وتطلب أن يكون اختبارها اختبار منازل أي بانتساب.

السؤال

أحسن الله إليكم تقول هذه السائلة التي رمزت لاسمها بـ أ. س. أهدي إلينا طعام من مال حرام مال ربا فرددناه إلى صاحبه فرده إلينا فاستحيينا وأخذناه فهل نعطيه للفقراء أم يجوز لنا أن نأكله؟

الجواب

الشيخ: يجوز لكم أن تأكلوه وسبحان الله كيف يرد هذا السؤال لا تأكلونه وتعطونه الفقراء المهم أن من في ماله حرام إذا أهدى إلى أحد شيئا فقبول الهدية لا بأس به بدليل أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هدية من اليهود واليهود عامتهم يأكلون الربا والسحت ولم يردها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يستفصل كما أنه صلى الله عليه وعلى آله سلم بايع اليهود فقد مات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودرعه مرهونة بطعام اشتراه لأهله مرهونة عند يهودي وهذه خذها قاعدة كل من اكتسب مالا محرما فإنه حرام عليه وحده أما على الآخرين إذا أخذوه بطريق مشروع فليس حرام عليهم ما لم نعلم أن هذا مال شخص معين فإننا لا نأخذه مثل أن يهدي إلينا السارق ما سرقه ونحن نعلم أنه سرقه فهذا لا يجوز لنا قبوله لأنه محرم لعينه وهذه قاعدة إذا علمها الإنسان زالت عنه **الإشكالات** وتيسرت له الأمور.

السؤال". (١)

٢٩٥-"نختم هذا اللقاء بسؤال السائل م م ح من المنطقة الشرقية يقول الذنوب التي بين العبد وبين خالقه يغفرها الله ولكن الذنب الذي علي لشخص آخر يجب أن أذهب إليه وأن أطلب منه العفو والسماح ولكنني لا أستطيع أن أتوجه إليه ولا أستطيع أن أواجه هذا الشخص مهما كانت الأسباب لأنني أنا في منتهى الإحراج منه وسمعتي عنده طيبة وقد ظلمته وسببت إليه بعض **الإشكال** ماذا أفعل أفيدوني أفادكم الله؟

الجواب

الشيخ: الواجب عليك أن تستحل من ظلمته في عرضه أو ماله أو بدنه في الدنيا قبل الآخرة لأنك إن لم تستحله في الدنيا فسوف يأخذ من حسناتك يوم القيامة بقدر مظلمتك إياه إن كانت المظلمة كبيرة أخذ من حسناتك الكثيرة وأن كانت صغيرة بقدرها فلابد أن تستحله لكن إذا كنت لا تستطيع مواجهته فإنه يمكنك أن تكتب إليه رسالة بغير قلمك بل بالمطبعة وتقول رجل نادم حزين على ما صنع إليك من الإساءة في عرضك أو مالك أو ما أشبه ذلك يطلبك العذر ولك من الله الأجر وهو بنفسه إذا ورد إليه مثل هذا الخطاب فالذي ينبغي له أن يعفو ويعذر لقول الله تبارك وتعالى (وأن تعفو

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤/٣٩٨

أقرب للتقوى) ولقوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وهذا الرجل النادم لاشك أن العفو عنه إصلاح فإذا عفى عنه فإن أجره على الله وكون أجره على الله أعظم من كونه أجره يؤخذ من حسنات الظالم ثم يرد سؤال هل يجب أن أعين ما ظلمته فيه أم يكفى أن يحللني عن المظالم مطلقا الذي يظهر لي إذا كانت المظلمة قد بلغته فلابد أن يعين وأما إذا لم تكن بلغته فإنه لا حرج أن يطلب منه العفو على سبيل الإطلاق؟

السؤال

جزاكم الله خيرا في آخر أسئلته يقول هذا السائل أنا أعمل موظف حكومي وأقوم بعملي الموكل لي وعندما أفرغ من العمل أقوم بقراءة القرآن وبعض الكتب الشرعية فهل يلحقني إثم في ذلك؟

الجواب". [١]

٢٩٦-"الشيخ: لا تفسد الوضوء هذه القطرات لا تفسد الوضوء وليست نجسة أيضا بل هي طاهرة ولا تضرك وأعلم أيها السائل أن جميع ما يظهر من البدن من الدم والقيح وغيره لا ينقض الوضوء أيضا إلا إذا كان خارجا من السبيلين من القبل أو الدبر فلو انجرحت أو رعف أنفك أو حصل دم من ضرسك أو ما أشبه ذلك وخرج دم ولو كثيرا فإن وضوءك باطل لم ينتقض هذا هو القول الصحيح وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بذلك والأصل بقاء الطهارة وأما ما خرج من السبيلين فهو ناقض ولا **إشكال** فيه .

السؤال

سؤاله الآخر يقول إذا لصق الرجل على جسمه لصقه عن مرض في جسمه في أي ناحية من أنحاء الجسم ووجب عليه الغسل فهل يكفي هذا أم يتعفر بالتراب أفتونا وهل يكفي الغسل فقط ولا يتوضأ أفتونا جزاكم الله عنا خير؟

الجواب

الشيخ: نقول إذا كان على شيء من أجزاء جسمه لصقة وضعها بحاجة فإنه يمسحها إذا أغتسل أو إذا توضأ وهي في أعضاء الوضوء وهذا المسح قائم مقام الغسل كما أن المسح على الخفين في الرجلين قائم مقام غسلهما فإذا مسح عليهما أجزئه عن التيمم الذي هو العفور عند العامة ولا يجمع بين التيمم والمسح لأنه جمع بين طهارتين كل منهما بدل عن الأخرى ولا يجمع بين البدل والمبدل منه وعلى هذا فنقول إذا أصابتك الجنابة واللصقة في صدرك مثلا أو في ظهرك فامسحها عند الاغتسال ويجزئك ذلك عن التيمم وتكون طهارتك تامة.

السؤال

إنني عندما أداعب زوجتي يخرج مني أشياء دون ما يخرج عادة من الجماع فهل يعتبر جنابة أو ناقضا للوضوء وفقكم الله؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٥/٧٠

الجواب". (١)

٢٩٧-"الشيخ: لا بأس أن يتوضأ الإنسان داخل دورات المياه ولكن يشكل على هذا أن الوضوء تشرع فيه التسمية إما وجوبا وإما استحبابا فكيف يسمي وهو في داخل دورة المياه نقول يسمي إما بقلبه بدون أن ينطق به وإما أن ينطق بذلك والعلماء الذين قالوا إنه يكره ذكر اسم الله في داخل المراحيض يقولون إنه في هذه الحال يسمي بقلبه ويكتفي بالتسمية على أن التسمية على القول الراجح ليست بواجبة وإنما هي سنة إن أتى بها الإنسان فهو أكمل وإن لم يأت بها فوضوءه صحيح ولا حرج عليه.

السؤال

السؤال

طيب ما حكم حرق السور التي تسقط من القرآن الكريم ولا يمكن إرجاعها هل يجوز هذا ارجو من فضيلة الشيخ إجابة؟

الجواب

الشيخ: كأن المرأة تريد أنه إذا سقطت ورقة من المصحف ولم يمكن إرجاعه إليه ما حكم إحراقها أقول إن إحراق القرآن الكريم من أجل تعظيمه وابعاده عن الامتهان لا بأس به مثل أن يكون هناك مصحفا متنتف لا يمكن القراءة به فيحرق من أجل ذلك فهذا لا بأس به ولكن ينبغي بعد إحراقه أن يدق حتى لا يبقى قطع من الأوراق لأن الاحراق تبقى معه صورة الحرف كما يشاهد كثيرا فإذا دق وصار رمادا زال هذا المحذور ولكن ما ذكرته من أنه إذا سقطت ورقة لا يمكن إلحاقها بالمصحف فهل يجوز إحراقها فيه **إشكال** وهو أن هذه الورقة إذا سقطت من المصحف فإن القارئ في هذا المصحف سوف يختل عليه ترتيب الآيات من أجل الورقة الساقطة وحينئذ نقول لا بد من محاولة إلصاقها بمكانها حتى يكون القرآن مرتبا على ما هو عليه فإذا انقطعت ورقة من المصحف فلا بد من إلصاقها به ووسائل الإلصاق موجودة بكثرة والحمد لله.

السؤال

بارك الله فيكم في سؤاله الأخير يقول صحة المسح على الجوارب وهل لهذه الجوارب شروط إذا كان المسح عليها جائز؟

الجواب". (٢)

٢٩٨-"الشيخ: نعم يجوز المسح على الشراب وإن كان خفيفا وإن كان به خروق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يشترط أن يكون صفيقا وألا يكون فيه خروق بل ما سمي جوربا أو خفا جاز المسح عليه على أي صفة كان وعلى أي حالة كان لكن ليعلم أن المسح على ذلك لابد فيه من شروط الشرط الأول أن يلبسه على طهارة ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة أنه أهوى لينزع خفي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين يعني أنه أدخلهما على طهارة الشرط الثاني أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الجنابة ونحوها لحديث صفوان

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٠/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٤٨/١٦

بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاث أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم الشرط الثالث أن يكون المسح في المدة المحددة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث وانتهاؤها معلوم مما ذكرنا فهي أي المدة أربع وعشرون ساعة للمقيم واثنتان وسبعون ساعة للمسافر ففي هذه المدة يمسح الإنسان لكن كما قلنا في الحدث الأصغر دون الأكبر لأن الأكبر لابد فيه من غسل البدن ومنه القدمان.

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن الكريم وهي حائض ؟

الجواب

الشيخ: يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن وهي حائض فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكأ في حجرها ويقرأ القرآن وهي حائض رضي الله عنها.

السؤال

جزاكم الله خيرا تقول السائلة هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض الوضوء؟

الجواب

الشيخ: إذا لم يمس الفرج فإنه لا ينقض الوضوء وهذا لا **إشكال** فيه ولا أظن السائلة تريده لكن إذا مست الفرج فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء ولكن أن توضأت احتياطا فهو أولى ولا فرق بين الذكر والأنثى.

السؤال". [١]

٢٩٩-"عثمان وهو يخطب فكأنه عرض به أي عرض بعثمان أنه تأخر إلى الخطبة فقال عثمان والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت فقال والوضوء أيضا وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وصلى عثمان بدون غسل وفي هذا الأثر عن عمر دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب وإلا فكيف يوبخ عمر عثمان رضي الله عنه أمام الناس على تركه.

السؤال

لو اغتسل ليلا أو بعد الفجر ونوى به غسل الجمعة؟

الجواب

فأجاب فضيلة الشيخ: إذا اغتسل قبل الفجر فلا ينفعه لأن اليوم لم يدخل بلا **إشكال** وإن اغتسل بعد الفجر ففيه احتمال لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢١٦/١٦

جزاكم الله خير أخت مستمعة للبرنامج من الأفلاج تقول في هذا السؤال ما الحكم إذا رأت المرأة الدورة الشهرية على شكل خيوط دقيقة وصغيرة جدا بنية اللون وتكون المدة يومين أو ثلاثة ثم بعد ذلك ينزل الدم السؤاال هل تترك المرأة الصلاة عند رؤيتها لتلك العلامة وهل يلزمها القص بعد الغسل ؟

الجواب

الشيخ: الحيض هو الدم الذي يسيل الدم الخالص الذي يسيل وأما الكدرة والصفرة فهذه ليست بشيء كما قالت أم عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا أخرجه البخاري وفي رواية أبي داود (بعد الطهر شيئا) ثم ليعلم أن الصفرة أو الكدرة التي ذكرتها المرأة هذه إذا كانت في أثناء أيام الحيض فهي تابعة له.

السؤال

فضيلة الشيخ حفظكم الله مسائل الحيض مسائل طويلة والأخوات دائما يرسلن رسائل في هذا هل هناك كتب معينه يمكن ترجع لها الأخت في هذا الموضوع؟

الجواب". (١)

٣٠٠-"أما **الجواب** على السؤال فنقول إن هذا القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا بكلماته ومرتبا بآياته بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يشير إلى موضع الآية من الآية الأخرى فترتيب الآيات توقيفي ولهذا يحرم على الرجل أن ينكس الآيات فيبدأ بآية قبل آية أو أن يدخل آيات أخرى بين آيات ثانية لأن ذلك يخالف نظم القرآن الكريم لكن إن وقع منه على وجه النسيان بأن قرأ آية من سورة بين آيتين من سورة آخرى نسيانا فإنه لا حرج عليه والظاهر أن هذا الإمام الذي قرأ بهؤلاء القوم وأدخل آية بين آيتين من سورة أخرى أنه فعل ذلك نسيانا وعلى هذا فصلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيحة أيضا.

السؤال

أيضا يشكون حالهم مع إمامهم يقولون إن هذا الإمام لديه كتاب يقرأ منه الخطب وكل ما فيه حوالي ثلاث خطب يكررها كل جمعة وأنهم يملون من سماع هذه الخطب ويتمنون أنها تنتهي الخطبة حتى يغادروا المسجد؟

الجواب

الشيخ: **جوابنا** على هذا أن يتصلوا بالمسئولين هناك ويبلغوهم الأمر عن الخطيب وعن هذا الحوض الذي يذكرون حتى تنحل المشكلة.

السؤال

أيضا يشكون من حركات أو تصرفات الإمام في الصلاة يقولون أنه لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ولا يضم اليدين وهم لا يقولون أيضا آمين بعد الفاتحة ويسألون ما موقفهم أمام هذه الحركات والتصرفات والبركة يقولون إن بعضنا ذهب إلى

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٦٨/١٦

الصلاة وبعضنا تخلف عنها وبيننا وقع **إشكال** كبير حول ذلك وقد عرفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من تخلف أو من تغيب عن الجمعة ثلاث مرات طبع على قلبه ونحن الذين امتنعنا عن الذهاب هل نحن على صواب أم على خطأ وإن كنا على خطأ فهل علينا التكفير لما فاتنا أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب". (١)

٣٠١-"الشيخ: نقول إن ظاهر السنة أن المصلي بعد رفعه من الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى وهو ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة فقوله في الصلاة عام لجميع أحوال الصلاة إلا ما دل الدليل على أنه له صفة خاصة فليكن الأخ السائل معنا فنقول وضع اليد اليمنى على اليسرى قبل الركوع أمر لا **إشكال** فيه أما في الركوع فلهما وضع آخر يضعهما المصلى على ركبتيه في القيام بعد الركوع هو موضع السؤال ولننظر في السجود لا يمكن وضع اليد اليمنى على اليسرى لأن موضعهما على الأرض في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين الأول والثاني أيضا موضع وضعهما الفخذان فيضعهما الإنسان على فخذيه بقي عندنا وضعهما بعد الرفع من الركوع ليس هناك سنة خاصة فيه لكن عموم قول سهل في الصلاة يشمل هذا الموضع من الصلاة وعلى هذا فيكون الظاهر من السنة أن المرء يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع وأما تخير الإمام أحمد فلعله أطلع على أحاديث تدل على جواز الإرسال ولكننا لم نعلم بها لأن الظاهر أن الإمام أحمد لا يخير بين شيئين إلا وقد وردت فيهما السنة ولا يكون تخييره فيهما من أجل عدم علمه بذلك لأن موقف عدم العالم بالشيء أن يتوقف وليس أن يحكم والله أعلم.

السؤال

سؤاله الأخر يقول هل ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في تحريك الأصبع في التشهد والإشارة به أنه أشد على الشيطان من وقع الحديد؟

الجواب

الشيخ: نعم ورد هذا ولكنني لا يحضرني الآن الحكم على سنده بصحة ولا ضعف إنما لاشك أن تحريك الأصبع في الصلاة في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين الأول والثاني أنه من الأمور المشروعة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السؤال". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٦٢/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٩٥/١٧

٣٠٢-"**الجواب**
الشيخ: هذا السؤال يشتمل على وهمين الوهم الأول أنه ذكر أن الركوع أطول من القيام بعده وأن القيام بعده أطول من السجود وهكذا وهذا خطأ فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تكون الركوع والقيام من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين قريبا من السواء كما صح ذلك عنه فهذه الأركان الأربعة قريبا من السواء الركوع والقيام منه السجود والجلوس بين السجدتين هذه قريبة من السواء وليست مقرونة بالقيام قبل الركوع وهذا هو الوهم الثاني في سؤاله حيث ظن أن القيام الذي قبل الركوع يكون مساويا للركوع وليس الأمر كذلك بل إن القيام قبل الركوع له سنة خاصة به ويكون أطول من الركوع والحاصل أننا نقول إن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أن الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين أن هذه الأركان الأربعة متقاربة كما ثبت ذلك عنهم وليست مساوية للقيام قبل الركوع وحينئذ لا **إشكال** ولكن إذا كان الرجل يطيل الركوع كما في صلاة الليل فإنه ينبغي له أن يطيل القيام بعده بحيث يكون قريبا منه وحينئذ يقول ما ورد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد على الثناء والمجد إلى أخر ما هو معروف ثم إن كان القيام يقصر عن الركوع إما أن يكرر هذا الحمد مرة أخرى أو يأتي بما وردت به السنة أيضا في هذا المقام وكذلك في الجلوس بين السجدتين يدعو الله تعالى بما ورد ثم يدعوه بما شاء من الأدعية.
السؤال
يسأل أيضا يقول هل دعاء الاستفتاح واجب في كل صلاة فرضا أو نفلا وهل يمكن الإتيان بأكثر من نوع واحد من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة؟
الجواب". (١)

٣٠٣-"بارك الله فيكم فضيلة الشيخ المستمع حسن على عطية من الأردن يقول بإنه في مكان بعيد من المدينة ويعمل في الجبل يقول لا أسمع الآذان إلا عن طريق الراديو فأقوم بالآذان والإقامة وحدي فهل يجوز هذا يا فضيلة الشيخ؟
الجواب
الشيخ: لا أعرف وجه **الاشكال** في هذا السؤال لأنه إن أراد أنه يقتصر على سماع الآذن من الراديو فله حكم وإن أراد أنه إذا سمع الآذان من الراديو فقام فأذن فله حكمه فإن كان الأول نظرنا فإن كان الأذان ينقل مباشرة من المسجد فأرجو أن يجزأه ذلك لأنه يكون سمع الأذان من المؤذن مباشرة لكن بواسطة هذه الآلة التي نقلته فهو كما لو سمعه من مكبر الصوت في البلد وأما إذا كان الأذان ينقل من مسجل كما يوجد في بعض الإذاعات تنقل الأذان من مسجل وعلى هذا ربما تنقل عن شخص قد مات فإن هذا الأذان لا يجزئ لأن الأذان عباده لا بد أن يكون من فاعل والشريط الذي سجل فيه الأذان ليس فاعلا يتقرب بالأذان كالمؤذن الذي يؤذن بصوته وبلسانه أما إذا كان المراد الثاني أعني أنه إذا سمع المؤذن من الإذاعة قام وأذن وأقام فهذا طيب وجيد ولا بأس به وليس فيه **إشكال** لأن كونه يراعي أذان الإذاعة الذي يعتبر على الوقت خير

---
(١) فتاوى نور على الدرب ١٧/١٦٠

من كونه يؤذن تخرصا وتخمينا لأنه قد يخرص أو يخمن فيضل في ذلك ويصلي قبل الوقت ولكن ينبغي بل يجب إذا كان بينه وبين البلد الذي نقل منه الآذان مسافة يمكن أن يختلف فيها الوقت يجب عليه أن يراعي ذلك أن يراعي ذلك فيتأخر قليلا ليحتاط نعم.

السؤال

أي نعم الخاطب الذي لايصلي يقول الاخوان المشكلة الثانية في حياتنا بأننا زوجنا أختنا الكبيرة من شخص ونحن لا نعلم أنه لا يصلي وله ثلاثة أطفال ماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟

الجواب". [1]

٣٠٤-"هذا سائل مصري يقول سؤالي فضيلة الشيخ رجل متدين ومحافظ على الصلوات الخمس ومحافظ على أمور دينه ويقول بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم فيذهب ويصلي بمسجد بعيد جدا جدا عن مسكنه مع أن المسجد الأول الذي يصلي فيه قريب جدا من منزله هل عليه حرج يا فضيلة الشيخ

الجواب

الشيخ: الحمد الله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وخليل رب العالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين يقول هذا السائل أنه بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم وهذا أمر لا يستغرب فإن الشيطان يلقي العداوة والبغضاء بين قلوب المؤمنين كما قال الله تبارك تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وليس بغريب أن يقع بين الإمام وبين أحد من المأمومين شيء من هذا ولكن الحازم العاقل المؤمن يحاول إذا وقع بينه وبين أخيه سوء تفاهم أن يتفادى هذا السوء وأن يصلح بينه وبين أخيه إما بنفسه إن كان عنده شجاعة وقدرة وحزم وإما أن يتوسط بأحد إلى هذا الرجل ليزيل ما بينهما من العداوة وحين إذن لا يبقي في الأمر **إشكال** أن يصلي خلفه ولكن إذا لم يتيسر ذلك وكان في فترة الانتقال فإنه لا حرج عليه أن يذهب إلى مكان أخر ليصلي فيه إذا كانت صلاته مع الإمام الذي بينه وبينه سوء تفاهم لا يحصل بها الخشوع الذي يطمئن فيه الإنسان يطمئن به الإنسان في صلاته ولكن كما قلت أولا يجب أن يحاول بقدر ما يستطيع إزالة ما بينه وبين أخيه من سوء التفاهم

السؤال

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل أ م ع ص عامل مقيم في المملكة يقول سماحة الشيخ أنا عامل وكفيلي لا يصلى الصلاة المفروضة وأنا والحمد لله ملتزم بصلاتي وصيامي وهذا من فضل الله علي هل يصح لي الأكل معه وما رأيكم في الراتب الذي أتقاضه منه أفتوني مأجورين

الجواب". [2]

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٣٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨/١٦٤

٣٠٥-"الشيخ: الظاهر أن هذه الصور لا تمنع دخول الملائكة وذلك لأنها غير مقصودة ولا مأبوه بها والإنسان لا يهتم بها ولا بالنظر إليها ووجودها وعدمه عنده سواء فالظاهر أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي هي فيه لأن امتناع دخول الملائكة فيه نوع عقوبة على صاحب البيت ولا عقوبة على شيء لا يحرم عليه ومع ذلك فالتنزه عنها أولى والبعد عنها أولى ولكننا لا نقول إن ذلك حرام أي إن بقاءها في البيت حرام لما أشرنا إليه آنفا من أنها غير مقصودة والتحرز منها فيه مشقة على الناس ودخول الملائكة البيت إذا لم توجد فيه هذه الصور لا **إشكال** فيه لكن إذا وجدت فيه هذه الصور ففيه **إشكال** ولكن الظاهر والله أعلم إنها لا تمتنع من دخولها لأن اقتناءها على هذا الوجه ليس مقصودا به الصورة.

السؤال

بارك الله فيكم المستمع فائد محمد من الدمام يقول إذا نسي المؤذن في آذان الفجر الصلاة خير من النوم هل يجب عليه الإعادة للأذان أم أن الأذان صحيح مأجورين؟

الجواب". [١]

٣٠٦-"الشيخ: الآذان الثاني يوم الجمعة سنة بلا شك ولا أعلم أحد خالف فيها وأما الآذان الأول الذي قبل هذا الآذان فقد سنه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وسنة الخليفة الراشد متبعة بأمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) فإن قال قائل كيف نعمل بهذا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعمل به قلنا نعمل به لأن هذا من اجتهادات من له سنة متبعة وهو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وليست في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يخالفه فإن سبب زيادة هذا الآذان في عهد عثمان ليس موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا في رمضان يؤذن قبل الفجر لا للفجر ولكن ليوقظ النائم ويرجع القائم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) والحاصل أن الآذان الثاني للجمعة مشهورا لا ريب فيه ولا **إشكال** وموجود في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأما الآذان الأول فهو من سن عثمان رضي الله عنه وعثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

السؤال

السؤال

بارك الله فيكم شيخ محمد نختم هذا اللقاء بسؤال لمستمعة من الرياض تقول ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء وهل هي مثل الرجل في الحكم أم أنه لا يجوز أن تحول رداءها علما بأنها تتكشف عند تحويلها هذا الرداء وهذا هو الملاحظ فأرجو منكم الإفادة؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٢٠٣

الجواب". (١)

٣٠٧-"الشيخ: يقول العلماء رحمهم الله أن الإنسان إذا صلى وحده في صلاة الليل فهو مخير بين أن يجهر بالقراءة أو يسر بها ولكن إذا كان معه أحد يصلي فلابد من الجهر ودليل ذلك حديث حذيفة بن اليمان أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرع في سورة البقرة وكان لا تمر به آية رحمة إلا سأل ولا آية وعيد إلا تعوذ وقال حذيفة فظننت أنه يركع عند المائة أي عند إتمام مائة آية من البقرة فمضى حتى أتمها ثم قرأ بعدها سورة النساء وآل عمران يعني قرأ النساء بعد البقرة ثم آل عمران ثم ركع وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بذلك ولولا هذا ما علم حذيفة بما كان يقوله عند آية الرحمة وآية العذاب وأية التسبيح فإنه كان إذا مر بآية تسبيح سبح وهنا **إشكالان** في هذا الحديث **الإشكال** الأول هل تشرع صلاة التهجد جماعة أو لا **وجواب** هذا **الإشكال** أن يقال لا تشرع صلاة التهجد جماعة على وجه الاستمرار أما أحيانا فلا بأس فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى معه حذيفة كما في هذا الحديث ومرة أخرى صلى معه ابن عباس رضي الله عنهما ومرة ثالثة صلى معه عبد الله بن مسعود ولكنه عليه الصلاة والسلام لا يتخذ هذا سنة راتبه دائما ولا يشرع ذلك إلا في قيام رمضان فإذا كان أحيانا يصلي جماعة في التهجد فلا بأس وهو من السنة وأما ما يفعله بعض الأخوة من الشباب الساكنين في مكان واحد من إقامة التهجد جماعة في كل ليلة فهذا خلاف السنة **الإشكال** الثاني في هذا الحديث حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة النساء بعد البقرة ثم آل عمران والذي بين أيدينا أن آل عمران بعد البقرة والنساء بعد آل عمران فكيف يكون الأمر **الجواب** أن نقول استقر الأمر على أن تكون آل عمران بعد البقرة ولهذا تأتي الأحاديث في بيان فضائل القرآن بجمع البقرة وآل عمران مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اقرءوا)". (٢)

٣٠٨-"جزاكم الله خيرا السائل أخوكم في الله محمد محمد عبد الله من ليبيا مصراته أرسل بهذا السؤال يقول نود أن نستفسر يا فضيلة الشيخ عن حكم الصلاة بمسجد بقبلته مقبرة حيث تبعد القبور عن المسجد بمسافة لا تزيد عن أربعة أمتار ولا يوجد حاجز بين المسجد والقبور ولا يمكننا طمس تلك القبور أو إنشاء حاجز بين المسجد والقبور كما نرجو من فضيلتكم بيان معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هل المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا إلى القبور هل هو الصلاة باتجاه القبر أو المقصود بها تعظيمها والتبرك بها وأرسل الشيخ محمد رسم توضيحي للمسجد والمقبرة؟

الجواب

الشيخ: بعد النظر إلى الرسم تبين أن المقبرة في قبلة المسجد تماما وأنه ليس بينها وبين المسجد حاجز لان باب المقبرة مفتوح

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٢٨٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨/٣٢٠

في جدار المسجد في جناح خارج عن المسجد لكن هذا الجدار يمتد إلى جدار المسجد القبلي وعلى هذا فلابد من أن يوضع جدار يحول بين المسجد وبين المقبرة وهذا ليس بمتعذر فقول السائل انه متعذر لا نرى له وجها وليس بمقبول بل يوضع الجدار ويرفع ولا حرج أن يكون أعلى الجدار مفتوحا من أجل الإضاءة والهواء وبذلك يزول **الإشكال**.

السؤال

بارك الله فيكم السائل فائز يقول في سؤاله الثاني هل صلاة التسبيح صحيحة أم بدعة أفيدونا بذلك؟

الجواب". (١)

٣٠٩-"السؤال

إذا دخلت المسجد ووجدت شخصين يصليان فهل أقدم الإمام أم أسحب المأموم؟

الجواب

الشيخ: قدم الأمام ثم صل وإن شئت فاسحب المأموم ثم صل وهذا على حسب المكان قد يكون المكان واسعا وقد يكون ضيقا قد يكون واسعا من جهة الأمام فهنا يدفع الإمام وقد يكون واسع من جهة المأمون فهنا يجذب المأموم.

السؤال

جزاكم الله خيرا" من صلى بنية الفجر مع أناس يصلون صلاة الخسوف وهو لا يعلم وقد انتهى الإمام من الركوع الأول في الركعة الأولى ماذا يعمل في مثل هذه الحالة؟

الجواب

الشيخ: يستمر مع الإمام حتى يعلم أنه في صلاة الكسوف فإذا علم أنه في صلاة الكسوف فلا بد من أن ينفصل عن الإمام ويكمل الصلاة وحده وحينئذ يستمر معهم في الركعة الأولى فإذا قام إلى الثانية وركع الركوع الأول ثم قام وقرأ فحينئذ علمنا أن هذه صلاة خسوف فينوي مفارقته وليكمل.

السؤال

إذا دخل معه في الركعة الثانية في التشهد؟

الجواب

الشيخ: هذه ما فيها **إشكال** **الإشكال** في ما إذا دخل معه في حال تختلف فيه الصلاة.

السؤال

جزاكم الله خيرا هل يجوز للمؤذن أن يؤذن من غير وضوء؟

الجواب

الشيخ: نعم يجوز أن يؤذن على غير وضوء لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٧٣/١٨

على كل أحيانه والآذان ذكر.

السؤال

ما هي السنن الصحيحة قبل وبعد كل صلاة؟

الجواب". [(١)]

٣١٠-"الشيخ: الصلاة ليست باطلة إذا خرج الدم من الأنف أما لو خرج من الدبر أو من القبل فإن الوضوء ينتقض فتبطل الصلاة وأما إذا خرج من الأنف أو من جرح آخر فإن الصلاة لا تبطل بذلك لكن ربما يكون عاجز عن إتمامها إذا كثر خروج الدم ففي هذه الحال ينصرف من صلاته حتى يقف الدم ثم يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد.

السؤال

أحسن الله إليكم ما حكم الصلاة خلف الإمام ومن خلفه يكرهونه؟

الجواب

الشيخ: الصلاة خلف الإمام الذي يكرهه من خلفه صحيحة ولكن يبقى النظر هل الأولى للإمام أن يبقى في الإمامة وأهل المسجد يكرهونه؟ **والجواب** على ذلك أنه لا ينبغي له أن يبقى إماما في المسجد إذا كان أهل المسجد يكرهونه لأن المقصود من الجماعة هو الإلفه والاجتماع ومع الكراهة لا يكون إلفة ولا اجتماع فإذا رأى الإنسان إن أكثر أهل المسجد يكرهونه فالأفضل له أن يدعه وأن يطلب مسجدا آخر يكون إماما فيه.

السؤال

أحسن الله إليكم ما حكم الصلاة السائل يقول ما حكم الصلاة التي نصليها في فناء أو حوش المسجد وهل هذا الحديث ينطبق عليه قول لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد علما بأن الحوش في المسجد تابع له وجزاكم الله خيرا.

الجواب

الشيخ: الصلاة في ساحة المسجد أو برحت المسجد أو حوش المسجد إن كان جميع المصلين صلوا فيه فلا **إشكال** في جوازه وأما إذا كان المصلون يصلون في داخل المسقوف وهؤلاء صاروا في خارج فيقال خالفتم السنة لأن السنة أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض وأن لا يصلوا في مكان والإمام يصلي في مكان آخر لكن صلاتهم على كل تقدير صحيحة.

السؤال

أحسن الله إليكم هذا سائل للبرنامج من حضرموت يقول إذا قام الخطيب يوم الجمعة وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهل نرد عليه السلام

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٣٨٩

الجواب". (١)

٣١١-"بيوتهم لتخلف أناس كثيرون لتخلف جار المسجد الملاصق والجار الأبعد مادام يسمع صوت الإمام فتتعطل المساجد فالذي أراه في هذه المسألة أن من كان خارج المسجد لا يصح أن يقتدي بإمام المسجد إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف.

السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام راكع وكبرت تكبيرة الإحرام وقبل أن أركع رفع الإمام هل تحتسب لي هذه ركعة؟

الجواب

الشيخ: إذا دخل الإنسان مع الإمام وكبر تكبيرة الإحرام ثم أهوى إلى الركوع ولكن الإمام رفع قبل أن يصل هذا إلى حد الركوع فإنه لم يدرك الركعة لأنه يشترط لإدراك الركعة أن يصل إلى الركوع قبل أن يرفع الإمام منه بمعنى أن يشارك الإمام في ركوعه فإن رفع الإمام قبل أن يركع فقد فاتت الركعة وإن رفع الإمام قبل أن يصل هو إلى حد الركوع ولو كان قد أهوى فإن الركعة قد فاتته ولكن يبقى النظر فيما يقع فيه **الإشكال** كثيرا وهو إذا أشكل عليه هل أدرك الركعة يعني هل أدرك ركوع الإمام أو لا نقول ابني على غالب ظنك فإن غلب على ظنك أنك أدركت الركوع فقد أدركته وإن غلب على ظنك أنك لم تدركه فلم تدركه وإن شككت فلم تدركه وحينئذ نقول إما أن يتيقن أنه أدرك الإمام في الركوع فهذا قد أدرك الركعة أو يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع فهذا قد أدرك الركعة أو يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل إليه فهذا لم يدرك الركعة أو غلب على ظنه أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع فهذا لم يدرك الركعة أو شك فهذا لم يدرك الركعة ولكن إذا تيقن أنه أدرك الركوع فالأمر واضح وإذا غلب على ظنه فقد أدرك الركوع ولكن إن كان قد فاته شيء من الصلاة وجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام إذا قضى ما فاته وإن كان لم يفته شيء من الصلاة بأن كانت هذه هي الركعة الأولى فإنه يسلم مع الإمام ولا شيء عليه.

السؤال". (٢)

٣١٢-"أحسن الله لكم رسالة وصلت من السائل رضا عمر يقول هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعة أو منفردا وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

الجواب

الشيخ: التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام وصفته أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد أو يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الأمر في هذا واسع وابتداؤه في عيد الفطر كما قلت من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٤٢٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨/٤٤٤

غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق لكنه لا يسن يوم العيد والإمام يخطب لأن الإنسان مأمور أن يستمع للخطبة أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السنة بل كل واحد يكبر وحده لنفسه هذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق ولكن إذا كانت في بيتها وصار أنشط لها أن تجهر فلا بأس.

السؤال

أحسن الله إليكم بالنسبة للشخص الذي يصلي صلاة التراويح أو القيام في بيته ولا يصليها في المسجد مع الجماعة بحكم أنها من النوافل هل صلاتها في الجماعة تؤجر بسبع وعشرين؟

الجواب

الشيخ: أما تفضيل صلاة الفريضة في الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين فهذا لا **إشكال** فيه ثبت فيه الحديث وأما النوافل التي تسن فيها جماعة فيحتمل أن يقال إنها تضاعف أيضا لعموم الحديث ويحتمل أنها أفضل ولكن لا نجزم بالفضل المعين الذي هو سبع وعشرين درجة لكن لا شك إنها أفضل من الصلاة منفردا.

السؤال". (١)

٣١٣-"عثمان وهو يخطب فكأنه عرض به أي عرض بعثمان أنه تأخر إلى الخطبة فقال عثمان والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت فقال والوضوء أيضا وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وصلى عثمان بدون غسل وفي هذا الأثر عن عمر دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب وإلا فكيف يوبخ عمر عثمان رضي الله عنه أمام الناس على تركه.

السؤال

لو اغتسل ليلا أو بعد الفجر ونوى به غسل الجمعة؟

الجواب

فأجاب فضيلة الشيخ: إذا اغتسل قبل الفجر فلا ينفعه لأن اليوم لم يدخل بلا **إشكال** وإن اغتسل بعد الفجر ففيه احتمال لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

السؤال

حفظكم الله يقول السائل هل يجب على الإمام أن يقرأ سورة من منتصف الصور الطويلة بعد الفاتحة عند كل صلاة أم الأفضل أن يقرأ السور القصيرة من أولها؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٨/١٩

الجواب". (١)

٣١٤-"لهم الفرق بين ما كان ما قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس وألفوا ذلك ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا فإنا وجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محل السجود فيه بعده لم يحصل **إشكال** على المأمومين لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي وكوننا ندع السنة خوفا من التشويش معناه أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلونها ندعها وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس وإذا كان ميتا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تموت هذه الشريعة بين المسلمين وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام حين كان مقتضاه السجود بعد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة فيقول إنما سجدت بعد السلام لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام ويبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكام حتى يكونوا على بصيرة من الأمر.

السؤال

لكن إذا دخل بعض المأمومين للصلاة في وقت متأخر وفاتتهم بعض الركعات وكان السهو الذي حصل حصل في الجزء الذي أدركوه فإذا أجل سجود السهو لما بعد السلام هم سوف يقومون بعد السلام مباشرة لإكمال الصلاة هل يجوز في هذه الحالة أن يسجدوا مع الإمام سجود السهو ثم يقوموا بعد ذلك لإكمال ما فاتهم؟

الجواب

الشيخ: هذه فيها خلاف بين أهل العلم فالمشهور في مذهب الحنابلة أنهم يتابعون الإمام في السجود بعد السلام لكن لا يسلمون أعني أن من فاته شيء من الصلاة وكان سجود الإمام بعد السلام فالمشهور في مذهب الحنابلة أنهم يسجدون مع الإمام بدون أن يسلموا معه

السؤال

السلام الأول

الجواب". (٢)

٣١٥-"الشيخ: من أدرك الركوع ثم قضى الركعة التي أدرك ركوعها فإنه يعتبر زائدا في صلاته فإن كان جاهلا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة وإن كان متعمدا فإن صلاته باطلة لأنه زاد فيها ركعة اللهم إلا أن يكون متأولا فإن بعض أهل العلم يقول إن من أدرك الركوع لم يكن مدركا للركعة لعدم قراءة الفاتحة فإن كان متأولا هذا التأول فإن صلاته صحيحة أما إذا لم يكن متأولا وتعمد فإن صلاته تبطل وإن كان جاهلا كان معذورا بجهله فلا تبطل لكنني لا أعتقد أن أحدا يقضي هذه الركعة التي أدرك ركوعها وهو يعلم أنه مدرك للركعة لا أظن أن أحدا يزيدها متعمدا.

السؤال

(١) فتاوى نور على الدرب ١١٤/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٢٨/١٩

كيف يتم إدراك الركوع يعني إذا أمكنه أن يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة؟

الجواب

الشيخ: يدرك الركوع بوصوله إلى حد الركوع قبل أن يفارقه الإمام أي قبل أن يفارق الإمام حد الركوع فإذا التقى مع الإمام في حد الركوع فقد أدرك الركعة وفي هذه الحال لا يخلو إما أن يتيقن أنه أدرك الإمام قبل أن يرفع من الركوع فيكون مدركا للركعة بلا **إشكال** وإما أن يتقين أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هذا المسبوق إلى الركوع فيكون غير مدرك للركعة بلا **إشكال** وإما أن يشك هل أدرك الإمام في الركوع أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه ففي هذه الحال إن غلب على ظنه أن أدرك الإمام فليتم على ذلك فيكون مدركا للإمام بحسب ظنه ولكنه يسجد للسهو بعد السلام وإن غلب على ظنه أنه لم يدرك فإنه يلغي هذه الركعة ويقضيها ويسجد للسهو بعد السلام وإن شك بدون غلبة ظن فإنه يلغيها بناء على اليقين ويكمل ويسجد للسهو قبل السلام.

السؤال

الحد الأقصى هنا لإدراك الركوع هو رفع الإمام أو قوله سمع الله لمن حمده؟

الجواب". (١)

٣١٦-"الشيخ: نقول أما سكناك في الجبل وكونه ليس حولك مساجد فإنه لا تلزمك الجمعة بل تصلي بدلها ظهرا لأنك لست من أهل الجمعة مادمت لست في قرية وأما صلاتك خلف المذياع فإن هذا لا يجوز وذلك لأن الجمعة لابد أن يكون فيها اجتماع على إمام واحد وكيف الاجتماع وبينك وبين هذا الإمام مسافات بعيدة جدا هذا إذا قدر أن صلاة الجمعة تنقل مباشرة على الهواء من المسجد فكيف وهو يحتمل أنها لم تنقل على الهواء ولكننا نقول إن كانت لم تنقل على الهواء فإنها لا تصح بلا **إشكال** في ذلك وإن كانت تنقل على الهواء مباشرة فإنها لا تصلح أيضا وذلك لفوات المقصود من الجمعة وهو الاجتماع على إمام واحد في المكان والأفعال والمسافات البعيدة هذه لا يتحقق معها هذا الشرط الذي لابد منه في الجمعة والجماعة أيضا.

السؤال

لديه سؤال آخر يقول زوجتي لم تصل وقلت لها صلي فلم تسمع الكلام أرجو الإفادة ما الذي أصنعه معها وفقكم الله؟

الجواب

الشيخ: أنت مسؤول عن زوجتك فعليك أن تؤدبها على ترك الصلاة بما تستطيع من أدب بالترغيب وبالترهيب وبالضرب غير المبرح لأنك مسؤول عنها في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فإن أبت أن تصلي ولم تستفد من ذلك فإنه يحل لك مفارقتها لأنه لا يحل لك أن تبقيها معك وهي لا تصلي إذ أن من ترك الصلاة فهو كافر خارج عن ملة الإسلام وقد قال الله تبارك وتعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن).

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤٦/١٩

السؤال

يقول هل في سجدة يوم الجمعة نرجو الإفادة وفي أي سورة من سور القرآن توجد؟

الجواب". [1]

٣١٧-"معنى الشهادتين

السؤال (١٢) : فضيلة الشيخ ، ما معنى الشهادتين ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟

الجواب : الشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، هما مفتاح الإسلام ، ولا يمكن الولوج إلى الإسلام إلا بهما ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله(٤).

فإما الكلمة الأولى : وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، فأن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه ، بأنه لا معبود إلا الله عز وجل ، لأن إله بمعنى مألوه ، والتأله : التعبد والمعنى : أنه لا معبود إلا الله تعالى وحده.

وهذا الجملة تشتمل على نفي وإثبات ، فأما النفي ففي قوله "لا إله"، وأما الإثبات ففي قوله :"لا إله ، و"الله" بدل من الخبر المحذوف خبر "لا" لأن التقدير : "لا إله حق إلا الله". فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل ، وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده ، ونفي العبادة عما سواه ، وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة "حق"، يتبين **الجواب** عن **الإشكال** الذي (يورده) كثير من الناس وهو كيف تقولون : "لا إله إلا الله" مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله . سماها الله آلهة ، وسماها عابدوها آلهة . فقال الله تبارك وتعالى : (فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك)(هود:١٠١)، وقال تعالى : (ولا تجعل مع الله إلها آخر)(الاسراء: ٣٩)، وقال تعالى : (ولا تدع مع الله إلها آخر)(القصص: ٨٨)، فكيف يمكن أن نقول "لا إله إلا الله"، مع ثبوت الألوهية لغير الله عز وجل ، وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله والرسل يقولون لأقوامهم : (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)(الأعراف: من الآية٥٩).

—

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، رقم (١٤٩٦)، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، رقم (١٩).". [2]

٣١٨-"**والجواب** على هذا **الإشكال** : يتبين بتقدير الخبر في " لا إله إلا الله" فنقول : هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة ، لكنها آلهة باطلة ، ليست آلهة حقة ، وليس لها من حق الألوهية شيء ، ويدل لذلك قوله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير) (لقمان:٣٠)، ويدل لذلك أيضا قوله

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٦٤/١٩

(٢) فقه العبادات ص/٢٢

تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى) (١٩) (ومناة الثالثة الأخرى) (٢٠) (ألكم الذكر وله الأنثى) (٢١) (تلك إذا قسمة ضيزى) (٢٢) (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)(النجم: ١٩-٢٣)، وقوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام : (ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) (يوسف:٤٠) ، إذن فمعنى لا إله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله عز وجل ، فأما المعبودات سواه ، من الرسول ، أو الملائكة ، أو الأولياء ، أو الأحجار ، أو الأشجار ، أو الشمس ، أو القمر ، أو غير ذلك فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدوها ليست حقيقة ، أي ألوهية باطلة . بل الألوهية الحق هي ألوهية الله عز وجل .". (١)

٣١٩-"ثم اعلم أنه يرد على الإيمان بالقدر إشكال وليس بإشكال في الواقع ، وهو أن يقول قائل: إذا كان فعلي من قدر الله عز وجل فكيف أعاقب على المعصية وهي من تقدير الله عز وجل ؟

والجواب على ذلك أن يقال : لا حجة لك على المعصية بقدر الله ، لأن الله عز وجل لم يجبرك على هذه المعصية ، وأنت حين تقدم عليها لم يكن لديك العلم بأنها مقدرة عليك ، لأن الإنسان لا يعلم بالمقدور إلا بعد وقوع الشيء ، فلماذا لم تقدر قبل أن تفعل المعصية، أن الله قدر لك الطاعة ، فتقوم بطاعته ، وكما أنك في أمورك الدنيوية تسعى لما ترى أنه خير ، وتهرب مما ترى أنه شر، فلماذا لا تعامل نفسك هذه المعاملة في عمل الآخرة ، أنا لا أعتقد أن أحدا يقال له : إن لمكة طريقين : أحدهما : طريق مأمون ميسر ، والثاني : طريق مخوف صعب ، لا أعتقد أن أحدا يسلك الطريق المخوف الصعب ، ويقول : إن هذا قد قدر لي ، بل سوف يسلك الطريق المأمون الميسر ، ولا فرق بين هذا وبين أن يقال لك : إن للجنة طريقا وللنار طريقا ، فإنك إذا سلكت طريق النار ، فأنت كالذي سلك طريق مكة المخوف الوعر ، وأنت بنفسك تنتقد هذا الرجل الذي سلك الطريق المخوف الوعر ، فلماذا ترضى لنفسك أن تسلك طريق الجحيم ، وتدع طريق النعيم ، ولو كان للإنسان حجة بالقدر على فعل المعصية ، لم تنتف هذه الحجة بإرسال الرسل وقد قال الله تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (النساء:١٦٥).". (٢)

٣٢٠-"وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة " حق " يتبين الجواب عن الإشكال الذي يورده كثير من الناس وهو : كيف تقولون لا إله إلا الله مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله تعالى آلهة وسماها عابدها آلهة قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ (*) وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل مع الله إلها آخر ﴾ (١). وقال تعالى : ﴿ ولا تدع مع الله إلها آخر ﴾ (٢). وقوله : ﴿ لن ندعوا من دونه إلها ﴾ (٣). فكيف يمكن أن نقول : لا إله إلا الله مع ثبوت الألوهية لغير الله عز وجل ؟ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله عز وجل والرسل يقول :ون لأقوامهم: ﴿ اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ (٤)؟ والجواب على هذا الإشكال يتبين بتقدير الخبر في

(١) فقه العبادات ص/٢٣

(٢) فقه العبادات ص/٤٨

لا إله إلا الله فنقول : هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة، لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقة وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير ﴾ (٥) ويدل لذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى . ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ (٦)وقوله تعالى عن يوسف، عليه الصلاة والسلام: ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ (٧). إذا فمعنى " لا إله إلا الله " لا معبود حق إلا الله عز وجل، فأما المعبودات سواه فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدها ليست حقيقية، أي ألوهية باطلة، بل الألوهية الحق هي ألوهية الله عز وجل.". (١)

٣٢١-"(٤٧) وسئل فضيلة الشيخ: جاء في الفتوى السابقة رقم " ٤٦" أن التبرك بريق أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن حيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : في الرقية : " باسم الله تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا" فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟

فأجاب بقوله : ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا **إشكال**.

ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأرض المدينة بل هو عام في كل راق وفي كل أرض ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجرد بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك. **وجوابنا** في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق وعليه فلا **إشكال** لاختلاف الصورتين.

(٤٨) وسئل حفظه الله : هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم " مثل آية الكرسي" على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله عز وجل أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله عز وجل وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتهن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

(٤٩) وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟". (٢)

---

(١) قسم العقيدة ٢/٧

(٢) قسم العقيدة ١٨/٨

٣٢٢-"ونحو ذلك من الأسئلة التي تشطح بهم عن تعظيم الله عز وجل وهؤلاء بلا شك سينقص من إجلال الله عز وجل في قلوبهم بقدر ما حاولوا من التعمق في هذه الأمور، وليس إجلالنا لله عز وجل كإجلال الصحابة ولا قريبا منه، وليس حرصنا على العلم بصفات الله كحرص الصحابة وهم ما سألوا هذه الأسئلة ولذلك وأنا أنصحكم لله وأرجو منكم ألا تتعمقوا في هذه الأمور فتسألوا عن أشياء لم يسأل عنها الصحابة. خذوا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتركوا ما عدا ذلك لئلا يوقعكم الشيطان في أمر تعجزون عن التخلص منه قد يوقعكم في التمثيل ويلزمكم إلزاما بأن تعتقدوا ذلك، لأن الإنسان الذي يتعمق إلى هذا الحد يخشى عليه، خذوا ما جاء في الكتاب وصحيح السنة واحمدوا الله على العافية واسلكوا سبيل السابقين والله أعلم .

(١٠١) سئل الشيخ: كيف نجمع بين حديث أبي هريرة في النزول، وبين الواقع إذ الليل عندنا مثلا نهار في أمريكا؟

فأجاب بقوله: سؤالكم عن الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفرله "، هذا لفظ البخاري في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل. فتسألون كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين الواقع إذ الليل عندنا مثلا نهار في أمريكا.

فجوابه: أنه لا **إشكال** في ذلك بحمد الله تعالى حتى يطلب الجمع، فإن هذا الحديث من صفات الله تعالى الفعلية، والواجب علينا نحو صفات الله تعالى سواء أكانت ذاتية كالوجه واليدين، أم معنوية كالحياة والعلم، أم فعلية كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا فالواجب علينا نحوها ما يلي:

١. ١. الإيمان بها على ما جاءت به النصوص من المعاني والحقائق اللائقة بالله تعالى.". [(١)]

٣٢٣-"وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الأمة جميعا بهذا الحديث الذي خصص فيه نزول الله تبارك وتعالى، بثلث الليل الآخر فإنه يكون عاما لجميع الأمة، فمن كانوا في الثلث الآخر من الليل تحقق عندهم النزول الإلهي، وقلنا لهم : هذا وقت نزول الله تعالى بالنسبة إليكم ومن لم يكونوا في هذا الوقت فليس ثم نزول الله تعالى بالنسبة إليهم، والنبي صلى الله عليه وسلم حدد نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا بوقت خاص، فمتى كان ذلك الوقت كان النزول، ومتى انتهى انتهى النزول، وليس في ذلك أي **إشكال**. وهذا وإن كان الذهن قد لا يتصوره بالنسبة إلى نزول المخلوق لكن نزول الله تعالى ليس كنزول خلقه حتى يقاس به ويجعل ما كان مستحيلا بالنسبة إلى المخلوق مستحيلا بالنسبة إلى الخالق فمثلا إذا طلع الفجر بالنسبة إلينا وابتدأ ثلث الليل بالنسبة إلى من كانوا غربا قلنا : إن وقت النزول الإلهي بالنسبة إلينا قد انتهى. وبالنسبة إلى أولئك قد ابتدأ، وهذا في غاية الإمكان بالنسبة إلى صفات الله تعالى، فإن الله تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح حديث النزول: " فالنزول الإلهي لكل قوم مقدار ثلث ليلهم، فيختلف مقداره

---

(١) قسم العقيدة ١٠/١٢

بمقادير الليل في الشمال والجنوب، كما اختلف في المشرق والمغرب، وأيضا فإنه إذا كان ثلث الليل عند قوم فبعده بلحظة ثلث الليل عند ما يقاربهم من البلاد، فيحصل النزول الإلهي الذي أخبر به الصادق المصدوق أيضا عند أولئك، إذا بقي ثلث ليلهم وهكذا إلى آخر العمارة" أ. هـ كلامه رحمه الله.

(١٠٢) سئل الشيخ، أعلى الله درجته في المهديين: من المعلوم أن الليل يدور على الكرة الأرضية والله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فمقتضى ذلك أن يكون كل الليل في السماء الدنيا فما **الجواب** عن ذلك؟".

(١)

٣٢٤-"فأجاب بقوله: لقد وددت أن الكاتب لم يستعجل بكتابة مثل هذا **الجواب**، لأن المقام خطير حيث يتعلق بصفة من صفات الله تعالى، وهذه الجملة التي وقع عنها السؤال لعلها سهو أو سبقة قلم، فإن نزول الله تعالى في وقت معلوم، حدده وعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث الليل، وهو واضح لا **إشكال** فيه، ولا يقع فيه **إشكال** إلا على من تصور أن نزول الله تعالى كنزول المخلوقين، أما من قدر الله تعالى حق قدره وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بمثل هذه الأمور الغيبية إلا بما أظهره الله عليه، وأنه صادق فيما أخبر به من ذلك، فإنه لن يشكل عليه هذا الحديث، فإنه يقول : نزول الله تعالى ليس كنزول غيره، فإنه يكون نازلا إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر بالنسبة لمن كانوا في ذلك الوقت، وليس نازلا بالنسبة لمن لم يكونوا فيه، هذا مقتضى الحديث، وليس فيه **إشكال**.

لذا أرجو أن يكون فيما كتبت كفاية، وأن يعيد الكاتب كتابة **الجواب** حسبما يتبين له من هذه الكتابة التي هي مقتضى الحديث وعين دلالته، لا أقول : لمن تأمله لأنه بمنتهى الوضوح بدون تأمل والله الموفق.

---

(١) سورة الحاقة، الآية " ٤٤-٤٦ ".

(١) سورة النجم، الآية "٣".

(٢) سورة السجدة، الآية " ٥ " .

(١) سورة الرحمن، الآية " ٢٧ ".

(٢) سورة الشورى، الآية " ١١".

(٣) سورة الرحمن، الآية " ٢٧ ".

(٤) سورة الشورى، الآية " ١١ ".

(١) سورة المجادلة، الآية " ٨ ".

(١) سورة الصف، الآية " ١٠ ".

(٢) سورة الصف، الآية " ١٠ ".

---

(١) قسم العقيدة ١٠/١٤

(٣) سورة الصف، الآية " ١٤ " .

(١) سورة الأعراف، الآية " ٣٣ ".

(٢) سورة الإسراء، الآية " ٣٦ " .

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.". [١]

٣٢٥-"مجموع فتاوى ورسائل - المجلد الثاني

القضاء والقدر

محمد بن صالح العثيمين

(١٩٠) وسئل فضيلة الشيخ : عمن لا يحب دراسة العقيدة خصوصا مسألة القدر خوفا من الزلل؟

فأجاب بقوله :هذه المسألة كغيرها من المسائل المهمة التي لا بد للإنسان منها في دينه ودنياه لا بد أن يخوض غمارها وأن يستعين بالله تبارك وتعالى — على تحقيقها ومعرفتها حتى يتبين له الأمر ، لأنه لا ينبغي أن يكون على شك في هذه الأمور المهمة ، أما المسائل التي لا تخل بدينه لو أجلها ويخشى أن تكون سببا لانحرافه، فإنه لا بأس أن يؤجلها ما دام غيرها أهم منها، ومسائل القدر من الأمور المهمة التي يجب على العبد أن يحققها تماما حتى يصل فيها إلى اليقين ، وهي في الحقيقة ليس فيها **إشكال** - ولله الحمد - ، والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس هو أنهم مع الأسف الشديد يرجحون جانب "كيف" على جانب "لم" والإنسان مسؤول عن عمله بأداتين من أدوات الاستفهام "لم" و "كيف" فلم عملت كذا؟ هذا الإخلاص . كيف عملت كذا ؟ هذا المتابعة للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق **جواب** "كيف" غافلون عن تحقيق **جواب** "لم" ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيرا ، وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور ، فالناس الآن مهتمون كثيرا بهذا الجانب ،غافلون عن الجانب الأهم وهو جانب العقيدة وجانب الإخلاص وجانب التوحيد ، لهذا تجد بعض الناس في مسائل الدنيا يسأل عن مسألة يسيرة جدا جدا وقلبه منكب على الدنيا غافل عن الله مطلقا في بيعه وشرائه، ومركوبه ، ومسكنه ، وملبسه ، فقد يكون بعض الناس الآن عابدا للدنيا وهو لا يشعر ، وقد يكون مشركا بالله في الدنيا وهو لا يشعر ، لأنه مع الأسف أن جانب التوحيد وجانب العقيدة لايهتم بهما ليس من العامة فقط ، ولكن حتى من بعض طلاب العلم وهذا أمر له خطورته ، كما أن التركيز على العقيدة فقط بدون العمل الذي جعله الشارع". [٢]

٣٢٦-"فمنهم من أنكرها وقال : لم تصح عن النبي ، صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك فلا **إشكال** في الموضوع لأن المعارض لا بد أن يكون قائما وإذا لم يكن المعارض قائما فهو غير مقاوم ولا يلتفت إليه.

---

(١) قسم العقيدة ١٠/١٦

(٢) قسم العقيدة ١/١٨

وعلى القول بأنها ثابتة فإن **الجواب** على ذلك : أن هذا من المشكل ، والنهي عن الحلف بغير الله من المحكم ، فيكون لدينا محكم ومتشابه وطريق الراسخين في العلم في المحكم والمتشابه أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم قال الله– تعالى – : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقول :ون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ (١) .

ووجه كونه متشابها أن فيه احتمالات متعددة:

١- ١- قد يكون هذا قبل النهي.

٢- ٢- قد يكون هذا خاصا بالرسول ، عليه الصلاة والسلام ، لبعد الشرك في حقه.

٣- ٣- قد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير قصد.

ولما كانت هذه الاحتمالات وغيرها واردة على هذه الكلمة — إن صحت — عن الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم وهو النهي عن الحلف بغير الله.

ولكن يقول : بعض الناس إن الحلف بغير الله قد جرى على لساني ويصعب علي أن أدعه فما **الجواب؟**

نقول: إن هذا ليس بحجة بل جاهد نفسك على تركه والخروج منه وحاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة لأنها شرك والشرك خطره عظيم ولو كان أصغر حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — يقول : : "الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر" . وقال ابن مسعود — رضي الله عنه–: "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا". قال شيخ الإسلام : وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة.

(٢٨١) وسئل أيضا : عن حكم الحلف بغير الله؟ والحلف بالقرآن الكريم؟". (١)

٣٢٧–"وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر **الجواب**، وهذا أمر لا **إشكال** فيه. والله المستعان.

(٣٨٧) وسئل فضيلة الشيخ: عن وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل؟

فأجاب بقوله: هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم، لكن إذا صحت هذه فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام، والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب. أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمرا ماديا فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم.

لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمرا شرعيا وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله – عز وجل – وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر.

أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من

---

(١) قسم العقيدة ٢٣/٤

الشر ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حق من حقه أعظم الحقوق وهو الله – عز وجل – ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (١). فهؤلاء مهما عملوا من الخير فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم، وكفرهم، وظلمهم فلا خير فيهم.

(٣٨٨) وسئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء: عن حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟

فأجاب قائلا: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالا كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.". (١)

٣٢٨-"**فالجواب**: أنه ليس برسول لكنه نبي، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه أن النبي، صلى الله عليه وسلم سئل عن آدم: أنبي هو؟ قال: "نعم نبي مكلم". ولكنه ليس برسول والدليل قله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾ (٣) وقوله، صلى الله عليه وسلم ، في حديث الشفاعة: "إن الناس يذهبون إلى نوح فيقولون: أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض". وهذا نص صريح بأن نوحا أول الرسل.

كيف نؤمن بالرسل؟

الإيمان بالرسل أن نؤمن بأسماء من علمنا اسمه منهم، وأن نؤمن بكل خبر أخبروا به، وأن نؤمن بأنهم صادقون فيما قالوه من الرسالة، أما من لم نعرف اسمه منهم فنؤمن به إجمالا، فإننا لم نعرف أسماء جميع الرسل لقوله تعالى: ﴿ منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾ (٤).

وأحكام الرسل السابقة من ناحية إلزامنا بها، أو لا، فالقول فيها كالقول في أحكام الكتب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين كون محمد، صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين وبين ما صح به الحديث من نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان؟

فالجواب: أن عيسى ـ عليه السلام لا ينزل على أنه رسول، لأن رسالته التي بعث بها كانت سابقة قبل رسالة النبي، صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إذا نزل فلا يأتي بشرع من عنده، ولكنه يجدد شرع النبي، صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يزول **الإشكال** بين كون محمد، صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين وبين نزول عيسى بن مريم آخر الزمان.

---

(١) قسم العقيدة ٩/٢٨

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر:". [١]

٣٢٩-"النوع الخامس: كتابة الملائكة التي تكون عند أبواب المساجد يوم الجمعة، فإن أبواب المساجد يوم الجمعة يكون عليها ملائكة يكتبون الأول فالأول، فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة، ومن جاء بعد مجيء الإمام فليس له أجر التقدم، لأن الإمام سبقه، وإذا حضر الإمام طويت الصحف، وحضرت الملائكة يستمعون الذكر.

المرتبة الثالثة: المشيئة ومعناها: أن تؤمن بأن كل كائن وجودا أو عدما فهو بمشيئة الله، وقد أجمع المسلمون على هذا في الجملة فكل المسلمين يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فكل شيء واقع بمشيئة الله، أما ماكان بفعل الله فهو بمشيئته لا **إشكال** فيه، كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، وكذلك ما كان من فعل المخلوق فهو أيضا بمشيئة الله، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ (٥)، والاقتتال فعل العبد فجعله الله – عز وجل – بمشيئته وقال تعالى: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنسان والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ (١)، وقال تعالىفي آية أخرى: ﴿ ولو شاء الله ما فعلوه ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم . وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ (٣)، إذا فأفعالنا واقعة بمشيئة الله.

أما الدليل العقلي فأن يقال:

هل الخلق ملك لله؟

فالجواب: نعم.

هل يمكن أن يكون في ملك الله مالا يريد؟". [٢]

٣٣٠-"**والجواب** عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح . وقال ابن العربي: حديث باطل فلا يلتفت إليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسناد لا يثبت أ.هـ وعلى هذا فلا حاجة للخوض في معناه.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمشهور . يعني في هذا الأثر . إنما هو عن ابن عباس قال: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه". ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا **إشكال** فيه فإنه قال:

---

(١) قسم العقيدة ١٨/٣٠

(٢) قسم العقيدة ٤٠/٣٠

"يمين الله في الأرض" ولم يطلق فيقول: يمين الله وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم قال: "فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه" وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا، ولكن شبه بمن يصافح الله فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى كما هو معلوم عند كل عاقل ا.هـ ص٣٩٨ جـ ٦ مجموع الفتاوي.

* المثال الثاني: "قلوب العباد بين أصبعين(١) من أصابع الرحمن".

والجواب: أن هذا الحديث صحيح رواه مسلم في الباب الثاني من كتاب القدر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك".". (١)

٣٣١-"* المثال الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما ﴾ (٢).

والجواب: أن يقال :ما هو ظاهر هذه الآية وحقيقتها حتى يقال: إنها صرفت عنه؟

هل يقال: إن ظاهرها أن الله تعالى خلق الأنعام بيده كما خلق آدم بيده؟

أو يقال: إن ظاهرها أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها لم يخلقها بيده لكن إضافة العمل إلى اليد والمراد صاحبها معروف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

أما القول الأول فليس هو ظاهر اللفظ لوجهين:

أحدهما: أن اللفظ لا يقتضيه بمقتضى اللسان العربي الذي نزل به القرآن ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ (٢) وقوله: ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ (٣). وقوله: ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ (٤). فإن المراد ما كسبه الإنسان نفسه وما قدمه وإن عمله بغير يده بخلاف ما إذا قال: عملته بيدي كما في قوله تعالى: ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ﴾ (٥). فإنه يدل على مباشرة الشيء باليد.

الثاني: أنه لو كان المراد أن الله تعالى خلق هذه الأنعام بيده لكان لفظ الآية خلقنا لهم بأيدينا أنعاما كما قال الله تعالى في آدم: ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ (٦). لأن القرآن نزل بالبيان لا بالتعمية لقوله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ (٧).

وإذا ظهر بطلان القول الأول تعين أن يكون الصواب هو القول الثاني وهو أن ظاهر اللفظ أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها ولم يخلقها بيده لكن إضافة العمل إلى اليد كإضافته إلى النفس بمقتضى اللغة العربية بخلاف ما إذا أضيف إلى النفس وعدي بالباء إلى اليد فتنبه للفرق فإن التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم وبه يزول كثير من **الإشكالات**.". (٢)

---

(١) قسم العقيدة ٣٢/٣٤

(٢) قسم العقيدة ٣٢/٥١

٣٣٢-"مجموع فتاوى و رسائل – ٥

شرح حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

محمد بن صالح العثيمين

شرح حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله،صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". متفق عليه.

قوله، صلىالله عليه وسلم: "فيؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد". يرد فيه **إشكال** حيث جاء في حديث النبي، صلىالله عليه وسلم: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه". فيفهم منه أن الأجل يتمدد.

والجواب: أنه محدد، وأن من كتب له أن يموت في مدة معينة فإنه لا يتعداها ولا ينقص عنها، وأن من وصل رحمه فقد كتب له في الأصل أنه واصل وأن أجله محدود، والفائدة من قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحب" هي حث الناس على صلة الرحم، ليكتب له هذا كغيره من الأسباب التي تترتب عليها مسبباتها.

وفي هذا الحديث أيضا أن عمل الجنين يكتب وهذا يشمل العمل الصالح والسيىء، لأن كلمة (عمل) مفرد مضاف، وهو يكون للعموم، والدليل قوله تعالى: ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ (١) فكلمة نعمة مفرد، وكلمة لا تحصوها تدل أنه مفرد يعم الجمع. فكل مفرد مضاف يفيد العموم.". (١)

٣٣٣-"(١) (١) قوله : ومعناها أي معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله فشهادة أن لا إله إلا الله أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل لأن "إله" بمعنى مألوه، والتأله التعبد، وجملة " لا إله إلا الله" مشتملة على نفي وإثبات، أما النفي فهو " لا إله" وأما الإثبات فهو "إلا الله" و"الله" لفظ الجلالة بدل من خبر " لا " المحذوف والتقدير "لا إله حق إلا الله" وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة "حق" يتبين **الجواب** عن **الإشكال** التالي: وهو كيف يقال : " لا إله إلا الله" مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله تعالى آلهة وسماها عابدوها آلهة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ ﴿سورة هود، الآية: ١٠١﴾ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله عز وجل والرسل يقولون لأقوامهم ﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ ؟ ﴿سورة الأعراف، الآية:

---

(١) قسم العقيدة ١/٤١

٥٩﴾ والجواب على هذا الإشكال يتبين بتقدير الخبر في " لا إله إلا الله" فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقة وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير ﴾ ﴿ سورة الحج، الآية: ٦٢﴾ ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ أفرأيتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى * ألكم الذكر وله الأنثى * تلك إذا قسمة ضيزى * إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾

وتفسيرها الذي يوضحها، قوله تعالى: ﴿ وإذ قال إبراهيم (١) لأبيه وقومه إنني براء (٢) مما تعبدون * إلا الذي فطرني (٣) فإنه سيهدين(٤) * وجعلها(٥) . . . .". [1]

٣٣٤-"(٢) قوله: "مزيدا"، بمعنى: زائدا أو زيادة، والمراد تسليما زائدا على الصلاة، فيكون دعاء آخر بالسلام بعد الصلاة.

والرسول عند أهل العلم: "من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه".

وقد نبئ - صلى الله عليه وسلم - بـ ﴿ اقرأ ﴾ وأرسل بالمدثر، فبقوله تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ . إلى قوله: ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ [العلق: ١-٥] كان نبيا، وبقوله: ﴿ يا أيها المدثر (١) قم فأنذر ﴾ [المدثر: ١،٢] كان رسولا عليه الصلاة والسلام.

أما بعد(١): فهذا(٢)...

(١) "أما بعد": (أما) هذه نائبة عن اسم شرط وفعله، التقدير: مهما يكن من شيء، قال ابن مالك:

أما كمهايك من شيء وفا لتلو تلوها وجوبا ألفها

فقولهم: أما بعد: التقدير: مهما يكن من شيء بعد هذا، فهذا.

وعليه، فالفاء هنا رابطة للجواب والجملة بعدها في محل جزم جواب الشرط، ويحتمل عندي أن تكون: "أما بعد، فهذا"، أي أن (أما) حرف شرط وتفصيل أو حرف شرط فقط مجرد عن التفصيل، والتقدير: أما بعد ذكر هذا، فأنا أذكر كذا وكذا. ولا حاجة أن نقدر فعل شرط، ونقول: إن (أما) حرف ناب مناب الجملة.

(٢) "فهذا": الإشارة لابد أن تكون إلى شيء موجود، أنا عندما أقول: هذا، فأنا أشير إلى شيء محسوس ظاهر، وهنا المؤلف كتب الخطبة قبل الكتاب وقبل أن يبرز الكتاب لعالم الشاهد، فكيف ذلك؟!

أقول: إن العلماء يقولون: إن كان المؤلف كتب الكتاب ثم كتب المقدمة والخطبة، فالمشار إليه موجود ومحسوس، ولا فيه إشكال، وإن لم يكن كتبه، فإن المؤلف يشير إلى ما قام في ذهنه عن المعاني التي سيكتبها في هذا الكتاب، وعندي فيه وجه ثالث، وهو أن المؤلف قال هذا باعتبار حال المخاطب، والمخاطب لم يخاطب بذلك إلا بعد أن برز الكتاب وصدر، فكأنه يقول: "فهذا الذي بين يديك كذا وكذا".

---

(١) قسم العقيدة ٤٨/٥١

هذه إذا ثلاثة أوجه.". (١)

٣٣٥-"(١) "المنصورة" عبر المؤلف بذلك موافقة للحديث، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين"(١)، والظهور الانتصار، لقوله تعالى: ﴿ فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ﴾ [الصف: ١٤]، والذي ينصرها هو الله وملائكته والمؤمنون، فهي منصورة إلى قيام الساعة، منصورة من الرب عز وجل، ومن الملائكة، ومن عباده المؤمنين، حتى قد ينصر الإنسان من الجن، ينصره الجن ويرهبون عدوه.

(٢) "إلى قيام الساعة"، أي: إلى يوم القيامة، فهي منصورة إلى قيام الساعة.

وهنا يرد **إشكال**، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الساعة تقوم على شرار الخلق(٢)، وأنه لا تقوم حتى لا يقال: الله الله(٣)، فكيف تجمع بين هذا وبين قوله: "إلى قيام الساعة"؟!

والجواب: أن يقال: إن المراد: إلى قرب قيام الساعة، لقوله في الحديث: "حتى يأتي أمر الله"(٤)، أو: إلى قيام الساعة، أي: ساعتهم، وهو موتهم، لأن من مات فقد قامت قيامته، لكن الأول أقرب، فهم منصورون إلى قرب قيام الساعة، وإنما لجأنا إلى هذا التأويل لدليل، والتأويل بدليل جائز، لأن الكل من عند الله.

أهل السنة والجماعة(١)..

(١) "أهل السنة والجماعة": أضافهم إلى السنة، لأنهم متمسكون بها، والجماعة، لأنهم مجتمعون عليها.

فإن قلت: كيف يقول: "أهل السنة والجماعة"، لأنهم جماعة، فكيف يضاف الشيء إلى نفسه؟!

فالجواب: أن الأصل أن كلمة الجماعة بمعنى الاجتماع، فهي اسم مصدر، هذا في الأصل، ثم نقلت من هذا الأصل إلى القوم المجتمعين، وعليه، فيكون معنى أهل السنة والجماعة، أي: أهل السنة والاجتماع، سموا أهل السنة، لأنهم متمسكون بها، لأنهم مجتمعون عليها.". (٢)

٣٣٦-"فالأول المجمل: أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين كلام الله وكلام رسوله الذي صح عنه أبدا، لأن الكل حق، والحق لا يتعارض، والكل من عند الله، وما عند الله تعالى لا يتناقض ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [النساء: ٨٢]، فإن وقع ما يوهم التعارض في فهمك، فأعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه.

ويتفرع على هذا **الجواب** المجمل أنه يجب عليك عند الاشتباه أن ترد المشتبه إلى المحكم، لأن هذه الطريق الراسخين في

---

(١) قسم العقيدة ٥٩/٢٢

(٢) قسم العقيدة ٥٩/٢٤

العلم، قال الله تعالى: ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ [آل عمران: ٧]، ويحملون المتشابه على المحكم حتى يبقى النص كله محكما.

وأما **الجواب** المفصل، فأن نجيب عن كل نص بعينه فنقول:

إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته" ليس تشبيها للمرئي بالمرئي، ولكنه تشبيه للرؤية بالرؤية، "سترون... كما ترون"، فالكاف في: "كما ترون": داخله على مصدر مؤول، لأن (ما) مصدرية، وتقدير الكلام: كرؤيتكم القمر ليلة البدر وحينئذ يكون التشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والمراد أنكم ترونه رؤية واضحة كما ترون القمر ليلة البدر ولهذا أعقبه بقوله: "لا تضامون في رؤيته" أو: "لا تضارون في رؤيته" فزال **الإشكال** الآن.". [١]

٣٣٧-"- قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن الله خلق آدم على صورته"(١)، والصورة مماثلة للأخرى، ولا يعقل صورة إلا مماثلة للأخرى، ولهذا أكتب لك رسالة، ثم تدخلها الآلة الفوتوغرافية، وتخرج الرسالة، فيقال: هذه صورة هذه، ولا فرق بين الحروف والكلمات، فالصورة مطابقة للصورة، والقائل: "إن الله خلق آدم على صورته": الرسول عليه الصلاة والسلام أعلم وأصدق وأنصح وأفصح الخلق.

والجواب المجمل أن نقول: لا يمكن أن يناقض هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى: ١١]، فإن يسر الله لك الجمع، فاجمع، وإن لم يتيسر، فقل: ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ [آل عمران: ٧]، وعقيدتنا أن الله لا مثيل له، بهذا تسلم أما الله عز وجل.

هذا كلام الله، وهذا كلام رسوله، والكل حق، ولا يمكن أن يكذب بعضه بعضا، لأنه كله خبر وليس حكما كي ينسخ، فأقول: هذا نفي للمماثلة، وهذا إثبات للصورة، فقل: إن الله ليس كمثله شيء، وإن الله خلق آدم على صورته، فهذا كلام الله، وهذا كلام رسوله والكل حق نؤمن به، ونقول: كل من عند ربنا، ونسكت وهذا هو غاية ما نستطيع.

وأما **الجواب** المفصل، فنقول: إن الذي قال: "إن الله خلق آدم على صورته" رسول الذي قال: ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى: ١١] والرسول لا يمكن أن ينطلق بما يكذب المرسل والذي قال: "خلق آدم على صورته": هو الذي قال: "إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر"(١)، فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمل واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه؟! فإن قلت بالأول، فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه! وإن شئنا قلنا: دخلوا وهم أحجار وإن قلت بالثاني، زال **الإشكال**، وتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلا له من

(١) قسم العقيدة ٥٩/٦١

كل وجه.". (١)

٣٣٨-"فإن أبى فهمك، وتقاصر عن هذا، وقال: أنا لا أفهم إلا أنه مماثل.

قلنا: هناك **جواب** آخر، وهو أن الإضافة هنا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، فقوله: "على صورته"، مثل قوله عزوجل في آدم: ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ [ص: ٧٢]، ولا يمكن أن الله عز وجل أعطى آدم جزءا من روحه، بل المراد الروح التي خلقها الله عز وجل، لكن إضافتها إلى الله بخصوصها من باب التشريف، كما نقول: عباد الله، يشمل الكافر والمسلم والمؤمن والشهيد والصديق والنبي لكننا لو قلنا: محمد عبد الله، هذه إضافة خاصة ليست كالعبودية السابقة.

فقوله: "خلق آدم على صورته"، يعني: صورة من الصور التي خلقها الله وصورها، كما قال تعالى: ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ [الأعراف: ١١]، والمصور أدم إذا، فآدم على صورة الله، يعني: أن الله هو الذي صوره على هذه الصورة التي تعد أحسن صورة في المخلوقات، ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [التين: ٤]، فإضافة الله الصورة إليه من باب التشريف، كأنه عز وجل اعتنى بهذه الصورة ومن أجل ذلك، لا تضرب الوجه، فتعيبه حسا، ولا تقبحه فتقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فتعيبه معنى، فمن أجل أنه الصورة التي صورها الله وأضافها إلى نفسه تشريفا وتكريما، لا تقبحها بعيب حسي ولا بعيب معنوي.

ثم هل يعتبر هذا **الجواب** تحريفا أم له نظير؟

نقول: له نظير، كما في: بيت الله، وناقة الله، وعبدالله، لأن هذه الصورة (أي: صورة آدم) منفصلة بائنة من الله وكل شيء أضافه الله إلى نفسه وهو منفصل بائن عنه، فهو من المخلوقات، فحينئذ يزول **الإشكال**.

ولكن إذا قال لقائل: أيما أسلم المعنى الأول أو الثاني؟ قلنا: المعنى الأول أسلم، ما دمنا نجد أن لظاهر اللفظ مساغا في اللغة العربية وإمكانا في العقل، فالواجب حمل الكلام عليه ونحن وجدنا أن الصورة لا يلزم منها مماثلة الصورة الأخرى، وحينئذ يكون الأسلم أن نحمله على ظاهره.". (٢)

٣٣٩-"مثلا: الوجود، يشترك في أصله الخالق والمخلوق، هذا نوع اشتراك ونوع تشابه، لكن فرق بين الوجودين، وجود الخالق واجب ووجود المخلوق ممكن.

وكذلك السمع، فيه اشتراك، الإنسان له سمع، والخالق له سمع، لكن بينهما فرق، لكن اصل وجود السمع المشترك.

فإذا قلنا: من غير تشبيه. ونفينا مطلق التشبيه، صار في هذا **إشكال**.

وبهذا عرفنا أن التعبير بالتمثيل أولى من ثلاثة أوجه.

فإن قلت: ما الفرق بين التكييف والتمثيل؟

---

(١) قسم العقيدة ٥٩/٦٢

(٢) قسم العقيدة ٥٩/٦٣

فالجواب: الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن التمثيل ذكر الصفة مقيدة بمماثل، فتقول يد فلان مثل يد فلان، والتكييف ذلك الصفة غير مقيدة بمماثل، مثل أن تقول: كيفية يد فلا كذا وكذا.

وعلى هذا نقول: كل ممثل مكيف، ولا عكس.

الثاني: أن الكيفية لا تكون إلا في الصفة والهيئة، والتمثيل يكون في ذلك وفي العدد، كما في قوله تعالى: ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ [الطلاق: ١٢]، أي: في العدد.

بل يؤمن بأن الله سبحانه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (١)................

(١) أي: يقر أهل السنة والجماعة بذلك إقرارا وتصديقا بأن الله ليس كمثله شيء، كما قال عن نفسه: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى: ١١]، فهنا نفى المماثلة، ثم أثبت السمع والبصر فنفى العيب، ثم أثبت الكمال، لأن نفي العيب قبل إثبات الكمال أحسن، ولهذا يقال: التخلية قبل التحلية. فنفي العيوب يبدأ به أولا، ثم يذكر إثبات الكمال.

وكلمة ﴿ شيء ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، ليس شيء مثله أبدا عز وجل أي مخلوق وإن عظم، فليس مماثلا لله عز وجل، لأن مماثلة الناقص نقص، بل إن طلب المفاضلة بين الناقص والكامل تجعله ناقصا، كما قيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره

إذا قيل إن السيف أمضى من العصا". (١)

٣٤٠-"﴿ ظلمات ﴾ : جمع ظلمة ولنفرض أن حبة صغيرة غائصة في قاع البحر، في ليلة مظلمة مطيرة، فالظلمات: أولا: طين البحر. ثانيا: ماء البحر. ثالثا: المطر. رابعا: السحاب. خامسا: الليل، فهذه خمس ظلمات من ظلمات الأرض ومع ذلك هذه الحبة يعلمها الله سبحانه وتعالى ويبصرها عز وجل.

قال: ﴿ ولا رطب ولا يابس ﴾ : هذا عام، فما من شيء إلا وهو إما رطب وإما يابس.

﴿ إلا في كتاب مبين ﴾ : ﴿ كتاب ﴾ ، بمعنى مكتوب. ﴿ مبين ﴾ أي: مظهر وبين، لأن (أبان) تستعمل متعديا ولازما فيقال: أبان الفجر، بمعنى ظهر الفجر ويقال: أبان الحق بمعنى أظهره والمراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ.

كل هذه الأشياء معلومة عند الله سبحانه وتعالى ومكتوبة عنده في اللوح المحفوظ، لأن الله تعالى "لما خلق القلم، قال له: اكتب قال القلم: ماذا أكتب؟ قال: أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة"(١)، فكتب في تلك اللحظة ما هو كائن إلى يوم القيامة ثم جعل سبحانه في أيدي الملائكة كتبا تكتب ما يعمله الإنسان، لأن الذي في اللوح المحفوظ قد كتب فيه ما كان يريد الإنسان أن يفعل، والكتاب التي تكتبها الملائكة هي التي يجزى عليها الإنسان ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ﴾ [محمد: ٣١]، أما علمه بأن عبده فلانا سيصبر أو لا يصبر، فهذا سابق من قبل،

---

(١) قسم العقيدة ٥٩/٦٥

لكن لا يترتب عليه الثواب والعقاب.

الآية الثالثة: قوله: ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ [فاطر: ١١].

﴿ ما ﴾ : نافية.

﴿ أنثى ﴾ فاعل ﴿ تحمل ﴾ لكنه معرب بضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

وهنا إشكال: كيف تقول زائد وليس في القرآن زائد؟

فالجواب: أنه زائد من حيث الإعراب، أما من حيث المعنى، فهو مفيد وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة منه، ولهذا نقول: هو زائد، زائد بمعنى أنه لا يخل بالإعراب إذا حذف، زائد من حيث المعنى يزيد فيه.". (١)

٣٤١-"وعجب الإمام أحمد من هذا الجواب، قال: كيف هذا؟! إذا استحل قتله، فهو كافر وإن لم يقتله، وهو مخلد في النار وإن لم يقتله.

ولا يستقيم هذا الجواب أيضا.

الوجه الثالث: أن هذه الجملة على تقدير شرط، أي: فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن جازاه.

وفي هذا نظر، أي فائدة في قوله: ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ ، ما دام المعنى إن جازاه؟! فنحن الآن نسأل: إذا جازاه، فهل هذا جزاؤه؟ فإذا قيل: نعم، فمعناه أنه صار خالدا في النار، فتعود المشكلة مرة أخرى، ولا نتخلص.

فهذه ثلاثة أجوبة لا تسلم من الاعتراض.

الوجه الرابع: أن هذا سبب، ولكن إذا وجد مانع، لم ينفذ السبب، كما نقول: القرابة سبب للإرث، فإذا كان القريب رقيقا، لم يرث، لوجود المانع وهو الرق.

ولكن يرد علينا الإشكال من وجه آخر، وهو: ما الفائدة من هذا الوعيد؟

فنقول: الفائدة أن الإنسان الذي يقتل مؤمنا متعمدا قد فعل السبب الذي يخلد به في النار، وحينئذ يكون وجود المانع محتملا، قد يوجد، وقد لا يوجد، فهو على خطر جدا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"(١). فإذا أصاب دما حراما والعياذ بالله، فإنه قد يضيق بدينه حتى يخرج منه.

وعلى هذا، فيكون الوعيد هنا باعتبار المال، لأنه يخشى أن يكون هذا القتل سببا لكفره، وحينئذ يموت على الكفر، فيخلد. فيكون في هذه الآية على هذا التقدير ذكر سبب السبب، فالقتل عمدا سبب لأن يموت الإنسان على الكفر، والكفر سبب للتخليد في النار.

وأظن هذا إذا تأمله الإنسان، يجد أنه ليس فيه إشكال.

الوجه الخامس: أن المراد بالخلود المكث الطويل، وليس المراد به المكث الدائم، لأن اللغة العربية يطلق فيها الخلود على المكث الطويل كما يقال: فلان خالد ف الحبس، والحبس ليس بدائم. ويقولون: فلا خالد خلود الجبار، ومعلوم أن الجبال

---

(١) قسم العقيدة ٥٩/١٢١

ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا.". [1]

٣٤٢-"وهذا أيضا **جواب** سهل لا يحتاج إلى تعب، فنقول: إن الله عز وجل لم يذكر التأبيد، لم يقل: خالدا فيها أبدا بل قال: ﴿ خالدا فيها ﴾ ، والمعنى: أنه ماكث مكثا طويلا.

الوجه السادس: أن يقال إن هذا من باب الوعيد، والوعيد يجوز إخلافه، لأنه انتقال من العدل إلى الكرم، والانتقال من العدل إلى الكرم كرم وثناء وأنشدوا عليه قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إبعادي ومنجز موعدي

أوعدته بالعقوبة، ووعدته بالثواب، لمخلف إبعادي ومنجز موعدي.

وأنت إذا قلت لابنك: والله، إن ذهبت إلى السوق، لأضربنك بهذا العصا. ثم ذهب إلى السوق، فلما رجع، ضربته بيدك، فهذا العقاب أهون على ابنك، فإذا توعد الله عز وجل القاتل بهذا الوعيد، ثم عفا عنه، فهذا كرم.

ولكن هذا في الحقيقة فيه شيء من النظر، لأننا نقول: إن نفذ الوعيد، **فالإشكال** باق، وإن لم ينفذ، فلا فائدة منه.

هذه ستة أوجه في **الجواب** عن الآية، وأقربها الخامس، ثم الرابع.

مسألة: إذا تاب القاتل، هل يستحق الوعيد؟

الجواب: لا يستحق الوعيد بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وهذا واضح، أن من تاب - حتى من القتل -، فإن الله تعالى يبدل سيئاته حسنات.". [2]

٣٤٣-"وأيضا: في سورة المائدة قال: ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ [المائدة: ٦٤]، في الرد على من قالوا: ﴿ يد الله ﴾ ، بالإفراد، والمقام مقام يقتضي كثرة النعم، وكلما كثرت وسيلة العطاء، كثر العطاء، فلو كان لله تعالى أكثر من اثنتين لذكرهما.

أما السنة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "يطوي الله تعالى السماوات بيمينه والأرض بيده الأخرى"(١).

قال – صلى الله عليه وسلم -: "كلتا يديه يمين"(٢).

ولم يذكر أكثر من اثنتين.

وأجمع السلف على أن لله يدين اثنتين فقط بدون زيادة.

فعندنا النص من القرآن والسنة والإجماع على أن لله تعالى يدين اثنتين، فيكف نجمع بين هذا وبين الجمع: ﴿ مما عملت

---

(١) قسم العقيدة ٦٠/٢٦

(٢) قسم العقيدة ٦٠/٢٧

أيدينا ﴾ [يس: ٧١]؟!

فنقول الجمع على أحد الوجهين:

فإما أن نقول بما ذهب إليه بعض العلماء، من أن أقل الجمع اثنان، وعليه، ف ﴿ أيدينا ﴾ لا تدل على أكثر من اثنتين، يعني: لا يلزم أن تدل على أكثر من اثنين، وحينئذ تطابق التثنية: ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ، ولا **إشكال** فيه.

فإذا قلت: ما حجة هؤلاء على أن الجمع أقله اثنان؟

فالجواب: احتجوا بقوله تعالى: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم: ٤]، وهما اثنتان، والقلوب جمع، والمراد به قلبان فقط، لقوله تعالى: ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ [الأحزاب: ٤]، ولا لامرأة كذلك.

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء: ١١]، ف ﴿ إخوة ﴾ جمع، والمراد به اثنان.

واحتجوا أيضا بأن جماعة الصلاة تحصل باثنين.

ولكن جمهور أهل اللغة يقولون: إن أقل الجمع ثلاثة، وإن خروج الجمع إلى الاثنين في هذه النصوص لسبب، وإلا فإن أقل الجمع في الأصل ثلاثة.

وإما أن نقول: إن المراد بهذا الجمع التعظيم، تعظيم هذه اليد وليس المراد أن لله تعالى أكثر من اثنتين.". [١]

٣٤٤-"(١) (١) الآية الخامسة والسادسة: قوله: ﴿ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ، أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير ﴾ [الملك: ١٦-١٧].

٠٠ والذي في السماء هو الله عز وجل، لكنه كني عن نفسه بهذا، لأن المقام مقام إظهار عظمته، وأنه فوقكم، قادر عليكم، مسيطر عليكم، مهيمن عليكم، لأن العالي له سلطة على من تحته.

٠٠ ﴿ فإذا هي تمور ﴾ ، أي: تضطرب.

والجواب: لا تأمن والله! بل نخاف على أنفسنا إذا كثرت معاصينا أن تخسف بنا الأرض.

والانهيارات التي يسمونها الآن: انهيارا أرضيا، وانهيارا جبليا .. وما أشبه ذلك هي نفس التي هدد الله بها هنا، لكن يأتون بمثل هذه العبارات ليهونوا الأمر على البسطاء من الناس.

٠٠ ﴿ أم أمنتم ﴾ ، يعني بل أأمنتم، و (أم) هنا بمعني (بل) والهمزة.

٠٠ ﴿ أن يرسل عليكم حاصبا ﴾ : الحاصب عذاب من فوق يحصبون به، كما فعل بالذين من قبلهم، كقوم لوط وأصحاب الفيل، والخسف من تحت.

فالله عز وجل هددنا من فوق ومن تحت، قال الله تعالي : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا ﴾ [العنكبوت:٤٠]، أربعة أنواع من العذاب.

وهنا ذكر الله نوعين منها: الحاصب والخسف.

---

(١) قسم العقيدة ٤٩/٦٠

والشاهد من هذه الآية هو قوله: ﴿ من في السماء ﴾ .
والذي هاهنا **إشكال**، وهو أن (في) للظرفية، فإذا كان الله في السماء، و(في) للظرفيه، فإن الظرف محيط بالمظروف ! أرأيت لو قلت: الماء في الكأس، فالكأس محيط بالماء وأوسع من الماء ! فإذا كان الله يقول: ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ ، فهذا ظاهره أن السماء محيطة بالله، وهذا الظاهر باطل، وإذا كان الظاهر باطلا، فإننا نعلم علم اليقين أنه غير مراد لله، لأنه لا يمكن أن يكون ظاهر الكتاب والسنة باطلا.
فما **الجواب** على هذا **الإشكال؟"**. (١)

٣٤٥-"قال العلماء: **الجواب** أن نسلك أحد طريقين:
١- ١- فإما أن نجعل السماء بمعني العلو، والسماء معني العلو وارد في اللغة، بل في القرآن ، قال تعالي: ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾ [الرعد: ١٧]، والمراد بالسماء العلو، لأن الماء ينزل من السحاب لا من السماء التي هي السقف المحفوظ، والسحاب في العلو بين السماء والأرض، كما قال الله تعالي: ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ [البقرة: ١٦٤].
فيكون معني ﴿ من في السماء ﴾ ، أي: من في العلو.
ولا يوجد **إشكال** بعد هذا، فهو في العلو. ليس يحاذيه شيء، ولا يكون فوقه شيء.
٢- أو نجعل (في) بمعني (علي) ، ونجعل السماء هي السقف المحفوظ المرفوع، يعني: الآجرام السماوية، وتأتي (في) بمعني (علي) في اللغة العربية، بل في القرآن الكريم، قال فرعون لقومه السحرة الذين آمنوا: ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ [طه: ٧١] ، أي: على جذوع النخل.
فيكون معني ﴿ من في السماء ﴾ ، أي: من على السماء.
ولا **إشكال** بعد هذا.
فإن قلت: كيف تجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالي: ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقوله: ﴿ وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ﴾ [الأنعام: ٣] ؟ !
فالجواب: أن نقول:
أما الآية الأولي، فإن الله يقول: ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ ، فالظرف هنا لألوهيته، يعني: أن ألوهيته ثابتة في السماء وفي الأرض، كما تقول: فلان أمير في المدينة ومكة، فهو نفسه في واحدة منهما، وفيهما جميعا بإمارته وسلطته، فالله تعالي ألوهيته في السماء وفي الأرض، وأما هو عز وجل ففي السماء.". (٢)

---
(١) قسم العقيدة ٦٠/١١٢
(٢) قسم العقيدة ٦٠/١١٣

٣٤٦-"واستمع إلى قول السحرة الذين آمنوا: ﴿ قالوا آمنا برب العالمين (١٢١) رب موسى وهارون ﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٣]؛ حيث عموا ثم خصوا.

واستمع إلى قوله تعالى: ﴿ إنما أمرت أن اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء ﴾ [النمل: ٩١]؛ فـ ﴿ رب هذه البلدة ﴾ : خاص، ﴿ وله كل شيء ﴾ عام.

* والطيبون: هم المؤمنون؛ فكل مؤمن؛ فهو طيب، وهذا من باب التوسل بهذه الربوبية الخاصة، إلى أن يستجيب الله الدعاء ويشفي المريض.

* قوله: "أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع" هذا الدعاء وما سبقه من باب التوسل.

* "أنزل رحمة من رحمتك": الرحمة نوعان:

- رحمة هي صفة الله؛ فهذه غير مخلوقة وغير بائنة من الله عز وجل؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة ﴾ [الكهف: ٥٨]، ولا يطلب نزولها.

- ورحمة مخلوقة، لكنها أثر من آثار رحمة الله؛ فأطلق عليها الرحمة؛ مثل قوله تعالى في الحديث القدسي عن الجنة: "أنت رحمتي أرحم بك من أشاء"(١)ز

*كذلك الشفاء؛ فالله شاف، ومنه الشفاء؛ فوصفه الشفاء، وهو فعل من أفعاله، وهو بهذا المعنى صفة من صفاته، وأما باعتبار تعديه إلى المريض؛ فهو مخلوق من مخلوقاته؛ فإن الشفاء زوال المرض.

* قوله: "فيبرأ": بفتح الهمزة منصوبا؛ لأنه **جواب** الدعاء: أنزل رحمة؛ فيبرأ. أما إذا قرئ بالضم مرفوعا؛ فإنه مستأنف، ولا يتبع الحديث، بل يوقف عند قوله: "الوجع"، وتكون "فيبرأ": جملة خبرية تفيد أن الإنسان إذا قرأ بهذه الرقية؛ فإن المريض يبرأ، ولكن الوجه الأول أحسن بالنصب.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء"(١) حديث صحيح..................

(١) هذا الحديث(٢): في إثبات العلو أيضا:

* قوله: "ألا تأمنوني": فيها **إشكال** لغوي، وهو حذف نون الفعل بدون ناصب ولا جازم!!

والجواب عن هذا: إنه إذا اتصلت نون الوقاية بفعل الأفعال الخمسة؛ جاز حذف نون الرفع.

* "ألا تأمنوني" أي: إلا تعتبروني أمينا.". (١)

٣٤٧-"٠ وقوله: " لا يضرهم"، ولم يقل: لا يؤذيهم، لأن الأذية قد تحصل، لكن لا تضر، وفرق بين الضرر والأذي، ولهذا قال الله تعالي في الحديث القدسي: " يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني " (١)، وقال سبحانه وتعالي: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وفي الحديث القدسي: " يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر" (٢)، فأثبت الأذي ونفي الضرر، وهذا ممكن، ألا تري الرجل يتأذي برائحة البصل

---

(١) قسم العقيدة ٥٢/٦١

ونحوه، ولا يتضرر بها.

•• وفي قوله: " حتي تقوم الساعة ": **إشكال**، لأنه قد ثبت في الصحيح أنها " لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الأرض: الله، الله" (٣)، أي: حتي يمحي الإسلام كله، ولا يبقي من يعبد الله أبدا، فكيف قال هنا: " حتي تقوم الساعة" ؟!

وأجاب عنه العلماء بأحد **جوابين**:

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب، والله أعلم، وصلي الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا(١).

١- إما أن يكون المراد حتي قرب قيام الساعة، والشيء قد يعب به عما قرب منه إذا كان قريبا جدا، وكأن هؤلاء المنصورون إذا ماتوا ، فإن الساعة تكون قريبة جدا.

٢- أو يقال: إن المراد بالساعة ساعتهم.

ولكن القول الأول أصح، لأنه إذا قال: " حتي تقوم الساعة " ، فقد تقوم ساعاتهم قبل الساعة العامة بأزمنة طويلة، وظاهر الحديث أن هذا النصر سيمتد إلي آخر الدنيا، فالصواب أن المراد بذلك إلي قرب قيام الساعة. والله أعلم.

(١) (١) بهذا الدعاء الجليل ختم المؤلف رحمه الله هذه الرسالة القليلة اللفظ الكثيرة المعني، وهي تعتبر خلاصة مذهب أهل السنة والجماعة وفيها فوائد عظيمة، ينبغي لطالب العلم أن يحفظها.

•• والحمد لله رب العالمين على الإتمام، ونسأل الله أن يتم ذلك بالقبول والثواب، وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم أجمعين.". [(١)]

٣٤٨-"ولا يتجاوز الإنسان حده إلى التكييف أو التمثيل ؛ لأنه إذا كان عاجزا عن تصور نفسه التي بين جنبيه ؛ فمن باب أولى أن يكون عاجزا عن تصور حقائق ما وصف الله به نفسه ، ولهذا يجب على الإنسان أن يمنع نفسه عن السؤال بـ (لم) و (كيف) فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ، وكذا يمنع نفسه من التفكير بالكيفية.

وهذا الطريق إذا سلكه الإنسان استراح كثيرا ، وهذه حال السف رحمهم الله ، ولهذا لما جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله قال : يا أباعبدالله ! (الرحمن على العرش استوى) ، كيف استوى ؟ فأطرق برأسه وقال : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعا).

أما في عصرنا الحاضر ؛ فنجد من يقول : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة ، فيلزم من هذا أن يكون كل الليل في السماء الدنيا ؛ لأن الليل يمشي على جميع الأرض ؛ فالثلث ينتقل من هذا المكان إلى المكان الآخر ، وهذا لم يقله الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كان هذا يرد على قلب المؤمن ؛ لبينه الله إما ابتداء أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو يقيض من يسأله عنه فيجاب ، كما سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين كان الله قبل أن يخلق السماوات

---

(١) قسم العقيدة ١٣٣/٦١

والأرض ؛ فأجابهم (١) .

فهذا السؤال العظيم يدل على أن كل ما يحتاج إليه الناس فإن الله يبينه بأحد الطرق الثلاثة.

والجواب عن **الإشكال** في حديث النزول (٢) : أن يقال : ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقيا ؛ فالنزول فيها محقق ، وفي غيرها لا يكون نزول قبل ثلث الليل الأخير أو النصف ، والله ـ عز وجل ـ ليس كمثله شيء ، والحديث يدل على أن وقت النزول ينتهي بطلوع الفجر.

وعلينا أن نستسلم ، وأن نقول : سمعنا ، وأطعنا ، واتبعنا ، وأمنا ؛ فهذه وظيفتنا لا نتجاوز القرآن والحديث.

* * *". (١)

٣٤٩-"* * *

* الآية الثالثة قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ...) الآية .

قوله : (قضى) قضاء الله ـ عز وجل ـ ينقسم إلى قسمين :

١ ـ قضاء شرعي. ٢. قضاء كوني.

فالقضاء الشرعي : يجوز وقوعه من المقضي عليه وعدمه ، ولا يكون إلا فيما يحبه الله.

مثال ذلك : هذه الآية : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)(الإسراء: ٢٣) ؛ فتكون قضى بمعنى : شرع ، أو بمعنى : وصى ، وما أشبههما.

والقضاء الكوني : لابد من وقوعه ، ويكون فيما أحبه الله ، وفيما لا يحبه.

مثال ذلك : قوله تعالى : (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا)(الاسراء:٤)

فالقضاء هنا كوني : لأن الله لا يشرع الفساد في الأرض ، ولا يحبه.

قوله : (أن لا تعبدوا) . (أن) هنا مصدرية بدليل حذف النون من تعبدوا، والاستثناء هنا مفرغ ؛ لأن الفعل لم يأخذ مفعوله ؛ فمفعوله ما بعد إلا.

قوله : (إلا إياه) ضمير نصب منفصل واجب الانفصال ؛ لأن المتصل لا يقع بعد إلا ، قال ابن مالك :

....

وذو اتصال منه ما لا يبتدأ ولا يلي إلا اختيارا أبدا

* **إشكال وجوابه** :

إذا قيل : ثبت أن الله قضى كونا ما لا يحبه ؛ فكيف يقضي الله ما لا

---

(١) قسم العقيدة ١٠/٦٢

يحبه ؟

فالجواب : أن المحبوب قسمان :

١ . محبوب لذاته.

٢ . محبوب لغيره.

فالمحبوب لغيره قد يكون مكروها لذاته ، ولكن يحب لما فيه من الحكمة والمصلحة ؛ فيكون حينئذ محبوبا من وجه ، مكروها من وجه آخر.". (١)

٣٥٠-"قوله: (ويجعلكم خلفاء الأرض) ، الذين يجعلهم الله خلفاء الأرض هم عباد الله الصالحون ، قال تعالى: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) (الانبياء:١٠٥)،وقال تعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا) (النور: من الآية٥٥).

قوله: (أإله مع الله)، الاستفهام للإنكار أو بمعنى النفي، وهما متقاربان أي: هل أحد مع الله يفعل ذلك؟!

الجواب: لا ، وإذا كان كذلك؛ فيجب أن تصرف العبادة لله وحده، وكذلك الدعاء؛ فالواجب على العبد أن يوجه السؤال إلى الله تعالى، ولا يطلب من أحد أن يزيل ضرورته ويكشف سوءه وهو لا يستطيع.

* **إشكال وجوابه**:

وهو أن الإنسان المضطر يسأل غير الله ويستجاب له، كمن اضطر إلى طعام وطلب من صاحب الطعام أن يعطيه فأعطاه؛ فهل يجوز أم لا؟

الجواب: أن هذا جائز، لكن يجب أن نعتقد أن هذا مجرد سبب لا أنه مستقل؛ فالله جعل لكل شيء سببا، فيمكن أن يصرف الله قلبه فلا يعطيك، ويمكن أن تأكل ولا تشبع فلا تزول ضرورتك، ويمكن أن يسخره الله ويعطيك.

* * *

روى الطبراني بإسناده (١) : أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق.

قوله: (بإسناده)، يشير إلى أن هذا الإسناد ليس على شرط الصحيح، أو المتفق عليه بين الناس، بل هو إسناده الخاص،

---

(١) قسم العقيدة ١٥/٦٢

وعليه؛ فيجب أن يراجع هذا الإسناد فليس كل إسناد محدث قد تمت فيه شروط القبول.". (1)

٣٥١-"فكيف يعبد هؤلاء من دون الله ؛ إذ المخلوق هو بنفسه مفتقر إلى خالقه وهو حادث بعد أن لم يكن ؛ فهو ناقص في إيجاده وبقائه ؟!

•• إشكال وجوابه :

قوله : (ما لا يخلق) الضمير بالإفراد ، وقوله : (وهم يخلقون) الضمير بالجمع ؛ فما الجواب ؟

أجيب : بأن قوله : (ما لا يخلق) عاد الضمير على (ما) باعتبار اللفظ ؛ لأن (ما) اسم موصول ، لفظها مفرد ، لكن معناها الجمع ؛ فهي صالحة بلفظها للمفرد ، وبمعناها للجمع ؛ كقوله : (من لا يستجيب له) .

قوله:(وهم يخلقون) عاد الضمير على (ما) باعتبار المعنى ؛ كقوله: (وهم عن دعائهم غافلون) .

قوله : (ولا يستطيعون لهم نصرا) ، أي : لا يقدرون على نصرهم لو هاجمهم عدو ؛ لأن هؤلاء المعبودين قاصرون .

والنصر : الدفع عن المخذول بحيث ينتصر على عدوه.

قوله : (ولا أنفسهم ينصرون) ، بنصب أنفسهم على أنه مفعول مقدم ، وليس من باب الاشتغال ؛ لأن العامل لم يشتغل بضمير السابق .

أي : زيادة على ذلك هم عاجزون عن الانتصار لأنفسهم ؛ فكيف ينصرون غيرهم ؟!

فبين الله عجز هذه الأصنام ، وأنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة وجوه ، هي :

وقوله:(والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير)(فاطر: من الآية١٣).

١-أنها لا تخلق ، ومن لا يخلق لا يستحق أن يعبد.

٢-أنهم مخلوقون من العدم ؛ فهم مفتقرون إلى غيرهم ابتداء ودواما .

٣-أنهم لا يستطعون نصر الداعين لهم ، وقوله : (لا يستطيعون) أبلغ من قوله : (لا ينصرونهم) ؛ لأنه لو قال : (لا ينصرونهم) ؛ فقد يقول قائل : لكنهم يستطيعون ، لكن لما قال : (لا يستطيعون لهم نصرا) كان أبلغ لظهور عجزهم .

٤-أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم .

* * *

•• الآية الثالثة قوله : (والذين تدعون من دونه) .". (2)

---

(١) قسم العقيدة ٣٤/٦٣

(٢) قسم العقيدة ٤١/٦٣

٣٥٢-"النوع الأول : الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها ، وهذه قد يستدل لها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ؛ إلا شفعهم الله فيه)(٢) ؛ فإن هذه شفاعة قبل أن يدخل النار ، فيشفعهم الله في ذلك .

النوع الثاني : الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها ، وقد تواترت بها الأحاديث وأجمع عليها الصحابة ، واتفق عليها أهل الملة ما عدا طائفتين ، وهما: المعتزلة والخوارج ؛ فإنهم ينكرون الشفاعة في أهل المعاصي مطلقا لأنهم يرون أن

فاعل الكبيرة مخلد في النار ، ومن يستحق الخلود ؛ فلا تنفع فيه الشفاعة ، فهم ينكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلون النار ، أو إذا دخلوها أن يخرجوا منها ، لكن قولهم هذا باطل بالنص والإجماع .

النوع الثالث : الشفاعة في رفع درجات المؤمنين ، وهذه تؤخذ من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض كما قال صلى الله عليه وسلم في أبي سلمة : (اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وأفسح له في قبره ، و نور له فيه ، واخلفه في عقبه)(١)، و الدعاء شفاعة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ؛ إلا شفعهم الله فيه) .

•• **إشكال** و **جوابه** :

فإن قيل : إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه ؛ فكيف يسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه ؟

والجواب : إن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت ، وأمره بالدعاء إذن وزيادة .

وأما الشفاعة الموهومة التي يظنها عباد الأصنام من معبودتهم ؛ فهي شفاعة باطلة لأن الله لا يأذن لأحد بالشفاعة إلا من ارتضاه من الشفعاء والمشفوع لهم .

إذا قوله : (لله الشفاعة جميعا) تفيد أن الشفاعة متعددة كما سبق(٢) ."[١]

٣٥٣-"لعمه ، مع أنه قد قام معه قياما عظيما ، ناصره وآزره في دعوته ؛ فكيف بغيره ممن يشركون بالله ؟!

•• **الإشكالات** الواردة في الحديث :

الإشكال الأول : الإثبات و النفي في الهداية ، وقد سبق بيان ذلك(١) .

الإشكال الثاني : قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة يشكل مع قوله تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن)(النساء: من الآية١٨)، وظاهر الحديث قبول توبته .

والجواب عن ذلك من أحد وجهين :

الأول : أن يقال لما حضرت أبا طالب الوفاة ، أي ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به ، ولكن عرف موته لا محالة ،

---

(١) قسم العقيدة ٧٩/٦٣

وعلى هذا ؛ فالوصف لا ينافي الآية .

الثاني : أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستدل لذلك بوجهين:

١- أنه قال : (كلمة أحاج لك بها عند الله) ، ولم يجزم بنفعها له ، ولم يقل : كلمة تخرجك من النار .

٢- ٢- أنه سبحانه أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة لعمه مع كفره ، وهذا لا يستقيم إلا له ، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب .

ويضعف الوجه الأول أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت : بأن قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) مطابقا تماما لقوله تعالى : (حتى إذا حضر أحدهم الموت) ، وعلى هذا يكون الأوضح في **الجواب** أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مع

أبي طالب نفسه .

الإشكال الثالث : أن قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)(التوبة: من الآية١١٣) في سورة التوبة ، وهي متأخرة مدنية ، وقصة أبي طالب مكية ، وهذا يدل على تأخر النهي عن الاستغفار للمشركين ، ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم للاستغفار لأمه(١) وهو ذاهب للعمرة ." [1]

٣٥٤-"ولا يمكن أن يستأذن بعد نزول النهي ؛ فدل على تأخر الآية ، وأن المراد بيان دخولها في قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وليس المعنى أنها نزلت في ذلك الوقت .

وقيل : أن سبب نزول الآية هو استئذانه ربه في الاستغفار لأمه ، ولا مانع من أن يكون للآية سببان.

الإشكال الرابع : أن أهل العلم قالوا : يسن تلقين المحتضر لا إله إلا الله ، لكن بدون قول قل ؛ لأنه ربما مع الضجر يقول : لا؛ لضيق صدره مع نزول الموت ، أو يكره هذه الكلمة أو معناها ، وفي هذا الحديث قال : (قل).

والجواب : إن أبا طالب كان كافر ، فإذا قيل له : قل وأبي ؛ فهو باق على كفره، لم يضره التلقين بهذا ؛ فأما أن يبقي على كفره ولا ضرر عليه بهذا التلقين ، وإما أن يهديه الله ، بخلاف المسلم ؛ فهو على خطر لأنه ربما يضره التلقين على هذا الوجه .

* * *

فيه مسائل :

الأولي : تفسير قوله : (إنك لا تهدي من أحببت) الآية . الثانية : تفسير قوله : (ما كان للنبي ...) الآية . الثالثة : وهي المسألة الكبيرة ، تفسير قوله: (لا إله إلا الله) ؛ بخلاف ما عليه من يدعي العلم .

---

(١) قسم العقيدة ٦٣/٩٦

فيه مسائل :

*الأولى : تفسير قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) ، أي : من أحببت هدايته ، و سبق تفسيرها ، وبينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يستطيع أن يهدي أحدا وهو حي ؛ فكيف يستطيع أن يهدي أحدا وهو ميت ؟! وأنه كما قال الله تعالى في حقه : (قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا) (الجن:٢١).

*الثانية : تفسير قوله : (ما كان للنبي ...) الآية ، وقد سبق تفسيرها وبيان تحريم استغفار المسلمين للمشركين ولو كانوا أولي قربي .". (١)

٣٥٥-"وهل الحصر في قوله : (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) حقيقي أو إضافي؟

الجواب : إن قيل : إنه حقيقي ؛ حصل **إشكال** ، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد)(١) ؛فهنا حصران متقابلان ، فإذا قلنا : إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة ؛ صار بين الحديثين تناقض .

وإن قيل : إن الحصر إضافي ؛ أي : باعتبار عمل معين ؛ فإنه لا يحصل تناقض بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر لئلا يكون في حديثه صلى الله عليه وسلم تناقض ، وحينئذ يكون إضافيا ، فيقال : أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول ، وفي الآخر يقال : أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم ، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هذا الحديث يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الغلو ، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة ؛ فيستفاد منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول : تحذيره صلى الله عليه وسلم ، والتحذير نهي وزيادة .

الوجه الثاني : أنه سبب لإهلاك الأمم كما من قبلنا ، وما كان سببا للهلاك كان محرما .

٠٠ أقسام الناس في العبادة :

والناس في العبادة طرفان ووسط ؛ فمنهم المفرط ، ومنهم المفرط ، ومنهم المتوسط .

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وكون الإنسان معتدلا لا يميل إلى هذا ولا إلى هذا هو الواجب ؛ فلا يجوز التشدد في الدين والمبالغة ، ولا التهاون وعدم المبالاة ، بل كن وسطا بين هذا و هذا .

---

(١) قسم العقيدة ٩٧/٦٣

والغلو له أقسام كثيرة ؛ منها : الغلو في العقيدة ، ومنها : الغلو في العبادة،". [1]

٣٥٦-"فهو استدل عليها بالنهي عن زيارة القبور ، ومعلوم أن النهي عن زيارة القبور كان عاما ، ولهذا أجابته بالنسخ العام ، وقالت : إنه قد أمر بذلك ، ونحن وإن كنا نقول : إن عائشة رضي الله عنها استدلت بلفظ العموم ؛ فهي كغيرها من العلماء لا يعارض بقولها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، على أنه روي عنها ؛ أنها قالت: (لو شهدتك ما زرتك)، وهذا دليل على أنها رضي الله عنها خرجت لتدعو له ؛ لأنها لم تشهد جنازته ، لكن هذه الرواية طعن فيها بعض العلماء ، وقال : إنها لا تصح عن عائشة رضي الله عنها ، لكننا نبقى على الراوية الأولى الصحيحة ؛ إذ ليس فيها دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم نسخه، وإذا فهمت هي؛ فلا يعارض بقولها قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

* فيه مسائل :

الأولى : تفسير الأوثان . الثانية : تفسير العبادة.

---

* **إشكال وجوابه** :

في قوله : (زوارات القبور) ألا يمكن أن يحمل النهي عن تكرار الزيارة لأن (زوارات)صيغة مبالغة ؟

الجواب : هذا ممكن ، لكننا إذا حملناه على ذلك ؛ فإننا أضعنا دلالة المطلق (زائرات) .

والتضعيف قد يحمل على كثرة الفاعلين لا على كثرة الفعل ؛ ف (الزوارات) يعني : النساء إذا كن مئة كان فعلهن كثيرا ، والتضعيف باعتبار الفاعل موجود في اللغة العربية ، قال تعالى : (جنات عدن مفتحة لهم الأبواب) (ص:٥٠) ، فلما كانت الأبواب كثيرة كان فيها التضعيف ؛ إذ الباب لا يفتح إلا مرة واحدة ، وأيضا قراءة (حتى إذا جاءوها وفتحت)(الزمر: من الآية٧٣)؛ فهي مثلها.

فالراجح تحريم زيارة النساء للمقابر، وأنها من كبائر الذنوب.

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيميه في (مجموع الفتاوى) (٢٤/٣٤٣).

* * *

فيه مسائل :". [2]

٣٥٧-"قوله : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) ، الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام ، وقد ، وهي مؤكدة لجميع مدخولها بأنه رسول ، وأنه من أنفسهم ، وأنه عزيز عليه ما يشق علينا ، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم؛ فالقسم منصب على كل هذه الأوصاف الأربعة.

والخطاب في قوله : (جاءكم) قيل للعرب ؛ لقوله : (من أنفسكم)؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم من العرب ، قال الله

---

(١) قسم العقيدة ١١٣/٦٣

(٢) قسم العقيدة ١٢/٦٤

تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم)(الجمعة:من الآية٢).

ويحتمل أن يكون عاما للأمة كلها ، ويكون المراد بالنفس هنا الجنس؛ أي : ليس من الجن ولا الملائكة ، بل هو من جنسكم ؛ كما قال تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة)(لأعراف: من الآية١٨٩).

وعلى الاحتمال الأول فيه **إشكال** ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى جميع الناس من العرب والعجم.

لكن يقال في **الجواب** : إنه خوطب العرب بهذا ؛ لأن منة الله عليهم به أعظم من غيرهم ، حيث كان منهم ، وفي هذا تشريف لهم بلا ريب .

والاحتمال الثاني أولى ؛ للعموم ، ولقوله : (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم)(آل عمران: من الآية١٦٤)، ولما كان المراد العرب ، قال (منهم) لا (من أنفسكم) ، قال الله تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم)، وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) ، وعلى هذا ، فإذا جاءت (من أنفسهم) ؛ فالمراد : عموم الأمة ، وإذا جاءت (منهم)؛ فالمراد العرب ؛ فعلى الاحتمال الثاني لا **إشكال** في الآية.

قوله (رسول) ، أي : من الله ؛ كما قال الله تعالى (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) ، وفعول هنا بمعنى مفعل ؛ أي : مرسل.". (١)

٣٥٨-"*التاسعة : كونه صلى الله عليه وسلم في البرزخ تعرض أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه ، أي : فقط فكل من صلى عليه أو سلم عرضت عليه صلاته وتسليمه، ويؤخذ من قوله : (فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم) .

* * *

باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

سبب مجيء المؤلف بهذا الباب لدحض حجة من يقول : إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة ، وأنكروا أن تكون عبادة القبور والأولياء من الشرك؛ لأن هذه الأمة معصومة منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم)(١) .

والجواب عن هذا سبق عند الكلام على المسألة الثامنة عشرة من مسائل باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما .

قوله : (أن بعض هذه الأمة)، أي : لا كلها ؛ لأن في هذه الأمة طائفة لا تزال منصورة على الحق إلى قيام الساعة، لكنه سيأتي في آخر الزمان ريح تقبض روح كل مسلم ؛ فلا يبقى إلا شرار الناس.

وقوله : (تعبد) ؛ بفتح التاء ، وفي بعض النسخ : (يعبد) ؛ بفتح الياء المثناة من تحت .

---

(١) قسم العقيدة ١٦/٦٤

فعلى قراءة (يعبد) لا إشكال فيها ؛ لأن (بعض) مذكر .

وعلى قراءة (تعبد)؛ فإنه داخل في قوله ابن مالك :

وربما أكسب ثان أولا تأنيثا أن كان لحذف موهلا

ومثلوا لذلك بقولهم : قطعت بعض أصابعه؛ فالتأنيث هنا من أجل أصابعه لا من أجل بعض .

وقوله تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت)(النساء: من الآية٥٠) .

فإذا صحت النسخة (تعبد) ؛ فهذا التأنيث اكتسبه المضاف من المضاف إليه .

قوله : (الأوثان)، جمع وثن ، وهو : كل ما عبد من دون الله .

* * *

ذكر المؤلف في هذا الباب عدة آيات :". [1]

٣٥٩-"الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل الإشكال.

فيه مسائل:

* الأولى: النهي عن النشرة. تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: (هي من عمل الشيطان)، وهنا ليس فيه صيغة نهي، لكن فيه ما يدل على النهي؛ لأن طرق إثبات النهي ليست الصيغة فقط، بل ذم فاعله ونحوه، وتقبيح الشيء وما أشبه ذلك يدل على النهي.

* الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه. تؤخذ من كلام ابن القيم رحمه الله وتفصيله.

* إشكال وجوابه :

ما الجمع بين قول الفقهاء رحمهم الله يجوز حل السحر بالسحر، وبين قولهم يجب قتل الساحر ؟

الجمع أن مرادهم بقتل الساحر من يضر بسحره دون من ينفع؛ فلا يقتل، أو أن مرادهم بيان حكم حل السحر بالسحر للضرورة، وأما الإبقاء على الساحر؛ فله نظر آخر ، والله أعلم .

* * *

باب ما جاء في التطير

---

(١) قسم العقيدة ٢٩/٦٤

* تعريف التطير :

في اللغة : مصدر تطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأن العرب يتشاءمون أو يتفاءلون بالطيور على الطريقة المعروفة عندهم بزجر الطير، ثم ينظر: هل يذهب يمينا أو شمالا أو ما أشبه ذلك، فإن ذهب إلى الجهة التي فيها التيامن؛ أقدم، أو فيها التشاؤم؛ أحجم.

أما في الاصطلاح؛ فهي التشاؤم بمرئي أو مسموع، وهذا من الأمور النادرة؛ لأن الغالب أن اللغة أوسع من الاصطلاح؛ لأن الاصطلاح يدخل على الألفاظ قيودا تخصصها، مثل الصلاة لغة: الدعاء، وفي الاصطلاح أخص من الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها.

وإن شئت؛ فقل التطير: هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

بمرئي مثل: لو رأى طيرا فتشاءم لكونه موحشا.

أو مسموع مثل: من هم بأمر فسمع أحدا يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب؛ فيتشاءم.

أو معلوم؛ كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات؛ فهذه لا ترى ولا تسمع.

واعلم أن التطير ينافي التوحيد، ووجه منافاته له من وجهين:". (١)

٣٦٠-"وأمرهم أن يقولوا : ما شاء الله ، ثم شئت، فيكون الترتيب بثم بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق ، وبذلك يكون الترتيب صحيحا ، أما الأول ، فلأن الحلف صار بالله ، وأما الثاني ، فلأنه جعل بلفظ يتبين به تأخر مشيئة العبد عن مشيئة الله ، وأنه لا مساواة بينهما .

ويستفاد من هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهودي مع أن ظاهر قصده الذم واللوم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأن ما قاله حق .

مشروعية الرجوع إلى الحق وإن كان من نبه عليه ليس من أهل الحق .

أنه ينبغي عند تغيير الشي أن يغير إلى شي قريب منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا : (ورب الكعبة)، ولم يقل : احلفوا بالله ، وأمرهم أن يقولوا : (ما شاء الله، ثم شئت) .

إشكال وجوابه :

هو أن يقال : كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي ؟

جوابه : أنه يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ولم يعلم به .

ولكن يقال : بأن الله يعلم ، فكيف يقرهم؟

---

(١) قسم العقيدة ٦٤/١١٠

فيبقى **الإشكال** ، ولكن يجاب : إن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر ، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم .

وله أيضا عن ابن عباس ، ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشءت ، فقال : (أجعلتني لله ندا ؟! بل قل ما شاء الله وحده)(١)

***

قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن رجلا قال للنبي صلى الله علي وسلم . الظاهر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيما ، وأنه جعل الأمر مفوضا لمشيئة الله ومشيئة رسوله .

قوله : (أجعلتني لله ندا؟!) . الاستفهام للإنكار ، وقد ضمن معنى التعجب ، ومن جعل للخالق ندا فقد أتى شيئا عجابا .

والند : هو النظير والمساوي ، أي جعلتني لله مساويا في هذا الأمر ؟". (١)

٣٦١-"وأما على رواية النصب، فيكون المعنى : أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه، يعني، : خلقه ثم أمره أن يكتب، وعلى هذا المعنى لا **إشكال** فيه، لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع : هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم؟

الجواب : لا ، لأننا لو قلنا : إن القلم أول المخلوقات، وإنه أمر بالكتابة عندما خلق، لكنا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء ، وأن أول بدء الخلق الله كان قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ونحن نعلم أن الله – عز وجل – ، خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله – عز وجل – لم يزل ولا يزال خالقا، وعلى هذا يكون : إن أول ما خلق الله القلم يحتاج إلى تأويل ليطابق ما علم بالضرورة من أن الله تعالى له مخلوقات قبل هذا الزمن.

قال أهل العلم : وتأويله : أن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من مخلوقات ، كالسماوات والأرض ... فهي أولية نسبية، وقد قال ابن القيم في نونيته :

والناس مختلفون في القلم كتب القضاء به من الديان

هل كان قبل العرش أو هو بعده قولان عند أبي العلا الهمذاني

والحق أن الشرع قبل لأنه قبل الكتابة كان ذا أركان". (٢)

---

(١) قسم العقيدة ٢٠/٦٦

(٢) قسم العقيدة ٢٢/٦٧

٣٦٢-"قوله : (فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا) . إذا كان عمران لا يدري، فالأصل أنه ذكر مرتين ، فتكون القرون المفضلة ثلاثة، وهذا هو المشهور .

قوله : (ثم إن بعدكم قوم) . وفي رواية البخاري : ثم إن بعدكم قوما) بنصب (قوما)، وهذا لا **إشكال** فيه، ولكن في هذه الرواية برفع (قوم) فيه **إشكال**، لأن (قوم) اسم إن، وقد اختلف العلماء في هذا :

فقيل على لغة ربيعة : الذين لا يقفون على المنصوب بالألف ، فلم يثبت الكتاب الألف فصارت (قوم) .

وهذا **جواب** ليس بسديد ، لأن الرواية ليست مكتوبة فقط، بل تقرأ باللفظ عند أخذ التلاميذ الرواية من المشايخ، ولأن هذا ليس محل وقف .

وقيل : إن (إن) اسمها ضمير الشأن محذوف ، إلحاقا لها بإن المخففة، لأن (إن) تعمل بضمير الشأن، قال الشاعر :

وإن مالك كانت كرام المعادن

فإن المشددة هنا حملت على إن المخففة، فاسمها ضمير الشأن محذوف،وعليه يكون (بعدكم) : خبر مقدم ، و(قوم) : مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر (إن) .

وقيل (إن) هنا بمعنى نعم، فيكون المعنى : ثم نعم بعدكم قوم، وهذا فيه تكلف .

والظاهر : القول الثاني إن صحت الرواية.

قوله : (يشهدون) . أي : يخبرون عما علموه مما شاهدوه أو سمعوه أو لمسوه أو شموه، لأن الشهادة إخبار الإنسان بما يعلم ، قال تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) (الزخرف :٨٦) ولا يشترط أن تكون بلفظ أشهد على الصحيح ، وقد قيل للإمام أحمد : إن فلانا يقول : (إن العشرة في الجنة ولا يقول أشهد) فقال : إن قاله فقد شهد .

قوله : (ولا يستشهدون) . اختلف العلماء في معنى ذلك :

فقيل : (لا يستشهدون)، أي : لا يطلب منهم تحمل الشهادة فيكون المراد الذين يشهدون بغير علم الله فهم شهداء زور .

وقيل : لا يطلب منهم أداء الشهادة، فيكون المراد أداء الشهادة قبل أن يدعى لأدائها، فيكون ذلك دليلا لتسرعهم في أداء الشهادة وعدم اهتمامهم بها ." (١)

٣٦٣-"الثاني : إن لم يمكن الجمع تبين ضعف الحديث، لأنه لا يمكن للأحاديث الصحيحة أن تخالف شيئا حسيا واقعا أبدا، كما قال شيخ الإسلام في كتابه (العقل والنقل) : (لا يمكن للدليلين القطعيين أن يتعارضا أبدا، لأن تعارضهما يقتضي إما رفع النقيضين أو جمع النقيضين، وهذا مستحيل، فإن ظن التعارض بينهما، فإما أن لا يكون تعارض ويكون الخطأ من الفهم، وأما أن يكون أحدهما ظنيا والآخر قطعيا) .

فإذا جاء الأمر الواقع الذي لا **إشكال** فيه مخالفا لظاهر شي من الكتاب أو السنة، فإن ظاهر الكتاب يؤول حتى يكون

---

(١) قسم العقيدة ٥٤/٦٧

مطابقا للواقع ، مثال ذلك قوله تعالى : (تبارك الذي جعل في السماء

بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) (الفرقان :٦١)وقال تعالى : (وجعل القمر فيهن نورا) (نوح : ١٦) ، أي في السماوات

.

والآية الثانية أشد **إشكالا** من الآية الأولى ، لأن الآية الأولى يمكن أن نقول : المراد بالسماء العلو، ولكن الآية الثانية هي المشكلة جدا ، والمعلوم بالحس المشاهد أن القمر ليس في السماء نفسها، بل هو في فلك بين السماء والأرض .

والجواب أن يقال : إن كان القرآن يدل على أن القمر مرصع في السماء كما يرصع المسمار في الخشبة دلاله قطعية ، فإن قولهم : إننا وصلنا القمر ليس صحيحا ، بل وصلوا جرما في الجو ظنوه القمر .

لكن القرآن ليس صريحا في ذلك، وليست دلالته قطعية في أن القمر مرصع في السماء، فآية الفرقان قال الله فيها : (تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيه سراجا وقمرا منير)، فيمكن أن يكون المراد بالسماء العلو، كقوله تعالى : (والسحاب المسخر بين السماء والأرض) (البقرة : ١٦٤)، وهذا التأويل للآية قريب .

وأما قوله : (وجعل القمر فيهن نورا)، فيمكن فيه التأويل أيضا بأن يقال : المراد لقوله : (فيهن) : في جهتين، وجهة السماوات العلو، وحينئذ يمكن الجمع بين الآيات والواقع .". (١)

٣٦٤-"قوله : (وحسن ما نحاه ذو الأثر) : يعني : وألم تر حسن ما نحاه أي اتبعه ذو الأثر ؟

والجواب : أننا نرى ذلك وبأي وسيلة نراه ؟

نطالع كتب هؤلاء وأقوالهم نجد أن هؤلاء الأثريين إذا قالوا قولا فإنما يقولون بقول الله ورسوله مطمئنين منشرحة صدورهم ، أما أولئك فهم على العكس من هذا دائما في صراع وقال وقيل وجدل لا نهاية له وفرضيات وهمية ليس لها أصل فتجدهم في حيرة وقلق ،

لكن ما نحاه أهل الأثر واتبعوه يأخذ كلام الله عز وجل ،

يقرأ : ﴿ وجاء ربك ﴾ (الفجر ٢٢) يقول : سبحانه وتعالى يجيء كما يليق بجلاله ،

﴿ استوى على العرش ﴾ (الأعراف ٥٤) يستوي عز وجل على العرش كما يليق بجلاله ،

﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ (المائدة ٦٤) له يدان لكنها ليست كأيدي المخلوقين ،

لأن الله ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (الشورى ١١) .

وهكذا يقرأ في القرآن والسنة نصوصا واضحة بينة ،

والله لو خلوا من التقديرات التي يقدرونها ما وجدوا إلا الخير ،

أي شيء يضير الإنسان إذا قال : أنا أؤمن بأن لله يدين لأن الله أثبتهما له ولكني أؤمن بأنه لا مثيل لهاتين اليدين ، هل عليه ضير ؟

---

(١) قسم العقيدة ٦٧/١٠٥

أبدا ،
بل ينشرح صدره يستريح من التقديرات التي لا أساس لها ،
ولذلك تجد أهل السنة والجماعة في هذا الباب هم أريح الناس بالا وأشرحهم صدرا (كلمة غير واضحة) نفسا هم أهل السنة والجماعة ليس عندهم **إشكال** ،
لكن نذهب نقدر ، ونقول : اليد الجارحة ، والجارحة ممتنعة والجارحة بعض من كل وما أشبه ذلك وهذا جسم وهذا عرض نتعب في هذا ،
نؤمن بأن لله يدا ، ونقول : سبحان الله العظيم ، بأن له وجها بأن له عينا بأنه مستو على العرش بأنه يجيء يوم القيامة بأنه ينزل إلى السماء الدنيا إلى غير ذلك بدون أن يقدر تقديرات ،
لسنا نحن الذين نحكم على الله بل الله هو الذي يحكم علينا ولنفسه بما شاء أما نحن فليس لنا إلا التسليم في هذه الأمور ."، (١)

٣٦٥-"ومراد كونا لأنه واقع ،
كل شيء مراد كونا فإنه واقع أي شيء كان ،
وإيمان أبي بكر واقع ،
إذن هو مراد كونا لوقوعه ،
مراد شرعا لأنه محبوب إلى الله عز وجل ،
إيمان أبي لهب :
مراد شرعا لأنه محبوب إلى الله عز وجل ،
وليس مرادا كونا لأنه لم يقع ،
يرد علينا **إشكال** : كيف يكون الشيء مرادا لله كونا وهو لا يحبها ، وهل يكرهه على أن يوقع ما لا يحب ؟
هذا **إشكال** وارد ،
ولهذا أجاب بعض المعتزلة فقال : كل ما وقع فهو مراد لله كونا وشرعا ، كل شيء واقع فهو مراد كونا وشرعا ،
حتى المعاصي قالوا : إن الله أرادها شرعا ،
ولكن هذا فيه **إشكال** ، فما هو **الجواب** السديد عن مثل هذه المسألة ؟
إذا قال قائل : إذا كان الله يكره كفر هذا الكافر فلماذا وقع وهو يكرهه ؟ هل أحد أكرهه على أن يوقع شيئا يكرهه ؟
الجواب : لا ، لكنه مكروه لذاته محبوب لغيره ،
الكفر الواقع مكروه لذاته محبوب لغيره ،

---

(١) قسم العقيدة ٨٧/٧٠

ما هذا الكلام ؟ يكون الشيء محبوبا مكروها ؟
نعم ، يكون محبوبا مكروها باعتبارين لا باعتبار واحد ،
الممتنع أن يكون الشيء محبوبا مكروها باعتبار واحد أو من وجه واحد ،
أما إذا كان من وجهين فهذا يمكن ليس بممتنع ،
أرأيت الرجل يأتي بالحديدة محماة حمراء من النار ويكوي بها ابنه المريض ،
هل كيه لابنه مراد لذاته ؟
لا ، مراد لغيره ،
ولهذا تجده محبوبا له مكروها محبوبا من وجه مكروها ،
من وجه إيلامه مكروه ،
من وجه أنه سبب لشفائه محبوب ،
إذن هذا الكفر الواقع بإرادة الله عز وجل مكروه إلى الله لذاته محبوب إلى لغيره ،
كيف ؟
لولا الكفر ما عرف الإيمان لولا الكفر لم يكن جهاد لولا الكفر لم يكن امتحان ،
أليس كذلك ؟
لولا الكفر لكان خلق النار عبثا إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي أراد الله سبحانه وتعالى أن يقع الكفر بحكمته ،". (١)

٣٦٦-"وإذا قال : أنا أحب أن أعرف كيفية الاستواء ،
نقول : لو كان لنا في معرفة هذا خير لبينه الله لنا ولا يمكن أن ندرك هذا ، لأن كيفية صفات الله أعظم من أن تحيط بها عقولنا ،
المبحث الثالث : هل استوى الله على العرش بمماسة أو بغير مماسة ؟
الجواب : أن نقول في هذا كما قلنا في الأول ، السؤال عن هذا بدعة وليس لنا أن نقول بمماسة أو بغير مماسة ،
نقول : استوى ولا نتجاوز القرآن والحديث ،
لأن هذه الأمور الغيبية لا يجوز لك أن تسأل عن شيء إلا عن معناها فقط ،
أما عن كيفيتها وما زاد عن المعنى فلا يحل لك أن تبحث فيه لا سؤالا ولا إجابة ،
ولهذا نقول : يخطئ بعض العلماء الذين قالوا : إن الله استوى على العرش بدون مماسة [٢٣] ،
نقول : ليس لك الحق أن تقول : بدون مماسة ، ولا أن تقول : بمماسة ، دع هذا يسعك ما وسع الصحابة الذين هم

---

(١) قسم العقيدة ١٢٩/٧٠

أحرص منك على العلم وأشد منك تعظيما لله عز وجل ،
المبحث الرابع : هل نقول استوى على العرش بذاته أو لا ؟
الجواب : نقول كلمة (بذاته) ليس لنا فيها حاجة ،
لأن كل فعل أضافه الله إلى نفسه فهو إلى ذاته بلا شك ،
ولهذا لا تقول : إن الله خلق السموات بذاته ، لأنه هو نفسه الذي خلق السموات ،
ولا تقول : ينزل إلى السماء الدنيا بذاته ، مادام أن الفعل مضاف إلى الله فهو صادر منه ،
لكن ورد في كلام بعض السلف ، قولهم : إن الله استوى على العرش بذاته ،
ومرادهم بهذا الرد على قول من قال : إن الله استولى على العرش ،
كما قالوا : إن الله تعالى عال بذاته ، ردا على قول من يقول : إن الله عال بصفاته لا بذاته ،
وإلا فإن القاعدة التي ليس فيها **إشكال** أن كل شيء أضافه إلى نفسه فهو إليه نفسه ،
فلا حاجة إلى أن نقول : استوى على العرش بذاته ، لأن الله قال : ﴿ استوى على العرش ﴾ والله نفسه هو الذي على العرش ،
لكن لو جاء أحد يشككنا ويقول : إن (استوى) بمعنى (استولى) وليس هناك استواء ذاتي ،". [1]

٣٦٧-"قوله : (من رحمة) : الرحمة : صفة من صفات الله عز وجل أثبتها الله لنفسه في آيات كثيرة من القرآن :
١. فتارة بذكر هذه الصفة نفسها ، مثل قوله : ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة ﴾ (الكهف ٥٨) .
٢. وتارة بذكر الاسم المتضمن لها ، مثل قوله : ﴿ وهو الغفور الرحيم ﴾ (يونس ١٠٧) .
٣. وتارة بذكر الأثر وهو الفعل المشتق منها ، مثل قوله تعالى : ﴿ يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ﴾ (العنكبوت ٢١) .
فصفة من صفات الله تتنوع هذا التنوع ،
لاشك أنها حقيقة وأن الله تعالى متصف بها اتصافا حقيقيا لا يحتاج إلى تحريف ،
ورحمة الله سبحانه وتعالى ،
ولا يشكل عليك قوله تعالى : ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ (النساء ٩٦) في أن الرحمة أزلية ،
لأنه قد يقول قائل : (كان) فعل ماض يدل على شيء مضي ؟
الجواب عن هذا **الإشكال** : أن نقول : إن كان أحيانا تسلب منها الدلالة على الزمنية ،
ويكون المراد بها إثبات الصفة دون الزمن ،
ف ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ ، معناه أن الله متصف بالمغفرة والرحمة ،

---

(١) قسم العقيدة ٢٠/٧١

لا أنه (كان) و (زال) ، فـ (كان) هنا مسلوبة الدلالة على الزمان ،
والغرض منها إثبات الصفة على وجه الاستقرار والدوام ،
والرحمة صفة ذاتية لم يزل ولا يزال ،
الله تعالى راحم دل عليها السمع والعقل ،
أما السمع : والآيات التي ذكرنا آنفا وهي لا تحصى كثيرة جدا في القرآن والسنة ،
أما العقل : موجه الدلالة على رحمة الله ما فينا عن النعم العظيمة ودفع النقم ،
كل هذا يدل على الرحمة فجلب النعم والأرزاق من آثار رحمة الله ،
قال الله تعالى : ﴿ وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ﴾ (الشورى ٢٨) .
وقال الله تعالى : ﴿ وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين ، فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ (الروم ٤٩ – ٥٠) ،". [(١)]

٣٦٨-"إذا كنت الآن في المنطقة الشرقية وقد أذن الفجر والآخر في المنطقة الغربية وهو في آخر الليل نقول الرب عز وجل بالنسبة للذي في المنطقة الغربية هذا وقت نزوله ونقول للآخر : انتهى وقت النزول ونسلم ، وهذا ليس فيه **إشكال** الذين هم في ثلث الليل يجتهدون في الدعاء ، لأنه وقت إجابة والآخرون انتهى الوقت ، ونسلم من هذا كله ونتشوف كل ليلة إلى ثلث الليل متى يأتي لكي ندعو الله فيه ،
أما هذه **الإشكاليات** التي تورد فهي في الحقيقة من سفه الإنسان وقلة رشده ومن قلة أدبه مع الله ورسوله ،
وأسلم تسلم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (أسلم تسلم) [٨٧] ،
فنحن نقول : أسلم تسلم أي استسلم للنصوص حتى تسلم ،
البحث السادس : هل النزول من الصفات الفعلية أو من الصفات الذاتية ؟
الجواب : من الصفات الفعلية ، لأنه فعل يتعلق بالمشيئة [٨٨] ،
وكل فعل يتعلق بالمشيئة ، فإنه من الصفات الفعلية ،
قال بعض الناس منكرا لصفات الأفعال : صفات الأفعال لله باطلة ،
ولا يمكن أن نثبت لله فعلا يتعلق بالمشيئة إطلاقا ، لا ينزل ولا يجيء يوم القيامة ، ولا يتكلم بكلام محدث ، لا يمكن ، لماذا ؟
قال : لأن هذا الفعل أو هذا الكلام إن كان صفة كمال وجب أن يتصف الله به دائما وإن كان صفة نقص فإنه لا يجوز أن يوصف به ،
فيقول : إن الله لا تقوم به الأفعال الاختيارية [٨٩] ،

(١) قسم العقيدة ٣٣/٧١

فنقول لهم : هي صفة كمال في محلها ، والحكمة لا تقتضيها في غير محلها ، فلو جاءت في غير محلها لكانت نقصا
أرأيت أن ولدك أساء فضربته كان ضربك إياه في هذا الوقت حكمة وكمالا لكن ضربك له وهو يطيع نقص ،
فنقول : هذه الأفعال الاختيارية هي كما لله في محلها الذي تقتضيه الحكمة وفي غير محلها لا يمكن أن يتصف الله بها ،
لأنها في غير محلها لا تقتضيها الحكمة ،
والله تعالى أفعاله مقرونة بالحكمة ،
وبهذا تزول هذه الشبهة ،". (١)

٣٦٩-"لكن (بمرأى منا) أحسن منه ،
السؤال : الحديث (لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره) [١٢٢] ، هذا الحديث قد يستدل به على أن نظر الله يحد بمكان والله سبحانه وتعالى ؟
الجواب : لا ،
إذا قال : (ما انتهى إليه بصره من خلقه) وبصره محيط بكل شيء ،
لأن جميع المخلوقات محدودة ، المخلوقات يعني المبصرة محدودة ،
السؤال : البعض من الإخوان يقولون إن تقسيمات شيخ الإسلام ابن تيمية في توحيد صفات الرب سبحانه وتعالى (كلمة غير واضحة) **إشكال** (جملة غير واضحة) ؟
الجواب : والله الذي في دوامة يصب عليه رصاص ويثبت ،
سبحان الله ،
هؤلاء أنا أشك في صدقهم في صدق نيتهم ، نعم ،
أنا أشك في صدق نيتهم ،
هل جاء في الشرع شروط الصلاة كذا وأركان الصلاة كذا وواجبات الصلاة كذا وشروط الحج كذا وواجباته كذا ؟
هذا ما جاء في السنة ،
لكن علم هذا بالتتبع ،
كذلك صفات الله عز وجل بالتتبع ، وجدناها لا تخرج عن هذا ،
التوحيد بالتتبع وجدناه لا يخرج عن ثلاثة أقسام ،
يعني الشارع كما تعرفون ليس بمصنف ،
الشارع يطلق الشرع أحيانا يكون فيه تقسيم ،
وأحيانا لا يكون فيه تقسيم ،

---
(١) قسم العقيدة ٥٧/٧١

حتى في الأمور الكونية :

أحيانا تأتي مطلقة ،

وأحيانا تأتي مقسمة : ﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾ (هود ١٠٥) ، ﴿ فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ (لقمان ٢٧) .

وأحيانا لا تأتي مقسمة ،

فإذا كان هذا التقسيم يؤدي إلى إبطال شيء من النصوص رددناه على قائله ،

وإذا كان يحصر لنا النصوص ويضبطها لنا فهذا خير ، هذا خير ولا مانع منه ،

أما لو يريد أن يرد النصوص ،

مثل : تقسيم بعض الأشاعرة الآن الصفات إلى أربعين صفة وهذه صفة معنى وهذه صفة كذا ،

ويتضمن هذا التقسيم إبطال هذه الصفات فهذا نرده ،

لكن هذا التقسيم الذي قسمه شيخ الإسلام وغيره ليس شيء يبطل ما جاءت به النصوص ،

إنما هو حصر للمعاني حتى لا تتشتت على طالب العلم ،

السؤال : يا شيخ هل سبق إلى هذا التقسيم ؟". (١)

٣٧٠-"فيه **إشكال** : إذا قال قائل : إذا قلتم إن الله يريد المعاصي بالإرادة الكونية ولكنه يكرهها بالإرادة الشرعية ، فكيف يكون في ملكه ما يكرهه ؟ هل الله مجبر ؟

الجواب : ليس بمجبر لا شك ،

لكن كيف يكون في ملكه ما يكرهه ؟

فالجواب : لا يكون في ملكه ما يكرهه كراهة مطلقة ، لكنه يكون في ملكه ما يكرهه إضافية فيكرهه من وجه ويحبه من وجه آخر ،

فالمعاصي مكروهة لا شك كما قال تعالى : ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ (الإسراء ٣٨) لكنه قد يريدها كونا مع كراهته لها شرعا لحكمة بالغة فإن وجود المعاصي في بني آدم له حكمة عظيمة منها ما ذكرناه في الليلة الماضية فإن المعاصي يتبين فيها فضل الطاعات ، المعاصي يكون بها الفتنة ، لأنه لولا وجود من يعصي الله ما عصى أحد الله لأنه لو كان المجتمع كله ما يعصي الله لعد الإنسان نفسه شاذا وحينئذ لا يعصي الله ،

ومن ثم تجدون المعاصي تنتشر شيئا فشيئا من شخص إلى شخصين إلى ثلاثة إلى أربعة وهكذا فإذا من الله على العبد وتجنب هذه المعاصي استفاد ، استفاد وكسب كسبا عظيما ،

وفيه فوائد ذكرناها أيضا مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والصبر وغير ذلك

فصار **الجواب** على هذا أن نقول : إن الله يريد المعاصي مع كراهته لها لحكمة بالغة كما أن الإنسان يأخذ بابنه الذي هو

---

(١) قسم العقيدة ٨٢/٧١

من أحب الناس إليه ويكويه بالنار وهو يكره أن يكويه لأنها تؤلمه لكن يفعل ذلك لما يترتب عليه من المصالح ،
****

٦٤ – لربنا من غير ما اضطرار ،
منه لنا فافهم ولا تمار ،

قوله : (لربنا) : أتى بقوله (لربنا) لأن هذا من مقتضى ربوبيته أن يكون كل شيء مرادا له ،
قوله : (من غير ما اضطرار منه لنا) : (ما) هذه زائدة لتوكيد النفي ، يعني من غير أن يضطرنا نحن إلى ما نفعله ،". (١)

٣٧١-"ثم إنك إذا انقدت إلى الحق إذا كان مع خصمك تجد لذة وتجد تواضعا ويهون عليك مخالفة نفسك ،
أما إذا تعصبت لقولك وسرت تحاول أن تنتصر لها ولو بالخطأ فإنه سيضيق صدرك لا شك سيضيق صدرك وسوف لا تتمكن في المستقبل من الرضوخ للحق ،
وهذه آفة عظيمة وهي الاستكبار عن الحق ،
الواجب أن الإنسان ينظر إلى الصواب سواء معه أو مع خصمه ،
ثم إن البحث إذا بحثنا مثلا وأتى كل واحد منا بحجته ولم يتبين لأحدنا صواب صاحبه فلدينا من نحكم ، نحكم من ؟
كتاب الله وسنة رسوله عن طريق الذي هو أعلم منا حتى يكون الاتفاق ويزول الخلاف والله أعلم ،
****

١٠١ – ووكل الله من الكرام ،
اثنين حافظين للأنام ،

التوكيل : (إقامة الغير مقام النفس) هذا التوكيل ،
مثال ذلك : قلت : يا فلان هذه عشرة ريالات اشتري لي بها حاجة من السوق ،
فأنا موكل وأنت وكيل أليس كذلك ؟
وهنا يبقى عندنا **إشكال** : في قوله : (ووكل الله من الكرام) ، فهل الله عز جل يوكل ؟ هل الله في حاجة إلى أن يوكل ؟
الجواب أن نقول : التوكيل المضاف إلى الله ليس كالتوكيل المضاف إلى الآدمي ،
التوكيل المضاف إلى الآدمي : قد يكون سببه : العجز كرجل مريض لا يستطيع أن يصل إلى السوق فوكل شخصا يشتري له حاجة من السوق ،
أما التوكيل من الله : فهو لكمال سلطانه وأنه يدبر الخلائق فهم جنود فهم جنود لله عز وجل وليسوا وكلاء يقومون مقامه

---

(١) قسم العقيدة ١٠٥/٧١

من أجل عجزه عن تصريف خلقه بل هم يقومون بما وكل إليهم لكمال سلطان خالقهم عز وجل ،
وقد أضاف الله التوكيل إلى نفسه في قوله تعالى : ﴿ فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسا بها بكافرين ﴾ (الأنعام ٨٩) .
وحينئذ نقول : إن الله وكيل ،". [١]

٣٧٢-"قيل : إن الملكين هما اللذان يكتبان على الإنسان عمله من خير وشر فهما صاحباه في الدنيا وهما سائلاه في القبر
وقيل : بل هما ملكان آخران ،
ونحن نتوقف في هذا والله أعلم ،
فالأحاديث في بعضها : (يأتيه ملكان) [٦٥] ، وفي بعضها : (يأتيه الملكان) بـ (أل) ،
و (أل) هذه يحتمل أنها للمعهود الذهني أي الملكان المعروفان اللذان يكتبان أعمال العباد ،
ويحتمل أنها للجنس فتكون بمعنى ملكين ،
ولكن **جوابي** أنا ، أنا أتوقف في هذا ،
أقول : : (إنه يأتيه ملكان) كما جاء في الحديث أو (الملكان) ولا أدري منهما ،
البحث السادس : ما اسم هذين الملكين ؟
ورد في بعض الآثار : أن اسمهما منكر ونكير [٦٦] ،
وليس المنكر هنا المنكر الشرعي بل المنكر غير المعروف ،
كما قال ابراهيم للملائكة : ﴿ قوم منكرون ﴾ (الذاريات ٢٥) ، فهذا منكر لا يعرفه الميت ونكير بمعنى منكر فالاختلاف في اللفظ ،
وقيل : لا يسميان ،
وأن تسميتهما بمنكر ونكير ضعيف لم يصح به الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
وعقيدتنا في هذا أن نقول : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك فنحن نعتقده ،
وإن لم يكن سماهما فنحن نطلق ونقول ملكان فقط ولا يسعنا أكثر من ذلك ،
البحث السابع : ورد في الحديث بل ثبت في الحديث : أنهما يقعدان الميت ،
وهنا **إشكال** : القبر لا يتسع لجلوس الميت كما هو معروف فكيف يقال : إنهما يقعدانه ؟ [٦٧]
والجواب على ذلك أن نقول : أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا ،
أمور الآخرة وظيفتنا أن نقول سمعنا وصدقنا وآمنا ولا تكون كأحوال الدنيا وإذا كنا نرى في الدنيا أشياء في المنام لا تطابق

---

(١) قسم العقيدة ٢٦/٧٢

في اليقظة فما بالك في الممات ؟". [1]

٣٧٣-"بعض العلماء قال : إن الاستثناء هنا – في قوله تعالى : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (القصص ٨٨) [١٤٨] – الملائكة والولدان في الجنة والحور فإن هؤلاء لا يموتون ،

وبعضهم قال : يستثنى فقط الولدان والحور ، والملائكة يموتون [١٤٩] ،

والأصل أن كل أحد يموت إلا ما علمنا بالنص الصحيح أنه يبقى هذا الأصل ، الولدان قطعا لا يموتون في الجنة وكذلك الحور ،

السؤال : هناك أثر يقول : أولاد نوح عليه السلام نسل من أحدهم العرب ومن الآخر الفرس والروم ومن الثالث أهل الصين وأن يأجوج ومأجوج من أهل الصين فهل هذا الأثر صحيح ؟

الجواب : هذا ذكره المؤرخون لكن ليس هناك حديث عن الرسول صحيح لكن ذكروه ومشتهر عندهم ،

السؤال : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشهيد يشفع في سبعين من أهله يستحقون النار ، أما يدخل هذا الحديث .... ؟

الجواب : على كل حال نقول : حرروه ،

سئل الشيخ رحمه الله : عن حديث عائشة الذي في صحيح البخاري الذي فيه إرضاع سالم مولى حذيفة وهو كبير [١٥٠] ؟

الجواب : هذا أشكل عليه في القاعدة التي ذكرنا أنه لا يوجد حكم شرعي يختص بالشخص لعينه وإنما يختص به لوصفه ،

أورد علينا قصة سالم مولى أبي حذيفة لما تبناه ولما أبطل الله التبني بقي هذا المولى في البيت يدخل ويخرج فشق عليه دخوله وخروجه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (أرضعيه تحرمي عليه) [١٥١] ،

وجه **الإشكال** أن هذا خاص لسالم مولى أبي حذيفة ،

الجواب عن هذا الحديث :

أولا : التسليم بأن رضاع الكبير مؤثر كرضاع الصغير وهذا مذهب الظاهرية [١٥٢] ،

الظاهرية يقولون : إن إرضاع الكبير مؤثر كإرضاع الصغير ،

لعموم قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (النساء ٢٣) .

ولحديث سالم مولى أبي حذيفة ،". [2]

---

(١) قسم العقيدة ٧٢/٤٣

(٢) قسم العقيدة ٧٢/٩٦

٣٧٤-"وهذا قلنا : أنه مجمع عليه دخول النار مجمع عليه ليس فيه **إشكال** ،

﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ (الرحمن ٤٦ – ٤٧) ، والخطاب لمن ؟ للجن والإنس إلى أن قال في الجنتين الأوليين والأخريين : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ (الرحمن ٧٤ – ٧٥) .

وعليه فالقول الراجح : أن مؤمني الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس [١٧٩] ،

ولأن هذا من كمال عدل الله عز وجل من كمال عدله أن من عمل ابتغاء ما وعد به من الثواب فلا بد أن يحقق له الثواب ،

ولأن هذا مقتضى قوله تعالى في الحديث القدسي : (إن رحمتي سبقت غضبي) [١٨٠] ،

والذين يقولون : إن كافر الجن يدخل النار ومؤمنهم لا يدخل الجنة يجعلون غضبه سبق رحمته ،

كيف نقول : إن هؤلاء إذا عملوا ما يقتضي الرحمة ؟

فإنهم لا يعطون الرحمة وإذا عملوا ما يقتضي العذاب فإنهم يعذبون أين سبق الرحمة للغضب ،

فإن قيل : ما تقولون : في قوله تعالى : ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ﴾ (الجن ١٤) ، وفي قوله تعالى : ﴿ يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ﴾ (الأحقاف ٣١) ، ولم يقولوا ويدخلكم الجنة ؟

فالجواب : أن السكوت عن الشيء لا يلزم منه انتفاء الشيء لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم فإذا لم يذكر ثوابهم في هذه الآية فقد ذكر في آية أخرى لا معارض لها لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم ،

وعلى هذا فنقول في هذا البحث : إن مؤمني الجن يدخلوا الجنة كمؤمني الإنس ولا فرق ،

قوله : (ومن عصى بذنبه لم يخلد) : ما المراد بالمعصية في كلام المؤلف هنا ؟

الكبائر ، المراد : الكبائر ،

قوله : (وإن دخلها) : في نسخة (وإن يردها) يعني وإن وردها دخولا ،". [(١)]

٣٧٥-"وكنت أتوقع أن تورد علي أن قوما ولوا أمرهم نساء وأفلحوا ، الإنجليز دائما يولون أمرهم امرأة ؟

ومع الأسف في تركيا الآن رئيسة الوزراء امرأة ،

فيقال **الجواب** على هذا : من أحد وجوه ثلاثة :

١ – إما أن يراد بقوله : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) يعني أولئك القوم فقط يعني الفرس يعني هؤلاء لما ولوا أمرهم فإنهم لن يفلحوا وعلى هذا فيكون خاصا ، وإذا جعلناه خاصا لم يكن **إشكال** ،

٢ – الوجه الثاني : أن نقول : إن هؤلاء النساء لم يتولوا الأمر على وجه الإطلاق بل الذي يدبر المملكة غيرهن لكن لهن

---

(١) قسم العقيدة ١٠٨/٧٢

الرئاسة اسما لا حقيقة ،

٣ – الوجه الثالث : أن يقال : هؤلاء القوم لو أنهم ولوا رجلا لكان أفلح لهم ، ويكون المراد بالنفي : (لن يفلح قوم) نفي الفلاح التام فيقال : هؤلاء القوم لو أنهم ولوا رجلا لكان أفلح لهم ،

٤ – فيه وجه رابع أن يقال هذا أعني قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لن يفلح قوم) هذا بناءا على الأغلب والأكثر وإلا فقد يفلحوا ،

فهذه أربعة أوجه في **الجواب** عن هذا الحديث هذه الأربعة محتملة والله أعلم ،

السؤال : هل يجوز تولية المرأة علي شيء من أمور المسلمين ؟

الجواب : لا نرى هذا ، نرى أنه لا يجوز ، لا سيما إذا قلنا لو أنهم ولوا أمرهم رجلا لكان أفلح ،

السؤال : هناك وجه خامس يا شيخ ،

الجواب : ما هو ؟

السؤال : أن هناك فلاحا في الظاهر ولكن في السياسة الداخلية يكون فيه فساد كبير ،

الجواب : لا ، لا يصلح ،

السؤال : كلام عيسى في المهد هل هو مطلق أو مقيد فقط لتبرئة أمه ؟

الجواب : الظاهر حسب العادة أنه لم يتكلم إلا بما تكلم به في ذلك الوقت هذا الأصل ،

السؤال : ما الفرق بين النبي والرسول ؟

الجواب : الفرق بين النبي والرسول :". [١]

٣٧٦–"– قوله تعالى : ﴿ إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ﴾ (آل عمران ٥٥) .

فهل الوفاة هنا وفاة نوم أو وفاة موت ؟

هذا فيه خلاف ،

والأظهر : أنها وفاة نوم ، ءوأن الله تعالى حين رفعه أنامه حتى رفعه إلى السماء ثم صار حيا ،

هذا هو الظاهر ،

وفي آخر الزمان ينزل إلى الدنيا ،

السؤال : يونس عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى فيه : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر ﴾ (الأنبياء ٨٧) ، فهل يجوز مثل هذا الظن من الرسل ؟

نقول : ما معنى ﴿ نقدر ﴾ ؟ ما معناها ؟

﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (الطلاق ٧) : أي تضييق ، فظن أنه بخروجه هذا أنه يجد سعة عما كان

---

(١) قسم العقيدة ١٣٦/٧٢

عليه في الأول فظن ذلك ولكن الله تعالى أراه أنه في قبضته عز وجل وضيق عليه أكثر من ذي قبل ، في بطن الحوت ، ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين ، للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ (الصافات ١٤٣ – ١٤٤) .

السؤال : بعض الصوفية يقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد لا يخطئ ؟

الجواب : أنا أقدر أرد عليهم ولكن يرد عليهم الله : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ (التوبة ٤٣) .

هل فعل هذا اجتهادا أو إرادة لم لا خير فيه ؟ هل الرسول لما أذن لهؤلاء هل فعل ذلك اجتهادا منه ؟ أو إرادة لما المصلحة في خلافه ؟

﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ (يوسف ١١٠) ، فيها **إشكال** : ﴿ أنهم قد كذبوا ﴾ : يعني أرسلوا بالكذب كذب عليهم في الرسالة كذبوا في الوعد بالنصر ما المعنى ؟

نقول : فيها قراءتان :

١ – ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ ،

وعلى هذا يكون الظن هنا بمعنى اليقين ،

مثل : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ (البقرة ٤٦) .

٢ – وعلى قراءة : ﴿ قد كذبوا ﴾ .

يكون المعنى : أن قومهم الذين اتبعوهم وصدقوهم قد كذبوهم فيما قالوا إننا مصدقون يعني أنهم نافقوا أمامهم ،". (١)

٣٧٧-"والفرض الذهني لا يعني الأمر الواقع قد يفرض الذهن أن الرسول قد يرتد حاشاه من ذلك ، أنت الآن هل عندك أن واحدا من أهل بدر زنا أو سرق أو شرب الخمر ،

لذلك أنا استثنيت قلت : متأول لم يفعل أحد منهم معصية جهارا يعلم أنها معصية إلا بتأويل ،

المهم الآن هل تستطيع أن تقدح في أحد من أهل بدر تقول أنه زنا ؟

لا تستطيع وأنا قلت لكم : لو فرضنا أنهم زنوا وسرقوا وشربوا الخمر ،

فهذه معاصي دون الكفر فتكون مكفرة بهذه الحسنة العظيمة هي ما أشكل عليهم بمسألة الكفر ومسألة الكفر أخبرتكم بأن هذه بشرى بأنهم لن يشاءوا الكفر ،

لأن الله قال : (اعملوا ما شئتم) وهم لن يعملوا الكفر ،

وكيف يتصور الإنسان أنهم غزوا هذه الغزوة العظيمة التي فتح الله بها على المسلمين ثم يكفر ؟

هذا بعيد ،

لكن نقول : هو دليل على أنهم لن يكفروا أي لن يشاءوا الكفر ثم لو فرض أنهم كفروا فرضا ذهنيا ليس واقعيا ،

---

(١) قسم العقيدة ١٧٤/٧٢

يقول ابن حجر وغيره من العلماء : لو أننا نزلنا الفروض الذهنية منزلة الواقع لما استدللنا بأي حديث ، وكذلك نقول في الآيات : يعني لو فرضنا أن كل فرض يفرضه الذهن يرد على مسألة من المسائل على نص من النصوص ما استطعنا ، كل نص يمكن أن يحتمل نحن ليس لنا إلا الظاهر ،

السؤال : لماذا فضلنا بقية العشرة على أهل بدر ، ما هو الشيء الذي فضلنا به البقية على أهل بدر مع أن دخول الجنة لا يستلزم مغفرة الذنوب وأهل بدر غفرت ذنوبهم ؟

الجواب : أولا نقول : أنا أوكلك الآن تتبع هؤلاء العشرة هل تخلف أحد منهم عن بدر فإذا وجدت أحدا تخلف وهو حي باقي فحينئذ يرد هذا **الإشكال** ولكنه في الواقع يمكن الإجابة عنه ،

السؤال : أهل الحديبية هل يشهد لهم بالجنة ؟

الجواب : أما على سبيل الفردية فكل واحد نقول : هذا في الجنة فهذا لا يكون يقال الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم رضي الله عنهم لا يشهد للواحد منهم ،

السؤال : نقول للشهيد : استشهد أو قتل ؟". [١]

٣٧٨-"...وهي في الحقيقة ليس فيها **إشكال** - ولله الحمد - والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس هم أنهم مع الأسف الشديد يرجحون جانب ((كيف)) على جانب ((لم)) والإنسان مسؤول عن عمله بأداتين من أدوات الاستفهام ((لم)) و ((كيف)) فلم عملت كذا ؟ هذا الإخلاص. كيف عملت كذا؟ هذا المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق **جواب** ((كيف)) غافلون عن تحقيق **جواب** ((لم)) ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيرا ، وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور، فالناس الآن مهتمون كثيرا بهذا الجانب، غافلون عن الجانب الأهم وهو جانب العقيدة وجانب الإخلاص وجانب التوحيد .

...لهذا تجد بعض الناس في مسائل الدين يسأل عن مسألة يسيرة جدا جدا وقلبه منكب على الدنيا غافل عن الله مطلقا في بيعه وشرائه، ومركوبه، ومسكنه، وملبسه ، فقد يكون بعض الناس الآن عابدا للدنيا وهو لا يشعر، وقد يكون مشركا بالله في الدنيا وهو لا يشعر، لأنه مع الأسف الشديد لا يهتم بجانب التوحيد وجانب العقيدة، وهذا ليس من العامة فقط ولكن من بعض طلاب العلم وهذا أمر له خطورته.

...كما أن التركيز على العقدية فقط بدون العمل الذي جعله الشارع كالحامي والسور لها خطأ أيضا لأننا نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصحف التركيز على أن الدين هو القيدة السمحاء وما أشبه ذلك من العبارات، وفي الحقيقة أن هذا يخشى أن يكون بابا يلج منه من يلج في استحلال بعض المحرمات بحجة أن العقيدة سليمة، ولكن لابد من ملاحظة الأمرين جميعا ليستقيم **الجواب** على ((لم)) وعلى ((كيف)).

...وخلاصة **الجواب** : أنه يجب على المرء دراسة علم التوحيد والعقيدة؛ ليكون على بصيرة في إلهه ومعبوده - جل وعلا

---

(١) قسم العقيدة ٤٧/٧٣

- على بصيرة بأسماء الله، وصفاته، وأفعاله، على بصيرة في أحكامه الكونية، والشرعية، على بصيرة في حكمته، وأسرار شرعه وخلقه، حتى لا يضل بنفسه أو يضل غيره.". (١)

٣٧٩-"حكم قبول هدية من يتعامل بالربا:

السؤال: هل يجوز أخذ الهدية من رجل يتعامل بالربا؟

الجواب: سأسألك: هل اليهود يأكلون الربا أم لا؟ قال تعالى: فبما نقضهم ميثاقهم ... [النساء:١٥٥] إلى أن قال: ... وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل [النساء:١٦١]، ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديتهم، قبل هدية المرأة التي أهدت إليه الشاة في خيبر، وعاملهم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي. ولهذا لدينا قاعدة: أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون من أخذه منه بطريق مباح. فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا، وأيضا يجوز معه البيع والشراء إلا إذا كان في هجره مصلحة، أي: في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة، فنتبع هذا ابتغاء المصلحة، أما ما حرم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره، فالخمر مثلا لو أهداه إلى يهودي مثلا أو نصراني ممن يرون إباحة الخمر فهل يجوز لي قبوله؟ لا؛ لأنه حرام علي بعينه. وإنسان سرق مال شخص، وجاء إلي فأعطاني إياه، هذا المال المسروق يحرم أم لا يحرم؟ يحرم؛ لأن هذا المال بعينه حرام. هذه القاعدة تريحك من **إشكالات** كثيرة: ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون من أخذه بطريق الحلال، إلا إذا كان في هجره، وعدم الأخذ منه، وعدم قبول هديته، وعدم المبايعة معه والشراء مصلحة تردعه عن هذا العمل، فهذا يهجر من أجل ابتغاء المصلحة، حتى الأكل! أليس النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة اليهودي وأكل من طعامه؟!......". (٢)

٣٨٠-"الضابط في الفتوى وكتم العلم:

السؤال: بعض طلبة العلم يسألون فيتخوفون من الإجابة خوفا من الفتيا بغير علم، ويتخوفون -كذلك- من عدم الإجابة حذرا من كتم العلم، فما هو الفيصل في ذلك حتى يسلموا من كلا الأمرين؟

الجواب: الفيصل في ذلك أن يتورعوا ويدعوا الفتيا إلا إذا كان عن علم؛ لأن الله فصل ذلك تماما، فقال: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا [الإسراء:٣٦]. وقال تعالى: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون

---

(١) كتاب العلم لإبن عثيمين ص/٥٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٥٩/٢

[الأعراف:٣٣]. فهذا هو الفيصل. والنجاة من كتم العلم أن نقول: هم لم يعلموا حتى يكتموا، فلو علموا أن الحكم كذا وكذا وجب عليهم أن يبينوا؛ لكنهم ليس عندهم علم. السائل: حتى إذا كان التورع في بعض المسائل الظاهرة؟ الشيخ: أحيانا تكون المسائل الظاهرة عند الناس غير موافقة للحق. السائل: يعني: لا يمكن أن تسمى فتوى؟ الشيخ: مثلا: لو سئل عن الربا، هل هو حرام أم حلال؟ فنعم يقول: حرام. السائل: أو قضايا في الصلاة أو نحو ذلك؟ الشيخ: حتى الصلاة هل كل قضاياها معلومة؟ السائل: يعني: حكم تاركها؟ الشيخ: لا بأس، الشيء المعلوم معلوم؛ لكن ما دام عندهم **إشكال** أو تردد يجب عليهم الامتناع، وفي هذه الحال ينبغي لهم أن يطلبوا من الإخوة السائلين كتابة الأسئلة لعرضها على أهل العلم. السائل: وإذا نقلوا الفتاوى -أعني: في نفس كلامهم- عن العلماء؟ الشيخ: إذا نقلوا الفتوى عن العالم، وتأكدوا أن العالم قال هكذا في نفس هذه المسألة جاز لهم ذلك. السائل: وينسبونه إلى العالم؟ الشيخ: إذا نسبوه إلى العالم لا بأس، مثل أن يقول: سمعت فلانا أو الشيخ الفلاني يسأل عن هذه المسألة فقال: كذا وكذا.......". (١)

٣٨١-"حكم إطلاق مصطلح أهل السنة و الجماعة:

السؤال: هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السنة والجماعة ، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف ؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة و الماتريدية في هذا المصطلح؟

الجواب: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لأهل السنة والجماعة ، فإن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السنة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السنة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السنة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السنة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا **الإشكال** الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء. فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السنة والجماعة ؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السنة والجماعة وكيف يكون من أهل السنة والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السنة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ **الجواب**: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السنة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه. السائل: -كمثال- نجعل النووي و ابن حجر من غير أهل السنة والجماعة ؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السنة والجماعة . السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السنة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/٢

إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السنة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السنة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السنة والجماعة.". (١)

٣٨٢-"حكم الجمع بين الوظيفة والتجارة:

السؤال: شخص موظف لا يسمح له بممارسة التجارة، فرأى أن يستغل اسم أمه وهي موجودة في فتح محل خياط نسائي وله إخوة وأخوات من هذه الأم، فأمه أعطته وكالة من أجل استقدام العامل وفتح المحل وربح المحل سيكون له شخصيا من دون إخوانه، وأمه سمحت له بهذا الشيء، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب: أرى أن هذا عمل محرم؛ لأنه تضمن الكذب، وتضمن المكر بالدولة والخداع لها، وتضمن أكل المال بالباطل؛ لأنه بغير حق، وتضمن محاباة أحد الأبناء دون البقية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم) فنصيحتي للأم أن تسحب هذه المنحة التي أعطتها ابنها، وأن تستغفر الله. ونقول لهذا الشخص الموظف: أنت بالخيار، الحكومة لم تلزمك بشيء، إما أن تدع الوظيفة وتفتح المحل، وإما أن تبقى في الوظيفة وتترك المحل. ثم إن الذي فهمته من السؤال: أن هذا الأخ سيجعل المحل باسم أمه وسيعطيه العامل ويأخذ عليه الربح، فإن كان الربح مشاعا، بأن قال: لك ثلث ما يحصل من الربح أو الربع أو النصف فهذا جائز من الناحية الشرعية، يكون من هذه المواد والآلات ومن هذا العمل، لكن إن كانت الدولة تمنع هذا فهو -أيضا- لا يجوز؛ لأن علينا أن نسمع للدولة في كل أمر إلا ما خالف الشرع، وهذا لا يخالف الشرع، إذا قالت: لا تمنحوا هؤلاء عملا، وإنما يبقون عندكم بالأجرة المقطوعة ولكن يقول بعض الناس: إذا جعلناهم بالأجرة المقطوعة حصل إشكال وهو تلاعب العمال بحيث لا ينتجون، فنقول دفعا لهذا المحذور: يجعل للعامل نسبة فيما ينتج، فيقال: لك الأجر الشهري المتفق عليه، ولك على كل متر كذا وكذا، أو على ثوب إذا كان خياطا كذا وكذا، أو على كل وحدة إذا كان كهربائيا كذا وكذا، وبهذا يحصل موافقة الحكومة فيما ألزمت به الجالب، ويحصل مصلحة وعدم تلاعب.". (٢)

٣٨٣-"توضيح إشكال في توثيق الذهبي إبراهيم بن سعد:

السؤال: ذكر الذهبي في ترجمة إبراهيم بن سعد بعدما وثقه، ثم قال: وكان يجيد الغناء، ونحن نعلم بأن الإمام مالك يرى بأن الذي يشتغل بالغناء فاسق؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٩/٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١١/٩

الجواب: لا تستغرب، العلماء يخفى عليهم الدليل، وتخفى عليهم الدلالة، أحيانا لا يعلمون بالدليل فيبنون على أصل، وأحيانا يعلمون الدليل فتخفى عليهم الدلالة فيؤولون الحديث على غير وجهه، ويحصل بذلك الخلاف.". [(١)]

٣٨٤-"معنى قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...):

السؤال: من المعلوم أنه لا يخلد في النار إلا أهل الشرك، ولكن في قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها [النساء:٩٣] فكيف تفسر هذه الآية خاصة أن الخوارج يستدلون بها على كفر صاحب الكبيرة؟

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال من خمسة أوجه: الوجه الأول: هذه الآية من الآيات المتشابهة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه بحديدة: (أنه يعذب بها في جنهم خالدا مخلدا فيها أبدا) -فهو من النصوص المتشابهة- والقاعدة عند أهل الإيمان: أن النصوص المتشابهة تحمل على النصوص المحكمة، والنصوص المحكمة دلت على أن قتل النفس لا يخرج به الإنسان من الإيمان، قال الله تعالى: كتب عليكم القصاص في القتلى [البقرة:١٧٨] إلى أن قال: فمن عفي له من أخيه شيء [البقرة:١٧٨]؛ فإذا كان كذلك فإن الواجب أن تحمل آية الوعيد والحديث على معنى لا يتنافى مع النصوص الأخرى، فتقول: قتل المؤمن عمدا وقتل النفس عمدا سبب للخلود في النار، والسبب قد يعارضه مانع، يمنع من حصول المسبب. أرأيت مثلا في باب الفرائض، القرابة سبب من أسباب الإرث، لكن قد يوجد مانع يبطل هذا السبب، لو كان الأب كافرا والابن مؤمنا فمات الابن فإن الأب لا يرثه، ولو مات الأب لم يرثه الابن، لوجود اختلاف الدين، فهكذا هذه الآيات والأحاديث التي فيها الوعيد، نقول: هذه الأفعال التي رتب عليها هذا الوعيد وهو الخلود في النار سبب من الأسباب، وإذا كان سببا فمقتضى ذلك أن يحترز الإنسان منها؛ لأنه قد يكون هذا السبب لا مانع له كما جاء في الحديث: (لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) أي: أن من أصاب دما حراما فإنه يوشك أن يزيغ فيموت على الكفر، فنقول: هذا الفعل أي: قتل النفس المؤمنة عمدا سبب للخلود في النار، وهذا السبب قد يوجد مانع يمنع منه وهو الإيمان، فإن من كان في قلبه أدنى من مثقال حبة خردل من إيمان فإنه لا يخلد في النار، هذا وجه. الوجه الثاني: أن هذا فيمن استحل القتل فإنه يخلد في النار، لكن هذا الوجه لما ذكر للإمام أحمد رحمه الله تعالى أن فلانا قال: يخلد في النار من قتل المؤمن عمدا مستحلا له..ضحك، وقال: إذا استحل قتل المؤمن فإنه كافر سواء قتله أم لم يقتله، فهذا جواب ليس بشيء. الوجه الثالث: قال بعض العلماء في جواب آخر: فجزاؤه جهنم خالدا فيها [النساء:٩٣] إن جازاه الله تعالى، فجعل الآية على تقدير شرط يعني إن جازاه فهذا جزاؤه، وإن لم يجازه بل عفا عنه؛ فإنه لا يحصل له هذا العذاب، قالوا: لأن الله تعالى يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء:٤٨]. الوجه الرابع: قال بعض أهل العلم: إن هذا خرج مخرج الزجر والتنفير، وما خرج مخرج الزجر والتنفير فإنه لا يقصد به هذا الحكم بعينه،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٥/١١

وإنما يقصد تنفير الناس منه، كما تقول لابنك: والله إن فعلت ذلك لأقتلنك، وأنت لو فعله هل تقتله؟ لا. بل قد لا تضربه، مع أنك قلت لأقتلنك هددته بالقتل لكنك لم تقتله، ولكن من شدة التنفير عبرت بذلك، فقالوا: إن الله عبر بالخلود في النار فيمن قتل مؤمنا عمدا تنفيرا منه وزجرا، وليس المراد إيقاع حقيقة ذلك. الوجه الخامس: قال بعض العلماء: إن الخلود لا يقتضي التأبيد؛ لأن الخلود يأتي في اللغة العربية بمعنى المكث الطويل لا الدائم، وهذا الوجه يمكن أن يجاب به عن الآية الكريمة؛ لأن الله لم يذكر فيها التأبيد، لكن لا يمكن أن يجاب به عن الحديث أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا. وعلى كل حال فيما أرى أن أحسن الأجوبة الوجه الأول: أن القتل عمدا للمؤمن سبب للخلود في النار، ولكن هذا السبب قد يوجد فيه ما يمنعه فيكون في ذلك تحذير شديد أن يفعل الإنسان هذا الفعل؛ لأنه سبب للخلود في النار، فإذا فعله كان السبب موجودا محققا والمانع غير محقق، قد لا يحصل مانع.". (١)

٣٨٥-"حكم إحضار الخادمة من بلدها من غير محرم وحكم مبيتها في البيت الذي تعمل فيه:

السؤال: ما حكم إحضار الخادمة من بلدها من غير محرم، ثم إذا كانت هذه الخادمة موجودة أصلا في نفس البلد هل يجوز أن تبيت في البيت الذي تعمل فيه من غير محرم؟

الجواب: أما إحضارها من بلدها من غير محرم فهو حرام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، وأما إذا كانت في البلد وأتى بها يستخدمها في بيته فهذه إن كانت تأتي وتقضي الحاجة وتذهب إلى بيتها فلا **إشكال** أيضا أنه جائز. أما إذا كانت تبيت عنده فهذا على خطر لا سيما إذا كان عند شباب مراهقين فإنه يخشى من المفسدة كما جرى في بعض الأحيان، أما إذا لم يكن عند شباب فنرجو إن شاء الله ألا يكون فيها بأس، لكن التنزه عنها أولى وأن تبقى في مكان آخر، وتأتي تقضي حاجته في الصباح وترجع؟ السائل: وإذا كانت زوجته مدرسة ولا يوجد في البيت غيره؟ **الجواب**: هذا لا يجوز. يلزم من هذا أن يخلو بها؛ لأن زوجته تخرج ولا يبقى في البيت إلا هو والخادمة. السائل: هو يخرج إلى العمل ولا يأتي إلا وزوجته تكون قد أتت قبله؟ الشيخ: إذا كان ليس هناك خلوة فعلى ما قلنا في السؤال السابق.". (٢)

٣٨٦-"من أحكام الجمع والقصر للمسافر:

السؤال: رجل مسافر وعندما بقي على البلدة التي سافر إليها مسافة ساعة تقريبا دخل وقت صلاة الظهر فذهب إلى أحد المساجد فصلى الظهر والعصر جمع تقديم، فهل يعيد صلاة العصر عند وصوله؟ وهل الأفضل أن يجمع أو أن يصلي الظهر

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٧/١٢

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٣٣/١٣

فقط؛ لأنه سيصل قبل العصر؟

الجواب: أولا يجب أن نعلم أن المسافر يسن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، وهذا لا **إشكال** فيه، وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع إلا عند الحاجة إلى الجمع، وبناء على هذا نقول لهذا الرجل الذي يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل أن يدخل وقت الثانية نقول له: الأفضل ألا تجمع؛ لأنه لا داعي للجمع حينئذ، أنت لست في حاجة إليه، ولكن مع ذلك لو جمع فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة إذا قدم إلى بلده؛ لأن ذمته برئت بالصلاة التي جمعها إلى ما قبلها. السائل: حتى لو فعل ذلك تحسبا لما يطرأ عليه كعطل في السيارة مثلا؟ الشيخ: كل هذا متوقع، والأفضل ألا يجمع، لأن وقوع ما يمنع الوصول ليس متيقنا ولا غالبا على الظن، بل الغالب السلامة.". (١)

٣٨٧-"حكم بيع المستدين سلعة بأقل من سعرها ليستفيد من ثمنها:

السؤال: في كتابكم المداينة في القسم الخامس كان عن مسألة التورق، وكان **جوابكم**: ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط، وكان الشرط الرابع ألا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم، فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متجه كي لا يحصل تضييق على الناس، وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به، والسؤال يا شيخ: هل عليه شيء إذا أراد أن يبيعها لشخص آخر بأقل مما اشتراها به؟

الجواب: الغالب في هذا أنه إذا باعها على شخص آخر فإنه يبيعها بأقل لاشك؛ لأن الدائن قد رفع سعرها بمناسبة تأجيل الثمن، فإن بيع الحاضر ليس كبيع المؤجل، فهو لن يبيعها إلا بأقل من ثمنها ما لم ترتفع الأسعار؛ لأنه أحيانا يشتريها بخمسين ألفا مؤجلة، وقيمتها حاضرة أربعون ألفا، ثم يرتفع السعر في يومين أو أقل حتى تبلغ هذه السلعة ستين ألفا نقدا، فإذا كان ذلك فهذا ليس فيه **إشكال**، نقول: إذا باعها على غير من استدانها منه فله أن يبيعها بأقل وله أن يبيعها بأكثر، وله أن يبيعها بمثل ما اشتراها به حسب الحال.". (٢)

٣٨٨-"ضابط التشبه بالكفار:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد نوع من القماش (الجينز) يفصل بطرق مختلفة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٥/١٤

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٤/١٥

والإشكال أن هذه الخامة يلبسها الكفار وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهور معروف، والسؤال: هل استعمال هذا القماش **بأشكاله** المختلفة غير البنطلون الضيق بمعنى استعماله لمتانته وجودته؛ هل يدخل في التشبه وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: التشبه بمعناه أن يقوم الإنسان بشيء يختص بالمتشبه بهم، فإذا استعمل هذه القماشة أو غيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه، أما مجرد أن يكون لبس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل على وجه آخر مغاير للباس الكفار فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفا لطريقة الكفار، حتى لو اشتهروا بهذا القماش ما دام أن الهيئة ليست على هيئة ما يلبسه الكفار، فلا بأس.". (١)

٣٨٩-"حكم التصوير الفوتغرافي:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد أحد الشباب أشكل عليه أمر التصوير **إشكالا** كبيرا، ويقول: هناك أحاديث صريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمها وإنه جائز في حال الضرورة وعنده **إشكالات** كثيرة نريد بسطها؟

الجواب: الواقع أنه ليس هناك **إشكال**؛ لأن التصوير الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه مضاهاة لخلق الله؛ ليس عندهم آلات تعكس الصورة، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يرسمون باليد، والراسم باليد مضاه لخلق الله، لأن هذا عمله بيده هو الذي قدر العين، قدر الأنف، قدر الشفتين وما أشبه ذلك فيكون مضاهيا لخلق الله، وأما في وقتنا الحاضر فإن المصور لا يفعل هذا، ولا يصور بيده، وإنما ذلك بآلة تنعكس على ما أمامها سواء كان رجلا أو حيوانا أو شجرا أو أي شيء فيطبع فيها، لكن الإنسان ليس له عمل في تخطيطها وتكييف عينيها وشفتيها وأنفها، فليس هذا من التصوير في شيء. فلا **إشكال** عليك أبدا، استعن بالله لكن لا تعملها على وجه العبث أو الذكرى أو ما أشبه ذلك، ولكن يتوقف عليها أن يدخل الإنسان المدرسة -مثلا- أو يتوظف في وظيفة ينفع المسلمين بها أو أن يسافر لحاجة فلا **إشكال** فيها. الآن لا ينضبط الناس إلا بالصورة، وإلا كان كل إنسان يأتي يزور عليك ويقول: أنا فلان الفلاني وليس هو كذلك. السائل: ولكن تحريم التصوير في الأحاديث أطلق ولم يقيد؟ الشيخ: لا. وصفهم بأنهم يضاهون بخلق الله وهذا تقييد.". (٢)

٣٩٠-"دفع توهم **الإشكال** في قوله تعالى: (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة...):

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٦/١٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٣٣/١٦

السؤال: فضيلة الشيخ! قرأت تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير [لقمان:٢٨] **والإشكال** الذي لدي أن أول الآية يدل على القدرة في الخلق وفي نهاية الآية السمع والبصر؟

الجواب: قوله تعالى: ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير [لقمان:٢٨] أي: في سهولة هذا على الله عز وجل، كما قال تعالى: وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر [القمر:٥٠] إذا أمر بالشيء فهو مثل لمح البصر، يأمر الله الأرض فتهتز، وبلمح البصر يتلف بهذه الهزة عالما وبيوتا وأموالا لا يحصيها إلا الله، كلمة واحدة لو أتيت بأقوياء الدنيا كلها ما فعلوا هذا الفعل، أو بقنابل الدنيا كلها ما فعلت هذا الفعل، ولكنها كلمة واحدة يقول (كن) فيكون، فيقول: ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير [لقمان:٢٨] هذا من باب التهديد، فهو سميع لأقوالكم، بصير بأفعالكم، فإياكم أن تنكروا شيئا وأنتم تعرفون عظمة الله عز وجل، هذه المناسبة؛ لأن هذا تهديد لهم لئلا ينكروا شيئا من عظمة الله.". (١)

٣٩١-"لباس المرأة في ميزان الشرع:

السؤال: فضيلة الشيخ! قرأت بخطكم **جوابا** على سؤال يقول: للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذارعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك، هل هذا الكلام على إطلاقه، خصوصا أن موقفكم من الملابس القصيرة بالنسبة للأطفال والنساء عموما أنه لا يجوز؟

الجواب: نحن إذا قلنا: يجوز أن تكشف كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب على هذا الحد، لكن لنفرض أن امرأة عليها ثوب إلى الكعب، ثم انكشف ساقها لشغل أو لغير شغل فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء. أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى عنه ونحذر منه؛ لأننا نعلم -وإن كان جائزا- أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك، كما هو العادة في غير هذا أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا **إشكال** في تحريمه، كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) ليس معناه أن المرأة يجوز لها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافيا، فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة، ولنضرب مثلا: امرأة ترضع ولدها فانكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى: إن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالا يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول هذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن لباس نساء الصحابة كان من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا إذا كن في بيوتهن،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣٣/١٧

أما إذا خرجن إلى السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن ترخيه إلى ذراع، من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت.". (١)

٣٩٢-"حكم الذهاب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك ظاهرة انتشرت في القرى وهي ذهاب بعض الشباب من الدعاة بعوام تلك القرى إلى بعض البلاد التي تكثر فيها البدع والانحرافات كباكستان وبنجلاديش وغيرها، بل إنهم تعدوا الآن إلى البرازيل، بل إنهم يذهبون بالنساء وهذا ثابت، وظاهر أن هؤلاء لا يهتمون بالتوحيد والعقائد، كما أنهم لا يعرفون لغة هؤلاء القوم الذين يذهبون إليهم، وإذا سألتهم قالوا: نذهب نصقل قلوبنا، فما أدري ما الواجب علينا، هل نسكت أم نحذر من الذهاب إلى تلك البلدان؟

الجواب: الواقع أن الذهاب إلى البلاد الكافرة للدعوة إلى الله عز وجل لا شك أنه خير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الدعاة إلى بلاد الكفر ليدعوا إلى الله عز وجل وهذا يتوقف على أمرين: الأمر الأول: العلم، بأن يكون لدى الداعية علم؛ لأن الداعي إذا دعا فقد قال على الله ما لا يعلم وهو حرام؛ ولأن الداعي لا بد أن يسأل، فإذا لم يكن عنده علم فإنه يتوقف حيران أو يجيب بالخطأ فيحصل بذلك شر وفتنة. الأمر الثاني: لا بد أن يكون عنده لسان، أي: لغة يخاطب بها القوم، ويوصل المعلومات إليهم؛ لقول الله تعالى: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم [إبراهيم:٤] وإلا كيف يبين لهم دعوته وما يدعوهم إليه وهم لا يعرفون لغته؟! وكيف يجيبهم على **الإشكالات** وهو لا يعرف لغتهم؟ فهذان أمران لا بد منهما: العلم واللسان. وينبغي للداعية أن يبدأ بالأهم فالأهم، فليبدأ أولا بالدعوة إلى التوحيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا إلى اليمن : (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ولأن التوحيد هو الأصل الذي تبنى عليه الشرائع، فلابد أن يكون الأساس والأول قبل كل شيء، ثم بعد ذلك بالصلاة، ثم بعد ذلك بالزكاة، ثم بالصوم ثم بالحج. هكذا ترتيب الدعوة، وأما أن تهمل الدعوة إلى التوحيد فهذا لا شك أنه نقص، وبعض الناس يتراءى له أنه إذا دعا إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال أولا من لين الجانب والعطف والإحسان وما أشبه ذلك؛ يظن أن هذا أدعى لقبول الإسلام، لكن هذا وإن كانت وجهة نظر، لكنها لم تدل عليها السنة؛ لأنك إذا بدأتهم بهذا قبل كل شيء ظنوا أن هذا هو الأساس وصاروا لا يهمهم أن ينقصوا في التوحيد أو في الصلاة، وما أشبه ذلك إذا قاموا بمحاسن الأخلاق والأعمال والآداب. فعلى كال حال هؤلاء القوم الذين ذكرت، موقفنا معهم أن نرشدهم إلى ما ينبغي أن تكون عليه الدعوة، وأن نشجعهم إلى الذهاب لدعوة الناس بالحق، وألا يكون موقفنا معهم موقف المتفرج؛ لأنه موقف سلبي، أو موقف الشامت؛ لأنه موقف عدائي، فهم إخواننا ويظهر لنا من نيتهم الخير والسعي في إصلاح الخلق، لكن ليس إذا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/١٦

فسدت الطريق نجعل ذلك فسادا للنية والعمل من الأصل، بل المؤمن الناصح يشجع على الخير ويوجه إلى الطرق السليمة. ولا شك أن تأثير هؤلاء الإخوة الذين تشير إليهم كبير، وأن الله فتح على أيديهم من الخير ما لم يفتحه على دعاة آخرين؛ لأنهم يقابلون الناس باللين واللطف والإحسان والمروءة والخدمة لكن طريقتهم تحتاج إلى تعديل في الواقع، لذلك أرى أن يكون موقفنا نحن من هؤلاء وغيرهم ممن يظهر لنا منهم قصد الإصلاح، أن يكون موقفنا منهم موقف المصلح المقوم المشجع؛ لأننا ما علمنا أحدا يصبر صبرهم على إيذاء الناس لهم، ولا صبرهم على السفر إلى بلاد قريبة أو بعيدة، ولا صبرهم على تحمل النفقات، ولهذا نسمع أنهم لا يقبلون من أحد شيئا يتبرع به لهم من أجل دعوتهم. كذلك ننصح إخواننا هؤلاء ألا يسافروا إلى المجتمع الذي يكون في باكستان؛ لأننا سمعنا عنهم أشياء كثيرة، فلا ينبغي السير إليهم ويوجد عندهم من أهل الخير كفاية يهتدون بهم ويدلونهم على الخير، وأما السفر إلى هنالك فأخشى أن يكون فيه شيء من البدعة. وأما مسألة الخروج في سبيل الله وجعل هذا من الجهاد فيقال: أما الجهاد الذي هو قتال الأعداء فليس هذا هو الجهاد الذي هو قتال الأعداء، لكنه نوع من الجهاد؛ لأن طلب العلم والدعوة إلى الله عز وجل بما أعطاك من العلم نوع من الجهاد، قال الله تعالى: وجاهدهم به جهادا كبيرا [الفرقان:٥٢] يعني: بالقرآن، وقال تعالى: يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [التوبة:٧٣] ومعلوم أن جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين ليس جهاد قتال، بل لما استؤذن في أن يقتل من يقتل من المنافقين، قال: (لا. لكي لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) فتبين من هذا أن جهاده للمنافقين جهاد بالعلم؛ ولأن الله تعالى جعل التفرغ للعلم قسيم الخروج للجهاد، قال تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة [التوبة:١٢٢] أي: وبقيت طائفة: ليتفقهوا [التوبة:١٢٢] أي: الطائفة الباقية: في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [التوبة:١٢٢] هذا موقفنا من هؤلاء، نسأل الله لهم التوفيق وأن يدلهم على ما فيه الخير.". (١)

٣٩٣-"توضيح حديث: (ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ...):

السؤال: في الحديث: (ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة) هل هم دائمون في النار أو أنهم من فرق الضلالة من المسلمين؟

الجواب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) لا يعني أنها كلها مخلدة في النار؛ بل تبتدع بدعة توجب التخليد في النار أو بدعة يستحق بها العبد أن يدخل بها النار ولكنه لا يخلد فيها، فكون حاله حسب البدعة التي ارتكبها وخالف فيها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. السائل: وواحدة في الجنة، أي: لا يدخل رجل من الفرقة الناجية النار؟ **الجواب**: قد يدخل في النار وإن دخل لم يخلد فيها. السائل:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٣/١٨

كيف نفهم هذا؟ الشيخ: نقول –مثلا– الناس أربعة أقسام: أولا: مبتدع خالص ليس عنده سنة إطلاقا، فهذا مخلد في النار ولا **إشكال** فيه. ثانيا: مبتدع مختلط، فهذا يستحق أن يدخل النار ولكنه لا يخلد فيها. ثالثا: سني خالص، فهذا يدخل الجنة ولا يستحق أن يدخل النار وإن دخلها بمعاص أخرى لم يخلد فيها. رابعا: سني مختلط وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا [التوبة:١٠٢]^ فهذا يستحق أن يدخل النار ولكنه لا يخلد.". (١)

٣٩٤–"معنى: (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه):

السؤال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأمانة في الحديث: (نزلت الأمانة في جذر قلوب الرجال) **والإشكال** قوله: (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه) ما السبب في قبض الأمانة؟

الجواب: المراد –والله أعلم– بهذا الحديث أن الإنسان ينام وقلبه على الأمانة، ثم يستيقظ وقد نزعت الأمانة من قلبه؛ لأنه نام على الأمانة التي ليس عنده فيها قوة فتنزع من قلبه، أو يقال: نام نومة فنزعت الأمانة من قلبه، أي: ولو بعد النوم، وهذا كالحديث الآخر: (يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا). ولا يلزم من هذا أن تنزع الأمانة من قلبه وهو نائم بل ينام النومة ثم يستيقظ فتنزع الأمانة من قلبه.". (٢)

٣٩٥–"حكم من عزم على السفر في نهار رمضان وجامع أهله قبل السفر:

السؤال: رجل أراد السفر في نهار رمضان مع جماعته، فواقع امرأته في نفس النهار الذي سيسافر فيه، وسافر، فهل عليه شيء يا شيخ؟

الجواب: المواقعة في بلده؟ السائل: نعم. في بلده. الشيخ: أولا: عليه الإثم. ثانيا: عليه أن يقضي هذا اليوم. ثالثا: عليه أن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم، فبلغه بهذا. السائل: **الإشكال** أن هناك بعض الصحابة ورد عنهم أنهم أفطروا في نفس هذا الظرف؟ الشيخ: ورد عن أنس رضي الله عنه في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفطر؛ لكن هذا خلاف ما عليه عامة الصحابة، والله عز وجل يقول: أو على سفر [البقرة:١٨٤]. وهذا الرجل إن كان طالب علم وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أني أنا أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم؛

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/١٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٩/١٩

لأنهم ليس عندهم إدراك حتى يبحثوا مع العلماء. السائل: يا شيخ! لو أنه ما كان لديه علم. الشيخ: أرأيت لو اشتهى وهو لا يريد السفر، هل يمكن من ذلك؟! لا يمكن.". (١)

٣٩٦-"حكم شراء عرائس البنات:

السؤال: ما حكم شراء عرائس البنات والصور الموجودة في الكتب، كصور الحيوانات والطيور وغيرها، حيث إن الأطفال يجدون في النظر إليها متعة ويتعلمون من خلال النظر إليها، فما أدري ما حكم ذلك؟

الجواب: ما يسمى بعرائس الأطفال وهي الصور المجسمة على صورة امرأة أو بنت أو ولد ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: جائز ولا **إشكال** فيه، وهو ما صار يصنع الآن حديثا بحيث تكون الصور كظل ليس لها عين ولا أنف ولا فم وهذه لا **إشكال** في جوازها، وكان لعائشة رضي الله عنها بنات من هذا النوع تلعب بهن. القسم الثاني: ما يصنع من البلاستيك ويكون على شكل الصورة الآدمية تماما حتى في العيون والشفتين والأهداب والحواجب، حتى إن بعضها ربما تمشي وتصوت، فهذا في جوازه نظر، ولكن لا أشدد فيه؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات، فقد يقال: إنه يدل على الفسحة والتوسع للبنت، لاسيما وأنها يحصل لها بذلك -كما قلت- شيء من المتعة، لكن مع هذا نقول: ما دام وقد وجد ما يغني عن ذلك، فلا ينبغي العدول إلى شيء مشتبه مع وجود شيء لا شبهة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). أما صور الحيوانات الأخرى كالحصان والأسد وما أشبهها فلا وجه لاقتنائها إطلاقا ويستغنى عن هذا بصور الآلات المصنوعة كالسيارة والجراف وما أشبه ذلك، فإن الصبي يلهو بها كما يلهو بصور الحيوان الأخرى، وإذا لم يكن فيها بد بأن أهدي للإنسان شيء من هذه الحيوانات فإنه يقطع رأسها ويبقيها بلا رأس ولا حرج في هذا.". (٢)

٣٩٧-"قراءة الفاتحة في الصلاة:

السؤال: إذا كان الإمام لا يعطي المأموم فرصة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فكيف يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب: قراءة الفاتحة واجبة في كل صلاة، وواجبة في كل ركعة على الإمام والمنفرد والمأموم، إلا أنه يستثنى في حق المأموم حالة واحدة، وهي: ما إذا جاء والإمام راكع فإن الفاتحة تسقط عنه في هذه الحالة، وكذلك لو جاء والإمام قائم وكبر

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٢٢

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٤/٢٦

للإحرام وشرع في الفاتحة ثم ركع الإمام وخاف إن أتمها أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فحينئذ يسقط عنه ما لم يدركه من الفاتحة، ويكون مدركا للركعة، ودليله حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، فلما قضى الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (زادك الله حرصا ولا تعد) وجعله مدركا للركعة. فإذا كانت الصلاة سرية فقراءة الفاتحة للمأموم لا **إشكال** فيها، وإذا كانت جهرية فإن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، فإن لم يكن له سكتات -يعني: يواصل القراءة- فإنه يقرأ ولو كان الإمام يقرأ، لما رواه أهل السنن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ذات يوم من صلاة الصبح وكان الصحابة يقرءون خلفه فقال: ما لي أنازع القرآن) أي: يغالب في القرآن، حيث يقرأ من وراءه، ثم قال لهم: (لا تقرءوا خلف الإمام إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).". [١]

٣٩٨-"حكم الخروج عن بيعة ولي الأمر والقدح في العلماء:

السؤال: هناك أمر بدأ ينتشر بين كثير من الشباب ألا وهو يتمثل في أمرين: عدم البيعة لولي الأمر، ثم أيضا يترتب على هذا أمر ثان ألا وهو القدح في هيئة كبار العلماء، وأن هيئة كبار العلماء تتكلم وفق ظروف خاصة ومعطيات معينة، وأن علماءنا لم يتكلموا إلا وفق مدركات وظروف تحتم عليهم المجاملة وغيرها من الطعن الصريح الذي نسمعه في هيئة كبار العلماء، فما توجيهكم لهؤلاء الشباب؟

الجواب: توجيهنا لهؤلاء الشباب أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي إخوانهم من شباب الصحوة، وأن يعلموا أنه (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) وأن يعلموا أن شق عصا المسلمين من أعظم المنكرات، ويترتب عليه أعظم المفاسد، ثم إذا كانوا هنا في المملكة العربية السعودية فليشكروا الله على هذه النعمة؛ البلاد آمنة والحمد لله مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان، فإذا حصلت الفوضى لا قدر الله زال هذا الأمن، وزال هذا العيش الرغيد، وأتت فتن وشرور متلاحقة متلاحمة لا يعلم مداها إلا الله، وليسأل هؤلاء الصغار كبارهم: ماذا كانت عليه البلاد قبل توحيدها وقبل اطمئنان أهلها؟ **الجواب**: لا يستطيع الإنسان أن يخرج من قرية إلى قرية إلا بسلاح ومع ذلك هو خائف حتى في فراشه إذا نام. فأنصح هؤلاء الشباب بألا يزيلوا هذه النعمة بما يحدث من تصرفاتهم الهوجاء. أما طعنهم في هيئة كبار العلماء فهو طعن مبني على عاصفة ولا أقول على عاطفة، وإن شئت قلت: على عاطفة لكنها عاصفة بواقع، نشأت من كلمات يسمعونها من بعض الناس تثيرهم وتهيجهم، وكذلك يسمعونها من بعضهم البعض فيثور بعضهم بسببها؛ هيئة كبار العلماء والحمد لله نقموا منها أنها أذنت للدولة بالاستعانة بالكفار في أزمة الخليج، وتكلم بعض الناس وقال: إن هذه الأزمة مفتعلة، وأن المقصود بها احتلال البلاد من الكفار وما أشبه ذلك، ورسموا خرائط ورسومات ووزعوها في أيدي الشباب وتبين خطأ هذا

---

[١] لقاءات الباب المفتوح ١٣/٢٦

الشيء تماما، وتبين والحمد لله ما حصل من درء الفتنة التي أرادها من أرادها من حكام العراق، وتبين أيضا ما عند العراق من الأسلحة العظيمة التي يتعجب الإنسان كيف اقتنى هذه الأسلحة، وتبين أن هناك إرادة سيئة والله أعلم بها، فصار والحمد لله الخير فيما وقع. نقموا من هيئة كبار العلماء البيان الأخير الذي صدر منهم بسبب تكوين لجنة لحقوق الإنسان أو للحقوق الشرعية أو لدفع الظلم أو ما أشبه ذلك، والواقع أن هيئة كبار العلماء لا تنكر أبدا إعانة المظلوم بل تؤيد إعانة المظلوم، وترى أن إعانة المظلوم فرض كفاية يجب على المسلمين أن يعينوه، وإذا لم يقم به من يكفي وجب على من قدر، وهذا أمر مسلم به ولا **إشكال** فيه، لكن الهيئة تنكر كونه على هذه الصفة، أي: تكوين لجنة للدفاع عن الحقوق الشرعية تحت ظل حكومة شرعية، ومن المعلوم أن تكوين اللجان على هذا الوجه لا يكون تحت حكومة شرعية إلا بإذن هذه الحكومة، أرأيت لو أن رجلا وجد قرية ليس فيها قاض، فقال: أنا أريد أن أكون قاضيا في هذا البلد؛ لأن البلد ليس فيها قاض والناس محتاجون للحكم بينهم فسأكون قاضيا، هل يملك هذا؟ **الجواب**: لا. لا يملك أن ينصب نفسه قاضيا في هذا البلد تحت ظل حكومة شرعية إلا بإذن هذه الحكومة الشرعية باتفاق العلماء واتفاق المسلمين. ثانيا: لو أنه أتى إلى قرية ليس فيها هيئة قائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هيا نكون هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تحت ظل حكومة قائمة شرعية هل يمكن هذا؟ لا يمكن تكوين طائفة لحفظ الحقوق الشرعية أو الدفاع عن المظلوم على هذا الوجه بدون إذن الدولة، لا شك أنه غير شرعي وأنه افتيات على ولي الأمر، وأنه يؤدي إلى الفوضى، فإنه إذا كونت هذه اللجنة نفسها قام أناس من أهل البدع وقالوا: نريد أن تكون لنا لجنة، وقام أناس من الصحفيين ومن العلمانيين ومن غيرهم وقالوا: نريد أن نكون لجنة. ثم نقول: ما هو الضابط للظلم؟ كل خصمين عند قاضي لا بد أن يكون أحدهما يدعي أنه مظلوم، معنى هذا أن كل مسألة أو قضية يحكم فيها القاضي بشيء ويقول المحكوم عليه: أنا مظلوم، يلجأ إلى هذه اللجنة، وتحصل فوضى وبلبلة بين الحكام القضاة وبين الناس، ثم إننا لا نأمن أن يقوم غدا النصارى وهم أقلية في بلادنا –والحمد لله– فيقولون: نحن لنا حق؛ لأن الحق الشرعي في نظر العالم غير الحق الشرعي في نظر هؤلاء الإخوة الذين كونوا لجنة؛ لأن هذه اللجنة ترى أن الحق الشرعي ما قام على الشرع؛ على الوحي الذي نزل على محمد عليه الصلاة والسلام، لكن العالم لا يفهم هذا؛ ويرى أن الحق الشرعي ما حكم به نظاما أو شرعا إلهيا، حتى الأنظمة والقوانين عندهم شرعية، فيأتي مثل هذا النصراني ويقول: إن لي الحق في أن أقيم كنيسة، فيرفع الأمر إلى هذه اللجنة، وهذه اللجنة الآن لا ترى هذا الحق وترى أنه لا يمكن إقامة الكنائس في بلاد المسلمين، لكن يأتي خلفها لجنة مبنية على هذه اللجنة ولو على المدى الذي يكون بعيد المنظار فتوافق وتقول: نعم هذا حق شرعي، ويأتي أهل البدع ويقولون: لنا حق أن نعلن بدعنا، كما أن أهل السنة لهم حق أن يعلنوا سنتهم؛ نحن مسلمون وهم مسلمون، أي فرق بين أن نعلن بدعتنا وأن يعلنوا هؤلاء سنتهم؟ ثم إنهم –أعني الإخوة الذين نصبوا أنفسهم هذا المنصب– كتب بعضهم عنوان هاتفه، فمن يأمن أن يأتي أناس مغرضون يريدون القدح في هذه الأمة السعودية وكل ساعة يتصلون عليه أنا مظلوم بكذا وكذا في قضية مفتعلة من أجل أن تكثر الطلبات عند هذه اللجنة في نصر المظلوم، فيتكون عندهم آلاف المسائل المفترضة المفتعلة وليس هناك شيء، لكن من أجل التشويه الإعلامي العالمي أو الداخلي. ثم إننا نقول: ما الموجب لتكوين هذه اللجنة وفي البلد مكاتب للمحاماة مفتوحة بإذن الدولة ألا يكتفى بهذا؟

إنك إذا سمعت تكوين هذه اللجنة ستقول: ربع المملكة مظلوم على الأقل، مع أن المملكة تقدر بإثني عشر مليونا وأنا أقول: اجعلوها ثمانية ملايين، أي: نزل الثلث، ثمانية ملايين نسمة، لو أنك تريد أن تثبت ألف قضية فيها ظلم محقق أصر على بقائه ولم يحاول إزالة هذا الظلم ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وألف قضية من ثمانية ملايين ليست بشيء، لكن لسنا نقول: هذه المملكة ربعها مظلوم ظلما يحتاج إلى تكوين لجان للدفاع عنهم. لذلك أقول: إن هيئة كبار العلماء لا يقولون: إن نصر المظلوم غير شرعي، ولا أن الدفاع عن الحقوق الشرعية غير شرعي، بل يرون هذا من الشرع وأنه فرض كفاية، لكن تكوين لجنة تحت ظل حكومة شرعية بدون مراجعة في هذه الحكومة هو الخطأ، وهو الذي سيفتح باب شر كبير، ولهذا رجع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عن هذه اللجنة وتبرأ من الانضمام إليها؛ لأنه عرف ما ينتج عنها من المسائل أو من الأضرار التي تكون قريبة أو بعيدة، فنصيحتي لهؤلاء القوم الذين أشرت إليهم أن يتقوا الله عز وجل وألا يموتوا ميتة جاهلية فيلقون الله عز وجل وهم على جاهليتهم، بل يجب عليهم الرجوع إلى الحق واعتقاد أن لولي أمر المسلمين في هذه البلاد بيعة صحيحة شرعية بايعه عليها أهل الحل والعقد، ومن المعلوم أن البيعة لا يشترط فيها أن يبايع كل إنسان حتى الطفل والعجوز في مخدعها، أبدا. إذا بايعها أهل الحل والعقد ثبتت البيعة، فأبو بكر هل بايعه الناس كلهم في مكة والمدينة والطائف ... وغيرها من البلاد؟ لا. لم يبايعوه إلا أهل الحل والعقد، وكذلك عثمان ... كانت البيعة في أصحاب الشورى الستة، وكذلك علي بن أبي طالب ...، فلا يشترط في البيعة أن يبايع كل إنسان، ولم يقل بهذا أحد من الناس، وأهل الحل والعقد في هذه البلاد بايعوا لولي الأمر هنا في البلاد، فثبتت بيعته شرعا، ومن مات على غير بيعته فإن ميتته ميتة جاهلية، وإذا كان عند هؤلاء الإخوة شك في الأمر فنحن مستعدون لأن يحضروا إلينا ونناقشهم في هذا الأمر رأفة بهم وإحسانا إليهم؛ لئلا يموتوا ميتة جاهلية، ولئلا يحدثوا في هذه البلاد فتنا لا يعلم مداها إلا الله عز وجل. أما هيئة كبار العلماء فقد علمت الآن وجه ما نشروه من البيان، وإن كان البيان -في الواقع- مقتضبا؛ لأنهم لم يحبوا أن يطيلوا في الكلام وأخذوا بالزبدة فقط، ولكن وجه المنع ليس من أجل أن العلماء يعارضون نصر المظلوم أو يعارضون الدفاع عن الحقوق الشرعية، لكن يعارضون الكيفية التي صار بها هذا الشيء.". (١)

٣٩٩-"تفسير قوله تعالى: (ومزاجه من تسنيم):

ثم قال الله عز وجل: ومزاجه من تسنيم * عينا يشرب بها المقربون [المطففين:٢٧-٢٨] مزاج هذا الشراب الذي يسقاه هؤلاء الأبرار (من تسنيم)، أي: من عين رفيعة حسا؛ وذلك لأن (أنهار الجنة تفجر من الفردوس؛ والفردوس هو أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرب عز وجل) كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الشراب يمزج بهذا الطيب الذي يأتي من التسنيم؛ أي: من المكان المسنم الرفيع العالي، وهو جنة عدن. وقوله تعالى: عينا يشرب بها المقربون [المطففين:٢٨] أي: أن هذه العين والمياه النابعة والأنهار الجارية يشرب بها المقربون. وهنا سيقول قائل: لماذا قال:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/٢٧

(يشرب بها)؟ هل هي إناء يحمل حتى يقال: شرب بالإناء؟ **الجواب**: لا. لأن العين والنهر لا يحمل، إذا.. لماذا لم يقل: يشرب منها المقربون؟ **والجواب** عن هذا **الإشكال** من أحد وجهين: الوجه الأول: فمن العلماء من قال: إن (الباء) بمعنى (من) فمعنى (يشرب بها)، أي: يشرب منها. الوجه الثاني: ومنهم من قال: إن يشرب ضمنت معنى يروى، فمعنى (يشرب بها) أي: يروى بها المقربون، وهذا الوجه أحسن من الوجه الذي قبله؛ لأن هذا الوجه يتضمن شيئين يرجحانه وهما: أولا: إبقاء حرف الجر على معناه الأصلي. ثانيا: أن الفعل (يشرب) ضمن معنى أعلى من الشرب وهو الري. فكم من إنسان يشرب ولا يروى، لكن إذا روى فقد شرب، وعلى هذا فالوجه الثاني أحسن وهو أن يضمن الفعل (يشرب) معنى يروى.". (١)

٤٠٠-"حكم التصوير بالفيديو:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز التصوير بالفيديو؟

الجواب: التصوير بالفيديو حسب المصور، وماذا تريد أن تصور؟ فما يفعله بعض الناس الآن في أيام العرس يصورون المحفل، فهذا خطأ عظيم وجناية؛ لأن هذه الصورة سوف يشاهدها كل الناس، قد يكون فيه النساء متبرجات بزينة، قد يكون فيه النساء كاشفات الوجوه، قد يكون النساء فيما بينهن يتكلم بعضهن إلى بعض ويضحك بعضهن إلى بعض، فيحصل بذلك فتنة، هذا حرام ولا **إشكال** فيه، وقد يكون التصوير لنقل مواد علمية كتمرين على صناعة الشيء، أو على تحضير الشيء، المهم مادة علمية مفيدة، وقد يكون محاضرة لإنسان يتكلم مع الناس يرشدهم ويعظهم، فهذا لا شيء فيه، فالمهم أنه على حسب الشيء الذي يصور.". (٢)

٤٠١-"حكم طاعة ولاة الأمر بالمعروف وإن كانوا عصاة:

إذا أمروا بمعصية الله -مثلا- كما لو قالوا للناس: لا تصلوا مع الجماعة، أو قالوا للناس: اشربوا الخمر، افعلوا كذا من الأشياء المحرمة، أو اتركوا شيئا من الأشياء الواجبة، فهؤلاء لا يطاعون ولا سمع لهم ولا طاعة، فإذا أمرونا بالمعصية قلنا: لا. لكن لو فعلوا المعصية هل لهم أمر علينا؟ **الجواب**: نعم. لهم أمر علينا وإن فعلوا المعصية، لو كانوا يعصون فلهم أمر علينا وطاعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة ولاة الأمور حتى وإن رأينا منهم ما نكره، وأمر بطاعة ولاة الأمور حتى وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال، وكونهم يعصون الله فمعصيتهم عليهم، لكن إذا أمرونا مباشرة وقالوا: افعلوا هذه المعصية أو اتركوا هذا الواجب، قلنا لا سمع ولا طاعة، وما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأمر، فقال بلال رضي الله عنه: لا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/٣٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٣٦

سمع ولا طاعة؛ لأن عليك ثوبا جديدا أو ثوبين، فإن هذا لا أظنه يصح؛ لأن عمر له من الهيبة ما لا يمكن لبلال أن يتكلم بمثل هذا أمام الناس، ثم إن بلالا رضي الله عنه عنده من احترام عمر ما لا يمكن أن يتكلم بمثل هذا أمام الناس، ثم لو فرضت صحته مثل الشمس، فلعل بلالا قال ذلك؛ لأن من الناس من انتقد عمر في هذا الفعل، فأراد بلال من عمر رضي الله عنه أن يبين السبب الذي جعله يلبس ثوبا جديدا أو ثوبين، حتى يزول **الإشكال** الذي وقع في قلوب بعض الناس.". (١)

٤٠٢-"مشيئة الله في التوبة على بعض العصاة دون البعض الآخر:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد سؤال يتردد دائما في ذهني وهو: أنا نرى اثنين من الناس يكونان في معصية واحدة يفعلانها جميعا، ثم فجأة يموت أحدهما، والآخر يبقى، فيتوب الآخر، رغم أن هذا الإنسان الذي مات قد مات على المعصية، ونحن لا نشك في عدل الله عز وجل؛ ولكن من أجل التوضيح والمعرفة والعلم، ودحر شبهات الشيطان، فكيف يجوز في عدل الله عز وجل رغم أن الأعمار بيد الله عز وجل، كيف يجوز في عدله أن يمهل هذا حتى يتوب، وذاك لم يمهل، بل توفاه الله عز وجل، فكانت هناك فرصة للثاني أن يتوب، والأول لم تكن له فرصة لكي يتوب، فكيف هذا؟!

الجواب: أسألك: هل أماته الله لينتقم منه؟! السائل: لا. إنما هو أجله الذي قدره الله. الشيخ: هو أجل مقدر، وكون الله يمد للثاني العمر فهو فضل من الله يؤتيه من يشاء، وأيضا هذا الذي مات على معصية دون الشرك، هو تحت مشيئة الله عز وجل أيضا، إن شاء غفر له بدون شيء، كما قال الله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء:٤٨]. ولا يخفاك الحديث الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضرب مثلا لأمته مع اليهود والنصارى برجل استأجر أجراء؛ جماعة من الصبح إلى الظهر وأعطاهم أجرهم، وجماعة من الظهر إلى العصر وأعطاهم أجرهم، وجماعة من العصر إلى الغروب وأعطاهم مثلي ما أعطى الأولين، أي: ضاعف لهم الأجر، فاحتج الأولون عليه: كيف تعطي هؤلاء مثلينا أو مثلنا مرتين ونحن لا تعطينا مثلهم، قال: (هل أنا ظلمتكم شيئا؟ قالوا: لا! قال: فهذا فضلي أوتيه من أشاء)، بمعنى: أني استأجرتكم على عشرة عشرة، وأعطيت هؤلاء عشرين، ولا حق لكم عندي. فالمهم أن المسألة ليس فيها **إشكال** أبدا، هذا مات بأجله، والله عز وجل لم يمته لينتقم منه، وهو أيضا تحت مشيئة الله إذا كان ذنبه دون الشرك. أما هذا الذي مد له في الأجل أيضا، فقد يتوب وقد لا يتوب، وربما يزداد إثما على إثمه.". (٢)

٤٠٣-"مسألة التورق من التحايل على الحرام:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٥/٣٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١١/٤٣

السؤال: عفا الله عنكم يا شيخ! توجد الآن بعض الشركات تقول لأي شخص: من أراد بيتا أو سيارة في أي مكان يأتي ويخبرنا بهذا البيت أو بهذه السيارة فنشتري له هذا البيت أو هذه السيارة، ثم نقسط عليه ثمن هذا البيت أو هذه السيارة أقساطا، وفي نفس الوقت لا تلزم هذه الشركة إذا أخذت لهذا الشخص هذا البيت أو هذه السيارة، لا تلزمه بأخذ هذا البيت أو السيارة، فهو بالخيار، إن أراد أن يشتري أو أراد أن يرجع في كلامه. فما حكم هذا البيع جزاكم الله خيرا؟

الجواب: هذه المعاملة فشت في الناس كثيرا، وهي –في الحقيقة– من الناحية الشرعية غير جائزة، ومن الناحية الاقتصادية ضارة. فأما كونها غير جائزة من الناحية الشرعية: فمن المعلوم أنك لو أتيت إلي وقلت: أريد أن أشتري السيارة الفلانية بخمسين ألف ريال فأعطني (٥٠,٠٠٠) ريال، وأعطيك بعد سنة (٦٠,٠٠٠) ريال، فهل هذه المسألة جائزة، أو غير جائزة؟! غير جائزة، ولا **إشكال** في ذلك. فشراء التاجر أو الشركة لهذه السيارة ليس إلا من أجل الوصول إلى هذه العشرة آلاف الزيادة التي كانت في الأول غير جائزة، والآن صارت بهذه الحيلة جائزة، فلا يمكن هذا، فإن المحرم محرم، ولا يزيد بالتحايل عليه إلا قبحا، فهذه بمنزلة أن أقول: خذ (٥٠,٠٠٠) واشتر السيارة التي تريد، وبعد سنة أعطني (٦٠,٠٠٠) ريال، لا فرق أبدا، إلا أن هذه الصورة التي ذكرت؛ أن يشتريها التاجر من المعرض ثم يبيعها عليك ما هي إلا مجرد حيلة فقط؛ فلولاك ما اشتراها لك، ولا فكر في شرائها، ولهذا تجده يحتاط لنفسه، فيذهب ليستطلع البيت وينظر هل يساوي هذا البيت الثمن أم لا يساويه، والسيارة كذلك، فهو يحتاط احتياطا تاما. ثم إذا قدر أنه اشتراه وتراجعت أنت عنه كتبك في القائمة السوداء، فلا يعاملك بعد هذا أبدا، ثم إن كلمة: (إذا شاء رده قبلنا)، هي كذر الرماد في العيون –كما يقولون– ؛ فلا تظن أن هذا الرجل الذي أراد هذا البيت أو هذه السيارة أو هذه الأرض، واستعد للزيادة، لا تظن أنه يتراجع، فالرجل له غرض في هذا، ولا بد أن يشتري، ولو أنك أحصيت من تراجع، ما وجدت واحدا في الألف. لذلك نرى أن هذه المعاملة حرام، وأنها حيلة على الربا بشراء صوري ليس مقصودا بذاته. وإذا كان شيخ الإسلام –رحمه الله– يحرم التورق، وكذلك الإمام أحمد ، وغيرهما من العلماء، والتورق: هو طلب العين الموجودة عند البائع، فهذا أخبث وأشد. وبنو إسرائيل لما حرمت عليهم الشحوم قالوا: لا نأكل الشحم؛ لكن نذيب الشحم، ونبيعه ونأكل ثمنه. فأيهما أقرب للمحرم: هذه الحيلة، أو الحيلة التي ذكرت؟! الحيلة التي ذكرت أقرب؛ لأنها تصل إلى المحرم في أول درجة، أما حيلة بني إسرائيل فلا تصل إلى المحرم إلا بعد ثلاث درجات، ومع ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (قاتل الله اليهود! لما حرمت عليهم الشحوم جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه). فهذه والله حيلة على المحرم، وليس عندي **إشكال** في تحريمها، والإنسان الناصح لنفسه يبتعد عنها، وإن أفتاه الناس وأفتوه، والعبرة بالمقاصد لا بالصور، والتاجر ما قصد من الربح إلا الربا، ولا قصد بشراء السيارة إلا الربا. ولكن نقول: نعم، لو كانت السيارة عنده موجودة، وباعها عليك بأكثر من ثمنها حاضرا، وأنت تريد السيارة نفسها، أو تريد أن تكسب بها، فتشتريها من هذه البلاد وتبيعها في البلاد الأخرى للتتكسب بها، فهذا ليس فيه **إشكال**، وجائز. أما إن اشتريتها من عنده وهي عنده، وتريد أن تبيعها وتأخذ ثمنها فهذه هي مسألة التورق، وفيها خلاف بين العلماء، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها حرام، وهي رواية عن الإمام أحمد . ولو قال قائل: إن الربا الصريح أهون من المعاملة التي

ذكرت، فإن قوله لن يكون بعيدا من الصواب؛ لأن هذه المعاملة جمعت بين الحيلة والتحايل على الله عز وجل وبين الربا، فمفسدة الربا موجودة، وهي الزيادة التي أخذها هذا التاجر، فنسأل الله الهداية. والحقيقة: أن الإنسان إذا رأى هذه المعاملات، ورأى معاملة البنوك، ورأى معاملة الميسر التي بدأت الآن تكثر؛ كالتأمين وما أشبه ذلك، يخشى والله من العقوبة؛ فإذا كان بنو إسرائيل يعذبون بأقل من هذا، فإننا والله لنخشى. فلما حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت ابتلاهم الله عز وجل، فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرعا على الماء، وغير يوم السبت لا يرون الحيتان، فتحايلوا فنصبوا شبكا يوم الجمعة، وأخذوا الحيتان يوم الأحد، وقالوا: نحن لم نصد يوم السبت، الصورة أنهم لم يصيدوا صحيح؛ لكن في الحقيقة أنهم صادوا. فالعبرة -يا إخواني- بحقائق الأمور لا بصورها. فنحن نخشى من عقوبة تحل بنا بواسطة هذه الأمور، فلو كنا نبيع ونشتري على حسب الشرع، مبتعدين عن الحيل، وخداع رب العالمين لكان هذا أنفع وأبرك لنا. فتبين لنا من الناحية الشرعية أنها لا تجوز. وأما كون هذه المعاملة ضارة من الناحية الاقتصادية، فإنها قد فتحت للفقراء باب التكالب على الديون لهذا السبب، فصار يهون عليهم أن يشتري أحدهم السيارة بسبعين ألفا؛ لأنه سيذهب إلى التاجر ويأخذها بكل سهولة؛ لكن لو لم تكن هذه الطريقة لذهب ليشتري له سيارة بستة عشر ألفا على قدر حاجته، وعلى قدر ما عنده، فهذه المعاملة أثقلت كواهل كثير من الناس، وجرأتهم على التدين، لا أقصد التدين من الدين، وإنما من الدين، فجرأتهم على التدين من الناس، حتى

إذا مات وجد أن عليه مئات الألوف، وكل ذلك بسبب هذه المعاملة. لهذا فنحن نحذر منها شرعيا واقتصاديا، ونقول: (ومن يستغن يغنه الله) ... (ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه). السائل: ولكن الناس لا يدرون شيئا عن هذا. الشيخ: والله يا أخي نحن لنا فتوى في هذا، كتبنا فيه فتوى. السائل: المشكلة أن بعض هذه الشركات تدعي أن عندها لجنة شرعية، وأن هذه اللجنة الشرعية أفتت بجواز هذا -يا شيخ-! الشيخ: على كل حال: الذي يلزمنا نحن البيان، وقد بينا الآن، فمن سمع هذا الكلام فإن اقتنع به ورأى أن الحيلة لا تجعل الحرام حلالا فليحمد الله على الهداية، ومن لم يقتنع فلكل درجات مما عملوا. السائل: بعض الناس الآن صاروا يشتركون ثلاثة أو أربعة في شراء سيارة من أجل التقسيط. **الجواب**: لا بأس، بشرط ألا يكون من مسألة التورق، فمثلا الآن -انتبه!-: إذا اشتريت سيارة بالتقسيط فلها ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن تشتريها بالتقسيط لتكدها، سواء كان الكد للأجرة أو لحاجاتك، فهذه جائزة، ولا خلاف فيها. الوجه الثاني: أن تشتريها لتتكسب بها لا لدفع حاجتك، فأنت لست محتاجا؛ لكنك اشتريتها من هذا البلد لتبيعها في بلد آخر بزيادة، فهذه أيضا ليس فيها شيء. الوجه الثالث: أن تشتريها لحاجتك إلى الدراهم؛ لكن ما وجدت أحدا يقرضك، فلجأت إلى هذه الطريقة، فهذه يسميها العلماء: مسألة التورق، وفيها الخلاف الذي ذكرت لكم.". (١)

٤٠٤-"تفسير قوله تعالى: (والسماء والطارق...):

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦/٤٤

يقول الله سبحانه وتعالى: والسماء والطارق * وما أدراك ما الطارق * النجم الثاقب [الطارق:١-٣]. وهنا -كما ترون- فيه قسم أقسم الله تعالى به، وهو السماء، وكذلك الطارق. وقد يشكل على بعض الناس كيف يقسم الله سبحانه وتعالى بالمخلوقات، مع أن القسم بالمخلوقات شرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت). فلا يجوز الحلف بغير الله؛ لا بالأنبياء، ولا بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا بالوطن، ولا بأي شيء من المخلوقات. والجواب على هذا الإشكال أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه، وإقسامه بما يقسم به من خلقه يدل على عظمة الله عز وجل؛ لأن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق. وقد أقسم الله تعالى بأشياء كثيرة من خلقه، ومن أحسن من رأيته تكلم عن هذا الموضوع ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: التبيان في أقسام القرآن ، وهو كتاب جيد ينفع طالب العلم كثيرا. فهنا يقسم الله تعالى بالسماء، والسماء هو كل ما علاك؛ كل ما علاك فهو سماء، حتى السحاب الذي ينزل منه المطر يسمى سماء، كما قال الله تعالى: أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها [الرعد:١٧]، وإذا كان يطلق على كل ما علاك؛ فإنه يشمل ما بين السماء والأرض، ويشمل السماوات كلها؛ لأنها كلها قد علت وهي فوقك. وأما قوله: والطارق فهو قسم ثان، أي أن الله أقسم بالطارق، فما هو الطارق؟ ليس الطارق هو الذي يطرق أهله ليلا، بل فسره الله عز وجل بقوله: النجم الثاقب [الطارق:٣]، هذا هو الطارق، والنجم هنا يحتمل أن يكون المراد به جميع النجوم، فتكون (أل) للجنس، ويحتمل أنه النجم الثاقب أي: النجم اللامع، أي: قوي اللمعان؛ لأنه يثقب الظلام بنوره، وأيا كان فإن هذه النجوم من آيات الله عز وجل الدالة على كمال قدرته؛ في سيرها، وانتظامها، واختلاف أشكالها، واختلاف منافعها أيضا. قال الله تبارك وتعالى: وعلامات وبالنجم هم يهتدون [النحل:١٦]. وقال تعالى: ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين [الملك:٥] فهي زينة للسماء، ورجوم للشياطين، وعلامات يهتدى بها.". (١)

٤٠٥-"حكم العباءات ذات الأكمام الضيقة أو الشفافة:

السؤال: ظهر في الآونة الأخيرة عند النساء أكمام للعباءات ضيقة، ويكون حول هذا الكم تطريز أو نحوه، كذلك بعض العباءات يكون الطرف الأخير من الكم شفافا، ما توجيهكم حول هذه الأشياء؟

الجواب: نحن نقول: لدينا قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في اللباس والطعام والشراب والمعاملات الأصل فيها الحل، وأنها حلال، ولا يحل لأحد أن يحرم منها إلا ما دل النص على تحريمه، فإذا علمنا هذه القاعدة وهي قاعدة دل عليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد قال الله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا [البقرة:٢٩] وقال: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق [الأعراف:٣٢] وقال: وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة:٢٧٥]. فكل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٤٥/٢

شيء لم يحرمه الله من هذه الأمور فهو حلال، هذا هو الأصل إلا إذا جاء الشرع بتحريمه كتحريم الذهب على الرجال، وتحريم الحرير على الرجال، إلا ما استثنى منه، وتحريم إسبال الإزار والسروال والقميص والعباءة للرجال، وما أشبه ذلك، فإذا طبقنا هذه المسألة التي حدثت أخيرا وهي العباءات الجديدة على هذه القاعدة قلنا: الأصل أنها حلال، إلا إذا كان في ذلك لفت نظر أو فتنة، لكونها مطرزة على وجه يلفت النظر، فحينئذ نمنعها لا لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من الفتنة، وكذلك لو فرض أن النساء صنعن عباءات على شكل عباءات الرجال فإنهن يمنعن من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، فهذه العباءات نقول: الأصل فيها الحل ما لم نعلم سببا للفتنة أو لفت النظر، فتمنع حينئذ. السائل: فضيلة الشيخ! هل للمدرسة أن تمنع البنات من لبس مثل هذه العباءات؟ الشيخ: لابد أن نعرف هل هذا حرام أم حلال؟ فإذا كان حراما؛ فالواجب أنه يبلغ مدير التعليم أو على الأقل مديرة المدرسة حتى تكون المسألة عامة؛ لأنه ربما هذه المدرسة تمنع، والمدرسة الأخرى لا تمنع، ثم يحصل النزاع. ولذلك فإني أنصح الإخوان جميعا بأن الأمور المشتركة لا ينبغي أن ينفرد بالحكم فيها شخص واحد من هؤلاء المشتركين، بل الأولى أن يؤتى من الأصل، ويكون الأمر من أعلى، ولهذا دائما يسألنا بعض الأحيان بعض الإخوان من العسكر أو غيرهم عن أشياء هي محرمة وليس عندنا فيها **إشكال**، لكن نخشى أن نعطيهم فتوى مكتوبة محررة تكون سببا للنزاع فيما بينهم؛ لأنه قد يأتي إنسان ويقول: هذا ليس بحرام، أو يسأل أحدا ليس عنده علم أو متساهل فيفتيه بأنه ليس فيه بأس، ثم يحصل في هذا نزاع، فمثل هذه الأمور يجب التنبه لها، وأن يكون الأمر ممن له السلطة على هذه المجموعة، فإذا كان من هؤلاء الطالبات من تتساهل في اللباس أو تأتي باللباس المحرم فإنه ينبغي أن يتصل بمديرة المدرسة، فإن كانت المديرة لها القول في هذا قالت، وإن لم يكن عرض الأمر على إدارة التعليم.". (١)

٤٠٦-"حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار:

السؤال: ما حكم أكل اللحوم المستوردة من الدجاج أو اللحم التركي أو غيره؟

الجواب: الذي نراه أن اللحوم المستوردة حلال؛ لأن مجلس هيئة كبار العلماء أتى بوكلاء الوزارة -وزارة التجارة- وناقشهم في الموضوع، وقالوا: إن الذي يرد إلى المملكة مراقب ولا **إشكال** فيه، وهذا هو الظن أنه لن يرد إلى هذه البلاد إلا ما كان حلالا، فنرى أنه ليس فيه شيء، لكن إذا قال إنسان: إن عنده شبهة في هذا اللحم فليدع ما فيه شبهة عنده ليستريح. ......". (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/٤٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٤٨

٤٠٧-"وسطية أهل السنة تجاه مرتكب الكبيرة:

السؤال: فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرا: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) ماذا يقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. هذا سؤال مهم جدا، وذلك أنه يأتي في الكتاب والسنة أحيانا نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع، مثل أن تكون أعمال صالحة يترتب عليها تكفير السيئات، أو دخول الجنة أو ما أشبه ذلك، فيفرح الإنسان ويستبشر بذلك ويقول: إذا لا تضرني معصية ما دام هذا العمل اليسير يكفر عني السيئات، أو يكون سببا في دخولي الجنة، فأعمل ما شئت من المعاصي، وتأتي أحيانا نصوص فيها وعيد شديد على بعض المعاصي أو بعض الكبائر، بل هي كبائر في الواقع ولكنها لا تخرج من الإسلام، فتجد الرجل يستحسر ويتوقف ويقول: ما هذا؟ ولذلك انقسم أهل القبلة -أي: المسلمون الذين ينتسبون إلى الإسلام- تجاه هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام: - قسم غلب جانب نصوص الرجاء وقال: لا تضر مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم المرجئة ، يغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف، ويقولون: أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضرك مع الإيمان معصية. - وقسم غلب نصوص التخويف والزجر وقال: إن فاعل الكبائر مخلد في نار جهنم أبدا، ولو كان مؤمنا، ولو كان يصلي ويزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم الوعيدية من المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة كقتل نفسه مثلا، أو قتل نفس غيره، أو زنا، أو سرق، فهو خالد مخلد في نار جهنم .. وكل هؤلاء جانبوا الصواب، لا الأولون ولا هؤلاء. و أهل السنة والجماعة وسط في ذلك، قالوا: نأخذ بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة واحدة وصادرة عن مصدر واحد وهو الله عز وجل، إما في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكمل بعضها بعضا، ويقيد بعضها بعضا، ويخصص بعضها بعضا، فيأتي نص عام ونص خاص؛ فيجب أن نحمل العام على الخاص ونخصصه به، ويأتي نص مطلق ونص مقيد؛ فيجب أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة واحدة، والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون آخر. وبناء على هذا يسلم الإنسان من **إشكالات** كثيرة، فيقال: إنه ورد في القرآن قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما [النساء:٩٣] هذه خمس عقوبات: ١- جزاؤه جهنم. ٢- خالدا فيها. ٣- غضب الله عليه. ٤- لعنه. ٥- أعد له عذابا عظيما. عندما تقرأ هذه الآية تقول: إن قاتل المؤمن عمدا مخلد في النار، ولا يمكن أن يخرج منها؛ لأن الله قال: وغضب الله عليه ولعنه [النساء:٩٣] ومن لعنه الله فقد طرده وأبعده من رحمته، وهذا يقتضي أنه لا يمكن أن يخرج من النار إلى الجنة أبدا، وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالد مخلدا أبدا، صرح في الحديث بالتأبيد، وهذا يقتضي ألا يخرج

منها؛ لأن هذا خبر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وخبر الرسول صدق لا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله. ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سببا لذلك، قتل النفس سبب للخلود المؤبد في نار جهنم، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن هناك موانع من الخلود دلت عليها النصوص الشرعية؛ منها: أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان ولو أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، فإنه لا يخلد في النار، فنحمل هذه النصوص على هذه النصوص، ونقول: نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين.. هذا وجه.
الوجه الثاني: قال بعض العلماء: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار؛ لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنونا فلا شيء عليه، وإن كان عاقلا فلابد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي ألمت به، ومن زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث وعقوبة الآخرة كان بذلك كافرا، فيكون مستحقا للخلود المؤبد في النار؛ لأنه ليس من المعقول أن شخصا يعدم نفسه ليستريح مما هو فيه إلا لظنه أن ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن أن يكون أريح له وقد قتل نفسه، فيكون شاكا أو مترددا أو جاحدا لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافرا. وعلى كل حال يجب أن نعلم أن الكتاب والسنة صدرت من عند الله وحده، منها ما هو من كلامه جل وعلا وهو القرآن، ومنها ما هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نصوص الكتاب والسنة بعضها يقيد بعضا، ويخصص بعضها بعضا، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة أبدا. وأما مسألة الترحم عليه فيجوز الترحم عليه؛ لأنه ليس بكافر.". (١)

٤٠٨-"شروط إقامة الحجة في التكفير:

السؤال: هناك قضية تثار الآن حول ما يناط للتشريع العام فيما يحكم به الحكام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بفتواكم حفظكم الله في المجموع الثمين بأن هذا الكفر وأنه واضح؛ لأنه تبديل لشرع الله، كذلك ينسب هذا إلى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله. فالسؤال هنا: هل ترد موانع التكفير أو ما اشترطه أهل السنة والجماعة في إقامة الحجة على من حكم بغير ما أنزل الله تشريعا عاما؟

الجواب: كل إنسان فعل مكفرا فلا بد ألا يوجد فيه مانع التكفير، ولهذا جاء في الحديث الصحيح لما سألوه هل ننابذ الحكام؟ قال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) فلا بد من الكفر الصريح المعروف الذي لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يكفر صاحبه وإن قلنا إنه كفر. فيفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقا ولا يفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفرا ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٤/٤٩

وما ضر الأمة الإسلامية في خروج الخوارج إلا هذا التأويل، فالخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب على جيش أهل الشام ، فلما حصلت المصالحة بين علي بن أبي طالب وأهل الشام خرجت الخوارج الذين كانوا معه عليه حتى قاتلهم وقتلهم والحمد لله، لكن الشاهد أنهم قالوا: حكمت بغير ما أنزل الله؛ لأنك حكمت البشر، فخرجوا عليه. فالتأويل الفاسد هو بلاء الأمة؛ فقد يكون الشيء غير كفر فيعتقدها هذا الإنسان أنه كفر بواح فيخرج، وقد يكون الشيء كفرا لكن الفاعل ليس بكافر لوجود مانع يمنع من تكفيره، فيعتقد هذا الخارج أنه لا عذر له فيخرج. ولهذا يجب على الإنسان التحرز من التسرع في تكفير الناس أو تفسيق الناس، ربما يفعل الإنسان فعلا فسقا لا إشكال فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت: يا أخي! هذا حرام. قال: جزاك الله خيرا. وانتهى عنه. إذا: كيف أحكم على إنسان بأنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟ فهؤلاء الذي تشير إليهم من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم. فلا بد من التأني في الأمر، ثم على فرض أننا رأينا كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، وكلمة (رأينا) شرط، و(كفرا) شرط، و(بواحا) شرط، و(عندنا فيه من الله برهان) شرط.. أربعة شروط. فنقول: (أن تروا) أي: تعلموا يقينا احترازا من الشائعات التي لا حقيقة لها. وكلمة (كفرا) احترازا من الفسق، يعني: لو كان الحاكم فاسقا فاجرا لكن لم يصل إلى حد الكفر فإنه لا يجوز الخروج عليه. الثالث: (بواحا) أي: صريحا لا يتحمل التأويل، وقيل البواح: المعلن. والرابع: (عندكم فيه من الله برهان) يعني: ليس صريحا في أنفسنا فقط، بل نحن مستندون على دليل واضح قاطع. هذه الشروط الأربعة شرط لجواز الخروج، لكن يبقى عندنا شرط خامس لوجوب الخروج وهو: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج على الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟ ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة. ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر، فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تحمسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك.". (١)

٤٠٩-"التفصيل في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم:

السؤال: ذكرتم في بعض دروسكم أن الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه فإنه يكفر وله توبة ولكن مع القتل أخذا بثأر النبي صلى الله عليه وسلم وأخذا بثأر أصحابه رضي الله عنهم، فإذا كان هذا الشاتم في زمن غفلة ومعصية ولكن لا يزال مسلما فهل يطبق عليه حكم القتل بعد أن تاب وأناب وندم على ما فعل كما كان الحال مع الصحابي الجليل كعب بن زهير رضي الله عنه، وقصة شتمه للنبي صلى الله عليه وسلم معروفة، نرجو التوضيح والله يحفظكم؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩/٥١

الجواب: يقول السائل: ذكرتم في بعض دروسكم أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحدا من أصحابه فإنه يكفر ويقتل، والأمر ليس كذلك، إنما الصواب: أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي يكفر، أما من سب أحدا من الصحابة فلا يكفر، لكن لو سب الصحابة عموما أو سبهم إلا نفرا قليلا فإنه يكفر، لكن الكلام الآن وموضوع الإجابة سيكون عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم. فنقول: إذا سب الرسول فإنه يكفر، سواء كان جادا أو مازحا أو مستهزئا، فإنه يكفر لقول الله تعالى: قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم [التوبة:٦٥-٦٦] ولكن إذا تاب تقبل توبته؛ لقوله تبارك وتعالى: قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم [الزمر:٥٣]. ولكن هل يسقط عنه القتل؟ **الجواب** على هذا: فيه تفصيل: إن كان الذي سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبه وهو كافر لم يسلم بعد فإنه لا يقتل؛ لعموم قوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [الأنفال:٣٨]. أما إذا كان الذي سب الرسول مسلما وارتد بسبب سبه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقتل مع قبول توبته؛ أخذا بالثأر للرسول صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: إنه قد وجد أناس سبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل توبتهم ولم يقتلهم. قلنا: نعم. هذا صحيح، لكن الحق في القتل لمن؟ للرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا عفا عنهم في حياته فالحق له، إن شاء قتلهم وإن شاء لم يقتلهم، لكن بعد موته لا نستطيع معرفة إن كان الرسول سيعفو عنهم أم لا، فإذا كانوا مستحقين للقتل بسبهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حق آدمي، ولم نعلم أنه عفا عنهم، فإن الواجب قتلهم. ثم إن في قتلهم مصلحة وهو كف ألسنة غيرهم عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أما هم فقد قبل الله توبتهم إذا كانت توبتهم نصوحا، وأمرهم إلى الله، وإذا لم يقتلوا اليوم ماتوا غدا، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة. ويرى بعض العلماء أنه إذا تاب فلا تقبل توبته ويقتل كافرا، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد ، قال في زاد المستقنع : ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصواب: أن التوبة مقبولة متى صدرت على الوجه الصحيح، لكن إن كان سب الله فإنه لا يقتل، وإن كان قد سب الرسول فإنه يقتل، ولعلكم تتعجبون فتقولون: أيهما أعظم: سب الله، أم سب الرسول صلى الله عليه وسلم؟!! **الجواب**: سب الله أعظم بلا **إشكال**، إذا.. فلماذا إذا تاب من سب الله قبلنا توبته ولم نقتله، وإذا تاب من سب الرسول قبلنا توبته وقتلناه؟ لأن من سب الله وتاب تاب الله عليه، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أنه يسقط حقه فقال: قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم [الزمر:٥٣] فنحن نعلم أن الله تعالى قد عفا عنه بتوبته من سب الله، أما من سب الرسول فلا نعلم أن الرسول عفا عنه، وحينئذ يتعين قتله. هذا وجه الفرق بينهما. وذهب بعض العلماء: إلى أن من سب الله أو رسوله ثم تاب قبلت توبته ولم يقتل، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة، أرجحها أن توبته تقبل ويقتل.". (١)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٥٣/٥

٤١٠-"حكم التعامل مع البنوك الربوية لتسديد الضرائب من فوائدها:

السؤال: أنا من دولة إرتيريا والحكومة هناك تضطهد المسلمين وتفرض عليهم ضرائب أكثر من دخلهم، فالذي يكسب ألف ريال مثلا تفرض عليه الحكومة عشرين ألف ريال ضرائب، وعندنا بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز لنا التعامل معها لتسديد تلك الضرائب من فوائدها؟ وهل يجوز لنا أن ندفع الزكاة في سداد هذه الضرائب أم لا؟ أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذان سؤالان، ونجيب أولا عن السؤال الثاني فنقول: أما دفع الزكاة في هذه الضرائب فلا يجوز، ولا **إشكال** في ذلك؛ لأن الزكاة لها أهلها المختصون بها، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [التوبة:٦٠]. وأما أخذ الربا لدفعه في هذه الضرائب الظالمة فأنا أرى أنه لا يجوز أيضا؛ لأن الله قال: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] (رءوس أموالكم) أي: بدون زيادة لا تظلمون ولا تظلمون [البقرة:٢٧٩] نعم لو فرض أن عائدات هذه البنوك تعود إلى هذه الحكومة الظالمة فهذا ربما يكون مسوغا، لأن تأخذ هذا الربا لتدفع الظلم عن نفسك، لأنك سوف تأخذه من الدولة الظالمة لتدفع به ظلمها. أما إذا كانت هذه البنوك لغير هذه الدولة الظالمة فلا أرى جواز الأخذ وإن كان بعض الناس يفتي بأن يأخذه الإنسان لا بنية التملك ولكن بنية توقي صرفه إلى مؤسسات نصرانية؛ لأن بعض الناس يدعي أنك إن لم تأخذ هذا الربا صرفته هذه البنوك في الدعوة إلى النصرانية التي يسمونها التبشير، ولا ندري هل هذا صحيح، أم لا؟ وعلى كل حال فخلاصة **جوابي** في هذه المسألة: أنه لا يجوز أخذ الربا من البنوك، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [البقرة:١٧٨-٢٧٩] فنص على رءوس الأموال. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عرفة في حجة الوداع أكبر مجمع للأمة الإسلامية قال: (إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فانظر: الآن عقد ربا في حال الشرك وأبطله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز أخذه، ولأن الإنسان لو أخذه فربما تغلبه نفسه ولا يخرجه من ملكه لا سيما إذا كان كثيرا، افرض أن الربا بلغ مليون ريال ربما يأخذه الإنسان وهو يريد أن يتخلص منه لكن تغلبه نفسه فيبقيه، ولأن الإنسان المسلم إذا أخذه اقتدى به غيره؛ لأنهم لا يدرون أن هذا الرجل أخذه ليتصدق به مثلا، فيأخذه الناس الآخرون ولا يتصدقون به، ولأننا إذا منعنا الناس عن أخذ الربا من البنوك ألجأهم هذا إلى أن ينشئوا بنوكا إسلامية تكون مبنية على الشريعة الإسلامية. فالذي نرى: أن أخذ الربا لا يجوز بأي حال من الأحوال، إلا أننا نتوقف في هذه المسألة الأخيرة، وهي إذا كانت هذه البنوك الظالمة التي تفرض الضرائب على الناس وأخذ الإنسان من الربا بقدر مظلمته

ليدفعه لهذه الدولة الظالمة، فهذا محل توقف عندي، والله أعلم بالصواب.". (١)

٤١١-"حل **إشكال** حديث ابن عباس في جمع الرسول للصلاة من غير خوف ولا سفر:

السؤال: كيف توجه حديث ابن عباس في صحيح مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر)؟

الجواب: نعم، (جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر)، وهذه رواية أصح من رواية: (ولا سفر)؛ لأن قوله: (ولا سفر) يغني عنه قوله: (في المدينة)، وعلى كل حال فإن هذا **الإشكال** الذي أوردته أورده الناس على ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا: (ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: لا يلحقها حرج بترك الجمع. فمتى كان في ترك الجمع حرج فإنه يجوز الجمع، أما إذا لم يكن هناك حرج فإن الجمع حرام ولا يجوز؛ لقول الله تبارك وتعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [النساء:١٠٣]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وحدد الظهر من كذا إلى كذا والعصر كذلك، والمغرب والعشاء والفجر، فمن قدم شيئا على وقته أو أخر شيئا على وقته بغير عذر شرعي فإنه آثم ولا تقبل منه الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). ولا حجة في هذا الحديث لمن أجاز جمعا بدون حاجة؛ لأن ابن عباس وضح هذا فقال: (أراد ألا يحرج أمته)، لو قال: أراد أن يوسع لأمته، لكان فيه احتمال أن يكون مراده أن الجمع جائز وتركه أفضل، لكن لما قال: (أراد ألا يحرج أمته)، علمنا أن المراد بذلك ما إذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة.". (٢)

٤١٢-"الرد على من قال بوجوب التمتع في الحج:

السؤال: فضيلة الشيخ حفظكم الله: كيف يكون الرد على من قال بوجوب التمتع؟

الجواب: الرد يكون من وجهين: الوجه الأول: ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سئل عن فسخ الحج مفردا أو قارنا إلى العمرة ليصير متمتعا، قيل له: ألكم خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة. الوجه الثاني: أن القائل بالوجوب ليس أعلم من أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، ولا أفقه في دين الله منهما. فإذا قال قائل: أما الأول فإنه معارض عن قول أبي ذر بأن سراقة بن مالك بن جعشم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلوا واجعلوها عمرة قال: ألعامنا هذا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٤/٥٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٣/٥٤

أم للأبد؟ قال: بل لأبد الأبد) وهذا يدل على أنه ليس خاصا بالصحابة، قلنا: نخرج من هذا بأن مراد أبي ذر رضي الله عنه: الوجوب للصحابة خاصة، وأما بقية الناس فهو للاستحباب. وبهذا نجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بالتمتع وبين قول الخلفاء الراشدين بأن الوجوب في حق الصحابة؛ لأنهم الذي وجهوا بالخطاب، ومعصيتهم للرسول تؤدي إلى أن من بعدهم يعصيه من باب أولى؛ لأنهم أسوة، ثم إن **الإشكال** الذي يوجد عند الناس في ذلك الوقت، أنه لا يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد قد زال بتحلل الصحابة رضي الله عنهم فزال سبب الوجوب.. هكذا **الجواب**. والصحيح أن التمتع أفضل وليس بواجب.". (١)

٤١٣-"حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي تحتوي على الصور؟

الجواب: المجلات عموما إذا اقتناها الإنسان من أجل ما فيها من الصور فهذا حرام، ولا **إشكال** فيه، وإن اقتناها من أجل ما فيها من الفوائد ولا يبالي بما فيها من صور فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن مشقة التحرز من الصور في كل جريدة وفي كل مجلة ظاهرة، والمشقة تجلب التيسير، لكن الاستغناء عنها أحسن، وفي الكتب الشرعية ما هو خير وأوفى.". (٢)

٤١٤-"حكم الطيب الذي يحتوي على الكحول:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم استعمال الطيب (الكولونيا) الذي يحتوي على الكحول؟

الجواب: الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو إن فيها كحولا لا بد أن نفصل فيها فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة (٥٪) أو (٢٪) أو (١٪)، فهذا لا يؤثر. وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى ألا يستعملها الإنسان إلا لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول: إنه حرام، وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالى قال: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣٦/٥٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٧/٥٨

والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [المائدة:٩١]، فإذا نظرنا إلى عموم قوله: (فاجتنبوه) أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب على كل حال، سواء كان شرابا أو دهانا أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [المائدة: ٩١] تبين أن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الادهان به لا يؤدي إلى هذا. فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو الكالونيا في هذا الطيب قليلة فإنه لا بأس به ولا **إشكال** فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك.". (١)

٤١٥-"ألفاظ محظورة في حق الله والرسول:

السؤال: فضيلة الشيخ اشتهر في الفترة الأخيرة بين الشباب لغز أو ما يسمونه باللغز وهو: ما هو الشيء الذي لم يره الرسول صلى الله عليه وسلم، وما هو الشيء الذي لم يره الله سبحانه وتعالى ولم يسمع به؟ ويقصدون بالذي لم يره الرسول صلى الله عليه وسلم رسول مثله، والذي لم يره الله سبحانه وتعالى ولم يسمع به: الشبيه والمثيل والنظير، وتعلمون أن هذا سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى، فما حكم ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجواب: أما كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير الشيء أو لم يسمع به فهذا حاصل لكل بشر، والنبي صلى الله عليه وسلم بشر، يدخل بيته والبرمة على النار فلا يدري ما الذي فيها وهو بيته، والبرمة: مثل القدر، فإنه دخل ذات يوم على أهله فدعا بطعام، وكان قد رأى البرمة على النار وفيها لحم تصدق به على بريرة ، وهي عتيقة لعائشة رضي الله عنها عندها، وقد علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة، فقالوا: (لحم تصدق به على بريرة ، فقال: هو عليها صدقة ولنا هدية) أنا أضرب هذا مثلا للدلالة لكون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب. وكان معه أبو هريرة ذات يوم فانخنس منه وذهب يغتسل، ثم رجع فقال له: (أين كنت؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أكون معك على غير طهارة. قال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس) فانظر: تغيب عنه أبو هريرة وهو لا يعلم، فالرسول قد لا يسمع بالشيء، وقد لا يرى الشيء، لكن قولنا: في جانب الله عز وجل لم يسمع به الله ولم يره فهذا سوء أدب عظيم مع الله، ويخشى على من ألقى هذا السؤال فضل به من يضل من الناس أن يبوء بالإثم والعياذ بالله. وجانب الرب عز وجل يجب أن يعظم ويهاب، يجب ألا تتكلم في جانب الله عز وجل بما يوهم نقصا لا من قريب ولا من بعيد؛ لأن الله تعالى قال: للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم [النحل:٦٠] كل وصف كمال فأعلاه لله عز وجل، كيف تقول: إن الله لم يسمع به ولم يره؟ فالحذر الحذر من مثل هذه التعبيرات، والحذر الحذر من الكلام في جانب الرب عز وجل إلا بما جاء في الكتاب والسنة. يجب أن نتأدب كما تأدب الصحابة رضي الله عنهم، كانت الآيات تنزل في صفات الله وكان الرسول

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦٠/١٧

صلى الله عليه وسلم يتكلم في صفات الله، لا يوردون أسئلة ولا **إشكالات**، يأخذونها بالرضا والتسليم والقبول، ويعلمون أن الله تعالى فوق ما يتصوره الإنسان: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [الشورى:١١]."."[١]

٤١٦-"أقصى مدة الحمل:

السؤال: فضيلة الشيخ! أعمل بعيدا عن أهلي، وذهبت إليهم في إجازة، وبعد عودتي إلى عملي بفترة جاءني خبر أن زوجتي حاملة، فتأخر الحمل في بطنها عن موعده المحدد، حيث إني حسبت له من آخر فترة كنت عندها ولم ينزل الجنين إلا بعد أحد عشر شهرا، فارتابت نفسي من هذا الوضع وطلقت زوجتي، فما هو مصير هذا الابن علما أنني أتحرج كثيرا من إضافته إلى اسمي ولو ألحق بي شرعا لكي أدفع عن نفسي كلام الناس، فماذا أفعل؟

الجواب: يحسن هنا أن نتمثل بقول الشاعر:

ما يبلغ الأعداء من جاهل *** ما يبلغ الجاهل من نفسه

هذا الرجل لا شك أنه جاهل، لماذا يطلق زوجته لما بقي الحمل في بطنها أحد عشر شهرا؟ الحمل يبقى في بطن أمه عشرين شهرا، ويبقى ثلاثين شهرا، ويبقى إلى أربع سنين، ويبقى إلى سبع سنين في بطن أمه، حتى ذكر أن بعض الأجنة خرج وقد نبتت أسنانه! فهذا الرجل كونه يطلق المرأة من أجل زيادة مدة الحمل المعتاد إلى شهرين، هذا جهل وغلط كبير، وليس هو الحق أن يعتقد أن هذا مبني على حكم شرعي؛ فالشرع لا يحكم بهذا إطلاقا. وأما الولد فالولد ولده ولا **إشكال**، ولا يحل له أن يتبرأ منه بمجرد أن الحمل زاد على الغالب، ولم يزد على الغالب مدة طويلة، لم يزد إلا ستين يوما، يعني: هي مدة النفاس عند كثير من العلماء، فالولد ولده ولا يحل له أن يتبرأ منه لمجرد أنه بقي في بطن أمه أحد عشر شهرا، وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: (يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود -أي: أنا وأمه أبيضان، فأنجب الشك عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق - الأورق: الأشهب- قال: نعم. يا رسول الله! قال: من أين جاء؟ -أي: كيف يخالف لونه ألوان الإبل الأخرى؟ قال: لعله نزعة عرق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابنك هذا لعله نزعة عرق) يعني: يمكن أن يكون أحد من آبائه من الجمال أو أمهاته من النوق أورق. قال: (ابنك هذا لعله نزعة عرق) فخرج الرجل مطمئنا، مع أن النفس يكون فيها قلق، أما ما ذكره السائل فليس فيه من القلق أدنى شيء، فقل له: إنه أخطأ في هذا التصرف إذا كان يعتقد أن هذا مقتضى الشريعة، أما إذا كان لا يريد زوجته فهو حر، ومع ذلك حتى لو كره زوجته فنرى أن يمسكها، لقول الله تبارك وتعالى: فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا [النساء:١٩] أما الولد فهو ولده ولا يحل له أن

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/٦٢

يتبرأ منه.". (١)

٤١٧-"حكم شرب ما يسمى بـ(البيرة):

السؤال: ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة مع العلم أن فيه نوعين: نوع فيه نسبة من الكحول، ونوع لا يوجد فيه نسبة من الكحول وهل هي من المسكرات؟

الجواب: البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال؛ لأنها مفحوصة من قبل المسئولين، والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل، حتى يقوم الدليل على أنه حرام، لقول الله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا [البقرة:٢٩] فأي إنسان يقول: هذا الشراب حرام، أو هذا الطعام حرام، قل له: هات الدليل، إن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل، وإن لم يأت بدليل فقوله مردود عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا كل ما في الأرض، وأكد هذا العموم بقوله: جميعا فأي إنسان يقول لنا: هذا حلال وهذا حرام فإننا نطالبه بالدليل، إن أتى بالدليل عملنا بمقتضى هذا الدليل، وإن لم يأت بدليل فإن قوله مردود عليه، فالبيرة الموجودة في أسواقنا هنا في السعودية كلها حلال ولا **إشكال** فيها إن شاء الله. ثم النسبة فلا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراما، النسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حراما، أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت واضمحل أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالا. فمثلا: نسبة (١٪) أو (٢٪) أو (٣٪) لا تجعل الشيء حراما، وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أن معناه: ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيرا، وهذا فهم خاطئ، الحديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) يعني: الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير حرام، لماذا؟ لأنك ربما تشرب القليل ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأما ما اختلط بمسكر والنسبة فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث.". (٢)

٤١٨-"الولد للفراش وللعاهر الحجر:

السؤال: فضيلة الشيخ! يسأل عن مشكلة الزنا التي ما سلم منها إلا قليل من إخواننا وأخواتنا قبل إسلامهم نتج من هذه الاتصالات أولاد كثيرون ولا أكون مبالغا لو وصفتهم أنهم أمة من الناس، الأولاد الذين أتوا من هذا الزنا هل نفقتهم واجبة على آبائهم الذين أسلموا وما كان عندهم عقد على أمهاتهم؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦٣/٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٦٣/١٦

الجواب: هؤلاء الذين حصل منهم جماع في حال الكفر إن كانوا يعتقدون أن هذا الجماع حصل عن عقد يرونه عقدا صحيحا وإن كان باطلا شرعا، فالعكس صحيح والأولاد للرجل، مثال ذلك: إنسان وهو كافر اتفق مع امرأة على أن يكون زوجها فوافقت، وكانوا يرون هذا عقدا، ثم أسلم الرجل والمرأة نقول: أنتم على نكاحكما، ولا يحتاج أن تجدد العقد، وما حصل بينكما من أولاد فهم لكما، إلا إذا كانت الزوجة في حال الإسلام لا تحل للزوج، مثل لو كان مجوسيا وتزوج أخته، والمجوس يجوزون نكاح المحارم، فإذا تزوج أخته في حال الكفر ثم أسلم وأسلمت وجب التفريق بينهما؛ لأن المرأة لا تحل للرجل، فهؤلاء الجماعة الذين ذكرت نقول: إذا كنتم تعتقدون أن ما حصل منكم من مواقعة هؤلاء النساء نكاح وعقد، فليس هذا زنا، والأولاد لكم، وإن كنتم تعتقدون أنه زنا فإن استلحقتم هؤلاء الأولاد في حال الكفر - يعني: أن الزاني قال: هؤلاء أولادي- فهم أيضا أولاده ما دام ليس له منازع، وإن لم يستلحقوهم فإنهم لا يكونون أولادا لهم. وأما النفقة فتنبني على أننا إن حكمنا بأنهم أولاد لهم وجب عليهم الإنفاق عليهم، وإن لم نحكم بذلك فليس عليهم نفقتهم. السائل: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ؟ الشيخ: حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يدل أن هناك رجلين، زان وصاحب فراش كل واحد منهما يدعي أن الولد له، صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائي، فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أما إذا كان الزاني لا ينازعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر -مثلا- أو امرأة ليس لها زوج ولم يدع أحد هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي فهو له؛ لأن هؤلاء كفار لا يلتزمون بأحكام الإسلام، فهو له ولا **إشكال** فيه وعليه نفقته، وأما إذا كان يعتقد أنه ولد زنا وأنه ليس له ولا يريده، فنفقته على من علم بحاله من المسلمين، نفقته فرض كفاية يقوم بها المسلمون عموما.". (١)

٤١٩-"كلمة توجيهية للذين يقضون أيام الإجازة في التسكع في الشوارع أو السفر إلى البلاد الأوروبية:

السؤال: فضيلة الشيخ! نريد منكم توجيه كلمة للذين يقضون أيام الإجازة في التسكع في الشوارع والجلوس على الأرصفة ولا يذهبون إلى المراكز الصيفية أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وكذلك إلى الذين يذهبون إلى البلاد الأوروبية لقضاء الإجازة هناك جزاك الله خيرا.

الجواب: هذا طلب طيب من هذا السائل جزاه الله خيرا، وهو يتضمن شيئين: أما الشيء الأول: فهو السفر إلى بلاد خارجية لقضاء هذه الإجازة فيها فنقول: إن السفر إلى بلاد كافرة أو بلاد منهمكة في المعاصي لا يجوز لأمور عدة: الأمر الأول: أن فيه إضاعة للمال في قيمة التذاكر، وأجور الفنادق أو الشقق أو غير ذلك، ففيه إضاعة مال كثير، وهذا المال الذي تضيعه في هذه التنزهات اجعله نافعا لك يوم القيامة في بناء مسجد، اجعله في إعانة إخوانك المجاهدين في البوسنة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٠/٦٣

والهرسك ، أو في الصومال ، أو في كشمير ، أو المجاهدين في الجمهوريات الإسلامية التي تحررت من الشيوعية ، أو في غير ذلك من أوجه الخير والبر. ثانيا: أن فيه إضاعة الوقت؛ لأن غالب الذين يذهبون لهذه النزهات لا يذهبون إلى الدعوة إلى الخير، أو إلى تعليم الناس الجاهلين، بل ربما يذهبون لأشياء محرمة لا **إشكال** في تحريمها، فيكون في ذلك إضاعة للوقت والمال. ثالثا: أنه يخشى على عقيدة المرء، وعلى أخلاقه، وعلى عباداته، وعلى أهله إن كانوا معه. يخشى عليه في عقيدته أن يقول: كيف أنعم الله على هؤلاء بهذا الترف وهذا النعيم وهم كفار وهو مؤمن؟ وقد قدر عليه رزقه، فيشك هل الإيمان خير أم الكفر خير؟ ولم يعلم المسكين أن هؤلاء عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا وهذا الترف بالنسبة لهم جنة؛ لأنهم ينتقلون بعده إلى عذاب وجحيم -والعياذ بالله- والفقر بالنسبة إليه إذا كان من المؤمنين يعتبر ابتلاء من الله عز وجل يؤجر عليه ويثاب عليه إذا صبر، قال تعالى: إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب [الزمر:١٠]. وأما كونه خطرا على عبادته: فإنه قد يصحب أناسا هناك لا يهتمون بالصلاة، ولا بالأذكار، ولا بالتقرب إلى الله، فيكتسب منهم صفاتهم ويصدونه عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما أنه خطر على أخلاقه فظاهر: لأنه هناك يجد المرأة المتبرجة غاية التبرج، وعلى جمال فاضح، وغالبا تكون متطيبة متبرجة فتفتن من لا يفتتن، وهناك لا حياء ولا دين فيسهل عليه الانزلاق وراء الشهوة. وأما كونه خطر على أهله فذلك ظاهر أيضا: فإن الصغار إذا ارتسم في أفكارهم شيء من الصغر لا يتحول عنهم إذا كبروا، فيحصل أن هؤلاء الصغار يتذكرون دائما في هذه الحال الفظيعة التي كان عليها أهل هذه البلدة التي سافروا إليها. أما بالنسبة لشبابنا في هذه البلاد فإنني أحثهم على أن يلتحقوا بواحدة من جهات ثلاث: أولا: حلق تحفيظ القرآن، فهي -والحمد لله- متوفرة في المدن الكبيرة والقرى. ثانيا: الالتحاق بالمساجد في حلق العلماء الذين يدرسون العلم كما يوجد -والحمد لله- منذ سنتين أو نحوها دورات في المدن يسمونها دورات مكثفة، يتكلم فيها علماء موثوقون ينتفع بهم الشباب. ثالثا: الالتحاق بالمراكز الصيفية التي يقوم عليها رجال موثوقون في علومهم وأفكارهم وأخلاقهم، والمراكز الصيفية متنوعة فيها علوم شرعية، وعلوم عربية، وفيها -أيضا- فنون مباحة، كتعلم نجارة أو كتابة وما أشبه ذلك، وهي تكف الإنسان عن ضياع وقته. فنحث أبناءنا على الالتحاق بإحدى هذه الجهات الثلاث حتى لا تضيع أوقاتهم وتتبلد أفكارهم فيقعوا في مهاوي الشهوات، وفي المثل السائر الذي قيل نظما:

إن الشباب والفراغ والجدة *** مفسدة للمرء أي مفسده". (١)

٤٢٠-"تحريم الدخول بالمصحف إلى الحمام:

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظكم الله وجعلكم ذخرا للإسلام والمسلمين! ما حكم دخول المصحف إلى الحمام؟ وهل يقاس عليه الأشرطة الإسلامية المسجل عليها القرآن الكريم؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١١/٦٤

الجواب: دخول المصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام؛ لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض، أو خاف أن ينساه فلا حرج. وأما الأشرطة فليست كالمصحف؛ لأن الأشرطة ليس فيها كتابة؛ لكن غاية ما هنالك أن نبرات في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت، فهذه يدخل بها ولا **إشكال** في جوازه.". (١)

٤٢١-"مسألة من يشق عليه العدل بين زوجاته لعمل ونحوه:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل له زوجتان، وكل واحدة منهما في مكان يبعد عن الأخرى، فلا يتسنى له العدل في المبيت، مع العلم أن مقر عمله وتجارته عند إحدى الزوجتين، مما يحتم عليه أن يقضي وقتا أطول عندها دون الأخرى، فهل هذا الزوج آثم في هذه الحالة أم لا؟

الجواب: ينظر هل الزوجتان راضيتان على هذا الوضع أم لا؟ إن كانتا راضيتين فالأمر واضح؛ لأن الحق لهما، فإذا رضيتا بما يفعل الزوج فلا **إشكال**. فإن طالبت كل واحدة بحقها فيجب عليه تصحيح الوضع، فإذا بات عند إحداهما ستة أيام فيجب أن يبيت عند الأخرى أيضا ستة أيام إذا كان يشق عليه التردد كل يوم، أو بما يتفقان عليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.". (٢)

٤٢٢-"التعصب للآراء والأشخاص:

السؤال: جزاك الله خيرا يا شيخ! ما رأيك في الفتنة الموجودة بين بعض طلبة العلم والمشايخ بالنسبة للشباب، فبعضهم يتعصب لقول، وينكر على الآخر، فما تقول في هذا؟

الجواب: الذي أرى أن هذا مما يلقيه الشيطان بين الناس بالتحريش بينهم؛ لأن الشيطان لما رأى الفتح في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وقوة الإسلام، يئس من أن يعبد في هذه الجزيرة ؛ ولكن بالتحريش بينهم، وهذا هو الواقع. والذي نرى هو أن الواجب على الشباب وغير الشباب أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويصلحوا ذات بينهم، كما أمر الله بذلك: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين [الأنفال:١] وأن لا يكون همهم القيل والقال وكثرة السؤال، بل على كل إنسان أن يرى مصلحته الدينية والدنيوية ويقوم بها، وأما التعرض لأناس بأشخاصهم بالقدح فيهم وهم ليسوا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١١/٦٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢١/٦٦

محلا للقدح، فهذا خطأ عظيم. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة؟ فقال: (ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته). وغيبة العلماء والأمراء أشد من غيبة غيرهم؛ لأن غيبة العلماء يحصل بها انحطاط قدر العالم بين الناس، وإذا انحط قدر العالم بين الناس فلن يقبلوا ما يأتي به من شريعة الله، فتكون غيبة العالم قدحا فيه، ومنعا لما ينتفع به الناس مما يلقيه من شريعة الله عز وجل. وغيبة الأمراء -أيضا- هي الأخرى مصيبتها عظيمة؛ لأن الناس إذا انحط قدر أمرائهم عندهم فإنهم لن ينصاعوا لأوامرهم، وسوف يحتقرونهم، فتحصل الفوضى، ويختل الأمن، ولهذا قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [النساء:٥٩] وهذا يشمل العلماء والأمراء، فإذا كان هؤلاء قد أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله فالواجب احترامهم واحترام أعراضهم، وإذا علمنا عن أحد منهم خطئا أو زللا فالواجب النصيحة له حتى يزول **الإشكال**. المهم أني أنصح الشباب من هذا التفرق، وأقول: إياكم والتعصب لأحد، بل تعصبوا للحق أينما كان، ولا تكرهوا هذا لأنه ليس على رأي هذا، بل الواجب محبة أهل الخير، وتجنب نشر المساوئ.". (١)

٤٢٣-"صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر:

السؤال: في كتاب زاد المعاد لابن القيم أورد الشيخ ابن القيم في معرض كلامه عن صلاة القيام أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، فهل هذه من السنة التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وما هي صفة صلاة الوتر؟

الجواب: كان النبي عليه الصلاة والسلام أحيانا يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا، فاختلف العلماء في تخريج هذا، إذ كيف يقول: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) ثم يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا؟! فقال بعض العلماء: نأخذ بقول الرسول، وأما فعله فهو خاص به؛ لأننا إذا واجهنا الله عز وجل يوم القيامة وقلنا: إنا نصلي ركعتين بعد الوتر؛ لأن نبيك صلاها، سيقول الله عز وجل: ألم يقل لكم نبيي: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)؟! وهل قال: صلوا ركعتين بعد الوتر وأنتم جالسون؟! إذا: فاتبع القول، وعلى هذا التقييم لا **إشكال** إذا قالوا: هاتان الركعتان صلاهما الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا نعلم هل هي تشريع للأمة، أم هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وقال بعض العلماء: إن هاتين الركعتين لا تنافيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) لأن هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فهما دون الوتر مرتبة، ولهذا يصليهما جالسا لا قائما، فهما للوتر بمنزلة الراتبة للفريضة. وعلى هذا فلا يكون في الحديث مخالفة لقوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا). وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم. السائل: يا شيخ! وهل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٦٧

نعمل بهذه السنة؟ الشيخ: اعمل بها أحيانا.". [(١)]

٤٢٤-"حكم التعامل في البيع والشراء بطريقة التورق:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، توفي رجل وهو يتعامل بالدين على النحو التالي: يأتي المستدين فيطلب منه مبلغا معينا فيذهب إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن عددا من أكياس الأرز أو السكر أو القهوة أو نحوها بالمبلغ المتفق عليه بين الدائن والمستدين، ثم يبيعها الدائن على المستدين بمبلغ مؤجل زائد عن قيمتها الحاضرة، ثم يشتريها صاحب الدكان من المستدين بخسارة معينة، فيسلمه المبلغ، ويتم ذلك والبضاعة في أماكنها دون نقلها، وقد نصحه أولاده أكثر من مرة، فيجيب بأن الناس يتعاملون بهذه الطريق منذ أن عرفنا أنفسنا ولم ينكر عليهم أحد من العلماء، حتى فضيلة الشيخ: عبد الرحمن السعدي يرحمه الله يرى ويسمع بهذه الطريقة ولم ينكرها، وبعد إلحاح شديد من أولاده هذا الرجل تخلى عن هذه المداينة، واتجه إلى المداينة بالسيارات حيث يقوم بشراء مجموعة من السيارات فيتركها في معرض سيارات، فيشتري المستدين السيارة بثمن مؤجل، وفعلا يستلم السيارة ويخرج بها من المعرض، السؤال: هل الطريقة الأولى جائزة وهل الطريقة الثانية جائزة؟ وإذا كانت إحدى الطريقتين أو كلاهما غير جائزة فما هي الطريقة التي تبرئ ذمة المتوفى؟ وهل ترك الطريقة الأولى تعتبر توبة من المتوفى -والتوبة تجب ما قبلها- أم يلزم الورثة التخلص مما زاد عن رأس المال؟ وهل تعاد الأرباح إلى أصحابها أم ماذا يفعل بها؟ وإذا كانت أموالا ربوية تداخلت مع الأموال الأخرى حيث إنه يتعامل بتمور ومساهمات في الشركات فما هو الحل لمثل ذلك؟

الجواب: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقول: ليس من المشروع أن يسلم الإنسان عند إلقاء السؤال وهو حاضر في المجلس إنما السلام من القادم، يقدم على أناس أو يلاقي أناسا يسلم عليهم، أما في المجلس فقد كان الصحابة يقوم الواحد منهم ويسأل الرسول صلى الله عليه وسلم بدون أن يسلم. وأما هذا السؤال الطويل العريض فخلاصته: أن هذا الرجل كان يتعامل بالمداينة وكان له طريقان: الطريق الأول: أن يأتي المحتاج إلى هذا الرجل ويذهب إلى شخص عنده أكياس كثيرة من الأرز أو غيره أو خام أو غيره من الأشياء التي كانوا يعتادونها، فيشتري هذا التاجر من صاحب الدكان هذه البضاعة ولتكن بعشرة آلاف ريال، ثم يعدها: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، ويقول: هذا هو القبض، ثم يبيعها على هذا المحتاج باثني عشر ألفا أو بثلاثة عشر ألفا حسب طول مدة التأجيل وحسب حال المحتاج، إن كان فقيرا صارت الضريبة عليه أكثر، وإن كان ليس بفقير صارت بأقل، أقول: إن هذه الطريقة محرمة ولا **إشكال** فيها؛ لأنها: أولا: تضمنت الحيلة على الربا. وثانيا: بيعت السلع وهي في مكانها، وليس العد قبضا إطلاقا! أين القبض؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أما الطريقة الثانية: وهي أن عنده سيارات إذا احتاج أحد من

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦٨/١٧

الناس جاء يأخذ سيارة منه ثم يشتريها ويبيع على غيره، فهذه مسألة تسمى مسألة التورق والعلماء فيها مختلفون للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيها روايتان: رواية بالجواز ورواية بالمنع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رواية المنع، وقال: إن هذا حرام وأنه حيلة؛ لأن المشتري ليس له غرض بالسيارة، غرضه بالفلوس التي يبيعها بها، فهي حيلة والحيل لا تجعل الحرام حلالا بل تزيده قبحا إلى قبحه. أما هذا الربا الذي اكتسبه بهذه الطريقة الأولى والثانية فهو حرام لا شك، ولكن حسب ما قال السائل: إن الناس كانوا يفعلون هذا ولا ينكر عليهم، وقال: إن ممن لم ينكر عليهم الشيخ: عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله فيكون هذا الرجل فعله متأولا ظانا أنه جائز بناء على إقرار هؤلاء العلماء، وإذا علم الله من نيته أنه فعل ذلك متأولا فلا حرج عليه، ولا إثم عليه، ولكن أقول لكم: إن الطريقة التي كانت في وقت الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ليست كالطريقة المذكورة في هذا السؤال. الطريقة أن الإنسان يستدين له طاقة أو طاقتين أو ثلاث من الخام أو غيره ثم يأخذها المدين ويحرج عليها في السوق: من يشتري هذا؟ من يشتري هذا؟ فلا تباع السلع في مكانها، وليس هناك حيل على أموال كثيرة يأخذها أناس بلا حاجة، يأتي فقير محتاج إلى عشر ريالات خمسة عشرة ريالا ويشتري هذه الطاقة من التاجر، ثم يأخذها ويعطيها الدلال يحرج عليها يقول: من يشتري هذه؟ أنا أسمعهم لما كنت صغيرا يقولون: من يشتري مال المتدين. ومثل هذا هي مسألة التورق التي اختلف فيها العلماء، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي يرى جواز التورق، ولكن ليس كبيع الناس الذي ذكر في السؤال، وعلى كل حال: الورثة ليس عليهم شيء إن شاء الله، وعليهم أن يكثروا من الاستغفار لميتهم، ويدعوا الله أن يتوب عليه، والمال الذي بأيديهم هو لهم.". (١)

٤٢٥-"إذا صلى الإمام بغير طهارة فليس على المأمومين إعادة:

السؤال: فضيلة الشيخ: إمام صلى في جماعة، فلما فرغ من صلاته أعلمهم بأنه ليس على طهارة فهل على المأمومين إعادة؟

الجواب: إذا صلى الإمام بغير طهارة فليس على المأموم إعادة، الإعادة عليه هو، فإن ذكر بعد الصلاة فلا **إشكال** في الموضوع، وإن ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف ولا يجوز أن يتم الصلاة وهو على غير وضوء، ثم في هذه الحال إما أن يوكل شخصا من الذين وراءه يقول: يا فلان أكمل بهم الصلاة، وإما أن ينصرف ولا يوكل، ثم الجماعة بعده إن شاءوا أتموا صلاتهم فرادى، وإن شاءوا قدموا واحدا وصلى بهم جماعة.". (٢)

٤٢٦-"حكم رمي الكتب الدينية والأطعمة في المزبلة:

السؤال: فضيلة الشيخ! يكثر رمي بعض الكتب الدينية، مثل: كتب التفسير والتوحيد والفقه في المزابل ومع النجاسات

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٤/٧٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٧٦

وأكثر ما يكون هذا قرب المدارس، وكذلك بعض الأطعمة الصالحة التي يمكن إعطاؤها للفقراء ترمى في المزابل، نود النصيحة يا شيخ، وماذا على الناظر الذي يرى هذه الأشياء؟

الجواب: أما الذي رمى بها في المزابل وهي قرآن كالمصحف أو جزء وقصده الإهانة فهذا كافر ولا **إشكال** في كفره؛ لأن هذا من أعظم الإهانة لكتاب الله عز وجل، وأما الذي يفعله من دون قصد الإهانة، ولكن الرجل لا يهتم بهذه الأمور فهذا لا يكفر ولكن فعله هذا حرام عليه. والواجب على من رأى قرآنا أو كتبا فيها قرآن مرمية في المزابل الواجب عليه أن يأخذها من المزابل ولا يبقيها، وأما الطعام الذي يمكن الانتفاع به فلا يجوز رميه لا في المزابل ولا الأسواق النظيفة؛ لأن هذا من باب الكفر بنعمة الله، والواجب أن يتصدق به على الفقراء؛ لأن البلد لا تخلو من فقير لا سيما كثير من العمال الذين يشق عليهم الطبخ كل يوم، فتجدهم محتاجين إلى الطعام، والحقيقة أنه يجب على طلبة العلم أن يبصروا الناس بهذا، لأن الناس في غفلة وربما يكفيهم أدنى تنبيه. وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى، وفقنا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى.". (١)

٤٢٧-"حكم تحنيط الحيوانات والاحتفاظ بها:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الحيوانات المحنطة مثل التي تكون في المدارس، وهل يجوز الاحتفاظ بها في المنزل على هيئة تحف وزينة؟

الجواب: الحيوانات المحنطة إن كانت مما يؤكل وذكيت بدون أن يقطع رأسها ثم حنطت فلا بأس بذلك ولا **إشكال** فيه، لأن إضاعة المال الذي يكون في هذه الحالة شيء يسير، ولا يضر هذا المال الذي يفوت على الإنسان، وربما تكون المصلحة منها تؤدي إلى أن يكون هذا ليس إضاعة مال، أما إذا كانت من الأشياء المحرمة فإنها إذا حنطت ستبقى نجسة، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز؛ لأن النجس المطلوب إزالته، والتخلي عنه، ثم إنها إذا احتفظ بها ومسها الإنسان وهو رطب نجسته أو مسها وهي رطبة نجسته، فلا فائدة منها، لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي وليس كذلك، فهي خلق الله عز وجل. السائل: ووضعها في المنزل يا شيخ للزينة؟! الشيخ: كما قلت لك ما هي الفائدة منها؟ السائل: للزينة فقط. الشيخ: الزينة فقط من الحيوان الذي يؤكل أو لا يؤكل؟ السائل: من هذا ومن هذا. الشيخ: الذي يؤكل كما قلت لك إذا ذكي ولم يقطع رأسه ثم بعد ذلك حنط؛ فلا بأس؛ لأنه الآن طاهر وليس نجسا، لكن الذي لا يؤكل نجس إلا أن العلماء استثنوا الذي لا يعيش إلا في الماء فإن ميتته طاهرة، واستثنوا أيضا مما يعيش في البر مما ليس له دم يسيل، قالوا إن ميتته طاهرة لأدلة وردت في ذلك.......". (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/٧٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٧٨

٤٢٨-"حكم التبليغ عن المهمل في عمله بعد المناصحة:

السؤال: فضيلة الشيخ: هذه المسألة حدث لنا فيها إشكال كبير فنرجو البيان الوافي فيها للحاجة الماسة إليه: نعمل في مكان تكثر فيه المنكرات، ويتم الإنكار على المسئول بالطرق الشرعية الحكيمة بالمكاتبة والمهاتفة وغيرها من طرق البلاغ، والمنكرات لا تزال والمحتسب غير مستعجل النتائج، لكن حصل إشكال في براءة الذمة في حد البلاغ؛ فأناس قالوا: يكفي أن نبلغ المسئول القريب عن هذه المنكرات، وإن أهمل التعميم الصادر بشأنها وإن كنا نعتقد أن المسئول لا يبالي وأن الإمام لا يعلم بهذا ولا يرضاه. وفريق قال: بل لا تبرأ الذمة ولابد من الكتابة للإمام؛ لأن جزمنا بأن المسئول القريب لا يهتم بتنفيذ التعميم والإمام لا يعلم غش في النصح يلحقنا بسببه الإثم، فأين الصواب غفر الله لكم ولوالديكم؟

الجواب: هذا سؤال مهم كما قال السائل: وهو أن بعض المسئولين على بعض القطاعات لا يهتمون لا بالأمور الشرعية، ولا بالأمور النظامية، مهمل، غير صالح للعمل في هذا المكان لا نظاما ولا دينا، فيناصحه بعض من تحت يده من أهل الخير والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه يصر على ما هو عليه، فهل تبرأ الذمة بمناصحته، أو لا بد من أن يرفع الأمر إلى من فوقه ليعدله أو يبدله؟ أقول في جوابي على هذا: لابد أن يرفع الأمر إلى من فوقه، يجب وجوبا أن يرفع الأمر إلى من فوقه، والسكوت على هذا غش؛ غش لولاة الأمور، وغش للعمل، وظلم حتى لهذا المسئول المتهاون؛ لأنك إذا رفعت الأمر إلى من فوقه وحصل المقصود والاستقامة، فقد رفعت عن هذا المسئول المباشر لك، رفعت عنه إثم التهاون وترك القيام بالواجب، يعني: أنك نصحته قال النبي عليه الصلاة والسلام: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم كيف ننصر الظالم؟ قال: تمنعوه من الظلم) فالواجب على كل إنسان عليه مسئول مباشر مضيع للأمانة في الدين أو في النظام أن يناصحه بكل ما يستطيع من مناصحة، فإن حصل المطلوب فهو المطلوب، وإن لم يحصل وجب عليه أن يرفعه إلى من فوقه لأجل أن يبدل أو يعدل، أما السكوت على الخطأ فهذا خطأ. قد يقول: أخشى أن هذا يتسلط علي ولا يحصل المقصود، نقول: هذا حاصل، يمكن ألا يحصل المقصود، ويكون الذي فوقه أيضا غير مبال، لكن إن حصل عليك في هذا ضرر فهذا في ذات الله، فلك فيه الأجر، ولك الذكرى الحسنة في حياتك وبعد موتك، واصبر على ما أصابك، كما قال لقمان لابنه: يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك [لقمان:١٧] على أن الإنسان إذا قام بما أمر الله به على الوجه الذي يرضاه الله عز وجل فإن العاقبة ستكون له، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين [هود:٤٩]، وقال تعالى: لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى [طه:١٣٢] لكن علينا أن يكون إيماننا تاما بهذا، ونعلم أن العاقبة لنا متى اتقينا الله. والعاقبة لا يلزم أن تكون سريعة، فلا يلزم أن تكون عاجلة، قد تتأخر ابتلاء

وامتحانا، وقد لا تحصل إلا في الآخرة أيضا ليكون ذلك أكثر أجرا وثوابا.". (١)

٤٢٩-"حكم الاحتجاج بالقدر على المعصية:

السؤال: يا شيخ! بارك الله فيك! ذكر ابن القيم في شفاء العليل في محاجة آدم وموسى عليهما السلام فوجدت فيه **إشكالا** أورده عليك يا شيخ: ذكر الأقوال في توجيه هذا الحديث، ثم ذكر من هذه الأقوال: أن آدم عليه السلام حاج موسى لأنه تاب من الذنب وأقلع عنه، ومن تاب من الذنب كمن لا ذنب له. ثم إن ابن القيم خطأ هذا القول وقال: هذا قول غير صحيح. ورد عليهم من ثلاثة أوجه، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في المسألة، ثم قال ابن القيم: ويتوجه هذا في **جوابين**: أما الاحتجاج بالقدر فإنه ينفع في وقت ويضر في وقت، ينفع إذا تاب الإنسان منه، أي: بعد التوبة، ولو احتج الإنسان بالقدر يجوز، أما وهو واقع في الذنب لا يجوز. فالآن -يا شيخ- توجيه ابن القيم هنا كأنه وقع فيما وقعت فيه الطائفة التي رد عليها؟

الجواب: الحديث -بارك الله فيك- تنازع الناس فيه حسب مذاهبهم وآرائهم: فمنهم: من رد هذا الحديث وقال: لا يصح؛ لأنه خبر آحاد ومناقض لما يظنونه أصلا من أصول الشريعة: وهو عدم الاحتجاج بالقدر. ومنهم: من خرجه على وجوه متعددة، وأحسن الأوجه وجهان: الوجه الأول: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: إن موسى لم يحتج على آدم بالمعصية وإنما احتج عليه بالإخراج، وقال: لم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ ولم يقل: لم عصيت الله، فاحتج آدم عليه الصلاة والسلام بأنه قد كتب علينا هذا، يعني: كتب أن يفعل وتكون النتيجة أن يخرج من الجنة، وكأنه يقول: لو علمت أن هذه النتيجة ما فعلت، وهذا يقع كثيرا: أن الإنسان قد يسافر إلى بلد ما ثم يحصل عليه حادث، فإذا قيل له: لم سافرت؟ لو لم تسافر ما حدث هذا. سيقول في نفسه ويقول لمن كلمه: لو علمت بأن هذا سيحدث ما سافرت، لكن هذا أمر كتب علي أن أسافر ويحصل هذا الحادث، وأنا لم أسافر من أجل الحادث. فهكذا قضية آدم، آدم لم يأكل من الشجرة ليخرج من الجنة، لكنه لم يعلم بما ينتج عن أكله من هذه الشجرة، فأكل من الشجرة ثم كانت النتيجة أن أخرجه الله تعالى من الجنة، وهي نتيجة في ظاهرها أنها تسوء الإنسان، لكن عند التأمل تجد أن الحكمة في ذلك، فلولا هذا ما عشنا في الأرض ولبقينا هناك، ولاختل نظام العالم الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون. أما الوجه الثاني: فهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله: أن آدم لم يحتج على الذنب ليستمر عليه كما فعل المشركون الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء [الأنعام:١٤٨] وإنما احتج بالقدر في أمر قد فات وتاب منه وانمحى أثر هذه المعصية في توبة الله عليه فكأنه لم يكن. والظاهر لي: أن توجيه شيخ الإسلام رحمه الله أقرب إلى الصواب؛ لأنه يبعد أن موسى عليه الصلاة والسلام يلوم أباه على أمر تاب منه، واجتباه الله تعالى بعده وهداه، لكن كلام ابن القيم له وجه، والاحتجاج بالقدر لا يلزمه مطلقا،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٣/٧٩

قال الله تبارك تعالى: ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل [الأنعام:١٠٧] فالاحتجاج بالقدر إذا كان من أجل الاستمرار في المعصية أو فعل المحرم أو ترك الواجب؛ احتجاج باطل، والاحتجاج بالقدر على أمر قد وقع ولا يمكن للإنسان أن يتخلص منه، ولكنه فيما بينه وبين ربه وفيما يجب عليه من التوبة قد تاب؛ هذا لا بأس به. السائل نفسه: يا شيخ! ألا يوجد الآن تعارض؛ لأن ابن القيم يختار هذا القول مع أنه رد على الطائفة بنحوه؟! الشيخ: لا أستطيع الآن، لأنني بعيد العهد في هذا، فيحتاج إلى تأمل، وأخشى أنه لو قرأنا هذا وناقشنا فيه يفوت على الإخوان الوقت. ولكن تعطينا الصفحة وأراجعها في وقت آخر.". (١)

٤٣٠-"حكم قص شعر الحواجب للضرورة:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص يتأذى من طول شعر حواجبه؛ وذلك لأنها تتساقط أحيانا على عينيه، ويتحرج من تخفيفها أو إزالتها للحديث الوارد: بلعن النامصة والمتنمصة. فما توجيهكم لذلك؟

الجواب: توجيهنا لهذا أنه لا بأس أن يقص من حاجبيه ما يظلل على نظره وبصره، وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يأخذ من حاجبيه. فإذا قص ما يؤذيه فلا بأس به ولا **إشكال** في هذا، والنمص الذي جاء في الحديث: هو نتف الشعور وترقيقها، وأما مجرد أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يحجبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا **إشكال** في جوازه. السائل نفسه: بالنسبة للعن هل هو خاص بالمرأة أو هو عام؟ **الجواب**: هو عام، لكنه ذكر في النساء؛ لأن هذا هو الغالب، الغالب أن الذي يستعمل النمص النساء، وإلا فهو للرجال وللنساء، بل قد يقال في الرجال أشد؛ لأن النامص يكون متشبها بالنساء إذا نمص.". (٢)

٤٣١-"حكم تارك الصلاة:

السؤال: من المعلوم أن تارك الصلاة لا يصلى عليه إذا مات، مثلا: أخبرت إماما أراد أن يصلي على تارك الصلاة هل هذه من الغيبة؟

الجواب: تارك الصلاة لا يصلى عليه إذا مات؛ لأنه كافر مرتد عند دين الإسلام -والعياذ بالله- بدلالة القرآن والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم، بل حكي إجماع الصحابة على أنه كافر مرتد خارج عن دين الإسلام. وإذا كان كذلك

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٣/٨١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٣٠/٨١

فإنه لا يجوز أن يصلى عليه؛ لقول الله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون [التوبة:٨٤] فإذا قدم إلى الإمام من تعلم العلم اليقين أنه لم يصل إلى أن مات فالواجب عليك أن تخبر الإمام وجوبا، وليس هذا من الغيبة، بل هذا من النصيحة؛ لأنك بإخبارك إياه تنهاه عن منكر، إذ أن الصلاة عليه حرام، وفي هذه الحال إذا أخبرته يجب على الإمام أن يتوقف وأن يقول: لا أصل على من لا يصلي. لكن يبقى النزاع فيما بين أهله وبين الإمام مثلا؛ لأن أهله ربما ينكرون أنه لا يصلي، ربما يقولون: إنه يصلي، فيقول: إذا كنتم تعتقدون أنه يصلي فاذهبوا أنتم وصلوا عليه وحسابكم على الله، أما أنا فقد بلغني عمن أثق به أو أنا أعلم عن حاله أنه لا يصلي فلا أصلي عليه، وقد قدمت لي جنازة كانوا يقولون: إنه لا يصلي، فلما قدم وسألت قالوا: هذا فلان، قلت: لا أصلي عليه، فقال أهله: إنه كان يصلي ويخلي لا يترك الصلاة مطلقا فمن ثم تقدمت وصليت عليه. ولا حرج على الإمام إذا رأى من الجنازة ما يقتضي ألا يصلي عليه، لا حرج عليه أن يتأخر، فقد فعله من هو خير منا، فعله النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم إليه رجل فسأل: (أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، ولم يكن له وفاء، فقال: صلوا على صاحبكم -وتأخر- حتى عرف ذلك في وجوه القوم، فتقدم أبو قتادة رضي الله عنه وقال: يا رسول الله! الديناران علي) فلما استثبت النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة وأنه ملتزم بهما تقدم وصلى عليه، فهو قد انصرف وأبى أن يصلي عليه؛ لأنه وجد فيه ما يقتضي ألا يصلي عليه، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يفتح الله عليه لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، وذلك لأن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام شفاعة والدين لا تنفع فيه الشفاعة؛ لأنه لا بد أن يقضى لصاحب الحق حقه. إذا: إخبار الإمام بذلك من النصيحة وليس من الفضيحة، بل يجب على من علم بحاله أن يبين، لكن قد تأتي أحاديث يتوهم بعض الناس منها أنها تدل على عدم كفر تارك الصلاة، ونحن نجمل القول فيها -أي: في إبطال الاستدلال بها على عدم كفر تارك الصلاة- فنقول: الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة نصوص وأدلة محكمة ليس فيها إشكال، والنصوص الأخرى التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة لا تخرج عن أقسام: الأول: ألا يكون فيها معارضة أصلا، مثل قول بعضهم: إن الله يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء:٤٨] ويدخل في قوله: (ما دون ذلك) ترك الصلاة، فنقول: إن ترك الصلاة ليست دون الشرك بل هي من الشرك، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). واستدل بعضهم بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) فيقال: هذا لا دليل فيه أيضا، لأن قوله: (يبتغي بذلك وجه الله) تمنع أن يترك الصلاة، فكل من أراد وجه الله لا يمكن أن يترك الصلاة أبدا، يعني: رجل يحافظ على ترك الصلاة وهو يبتغي وجه الله، بأي طريق يصل إلى الله إذا كان يترك الصلاة؟!! إذا: لا دليل فيه. واستدل بعضهم بحديث الشفاعة: (أنه يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط) فيقال: هذا عام لم يقل الرسول: من لم يصل. ونصوص كفر ترك الصلاة خاصة، والقاعدة الأصولية تقول: (الخاص يقضي على العام) أما لو جاء في الحديث أنه خرج وهو لم يصل لله صلاة لكان هذا واضحا، ويجب أن تحمل النصوص الأخرى على أنها لا تكفر كفرا مخرجا عن الملة، لكن يقول: لم يعمل خيرا، (وخيرا) نكرة في سياق النفي، فهي عامة، والعام يخصص بالخاص. واستدل بعضهم بحديث صاحب البطاقة الذي أخرجه الترمذي :

(أنه يؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله فترجح بالسيئات) قالوا: وليس فيها ذكر الصلاة، فيقال: وليس فيها أنه ذكر الصلاة لا إثباتا ولا نفيا، فيبقى هذا الحديث عاما ويخصص بالصلاة. وهناك أحاديث ضعيفة استدلوا بها، والأحاديث الضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة فليست معارضة؛ لأنها غير قائمة فلا تكون مقاومة. والخلاصة: أن القول الراجح الذي ندين الله به والذي نعتمد فيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من ترك الصلاة فإنه كافر كفرا مخرجا عن الملة، وأنه أسوأ حالا من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى يقرون على دينهم حسب ما تقتضيه الشريعة بالجزية، وأما هذا فلا يقر على دينه، هذا يقال: إما أن تصلي وإلا قتلناك، لا يمكن أن تبقى على الأرض وأنت لا تصلي. هذا الواجب، فنسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم.". (١)

٤٣٢-"حكم طلب الشكر من الناس في فعل الخير:

السؤال: فضيلة الشيخ! لقد فهمت من ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن من عمل خيرا لطلب الشكر أو الدعاء فإن العمل غير خالص لوجه الله. فما توجيهكم؟

الجواب: نعم هذا صحيح، الإنسان الذي يعمل عبادة لا تكون إلا لله، فإذا أشرك فيها مع الله أحدا فهذا مبطل للعبادة، فلو صلى من أجل أن يشكره الناس على الصلاة ويثنون عليه بذلك، فلا شك أنه أراد بعمله غير الله، ثم إما أن يكون شركا أكبر أو أصغر حسب ما يكون بالقلب. وأما إذا صلى لله ثم أثني عليه بتلك الصلاة فهذا لا بأس به، وربما يكون هذا من عاجل بشرى المؤمن، لكن يجب على الإنسان أن يخص ما لله لله لا يشرك به أحدا، والناس لا يغنونك من الله شيئا، والله يغنيك من كل الناس، فلم لا تتقرب إلى الله بما يتقرب إلى الله به، تتقرب إلى الناس بالصلاة وهي لله؟!! السائل: ولكن **الإشكال** يا شيخ قوله: (أو الدعاء) مثلا: يتصدق إنسان من أجل أن يدعو له هذا الإنسان؟ الشيخ: حتى هذا أيضا نقص في الإخلاص، قال الأبرار: إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا [الإنسان:٩] والدعاء من الجزاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له) ولا شك أن هناك فرقا بين الإنسان يعطي لله عز وجل يريد التقرب إلى الله عز وجل، وبين إنسان يقول: أعطيه من أجل أن يدعو لي. فرق بعيد.". (٢)

٤٣٣-"معنى حديث: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته):

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول صلى الله عليه وسلم: (لا يقعدن أحدكم متكئا على أريكته يقول: هذا كتاب الله ما وجدنا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٩/٨٤

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٤/٨٤

فيه حلالا حللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) ما معنى قوله: (متكئا على أريكته)؟ وهل في هذا الحديث دليل على وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قول الأصوليين وعلماء الفقه: السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؟

الجواب: أما لفظ الحديث فليس كما قال السائل: (لا يقعدن أحدكم على أريكته)، بل قال: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته) وهذا تحذير من النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون الإنسان على هذا الوصف وعلى هذه الحال، عنده من الغطرسة والكبرياء ما جعله متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من عند الرسول عليه الصلاة والسلام ويقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. يعني: لا نتبع السنة، وهذا تحذير من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون الإنسان على هذا الوصف، ولهذا قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)، وهي السنة، كما قال تعالى: وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما [النساء:١١٣]، قال أهل العلم: المراد بالحكمة هنا السنة، بدليل قوله: وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما [النساء:١١٣]. ومعلوم أن رد السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام كرد القرآن تماما؛ لأن ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من أحكام فهو كما جاء في القرآن من الأحكام، إذ هو رسول الله عز وجل، فمن قال: لا أقبل إلا ما جاء في القرآن، قلنا: إنك واقع في هذا الحديث الذي حذر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته أن يكونوا على هذا الحال. ثم نقول له: إن ردك لما جاء به الرسول هو رد لما جاء به القرآن؛ لأن الله تعالى قال: من يطع الرسول فقد أطاع الله [النساء:٨٠]، وقال: ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم [الجن:٢٣]، وقال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [آل عمران:٣١]، وقال تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [الحشر:٧] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأما السنة فالسنة لها اصطلاحان: اصطلاح عام، واصطلاح خاص. أما الاصطلاح العام فإن السنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم الشاملة للواجب والمستحب وغير ذلك، ومنه قول أنس بن مالك رضي الله عنه: [من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم] هذه السنة واجبة. أما الاصطلاح الخاص فهو اصطلاح الفقهاء رحمهم الله؛ حيث قسموا الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: واجب، وسنة، وحرام، ومكروه، ومباح، وإنما قسموا ذلك ليتبين الشيء الذي ألزم به الشرع؛ فيكون واجب الفعل إن كان واجبا، ويكون واجب الترك إن كان حراما، وما دون ذلك يكون سنة في المأمور ومكروها في المنهي عنه. وعليه فلا **إشكال**، فصارت السنة الآن نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: هي التي يراد بها طريق النبي عليه الصلاة والسلام الشامل للواجب والمستحب. أما الخاصة: فهي ما اصطلح عليه الفقهاء حيث قالوا: إن السنة: هي التي إذا فعلها الإنسان أثيب عليها وإذا تركها لم يعاقب.". [١]

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٧/٨٧

٤٣٤-"حكم صلاة من ابتلي بخروج الريح أو غيره باستمرار:

السؤال: فضيلة الشيخ! بارك الله فيك، رجل قد ابتلي بخروج الريح باستمرار حتى في أثناء الصلاة، فماذا يفعل في الصلاة: هل تجزئه، أم يقطعها؟ وما الحكم لو صلى جالسا، أو في بيته بارك الله فيكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا أصيب الإنسان بحدث دائم من بول أو غائط أو ريح فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج، يقال له: خروج هذا الحدث الدائم لا ينقض الوضوء، ولكن عليك أن تتوضأ بعد دخول الوقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فإذا توضأ الإنسان بعد دخول الوقت وذهب وصلى مع الجماعة وخرج منه الريح فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة. ولكنك سألت: أيصلي قاعدا أم قائما؟ فهل هو إذا صلى قاعدا انحبست الريح؟ إن كان الأمر كذلك فليصل قاعدا، وإن كانت لا تنحبس فلا فائدة من القعود. ولكن يبقى في مسألة الريح **إشكال**: وهو أنه ربما يؤذي المصلين برائحته، فإذا ثبت هذا قلنا له: صل في بيتك؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى من أكل بصلا أو ثوما أن يقرب المسجد، وأخبر عليه الصلاة والسلام: (أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان)." [١]

٤٣٥-"كيفية صلاة وصوم المستحاضة:

السؤال: هذا سؤال من امرأة تقول: إنها تعاني منذ تسع سنوات -يعني منذ زواجها- من عدم انتظام الدورة الشهرية، وذلك بحيث تنزل باستمرار دون توقف، إلا بعد أخذ العلاج، وبعد العلاج بشهر أو شهرين تنتظم ثم ترجع للنزول مرة أخرى لدرجة أنه يصعب عليها تحديد أيام دورتها العادية، وهي ثمانية أيام، علما بأن الدم المستمر لا يكون بحالة واحدة مرة يكون كثيرا ومرة يكون قليلا، ومرة كدرة ويكون هذا الدم متداخلا مع بعضه -أي: الكثير والقليل والكدرة- مثاله: بعد أخذ العلاج وبموعدها نزلت (٢٠/ ١٤١٥/٨هـ) في شهر شعبان واستمر نزول الدم إلى (١٠/١٤) في شهر شوال، أي: مدة أربعة وخمسين يوما، وهذا الدم متنوع، كثير وقليل في اليوم، وكدرة، وأحيانا يكون متصلا طوال اليوم وأحيانا بعض اليوم، وبعدها دخلت في المستشفى وعمل لها عملية تنظيف، وبعده ولله الحمد توقف الدم إلى كتابة هذه الرسالة أو هذه الكلمة، وقد قامت بعملية إنظار بوجود أكياس على المبيض، يقال: إنها هي السبب في عدم انتظام الدورة، وذلك قبل التنظيف، ولكن حتى بعد عمل هذه العملية لم تنتظم الدورة، السؤال: ما حكم صيام شهر رمضان؟ الشيخ: إلى الآن يعني؟ السائل: إلى الآن. الشيخ: هي تقول: قد عافاها الله؟ السائل: لا، لأنها استمرت وأخذت العلاج ونظفت، ومع ذلك استمرت لكن الكلام على صيام رمضان، هي صامت شهر رمضان كله، فتقول: ما حكم صيامي لشهر رمضان وذلك لأني صمته

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠/٨٨

كاملا، وكذلك الصلاة ما حكمها؟

الجواب: هذه المرأة مستحاضة، والاستحاضة: هي استمرار خروج الدم من المرأة، وهذا الدم الذي هو دم الاستحاضة يخرج من عرق في أدنى الرحم، وأما دم الحيض فإنه يخرج من عرق في أقصى الرحم -قعر الرحم- وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم المستحاضة بأنها ترجع إلى عادتها الأولى إن كانت معتادة، فنقول: اجلسي قدر الأيام التي كانت الحيضة تأتيك فيه في وقتها، فمثلا: إذا كانت تحيض من أول الشهر ثمانية أيام ثم طرأت عليها الاستحاضة نقول: اجلسي من أول كل شهر ثمانية أيام، والباقي اغتسلي وصلي وصومي ولا حرج، فإذا لم يكن لها عادة أو كانت عادتها غير منتظمة مرة تكون سبعة أيام في أول الشهر وفي آخره ولا تعلم، فإنها ترجع إلى التمييز، والتمييز معناه: أن تنظر لهذا الدم، فإن كان على وتيرة واحدة فلا تمييز عندها، وإن كان يختلف أحيانا أسود ثخين منتن -يعني: ذو رائحة- وأحيانا أحمر فهنا نقول: اجلسي وقت الدم الثخين المنتن لأن هذا هو الحيض، وأما الرقيق الأحمر فهذا استحاضة. فإن قالت: ليس عندها تمييز، الدم على وتيرة واحدة، فهذه حالة ثالثة للمستحاضة، نقول: اجلسي من أول كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، هذه المرأة التي فهمنا منها الآن أنها لم تجلس فنسألها: كم عادتها قبل أن تصاب بهذا الحادث؟ قالت: عادتي ستة أيام من أول الشهر، نقول: اقضي الستة أيام من صيام رمضان، وأما الصلاة فلا شيء عليها، لأن الصلاة تركتها ظنا منها أن هذا حيض فلا شيء عليها. السائل: لكنها صلت. الشيخ: الصلاة انتهى موضوعها، وليس فيها **إشكال**؛ لأنها إن صلت في الوقت الذي حكمنا بأنها غير حائض فقد أدت الصلاة، وإن كان قد صلت الوقت الذي تكون فيه حائضا فقد صلت جاهلة فلا شيء عليها. بقي عندنا الصوم نقول: اقضي عدد الأيام التي كنت تعتادينها قبل أن تصابي بهذا الحادث.". (١)

٤٣٦-"أنواع الأفعال المطلقة على الله تعالى:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن تطلق أفعالا على الله لم يرد بها نص شرعي كقول القائل: إن الله لولا أن (يخاف) على الناس الكفر لجعل لبيوت الكفار سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون، وكقول القائل: إن الله (يود) لو أن الناس آمنوا جميعا. أو غير ذلك، وما القاعدة في إطلاق الأفعال على الله تعالى جزاكم الله خيرا؟

الجواب: الأفعال المطلقة على الله عز وجل: إما أن تكون أفعال كمال، وإما أن تكون أفعال نقص، وإما أن تكون لا هذا ولا هذا. - فأما أفعال النقص فلا يجوز أن تطلق على الله عز وجل كالخيانة مثلا، مثل أن تقول: لو شاء الله لخان فلان فلانا. هذا لا يجوز. - وتارة تكون أفعال كمال مثل: خلق وأبدع وصنع وما أشبه ذلك هذه تطلق على الله ولا **إشكال** فيها. - وتارة تكون لا هذا ولا هذا فلا بأس بها أيضا؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فمثلا: الإرادة، معروف

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/٨٩

أنها ثابتة وهي من أنصاب الكمال؛ لأنها تدل على عموم الإرادة، لكن في أشياء كثيرة كالذي قلت مثلا: إن الله تعالى يخاف، بدل يخاف تقول: يكره، والكراهة قد وقعت؛ ذلك لأن الخوف يدل على نقص، إذ أن الخائف لا شك أنه ناقص، فلا يصح أن نقول: الخوف؛ بل نقول: الكراهة، وأما المودة والمحبة فلا بأس بها. أما الخشية فغير، الخشية قد تكون من غير نقص، لكن نقول: خوفنا لا يجوز على الله عز وجل؛ لأنها نقص.". (١)

٤٣٧-"تفسير قوله تعالى: (فمن يعمل مثال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره):

قال تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [الزلزلة:٧-٨] (من) شرطية تفيد العموم يعني: أي إنسان يعمل مثقال ذرة فإنه سيراها، سواء من الخير أو من الشر، ومثقال ذرة يعني: وزن ذرة، والمراد بالذرة صغار النمل كما هو معروف، وليس المراد بالذرة الذرة المتعارف عليها اليوم كما ادعاه بعضهم؛ لأن هذه الذرة المتعارف عليها اليوم ليست معروفة في ذاك الوقت، والله عز وجل لا يخاطب الناس إلا بما يفهمون، وإنما ذكر الذرة؛ لأنها مضرب المثل في القلة، كما قال تعالى: إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها [النساء:٤٠] وإن من المعلوم أن من عمل ولو أدنى من الذرة فإنه سوف يجده، لكن لما كانت الذرة مضرب المثل في القلة قال الله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [الزلزلة:٧]. وقوله تبارك وتعالى: مثقال ذرة [الزلزلة:٧] يفيد أن الذي يوزن هو الأعمال. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إن الذي يوزن هو العمل. ومنهم من يقول: إن الذي يوزن هي صحائف الأعمال. ومنهم من يقول: إن الذي يوزن هو العامل نفسه. ولكل دليل. أما من قال: إن الذي يوزن هو العمل فاستدل بهذه الآية: فمن يعمل مثقال ذرة [الزلزلة:٧]؛ لأن تقدير الآية: فمن يعمل عملا مثقال ذرة، واستدلوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان) وهذا القول كما ترى له دليل من القرآن ومن السنة. لكن يشكل على هذا: أن العمل ليس جسما يمكن أن يوضع في الميزان بل العمل عمل انتهى وانقضى. ولكن يجاب عن هذا: أولا: بأن يقال: على المرء أن يصدق بما أخبر الله به من أمور الغيب، وإن كان عقله قد يحار فيه ويتعجب ويقول: كيف يكون هذا؟ فعلينا التصديق؛ لأن قدرة الله تعالى فوق ما نتصور. ثانيا: أن الله تعالى يجعل هذه الأعمال أجساما توضع في الميزان وتثقل وتخف، والله تعالى قادر على أن يجعل الأمور المعنوية أجساما كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الموت يؤتى به على صورة كبش ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة فيشرئبون ويطلعون لماذا نودوا، ويقال: يا أهل النار فيشرئبون ويطلعون لماذا نودوا، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولوا: نعم هذا الموت مع أنه في صورة كبش، والموت معنى ليس جسما، ولكن الله تعالى يجعله جسما يوم القيامة فيقال: (هذا الموت فيذبح أمامهم ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت) وبهذا يزول **الإشكال** الوارد على هذا القول. أما من قال: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، فاستدلوا بحديث صاحب البطاقة: (الذي يؤتى يوم القيامة به ويقال: انظر إلى عملك،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/٩٠

فتمد له السجلات مكتوب بها العمل السيئ -سجلات عظيمة- فإذا رأى أنه قد هلك، أوتي بالبطاقة الصغيرة فيها: لا إله إلا الله، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال له: إنك لا تظلم شيئا، ثم توزن البطاقة في كفة والسجلات في كفة فترجح بهن البطاقة) وهي: لا إله إلا الله. قالوا: فهذا دليل على أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال. وأما الذين قالوا: إن الذي يوزن هو العامل نفسه، فاستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان ذات يوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فهبت ريح شديدة، فقام عبد الله بن مسعود فجعلت الريح تكفئه -لأنه نحيف القدمين والساقين- فجعل الناس يضحكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مم تضحكون؟ أو: مم تعجبون؟ والذي نفسي بيده! إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد) وهذا يدل على أن الذي يوزن هو العامل. فيقال: نأخذ بالقول الأول: أن الذي يوزن العمل، ولكن ربما يكون بعض الناس توزن صحائف أعماله، وبعض الناس يوزن هو بنفسه. فإن قال قائل: على هذا القول أن الذي يوزن هو العامل هل ينبني هذا على أجسام الناس في الدنيا؟ وأن صاحب الجسم الكبير العظيم يثقل ميزانه يوم القيامة؟ **فالجواب**: لا، لا ينبني على إنسان الدنيا، يؤتى بالرجل السمين الغليظ الكبير الواسع الجسم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وهذا عبد الله بن مسعود يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد) فالعبرة ليست بثقل الجسم أو عدم ثقله يوم القيامة وإنما بما كان معهم من أعمال صالحة. يقول الله عز وجل: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [الزلزلة:٧-٨]. وفي هذه السورة كلها: التحذير والتخويف من زلزلة الأرض. وفيها: الحث على الأعمال الصالحة. وفيها: أن العمل لا يضيع مهما قل حتى لو كان مثقال ذرة أو أقل فإنه لا بد أن يراه الإنسان ويطلع عليه يوم القيامة. نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالخير والسعادة والصلاح والفلاح، وأن يجعلنا ممن يحشرون إلى الرحمن وفدا، إنه على كل شيء قدير.". (١)

٤٣٨-"معنى الحروف المقطعة في أوائل السور:

السؤال: فضيلة الشيخ: تعددت أقوال المفسرين في الحروف المقطعة في أوائل السور، والسؤال: هل هذه الحروف لها معنى أو ليس لها معنى؟ وإذا كان لها معنى فهل استأثر الله بعلمه أو يعرفه الراسخون في العلم؟ وإذا كان ليس لها معنى فقد يرد علينا **إشكال**: أنه كيف يتكلم الله عز وجل وهو الحكيم العليم بكلام ليس له معنى. أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: الصحيح أن هذه الحروف الهجائية التي في أوائل السور ليس لها معنى، لقول الله تبارك تعالى: نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين [الشعراء:١٩٣-١٩٥] واللسان العربي لا يجعل لهذه الحروف معنى إطلاقا، بل هذه الحروف حروف يتكون منها كلام الناس، وليس معنى قولنا: إنه ليس لها معنى أي: ليس لها فائدة، هي لها فائدة عظيمة، فائدتها: أن هذا القرآن الكريم الذي أعجزكم معشر العرب مع قدرتكم وبلاغتكم وفصاحتكم لم يكن أتى

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠/٩٥

بجديد من الحروف التي لا تعرفونها، بل هو من الحروف التي أنتم تعرفونها وترتبون كلامكم منها، ويدل لهذا: أنك لا تكاد ترى سورة مبدوءة بالحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن لها مغزى لكنه ليس لها معنى في حد ذاته. وعرفت الدليل على أنه ليس معنى في حد ذاتها من القرآن نفسه: بلسان عربي مبين [الشعراء:١٩٥] وبناء على ذلك: لو ادعى مدع أنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء فإننا لا نقول قوله، لأننا لو قلنا: إنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء لا يعلمها إلا الله. لكان في القرآن ما لا يعلمه إلا الله، وقد تكفل الله عز وجل أن يبين القرآن لعباده، فقال: فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه [القيامة:١٨-١٩] وليس في القرآن كلمة ولا حرف لا يعلم معناه إلا الله أبدا، لا بد أن يعلم، لكن العلوم تختلف، فالراسخون في العلم لهم علم ومن دونهم لهم علم، والعامي له علم، أما أن يوجد شيء في القرآن لا يعلمه أحد من الناس فهذا شيء مستحيل، بل لا بد أن يكون معلوما.". (١)

٤٣٩-"كلام حول مسألة التكفير:

السؤال: فضيلة الشيخ! عنك خرجت في الآونة الأخيرة بعض الكتب، والكتيبات، والنشرات؛ تتكلم في مسألة عظيمة وهي مسألة الكفر، وذلك أن الذين تكلموا في هذه المسألة انقسموا إلى قسمين: منهم من يتشدد فيكفر الحكومات ومن يعمل بها، ويكفر كذلك المجتمعات. ومنهم -وهو الصنف الثاني- من تساهل في هذا الأمر وقال: إن الكفر لا يكون في الكفر العملي أي: لابد أن يكون في الاعتقادي، ولابد أن يكون تكذيبا وجحودا، وإذا لم يكن كذلك فليس هناك كفر. وبين يدي رسالة تكلمت في هذه المسألة، وانتشرت بين الناس، وطبعت بكثرة، ووزعت على الناس، وهي مسألة: إحكام التقرير في أحكام مسألة التكفير لمصنف سمى اسمه: بمراد شكري، وذكر في هذا الكتاب مسائل كثيرة، أذكر نموذجين يا فضيلة الشيخ. قال في الصفحة السابعة عشرة: وهذه السطور أخي الموفق لخصت فيها أقوال نحارير أهل العلم، وأكابرهم في كل عصر، أعلم الناس بمقالات السلف ومن بعدهم، وأعيد لك التلخيص بألخص منه مرة أخرى: فلا يكفر قطعا إلا المكذب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد ثبوت أمرين اثنين: الأول: ثبوت النص قطعيا بإجماع ضروري متواتر أنه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: ثبوت المعنى كذلك بإجماع متواتر ضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد كذا. وعندها نجزم أن المخالف لهذين الشرطين مكذب، ومثله الجاحد؛ فهو مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بلا أي شبهة، ولا عارض تأويل؛ فهو كافر، فاعلم واحرص على هذا التحقيق، واحرز دينك من الموسوسين. وقال في الصفحة الثامنة والعشرين بعد أن ذكر أقوال الناس: فهذه النصوص -يعني: الأقوال- المتقدمة ظاهرة وجلية أن الكفر هو: تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، والجحود هو الاستحلال والعناد والإنكار والنفي كلها بمعنى، وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عمل من الأعمال كفرا ناقلا عن الملة إلا إذا تضمن ضرورة وقطعا التكذيب وذلك مثل: سب الله، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو السجود لصنم، أو إلقاء المصحف في القذر، ومثل ذلك

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٥/٩٦

دون أي شبهة تتعرض أو إشكال يفترض. فما توجيهكم فضيلة الشيخ في هذين الصنفين؟

الجواب: هذه مسألة كما ذكرت خطيرة وهي التكفير والتبديع والتفسيق وما إلى ذلك، تجد بعض الناس يتحاشى أن يقول: هذا حلال أو هذا حرام إلا بعد أن يكون ذلك ثابتا بالشرع. ويقول: ليس لي أن أحلل وأحرم، التحليل والتحريم من الله ورسوله، لكنه في مسألة التكفير يتساهل، ويكفر من لا يكفره الله ورسوله، ولم يعلم هذا المسكين أن خطر التكفير أعظم من خطر التحليل والتحريم؛ لأن من كفر من ليس أهلا عاد كفره عليه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء قلنا: إنه يعود إليه شرعا، أو يعود إليه قدرا، فهو لن يتخلص من أن يكون كافرا إذا كفر من لم يكفره الله ورسوله. وأما حصر التكفير بالاعتقاد فهذا غلط أيضا ومخالف للقرآن وللسنة وأقوال السلف : أما القرآن: فإن الله تعالى ذكر عن إبليس أنه كفر مع أن إبليس مقر بالله عز وجل وعالم بما له من الأسماء والصفات والقدرة، ومع هذا كفر بتركه السجود الذي أمر به، وهذا ليس كفرا عقديا بل هو كفر عملي. وأما السنة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، وقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) وهذا كفر عملي يكفر بترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها. وأما مخالفته لأقوال السلف: فقال عبد الله بن شقيق رحمه الله: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئا من الأعمال -وانتبه إلى قوله من الأعمال- تركه كفر غير الصلاة]. فالكفر نوعان: كفر جحود وتكذيب، وكفر استكبار وإباء، وكلاهما ثابت. وأما المفرط الذي يكفر كل إنسان كان على غير رأيه فهذا أيضا على خطر عظيم، ويشبه أن يكون من الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة، ويقولون: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار. فعليك بالطريق الوسط لا تتجاوز ما دل عليه الكتاب والسنة، والعباد عباد الله، هو الذي يحكم بكفر هذا أو إسلام هذا، وأنت لست محللا ولا محرما، ولا مكفرا ولا نافيا للكفر، الأمر إلى الله عز وجل. فرأيي: أن هؤلاء مفرطون، وهؤلاء مفرطون، فمن كفر بكل شيء فهو مفرط، ومن نفى الكفر العملي فهو مفرط.". (١)

٤٤٠-"حكم بيع ما لا يملك:

السؤال: ما حكم رجل يبيع بيع تقسيط ولكن البضاعة ليست متوفرة لديه، على سبيل المثال: تجد مثلا سيارة بقيمة ألف دينار لدى أي بائع آخر، فتذهب إلى هذه المؤسسة وتقول: لا أملك المال فيبيعوها لك بزيادة قدرها (٣٠٪) مع العلم أنها لم تنتقل من محل البائع الأول؟

الجواب: هنا سؤال: رجل رأى سيارة في معرض فأعجبته وأراد أن يشتريها لكن ليس معه دراهم، فجاء إلى تاجر وقال: أقرضني خمسين ألفا لأشتري هذه السيارة، فقال: لا بأس، أقرضك خمسين ألفا لكنها تكون عليك بالتقسيط ستين ألفا.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٥/٩٧

ما تقولون في هذا؟ غير جائز. إذا قال التاجر: أنا أشتريها من المعرض وأعطيه الخمسين الألف وأبيعها عليك بالتقسيط بستين ألفا؟ -هذه حيلة- غير جائز؛ لأن الموضوع واحد، حقيقته: أنه أقرضك قيمتها بزيادة؛ لأنه لم يشتر هذه السيارة إلا من أجلك، لولا أنك أتيت وقلت هذا الكلام له ما اشتراها. نعم لو كان عند الإنسان سيارات معدها للبيع وجاء إنسان يشتري نقدا، قال: بخمسين ألفا، وإذا قال: أريد مقسطا قال: بستين ألف، هذا لا بأس، هو حر، له أن يقول للمشتري: هي عليك بخمسين نقدا، أو بستين مقسطا، فيأخذه المشتري بهذا أو بهذا، أما أن نقول: اذهب وانظر السيارة التي تصلح لك في المعارض، ثم أنا أشتريها على حسابي ثم أبيعها إليك. هذا حيلة وليس فيها **إشكال**. السائل: ولو كنت طلبتها منه؟ الشيخ: سواء طلب أو بغير طلب، لولاك ما اشتراها، بل ولولا الربا الذي سيأخذه منك ما اشتراها. فإن قال: أنا أشتريها لك بخمسين وأبيعها لك بخمسين؟ هذا قرض، نقول: بدل ما تقول أشتريها وأبيعها عليك أعطه خمسين ألف ريال قرضا ويعطيك إياها. وبه ينتهي هذا اللقاء، نعود إن شاء الله إلى لقاء آخر في الأسبوع القادم، وفقنا الله وإياكم ورزقنا وإياكم إلى العلم النافع والعمل الصالح.". (١)

٤٤١-"معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة):

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)؟

الجواب: هذا الحديث روي بألفاظ متعددة، منها ما ذكرت، ومنها: (من رآني في المنام فقد رآني حقا؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي) فأما على اللفظ الثاني فلا **إشكال** فيه، أن من رآه في المنام على صفته التي هو عليها فقد رآه حقا، وأما على اللفظ الثاني: (فسيراني في اليقظة) فهو محمول على الصحابة الذين في عهده قبل أن يموت.". (٢)

٤٤٢-"حكم إيراد السائل على العالم شبهات في العقيدة لأجل التعلم:

السؤال: هل يجوز للسائل إذا سأل العالم أن يورد عليه بعض الشبهات في العقيدة لأجل أن يعرف **جوابها** والردود عليها؟

الشيخ: سؤال مهم. مثلا إنسان قال: إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، فسأله فقال: استوى على العرش أي: علا عليه عز وجل علوا يليق بجلاله وعظمته، اقتنع أن معنى: استوى على العرش يعني: علا على العرش، ما هناك أي **إشكال**، لكنه أراد أن يورد الشبهات على الذي أفتاه خوفا من أن أحدا من الناس يورد عليه هذه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣٠/٩٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٠/١٠٠

الشبهات فلا يعرف جوابها، أفهمتم؟ هذا صحيح، هذا طيب وجيد. فمثلا: لو قال له: استوى على العرش، فجاء إنسان وقال: لا، استوى على العرش، أي: استولى على العرش؛ لأن الاستواء على الشيء لا يكون إلا لجسم أو لكذا.. وأتى بشبهات؛ فهذا طيب، لأجل تقول لنا: استوى استواء يليق بجلاله، لست أقول: استوى على العرش كما يستوي الإنسان على السرير أو على الدابة، استواء يليق بجلاله وانتهى.. وإذا أورد عليه شبهات أقول: هذه الشبهات مردودة عليه؛ لأن هذه الشبهات إنما تكون لو قلنا: بأن استواء الله على العرش كاستواء الإنسان على السرير أو على البعير أو على الفلك، أما إذا قلنا: استواء يليق بجلاله عز وجل، فهذا لا إشكال فيه، وهذا طيب. أنا أيضا أنصح كل طالب علم ليس عنده مادة قوية يستطيع أن يجادل بها: أن يورد ما يمكن من الشبهات على من هو أعلم منه من أجل أن يجيب عليه، ثم إني أيضا أنصح العالم الذي عنده علم إذا أوردت عليه مثل هذه الشبهات -لأن بعض العلماء ربما إذا أورد عليه هذه الشبهات ربما يظن أن هذا السائل يريد أن يجادله، أنا أنصح أيضا العلماء- أن تتسع صدورهم، ربما يكون هذا الذي أورد الشبهات أنها شبهات قد أوردت عليه من قبل فيريد أن يحلها، أو يخشى أن تورد عليك في المستقبل فيريد أن يعرف جوابها. فالحاصل: أن هذا سؤال مهم وجيد، وأنا أوافق على أنه ينبغي أن نورد كل ما يمكن أن يكون شبهة سواء كانت وردت عليه من قبل أو يخشى عليه أن تورد في المستقبل. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) وهذا هو الحق. مداخلة: لماذا لا يجيب على الكيف؟ الشيخ: قال: الكيف مجهول. الاستواء معروف: هو العلو على الشيء بصفة مخصوصة، هذه الصفة التي هي الكيفية هل هي معلومة؟ لا، إذا لا يجوز أن نتكلم فيها أو نتحدث، ولا يجوز أن نقيسها على استوائنا نحن على البعير أو على السرير أو على الفلك، والله قال: وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون * لتستووا على ظهوره [الزخرف:١٢-١٣]، لو قال لك قائل مثلا: شخص استوى على بعير، يتحدث ويقول: ثم إن فلانا أناخ بعيره واستوى عليها، وأنت لا تعلم كيف استوى، هل يمكن أن تصف كيفية استوائه على بعيره وأنت ما رأيته؟ السائل: إذا سمعت عنه. الشيخ: أنا قلت لك: في الشارع الآن بعير باركة استوى عليها صاحبها مثلما قال الله عز وجل: وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون * لتستووا على ظهوره [الزخرف:١٢-١٣] استوى عليها صاحبها ومشى، هل تستطيع أن تصف كيفية استوائه عليها وأنت ما رأيته؟ السائل: لا. الشيخ: لا، إذا كنا نجهل كيفية استواء المخلوق على البعير وهو من جنسنا لكنه غائب عنا فكيف لا نجهل كيفية استواء الخالق عز وجل؟!! ولذلك كيفية الاستواء مجهولة، وهذا جواب سديد.". (١)

٤٤٣-"حل الإشكال في قول ابن تيمية: دبر الصلاة آخرها:

السؤال: ذكر الشيخ ابن تيمية أن المراد بدبر الصلاة آخرها، أي: قبل السلام، ألا يشكل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سبح لله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين .)؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/١٠١

الجواب: لا يشكل، شيخ الإسلام يقول: دبر الصلاة آخرها إذا كان ذلك في دعاء، وأما إذا كان في تسبيح فهو بعدها، وله دليل على ذلك، أما الأول وهو أنه إذا كان دعاء فإنه يكون قبل السلام فدليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عبد الله بن مسعود للتشهد قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) فدل هذا على أن الدعاء قبل السلام. وأما إذا كان ذكرا فدليله: أن المراد به بعد السلام قوله تعالى: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله [النساء:١٠٣] فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الدعاء قبل السلام، والقرآن الكريم جعل الذكر بعد السلام، وهذا واضح. أما من حيث النظر فإنا نقول لهذا الذي يدعو بعد أن يسلم: أيهما أولى: أن تدعو الله عز وجل وأنت في حال دعاء يقضي من الإجابة؛ لأنك تناجي الله عز وجل، أو تدعو الله بعد الانفصال؟ الأول أولى، فصار كلام شيخ الإسلام رحمه الله راجحا من وجهين: من جهة النص ومن جهة المعنى، وعلى هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : (لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) يراد به ما قبل السلام.". (١)

٤٤٤-"كيفية التخلص من التعامل بربا النسيئة في التبادل بالعملات:

السؤال: هذا سؤال موجه من جماعة من الإخوة السودانيين يقولون فيه: أصحاب الفضيلة أهل الذكر المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، نحن إخوانكم من السودان ونحن مقيمون في هذا البلد المضياف، وعندما نريد تحويل نقودنا من العملة السعودية إلى العملة السودانية يوجد تجار يشترون منا هذه العملة، ويقولون لنا: إذا أردت التسليم فورا، بمعنى: أن يقبض الريالات هنا ويستلم أهلنا منه العملة السودانية هناك، فهذا له سعر، وإذا أردنا أن نتركها عنده إلى مدة شهر أو شهرين أو أكثر فهذه لها سعر خاص، وكلما بعدت مدة التسليم زاد في قيمة التحويل، بمعنى: أنه تحويل أجل، فهل يصح لنا التحويل مع هؤلاء التجار، علما بأن أسعار التحويل بالبنك زهيدة جدا مقابل سعر التجار الفوري والآجل؟ وإذا صح التحويل معهم، هل يصح بالحالتين العاجل والآجل، أم يصح بإحداهما دون الأخرى؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

الجواب: من المعلوم أن التبادل بالعملات يجري به الربا بالنسبة للنسيئة، بمعنى: أنه لا يجوز تأخير القبض لا من الدافع ولا من المدفوع إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) فإذا أراد الإنسان أن يصرف ريالات سعودية بجنيهات سودانية فالواجب أن يقبض العوض من الجانبين، من الدافع والمدفوع إليه، ولا يجوز تأخير القبض. وعلى هذا: فالصورة الصحيحة: أن يسلم السوداني دراهم سعودية إلى البنك ويأخذ بيده عوضها من الجنيهات السودانية، ثم يقول للبنك: خذها مرة ثانية حولها لي إلى السودان ، هذا ليس فيه **إشكال**، هذه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١١/١٠٣

معاملة طيبة حسنة. الصورة الثانية: أن يقول للبنك: هذه دراهم سعودية حولها إلى السودان سعودية، وهناك يأخذها المحال عليه بالجنيهات السودانية بسعرها هناك، ليس بسعرها هنا، مثلا: لو كان سعرها في السعودية الجنيه السوداني في السعودية –مثلا– بريالين، وهناك بثلاثة، لازم أن نعتبر بالسعر الذي هناك، والعكس بالعكس لو كان هنا بثلاثة وهناك بريالين لا بد أن نعتبر السعر هناك. هاتان صورتان لا بأس بهما، الصورة الأولى: التقابل هنا ثم تحويل العملة السودانية إلى البنك هناك في السودان ، والثانية: أن تحول الريالات السعودية إلى السودان على أنها سعودية، ثم هناك يقع التصارف يدا بيد بسعر الريال السعودي هناك؛ هاتان صورتان جائزتان وما عداهما فليس بجائز. وما ذكر في السؤال أشد إثما؛ لأن فيه تأخير القبض وفيه ربا النسيئة بالزيادة، وهذا يكون ظلمات بعضها فوق بعض، فنقول للإخوة السودانيين وغيرهم –أيضا– ممن يجري مجراهم: الطريق السليم يبنى على وجهين وقد ذكرا.". (١)

٤٤٥–"حكم القيام وتقبيل اليد للعالم والأكبر سنا:

السؤال: النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى سيدنا سعد بن معاذ ليفصل في أمر أهل المدينة ، النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: إذا كان سيدنا سعد قادما على دابته قوموا إلى سيدكم.. هذا ما قرأناه إن كان صحيحا، ثم ما رأيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يقومون إلى سيدنا سعد بن معاذ لينزلوه عن دابته، ثم ما رأيكم في تقبيل يد العلماء، هذا يقف جنبا إلى جوار ما قلته أنت من الانحناء إلى عالم أو أكبر سنا، وهل رواية سيدنا سعد هل هي صحيحة إلى جانب تقبيل يد العلماء، إلى جانب الانحناء لمن نرى أنه أفضل منا مكانة أو علما أو غير ذلك؟

الجواب: أما سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه لما أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا إلى سيدكم) لأنه سيد قومه بلا شك، وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيدكم) وهذا ليس فيه **إشكال** أن يقال: سيد بني فلان، أو سيد آل فلان. وأما القيام إليه فلا بأس به –أيضا– لو أن رجلا دخل من الباب هنا ثم قمت من مكانك تستقبله فلا بأس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم وفد ثقيف وهو بالجعرانة فإنه قام عليه الصلاة والسلام حين أقبلوا، وهذا لا بأس به، وأما الانحناء فإنه خضوع ظاهر، الأول: إكرام استقبال وهذا إكرام بلا شك، وأما الانحناء فهو خضوع، ولهذا: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يلقى أخاه أينحني له، قال: لا) لأن الانحناء لا يجوز إلا لله رب العالمين. وأما تقبيل يد الأب أو الأم أو الأخ الكبير أو العالم أو الشيخ الكبير احتراما، فهذا لا بأس به ولا **إشكال** فيه. السائل: فيه انحناء. الشيخ: لا يوجد انحناء أبدا، حتى لو فرضنا أن الرجل الذي تريد أن تقبل يده قصير ونزلت رأسك لتقبل يده فهذا ليس انحناء إكرام، هذا الانحناء للوصول للتقبيل، مع أنه يمكن أن يأخذ بيده ويرفعها ويقبلها وهو واقف تماما.". (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠٤/٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٠٤/١٦

٤٤٦-"الواجب في التبادل بالعملات أن يكون يدا بيد إلا في الضرورة:

السؤال: تعقيب بالنسبة للسؤال الأول وهو تحويل النقود السودانية، بالنسبة للتحويل تقرأ نشرة يومية أو أسبوعية من قبل الحكومة بسعر الصرف، فيعطي هذا الدافع قيمة هذه النقود ما يعادل عن طريق البنك بالعملة السودانية، هذا يوميا عن طريق السفارة أو البنوك يعطى هذا الشيك، ولكن يتأخر القبض بموجب هذا الشيك، يعني: يعطوك هذا الشيك ما يعادله، وأنت ترسل إما في هذه اللحظة أو حسب ما تريد، **الإشكال** الثاني: هو تحويل الرعايا عن طريق التجار، هذا فيه سعر عال والسعر الخاص بالنسبة للدولة، يعني: فرق بسيط ليس بكثير ولكنه زهيد، فيصبح على العامل أو الذي يحول هذه الحوالة عند التاجر أن ينتظر إشارة من التاجر في السودان أن يستلم عن طريق أهله هذا المبلغ، ويخبره بأنه استلم هذا المبلغ، والذي معه هنا -مثلا- في عنيزة يعطيه هذا المبلغ، فأصبح هناك فرق تقريبا يوم أو ساعات..

الجواب: الواجب القبض في المجلس وهو ليس حاصل. السائل: هذا هو **الإشكال** يا شيخ. الشيخ: هو ليس حاصل، أنا أقول: لا بد للإنسان على الأقل أن يتكلم مع أهله هناك ويقول كم سعر الريال السعودي عندكم، ثم يصارح البنك هنا بالسعر الذي قالوا له، ويرسل فورا. السائل: هذا الذي يرسل. الشيخ: هذا للضرورة قد نقول: إنه جائز؛ لأني سمعت أنه لا يمكن إلا هذا، فإذا كان حقيقة لا يمكن إلا هذا فهذا ضرورة ولا بأس به. السائل: صحيح، لكن **الإشكال** الذي يورد علينا هو عن طريق التجار لهم أسعار مرتفعة ولا بد أن تنتظر؛ لأنهم يرغمون المحول على أساس أنه ينتظر يوم أو ساعات إلى أن يسلموا أهله هناك. الشيخ: هذا لا يجوز.". (١)

٤٤٧-"معنى قوله تعالى: (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت):

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قوله تعالى: وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت [البقرة:١٠٢] ما المراد بقوله: ببابل هاروت وماروت [البقرة:١٠٢]؟

الجواب: قوله تبارك وتعالى: واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت [البقرة:١٠٢] بابل منفصل عما بعدها، وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون [البقرة:١٠٢] أي: الناس منهما [البقرة:١٠٢] أي: من الملكين ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون [البقرة:١٠٢] أي: الناس ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق [البقرة:١٠٢]. هذه الآية امتحن الله سبحانه وتعالى عباده وهو سبحانه وتعالى

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩/١٠٤

يفعل ما يشاء، أنزل ملكين من الملائكة بمكان يقال له: بابل ؛ وهو معروف في العراق ، والملكان اسم أحدهما: هاروت، والثاني: ماروت، أنزل عليهما نوع من السحر يتعلمانه، علمهم الله سبحانه وتعالى إياه، وصارا يعلمان الناس هذا السحر، لكي يقيما الحجة وينفيا العذر: وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر [البقرة:١٠٢] فمن الناس من يترك ولا يتعلم، ومنهم من يتعلم، هذا هو معنى الآية. فإذا قال قائل: كيف يكون ملكان يعلمان السحر ويعلمانه الناس، وتعلم السحر حرام كما صرحا به: وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر [البقرة:١٠٢]؟ فيقال: من الذي يحلل ويحرم؟ الله، والله سبحانه وتعالى قد يجعل الشيء الحرام حلالاً، بل واجبا، فالله تعالى أذن لهذين الملكين أن يعلما الناس السحر فتعليمهما السحر بإذن الله فلا يكون معصية ولا كفرا. أرأيتم السجود لغير الله أليس شركا؟ بلى. ومع هذا لما امتنع الشيطان من السجود لآدم حين أمر الله الملائكة به صار الشيطان كافرا وصارت الملائكة مؤمنة مسلمة عندما سجدت، معناه: سجدت لغير الله، والسجود لغير الله شرك، فصار في هذه الحال طاعة وعبادة. قتل الإنسان ولده من كبائر الذنوب، من أعظم الذنوب أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك أو لغير ذلك من الأسباب، ومع ذلك صار طاعة يحمد الإنسان عليها حينما أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يقتل ابنه. كذلك السحر تعلمه حرام؛ لكن إذا كان بإذن الله صار حلالا فلا **إشكال** في المسألة. ببابل أي: مكان بلد اسمه بابل، وهاروت وماروت اسم للملكين.". (١)

٤٤٨-"التفصيل في مسألة حل السحر عن المسحور:

السؤال: بالنسبة لحل السحر عن المسحور للضرورة؟

الجواب: حل السحر عن المسحور جائز لا **إشكال** فيه، لكن بالأدعية المباحة، وبالقرآن، وبالأدوية المباحة، أما نقض السحر بالسحر فهذا موضع خلاف بين العلماء: فمنهم من أجازه للضرورة، ومنهم من منعه، ولا شك أن إجازته تؤدي إلى كثرة السحرة؛ لأن هذا الذي ينقضه لا ينقضه إلا بدراهم كثيرة، فيؤدي القول بالجواز إلى أن يتخذ السحر تجارة، ويكثر تعلمه، وأيضا ربما يتفق الساحر والناقض فيقول الساحر: أنه يسحر، والناقض ينقض، والأجرة بينهما، هذا وارد أم لا؟ وارد، كما يقول العوام: الشرط أربعون لنا عشرون ولكم عشرون، لذلك نرى منعه مطلقا، وإذا ابتلي الإنسان بهذا فليصبر وليحتسب وليعلم أن لكل شيء منتهى، ولكل حال تغير، وهو إذا أصيب وتألم أو تألم أهله معه فهو تكفير لسيئاتهم، ومع الاحتساب زيادة في ثوابهم ودرجاتهم، إذا كان الرجل إذا أصابته الشوكة كفر بها عنه، ومع الاحتساب يكون له أجر، فما بالك بهذه المصيبة العظيمة. الخلاصة: إذا كان حل السحر بالقرآن والأدعية المباحة والأدوية المباحة فهذا جائز ولا **إشكال** فيه، وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم حين سحر بالمعوذتين (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) فزال والحمد لله سحره، وأما إذا كان بسحر آخر فقلت لك: إن العلماء مختلفون في هذا، منهم من أجازه للضرورة القصوى، ومنهم من

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/١٠٦

منعه، وقلت لك: إن إجازته تفضي إلى مفاسد.". [1]

٤٤٩-"جواز وضع المدفئة أمام المصلي:

السؤال: نرى بعض الناس يجعل المدفئة أمامه وهو يصلي؟

الجواب: لا إشكال في هذا، يجوز أن تصلي والمدفئة أمامك ولا حرج، وأما ما كرهه بعض العلماء رحمهم الله من استقبال النار، فهذا ليس فيه حديث صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا يكون مشابهة للمجوس الذين يعبدون النار، والمجوس الذين يعبدون النار لا يعبدون مثل هذا، إنما يعبدون نارا يوقدونها ويكون لها لهب ومعظمة، وكما أننا نصلي الآن في الجدار القبلي هناك قناديل من الكهرباء، والقنديل من الكهرباء أقرب إلى النار التي يعبدها المجوس؛ لأن قناديل الكهرباء الأصغر -المدورة- تشبه النار الموقدة، ومع ذلك لم تكن محل إشكال، ثم إن هذه المدفئات أو الدفايات لا تكون أمام الإمام إنما تكون أمام المأمومين، ويفرق بين ما يكون أمام الإمام وأمام المأمومين، ولهذا لو مرت امرأة من بين أيدي المصلين لم تقطع صلاتهم، ولو مرت من بين يدي الإمام قطعت صلاة الإمام وصلاة من وراءه.". [2]

٤٥٠-"عقيدة أهل السنة والجماعة في حكم قاتل نفسه:

السؤال: من المعلوم أن عقيدة أهل السنة والجماعة : أن العاصي إذا دخل النار لا يخلد، لكن ما الجواب عن ما ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ... في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)؟

الجواب: هذا إشكال، من المعلوم أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من دخل النار بذنب دون الكفر فإنه لا يخلد فيها، وقتل النفس ذنب دون الكفر، فما الجواب عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) حيث ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام التأبيد، والجواب على هذا من أحد وجهين: إما ألا تصح كلمة أبدا عن النبي عليه الصلاة والسلام وأن تكون كلفظ الآية: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها [النساء:٩٣] وليس فيها التأبيد، ويكون المراد بالخلود هنا: المكث الطويل. وإما أن يقال: إن هذا مستثنى ممن يخلد في النار وليس من أهل الكفر، هذا إذا صحت هذه الكلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يبعد لأن الإنسان

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢١/١٠٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٨/١١٢

الذي يقتل نفسه -والعياذ بالله- قد يكون قلبه منسلخا من الإيمان، أي: لا يقتل نفسه إلا فرارا من قدر الله، وعدم الصبر على قدر الله عز وجل فقد يكون قلبه في تلك اللحظة منسلخا من الإيمان، كما جاء في الحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). **فالجواب** عندي على أحد وجهين: ١- إما أن يقال: إن كلمة أبدا لم تصح، فيكون لفظ الحديث خالدا مطابقا للفظ الآية. ٢- وإما أن يقال إن هذا مستثنى. لكن ظاهر مذهب أهل السنة : أن الأبدية هنا لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.". (١)

٤٥١-"تفسير قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا ..):

قال تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا [الحجرات:١٣]. الخطاب هنا مصدر بنداء الناس عموما: يا أيها الناس :- مع أن أول السورة وجه الخطاب فيه للذين آمنوا، وسبب ذلك: أن هذا الخطاب في الآية التي نحن بصدد الكلام عليها موجه لكل إنسان؛ لأنه يقع التفاخر بالأنساب والأحساب من كل إنسان، فيقول الله عز وجل: يا أيها الناس والخطاب للمؤمن والكافر، والبر والفاجر. إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا :- من ذكر : هو آدم وأنثى : هي حواء، هذا هو المشهور عند علماء التفسير، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالذكر والأنثى هنا الجنس يعني: أن بني آدم خلقوا من هذا الجنس؛ من ذكر وأنثى. وفي الآية دليل على أن الإنسان يتكون من أبيه وأمه، أي: يخلق من الأم والأب، ولا يعارض هذا قول الله تعالى: فلينظر الأنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب [الطارق:٥-٧] وذلك لأنا إن قلنا: إن المراد بالصلب: صلب الرجل، والترائب: ترائب المرأة، فلا **إشكال**، وإن قلنا بالقول الراجح: إن الصلب والترائب وصفان للرجل؛ لأن الماء الدافق هو: ماء الرجل، أما المرأة فلا يكون ماؤها دافقا، وعلى هذا فيكون الإنسان مخلوقا من ماء الرجل، لكن ماء الرجل وحده لا يكفي، لا بد أن يتصل بالبويضة التي يفرزها رحم المرأة فيزدوج هذا بهذا ويكون الإنسان مخلوقا من الأمرين جميعا، أي: من أبيه وأمه. خلقناكم من ذكر وأنثى إذا: ذكر وأنثى يحتمل أن يكون المراد بهما شخصين معينين، وهما: آدم وحواء، أو أن المراد الجنس. أي: الذكر من بني آدم والأنثى من بني آدم، وعلى هذا التقدير -أي: على التفسير الثاني- يشكل أن الله تعالى ذكر في آيات أخرى أن الإنسان خلق من ماء دافق وهو ماء الرجل! **والجواب** عنه: أن يقال: إن هذا الماء الدافق لا يمكن أن يتكون منه جنين لوحده، بل لا بد أن يتصل بالبويضة التي يفرزها رحم المرأة، وحينئذ يكون مخلوقا من ذكر وأنثى.". (٢)

٤٥٢-"شروط الالتحاق بالدراسة بمركز الشيخ ابن عثيمين:

السؤال: أحسن الله إليكم، شاب يريد أن يطلب العلم عندما يحفظ كتاب الله وشيئا من المتون، يرغب منكم النصيحة في

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٢٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٣/١٢٥

منهج الطلب؛ مع رغبته في حضور الدروس عندكم خاصة في العطلة الصيفية؟

الجواب: نحن نرحب بكل إنسان يأتي إلى بيت العلم لا نمنع أحدا؛ لكن أهم شيء عندي هو: إن كان من غير السعوديين، فلا بد من إحضار ما يثبت إقامته، وأنه على جهة رسمية؛ لأنه حصل أن بعض الناس ليس عندهم إقامة، وصار في ذلك **إشكال** وأخذ ورد مع المسئولين. والشيء الثاني: أن يكون هناك تزكية من بعض الناس المعروفين عندنا، من أجل أن يطمئن الإنسان أكثر. ونحن بارك الله فيك دروسنا ثابتة، يعني لا نغيرها لحضور أناس جدد؛ لأننا لو بقينا نغيرها كلما حضر أناس جدد، معناه: أننا لن نتقدم، وفي الطلبة أناس قد تقدموا وأدركوا –مثلا– جزءا كبيرا من العلم فلا يحبون أن يرجعوا إلى الوراء؛ لكن يوجد من الطلبة الكبار عندنا من يجلس مع الطلبة المبتدئين ويدرسهم بما يناسب.". (١)

٤٥٣–"حكم بيع المدرسين بعض السلع للطلاب في المدرسة:

السؤال: بعض المدرسين أو المدرسات في بعض المدارس يجيئون ببضائع لأنفسهم، ويبيعونها داخل المدرسة للطلاب أو الطالبات، فما أدري ما حكم المال الذي يحصلون عليه!

الجواب: والله! الظاهر لي أنه ممنوع، وإذا صار ممنوعا فلا يحل لهم هذا، لا يجوز أن يجيئوا بأشياء ممنوعة؛ لأن المدرسة للحكومة، فإذا منعت من إدخال شيء إليها؛ وجب الامتناع، ثم إن هذا الذي يبيع هل سيبيع برخص؟ لا، بغلاء. طيب! هذا ليس بائعا بثمن المثل، ولا برخص، ولا استأذن، فليس فيه **إشكال** أنه حرام، فعليه أن يتوب إلى الله ولا يعود، وما أخذه من الكسب قبل أن يعلم بالتحريم؛ فهو معفو عنه.". (٢)

٤٥٤–"توضيح لسبب جمع لفظة (السبيل) المضافة إلى الله سبحانه وتعالى:

السؤال: ذكر الله تعالى لفظة السبيل في القرآن بصيغة الإفراد، كقوله سبحانه: وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله [الأنعام:١٥٣] ؛ لأن السبيل الموصل إلى الله تبارك وتعالى واحد، وهو: طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ قال سبحانه: قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني [يوسف:١٠٨] . ولكن ذكر في مواطن أخرى في القرآن الكريم لفظة السبيل بصيغة الجمع، كقوله سبحانه وتعالى: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا [العنكبوت:٦٩] ، وقوله: وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا [إبراهيم:١٢] فكيف نحل هذه **الإشكالية** يا شيخ؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢٥/٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٢٨/١٧

الجواب: السبيل المضاف إلى الله تعالى تارة يكون مفردا، وتارة يكون جمعا؛ لكن إذا كان جمعا، فإنه لا بد أن يكون مضافا إلى الله، وأما إذا كان غير مضاف إلى الله فهو سبل الضلال، يفرد السبيل المضاف إلى الله تعالى؛ لأنه واحد سبيل واحد يوصل إلى الله، وهو الإسلام، وتجمع سبل الضلال؛ لأنها متفرقة هذا نصراني، وهذا يهودي، وهذا شيوعي، وهذا بعثي، وهذا ملحد، إلى آخره، فهي سبل متفرقة، وكلها ضلال، وما جمعه الله تعالى من السبيل المضاف إليه، فإنما يجمعه لتنوع العبادات التي هي سبيل الله عز وجل؛ هذه صلاة، وهذه زكاة، وهذا صيام، وهذا حج، وهذا جهاد، وهذا أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهذه دعوة إلى الله عز وجل، فصار جمعه له وجه، وإفراده له وجه آخر. أما سبل الضلال فإنها متفرقة فلا تكون إلا مجموعة.". (١)

٤٥٥-"حكم من أحرم للحج ثم حصل بينه وبين المسئول خلاف فرجع وترك الحج:

السؤال: يا شيخ! حججت السنة هذه التي فاتت مع حملة، فحصل بيني وبين صاحب الحملة نقاش وأنا كنت محرما ورجعت، وأحللت إحرامي. الشيخ: ثم ماذا! السائل: ثم رجعت إلى بلدي. الشيخ: وتركت الحج؟ السائل: إي نعم.

الجواب: اعلم أنك الآن تعتبر محرما، فعليك أن تبادر بخلع الثياب، ولبس ثياب الإحرام، وتذهب إلى مكة ، وتأتي بالعمرة، تطوف وتسعى وتقصر، ثم عليك أن تحج من العام القادم. السائل: هذا فقط؟ الشيخ: اصبر، وعليك الهدي؛ لأنك تحللت بلا عذر، فالآن جزاك الله خيرا بادر الآن. السائل: أنا فعلت عمرة على هذا يا شيخ في هذا الصيف، رجعت وأحللت إحرامي ولبست المخيط، ثم جئت في الصيف هذا وأخذت عمرة قبل شهر تقريبا! الشيخ: لكن هل نويتها للعمرة الماضية؟ السائل: لا. الشيخ: هذا محل نظر، عليك أن تحج العام القادم وعليك الهدي. السائل: فقط؟ والأهل؟ الشيخ: الأهل مثلك، إذا كانوا تحللوا بعد ... السائل: لا، لا، قصدي يعني: ما فيه. الشيخ: ما فيه إلا أنك جاهل. يا أخي! أنا أنصحك أنت ومن يسمع إذا وقعت لكم مشكلة فاسألوا العلماء من حينها، فلو أنك في ذلك الوقت سألت العلماء هل يجوز لك أن تتحلل لمجرد الخصومة بينك وبين صاحبك لكانت المسألة سهلة، فنصيحتي لك ولغيرك أنه إذا وقعت **إشكالات** في العبادة أن تبادر بالسؤال عنها. السائل: يجب علي الآن عمرة. الشيخ: انتهت العمرة، إن شاء الله نرجو أن يكون ما حصل كافيا؛ ولكن عليك أن تحج من العام القادم وتهدي. السائل: طيب! والأهل ليس عليهم شيء؟ الشيخ: أنت جاهل، وإذا كان الإنسان جاهلا فلا شيء عليه. السائل: لا، الآن في الوقت الحاضر! الشيخ: لا، الآن خلاص انتهى. السائل: لأني أنا سألت شخصا وفعلتها. الشيخ: انتهت، إذا ما بقي عليك شيء، عليك أن تتوب وألا تعود، نعم.". (٢)

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٣١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٤/١٣٣

٤٥٦-"حكم التداوي بالأعشاب والأدوية وكتابة الآيات على الورق:

السؤال: امرأة كلما حملت أسقطت الحمل، فذهبت إلى امرأة مشهورة بالعلاج؛ تعطي علاج السقط فقالت: أنت فيك زلق، وأعطتها أدوية وأعشابا وقالت لها: في ثاني أيام الحيض تضعينه في الجمر، ثم الدخان هذا تسلطينه على الفرج، ويدخل إلى الفرج. الشيخ: الدخان؟ السائل: إي نعم، يعني: هل يعتبر هذا من باب الشعوذة وكذا؟

الجواب: والله علي أي أساس؟ هذه المرأة التي وصفت للمرأة التي تسقط حملها وصفت لها الدواء، هل عندها برهان في ذلك؟ السائل: لا أدري، هي أعطتها عدة أدوية. الشيخ: هي لو كانت المسألة أكلا أو شربا لكانت أهون. السائل: بعضها يؤكل وبعضها يشرب. الشيخ: لا بأس، بعضها يؤكل وبعضها تضعه في ماء وتشرب، هذه ما فيها **إشكال**؛ لكن ما هي العلاقة بين الدخان الذي يدخل إلى الفرج وبين بقاء الحمل؟! السائل: هذا الذي أشكوه. الشيخ: نعم، أرى ألا تستعمل الأخير، الدخان هذا لا تستعمله، على أن الإسقاط قد يكون سببه ضعف المرأة، وقد يكون سببه كثرة العمل، وقد يكون سببه أنها تسقط مثلا -يعني: تعثر- وقد يكون سببه أنها تخصر بطنها، المهم تتوقى الأسباب الظاهرة التي توجب إسقاط الحمل، ولها أن تشرب الأدوية التي وصفت؛ لكن مسألة التبخير هذه لا نراها. السائل: ما يسمونها بالعزيمة هذه، تكتب آيات بالعصفر الظاهر، هل تشربها؟ الشيخ: ما فيه بأس، إن كتبتها على إناء ثم شربت. السائل: نعم، الورقة؟ الشيخ: لا بأس، ما فيه شيء، هذا ورد عن السلف إذا كانت آيات من القرآن أو أحاديث نبوية.". (١)

٤٥٧-"حكم أكل الصقنقور:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم أكل ما يسمى بالصقنقور؟ الشيخ: الصقنقور إيش هو هذا؟ السائل: دابة تكون في الرمل!

الجواب: الظاهر أنها من الحشرات المحرمة؛ لأنها مستخبثة، وهي كما ذكر الأخ دويبة تندس في الرمل، ليس لها جحر معلوم، إذا لحقها الإنسان اندست في الرمل، ولهذا يسميها بعضهم: الدسيسة؛ لأنها تندس في الرمل، هذه من المحرمات؛ لكن يجب أن نعلم أن فيما أحل الله تعالى لنا غنى عنها، فلو قال قائل: ما هو الدليل على التحريم؟ لا يستطيع الإنسان أن يأتي بدليل على تحريمها بعينها، فربما يقول قائل: الأصل الحل، كما قال تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [البقرة:٢٩] فيقال: من باب الورع واجتناب الشبهات وأن تتركها إلى ما أحل الله لك على وجه لا شبهة فيه ولا **إشكال**،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦/١٣٣

نقول: بدلا من هذا اطلب ضبا وكله؛ لأن الضب حلال.". (١)

٤٥٨-"حكم سفر الخادمة مع أهل البيت بدون محرم:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم سفر الخادمة مع الأسرة التي تعمل عندها لا سيما إذا لم يكن لها محرم أتت معهم؟

الجواب: أما إذا كان معها محرم فلا **إشكال** فيه، وإذا لم يكن معها محرم فنحن نرى أنه لا بد أن تأتي الخادمة بمحرم، رأينا ذلك وإن كنا في الأول نتساهل فيه؛ لأننا سمعنا حوادث مزعجة مروعة في مجيء الخادمة بدون محرم يحميها، ولا سيما في بيت فيه شباب مراهقون، فإنه يحصل الوقوع في الفاحشة العظمى والعياذ بالله؛ لكن إذا قدر أن الناس ابتلوا بهذه الخادمة، وسافروا ولم يكن في البيت من هو مأمون تبقى عنده فإن سفرها معهم أمر متعين؛ لأن بقاءها ضرر وفتنة، فلا بأس في هذه الحال أن تسافر معهم للضرورة.". (٢)

٤٥٩-"حكم الإبراء من العيب:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الباعة أو البائعين للأجهزة الكهربائية بالذات يبيع للمشتري الجهاز، وإذا وجد فيه خلل بعد أخذه إلى المنزل ولو كان رئيسيا، بل حتى ولو كان معطلا لا يعمل، فإنه يرفض أن يعيده أو يستبدله، ويحيل على شركة صيانة مرتبط بها هو لصيانته، فهل يحق له ذلك؟ بارك الله فيك.

الجواب: نعم، هذه مسألة ترجع إلى الإبراء من العيب، والإبراء من العيب جائز، يعني: إذا قال البائع للمشتري: أنا لا أعرف عن السلعة، وأنا بريء من كل عيب فيها، فقال المشتري: نعم، لزمه الشرط، فإذا وجد فيها أي عيب فإنه لا يستحق الرد، ولا يمكن ردها على البائع، وللبائع أن يمتنع وليس في ذمته شيء. وأما إذا كان البائع يعلم العيب في السلعة لكن أراد أن يخدع المشتري وقال له: أنا لا أبيع عليك إلا هذا الهيكل، ولست ملزما به، فهذا حرام ولا يجوز، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. وبعض العلماء يقول: إن أبرأه بعد العقد برئ حتى لو كان البائع عالما وإن أبرأه قبل العقد، فإنه لا يبرأ سواء كان البائع جاهلا أو عالما. والصواب الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم -كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - هو: الأول، وهو أنه إذا كان البائع عالما بالعيب لكن خدع المشتري وكتمه وجعل الأمر ملتبسا عليه فإن المشتري إذا وجد عيبا له الرد، وأما إذا كان لا يعلم فلا بأس أن يبرئه منه. والظاهر: أن الآلات هذه أنها لا تعلم، ترد للباعة ويبيعونها هكذا؛

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/١٣٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٤/١٣٤

لكن ينبغي للمشتري أن يكون حذرا حازما فيقول للبائع: جربها الآن أمامي حتى لا يبقى **إشكال** في المسألة.". [1]

٤٦٠-"كيفية الجمع بين حديثي: (لا عدوى ولا طيرة) و (فر من المجذوم):

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف نوفق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) وبين قوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ؟

الجواب: إي نعم، أولا: يجب بارك الله فيكم! أن تأخذوا قاعدة مهمة وهي: (أنه لا يمكن التناقض في القرآن أبدا) وإذا مر بك آيتان تظن أنهما متناقضتان فاعلم أن ذلك إما لقصور فهمك، أو لقصور علمك، فتوقف ولا تحكم بالتناقض حتى تسأل العلماء، هذا بالنسبة للتناقض. وكذلك أيضا صحيح السنة لا يمكن أن يتناقض حديثان عن الرسول عليه الصلاة والسلام أبدا، فإذا مر بك ما تظن أنه متناقض فإنما ذلك لقصور فهمك وقصور علمك وعليك أن تتريث حتى تسأل من هو أعلم منك. وبين القرآن والسنة الصحيحة أيضا لا يمكن التناقض؛ لأنه كله حق، والحق لا يتناقض. هذه القواعد الثلاث اعرفوها تماما. فنقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) يدل بظاهره على أن المجذوم قد يعدي، وهو كذلك، فالجذام مرض معد، وهناك أمراض كثيرة معروفة بأنها تعدي، فصاحب المرض المعدي لا تجالسه، اتركه، ولهذا قال العلماء: يجب على ولي الأمر أن يحصر الجذماء -الذين أصيبوا بالجذام- في مكان خاص لا يتصل الناس بهم ولا يتصلون بالناس، خوفا من العدوى. لكن قول الرسول: (لا عدوى ولا طيرة) هذا نفي لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العدوى لابد أن تكون، وأنها فاعلة على كل حال، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (لا عدوى ولا طيرة) أورد عليه أعرابي **إشكالا** فقال: (يا رسول الله! الإبل تكون في الرمل كالظباء -يعني: ليس فيها أي شيء- فيخالطها الأجرب فتجرب -وهذه ماذا؟ هذه عدوى- فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: من أعدى الأول؟) معناها من الذي جعل الجرب في الأول بدون أن يخالط الجرباء؟ إنه الله، فالذي نقل العدوى من هذا المريض إلى الصحيح هو الله عز وجل وليس هي العدوى نفسها. فالنفي: لتأثير العدوى بنفسها. والإثبات: لإثبات أن العدوى من الله عز وجل. ولهذا جاء في الحديث: (لا يورد ممرض على مصح) وهذه أعم، يعني: أن من له إبل مريضة أو غنم مريضة فلا يوردها على الصحيحة؛ لأن ذلك من أسباب انتقال المرض إلى الصحيح، فهمت الآن؟ النفي معناه: يعني: العدوى لا تؤثر بنفسها كما يعتقده أهل الجاهلية. والأمر بالفرار من المجذوم وكذلك كل مريض مرضه معد من باب توقي الأسباب الضارة.". [2]

٤٦١-"تفصيل حكم البيع بالتقسيط:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٣/١٣٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٧/١٣٥

السؤال: فضيلة الشيخ! قمت أنا وشخص آخر بدفع مبلغ من المال قدره: ثلاثمائة ألف ريال ونقوم بشراء سيارات جديدة ونضعها في معرض وبعد ذلك إذا جاءنا المشتري نبيعها بالتقسيط، سمعنا من أهل البلدة التي نسكن فيها أنهم عملوا نفس العمل، وأنهم استفتوك، وأنك ما أجزت الشيء هذا؟

الجواب: نعم، أولا: بارك الله فيك! بيع التقسيط تارة يأتي إليك الإنسان يقول: أنا أريد سيارة، فتقول: ما عندي سيارات، اذهب إلى المعرض واختر أي سيارة وأنا أشتريها باسمي وأنقل النقود إلى المعرض، ثم أبيعها عليك مقسطة بثمن زائد، فهمت هذه؟ هذه حرام، لا **إشكال** فيها: أولا: لأن الدائن با ع ما لا يملك. ثانيا: أنه لم يشتر هذه السيارة إلا من أجل الربا، وهو أن يبيعها له بثمن زائد، ولولا الربا ما اشتراها، لو جاء وقال: جزاك الله خيرا، سلفني واشتر السيارة لي، وأنا أعطيك لاحقا، ما رضي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) هذه واحدة. ثانيا: يكون عند الإنسان السيارات موجودة داخلة في ملكه، وقد اشتراها شراء صحيحا، يأتي إليه ناس يقولون: نريد منك أن تبيع لنا بالتقسيط، هذه لها ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنه يريد أن يشتري بالتقسيط سيارة ليستعملها، إما لنفسه وإما للأجرة، هذا جائز ولا **إشكال** فيه. ثانيا: يشتري السيارة بالتقسيط ليذهب إلى بلد آخر يبيعها بأكثر. المدين الذي احتاج السيارة يقول: إنا سأشتري منك السيارة هذه بالتقسيط بخمسين ألفا! وهي تساوي أربعين ألفا، فيأخذها منه ثم يذهب ليبيعها في بلد آخر السعر فيه أكثر، يبيعها بخمسين نقدا، هذا أيضا لا بأس به؛ لأن هذا نوع من التجارة. الثالث، أو الصورة الثالثة: أن يشتريها منك من أجل الدراهم، دراهمها فقط، يشتريها منك ويذهب فورا ليبيعها، ربحت أو خسرت؛ لأنه لا يريد إلا الدراهم، هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة التورك؛ فمن العلماء من قال: تجوز للحاجة، الإنسان إذا احتاج لزواج أو لبناء بيت أو ما أشبه ذلك، لا بأس. ومن العلماء من قال: لا تجوز مطلقا، وممن قال: لا تجوز مطلقا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: مسألة التورك هذه حيلة؛ لأن المشتري بدلا من أن يقول أعطني دراهما أربعين ألفا .. خمسين ألفا إلى سنة يقول: بع علي هذه السيارة وهو يعرف هو والبائع أيضا أنه لا يريد إلا الدراهم، فيقول شيخ الإسلام: (إنما الأعمال بالنيات) . لكن عندي أنا في الصورة الثالثة هذه تفصيل، وأن الإنسان إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد من يقرضه، يعني: من يسلفه، ولم يجد من يبيع عليه سلما فلا بأس، أفهمت الآن؟ السائل: نعم؛ لكن يا شيخ! نحن نشتري وندفع المال سواء نقدا أو شيكا، ونضع السيارة في المعرض، هل نستمر أم نتوقف؟! الشيخ: طيب! تضعها في المعرض، أنا أجيء أشتري منك؟ السائل: أي شخص مثلا له رغبة في الشراء والبيع وأنا لا أدري هل هو يريد أن يبيعها أم يريدها لنفسه، فما العمل؟ الشيخ: لكن إذا علمت أنه إنما أراد أن يشتريها منك لأجل أن يبيعها فورا من أجل الدراهم، فلا تبع له لكن إذا جاءك إنسان لا تدري هل يريد أن يكدها أم يريد أن يتجر بها في مكان آخر، أم يريد أن يبيعها الآن ويأخذ قروشها، فلا بأس بأن تبيع له، لكن تعرف أن هذا الرجل فقير ما راح يتكسب؛ ولكن يريد يأخذها منك ويبيعها مباشرة، هذا لا شك أن الورع ترك هذه المعاملة. السائل: طيب! نتركها يا شيخ! نترك عملية التقسيط هذه كلها؟ الشيخ: لا، لا، إذا جاءك إنسان محتاج لسيارة، ليعمل بها، أو يذهب بها لعمله، لمدرسته، لسفره أو إنسان يريد أن يترزق الله عليها، هذا بع له فلا مانع.

السائل: أغلب المشترين يشترون من أجل الورق؟ الشيخ: إذا كان أغلب المشترين هكذا فأنا أشير عليك أن تتركه، لهذا اتركه.". (١)

٤٦٢-"حكم من أنكر نسبة ولده إليه:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص يدعي هو وأمه نسبة لأبيه، والأب ينفي هذا الابن، فهل إجراء تحاليل في المستشفى بين الأب والابن تثبت نسبة الابن للأب؟

الجواب: والله يا أخي! هذه ترجع للقاضي، المسألة ليست هينة، فإذا ادعى أنه ليس ولدها، فإما أن يقذفها بالزنا، وإما أن يدعي أنها مبضوعة بشبهة، وعلى كل حال، فلابد من إجراء الملاعنة بينه وبين الزوجة. السائل: وإجراء التحاليل في المستشفى؟ الشيخ: لا ينفع أبدا، لا بد من الذهاب إلى المحكمة، فهذه لا يمكن أن يحلها إلا قاض شرعي، وأولا: أن يقال للزوج: ليس لك الحق في أن تتبرأ من الابن، حتى لو فرض أنه خالف لونه لونك، أو خالف رسم وجهه رسم وجهك، لا يجوز أن تتهم المرأة بهذا، ودليل ذلك، أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: (يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسودا! ...) كأنه يريد أن يسأل ما السبب! وقد يكون في نفس الرجل حرج من زوجته، أو اتهام، فيحتمل أنه سأل الرسول لأجل أن يبين له وجه ذلك، ويحتمل أنه سأل الرسول لأنه شاك في زوجته، وعلى كل تقدير، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له مبرهنا أن ذلك ممكن ومطمئنا قلبه قال: (هل لك من إبل -لأن الرجل كان بدويا فيما يظهر- قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق -والأورق الذي فيه شعرة بيضاء، وشعرة سوداء مختلطة كأنه الورق أي: الفضة- قال: نعم، قال: من أين أتى؟ -كيف تقول: هي حمر، وهذا أورق؟- قال: لعله نزعه عرق -يعني: ربما يكون أحد آبائه وأمهاته السابقات بهذا اللون- قال: فابنك هذا لعله نزع عرق) ، فاطمأن الرجل. فقل لهذا الزوج -إن كنت تعرفه- فليتق الله، ولا يتهم الزوجة بهذا، والولد ولده، والحمد لله، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) أي: لو تنازع الزاني والزوج في الولد، وقال الزوج: هو ولدي، وقال العاهر: هو ولدي، فالولد للفراش. السائل: لكن يا شيخ! القاضي لا يستند إلى هذه التحاليل؟ الشيخ: نتهم القاضي، ما الذي يحولهم عليه؟ لكن أولا الخطوة الأولى: أن تقول للرجل هذا: اتق الله، ولا تتهم الزوجة، والولد ولدك، وليس فيه **إشكال**، فإن أصر على أن ينفيه، فلابد من الرجوع إلى المحكمة.". (٢)

٤٦٣-"حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم..):

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/١٣٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٣/١٤٠

السؤال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) -صحيح- **والإشكال** عندي في رواية يعفر الثامنة بالتراب (ثامنهن بالتراب)؟ وفي رواية (سبعا)؟

الجواب: هو ضمن السابعة، لكن إذا أضفت سبع غسلات بالماء والتراب كم صار؟ ثمان، ليس معناه أنك تغسله بالماء ثمان مرات، بالماء سبع، لكن إذا أضفت إليه التراب صار ثمان، فلا منافاة بين الروايتين؛ لأن كلاهما صحيحة وكلتاهما لا تنافي الأخرى.". (١)

٤٦٤-"حكم إغلاق الميكرفونات الخارجية في المساجد أثناء الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! صدر في منطقتنا قرار أو تعميم من الأوقاف بإطفاء مكبرات الصوت الخارجية، ولكن الأئمة وجدوا معارضة من الجماعة، وكثير من الجماعة يعارضون، فالآن هم في ورطة فما الحل فضيلة الشيخ؟

الجواب: أما الأئمة فعليهم أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول وأولي الأمر منهم، وما داموا أمروا بذلك فيجب عليهم التنفيذ، ولا يهتمون بالناس، ثم الذي يطالب بأن تفتح الميكرفونات الخارجية فقد أخطأ؛ وذلك لأن هذه الميكرفونات الخارجية تشوش على من حولهم من المصلين ومن حولهم من المساجد، ويحصل في هذا أذى، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا حين خرج إلى أصحابه يوما أو ليلة، فوجدهم يجهرون بالصلاة، فقال: (لا يؤذين بعضكم بعضا بالقراءة) فجعل ذلك إيذاء، وقال: (لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة) والأذية في هذا مؤكدة ولا **إشكال** فيها، حتى سمعنا أن في بعض المساجد القريبة بعضهم من بعض إذا كانت قراءة المسجد الآخر أحسن من قراءة إمامهم صاروا ينصتون لها ويتابعونها حتى أني سمعت أن بعضهم قرأ إمام المسجد المجاور: ولا الضالين [الفاتحة:٧] قال هو: آمين!!! ولذلك يتبين الأذية التامة في هذا، فالصواب بلا شك أنها تقفل حتى وإن لم تأمر بذلك وزارة الأوقاف لما في ذلك من الأذية، وما سمعنا بهذا إلا أخيرا، وأي فائدة من رفع القراءة في الصلاة على المنائر، ما الفائدة إلا أنها تشوش على المساجد التي حولها وتشوش على المصلين في البيوت، في البيوت نساء يصلين تشوش عليهن، كذلك -أيضا- في أيام الصيف تزعج الصبيان النائمين في السطوح أو في الأحواش، ولا شك أن قفلها هو الصواب، وأن الذي يفتحها ويتأذى الناس به أنه مخالف للنبي عليه الصلاة والسلام.". (٢)

٤٦٥-"سبب تأخر نشر كتب الشيخ ابن عثيمين:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٢/١٤١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٦/١٤٣

السؤال: الكتب التي خرجت سمعنا أنها توقفت مثل شرح الزاد؟

الجواب: ما توقفت لكن غالب الكتب التي خرجت لي أخيرا الأولى التي طبعت وكانت محررة من قبلي ما فيها إشكال لكن الأخيرة صار بعض الإخوة لحبهم نشر العلم والمبادرة فيه، صاروا يأخذونها من الأشرطة، والأشرطة كما تعلمون أشرطة درس، الدرس يكون فيه التقديم والتأخير واللحن وربما يسهو الإنسان مثلا، ربما يسبق لسانه إلى شيء فصاروا يأخذونها من الأشرطة ثم يفرغونها ثم يأتون إلينا ويقولون: ائذن لنا بالطبع، ونثق ببعضهم لعلمه وخبرته لكن كما يقولون: (لا يحك ظهرك إلا ظفرك) مهما كان الإنسان لا بد أن يكون هناك خلل ولكن هذه الكتب مثلا على رأسها الممتع شرح زاد المستقنع وهو من أفيدها فيما أعلم؛ لأن فيه أشياء قد لا تجدونها في كتب السابقين مما حدث أخيرا، هذا الآن نصححه؛ لأن فيه أشياء محذوفة مهمة لكن الذين قاموا على طبعه رأوا في رأيهم أنها لا تحتاج إلى ذكر فنحن نلحقها الآن، وكذلك القول المفيد شرح كتاب التوحيد فيه بعض النواقص وقد تم والحمد لله الآن تصحيحه حتى يطبع كما طبع شرح العقيدة الواسطية، هذه أهم الكتب، أما الأشياء الصغيرة مثل شرح الآجرومية أو شرح الورقات فهذه أمرها سهل، لكن المهم هذه الكتب العظيمة التي تتعلق بالعقائد أو تتعلق بالفقه، هذه مهمة. السائل: الكتب هذه نحرقها بعدين وإلا كيف؟ الشيخ: لا تحرقها عليك أن تشتري الطبعة الجديدة، وانظر الناقص على الكتاب ويبقى كتابك عندك.". [1]

٤٦٦-"تسليم القليل على الكثير:

ثالثا: يسلم الكثير على القليل، أو القليل على الكثير؟ القليل، كالصغير مع الكبير، يسلم القليل على الكثير، أي: إذا تقابل جماعة خمسة وستة، من يسلم؟ الخمسة يسلمون على الستة؛ لأن الستة فيهم زيادة له حق -الزائد له حق- فيسلم القليل على الكثير، وإذا لم يفعلوا فليسلم الكثير على القليل لئلا تفوت السنة بينهم. كذلك أيضا الراكب والماشي تقابل رجلان أحدهما يمشي والثاني راكب في سيارته أو على بعيره، من الذين يسلم؟ يسلم الراكب على الماشي؛ لأن الراكب له علو فيسلم على الماشي؛ لأن السنة جاءت بهذا، الصاعد على النازل؟ أو النازل على الصاعد؟ الصاعد على النازل، لو أن اثنين التقيا في درجة سلم فإن الصاعد هو الذي يسلم على النازل. وإذا لم تأت السنة ممن عليه أن يبدأ بها، فليبدأ بها الثاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال: خيرهما، فدل ذلك على أن من بدأ غيره بالسلام فهو خير، وهو كذلك؛ لأنك أنت إذا سلمت حصلت على عشر حسنات، ثم إذا رد صاحبك حصل على عشر حسنات، وما هو السبب الذي جعله يحصل العشر الحسنات؟ السبب البادئ، لولا أنك سلمت مارد فتكون أنت متسببا لهذا الذي عمل عملا صالحا فلك أجره، ولهذا قال العلماء: ابتداء السلام سنة ورده واجب، ثم أوردوا على هذا إشكالا، قالوا: أيهما أفضل: ابتداء السلام، أو رد السلام؟ ابتداء

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٤٣/٢٠

السلام، أفضل، ثم أوردوا **إشكالا** قالوا: كيف تكون السنة أفضل من الواجب، والقاعدة الشرعية: أن الواجب أفضل كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه). أجابوا عن ذلك قالوا: هذا **الإشكال جوابه** أن هذا الواجب كان مبنيا على السنة، فصارت السنة التي بني عليها الواجب لمن أتى بها، ثواب أجره الخاص، وثواب أجر الراد الواجب.". (١)

٤٦٧-"جواز الفتيا في الأشياء الظاهرة:

السؤال: نحن مدرسون يوجه إلينا بعض الأسئلة، فنجيب الطلاب بما نعلم فهل هذا من الفتيا والجرأة على الله عز وجل؟

الجواب: إذا كان بما تعلم أنه الحق، فليس فيه جرأة. السائل: كأننا صرنا في مقام المفتي نجيبهم؟ الشيخ: الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (بلغوا عني ولو آية) الكلام على أنك هل أنت متيقن وإلا لا. السائل: إذا كان الحكم ظاهرا وبينا؟ الشيخ: مثلا لو سألك طالب وقال: ما تقول في الزنا؟ تقول حرام، هذا ما فيه **إشكال**، لكن يسألك عن مسألة لا يعرفها إلا طالب العلم، وتظن أنت أو يخيل لك أنها جائزة، وأنها حرام، وتفتي بهذا، فهذا لا يجوز، لكن الشيء الظاهر ظاهر. السائل: **الإشكال** أن يخفى الحكم في الوقت الحاضر، قد يكون يعلم الحكم ولا يتقين منه لنسيان الدليل مثلا؟ الشيخ: لا. ينتظر يقول للطالب: انتظر حتى أبحث أو حتى أسأل؛ لأنه مادام الكلمة في نفسك ما عليك شيء، لكن إذا خرجت ما عدت تملكها.". (٢)

٤٦٨-"كيفية تأدية الراتبة في حالة الجمع بين صلاتين:

السؤال: هل تؤدى السنن الراتبة القبلية والبعدية في حالة الجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإذا كانت تؤدى فكيفية تأدية هذه الراتبة هل تكون بعد الصلوات أو قبلها؟

الجواب: أما السنة القبلية فلا يوجد في سنة قبلية في المجموعة، ما فيها **إشكال** صلها قبل، يعني: مثلا إنسان مريض أو جمع الناس من أجل المطر فأخر الظهر إلى العصر يصلي الراتبة أولا أربع ركعات في، ثم إذا فرغ من صلاة العصر صلى الراتبة البعدية التي للظهر، يجمع بين المغرب والعشاء ثم إذا فرغ صلى راتبة المغرب أولا ثم راتبة العشاء وتزاد بعد المجموعة.".

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦/١٤٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٠/١٤٥

(١)

٤٦٩-"حكم اللحوم التي تأتي من الخارج:

السؤال: اختلط في أسواقنا في الكويت الدجاج المذبوح وفق الطريقة الإسلامية وغيره، فهل يشرع لمن حل ضيفا أو زار مطعما أن يسأل عن نوعية الدجاجة طريقة ذبحه علما بأن غير الشرعي هو الغالب؟

الجواب: أولا بارك الله فيك! ما الذي أدراك أن غير الشرعي هو الغالب؟ السائل: لجان. الشيخ: اللجان بارك الله فيك! رأت مصنعا يفعل هذا لكن آلاف المصانع تصنع غير هذا، ولا أعتقد أن دولة مسلمة تسمح لدخول بلادها بالميتات التي يأكلها الشعب ما أظن هذا، ثم إن السؤال هذا من باب التعمق؛ لأننا لو فرضنا أن اللازم تسأل قلنا: هل هو مذبوح بالطريقة الإسلامية أم هو بغير ذلك؟ يجب أن نسأل هل الذابح يصلي أم لا يصلي؟ بعض الجزارين لا يصلي هل يلزمك أن تسأل؟ مذبوح عندك بالكويت ذبحه أهل الكويت ، أليس في الجزارين من لا يصلي؟ هل يلزمك أن تسأل هل الذابح يصلي أم لا؟ لأنه إذا كان لا يصلي لا تجوز الذبيحة يلزمك أو لا يلزمك؟ إذا أجبتني الآن لو تجد دجاجة مذبوحة في الكويت هل عندك **إشكال** أنك تأكلها أو لا تأكلها أو تأكلها وفيها **إشكال؟** كلا. أنا قصدي أننا لو أردنا التشدد لكن الله سامحنا عنه قلنا: من الذي ذبحها هل يصلي وإلا ما يصلي؟ ثم إذا قالوا: يصلي، ما لكها ربما نصاب هل هي مسروقة وإلا مشتراة بشراء حلال، إذا قالوا: مشتراه من حلال، طيبة الثمن: هو مسروق وإلا حلال؟ وهلم جرا، لكن من نعمة الله أن ما لا تعلمه معفو عنه، حديث عائشة رضي الله عنها تقول: (إن قوما أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا: إنه يأتينا قوم بلحم ولا ندري أسموا الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلوا) أنت مطالب أن تسمي عند الأكل، وما قبل ذلك ما عليك شيء. السائل: بعض المجلات تقول: إنها زارت بعض المسالخ فرأوهم لا يذكرون الله عند الذبح. الشيخ: تلك المجلات يا أخي يقولون شيئا ونحن نقول: هم صادقون إن شاء الله تعالى، لكن كم أتوا على مصنع، هل أتوا على كل المصانع؟ بالنسبة للسعودية هيئة كبار العلماء جاءوا بأناس من وزارة التجارة وأظن وزارة البلدية ما أدري لكن سألوهم فقالوا: أبدا كل الذي في السعودية عليه مراقبة. السائل: وهل نقبل شهادة من يشهد في هذا الباب؟ الشيخ: أبدا ما نقبل أي شهادة إلا من قال هذا الكرتون وهذه الدجاج السبع والثمان الذي فيه أشهد أنها مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية، هذا واحد، شيء آخر: بعض العلماء الأقدمين ليسوا المتأخرين العصريين الذين يتساهلون في الأمور ، يقولون: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاما مذكى فهو حلال وإن ذكوه بالخنق؛ لأن الله تعالى قال: وطعام الذين أوتوا الكتاب [المائدة:٥] فما اعتقدوه طعام فهو حلال لنا؛ لأنه أضاف الطعام إلى جهة مخصوصة فما اعتقدوه طعام فهو طعام حلال لنا، يعني: على رأي هؤلاء ما حاجة خلو أهل الكتاب يذبحونه على خنق أو على أي صفة أرادوا ما دام قال: طعام الذين أوتوا الكتاب وهم يعتقدون

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٤/١٤٧

أنه طعام حلال فهو حلال لنا، أنا قلت لك هذا من أجل تخفيف الوطء على قلبك لست مقرا لهذا، أنا ما أقر هذا، نقول: الذي يذبح بغير ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حرام، لكن قصدي أن تخففوا الوطء على أنفسكم فأولا: لا ندري هل هذا مما صعق أم لا؟ لأنه الرءوس تأتينا مقطعة، ثم إذا علمنا أن هذه بعينها ذبحت على غير وجه شرعي، أو قتلت على غير وجه شرعي، نقول: إن بعض العلماء يقول: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاما فهو حلال حتى وإن ذبحوه على غير الطريقة الإسلامية، والخلاف هذا مشهور في كتب الأقدمين ليس المعاصرين، المهم سم الله وكل ولا تقل: هل هذا مما ذبح هنا أو مما ذبح هناك؟ لا تسل.". (١)

٤٧٠-"قاعدة فقهية في العموم واستغراقه جميع أفراده:

السؤال: عندي **إشكال** في الاستدلال وهو حفظنا منك أو حفظتنا جزاك الله خيرا القاعدة الفقهية المشهورة أنه: إذا جاء النص عاما أو اللفظ عاما، ثم فرع ببعض أفراده فهل يحمل هذا اللفظ ويخصص في هذا الفرد، أم أنه يؤخذ بالعموم ويجعل هذا الفرد كمثال؟ اخترت أنت يا شيخ! الثاني أليس كذلك؟

الجواب: هذا إذا وافق حكم العام. السائل: لكن في حديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يد) اعتبرت بهذا القيد أين باتت يده وخصصته في نوم الليل مع أن اللفظ استيقظ عام؟ الشيخ: بارك الله فيك! هذا سؤال جيد، وقد يكون فيه **إشكال**، نسأل الآن: هل الصحابة رضي الله عنهم أكثر نومهم في الليل أو في النهار؟ أكثر في الليل، فإذا كان هذا التعليم موافق للأكثر حمل عليه، يعني: هنا يوجد قرينة وإلا كلامك صحيح وينطبق على القاعدة لكن فيه قرينة، القرينة للمعلوم خصص لكن إذا كان الصحيح -مثلا- قول جابر رضي الله عنه: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) عندنا لفظ عام ولفظ خاص في كل ما لم يقسم، هذا عام يعم حتى السيارة إذا با ع شريكك لك الشفعة فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق هذا خاص بالأرض هي التي فيها الحدود والطرق فهل نقول: إن الشفعة لا تكون إلا في شركة الأرض، أم في كل شيء؟ هذا مما ينبني على القاعدة. بارك الله فيكم ورزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.". (٢)

٤٧١-"حكم التوكيل في رمي الجمرات:

السؤال: أنا رجل أعطيت حجة قبل سنتين، وقبل أن أمشي إلى الحج حصل لي حادث مما أدى إلى كسر في رجلي وإحدى

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/١٤٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢١/١٤٧

يدي فمنعني من الحج، فبقيت الحجة عندي خلال السنتين هذه، وصاحبها علم بما حصل لي ورفض أن يأخذها فامتنعت سنتين عن الحج وهذ السنة -إن شاء الله- نويت الحج فيها ومعي بقية المال، فهل يجوز لي أن أوكل على رجم الجمرة لشدة الزحام؟ وهل المال الذي بقي عندي سنتين عليه زكاة أم لا، وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: أولا نسأل: هل صاحب المال أذن لك أن تحج به الآن؟ السائل: نعم. لأني في وقت ما حصل لي الحادث قلت له: هذا الذي وقع وهذه نقودك، فقال: النقود عند صاحبها واضع بها كيف ما تريد ولقد حرصت على أن صاحبها يوكل فرفض أن يأخذها ولم أجد من يأخذها؟ الشيخ: إذا إن شاء الله تحج هذا العام. السائل: نويت إن شاء الله. الشيخ: **والإشكال** في الرمي، والزحام ما هو مستمر أربعة وعشرين ساعة، الزحام غالبا ما يكون في آخر النهار في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) إن تأخرت، وفي الليل لا سيما بعد منتصف الليل يخف الزحام، ولا يحل لإنسان أن يوكل على رمي الجمرات وهو قادر على المزاحمة أو عاجز ويمكنه أن يرمي في الليل، أما إذا كنت لا تستطيع أن ترمي لا في الليل ولا في النهار لمرض أو نحوه فهنا لا بأس أن توكل من يرمي عنك. السائل: هل المال عليه زكاة خلال المدة التي مكث فيها عندي هذا المبلغ؟ الشيخ: الزكاة واقعة على صاحبها؛ لأنها ملك له لو شاء لأخذها منك وتصرف فيها، فبلغه هو أن يؤدي زكاتها.". (١)

٤٧٢-"حكم القضاء من مال الزكاة لمن عليه دين ربوي:

السؤال: من لزمه دين ربوي تعامل مع بنك ربوي ثم أفلس، فهل يعطى من الزكاة؟

الجواب: من الذي أفلس؟ السائل: المستدين. الشيخ: نعم. يعطى من الزكاة؛ لأنه مدين داخل في قوله تعالى: والغارمين [التوبة:٦٠] أما بمقدار رأس المال فلا **إشكال** فيه، وأما بالزيادة الربوية فإن كنا في بلد لو رفع الأمر إليه لألغى هذه الزيادة قلنا: لا تساعدوه؛ لأن بإمكان هذا الغارم أن يتخلص منها، وإن كنا في بلد يحكم بهذه الزيادة الربوية فمعناه: أنه لا بد لهذا المدين من إيفائه فيعطى لإيفائه، ولا يقال: إن هذا معونة على الإثم والعدوان؛ لأن الإثم في الأصل على آخذ الربا أو على معطي الربا؟ الأصل على الآخذ؛ لأنه الظالم، أما هذا فمظلوم، فالآن نريد أن نخلصه من هذا الظلم. ولكن رأيي في الموضوع: أنه إذا تعاقد طرفان على مسألة ربوية سواء في البنوك أو غيرها برضاهما جميعا فإننا لا نعطي آخذ الربا الزيادة الربوية، ولا نعفي معطي الربا من أخذها، نأخذها ونجعلها في بيت المال؛ لأن كل أحد من هذين قد عصى الله سبحانه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٣/١٥١

وتعالى فلا نمكنه من أن يستمر في معصيته.". [١]

٤٧٣-"الوعيد الذي يلحق صاحب الدش:

السؤال: في فتاوى الدش هناك بعض طلاب العلم يقولون: إن أي شخص يركب هذا الجهاز لا يدخل الجنة، وإنما أفتوا بذلك اجتنابا للفتنة، فنريد توضيح المسألة؟

الجواب: هذا بارك الله فيك ما فيه **إشكال**، نصوص الوعيد تبقى على عمومها لكن ما تطبق على كل شخص بعينه؛ لأننا ما نعلم قد يعفو الله عنه، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله على رعاية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث عام، فإذا وجدنا شخصا قد ولاه الله على رعية ومات وهو غاش لها دخل في هذا الوعيد، لكن لا نشهد له بعينه بأن نقول: محمد يحرم عليه الجنة؛ لأنه غاش للرعية، هذا ليس فيه **إشكال**، لكن نظرا لأن العامة لا يفهمون الفرق بين التعيين والتعميم كتبنا بدل: حرم الله عليه الجنة، يخشى أن يلحقه الوعيد أو كلمة نحوها فقط، وإلا فالحديث عام وينطبق على هذا؛ لأننا لو سألنا أي أحد من الناس: هل الرجل استرعاه الله على رعيته على أهله؟ السائل: نعم. الشيخ: لا شك، هل من النصيحة والأمانة أن يجلب لهم هذا الدش أو يمكنهم منه مع قدرته على منعه؟ السائل: نعم. الشيخ: من الأمانة؟ السائل: من الأمانة أنه لا يدخله البيت. الشيخ: إذا ليس من الأمانة، يكون غاشا أو غير غاش؟ السائل: غاشا. الشيخ: إذا مات يصدق الحديث، لكن لا تشهد لشخص بعينه، الآن -مثلا- يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) وجدنا رجلا يجر ثوبه خيلاء هل نشهد له بعينه أن الله لا ينظر إليه؟ السائل: لا نشهد بعينه. الشيخ: لكن نقول: أنت داخل في العموم، أما بعينه فلا يجوز أن نشهد؛ لأنه ربما يتوب الله عليه، أو يكون له حسنات تغمر السيئات، أو يستغفر له، أو يشفع له من يصلون عليه؛ لأنه: (ما من رجل مسلم يموت ويقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه). الآن مثلا المؤمن الذي يعمل الصالحات في الجنة أم في النار؟ السائل: في الجنة. الشيخ: رجل نعلم أنه مؤمن يعمل الصالحات هل نشهد له بعينه في الجنة؟ لا. فيجب أن يعرف الناس الفرق بين التعميم وبين التعيين. رجل قتل في الساحة في الجهاد في سبيل الله على يد العدو (من قتل في سبيل الله فهو شهيد) هل نقول: هذا الرجل المقتول شهيد؟ **الجواب**: لا.". [٢]

٤٧٤-"حكم الزكاة في مال الوقف المعين:

السائل: هل في مال الوقف على معين زكاة مثل: من أوصى بشيء بعد موته وعين أشياء تصرف من مغله والبقية في أعمال

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣١/١٥١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٤/١٥٢

البر؟ عفا الله عنك.

الشيخ: نقول: الوقف إذا كان عقارا فإنه لا زكاة فيه؛ لأن هذا الوقف ليس ملكه تاما، ولذلك لا يجوز للموقوف عليه أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة، بل ولا الرهن، وهذا لا **إشكال** فيه، لكن بقي إذا كان الوقف على جهة بر وله مغل كثير فهل في مغله زكاة؟ **والجواب**: لا ليس فيه زكاة لأنه ليس له مالك معين، ومن شروط وجوب الزكاة: أن يكون للمال مالك معين.". (١)

٤٧٥-"نصيحة للشباب حول الثبات على الدين:

السؤال: في الآونة الأخيرة كثيرا ما نرى ونسمع عن حالات انتكاس نسأل الله الثبات لنا ولكم فما هي في نظركم الأسباب الدافعة لهذه الظاهرة، وما هي المقومات المعينة على الثبات، نرجو التوضيح؟

الجواب: الواقع أن السؤال يقول: في هذه الآونة الأخيرة نرى كثيرا من الانتكاسة، والانتكاسة والحمد لله ليست كثيرة، بل بالعكس نرى كثيرا من الناس يتجهون، لكن الحقيقة أن الشباب يحتاجوا إلى قيادة حكيمة إلى أناس يثق بهم الشباب ويكون عندهم علم شرعي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والأئمة من بعدهم وأتباع الأئمة، منهج صحيح قوي ينظر في الحاضر وينظر للمستقبل وأيضا على علم وإيمان بالله عز وجل. فالشباب في الحقيقة في الوقت الحاضر يحتاجون إلى قيادة حكيمة؛ لأن القيادة المتهورة توقعه في الهلاك، المتهورة التي تريد أن تصلح الناس بين عشية وضحاها، وهذا أمر مستحيل، سنة الله عز وجل، ونضرب لكم مثلا: إن نبينا صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي صباحا ومساء وبقي في مكة ثلاثة عشر سنة يدعو الناس ولم يستجب له إلا القليل، إلى حد اضطر فيه إلى أن يهاجر ويغادر بلد الله الأمين؛ لأنه لم يجد ما يريد من انقياد الناس له فهاجر، مع أنه رسول الله ينزل عليه الوحي ويؤيد بالآيات، حتى إنهم قالوا: أرنا آية، فأشار إلى القمر فانقسم القمر فلقتين، القمر في العالم العلوي، ومع ذلك أشار إليه الرسول فانقسم فرقتين هل آمنوا؟ ما آمنوا، قال الله عنهم: وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر [القمر:٢] هل في إمكانه أن يصلح ولاة الأمور والشعب بين عشية وضحاها، أو في أيام معلومة، أو في أشهر؟ هذا ليس بالإمكان، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتيسر له ذلك فكيف بنا؟!! فالقيادة المندفعة نحن لا نريدها للشباب أبدا، والقيادة البطيئة الهينة الميتة أيضا لا نريدها، نريد قيادة حكيمة عليمة تنظر إلى العواقب والآثار قبل أن تنظر للحاضر؛ لأن الإنسان إذا نظر إلى الحاضر ونظر مثلا أنه مع الأسف يوجد مثلا في صحافتنا المحلية والتي تبث إلينا من الخارج وهي أخبث وأشد فتنة، الذي ينظر إلى هذا ثم ينظر أيضا إلى ما حدث أخيرا من القنوات الفضائية يتمزق من الحسرة وكيف ينهال الناس

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٩/١٥٤

على مثل هذه الأشياء؟ والحمد لله لا ينهال عليها أحد من الملتزمين لكن غير الملتزمين، ويأسف لهذا الشيء. فمن الناس من تأخذه الغيرة ويندفع يريد أن يأتي البيوت من غير أبوابها، يريد أن يتسور وهذا لا يمكن، من أراد أن يتسور فعاقبته أن ينكسر أو يكسر، لكن إذا أتينا الأمور من أبوابها وصرنا نحذر الناس من هذه الصحف ومن هذه المجلات ومن هذه المرئيات صار في هذا خير كثير، لكن بعض الناس إذا أراد أن ينكر هذا الشيء أول ما ينصب على الحكومة ولماذا تقر هذا الشيء؟ لكن الحكومة لها قنوات يمكن إصلاحه يخاطب مباشرة، لكن المجامع والمساجد والمحافل الذي يخاطب في المساجد والمجامع والمحافل هم الشعب الناس، حذرهم من هذا، بين لهم ضرره، فأنت إذا وجهت النصيحة للناس يستجيبون لك وينتفعون. لنضرب مثلا في هذه البيوت بيوت الربا التي تسمى البنوك، هل إذا أردنا أن نصلح الأمر نصب جام غضبنا على الحكومة ونقول: لماذا مكنتهم من ممارسة الربا؟ **الجواب**: ليس هذا من الحكمة، انصح الحكومة فيما بينك وبينها لا بأس، أو إذا كان المسئول أمامك خاطبه وناقشه كما كانوا يناقشون عمر أمام عمر رضي الله عنه لكن من وراء الستار غلط، من تخاطب في إصلاح هذا الوضع التي هي البنوك؟ الناس، أحذرهم منه وأقول: لا تتعاملوا معه، والبنوك إذا رأت الناس معرضين عنها سوف تضطر إلى إصلاح الوضع، أو تفتح فروعا تتمشى في معاملتها على الشريعة؛ لأن الذي يقوم هذه البنوك من هم؟ الشعب، هم الذين يقومونه، فإذا رأى أصحاب البنوك الناس انصرفوا وصاروا يطلبون جهات أخرى فإنها سوف تفلس وتضطر إلى السحب، والحكومة خاطبها ستجد عندها مثلا من يقول لها: إن هذه البنوك حلال، ولعل بعضكم قرأ ما كتب في الصحف حول هذا الموضوع وما نشر أيضا: أن البنوك ليست حراما، لماذا؟ قالوا: لأن المحرم هو الربا الذي فيه الظلم وهذه ما فيها ظلم، هذه ينتفع منها البنك وينتفع منها الساحب من البنك، ينتفع منها البنك بالزيادة، يعطيك مثلا عشرة آلاف يأخذ إحدى عشر ألفا، ينتفع منها الساحب فيكون مصنعا ويكون مزرعة ويكون تجارة فالكل منتفع ما في ظلم، والله عز وجل نهانا عن الربا وقال: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [البقرة:٢٧٩] وهذا ما فيه ظلم. يأتي أناس يشار إليهم بأنهم دكاترة أو علماء أو ما أشبه ذلك يلبسون على الحكومة، أيضا يجيء شخص آخر يقول لك: من قال إن هذه الأوراق فيها ربا؟ هذه أوراق والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح) في أي واحد من الأجناس تدخل هذه الأوراق؟ نعم ما تدخل فليست ذهبا ولا فضة، وإنما هي مثل الفلوس المعدنية، والفلوس المعدنية نص الفقهاء من السابقين أنه ليس فيها ربا وانظروها في الروض المربع وغيره، تقول هكذا الحكومة، وهي تبقى الآن بين جناحين: جناح خافض وجناح رافع وتناقش في هذا، لكن أما أن نذهب نسب الحكومة من أجل هذا ونحن نريد من الناس أن يحذروا، لا بل نبدأ بالناس أولا والحكومة نناقشها، ونقول للذي قال: إن الربا المحرم فيه ظلم، هذا ليس بصحيح، والدليل على ذلك: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي إليه بتمر جيد فقال: (ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله! نأخذ الصاع من هذا بصاعين من الرديء، والصاعين بثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: أوه -يعني توجع- عين الربا! عين الربا!) هذه المعاملة هل فيها ظلم؟ ما فيها ظلم لماذا؟ لأن الصاع الجيد يساوي صاعين رديئين فليس هناك ظلم، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوه! عين الربا) فبطلت حجة من يقول: إن الربا المحرم هو ما كان فيه ظلم، نقول: هذا ما فيه ظلم. أيضا: الذي يقول: هذه الأوراق ليست ذهبا

ولا فضة؟ نقول: لكن الناس الآن اتخذوها نقدا كما اتخذوا الدراهم والدنانير، والدراهم فضة والدنانير ذهب فقد اتخذها الناس نقدا يستعملونها كما يستعملون الدراهم والدنانير سابقا، والقاعدة الشرعية أن (البدل له حكم المبدل) فبطلت هذه الحجة أيضا. لكني أنا أتيت لكم بهذا المثال لتعلموا أن الدولة ليس عندها إلا من يرى تحريم الربا في هذه الأوراق أو في هذه المعاملة، يأتيها من كل مكان، ولها من يقرءون الكتب، ولها من يقرءون الصحف، وهذا مثال فقط وإلا فهناك أشياء أخرى أيضا. ألم تعلموا أن ابن حزم وهو معروف إمام في الفقه من الظاهرية يجيز الغناء والمعازف؟!! هو يجيزه، ومن الناس من ينشر رأيه الآن، وقبل أسبوع قرأنا هذا في الصحف، وتبين لنا أن فيه رسالة دكتوراه تبيح الغناء والمعازف، نعم فما هو موقف الناس؟ ابن حزم من المتقدمين وتبعه من تبعه، وأناس عندنا من المتأخرين يجوزون هذا، نعم ونحن نرى أن هذا غلط، وأن الحديث صحيح، حديث أبي مالك الأشعري الذي رواه البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المعازف مع الزنا والخمر والحرير للرجال؛ لأن هذه الأمور الأربعة بإذن الله متلازمة نسأل الله العافية أو متقاربة، فإذا كان الرسول جعل المعازف بمنزلة هذه الأشياء علم أنها حرام ما في **إشكال**، ولم نعبأ بقول ابن حزم ولا غيره، لكني قصدي أني أضرب لكم مثلا بأن الهجوم على الحكومة علنا خطأ، والسير وراء هذا المنهج خطأ مخالف لما كان عليه السلف الصالح . لكن يجب على الدعاة وعلى قائدي الشباب أن ينظروا للمصالح، وأن ينظروا للعواقب والنتائج، ما الذي أوصل دولة عربية إلى أن يقتل في خلال خمسة سنوات أو أقل ستون ألفا يقتل بعضهم بعضا إلا مثل هذه الآراء، الآراء المنحرفة التي تريد أن يصلح الناس بين عشية وضحاها ثم يصبون جام الغضب على الحكومة، كل هذا من الغلط، والصواب والحمد لله: أن الأمور مستقيمة يعني: على وجه قاصر بلاشك، ولكننا نأمل بإذن الله عز وجل أن الشباب سيتجه اتجاها سليما معتدلا ليس فيه تفريط ولا إفراط. أما الطريق إلى الثبات، فالطريق إلى الثبات متعددة: منها: إقبال الإنسان على عبادة الله، وأن يشتغل بنفسه لا بعيوب غيره؛ لأن الإنسان إذا اشتغل بإصلاح نفسه عن عيوب غيره كسب المعركة، لكن لو كان ليس له هم إلا تتبع عيوب الناس والتفكير فيها ضاع عليه الوقت ونقص تعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى، فأنت أقبل على ربك، وأصلح ما بينك وبين الله، واسع بما تستطيع لإصلاح عباد الله. ثانيا: الإكثار من العبادة. الإكثار من العبادة لا شك أنه يوجب الثبات بدليل قول الله تبارك وتعالى: فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم [المائدة:٤٩] والذنوب سبب للانحراف، الذنب يأتي بالذنب، والصغير يأتي بالكبير، ولهذا قال بعض العلماء: المعاصي بريد الكفر. يعني: ينزلها الإنسان منزلة منزلة حتى يصل إلى الكفر والعياذ بالله. ثالثا: مصاحبة الأخيار. أن الإنسان يصاحب أهل الخير وأهل العلم والإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح بحامل المسك إما أن يحذيك يعني: يعطيك مجانا، وإما أن يبيعك، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، وعكس ذلك جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة. الرابع مما يوجب الثبات: أن ينظر الإنسان ماذا يحصل له من الثبات على الأمر وماذا يحص". (١)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦/١٥٥

٤٧٦-"حكم شراء السلعة مع بقاء بعض النقود عند البائع وحكم ذلك في الصرف:

السؤال: إذا ذهب شخص إلى البقالة واشترى شيئا، ثم أعطاه من الثمن، فقال صاحب الدكان: ليس عندي صرف فترك الثمن معه، أو إذا أعطاه الثمن وقال: ليس عندي صرف وترك الدراهم هذه عند صاحب الدكان، فهل هذا جائز؟

الجواب: يعني رجل اشترى حاجة من الدكان بثمانين ريالا ومعه ورقة فئة مائة ريال وقال لصاحب الدكان: رد علي عشرين، قال: ليس عندي شيء، فلا بأس أن يجعل المائة عنده ثم يرجع في وقت آخر فيأخذ العشرين. السائل: إذا أرجع المائة الريال؟ الشيخ: لا حاجة لأن يرجع المائة لماذا يرجعها؟ السائل: إذا رضي البائع بأن يبقى المبلغ عند المشتري. الشيخ: لا بأس هذه ما فيها **إشكال**، إذا قال: لا يلزمك أن تنقدني الثمن متى جئت فأت به فلا بأس، لكن إذا قال صاحب الدكان: أنا ما أعطيك إلا أن تعطيني ثمن البضاعة، نقول: أعطه المائة الريال ويبقى عنده عشرون ريالا بخلاف الصرف، فلو أتيت إلى الصراف وقلت: هذه المائة ريال أعطني فيها من فئة عشرة، قال: ما عندي إلا تسع ورقات فئة عشرة، ما يجوز هذا الصرف، لابد أن يعطيك المائة كلها وإلا ابحث عن غيره.". (١)

٤٧٧-"معنى قوله تعالى: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى):

السؤال: ما تفسير قول الله تعالى: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى [الأنفال:١٧]؟

الجواب: (وما رميت) يعني: ما رميت وجوههم بهذه الحصى التي أرسلتها عليهم، (إذ رميت) يعني: أرسلت الحصى، فالرمي الأول بمعنى: الإصابة، (ولكن الله رمى): أصابهم، فرمى تكررت كم مرة؟ مداخلة: ثلاث مرات. الشيخ: (وما رميت) الأول بمعنى: أصبت وجوههم، (إذ رميت) يعني: أرسلت الحصى، هذا فعل الرسول، (ولكن الله رمى) أصابهم، لأنه من المعلوم أن الرسول إذا أرسل حصيات على قوم بعيدين عنه أنه جرت العادة أنه لا تصل هذه الحصى إلى وجوههم أو التراب لكن الله هو الذي أوصلها. مداخلة: هل تحمل على الفعل؟ الشيخ: لا. أصلا إذا فسرناها بما ذكرنا فلا **إشكال** أن الرمي يطلق على الإصابة، ويطلق على الفعل، فقوله: (ما رميت) المنفي هنا الإصابة: (إذ رميت) المثبت إرسال الحصى أو التراب: (ولكن الله رمى) الإصابة، ولا **إشكال."**. (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/١٥٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٩/١٥٧

٤٧٨-"تفسير قوله تعالى: (كلوا واشربوا هنيئا...):

قال تعالى: كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون [الطور:١٩] (كلوا) نعربه على أنه فعل أمر، وهذا الأمر أمر تكريم لا أمر تكليف؟ فالأمر هنا للتكريم، أي: يقال لهم: كلوا واشربوا، كلوا من كل ما في الجنة من النعيم، فيهما من كل فاكهة زوجان [الرحمن:٥٢]، فيهما فاكهة ونخل ورمان [الرحمن:٦٨] وفيها من كل النعيم. واشربوا مما فيها من أنهار، وأنهار الجنة أربعة ذكرها الله تعالى في سورة القتال، وهي في قوله تعالى: مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى [محمد:١٥]. هذه أربعة: أنهار من ماء غير آسن [محمد:١٥] معنى: (غير آسن) أي: غير متغير، المياه في الدنيا إذا لم يأتها ما يمدها وبقيت راكدة لا بد أن تتغير فتكون آسنة، لكن ماء الجنة لا يتغير (غير آسن). وأنهار من لبن لم يتغير طعمه [محمد:١٥] اللبن في الدنيا إذا بقي يتغير ويفسد، لكن في الآخرة لا. وأنهار من خمر لذة للشاربين [محمد:١٥] خمر الدنيا فيه رائحة كريهة، ثم فيه أنه يقلب العاقل إلى مجنون، وفيه أيضا الصداع، وخراب المعدة، لكن في الجنة لا، وأنهار من خمر لذة للشاربين [محمد:١٥] وقد قال الله تعالى في سورة الصافات: لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون [الصافات:٤٧]. كلوا واشربوا هنيئا [الطور:١٩] الهنيء: هو الذي لا يكون له عاقبة سيئة، ولا تبعة من تجاوز أو إسراف. بما كنتم تعملون [الطور:١٩] أي: بسبب ما كنتم تعملون، فالباء هنا للسببية وليست الباء للعوض أقول هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لن يدخل الجنة أحد بعمله) وهنا قال: كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون [الطور:١٩] فجعل الله تعالى ذلك بسبب العمل، فقال بعض العلماء: كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يدخل الجنة أحد بعمله) مع أن الله يقول: (بما كنتم تعملون)؟!! **والجواب** على هذا **الإشكال** أن يقال: الباء تأتي للسببية وتأتي للبدلية، فإذا قيل: دخل الرجل الجنة بعمله، فالمعنى: السببية، وإذا قيل: (لن يدخل الجنة أحد بعمله) فالمعنى: البدلية، وأضرب مثلا يبين هذا: بعتك الثوب بدرهم، الباء للبدلية، لأن الدرهم صار عوضا عن الثوب هذه للبدلية، وإذا قلت: أدبت الولد بعبثه، هذه للسببية، إذا.. كلنا لن يدخل الجنة بعمله، لأن الله سبحانه وتعالى لو حاسبنا على عملنا ما قابل عملنا نعمة من نعم الله، النفس الآن الذي هو من ضرورة الحياة، يخرج منك ويدخل بدون تعب ومشقة، وكم يتنفس الإنسان في الدقيقة؟ كثيرا، ولو أننا حوسبنا على أعمالنا بالمعاوضة والمبادلة لكانت نعمة واحدة تستوعب جميع العمل، ونحن الآن لا نحس بنعمة النفس، لكن لو أصيب أحد منا بكتم النفس لوجد أن النفس من أكبر نعم الله، لذلك نقول: إن الباء في قوله: (بما كنتم تعملون) للسببية وليست للبدلية. وفي قوله: (بما كنتم تعملون) شمول لكل العمل: عمل الجوارح والقلب واللسان، فالجوارح هي: الأفعال كالركوع والسجود، والأقوال: كالأذكار، والقلوب: كالخوف والرجاء والتوكل وما أشبه ذلك، فكل هذه تسمى أعمالنا.". [1]

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦٠/٥

٤٧٩-"حكم تغشيش المدرس للطالب في الامتحان:

السؤال: كنا في الامتحان فجاءنا المدرس وأخبرنا بإجابة سؤال، فما أدري هل هذا يدخل في الغش أم لا؟

الجواب: إذا جاءك المدرس وأنت في الامتحانات وأخبرك **بالجواب** فالواجب عليك أن ترفع أمره إلى الإدارة من أجل أن تؤدبه؛ لأن هذا في الحقيقة أضاع الأمانة التي حملها، ولكن هل يجوز لك أن تأخذ بما قال؟ إن كنت تدري أن هذا **الجواب** من الأصل فلا بأس وليس فيه **إشكال**؛ لأنك اعتمدت على معلوماتك، وإن كنت لا تدري فأنا أتردد في هذا، قد أقول: إنه جائز؛ لأن هذا رزق ساقه الله إليك، وقد أقول: إنه ليس بجائز؛ لأنه مبني على غش، فهذه أتوقف فيها، لكن المهم أن هذا الرجل يجب أن يرفع أمره إلى الإدارة ليأخذ جزاءه، كيف يعتمد على هؤلاء التلاميذ ثم يذهب يعطيهم. السائل: يا شيخ، إذا رفعناه إلى الإدارة سوف نضره، والتلاميذ كذلك هم المتضررون. الشيخ: يضره هو، هذا هو ما نريد. السائل: والطلاب يتضررون. الشيخ: لا يضرونه، لماذا؟ السائل: هذا حصل عندنا يا شيخ. الشيخ: لا يضر أبدا، المشكلة إذا أنكر الأستاذ. السائل: إذا علمت أن فيه مضرة لي. الشيخ: إذا علمت أنه يضرك لا يلزمك أن ترفعه (لا ضرر ولا ضرار) لكن إذا لم يترك التغشيش لابد أن ترفعه؛ لأن هذا الذي يغشك يغشش غيرك، ثم أي فائدة من الامتحانات إذا كان الأساتذة يغششون!". (١)

٤٨٠-"كيفية صلاة المغرب في جماعة يصلون العشاء:

السؤال: بالنسبة لصلاة المغرب للمسافر، مثلا: أنا مسافر، ودخلت مسجدا يصلى فيه العشاء، وأنا لم أصل المغرب بعد، فكيف أدخل معهم في الصلاة بنية المغرب وهم سيصلون أربع ركعات؟

الجواب: لا **إشكال** في هذا، إذا حضرت الجماعة وهم يصلون العشاء وأنت لم تصل المغرب ادخل معهم بنية المغرب، ثم إن أدركتهم في الركعة الثانية فما بعدها فلا مضار، سلم معهم، وإن أدركتهم في الركعة الثالثة فأت بركعة بعد السلام، لكن إذا كنت أدركتهم في الركعة الأولى فإذ قام الإمام إلى الرابعة اجلس وانو الانفراد واقرأ التحيات وسلم، ثم ادخل معهم فيما بقي في صلاة العشاء. السائل: أسلم والإمام لم يسلم. الشيخ: إي نعم؛ لأنك انفردت بعذر، وصلاتك لا يمكن أن تزيد على ثلاث.". (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/١٦٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٦/١٦٢

٤٨١-"سماع الأشرطة لا يغني عن الرحلة في طلب العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل سماع الدروس العلمية من الأشرطة تغني عن الرحلة في الطلب؟

الجواب: استماع الأشرطة لا يغني عن الرحلة في الطلب؛ لأن رحلة الطلب أفضل؛ لأن الطالب يجلس إلى العالم ويتلقى منه مباشرة، ثم إنه ربما يحصل **إشكال** أو مراجعة فلا يحصل عليه فيما إذا استمع إلى الأشرطة، لكن لا شك أنه إذا استمع إلى الأشرطة سيستفيد، فالأشرطة خير من الترك، لكن إذا رحل في طلب العلم فهو أفضل وأنفع. السؤال: وما توجيهكم لمن هو في منطقة ليس بها علماء؟ **الجواب**: توجيهنا أن يستمع إلى الأشرطة، لكن أشرطة من؟ أشرطة العلماء الموثوق بعلمهم، من حيث سعة العلم ومن حيث الأمانة في أداء العلم.". [١]

٤٨٢-"حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الفرض:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل مسافر يريد أن يصلي العشاء، فدخل معه أناس يصلون المغرب فماذا يفعل؟

الجواب: يصلون المغرب معه ولا بأس، ثم إن كانوا أدركوه في أول ركعة فإنهم يجلسون إذا قام إلى الرابعة ويتشهدون ويسلمون ليدركوا معه بقية صلاة العشاء، وإن كانوا دخلوا معه في الثانية سلموا معه وإن دخلوا في الثالثة قضوا بعده ركعة. السؤال: يا شيخ! رجل مسافر يريد أن يصلي العشاء ويقصر، فدخل معه أناس يصلون المغرب؟ **الجواب**: لا يوجد **إشكال**، إذا دخلوا معه وهو يصلي العشاء ركعتين فإنهم يصلون معه ركعتين ثم يقضون ركعة واحدة بعد سلامه. السائل: هو مأموم وليس إماما. **الجواب**: هذا عكس سؤالك الأول، على كل حال: إذا دخل شخص مع من يصلي المغرب وهو يريد أن يصلي العشاء مقصورة فلا بأس، ثم هو في ما نرى بالخيار: إن شاء نوى الانفراد حال التشهد وأكمله وسلم، فتكون صلاة العشاء مقصورة، وإن شاء استمر مع إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بركعة وتكون صلاة العشاء في حقه تامة.". [٢]

٤٨٣-"حكم من صلى المغرب مع جماعة يصلون العشاء أو العكس:

السؤال: فضيلة الشيخ: صليت مع جماعة كانوا يصلون المغرب وأصلي العشاء، فلما جلسوا في الركعة الثالثة جلست معهم، فلما سلم الإمام قمت فأتيت برابعة فما حكمه؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦٧/١٤

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٦٧/٢٢

الجواب: لا بأس، هذا عمل سليم، تصلي العشاء خلف من يصلي المغرب فإذا سلم الإمام قمت فأتيت بما فاتك، فلا بأس. بقي مشكلة الثانية: لو صليت المغرب خلف من يصلي العشاء، فإن دخلت في الركعة الثانية فلا **إشكال**، لماذا؟ لأنك ستسلم مع الإمام، هو صلى أربعا وأنت صليت ثلاثا، وإن دخلت في الركعة الأولى فحينئذ سيقوم الإمام إلى الرابعة فماذا تصنع أنت؟ انو الانفراد وتشهد وسلم، ثم ادخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.". (١)

٤٨٤-"حكم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص آخر:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لنقل الأعضاء من شخص إلى شخص آخر قبل الموت أو بعده هل في ذلك **إشكال؟**

الجواب: نرى أنه لا يجوز، لا قبل الموت ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميت وقال: إذا مت فأعطوا قرنية عيني فلانا، أو كليتي فلانا، أو كبدي فلانا أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصية بمحرم، والوصية بمحرم لا تنفذ، وقد ذكر ذلك أهل العلم، وارجع إلى كتاب: الإقناع في فقه الحنابلة في كتاب الجنائز في فصل: تغسيل الميت تجده تماما نصوا: على أنه لا يجوز أخذ شيء من أعضاء الميت ولو أوصى به، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا) وكيف يجوز هذا؟ أنت لست حرا في نفسك، لقد قال الله لك: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما [النساء:٢٩] وقتل النفس ليس معناه: الواحد يأخذ سكين ويذبح نفسه، لا، حتى كل شيء يؤدي إلى الضرر فهو من قتل النفس. الدليل: أن عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في سرية وأجنب ذات ليلة، وكانت الليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله! ذكرت قول الله تعالى: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما))[النساء:٢٩] وكانت الليلة باردة فتيممت وصليت، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) مقرا أو منكرا؟ مقرا، لو كان منكرا نبهه. فأقول: إن نقل الأعضاء محرم في الحياة وفي الممات. فإن قال قائل: أليس إنقاذ الإنسان من الهلاك واجبا؟ **فالجواب**: بلى واجب، لكن هل هو الآن جائع ومعي طعام يجب أن أطعمه إياه، عطشان من الماء يجب أن أعطيه إياه، لكن أن أقطع شيئا من أعضائي له هذا لا يجوز. شبه بعض الناس في هذه المسألة الذين يفتون بالجواز شبهوا بأن الله سبحانه وتعالى ذكر أن الخضر قتل غلاما وكان كافرا وكان أبواه مؤمنين الآية: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا [الكهف:٨٠] قالوا: هذا قتل لأجل مصلحة الوالدين، فنقول: الله المستعان!! أين الاستدلال بهذا؟!! هذا الغلام كافر، والكافر دمه حرام أو حلال؟ دمه حلال، ثم هو كافر مفسد أيضا؛ لأنه يقول: فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا [الكهف:٨٠] فإذا كان كافرا مباح الدم فلا دلالة فيه؛ لأن كلامنا في من كان معصوما. فالحاصل أن هذا هو رأيي، وكذلك هو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠/١٧٣

بن باز كما سألته في مجلس هيئة كبار العلماء وقال هكذا: إنه حرام. كل من تأمل النصوص وجد أنه حرام، ثم فيه مفسدة الآن: في بلاد أخرى يسطون على الصغار في الأسواق، يأخذ الصغير ويذبحه ويأخذ كبده ويبيعها بملايين الدراهم؛ لأنهم لا يخافون الله ولا يرحمون عباد الله.". (١)

٤٨٥-"حكم استعمال العطور التي فيها كحول:

السؤال: هل العطور التي فيها كحول يجوز استعمالها؟

الجواب: هي ليست نجسة، أهم شيء أنها ليست بنجسة، لو أصابت الثوب أو البدن لم يجب غسله، لكن استعمالها إن كان لحاجة فلا بأس؛ لأن بعضها تعقم بها الجروح، وإن كان لغير حاجة فتركها أحسن، وفي الأطياب التي لا شبهة فيها غنى عنها، لكنها ليست حراما. السائل: يا شيخ! لكن الخمر، أي مادة الكحول هي مسكرة، فلو أتينا بالخمر نفسه المسكر فيه هو الكحول، فالكحول هو النجس؟ الشيخ: لكن من قال لك أن الخمر نجس؟! الخمر ليس بنجس، يعني: ليس كالبول أو الغائط؛ لأن الله قال: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان [المائدة:٩٠] رجس عملي، الميسر هو نجس ولا غير نجس؟ المغالبة ما هي نجسة، الأنصاب التي تعبد من دون الله ما هي نجسة، يمسها الإنسان ولا نقول: يجب تطهر يدك، الأزلام كذلك، لكنها نجسة نجاسة معنوية، هذا دليل. دليل آخر: لما حرمت الخمر وهي في أواني المسلمين لم يقل الرسول اغسلوها، ولما حرمت الخمر قال: اغسلوا الأواني. ثالثا: لما حرمت الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة لحرم أن تراق في الأسواق كما يحرم أن يراق البول في السوق. رابعا: أتى رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه راوية من الخمر؛ -أي: قدر كبير- أهداها للرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أما علمت أنها حرمت؟ فتكلم رجل من الصحابة مع صاحب الراوية سرا، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: قلت: بعه، فقال: لا، إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، فما كان من صاحب الراوية إلا أن فتح فمها وأراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقل له: اغسل الراوية، ما قال: اغسلها، هذا يدل على ماذا؟ على أنه طاهر؛ لأنه لو كان نجسا لوجب تطهير الراوية. دليل خامس: ما هو الأصل في الأشياء؟ الحل والطهارة، ولهذا لو ادعى عليك إنسان قال: هذا حرام، قل: هات الدليل، لو قال: هذا نجس، قل: هات الدليل، لو قال: الدليل على أن الخمر نجس لأنه حرام، يصح هذا أو لا يصح؟ لا يصح؛ لأن هناك أشياء حرام وهي طاهرة، السم حرام وهو طاهر، الدخان حرام وهو طاهر، فلا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا، هل يلزم من نجاسة الشيء أن يكون حراما؟ نعم، ولهذا نقول: كل نجس حرام وليس كل حرام نجسا، فأنا أقول: هذه الأطياب ليست نجسة ما فيها **إشكال** عندي، أم هي حرام أو ليست حراما؟ نقول: إن احتاج الإنسان إليها فلا بأس، وإن لم يحتج إليها فاجتنابها أولى، وإلى هنا ينتهي هذا المجلس. وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩/١٧٣

أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وبارك الله فيكم.". [1]

٤٨٦-"لم يثبت دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم:

السؤال: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم؟

الجواب: لا. ما ثبت أنه احتجم وهو صائم، ثبت أنه احتجم وهو محرم، فيه مثلا تقرير قاعدة في هذه المسألة يعني: لو فرضنا أن الرسول ثبت أنه احتجم وهو صائم فلدينا أمران: احتجامه وهو صائم بناء على أن الأصل عدم الفطر بالحجامة، فإذا جاء دليل يدل على أن الحجامة مفطرة أخذنا به؛ لأن هذا الدليل الذي يدل على أن الحجامة مفطرة دليل ناقل عن الأصل، فيكون فيه زيادة علم، فيقال: أن نأخذ بما فيه زيادة علم، هذا أمر. الشيء الثاني: أن الرسول احتجم وهو صائم أي صيام كان؟ هل هو فريضة أو نافلة؟ إذا كان نافلة فلا توجد مشكلة؛ لأنه يحتجم ويفطر وليس به **إشكال**، وإن كان صيام الفريضة وكان محتاجا إلى ذلك جاز أن يحتجم، فهذه قضية عين لا يمكن أن نجعلها معارضة للحديث القولي، بل إن بعض العلماء كالشوكاني رحمه الله يرى أنه لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوصية فلا يعارض به القول العام. لكننا لا نوافقه على هذا، نقول: يجب الجمع بين قوله وفعله، لكن فعله يكون قضية عين له احتمالات فلا يعارض، والأصل عدم وجود الاحتمال.". [2]

٤٨٧-"حكم الزواج بنية الطلاق وخاصة في خارج البلاد:

السؤال: فضيلة الشيخ! أورد أحد الإخوة سؤالا لفضيلتكم في اللقاء الواحد والخمسين بعد المائة، قال فيه: هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟ وكانت إجابتكم: أنه لا يجوز؛ لأن في ذلك غشا وخداعا للزوجة وأهلها، ولكن يمكن أن يتزوج بنية مطلقة ومتى عاد إلى بلده أو رآها غير صالحة له فالأمر في ذلك واسع، ولكن نرى أن بعضا من الناس الآن ينشئ سفرا من بلده للسياحة ويذهب إلى خارج البلاد، ويقول: إنه سيتزوج بنية مطلقة، ويبقى هناك مدة أسبوعين أو ثلاثة فيتزوج، ولكن يظهر أنه عكس ذلك، بدليل: أنه لم يهيأ نفسه لاستقبال زوجته في بلده، ولم يستأذن ولي الأمر من زواجه بهذه المرأة الأجنبية، ولم يتحر عن الأهلية الشرعية لهذه البنت، ولم يخبر أهله أيضا في رغبته في الزواج في ذلك، فما توجيهكم لمثل هؤلاء، وهل لديكم تفصيل في إجابتكم؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: نعم، بارك الله فيك! أقول: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر لنا ميزانا قسطا عدلا: (إنما الأعمال

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧٣/٢٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٧٤/٢٧

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فإذا كان ذهاب هذا الرجل إلى البلد الأخرى من أجل أن يتمتع بهذا الزواج فقط فهذا زنا لا **إشكال** فيه؛ لأنه ذهب ليزني ويرجع. وأما إذا كان حقيقة يريد أن يتفرج على ما في هذا الكون من مخلوقات الله عز وجل وطبائع الناس، ولا سيما إذا كان رجلا له ذوق في هذه المسائل، ثم إنه هناك تزوج بنية أنه زواج مطلق، فهذا لا بأس به. وقد بلغني مع الأسف: أن بعض الشباب الآن الذي ليس على استقامة حميدة يذهب إلى البلاد الأخرى ليتزوج بنية الطلاق، وهذا كما قلت لكم أولا: هذا زنا لا **إشكال** فيه، وينبغي أننا حتى لو قلنا: بجواز زواج الإنسان المسافر الغريب بنية الطلاق لو قلنا به لا ينبغي أن نفتي به فتوى عامة من أجل منع هذا المحذور وهو أن يسافر من أجل أن يتزوج، والعلماء رحمهم الله الذين حكوا الخلاف في هذه المسألة قالوا: إن فرض هذا في غريب تغرب لغير هذا؛ لغير النكاح إما لتجارة، أو لطلب علم، أو ما أشبه ذلك، قالوا: فإذا اشتدت عليه العزوبة فلا بأس أن يتزوج بنية الطلاق.". (١)

٤٨٨-"حكم العودة إلى التشهد الأول بعد السهو والقيام إلى الركعة الثالثة:

السؤال: إمام سها في صلاة الفريضة -في رمضان- حيث قام إلى الركعة الثالثة قبل أن يجلس للتشهد الأول هذا أولا، ونبهه بعض المأمومين فجلس فلما انتهت الصلاة قال له بعض المأمومين: لماذا جلست بعد أن انتصبت قائما، فاحتج أن النساء خلف المصلين لا يرونه مثلا يعني: في مبنى منعزل عن المأمومين ما يروئهم، فقال: يخشى أن يحدث ارتباك بين النساء ومتابعة الإمام، ما الحكم؟

الجواب: أولا: يجب أن نعلم أن من قام عن التشهد الأول سواء في رمضان أو في غير رمضان حتى انتصب قائما فإنه لا يجوز أن يرجع؛ لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه، فليستمر في صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام. وذلك يجب سواء كان إماما أو منفردا، أما المأموم فيجب أن يتابع إمامه، وأما إذا قام إلى زائدة كما لو قام إلى خامسة في العشاء أو الظهر أو العصر أو رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر فعليه أن يرجع متى ذكر، حتى لو كان قد قرأ الفاتحة حتى لو كان في الركوع يجب أن يرجع ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام، ولا ينظر إلى أحد ولا يبالي بأحد، فهذا الإمام الذي سها عن التشهد الأول في صلاة العشاء حتى قام ثم نبه فرجع واحتج: بأنه يخشى أن يرتبك النساء، تأول لا شك، ومن أجل تأوله هذا نقول: إن صلاته صحيحة، ولكن نخبره بأن هذا التأول غير صحيح، وكان عليه أن يبقى في قيامه وبإمكانه أن يجهر بعض الشيء في قراءة الفاتحة، فإذا جهر في قراءة الفاتحة عرف النساء أنه قد قام وزال **الإشكال**، والجهر في هذه الحال للمصلحة لا بأس به، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام أحيانا يجهر بالآية في الصلاة السرية، فكذلك هنا نقول: اجهر في هذه الركعة الثالثة وإن كانت قراءتها سرا الأفضل لكن هنا من أجل الحاجة، فبلغ الإمام بهذا حتى لا يتكرر منه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦/١٧٥

ذلك.". (١)

٤٨٩-"إنابة المؤذن غيره بدون إذن ولي الأمر:

السؤال: بالنسبة لشخص إذا كلفه أبوه بالأذان نيابة عنه، سواء كان حاضرا أو مسافرا، هل الشخص يطيع أباه في الأذان، أم أنه يجعل أباه يؤذن عن نفسه؟

الجواب: إذا كان لعذر فلا بأس، أما إذا كان لغير عذر وصار الأب يذهب ويروح ويجيء ويستريح في بيته ولا يؤذن وكلف الابن فلا بد من إبلاغ الجهات المسئولة. السائل: نفس الشخص؟ الشيخ: أقول: لا بد أن يبلغ يقول: أنا الآن وكلت ابني يؤذن عني جميع أوقات الأذان، فإذا أذن له فلا بأس. السائل: هذا الطالب جاء يسألني هذا السؤال قال: أؤذن عن أبي أم لا؟ الشيخ: قل له هذا الكلام، إن كان لعذر مثل إن كان أبوه مريضا أو مسافرا أو غير موجود لسبب معين فلا بأس به ولا **إشكال**، أما أن يجعله يؤذن عنه دائما فلا بد من استئذان ولاة الأمور. السائل: إذا كان أحيانا؟ الشيخ: إذا كان أحيانا لا بأس به.". (٢)

٤٩٠-"حكم إخراج زكاة المال إلى بلاد أخرى:

السؤال: ما حكم إخراج زكاة المال لغير الدولة إذا كان في بلاد أخرى محتاجة هل يجوز؟

الجواب: الأفضل ألا يخرج الإنسان زكاته عن بلاده ما دام أن بلاده فيها مستحقون، هذا هو الأفضل. السائل: قد يكونوا محتاجين أكثر في بلاد أخرى في مجاعات وغيرها؟ الشيخ: هذا ربما يرخص فيه بشرط: أن تعرف أن هؤلاء الذين يأكلونها مسلمون، وأنه ليس عندهم عقائد باطلة؛ لأن بعض المسلمين وهم مسلمون أكفر من اليهود والنصارى، ألم تعلم أن ممن يدعي الإسلام من يقول: إن الكون شيء واحد؛ الخالق والمخلوق شيء واحد، أهل وحدة والوجود يقولون: إنهم مسلمون، فلا بد من التحري. لكن الشيء الذي أنهى عنه بشدة مسألة الأضاحي، أنه إذا جاء وقت الأضحية أخرجوا دراهم وأعطوها أناسا يضحون بها في أي بقعة من بقاع الأرض، هذا غلط عظيم؛ لأن الذبح نفسه عبادة، وليس المقصود اللحم: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها [الحج:٣٧] المقصود التعبد لله، والله تعالى قرن الذبح له بالصلاة، فقال تعالى: فصل لربك وانحر [الكوثر:٢]، وأمر أن نأكل منها فكيف تأكل من شيء وهو ليس بين يديك؟ لا يمكن، وأمر أن نذكر اسم الله عليها،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٩/١٧٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٧٦

كيف تذكر اسم الله على شيء ليس بين يديك؟ ثم إذا أعطيت دراهم يبقى عندك **إشكال**: أولا: هل تثق بأن هؤلاء يذبحون الأضحية التي توفرت فيها الشروط؛ قد يذبحون الصغير، رأيناهم في منى قبل أن تأتي المراقبة رأيناهم يذبحون الصغير ليس له إلا عشر، ويؤولون القرآن على هذا يقولون: فما استيسر من الهدي [البقرة:١٩٦] وهذا تيسر لنا، أتأمن هذا؟ - هل تأمن أن يضحوا بسليمة من العيوب؟ لا تأمن. - هل تأمن أن يضحوا في أيام الأضحية أو تكون الأضاحي عندهم كثيرة وتؤخر بعضها؟ لا تأمن. - هل تأمن أن الذي يذبحها يصلي؟ لا تأمن. - هل تأمن أنه يسمي الله؟ كل هذا منتف، فلماذا نخاطر؟ ثم إذا قلنا بهذا واعتاد الناس هذا الشيء خلت البلاد من هذه الشعيرة العظيمة وهي الذبح لله؛ لأن كل إنسان يقول: الحمد لله نعطي ثلاثمائة ريال أو أربع مائة ريال ولا ألوث بيتي بالدم والفرث. لذلك أرجو منكم -بارك الله فيكم- أن تنهوا الناس نهيا -وليس إرشادا- أن يعطوا دراهم ليضحى بها في مكان آخر وأن تقول: الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام تفعلها أنت بنفسك تذكر اسم الله عليها تأكل منها وتطعم وتطمئن، ويخفى عنك الذين هناك، الحمد لله الباب واسع، أرسل أنت الدراهم إليهم وضح أنت في بلادك، والله تعالى يخلف عليك.". (١)

٤٩١-"مسألة في قصة ابني آدم الذي قتل أحدهما الآخر:

السؤال: حكى الله عن ابن آدم قول الذي قتل أخاه أنه قال: يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين [المائدة:٣١] على أي شيء الندم الذي حصل منه؟

الجواب: الظاهر أنه أصبح من النادمين على قتل أخيه، ويجوز أن يكون على هذا وهذا، لكن كونه مثل هذا الغراب قد يقال: إنه لا ندم عليه؛ لأنه ليس بيده، وقد يقال: إنه ندم عليه لكونه جهل هذا الأمر، إنما الشيء المحقق أنه نادم على قتل أخيه، هذا لا **إشكال** فيه. السائل: نادم عليه من جهة أنه قتل أخاه أو نادم عليه لأنه ذنب؟ الشيخ: هذا الله أعلم، هل ندم على أنه ذنب، أو على أنه قتله وتعب به.". (٢)

٤٩٢-"حكم تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وأحوال ذلك:

مسألة: لو أنه أخر طواف الإفاضة وطافه عند الوداع، فهل يجزئ؟ **الجواب**: نعم. يجزئ لكن هنا ثلاثة أحوال: ١- إما أن ينوي به طواف الوداع فقط. ٢- أو طواف الإفاضة فقط. ٣- أو ينويهما جميعا. إن نوى طواف الوداع فقط لم يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الوداع واجب وطواف الإفاضة ركن، بل إن طواف الوداع سنة عند كثير من العلماء وطواف

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٠/١٧٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٥/١٧٦

الإفاضة ركن، وإن نوى طواف الإفاضة فقد أجزأ عن الوداع؛ لأنه أعلى منه، ولأن المقصود بطواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل، فيجزئه طواف الإفاضة عن طواف الوداع كما تجزئ الفريضة في المسجد عن تحية المسجد. الحالة الثالثة: نواهما جميعا هل يجوز أم لا يجوز؟ **الجواب**: يجوز، إن نواهما جميعا جاز، لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، لكن يبقى **إشكال**: السعي لأن طواف الإفاضة بعده سعي ماذا يصنع به؟ نقول: لنا في ذلك **جوابان**: **الجواب** الأول: أن يبدأ بالسعي أولا ويؤخر الطواف، هذا واحد، وهذا أضعف **الجوابين**. الثاني: أن نقول: يطوف ويسعى، ولا يضره الفصل بالسعي؛ لأن السعي في الحقيقة تابع للطواف؛ ولأن عائشة رضي الله عنها لما أتت بالعمرة ليلة السفر فإنها طافت وسعت وقصرت وخرجت، ولم ينقل عنها أنها طافت للوداع بعد سعيها، فدل هذا على أن السعي لا يضر إذا فصل بين الطواف وبين الخروج والسفر. وإنني أوصي إخواني المسلمين: أن يحرصوا على تعظيم شعائر الله، وعلى فعل الحج على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بقدر المستطاع، وأن يتجنبوا ما حرم الله عليهم في الإحرام وغير الإحرام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني مناسككم)، وقال الله تبارك وتعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا [الأحزاب:٢١]. وأسأل الله لنا ولكم حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا.". (١)

٤٩٣-"بيان **إشكال** حول قوله تعالى: (يخرج من بين الصلب والترائب):

السؤال: في ترجيحكم في قول الله سبحانه وتعالى في التفسير: يخرج من بين الصلب والترائب [الطارق:٧]، قلتم: إنها تختص بالرجل من ناحية الصلب والترائب، وأشكل علي هذا مع حديث السبق في الشبه بالمرأة، كيف يمكن الجمع بين هذا؟

الجواب: هذا لا يمنع؛ لأن قوله: من ماء دافق [الطارق:٦] المرأة لا يمكن أن يكون ماؤها دافقا أبدا، بل الدافق هو ماء الرجل، والشبه لا يمنع أنه إذا اختلط الماء الدافق بهذا أثر الشبه، ولهذا جاء في آية من نطفة إذا تمنى [النجم:٤٦] نطفة المرأة لا تصب في قبل الرجل.". (٢)

٤٩٤-"معنى حديث: (لا يبولن أحدكم في مستحمه ...):

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه، فإن عامة الوسواس منه)؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٧٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٧٩

الجواب: المعنى: أن الإنسان لا يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يستحم؛ لأنه يتولد منه الوسواس، فيقول مثلاً: قد يكون أصاب ثوبي أو بدني، أو هل هو كذا، فيعطي له الوسواس؛ لأنه لن يتيقن أن النجاسة أصابته برشاش. السائل: يقصد الحمام الذي يريد الغسل فيه؟ الشيخ: أما حماماتنا الآن فليس فيها **إشكال**؛ لأن حماماتنا الآن يبول الإنسان في الحوض، وهو محصور، وإذا استنجى طهر الحوض كما يطهر محل النجاسة من أعضائه.". (١)

٤٩٥-"حكم صلاة المغرب مع من يصلي العشاء:

السؤال: هناك سؤال بالنسبة للمسافرين: في بعض الأحيان نأتي إلى صلاة المغرب بنية جمع تقديم، فنرى الجماعة تصلي - مثلا- العشاء ونحن نريد المغرب جمع تأخير، في هذه الحالة نكون في **إشكال**؛ لأنهم يتمون أربع ركعات ونحن نريد ثلاث ركعات أو غير هذا؟

الجواب: هذه لا **إشكالات** فيها وحلها: أنك تدخل معهم بنية المغرب، فإن دخلت من أول ركعة فإذا قام الإمام للرابعة اجلس واقرأ التشهد وسلم، وادخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن أدركتهم في الركعة الثانية سلم معهم؛ لأنك صليت ثلاثا، وإن أدركتهم في الركعة الثالثة تأتي بركعة وهلم جرا، هذا هو الحل ولا **إشكال** في هذا إن شاء الله.". (٢)

٤٩٦-"ثواب صلاة الجماعة إذا تعددت الجماعات:

السؤال: جماعة فاتتهم صلاة الفجر، فهل إذا قاموا وصلوها بعد فوات الوقت، فهل يدخلون ضمن حديث: (من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله)؟

الجواب: الواقع أن الأجر والنتائج المترتبة على صلاة الجماعة، هي عندي محل **إشكال**: هل تكون للجماعة الأولى، أو لكل جماعة كانت ولو بعد الأولى؟ مثلا: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، دخلنا المسجد وجدنا الناس قد صلوا فصلينا جماعة، هل ندرك أن نحصل على سبعة وعشرين درجة؟ هذا عندي محل **إشكال**؛ لأننا لو قلنا بهذا لزم أن يتوانى الناس عن الجماعة الأولى، وقالوا: ما دام يريد الأجر متى فرغنا ذهبنا نصلي بالمسجد. فأنا عندي في هذا **إشكال**، لكن إذا دخلنا المسجد وقد صلوا فإننا نصلي جماعة أفضل من أن يصلي كل واحد منا وحده، ودليل ذلك: قول

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٩/١٨٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٣/١٩٣

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله)، ودخل رجل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالسا مع أصحابه وقد فاتته صلاة الجماعة، فقال: (من يتصدق على هذا فيصلي معه). ثواب الذكر بعد صلاة الفجر لمن فاتتهم الصلاة عندي في هذا نظر؛ لأن جميع الثواب المرتب على صلاة الجماعة إنما هو في الجماعة الأولى فقط.". (١)

٤٩٧-"حكم الصلاة إلى النار:

السؤال: يا شيخ! نحن مجموعة من الشباب نخرج في طلعات برية ويصادف أحيانا في الليل يكون الجو باردا ونشعل النار، فكنا إذا صار وقت الصلاة نتنحى عن جهة النار على أساس ألا تكون هي أمامنا كسترة، فجاءنا أحد الإخوة وقال: ما الدليل على ذلك؟ لا يوجد دليل على أن النار إذا صارت أمامكم أنكم تتنحون عنها، جائز لكم تصلون وهي أمامكم، وبحثنا في هذا الموضوع في فتح الباري فلم نجد شيئا واضحا ولا في نيل الأوطار، فما صارت عندنا حجة الحقيقة، فجئنا نسألك جزاك الله خيرا إذا كان هناك دليل أو شيء؟

الجواب: ليس هناك دليل نبوي، لكن إذا كانت النار مشتعلة فإن الذي يصلي إليها يشبه عبادة المجوس؛ لأن المجوس يشعلون النار ويصلون خلفها؛ لأنهم يعبدونها، فمن ثم قال أهل العلم: يكره ذلك؛ لئلا يتشبه بالمجوس فقط. وبناء على هذا: لو كانت جمرا ما فيها لهب فإنه لا تكره الصلاة إليها. السائل: أخبرنا بذلك فكان الرد: أن هناك من يعبد الماء، وهناك من يعبد الشجر، وهناك من يعبد كذا، فأخذ يسترسل في قضية أن إذا كانت العبادة على نار مجوس إذا لا تصلون أمام شجر، ولا تصلون أمام ماء؛ لأن هناك أناسا يعبدون هذه الأشياء؟ الشيخ: نعم. لكن أي شجرة يعبدونها؟ الشجرة الخاصة التي يعبدونها نلحقها بهذا، لكن هل هم يعبدون كل الشجر؟ لا يعبدون كل الشجر. السائل: قال: إن المجوس نارهم ليست كناركم هذه، يقول: إنها لا تأتي من تنور أو من شيء آخر. الشيخ: أبدا، على كل حال العلماء يقولون: لا نص فيها، كلامه أن ما فيها نص صادق، لكن في هذا تشبه وربما يلقي الشيطان في قلب الإنسان خصوصا إذا كان يعرف أن المجوس يعبدون النار ربما يلقي في نفسه أنه يتشبه بهم، والبعد عن الشك أمر مطلوب. السائل: إن صلينا مرة أمامها ما فيها بأس؟ الشيخ: لا. لا تبطل الصلاة، ولا **إشكال** في هذا، ولولا هذا التعيين الذي قلت لك لقلنا: لا يكره، ولهذا نعرف خطأ بعض الناس حين يقول: هذه الدفايات الكهربائية لا تجعلوها أمام المصلين، غلط هذا، هذا غلط على العلماء وغلط على الشريعة، ليس هذا صحيحا.". (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٨/١٩٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٩/١٩٧

٤٩٨-"حكم الحج بإزار متصل من جميع النواحي:

السؤال: في الحج الماضية حججت بإزار متصل من جميع النواحي غير مفتوح، وكان الناس ينكرون يقولون: أن هذا الشيء ما يجوز، فما حكمه؟

الجواب: هل لما جعلته متصلا خرج عن كونه إزارا؟ لا. ولا يضرك أن يكون مخيطا أو فيه سير لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح الإزار بغير قيد. أما الناس الذين ينكرون ذلك فإنهم لا يعرفون كل شيء، فما دام إزارا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من لم يجد إزارا فليلبس السراويل) فأباح الإزار على كل حال، من قال: إنه لا يباح إلا إذا كان مفتوحا وذهبت تعقده؟ من قال هذا؟ نحن ما دام عندنا لفظ مطلق غير مقيد فالحمد لله. نظير هذا الشراب التي فيها شقوق، بعض الناس ينكر عليك أنك تمسح عليه، ونحن نقول: ما هو الدليل؟ ما دامت تسمى جوربا والشرع أطلق ولم يقيد فالحمد لله، والله تعالى يعلم كل شيء، لو كانت هناك قيود يحتاج إليها المسلم في عباداته لبينها الله عز وجل إما في القرآن أو في السنة. وأي واحد ينكر عليك قل له: تعال يا أخي! بيني وبينك السنة، هل هذا إزار أو لا؟ سيقول: إزار. قل: ما دليلك على أن الإزار المتصل حرام، والسنة جاءت بإباحة الإزار مطلقا؟ سيقولون: المخيط .. والمخيط كلمة ما جاءت في السنة أبدا، وقد سمعت ما قاله الرسول لما سئل: ما يلبسه المحرم؟ القميص لو كان منسوجا بدون أي خيط حرام، والإزار والرداء لو كله مرقع فإنه حلال وكله خياط، فكلمة المخيط هذه ما وردت لا في لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في لسان أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا الصحابة، وأول من نطق بها إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين رحمه الله، وهي كلمة لا تصح، بدليل: أن الإزار المخيط -المرقع- يجوز، وأما القميص المنسوج من دون خياط حرام مع أنه ليس هناك خلاف. وانظر إلى هذه الكلمة كيف أوجبت **الإشكال** على الناس الآن؛ الآن يأتي بعض الناس يستفتي يقول: هل يجوز أن ألبس النعل المخرز بناء على أن فيها خياطا. (الكمر) هذا الذي فيه الخياط يأتون يسألون عنه: هل يجوز لبسه؟ لأنه مخيط، فلو أننا بقينا على ما جاءت به النصوص لسلمنا من **الإشكالات**.". (١)

٤٩٩-"حكم الجمع بين الهدي بمكة والأضحية عند الأهل:

السؤال: هل من السنة إذا أهدى الإنسان في الحج أن يضحي؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لا أضحية للحاج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح، وأهدى مائة بعير، عن سبعمائة رأس من الغنم، لكن إذا كان الإنسان له عائلة ولم يحجوا معه وأوصاهم أن يضحوا عنه وعنهم.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩٩/٢٠

السائل: القصد هل هو سنة؟ الشيخ: قلت لك: إذا كان له عائلة فمن السنة أن يجعل لهم أضحية عنهم وعنه إذا لم يحجوا معه، وأما الحجاج فلا يضحون، وإنما يهدون هديا. السائل: هنا **الإشكال** يا شيخ! أني أنا حججت وأمرت أهلي أعطيتهم نقودا لكي يهدوا. الشيخ: هذا صحيح، هذا سنة، وطيب، وحسن، وهذا هو الذي رددته عليك مرتين.". [١]

٥٠٠-"حكم النغمات والأجراس الصادرة عن الآلات:

السؤال: هناك آلات مثل: النداء الآلي، والبيجر، وأجهزة الهاتف والأجراس، لها نغمات تشابه الموسيقى فما هو الضابط لنعرف أنها موسيقى أو غير موسيقى، مع أنها تصدر من آلات ليست كالطبول أو آلات اللهو؟

الجواب: يقول: إنه ظهرت الآن أجهزة فيها رنات تشبه الموسيقى، أقول: في هذه الأجهزة رنات لا تشبه الموسيقى يحصل بها المقصود، فلا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه لشيء فيه شبهة مع وجود شيء واضح لا **إشكال** فيه. السائل: وكيف نعرف الموسيقى؟ الشيخ: الموسيقى معروفة فما أشبهها فهو محرم. السائل: يختلفون؟ الشيخ: يختلفون في ماذا؟ السائل: يختلفون: هل هو موسيقى أم لا؟ الشيخ: معروف يا أخي! الموسيقى معروفة، اسمع الأخبار اسمع الإذاعات، وقلت لك قبل قليل: الشيء المشتبه به اتركه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).". [٢]

٥٠١-"بيان معنى قوله تعالى: (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين):

السؤال: قول الله تبارك وتعالى: يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين [النور:٢٥] ما تفسير هذه الآية يا شيخ؟

الجواب: اقرأ التي قبلها لأن لها علاقة بالتي قبلها. السائل: يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين [النور:٢٤-٢٥]. الشيخ: أيش **الإشكال؟** السائل: **الإشكال** الوارد علي هو معنى قوله تعالى: ويعلمون أن الله هو الحق المبين [النور:٢٥]. الشيخ: أي: أن هؤلاء المكذبين الضالين لا يعلمون أن الله هو الحق المبين حقيقة إلا في يوم القيامة، إذا وفاهم الله دينهم الحق، أي: جزاءهم الحق، عرفوا أن الله هو الحق المبين، أما الآن فلم يعرفوا، أو عرفوا ولكنهم استكبروا.". [٣]

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٠٠/٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٠٠/٩

(٣) لقاءات الباب المفتوح ٢٠٢/١٩

٥٠٢-"حكم زكاة الحلي:

السؤال: نشهد الله على محبتك يا شيخ محمد ! ونحن من أبنائكم من أهل منطقة الرياض أتينا لزيارتكم -الله يحفظك- والسؤال في زكاة الذهب ما القول الصحيح فيها؟

الجواب: يعني في الحلي أم في الذهب مطلقا؟ السائل: في الذهب. الشيخ: في الذهب مطلقا لا **إشكال** أن فيه الزكاة بإجماع المسلمين، كالدنانير والتبر وقطع الذهب، هذه ليس فيها **إشكال**، فيها زكاة على كل حال سواء أعدها الإنسان للتجارة أو للقنية، الخلاف في الحلي المباح، والعلماء اختلفوا فيه على عدة أقوال، أرجحها وجوب الزكاة مطلقا إذا بلغ النصاب، فإذا كان عند امرأة أسورة وخواتيم وخروص تبلغ النصاب وهو: خمسة وثمانون جراما، وجب عليها زكاته كل عام، وتقدر قيمته عند أهل الخبرة والمعرفة بقيمة الذهب وتخرج ربع العشر، سواء كان هذا أكثر مما اشترته به أو أقل. فمثلا: إذا كانت اشترت هذه الحلي من الذهب بعشرة آلاف وعند تمام الحول صار يساوي خمسة فالواجب زكاة خمسة فقط، وإذا اشترته بخمسة وصار عند تمام الحول يساوي عشرة فالواجب زكاة عشرة.". (١)

٥٠٣-"حكم الاستثناء في الإيمان:

السؤال: ما حكم الاستثناء في الإيمان، كأن يقول إنسان: أنا مؤمن إن شاء الله؟

الجواب: قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، إن كان قصده بذلك التبرك، أو أن إيماني وقع بمشيئة الله فهذا حق، ولا **إشكال** فيه، جائز، وإن كان مترددا بأن قيل له: أنت مؤمن؟ قال: إن شاء الله، أي أنه متردد، قد يكون وقد لا يكون، فهذا كفر مخرج عن الملة، لماذا؟ لأن التردد في الإيمان ليس بإيمان، إذ أن الإيمان هو الجزم، هذا بالنسبة لعقيدة الإيمان، أما بالنسبة للأعمال فالأعمال من الإيمان، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) إن كان قصده الأعمال، وقال: أنا مؤمن إن شاء الله بمعنى أنني مقيم لجميع خصال الإيمان، فهذا أيضا صحيح، ليس كل إنسان مؤمن ويقوم بجميع الشرائع.". (٢)

٥٠٤-"حكم إيجاد قنوات إسلامية وحكم شراء الدش بحجة مشاهدة القنوات الإسلامية:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/٢٠٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٩/٢٠٦

السؤال: البعض من الإخوة يرى أن وجود قناة شرعية تزاحم تلك القنوات الهابطة التي تبث عن طريق الدش تسوغ اقتناءه، أرجو بيان ما يراه فضيلة الشيخ تجاه ذلك؟

الجواب: الذي أرى أن يوجد قناة إسلامية يتكلم بها علماء راسخون في العلم، أهل عقيدة سليمة، ويبينون الحق دون مهاترات أو منازعات أو سب للآخرين، فهذه إذا وجدت نفع الله بها، وأرجو الله عز وجل أن يحقق هذا، لأن بقاء الناس لا يشاهدون إلا ما ينشر في هذه الفضائيات المدمرة ضرر عظيم، لكن إذا وجدت قناة إسلامية يتكلم فيها علماء راسخون في العلم أقوياء في بيان الحق، فلكل سلعة مشتر، أهل الباطل يذهبون للباطل، وأهل الخير يذهبون إلى الخير. وإذا كانت القناة الإسلامية هذه مشيقة في العرض، في طرح المسائل، وفي الإجابة عن **الإشكالات** سوف ينصرف إليها أناس كثيرون حتى ممن لا يريدون هذا، فأسأل الله أن يحقق هذا عن قريب حتى يشتغل الناس به عن مشاهدة القنوات الفضائية الفاسدة المفسدة. السائل: يكون هذا مسوغا لمن لم يحصل على الدش أن يشتري الدش بحجة هذا؟ **الجواب**: نعم يشتري الدش بهذه الحجة، أليس الآن عندنا إذاعة القرآن كلها سليمة، وأناس عندهم راديو وما يستمعون إلا إلى إذاعة القرآن، وما دام عندنا مصلحة محققة فالأوهام هذه مطرحة ولا عبرة بها.". (١)

٥٠٥-"حكم من تحلل قبل أن ينتهي من العمرة بسبب التعب:

السؤال: رجل قام بأداء العمرة قبل ثمان سنوات، وأثناء الطواف أحس بتعب شديد وإعياء ولم يستطع إكمال العمرة وتحلل ولبس ملابسه وخرج من مكة فهل عليه شيء؟

الجواب: منذ ثمان سنوات سبحان الله! منذ ثمان سنوات ما سأل عن دينه، لو ضاعت له شاة عرجاء لذهب يطلبها في الليل، وهذا الدين لا يسأل عنه إلا بعد ثمان سنوات انظر التفريط! هذا الرجل يلزمه على قول بعض العلماء أن يلبس الآن ثياب الإحرام ويذهب إلى مكة ويتم عمرته، فيطوف ويسعى ويقصر، وإن كان قد جامع في أثناء هذا فإنها فسدت عمرته فيكملها، ثم يأتي بعمرة جديدة قضاء لما فسد، وإن كان قد تزوج بعد أن ألغى العمرة فنكاحه فاسد يجب أن يتجنب زوجته، وأن يجدد عقدا جديدا بعد أن يقضي العمرة، الذي أقوله الآن مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند أصحابه. وهناك قول آخر أن الإنسان إذا عجز عن إكمال النسك لمرض -ليس تعبا، لأن التعب يمكن أن يستريح ويكمل- فإنه يتحلل ولكن عليه هدي لقوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي [البقرة:١٩٦] هنا **إشكال** هل يحل قبل أن يذبح الهدي أو لا يحل؟ إذا قلنا: لا يحل؛ بقت المشكلة الأولى التي ذكرت، وإذا قلنا: يحل؛ فالأمر أهون ما عليه إلا أن يذبح فدية، فاسأل الرجل هل تعبه هذا أدى إلى مرضه، بحيث لا يستطيع أن يكمل العمرة لو استراح أم لا؟ إذا كان يستطيع فمعناه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٠٩/٥

أنه لا زال في عمرته، فيذهب مباشرة ولكن المحضورات التي فعلها على القول الراجح لا تضره لأنه جاهل، إلا مسألة الزواج فإنه يجب عليه في هذه المدة أن يجدد العقد. الخلاصة: نرى أنه إن كان هذا التعب أدى إلى مرض لا يستطيع أن يكمل فهذا ليس عليه إلا الهدي، وإلا فإنه لا يزال محرما الآن يجب عليه الذهاب محرما من بلده أو من بيته الآن ويكمل العمرة وليس عليه شيء فيما فعل من المحضورات لأنه جاهل، وإن كان قد عقد النكاح في هذه المدة فعليه أن يتجنب زوجته حتى يتم العمرة ويعقد من جديد.". (١)

٥٠٦-"**إشكال** حول لفظة (من تتبع رخص الفقهاء تزندق):

السؤال: ما مدى صحة القول بأن من تتبع رخص الفقهاء تزندق؟

الجواب: هذه أطلقها بعض العلماء، وقال: إن الذي يتتبع الرخص يكون زنديقا؛ لأن الذي يتتبع الرخص لم يعبد الله وإنما عبد هواه، وجعل الدين ألعوبة بيده، يسأل هذا العالم على أنه هو الواسطة بينه وبين شريعة الله، وأن ما قاله العالم فهو حق، فإذا أعجبه فهو حق، وإذا لم يعجبه تركه وذهب لآخر يفتيه بأهون، وإذا أفتاه بأهون ولم يجز له أيضا ذهب إلى ثالث ورابع وخامس، حتى يأتي من يفتيه ويقول: الخمر حلال، وقال: هذا العالم، هذا من وجهة كلام بعض العلماء، وقالوا: هذا من اتباع الهوى، وهو لا شك أنه من اتباع الهوى، لكن كونها تصل إلى حد الزندقة، فيه نظر. ولهذا الصواب أن يقال: من تتبع الرخص فسق، أي: صار فاسقا، والواجب على الإنسان ألا يتلاعب بدين الله، إذا سأل عالما واثقا من علمه وأمانته، وأن ما يقوله هو الشريعة، وجب عليه التمسك بها، قال أهل العلم: ولا يجوز أن يسأل غيره.". (٢)

٥٠٧-"حكم التسمي ب(أبرار، شيرين، نسرين...):

السؤال: ما حكم الشرع في نظركم في بعض الأسماء والتي قد تكون مأخوذة من بعض آيات القرآن الكريم مثل آلاء وأنفال و(إسراء) و(معارج) و(أبرار) و(طه) و(يس) وكذلك الأسماء التي مثل (شيرين) و(نسرين) هل هي جائزة؟

الجواب: على كل حال بالنسبة للرجال (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام) والأسماء والحمد لله كثيرة ولا **إشكال**، أما ما جاء في القرآن فما كان خاصا بالقرآن فلا يسمى به مثل: (بيان)، (موعظة) وما أشبه ذلك، وما لم يكن خاصا بالقرآن فإنه لا بأس بالتسمية به إلا إذا كان فيه تزكية، ف(أبرار) مثلا لا يسمى؛ لأن النبي صلى

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢١٠/٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢١٠/١١

الله عليه وسلم غير اسم (برة) وهي واحدة فكيف الأبرار؟! لكن (أفنان) و(أغصان) و(آلاء) و(أنفال) ما فيها شيء. السائل: بالنسبة لشيرين؟ الشيخ: لا أعرف شيرين، ما الذي يدل عليه ما معناه؟ السائل: يطلق على آلهة الفرس. الشيخ: إذا: آلهة الفرس! لا يحل؛ تسمية الأشخاص بما فيه الشرك لا يجوز.". (١)

٥٠٨-"صرف الفوائد الربوية في المشاريع الخيرية:

السؤال: بعض الطلاب المبتعثين في الخارج عندهم إشاعة أن هناك فتوى تجيز أخذ الفوائد الربوية من البنوك في الخارج، واستثمارها في الجمعيات الخيرية، سواء في الخارج أو في الداخل، السبب هو أن بعض البنوك تستغل هذه الفوائد في توزيعها للجمعيات سواء نصرانية أو يهودية أو في أعمال ضد الإسلام، **فالإشكالية** الآن أن هناك بعضهم يصدق هذه الإشاعات على أنها فتاوى صدرت من علماء أو من طلاب علم معروفين، رأيك يا سماحة الشيخ؟

الجواب: لا استحسان مع النص، ولا قبول لفتوى تخالف الكتاب والسنة، فالقرآن الكريم يقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وفي السنة أعلن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في حجة الوداع: (ربا الجاهلية موضوع -أي: الربا الذي كان في الجاهلية موضوع- وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب) فوضع الربا الذي كان في الجاهلية قبل أن يحرم في الإسلام وأهدره، فكيف يمكن أن نستحسن مع هذا النص، أخذ هذا الشيء وصرفه في مصالح خيرية هذا لا يجوز، وكيف يقابل الإنسان ربه يوم القيامة وهو يقول كذا، وأنت تقول: نأخذه استحسانا، هذه أنا أرى أنها فتوى خاطئة ممنوعة. وأما قولهم أن هؤلاء يجعلونها في أشياء ضد المسلمين فكل مالهم من أولها لآخرها يريدون بها ضد المسلمين، إذا لا تبايعهم ولا تشاريهم، إذا اشتريت منهم سلعة وزعمت أنهم يتخذونها من المسلمين فالربح الذي تعطيهم سيجعلونه ضد المسلمين ولا فرق، ثم هذا الربا هل هو كسب مالك؟ لأن مالك ربما يجعلونه ويتجرون به ويخسر، فليس من نماء ملكك، إنما هو ربا يضعونه هم بأنفسهم، فإذا كان كذلك فأنت ليس منك التفريط، وليس منك معونة على المسلمين، لأنه بكل سهولة تقول: هذا ليس ربحا ماليا، أنا لا أدري ما الذي تصرفوا به أكسبوا أم خسروا. فالمهم -يا أخي! والكلام للجميع- لا تستحسنوا شيئا نهى الله ورسوله عنه، وأنت إذا تركت هذا فقد كسبت أشياء كثيرة: ١- علم هؤلاء الكفار أنك مسلم حقا؛ لأنهم كفار -ولا سيما علماؤهم- يعلمون أن الربا محرم، محرم في التوراة والإنجيل وفي الإسلام، فإذا تركت هذا علموا أنك مؤمن حقا وأنك لن تقدم الدنيا على الآخرة. ٢- إذا تركت هذا ولا سيما إذا كان ملايين أوجب للمسلمين أن يكونوا بنوكا إسلامية، وينفردوا بمعاملاتهم كما سمعنا اليوم في الإذاعة في لندن أن المسلمين في إنجلترا يطالبون ببنوك إسلامية وأن الحكومة تدرس هذا الطلب، أما كوننا ننساب مع الناس ونستحسن بعقولنا ما منعه الشرع هذا خطأ، هذا من جنس ما استحسن المعطلة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٣/٢١١

معطلة الأسماء والصفات من الأشاعرة وغيرهم استحسنوا أن ينكروا من صفات الله ما يثبته الله لنفسه، لحجة أن العقل ينكرها، عليك بكتاب الله وسنة رسوله، وهما المتبوعان لا التابعان. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم التمسك بدينه والوفاة عليه، إنه على كل شيء قدير، وإلى هنا انتهى المجلس، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.". (١)

٥٠٩-"حكم بيع التورق:

السؤال: عندي مكتب لخدمات البيع بالتقسيط يدفع له مستودع، فالتاجر يشتري البضاعة فيعرضها للبيع بالتقسيط فقط، والمكتب يبيعها له، ويأخذ مقابلا لذلك العقد وتخليص الأقساط، والمشتري يأخذ البضاعة ويبيعها في مكان آخر، ما حكم هذه العملية؟

الجواب: الآن فهمنا أن عندنا تاجر اشترى سيارات وأودعها عنده، ويبيع بالتقسيط وله دلال يبيع له ويخلص الثمن من المشترين، إلى هنا جائز وما فيها **إشكال**، بقينا في هذا الذي اشترى أنت تقول: إنه باعها من أجل أن يأخذ الدراهم. هذا الرجل الذي اشترى السلعة من أجل ثمنها يسميه العلماء التورق، منهم من أجازه ومنهم من منعه. الذين منعوه قالوا: إن هذه حيلة لأنه ما اشترى السيارة مثلا يريد السيارة لكن يريد الدراهم، والآخرون يقولون: هذا ما علينا منه اشترى السيارة وغرضه آخر ما علينا منه، سواء أراد أن يبيعها أو أن يكدسها لنفسه، يشتغل بها بالأجرة، أو يذهب بها إلى بلد آخر تكون أرفع قيمة، ما علينا منه، فالمسألة فيها خلاف، فمن أراد التورع فليترك ذلك، ومن أراد التوسع فيتبع العلماء الآخرين. لكن المحظور الممنوع الذي هو شبيه بعمل اليهود، هؤلاء القوم الذين يأتون إليهم من يريد السيارة ويقول: اذهب إلى المعرض واختر السيارة التي تريد، وأنا أشتريها من المعرض وأنقد له الثمن وأبيعها عليك بالتقسيط بأكثر، هذه لا شك أنها حرام، ولا يغرنك فتوى من قال: إنها حلال، لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، أي فرق بين أن يعطيك التاجر دراهم يقول: خذ هذه قيمة السيارة اشتريها ولكن هذه الدراهم مؤجلة عليك بأكثر، هذه حرام وما فيها **إشكال**، فرق بينها وبين الصورة الأولى إلا أن الصورة حيلة وهذه صريحة، والحيلة أشد إثما من الصريحة، لأنه كما قال أيوب السختياني رحمه الله: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.". (٢)

٥١٠-"حكم التوسل بالأنبياء والصالحين وما وجه الخلاف في ذلك:

السؤال: في الأسبوع الماضي نشرت إحدى المجلات الإسلامية مقالا لأحد كتابها جاء فيه تحت عنوان قضية التوسل قالوا:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٥/٢١١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٦/٢١٣

أما قضية التوسل بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأنبياء والملائكة والصالحين من عباد الله فقد ذكر الأستاذ البنا أن هذا من الأمور الخلافية بين الأئمة وأنه خلاف في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة، وليس الإمام البنا هو أول من قال بذلك، بل قال به محمد بن عبد الوهاب نفسه كما نقل في مجموع فتاويه، حيث قال في المسألة العاشرة قوله في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد: يتوسل بالنبي خاصة مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق. فالفرق ظاهر جدا وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا هو قول الجمهور: إنه مكروه فلا ننكر على من فعله، فقد تضمن كلام الشيخ أن التوسل بالصالحين أو بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو موضع خلاف بين العلماء وأن الصواب هو قول الجمهور أنه مكروه، وأن هذه المسألة من مسائل الفقه، وهذا أيضا أقره البنا فلا وجه للإنكار عليه، ولأن موضوع التوسل فقهي لا عقدي تكلمت عنه جميع كتب المذاهب الفقهية على اختلاف أحكامها فيه، ودخل في الموسوعة الفقهية باعتباره من المسائل الفروعية العملية التي تدخل في إطار البحث الفقهي. وهناك كثيرون من المستقلين عن المذاهب قالوا بإجازة التوسل، منهم: الإمام الشوكاني وهو سلفي معروف في كتابه تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين ، وهناك غيره من القدامى والمحدثين، ومنهم من أجاز التوسل بالنبي وحده ولم يجز التوسل بغيره من الأنبياء والصالحين كما هو رأي الإمام العز بن عبد السلام. والخلاف في المسألة ظاهر يمكنك أن تراجعه في بحث التوسل في الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء الرابع عشر، وبهذا يتضح لنا سلامة ما قاله الشيخ البنا وأنا شخصيا أميل إلى ترجيح عدم التوسل بذات النبي والصالحين وأتبنى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك. ما رأيك يا شيخ؟

الجواب: التوسل بالصالحين الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من الفقهاء ظاهره التوسل بذواتهم والتوسل بدعائهم وهذا ظاهر غير مراد، مرادهم التوسل بالصالحين –أي: بدعائهم– كما فعل عمر رضي الله عنه حين قال: [اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قم يا عباس فادعو الله] ولو كان التوسل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزا هل يمكن أن يعدل عمر ومعه الصحابة عن التوسل بالرسول إلى التوسل بالعباس؟ لا يمكن أبدا. ثم التوسل بذواتهم وبجاههم ما فائدته؟ ليس سببا لإجابة الدعاء، التوسل أصله التوصل، أي: أن نتخذ من هذا الذي توسلنا به ما يوصلنا إلى مقصودنا، وذات النبي أو جاهه ليس لنا فيه منفعة، فكل ما ورد من كلام العلماء المعروفين بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمرادهم التوسل بالإيمان به أو التوسل بدعائه إن كان حيا، وكذلك التوسل بالصالحين يعني: التوسل بدعائهم، هذا هو الصحيح. وسبحان الله! كيف يصر بعض الناس على أن يقول: هذا جائز ويورد عليه هذه المشتبهات وعنده توسل جائز ما فيه **إشكال** ويعدل عنه، لولا أنها فتنة، لماذا لا يقول: ربنا إننا آمنا فاغفر لنا كما يقول المؤمنون، لكن بعض الناس مغرم بإثارة المسائل الخلافية. أما هل هو عقيدة أو حكم فرعي؟ فهذه المسألة الخلاف فيها لفظي. المهم أنه هل يجوز أم لا يجوز؟ والذي نرى أنه لا يجوز أن نتوسل بالنبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم بذاته أو بجاهه، وإنما نتوسل بالإيمان به واتباعه.". [1]

٥١١-"حكم التصوير بالفيديو:

السؤال: الآن الناس توسعوا في مسألة التصوير بالفيديو حتى صوروا النساء والبنات اللاتي هن قريبات من البلوغ وهذا يباع حتى في التسجيلات، بنات فوق العشر سنوات تنشد الأناشيد وبحجة أن هذا التصوير جائز، ويوجد الآن في التسجيلات الإسلامية صور لبعض المشايخ الذين توفوا مثل الشيخ ابن باز في التصوير في الفيديو وقد سمعنا أن الشيخ ابن باز منع التصوير وقال: لا أسمح لأحد أن يصورني، فما رأيكم يا شيخ لأننا إذا ناقشنا بعض الإخوان في هذه المسألة قال: هل أنت أعلم من الشيخ ابن عثيمين، لقد أجاز التصوير بالفيديو فجزاكم الله خيرا؟

الجواب: نعم صحيح أنا أجيز التصوير بالفيديو، وليس عندي فيه **إشكال**، وأجيز الخبز يأكله الواحد إذا أراد أن يتغدى وليس عندي فيه **إشكال**، سمعت يا أخي؟ لكن لو أن أحدا أكل الخبز يستعين به على المحرم؟ لا يجوز، وإذا أجزنا التصوير هل معناه أننا نجيزه في كل شيء؟ السائل: هذا فهم الناس يا شيخ. الشيخ: رد عليهم، قل لهم: الذي أباح هذا يقول: هو كغيره من المباحات إذا اشتمل على المحرم صار حراما، ولهذا نحن ننهى ونشدد في تصوير حفلات الزواج، لأنه تخرج النساء بالكاميرا وهذا محرم، بل أنا أمنع من تصوير النساء مطلقا في الفيديو؛ لأننا لا نأمن أن تكون هذه المرأة جميلة، وكل واحد يعرضها على الناس يقول: انظر! ماذا تقول في هذه المرأة؟ هذه ملكة الجمال، قال: لا، هناك ملكة جمال أحسن منها، أين هي؟ انظر الفيديو الذي عندك، وهكذا يتلاعبون بالنساء، فهذا ممنوع. السائل: تصوير الأموات يا شيخ. الشيخ: اترك تصوير الأموات، هذا إن كانوا يحفرون القبر ويصوروا، هذا لا يجوز. السائل: أقصد قبل موته؟ الشيخ: هذا مصور في حياته، لكن قل: عرض صورته بعد موته ليس تصوير الأموات، لا أعلم فيها بأسا إلا إن خيفت الفتنة، كقوم نوح فهذا يمنع، لو خيف مثلا أنه إذا صور هذا الشخص العابد أو العالم أنه يبقى تذكارا عند الناس، ويدعي أنه كلما كسل في العبادة ذهب ينظر صورته، هذا حرام بلا **إشكال** ويجب إتلافها فورا. أما إذا صارت لا يأبه بها الإنسان ولا يهمه، فلا شيء فيها.". [2]

٥١٢-"تفسير قوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب ...):

قال تعالى: لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز [الحديد:٢٥]. قوله جل وعلا : لقد أرسلنا رسلنا بالبينات هذه جملة مؤكدة باللام وقد والقسم المقدر؛ لأن مثل هذه جملة يقدر فيها قسم، والتقدير: والله لقد أرسلنا رسلنا بالبينات،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢١٤/٢٢

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢١٧/١٦

ولعل قائل منكم يقول: كيف يقسم الله عز وجل؟ كيف يؤكد الله خبره بالقسم وهو الصادق بدون ذلك؟ هذا محل **إشكال** **والجواب** أن يقال: القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، واللسان العربي المبين يؤكد الأشياء الهامة أو الأشياء المنكرة بأنواع المؤكدات حتى يطمئن المخاطب ولا يكابر المكابر، فهنا نقول: لقد أرسلنا رسلنا بالبينات [الحديد:٢٥] وتقدير الكلام: والله لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وهذا يتكرر في القرآن كثيرا والتقدير كما سمعتم. أرسلنا رسلنا بالبينات أي: أعطيناهم الوحي وأمرناهم أن يبلغوه إلى الناس هذا الرسول. وقوله: بالبينات أي: بالآيات البينات الواضحة الدالة على أنهم رسل من عند الله. مثال ذلك: أرسل الله سبحانه وتعالى موسى إلى فرعون وأعطاه آيات بينات، قال الله تعالى: ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم [الإسراء:١٠١] منها: العصا العجيبة، عصا عادية فيها آيات، من آيات الله فيها أنه لما اجتمع السحرة الحذاق الجيدون بأمر فرعون ومساندته وألقوا حبالهم وعصيهم وصارت هذه الحبال والعصي كأنها حيات وثعابين أرهبت الناس، حتى موسى عليه الصلاة والسلام أوجس في نفسه خيفة؛ لأنها فوق ما يتصور، سحرة مهرة أتوا بكل قوتهم وألقوا وملئوا الأرض حبالا وعصيا فجعلت هذه الحبال والعصي كأنها حيات وثعابين، فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم [الأعراف:١١٦] أوحى الله إليه أن يلقي العصا، فألقاها، فانقلبت هذه العصا حية عظيمة، وجعلت تلقف ما يأفكون من الحبال التي جاءوا بها، أكلتها هذه الحية، وهذه من آيات الله العظيمة، كيف تكون هذه الحية تأكل كل هذه الدنيا؟ أين تذهب؟ لكنها -والله أعلم- بمجرد ما تأكلها تكون كالبخار تذهب، وإلا فإن بطن هذه الحية لا يسعها، لكن هذه آية! أنتم الآن تتصورون هذه الواقعة خبرا لكن ما ظنكم لو رأيتموها نظرا؟ كان الأمر أشد وأعظم، نحن الآن لا نتصورها إلا في الخبر والذهن فقط، لكن لو تشاهد الموضوع عرفت أنها آية عظيمة. الآية الثانية في هذه العصا: أن موسى استسقاه قومه -أي: طلبوا منه الماء- فضرب حجرا من الأحجار فتفجر عيونا اثنتي عشرة عينا، الماء ينبع من هذا الحجر الذي ضرب به العصا؛ لأن بني إسرائيل كانوا اثني عشر نقيبا أليست هذه آية؟ بلى، حجر أصم تنبع منه العيون بدون حفار وبدون أي شيء آية من آيات الله. الآية الثالثة: أن موسى عليه الصلاة والسلام لما أدركه فرعون وحشره إلى البحر أيقن أصحاب موسى أنهم هالكون، وقالوا: إنا لمدركون [الشعراء:٦١] ما لنا مفر، البحر أمامنا إن خضناه غرقنا، وفرعون وجنوده خلفنا سيقضون علينا، قال أصحاب موسى إنا لمدركون [الشعراء:٦١] ولكن انظر إلى الإيمان واليقين: قال كلا [الشعراء:٦٢] لن ندرك إن معي ربي سيهدين [الشعراء:٦٢] أي: سيدلني على ما فيه النجاة، فأوحى الله إليه أن اضرب بعصاك البحر فانفلق [الشعراء:٦٣] ضرب البحر مرة واحدة بالعصا فانفلق اثني عشر طريقا على عدد النقباء من بني إسرائيل فكان كل فرق كالطود العظيم [الشعراء:٦٣] أي: كالجبل العظيم، الأرض في الحال يبست فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا [طه:٧٧] والماء على أيمانهم وعن شمائلهم كالجبال، وانظر إلى الإيمان أيضا كيف دخلوا في هذه الطرق والمياه على أيمانهم وعلى شمائلهم لكنه الإيمان؛ لأنهم عرفوا أنهم ناجون ولا بد، هذه من آيات الله عز وجل. عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أعطاه الله آيات بينات كان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله، وهذان الداءان لا حيلة للأطباء فيهما إلى الآن، اللهم إلا الأكمه ربما، كان عيسى يحيي الموتى بإذن الله، يقول للجنازة أمام الناس: احيي فتحيا بإذن الله، كان يخرج الموتى من قبورهم، يقف على القبر ويأمر صاحب القبر أن يخرج حيا، من يستطيع هذا إلا الله عز

وجل؟ جعله الله آية لهذا النبي. كان يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخه فيطير! قال الله عز وجل:

فيكون طيرا بإذن الله [آل عمران:٤٩] وفي قراءة ثانية: فيكون طائرا، وإذا جمعت بين القراءتين صار طيرا بإذن الله يطير؛ لأنه ما كل طير يطير، النعامة لها جناح ولكنها لا تطير، لكن يكون طيرا يطير يشاهد في الجو، وهو خلقه من طين! من يقدر على هذا؟! ثم بعد الموت وإيجاد من العدم، هذا لا يقدر عليه إلا الله جعله الله آية لعيسى. فإن قال قائل: لماذا خص الله موسى بالعصا وخص عيسى بإحياء الموتى وخلق الطيور؟ قال أهل العلم: إن الله عز وجل حكيم، يجعل لكل نبي من الآيات ما يناسب الوقت وحال الناس حتى يعجزهم، يقولون: إن السحر ترقى إلى حد بعيد في عهد موسى؛ فأراهم الله آية يعجزون عنها بسحرهم، ولهذا في قصة موسى السحرة العارفون بالسحر ما ملكوا أنفسهم إلا أن يؤمنوا وألقي السحرة ساجدين [الأعراف:١٢٠] ما سجدوا كأنهم بغير اختيار، دهشوا فسجدوا، وقالوا إعلانا: آمنا برب العالمين * رب موسى وهارون [الأعراف:١٢١-١٢٢]. عيسى عليه السلام ترقى في عهده الطب ترقيا عظيما فأعطاه الله تعالى آية لا يستطيع الأطباء أن يأتوا بمثله. أما محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه بعث في زمن البلاغة العظيمة التي ترقت إلى أعلى ما يكون في العرب واللسان العربي أفصح الألسنة وأدلها على ما في الضمير، فبعثه الله عز وجل بقرآن كريم أعجز العرب أن يأتوا بمثله، ولن يأتي أحد بمثله لا الجن ولا الإنس، قال الله عز وجل: قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا [الإسراء:٨٨] ولو أن بعضهم عاون بعضا لا يأتون بمثله، وصدق الله عز وجل، القرآن كلام الله فكما أن الله ليس كمثله شيء فكلامه ليس كمثله كلام، لقد أرسلنا رسلنا بالبينات [الحديد:٢٥] وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن الله تعالى ما بعث نبيا إلا آتاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر حتى تقوم الحجة. قال: وإنما الذي أوتيته وحي أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) وحصل ما توقع والحمد لله، وأكثر الأنبياء تابعا هو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن آيته الكبرى هي القرآن العظيم، القرآن العظيم باق وكل الناس يقرءونه ويستنتجون منه من الآيات ما يزدادون به إيمانا ويعلمون به صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائل: ما الحاجة إلى إعطاء الأنبياء آيات؟ هنا الحاجة واقعة بل للضرورة، بل للعقل أيضا، لأنه ليس من العقل أن يأتي شخص ويقول: إنه رسول ثم يتبع، لا بد أن تكون هناك بينة تدل على أنه رسول. لو جاء إنسان في غير أمة محمد عليه الصلاة والسلام وقال: إنه رسول ولم يأت بآية، فالناس معذورون إذا لم يتبعوه، وإلا لكان كل واحد يدعي أنه رسول، أما بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالنبوة انقطعت لأنه كان خاتم النبيين، لذلك لا بد أن يكون مع الأنبياء آيات تدل على صدقهم، وعلى صحة ما جاءوا به من الشريعة. وأنزلنا معهم الكتاب والميزان [الحديد:٢٥] (الكتاب) الوحي الذي أوحاه الله تعالى إليه، وما من رسول إلا معه كتاب بخلاف النبي، فالنبي قد لا يكون معه كتاب، لكن الرسول لا بد أن يكون معه كتاب؛ لأنه رسول لا بد أن يعطي الناس الذين يدعوهم ما يشاهدونه بأعينهم، وقوله: (الكتاب) هل هو واحد أو المراد الجنس؟ المراد الجنس، يعني: الكتب، لأنه قال: رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب [الحديد:٢٥] ليس كتابا واحدا بل كل رسول معه كتاب، وقوله: والميزان [الحديد:٢٥] أي: العدل، الذي توزن به الأشياء ويعرف قدرها وحالها، وهذا يدل دلالة واضحة على أن القياس الصحيح مما بعث به الرسل، لأن القياس تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وقد قال الله عز وجل: وأنزلنا معهم الكتاب والميزان [الحديد:٢٥] أي: العدل والمقايسة بين الأمور. ليقوم الناس بالقسط

[الحديد:٢٥] أي: ليقوم الناس في الدين والدنيا بالقسط والعدل في حق الله وفي حق العباد، فما هو العدل في حق الله؟ العدل في حق الله ما ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل حين قال له: (أتدري يا معاذ ! ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا) قوله: (ألا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئا)". (١)

٥١٣-"حكم من تعمد الأكل أو الشرب بعد سماع المؤذن بعلة أن التقويم غير دقيق:

السؤال: من تعمد الأكل أو الشرب بعد سماع المؤذن بخمس دقائق مثلا، بحجة أن المؤذن يؤذن على التقويم والتقويم غير دقيق؟

الجواب: لا بأس لأنه متأول، والتقويم الموجود بين أيدينا -تقويم أم القرى - فيه تقديم خمس دقائق يقينا بالنسبة للفجر، ولكن يبقى النظر الآن حتى لو فرضنا أنه دقيق للغاية أليست الساعات تختلف، إذا قدرنا أن الأذان الساعة الخامسة والربع مثلا وساعة المؤذن مقدمة خمس دقائق، معناه أن المؤذن أذن الساعة الخامسة وعشر دقائق. لكن إذا علم أن هذا المؤذن رجل حازم ثقة يضبط الساعة تماما وأذن على التقويم فكما قلت لكم: التقويم بالنسبة للفجر مقدم خمس دقائق، فليس هناك **إشكال**. بالنسبة للغروب حدثني أناس شاهدوا الشمس مع أنها في التوقيت قد غابت، وهذا يدل على أن التقويم قد يكون فيه تقديم، لكن نقول على الشيء الذي ما بان الأصل إن شاء الله أن التقويم على صواب، وأما الذي يتبين خلافه فيخالف.". (٢)

٥١٤-"حكم دفع الزكاة إلى أصنافها إذا لم يدرك عامل الزكاة:

السؤال: من جهة زكاة بهيمة الأنعام إذا لم أدرك عامل الزكاة المبعوث من قبل ولي الأمر -يا شيخ- هل تدفع لأصناف مصارف الزكاة؟

الجواب: إي نعم، لكن هل أنت لا تخشى أن يرجع إليك؟ السائل: المسافة بعيدة يا شيخ! الشيخ: حسنا! إذا علمت أنه لن يرجع أخرجها أنت. السائل: هل أخرجها إلى أصناف الزكاة المستحقين الباقين؟ الشيخ: نعم. ليس هناك **إشكال**.".

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٤/٢١٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١١/٢٢٠

(١)

٥١٥-"الراجح في سماع الموتى كلام الأحياء:

السؤال: ما هو الراجح في سماع الموتى؟ **الجواب**:

الراجح ما جاءت به السنة وهذا ثابت وليس فيه **إشكال** كما في الحديث: (إن الإنسان إذا انصرف منه أصحابه بعد دفنه يسمع قرع نعالهم) وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف على القتلى في قليب بدر يؤنبهم ويوبخهم ولما قالوا: (يا رسول الله! كيف تكلم هؤلاء ؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) ومثلما جاء في الحديث أيضا: (ما من مسلم يسلم على قبر يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام) وإلا فالأصل أنهم لا يسمعون؛ لأن أرواحهم قد فارقت أجسادهم، لكن ما جاءت به السنة لابد من الإيمان به.". (٢)

٥١٦-"الجمع بين حديث (إن الشيطان يئس أن يعبد في الجزيرة) مع وجود الشرك في الجزيرة:

السؤال: ورد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه (يئس إبليس أن يعبد في هذه الجزيرة) ومع ذلك حصل شرك وعبادة الأصنام في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فكيف نجمع بين الأمرين؟

الجواب: نعم (الشيطان يئس) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: إن الله لا يعبد معه غيره في الجزيرة. لو كان الرسول أخبرنا هو نفسه أنه لا يمكن أن يقع الشرك في الجزيرة لكان فيه **إشكالا**، لكن يقول: (الشيطان يئس) لأن الشيطان لما رأى الفتوحات وانتصار الإسلام يئس أن يعبد غير الله في الجزيرة، لكن هل يأسه يعني: أنه لا يمكن؟ لا. لأن هذا ظن إبليس وتبين أن ظنه غير صحيح.". (٣)

٥١٧-"تفسير قوله تعالى: (وأنزلنا معهم الكتاب والميزان):

قال تعالى: وأنزلنا معهم الكتاب والميزان [الحديد:٢٥] (وأنزلنا معهم الكتاب) المراد به: الكتب، فهو اسم جنس، لأن موسى عليه السلام نزلت عليه التوراة، وعيسى الإنجيل، وداود آتاه الله زبورا، وإبراهيم آتاه الله صحفا، فالكتاب هنا اسم

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٢/٢٢٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/٢٢٠

(٣) لقاءات الباب المفتوح ٣٣/٢٢١

جنس يشمل الكتب كلها، ما من رسول إلا ومعه كتاب فيه الأمر والنهي، والخبر والقصص، وغير ذلك مما تقتضيه الحال. (والميزان) يعني: العدل، كما قال الله عز وجل: إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي [النحل:٩٠] العدل الذي توزن به الأشياء في كل شيء، حتى في الموازنة بين الأصنام ورب العباد، انظر إلى قول الله تعالى: آلله خير أما يشركون [النمل:٥٩]يوازن (آلله خير أما يشركون) **والجواب**: الله خير، هذا عدل: قل أأنتم أعلم أم الله [البقرة:١٤٠]وأشياء كثيرة فيها العدل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئا، فأحكامه كلها عدل، وأخباره كلها أصول، ولهذا قال: (الميزان) وقد استدل العلماء رحمهم الله بهذه الآية: على أن القياس دليل شرعي، وهو حق، القياس في الأحكام الفقهية دليل شرعي لا **إشكال** فيه، وله أدلة ليس هذا موضع ذكرها.". [1]

٥١٨-"استقرار الإجماع على تحريم الدخان:

السؤال: هل يوجد خلاف في حكم التدخين أنه حرام أو مكروه، وهل الخلاف يراعى بالإنكار إذا دخن الإنسان في المجلس أو يأتي ويدخن في المجلس هل يطرد من المجلس؟

الجواب: الدخان أول ما خرج اختلف فيه العلماء كسائر الأشياء الجديدة، اختلفوا فيها على أقوال متعددة، لكن في الوقت الحاضر تبين للعلماء من قواعد الشريعة: أنه حرام بلا **إشكال**، ولا يقول قائل: إنه حرام على من يضره حلال لمن لا يضره، لأن هذا قياس لا يمكن ضبطه، في بعض الأطعمة تحل لشخص وتحرم على الآخر، لو قيل لرجل مصاب بالداء السكري: لا تأكل التمر ولا الحلوى، صار التمر والحلوى حرام عليه، لأنها تضره ووجب عليه اجتنابها وهي حلال للآخرين، فالدخان لا يقول قائل: إننا نجد أناسا يشربونه ولا يتضررون به. نقول: نعم قد يكون في أجسامهم مناعة ولكن على المدى الطويل سوف يتضررون به، ولا عبرة بالنادر العبرة بالغالب والغالب الآن باتفاق الأطباء واتفاق الأمم التي يقولون إنها حضارية أنه مضر للفرد والمجتمع. ولهذا كان في أمريكا وهي الدولة المتقدمة يمنعون شرب الدخان في المجامع وفي الأسواق وفي الطائرات، حتى حدثني بعض إخواننا الذين يذهبون في الطائرات إلى أمريكا: أنهم إذا حاذوا الأجواء إلى أمريكا -وأعني بذلك الولايات المتحدة - إذا حاذوها أعلنوا منع الدخان في الطائرة، فعلى هذا نقول: إنه حرام بلا **إشكال**، والخلاف السابق إنما كان مبنيا على عدم ظهور أسباب التحريم، هذا بالنسبة لحكمه. فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تأجير الدكاكين لمن يبيعه، ولا حمله ولا استيراده ولا شربه. أما من دخل إلى مجلس وأراد أن يشرب فلأهل المجلس أن يمنعوه بالقوة؛ لأنهم عدد وهو واحد، ولا يحل له هو أن يشرب أمامهم فيؤذيهم فيكون حراما على هذا الداخل من وجهين: الوجه الأول: أنه محرم شرعا في كل وقت. والوجه الثاني: أنه حرام لأذية أهل المجلس. ولهم أن يطردوه عن المجلس بالقوة، إلا أن ينتهي إذا قيل له: لا تشرب،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٤/٢٢٢

فهذا يحصل منه المقصود.". [1]

٥١٩-"حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول:

السؤال: ما حكم استعمال العطور على الجسم والملابس، فمن الناس من يمنع هذا ويعلله بوجود الكحول فيها؟

الشيخ: ما هي العطور؟ السائل: الأطياب يا شيخ! الشيخ: الأطياب! هل أحد يسأل عن حكم الطيب، الناس يبحثون عن الطيب (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) وقال عز وجل: قل لا يستوي الخبيث والطيب [المائدة:١٠٠] ما أظن هذا السؤال الذي تريد لعلك تريد شيئا آخر. السائل: يا شيخ! العطور الشرقية يقولون: فيها كحول؟ الشيخ: هل الناس يشربونها أم يتطيبون بها؟ السائل: يضعونها على الجسم والملابس. الشيخ: يعني يتطيبون بها أم يشربونها؟ السائل: لا، لا يشربونها. الشيخ: أقول: لا بأس باستعمالها، فإن كان الخلط يسيرا كـ ٣٠٪ أو ٤٠٪ فهذا لا إشكال فيه، لأن الحكم على الأغلب، وإن كان يسيرا لا يظهر على المخلوط معه فهذا لا بأس فيه لا إشكال في ذلك أيضا، وإن كان هناك احتمال فلا أحرم ذلك لكنني لا أستعمله، لا أحرمه؛ لأن الآية الكريمة إنما تدل على تحريم الخمر شربا أو أكلا، فإن ذلك هو الذي يذهب العقل ويحدث العداوة والبغضاء، أما التمسح به فهذا لا يحدث عداوة ولا بغضاء، ولهذا قال الله عز وجل: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر [المائدة:٩٠-٩١] ومعلوم أن هذا أعني إلقاء العداوة والبغضاء لا يكون إلا بالشرب، فلا يظهر أن قوله: (اجتنبوه) يعني: أكلا وشربا واستعمالا، لا يظهر هذا، (اجتنبوه) في هذه الحال التي يكون فيها سببا للعداوة والبغضاء. وخلاصة الجواب: أولا: الخمر ليس بنجس، أصل الخمر ليس بنجس؛ لأنه لا دليل على نجاسته، ولا يلزم من التحريم أن يكون نجسا، فقد يكون شيئا محرما وليس بنجس، كما في السم فهو محرم، وليس بنجس .. الدخان محرم، وليس بنجس؛ لكن يلزم من النجاسة التحريم، فكل نجس محرم وليس كل محرم نجسا. هذه واحدة فلا دليل على نجاسة الخمر. وأما قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان [المائدة:٩٠] فالمراد بذلك الرجس المعنوي، كقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة:٢٨] (نجس) نجاسة حسية أم معنوية؟ معنوية، ولهذا بدن الكافر طاهر. إذا النجاسة التي في الآية نجاسة معنوية، وهي نجاسة العمل. ثانيا: يدل لهذا أيضا: أنه لما حرمت الخمر وكانت مع الصحابة في أوانيهم أراقوا الخمر في الأسواق ولم يؤمروا بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لأمروا بغسل الأواني كما أمروا بغسل الأواني من لحم الحمير حين حرمت. ثالثا: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم براوية من خمر -قربة كبيرة- خمر أهداها للرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إنها حرمت - يعني: ولن أقبلها وهي حرام- فسكت الرجل فتكلم معه أحد الصحابة سرا وقال له: بعها. فقال النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٦/٢٢٧

آله وسلم: (بم ساررته؟ قال: قلت يا رسول الله: بعها، قال: لا، إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسا لأمره بغسل الراوية. رابعا: إذا قلنا أن الخمر ليس بنجس فما خلط فيه ليس بنجس من باب أولى.". (١)

٥٢٠-"معنى قوله تعالى: (حتى إذا استيئس الرسل ...):

السؤال: قول الله سبحانه وتعالى: حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء [يوسف:١١٠] ما تفسير هذه الآية أحسن الله إليك؟

الجواب: إذا استيأس الرسل أي: استبعدوا نصر الله عز وجل وظنوا أنهم قد كذبوا أي: أن الذين أظهروا لهم الإيمان أظهروه كذبا، وهذه تفسرها القراءة الثانية: (وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا). وإنما يظنون ذلك لأنه إذا لم يأت النصر وهؤلاء المؤمنون، والمؤمنون موعودون بالنصر ظن الرسل أن هؤلاء الذين يقولون: إنهم مؤمنون كاذبون عليهم. السائل: **الإشكال** في الضمير (أنهم) يعود على من؟ الشيخ: على الرسل. السائل: (قد كذبوا)؟ الشيخ: (قد كذبوا) أي: من قبل قومهم. السائل: يعني يوضحه في القراءة الأخرى: قد كذبوا؟ الشيخ: (قد كذبوا) نعم. السائل: تفسر عليها؟ الشيخ: تحمل عليها وهو كذلك، لأنه لا يمكن أن الرسل يظنون أن الله قد كذبهم بوعد النصر، هذا لا يمكن بل نقول: قد كذبوا أي: قد كذبهم قومهم في قولهم: إنهم مؤمنون. مثل قوله: قد كذبك وهو صدوق، أو صدقك وهو كذوب، أو ما أشبه ذلك.". (٢)

٥٢١-"والمسألة مثلما قلت لكم : أني أنا في الحقيقة عندي فيها توقف ؛ لا ن كثيرا من الناس – نسأل الله العافية – يتضررون تضررا عظيما بالسحر ، فيذهبون إلى كثير من الناس يقرؤون عليهم ولا يستفيدون ؛ لأن الناس في قلوبهم بلاء ، لو قرؤوا القرآن فقد لا يفيد ، أو لو قرؤوا القرآن فقد لا تفيد قراءتهم ، هذا هو الصواب)(١).

٢- إن الله تعالى بين سبب التحريم فقال من [وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم] فإذا كان في هذا السحر منفعة لا مضرة انتفى التحريم ، ولهذا أجازة ابن المسيب – رحمه الله – وأجازه بعض العلماء ، وممن أجازه من المعاصرين الشيخ عبد الر حمن الدوسري – رحمه الله – في كتاب التفسير، قال : هذا مقصد واضح.

لكننا لا نفتي بذلك فتوى عامة ؛ لأننا نخشى من غوائله ، والفقهاء – رحمهم الله – نصوا على جواز ذلك ، قالوا : يجوز حل السحر بسحر للضرورة(٢) .

٣-السؤال: بالنسبة لحل السحر عن المسحور للضرورة؟

الجواب: حل السحر عن المسحور جائز لا **إشكال** فيه، لكن بالأدعية المباحة، وبالقرآن، وبالأدوية المباحة، أما نقض

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/٢٢٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٨/٢٢٩

السحر بالسحر فهذا موضع خلاف بين العلماء: فمنهم من أجازه للضرورة، ومنهم من منعه، ولا شك أن إجازته تؤدي إلى كثرة السحرة؛ لأن هذا الذي ينقضه لا ينقضه إلا بدراهم كثيرة، فيؤدي القول بالجواز إلى أن يتخذ السحر تجارة، ويكثر تعلمه.

وأيضا ربما يتفق الساحر والناقض فيقول الساحر: أنه يسحر، والناقض ينقض، والأجرة بينهما، هذا وارد أم لا ؟ وارد، كما يقول العوام: الشرط أربعون لنا عشرون ولكم عشرون ، لذلك نرى منعه مطلقا.

---

(١) الكلام السابق مفرغ من أشرطة التعليق على كتاب المرضى والطب من صحيح البخاري -آخر الشريط٧

(٢) الكلام السابق مفرغ من سلسلة أشرطة شرح بلوغ المرام —كتاب الحدود". [١]

٥٢٢-"وعلى كل حال أنا أتوقف في هذا ، ولا أستطيع أن أقول: إنها تتحرك أو تدور ولا أقول: إنها لا تدور؛ لأنه لم يثبت عندي في القرآن أو في السنة أن ذلك كائن أو غير كائن. أما بالنسبة للشمس فالذي أعتقده إلى الآن أن الشمس هي التي تدور على الأرض وأن اختلاف الليل والنهار يكون بالشمس بجريانها حول الأرض، هذا الذي أعتقده؛ لأن هذا هو ظاهر كلام الله(١) .

١٨) السؤال: كنا في الامتحان فجاءنا المدرس وأخبرنا بإجابة سؤال، فما أدري هل هذا يدخل في الغش أم لا؟

الجواب: إذا جاءك المدرس وأنت في الامتحانات وأخبرك **بالجواب** فالواجب عليك أن ترفع أمره إلى الإدارة من أجل أن تؤدبه ؛ لأن هذا في الحقيقة أضاع الأمانة التي حملها، ولكن هل يجوز لك أن تأخذ بما قال؟ إن كنت تدري أن هذا **الجواب** من الأصل فلا بأس وليس فيه **إشكال**؛ لأنك اعتمدت على معلوماتك، وإن كنت لا تدري فأنا أتردد في هذا، قد أقول: إنه جائز؛ لأن هذا رزق ساقه الله إليك، وقد أقول: إنه ليس بجائز؛ لأنه مبني على غش، فهذه أتوقف فيها ! (٢)

١٩) السؤال: يا شيخ! ورد في مسند أحمد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه النبي ^ يقول محقق الكتاب: إسناده جيد، نود توجيه الحديث، بارك الله فيك!

الجواب: هذا بارك الله فيك! اختلف العلماء في صحته وضعفه ، فأما من قال: إنه ضعيف فقد كفانا همه ، وأما من قال: إنه جيد أو حسن فوجهه أن النبي ^ قيل له في ذلك في حديث آخر قال: (إنهم إذا أسلموا صلوا) ، فقبل منه هذا ؛ لأنه يعلم أنه إذا أسلم حقيقة فسوف يصلي.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح - (ج ٦١ / ص ٢٠)

---

[١] ما رجع عنه ابن عثيمين أو توقف فيه ص/٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٦٠ / ص ١٧)". [(١)]

٥٢٣-"يوجد نوع من القماش يسمي الجينز يفصل بطرق مختلفة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة ، **والإشكال** أن هذه الخامة يلبسها الكفار وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهور ومعروف ، والسؤال هو استعمال هذا القماش **بأشكاله** المختلفة غير البنطلون الضيق بمعنى استعماله لمتانته وجودته هل يدخل في التشبه ؟

التشبه معناه هو أن يقوم الإنسان بشي يختص بالمتشبه بهم ، فإذا هذه القماشة أو غيرها علي وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه ، أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل علي وجه آخر مغاير لملابس الكفار ، فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفا لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار .

نعلم أن عم المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم . ولكن ماذا إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحا فاحشا فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش ؟

إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممازحة مريبة فأنه لا يحل أن يأتين إليه ولا يكشفن وجوههن عنده لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده ، اشترطوا أن لا يكون هناك فتنة ، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحا قبيحا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة، والواجب البعد عن أسباب الفتنة .

ولا تستغرب أن أحد من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه . والعياذ بالله . وانظر إلي التعبير القرآني ، قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) (النساء :٢٢) وقال في الزنا : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء : ٣٢) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحا من الزنا .

وخلاصة **الجواب** : أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له ، مادمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة .

تصفيف الشعر". [(٢)]

٥٢٤-"**والجواب** على ذلك : أننا إذا تأملنا فعل العبد وحركته وجدناه ناتجا عن أمرين إرادة أي اختيار للشيء وقدرة ، ولولا هذان الأمران لم يوجد فعل . والإرادة والقدرة كلتاهما من خلق الله سبحانه ؛ لأن الإرادة من القوة العقلية والقدرة من القوة الجسمية ولو شاء الله لسلب الإنسان العقل فأصبح لا إرادة له أو سلبه القدرة ، فأصبح العمل مستحيلا عليه .

فإذا عزم الإنسان على العمل ونفذه علمنا يقينا أن الله قد أراده وقدره ، وإلا لصرف همته عنه أو أوجد مانعا يحول بينه

---

(١) ما رجع عنه ابن عثيمين أو توقف فيه ص/٢١

(٢) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص/٦

وبين القدرة على تنفيذه. وقد قيل لأعرابي: بم عرفت الله؟ فقال بنقض العزائم وصرف الهمم .

الإشكال الثاني : الذي يأتي في مسألة القدر عن بعض الناس ، أن الإنسان يعذب على فعل المعاصي ، فكيف يعذب عليها وهي مكتوبة عليه ؟ ! ولا يمكن أن يتخلص من الأمر المكتوب عليه .

والجواب على ذلك أن نقول : إذا قلت هذا فقل أيضا : إن الإنسان يثاب على فعل الطاعات ، فكيف يثاب عليها وهي مكتوبة عليه ؟ ! ولا يمكن أن يتخلص من الأمر المكتوب عليه ، وليس من العدل أن تجعل القدر حجة في جانب المعاصي ولا تجعله حجة في جانب الطاعات .

وجواب ثان : إن الله أبطل هذه الحجة في القرآن وجعلها من القول بلا علم فقال تعالى)سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) (الأنعام:١٤٨) .

فبين الله أن هؤلاء المحتجين بالقدر على شركهم كان لهم سلف كذبوا كتكذيبهم واستمروا عليه حتى ذاقوا بأس الله ، ولو كانت حجتهم صحيحة ما أذاقهم الله بأسه ، ثم أمر الله نبيه ان يتحداهم بإقامة البرهان على صحة حجتهم ، وبين انه لا حجة لهم في ذلك .". (١)

"الثاني: أن تعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها فإنها لا تستعمل حتى تغسل. وإن علمت طهارتها فلا **إشكال**، ولكن **الإشكال** فيما إذا جهل الحال، فهل نقول: إن الأصل أنهم لا يتوقون النجاسات وإنها حرام، أو نقول: إن الأصل الطهارة حتى يتبين نجاستها؟ **الجواب** هو الأخير.

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ....

قوله: «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ»، الدبغ: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء.

فإذا دبغ جلد الميتة فإن المؤلف يقول: إنه لا يطهر بالدباغ.

فإن قيل: هل ينجس جلد الميتة؟

فالجواب: إن كانت الميتة طاهرة فإن جلدها طاهر، وإن كانت نجسة فجلدها نجس.

ومن أمثلة الميتة الطاهرة: السمك لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيده ما أخذ حيا، وطعامه ما أخذ ميتا» (١).

فجلدها طاهر.

أما ما ينجس بالموت فإن جلده ينجس بالموت لقوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه

---

(١) من مشكلات الشباب ص/١٦

(١) رواه ابن جرير الطبري رقم (١٢٦٩٦، ١٢٦٩٧، ١٢٧٠١، ١٢٦٩٢، ١٢٦٧٣، ١٢٦٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٦٨٣٣، ٦٨٢٩).." [1]

"وبعض العلماء صححه، وبعضهم حسنه، لكن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على مسحهما دليل لا **إشكال** فيه، وعلى القول بصحة الحديث فهل يجب حلق الشعر الذي ينبت على الأذنين مع شعر الرأس في حلق النسك؟

فالجواب: أن من صحح الحديث فإنه يلزمه القول بذلك. ولكن الذي يتأمل حلق النبي صلى الله عليه وسلم شعره في النسك لا يظن أنه كان يحلق ذلك، أو أن الناس مكلفون بحلقه أو تقصيره، وأما على القول بضعف الحديث فلا **إشكال**.

وغسل الرجلين، ....

قوله: «وغسل الرجلين»، وهذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء. وأطلق رحمه الله هنا الرجلين، لكن لا بد أن يقال: إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]؛ ولأن الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب؛ بدليل أن قطاع الطريق يقطعون من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم، ويبقى العقب فلا يقطع، وعلى هذا يجب أن نقيد كلام المؤلف بما قيدت به الآية.

والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة.

ولكن الرافضة قالوا: المراد بالكعبين ما تكعب وارتفع، وهما العظمان اللذان في ظهر القدم (١)، لأن الله قال: ﴿إلى الكعبين﴾ ولم يقل: «إلى الكعاب» وأنتم إذا قلتم: إن الكعبين

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٥١، ٥٥٢).." [2]

"لكن لو قال قائل: إذا كانت الوسيلة حاصلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فما الفائدة من أن ندعو الله له بها؟

فالجواب: لعل من أسباب كونها له دعاء الناس له بذلك، وإن كان صلى الله عليه وسلم أحق الناس بها. ولأن في ذلك تكثيرا لثوابنا؛ وتذكيرا لحقه علينا.

وفي هذا الدعاء عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ووجهه: أننا أمرنا بالدعاء له.

المسألة الثانية: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل البشر؛ لأن الوسيلة لا تحصل إلا له خاصة، ومعلوم أن الجزاء على قدر قيمة المجزي، قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١].

المسألة الثالثة: **الإشكال** في قوله: «آت محمدا»، ولم يقل: «آت رسول الله»، فكيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين في أن المعنى لا تنادوه باسمه كما ينادي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/٨٥

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/١٨٨

بعضكم بعضا؟

والجواب: أن النهي في الآية عن مناداته باسمه، وأما في باب الإخبار فلا نهي في ذلك.

وفي الآية قول آخر؛ وهو أن قوله: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣] من باب إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله، يعني: لا تجعلوا دعاء الرسول إياكم." [١]

"تبيحه إلا الضرورة، وهنا الحكة هل هي ضرورة؟

فالجواب: أنها قد تكون ضرورة، فأحيانا يبتلى الإنسان بحكة عظيمة لا تجعله يستقر، وعلى هذا فلا **إشكال**، لكن إذا كان لبسه لحاجة فكيف يجوز ولا ضرورة؟ **فالجواب**: أن تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل، وذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيب ولباس الزينة، ولكن لما كان مدعاة إلى تنعم الرجل كتنعم المرأة؛ بحيث يكون سببا للفتنة؛ صار ذلك حراما، فتحريمه إذا من باب تحريم الوسائل، وقد ذكر أهل العلم أن ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وضربوا لذلك مثلا بالعرايا (١)، وهي بيع الرطب بالتمر، وبيع الرطب بالتمر حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع التمر بالرطب، قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك (٢) لأنه ربا؛ إذ إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لكن العرايا أبيحت للحاجة، والحاجة هي أن الإنسان الفقير الذي ليس عنده نقود إذا كان عنده

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٩)، (٢٣/ ١٨٦، ١٨٧)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠).

(٢) رواه مالك، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم (١٣٥٢)، وأبو داود، كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر، رقم (٢٣٥٩)، والنسائي، كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٩) رقم (٤٥٥٩)، والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص به.

والحديث صححه: علي بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وغيرهم.

انظر: «بلوغ المرام» رقم (٨٤٥).." [٢]

"وقيل: «آل النبي صلى الله عليه وسلم» قرابته المؤمنون (١)، والقائل بذلك خص القرابة المؤمنين، فخرج بذلك سائر الناس، وخرج بذلك كل من كان كافرا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الصحيح الأول، وهو أن الآل هم الأتباع، لكن لو قرن «الآل» بغيره فقيل: على محمد وآله وأتباعه. صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته.

كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ....

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/ ٩٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/ ٢١٥

قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» هل الكاف هنا للتشبيه أو للتعليل؟

الجواب: أكثر العلماء يقولون: إنها للتشبيه، وهؤلاء فتحوا على أنفسهم إيرادا يحتاجون إلى **الجواب** عنه، وذلك بأن القاعدة أن المشبه دون المشبه به، وعلى هذا؛ فأنت سألت الله صلاة على محمد وآله دون الصلاة على آل إبراهيم؟ ومعلوم أن محمدا وآله أفضل من إبراهيم وآله، فلذلك حصل **الإشكال**؛ لأن هذا يعارض القاعدة المتفق عليها وهي: أن المشبه أدنى من المشبه به.

وأجابوا عن ذلك بأجوبة.

فقال بعض العلماء: إن آل إبراهيم يدخل فيهم محمد عليه الصلاة والسلام، لأنه من آله، فإبراهيم أبوه، فكأنه سئل للرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة مرتين، مرة باعتبار الخصوص «اللهم صل على محمد»، ومرة باعتبار العموم «كما صليت على آل إبراهيم» ولكن هذا **جواب** فيه شيء، وليس بواضح.

وقال بعض العلماء: إنها للتعليل ـ أي: الكاف ـ وأن هذا

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٣٢)، «المجموع» (٣/ ٤٤٨).." [1]

"ملكا» (١) فلا تبصق عن اليمين؛ لأن عن يمينك ملكا، ولا أمام وجهك؛ لأن الله قبل وجهك (٢). إذا؛ بقي اليسار، فتبصق عن اليسار؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (٣).

فإن قال قائل في هذا الحديث **إشكالان**:

الإشكال الأول: كون الله قبل وجه المصلي، كيف يكون ذلك، ونحن نؤمن، ونعلم بأن الله تعالى فوق عرشه؟

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يجب على الإنسان التسليم، وعدم الإتيان بـ «لم» أو «كيف» في صفات الله أبدا، قل: آمنت وصدقت، آمنت بأن الله على عرشه فوق سماواته، وبأنه قبل وجه المصلي، وليس عندي سوى ذلك، هكذا جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الطريق تزيل **إشكالات** كثيرة، وتسلم بها من تقديرات يقدرها الشيطان، أو جنوده في ذهنك.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/١٦٥

الوجه الثاني: أن النصوص جمعت بينهما، وهذه ربما تكون متفرعة من التي قبلها، والنصوص لا تجمع بين متناقضين؛ لأن الجمع بين المتناقضين محال، ومدلول النصوص ليس بمحال.

الوجه الثالث: أن الله عز وجل لا يقاس بخلقه، فهب أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... (٥٤٧) (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٨، ٤٠٩)؛ ومسلم، الموضع السابق (٥٤٨) (٥٢).." [1]

"هذا الأمر ممتنع بالنسبة للمخلوق . أي: ممتنع أن يكون المخلوق على المنارة، وأنت في الأرض، وهو قبل وجهك . لكن ليس ممتنعا بالنسبة للخالق؛ لأن الله ليس كمثله شيء حتى يقاس بخلقه.

الوجه الرابع: أنه لا منافاة بين العلو وقبل الوجه، حتى في المخلوق، ألم تر إلى الشمس عند غروبها أو شروقها؟ تكون قبل وجه مستقبلها وهي في السماء، فإذاكان هذا غير ممتنع في حق المخلوق فما بالك في حق الخالق؟

وأهم هذه الأجوبة عندي، وأعظمها، وأشدها قدرا: **الجواب** الأول؛ أن نقف في باب الصفات موقف المسلم لا المعترض، فنؤمن بأن الله فوق كل شيء، وبأنه قبل وجه المصلي، ولا نقول: «كيف»، ولا «لم»، وهذا يريح المسلم من كل ما يورده الشيطان وجنوده على القلب من **الإشكالات**.

يقول لك: هذا كيف يمكن؟ إذا؛ يلزم أن تقول بالحلول، أن الله في الأرض، ثم يورد عليك هذا **الإشكال**، فتقول: أنا أؤمن بأن الله فوق كل شيء، وأنه قبل وجه المصلي كما جاءت به النصوص، ولا أتعدى هذا.

وأما **الإشكال** الثاني في الحديث: وهو أن البصاق عن اليمين: علله النبي صلى الله عليه وسلم: «بأن على يمينه ملكا» وهذا التعليل يشكل عليه؛ أن على يساره ملكا أيضا، كما قال تعالى: ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ [ق: ١٧] فهذا ملك وهذا ملك، فما **الجواب** عن هذا؟

الجواب عن هذا: أن نقول: هناك طريقة ثانية أرشد إليها." [2]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٢٧٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٢٧١

"مثاله: صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى رابعة العشاء فالمأموم بين أمرين:

إما أن ينفرد عن الإمام، وهذه مفسدة.

وإما أن يتابع الإمام وهذه أيضا مفسدة، لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة، وإن تخلف خالف الإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١) فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح أن اختلاف النية بين الصلاتين لا يضر؟

الجواب: نعم، تدخل في القول الراجح، وأنه يجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وهذه تقع كثيرا، فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا **إشكال**، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين، لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم.

ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم، إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام؛ من أجل أن يدرك صلاة الجماعة في العشاء.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به؟.

فالجواب: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

---

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠).." [1]

"وقد سبق أن بعض أهل العلم لا يشترط قراءة آية، وعليه لا يرد هذا **الإشكال** أصلا.

ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة. ....

قوله: «ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة» أي: لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان، والصلاة صحيحة.

لكن هل يشترط أن يتولاهما واحد، أو يجوز أن يخطب الخطبة الأولى واحد والثانية آخر؟

الجواب: يجوز، أي: لا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح.

ولكن هل يشترط أن يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ أي: لو أن رجلا خطب الخطبة الأولى في أولها، وفي أثنائها تذكر أنه على غير وضوء مثلا فنزل، ثم قام آخر وأتم الخطبة، لم أر حتى الآن من تكلم عليها، ولكنهم ذكروا في الأذان أنه لا يصح من رجلين أي: لا يصح أن يؤذن الإنسان أول الأذان، ثم يكمله الآخر؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة، ويكمل الثاني الركعة الثانية، فكذلك لا يصح أن يؤذن شخص أول الأذان ويكمله آخر، أما الخطبة فقد يقال: إنها كالأذان أي: لا بد أن يتولى الخطبة الواحدة واحد، فلا تصح من اثنين، سواء لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/٢٦١

فالظاهر أن الأمر واضح؛ لأن هذا شيء من التلاعب.

وإذا كان لعذر مثل: أن يذكر الذي بدأ الخطبة أنه على غير وضوء، ثم ينزل ليتوضأ، فهنا نقول: الأحوط أن يبدأ الثاني." (١)

"وبالضم، فبالفتح: اسم مكان، أي: مكان الدخول، وبالضم: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي: أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي: أن الله يوسعه له؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه ـ والعياذ بالله ـ وإما أن يوسع له مد البصر، فأنت تسأل الله أن يوسع مدخله.

قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد»، الغسل بالماء: أي: استعمال الماء فيما تلوث، وما حصل فيه أذى؛ من أجل إزالة التلويث والأذى.

والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئا حسيا؛ لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن.

ولهذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد».

أورد بعض العلماء على هذا إشكالا فقال:

إن الغسل بالماء الساخن أنقى، فلماذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد»؟.

والجواب عن ذلك: أن المراد غسله من آثار الذنوب، وآثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضاد لها الماء والبرودة.

وقوله: «الثلج والبرد» الفرق بينهما: أن الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد.

والبرد: يتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحب.." (٢)

"وهناك إشكال؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلا، وقلنا: «أبدله زوجا خيرا من زوجه»، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها، ويبدلها خيرا منه. فهذان إشكالان؟

أما الجواب عن الأول: «أبدله زوجا خيرا من زوجه»، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا؛ لأنه قد يكون المراد خيرا من زوجه في الأخلاق، لا في الخيرية عند الله ـ عز وجل ـ.

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني، فنقول: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾ [إبراهيم: ٤٨].

فالأرض هي الأرض بعينها، لكنها اختلفت، وكذلك السموات.

فإن قيل: إذا كان الميت لم يتزوج فكيف تقول: «وزوجا خيرا من زوجه»؟.

فنقول: المراد زوجا خيرا من زوجه لو تزوج.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٥٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٢٥

وفي الحديث: زيادة «وأهلا خيرا من أهله» (١)، لكن حذفها المؤلف ـ رحمه الله ..

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٦).." [1]

"هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم شيئا، ثم توضع البطاقة في كفة، وبقية الأعمال في كفة، فترجح بهن وتميل» (١).

فيجاب: إن حقيقة هذا وزن الأعمال؛ لأن الصحائف إنما تثقل وتخف بما فيها من العمل.

وقد يقال: إن الأكثر وزن الأعمال، وقد توزن صحائف الأعمال.

ولكن الراجح والذي عليه الجمهور أن الذي يوزن العمل.

وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

قوله: «وأعظم به أجورهما»، أي: اجعل أجورهما عظيمة، وهنا **إشكال** نحوي حيث قال: «أجورهما» مع أن المضاف إليه مثنى أي لم يقل: عظم به أجريهما؟

والجواب على هذا: أن الأفصح في اللغة العربية إذا أضيف إلى المثنى أن يؤتى بالجمع، ثم الإفراد، ثم التثنية، إلا أن يكون هناك حاجة؛ لأن يؤتى بالتثنية، أو الإفراد، أو الجمع، قال تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤]، مع أنه ليس لهما إلا قلبان، كما قال تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤]، ولم يقل فقد صغى قلباكما، ولم يقل: فقد صغى قلبكما؛ لأن الأفصح الجمع.

قوله: «وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم»، أي: بصغار المؤمنين الذين سلفوا، وذلك أن الصغار

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٢).." [2]

"**فالجواب**: الحديث ورد بلفظين: «زائرات»، و «زوارات».

فإن كانت «زوارات» للنسبة فلا **إشكال**، وإن كانت للمبالغة فإن لفظ «زائرات» فيه زيادة علم، فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة.

و «زوارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقا بزيارة واحدة، ومعلقا بزيارات متعددة؛ فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات»، دون لفظ: «زوارات».

ولو أخذنا «بزوارات» ألغينا دلالة «زائرات». وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة في مجموع الفتاوى (١) كلاما جيدا ينبغي لطالب العلم أن يراجعه وذكر عدة أوجه في الرد على من قال: إن النساء يسن لهن زيارة القبور.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٢٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٣٤

قوله: «ويقول إذا زارها»، «يقول» بالضم، والفتح، فإن جعلنا الواو للاستئناف فبالضم، وإن جعلناها للعطف على «زيارة» فبالفتح؛ لأن المضارع إذا عطف على اسم خالص نصب بأن مضمرة جوازا.

قال ابن مالك:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه «أن» ثابتا أو منحذف (٢)

واستشهدوا لذلك بقوله:

ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف

تقر: معطوف على «لبس» اسم خالص وهو مصدر.

ويقول إذا زارها: ....

و «يقول» عطف على «زيارة» فعليه يكون المعنى: ويسن أن يقول، أما إذا جعلناها بالرفع فإنها مستأنفة، «ويقول: إذا زارها، أو مر بها».

قوله: «إذا زارها»، أي: قصد زيارتها وخرج إليها، أو مر بها مرورا قاصدا غيرها.

قوله: «السلام عليكم» السلام: اسم من أسماء الله كما في قوله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾ [الحشر: ٢٣]، لكنه في التحية لا يراد به اسم الله، وإنما يراد به التسليم، فهو اسم مصدر كالكلام بمعنى التكليم، والمعنى التسليم عليكم، أي: الدعاء بالسلام عليكم.

والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٤).

(٢) «ألفية ابن مالك» ص (٥٢).." [1]

"قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: يا دار قوم، والمراد بالدار هنا: أهلها، كما في قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] المراد: أهلها.

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، لاحقون على ماذا؟

الجواب: إذا قلنا: لاحقون بالموت ورد علينا **إشكال**، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدرى عنه فيوكل إلى الله ـ عز وجل ـ قال تعالى: ﴿قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم﴾ [الجمعة: ٨]، ولم يقل: فإنه لاحقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة.

فقيل في التخلص من هذا **الإشكال** ما يأتي:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٨٣

١ ـ أن المراد على الإيمان، فيكون لحوقا معنويا لا حسيا، بدليل قوله: «دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وحينئذ فتعليق ذلك بالمشيئة مشروع.

٢ ـ أن المراد اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي: أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله.

٣ ـ أن التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال: وإنا إذا شاء الله أي: متى ما شاء الله، لحقناكم، أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح.." [١]

"ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، ثم قال: «إنهما يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء» (١)، لكن قد رد قول الترمذي هذا برواية أبي داود لهذا الحديث من طريق حسين المعلم، وهو ثقة احتج به صاحبا الصحيح، البخاري ومسلم، وقد وافقه الحجاج بن أرطاة، وقد وثقه بعضهم، وروى نحوه أحمد (٢) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بإسناد حسن.

٣ ـ ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحي بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار» (٣) قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره (٤).

وهذا الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال في التلخيص: «إسناده على شرط الصحيح، وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين يعني البخاري ومسلما،

---

(١) سنن الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧).

(٢) المسند (٦/ ٤٦١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٤) هذا الحديث فيه إشكال، وهو أن الفتخات لن تبلغ نصابا فالفضة نصابها خمسمائة وخمسة وتسعون جراما، والفتخة لا تبلغ ذلك.

وأجاب عن هذا الإشكال سفيان الثوري رحمه الله وقال: تضمه إلى غيره، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث.

وقال بعض العلماء: بل هذا يدل على أنه لا يشترط النصاب في الحلي وأن الحلي قل أو كثر فيه الزكاة. ولكن جواب سفيان أولى؛ لأن إيجاب الزكاة فيما دون النصاب في القلب منه شيء، والأصل براءة الذمة.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٨٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/٢٧٧

"يكن ذلك منهيا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها؟

الجواب: الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديدا للحرم، لو دخلها لكان قاربا من المسجد الحرام.

واستدل أهل الرأي الثاني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة (١).

وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا **إشكال** فيه، فلا **إشكال** في أن الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٣) عن مروان والمسور بن مخرمة.." [(١)]

"تمييز، والمجنون ليس له عقل، فإذا جاز أن يحرم عن صبيه الذي ليس له تمييز، فإنه يجوز أن يحرم عن المجنون، وبناء على هذا القول لا **إشكال**؛ لأنه سيحرم عنه وليه وهو مجنون، ويبقى محرما، فإذا عقل بعرفة صح أن نقول: إنه زال جنونه بعرفة، وهو محرم.

وأما إذا قلنا: إن المجنون لا يصح إحرامه بنفسه ولا بوليه، فإنه يحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام، وهنا **إشكال** آخر وهو: ألا يبطل إحرامه بالجنون؟

نقول: لا يبطل الإحرام بالجنون، بل يبقى على إحرامه، ثم إن زال جنونه بعرفة أتمه، وإن زال بعد عرفة فإنه قد فاته الحج ويتمه عمرة، وإن بقي على جنونه، فإنه يكون كالمحصر، أي: أنه يتحلل، ويذبح هديا إن تيسر، هذا إن قلنا: إن الحج لا يبطل بالجنون.

أما إذا قلنا بالقول الثاني: إنه يبطل بالجنون، فإنه إذا جن في أثناء الإحرام بطل حجه.

ولو قيل بالتفصيل: أنه إذا كان من عادته أن يجن يوما أو ليلة ثم يفيق؛ فالنسك لا يبطل وإن كان لا يدرى عنه، فهنا يتوجه القول بالبطلان؛ لأنه صار غير أهل للعبادة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥١٧/٦

وكذا لو زال الصبا في الحج بعرفة، والصبا، أي: الصغر وذلك بأن يبلغ بعرفة، وهل يمكن أن يبلغ بعرفة؟

الجواب: نعم يمكن، ويكون إما بالسن أو بالاحتلام، فبالسن بأن يكون هذا الصبي قد ولد في منتصف يوم عرفة." [١]

"وإن عوفي بعد الإحرام ويشترط لوجوبه على المرأة: وجود محرمها وهو: زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.

قوله: «وإن عوفي» الضمير يعود على المنيب أيضا.

قوله: «بعد الإحرام» أي: بعد إحرام النائب، أي: لو أن المنيب، الذي كان مريضا، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله ـ عز وجل ـ بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضا؛ لأن المنيب أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به، وهذا واضح.

وفهم من كلام المؤلف أنه إن عوفي قبل الإحرام فإنه لا يجزئ عن المنيب؛ لأنه لم يشرع في النسك الذي هو الواجب، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه قبل أن يشرع هذا في النسك الذي أنابه فيه فلزمه أن يحج بنفسه (١).

ولكن يبقى عندنا **إشكال** وهو أن هذا النائب قد تكلف، وسافر إلى مكة ووصل إلى الميقات، ولكنه لم يحج بعد، فماذا تكون حاله بالنسبة إلى النفقة ذهابا وإيابا؟ ثم إن هذا النائب، سوف يقول في إحرامه: لبيك عن فلان.

وجواب هذا **الإشكال**: أنه إذا علم النائب بأن المنيب قد عوفي قبل أن يحرم، فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجه عن منيبه، وأما ما أنفقه قبل ذلك من النفقات فإنه على المنيب.

مثاله: رجل أنفق منذ سافر من البلد إلى أن وصل إلى الميقات ألف ريال، ثم عوفي صاحبه قبل أن يحرم، فلا يجزئ

---

(١) وهذا هو المذهب.." [٢]

"على الوجه المعروف، أما لو لفها على صدره كأنها رداء، فإن ذلك لا بأس به.

«والسراويل» يلحق بها التبان، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ، لأنه في الواقع سراويل لكن كمه قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

إذا نلحق بهذه الخمسة ما يشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه.

مثاله: لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراما؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء، ولو شبكه بمشبك فهل يعد هذا لبسا؟

الجواب: لا يعد لبسا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

أما إذا زره بزر واحد من أجل ألا يسقط، ولا سيما عند الحاجة، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه، فهذا لا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/١٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٣٥

بأس به.

مسألة: لو لبس الإنسان ساعة في يده، فهل تلحق بالخمسة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم؟.

الجواب: لا تلحق، وأشبه ما تكون بالخاتم، والخاتم جائز لا **إشكال** فيه.." [(١)]

"محرم بناء على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا **إشكال** فيه.

وأما الثاني: وهو الخصوصية، فإن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج وهو محرم؛ لأنه أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله صلى الله عليه وسلم في النكاح خصائص متعددة.

وهل حمله على الخصوصية أمر غريب بحيث لا نوافق عليه، أو نوافق؟

الجواب: ليس أمرا غريبا.

ولكن إذا تعارض التخصيص، أو الترجيح فأيهما أولى؟

الجواب: الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

فإذا يكون مسلك الترجيح أولى، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.

قوله: «ولا يصح»، الضمير في قوله: «لا يصح» يعود على العقد، أي: لو عقد على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لزوج محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة، والولي محرم لم يصح النكاح.

لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحادة لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله.." [(٢)]

"ذلك المحظور، ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى كما نص الله عليه في القرآن، فقال ـ تعالى ـ: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومثله أيضا لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد.

ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعا؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة.

ولكن هل عليه الفدية أو لا؟ أي: أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه ـ إن شاء الله ـ **إشكال** لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ولكن هل عليه فدية؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣٢/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥٣/٧

الجواب: قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسقط المبيت عن الرعاة (١) والمبيت بمنى واجب من واجبات الحج وأسقطه عنهم، لمصلحة الحجاج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج (٢)، وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية، ولا سيما أن

(١) سيأتي تخريجه ص (٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٦٣٤)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (١٣١٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ." [1]

"الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورا بينا، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

مسألة: الدعاء الجماعي في الطواف فيه **إشكال** لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يؤذي الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس.

مسألة: الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهل نقول: إن هؤلاء طافوا جزءا من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد؟

الجواب: نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئا على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

قوله: «ثم يصلي ركعتين خلف المقام»، أي: بعد الفراغ من." [2]

"نحو هذه الجهة فوجدوا إسماعيل وأمه، فنزلوا عندهم، والقصة مطولة في صحيح البخاري (١)، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلذلك سعى الناس».

فهذا هو السبب في كون الناس يسعون سعيا شديدا إذا وصلوا هذا المكان، والآن ليس فيه واد، لكن فيه علامة على هذا الوادي وهو هذا العلم الأخضر.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٩٩/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٦٣/٧

فالإنسان إذا سعى يستحضر أولا: سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وثانيا: حال هذه المرأة وأنها وقعت في شدة عظيمة حتى أنجاها الله، فأنت الآن في شدة عظيمة من الذنوب فتستشعر أنك تحتاج إلى مغفرة الله ـ عز وجل ـ كما احتاجت هذه المرأة إلى الغذاء، واحتاج ولدها إلى اللبن، وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل على الصفا: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به (٢)، ليشعر نفسه أنه إنما طاف بالصفا والمروة؛ لأنهما من شعائر الله ـ عز وجل ـ ولذلك لا تقرأ هذه الآية إلا إذا أقبل على الصفا حين ينتهي من الطواف وأما بعد ذلك فلا تقرأ.

مسألة: إذا سعى هو وزوجته ووصلا إلى العلم الأخضر فهل يسعى سعيا شديدا وزوجته معه؟

الجواب: لا يسعى سعيا شديدا، لا سيما في أيام المواسم والزحام فإنه لو سعى ضيعها.

لكن هنا **إشكال** وهو أنه إذا كان أصل سعينا بين العلمين

---

(١) في كتاب الأنبياء (٣٣٦٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) كما في حديث جابر ص (٧٦).." [١]

"الرسول صلى الله عليه وسلم: «بعث أهله من المزدلفة بليل» (١)، هذا يقتضي أن يكون في آخر الليل مستيقظا، فعلى هذا نقول إن الوتر في تلك الليلة كغيرها من الليالي، لكن التهجد وإحياء الليلة غير مشروع.

مسألة: في هذه العصور الأخيرة نشأ **إشكال** بالنسبة للمبيت بمنى؛ وهو أن الناس لا يجدون مكانا، فماذا يصنعون؟

الجواب: نقول: ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى، استدلالا بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قاله الفقهاء؟

قلنا: لأن المكان هنا ممتلئ فلا مكان أصلا، أما الحصر فالمكان باق لكن يمنع منه، أما هنا فلا مكان فهو مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال، وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة، أما فعل بعض الناس إذا لم يجد مكانا في منى ذهب إلى مكة إو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك، وقال: ما دام لم نجد مكانا في منى فلنبت حيث شئنا، فإن هذا ليس بصحيح؛ لأننا نقول: إن المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ولا تصح الصلاة من بعيد، وهذا كذلك نقول: يجب عليك أن تكون عند آخر خيمة في منى، وإذا سألنا سائل هل يجب أن أكون عند آخر خيمة في الجهة البعدى من مكة أو في أي جهة؟

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٧١/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٤/٧

"في ليلته ولهذا كثير من الصحابة لم يعلم بها، وهذا لا **إشكال** فيه، وأما عمرة القضاء فيقال: إن أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره إلا في حجة الوداع، نعم لو فرض أنه قاله قبل عمرة القضاء ثم اعتمر ولم يطف للوداع قلنا: العمرة لا طواف لها، لكن أصل الإيجاب لم يجب إلا متأخرا.

ولكن لو أن أحدا قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج، فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه (١) بأن المعتمر إذا طاف وسعى فإنه يكفيه عن طواف الوداع، واستدل بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما اعتمرت من التنعيم، فلا يقال: إن هذا لم يجعل آخر عهده بالبيت، نقول في **الجواب**: لأن السعي تابع للطواف؛ ولهذا ذكر الفقهاء أنه لو أخر طواف الإفاضة فطافه عند الوداع وسعى فإنه يجزئه ولم يعتبروا السعي فاصلا؛ لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع في حجة الوداع، وبعد أن طاف صلى الفجر ثم انصرف (٢)، ولأن الفصل يسير، وإن كانت فإن هذه الصلاة فيما يظهر ليست تابعة للطواف بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينو كونها نائبة عن صلاة ركعتين بعد الطواف، وعلى كل حال إذا طاف الإنسان فإنه مثاب على القولين جميعا، لكن إذا تركه فهل يأثم أو لا؟ ينبني على القول بالوجوب أو عدمه؟ إن قلنا بالوجوب فهو آثم وإلا فليس بآثم.

---

(١) في كتاب الحج/ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).." (١)

"ولكن هنا **إشكال** وهو أن بعض أهل الخبرة يقولون: إن قطع الألية من مصلحة البهيمة؛ لأن الشحم الذي يتكدس في الألية إذا لم يكن لها ألية عاد إلى الظهر وانتفعت به البهيمة مع خفة البهيمة، وعدم تعرضها للتعب؛ لأن بعض الضأن تكبر أليتها جدا فيؤثر على رجليها من ثقل هذا الشحم، ولكن ظاهر كلام الفقهاء أنها لا تجزئ مطلقا ـ أعني مقطوعة الألية ـ وبناء عليه نسأل عن الأسترالي، والأسترالي ليس له ألية، له ذيل كذيل البقرة، فليس فيه شيء مراد، فيشبه ما قاله الفقهاء في البتراء وأنها تجزئ خلقة كانت أو مقطوعة، وقد شاهدنا ذلك من وجهين:

الأول: أنه أحيانا يرد ما لم يقطع ذيله من الأستراليات.

الثاني: أحيانا يكون فيه أنثى أسترالية فينزو عليها الذكر من الضأن هنا وتلد ولدا ليس له ألية، وإنما له ذيل فقط، وهذا يدل على أنه ليس لها ألية خلقة، وإنما لها ذيل.

قوله: «الجماء» الجماء هي التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ، وأيهما أفضل ذات القرن أو الجماء؟

الجواب: ذات القرن، ولهذا جاء في الحديث: «بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كبشا أقرن» (١)، ولولا أن وصف القرن مطلوب لما وصف الكبش بأنه أقرن.

قوله: «وخصي غير مجبوب» الخصي ما قطعت خصيتاه، فيجزئ مع أنه ناقص الخلقة، وحينئذ يطلب الفرق بين الخصي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٤٠٠

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب فضل الجمعة (٨٨١)؛ ومسلم في الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..." [١]

"أي: إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار، وهم يجعلون الأرجل إما على اليمين، وإما على اليسار جميعا، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضا، هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (١).

وفي عهدنا الآن ليس هناك خيل، ولا حمير تركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سيارات، فماذا يركبون من السيارات؟ **الجواب**: أما الأشياء الفخمة فيمنعون منها؛ لأن هذا يدعو إلى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع.

ويحتمل أن يقال: إنهم منعوا من ركوب الخيل؛ لأنها مادة الحرب وآلة الحرب لا من أجل أن فيها الفخر وفيها الزينة، ولكن الأول أولى، أي: أنهم يمنعون من ركوب الأشياء الفخمة قياسا على الخيل.

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم ....

قوله: «ولا يجوز تصديرهم في المجالس» أي: لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره، هذا عند ابتداء الجلوس لا **إشكال** فيه، أي: إذا دخل جماعة من المسلمين، ومعهم أحد من أهل الذمة، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذمة حتى يكونوا في صدر المجلس؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة.

لكن إذا كانوا في مجلس جالسين، ثم دخل جماعة من المسلمين هل يقامون من صدر المجلس؟

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)؛ وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٤٦) عن عبد الرحمن بن غنم ـ رضي الله عنه .." [٢]

"عليه فحينئذ يرد، أما مع الدليل فليس فيه **إشكال**، والرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أحيانا ما يدل على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله» (١)، مع أن هناك آخرين يظلهم الله غير هؤلاء السبعة، وكقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله ... » (٢)، وما أشبه ذلك.

فالبيع له شروط سبعة، فإذا قال قائل: ما الدليل على هذا الحصر؟

فالجواب: التتبع، أي أن العلماء تتبعوا فوجدوا أنه لا بد من شروط يصح بها البيع وهي سبعة، وسنبين إن شاء الله ـ تعالى ـ أن هذه السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا، لكن التفصيل حسن.

ويشترط التراضي منهما، فلا يصح من مكره بلا حق ....

وقوله: «ويشترط التراضي منهما» هذا هو الشرط الأول: التراضي منهما.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٣٦/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧٠/٨

أي يشترط التراضي من البائع والمشتري، ودليل ذلك:

الأول: من القرآن قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]، ومعنى ﴿تجارة عن تراض﴾: أي تجارة صادرة عن تراض منكم.

الثاني: من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه: «إنما البيع

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠) ومسلم في الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان غلظ تحري إسبال ... (١٠٦) عن أبي ذر - رضي الله عنه .." [1]

"ويقال: إن ضرب الأعسر أشد، فإذا كان عمله بيساره أشد من عمله بيمينه فكيف يكون عيبا؟! ولدينا قاعدة نبني عليها: هل تنقص قيمته إذا كان أعسر؟ إذا قال أهل البيع في الرقيق: إنها لا تنقص فليس بعيب، وإن قالوا: تنقص فهو عيب، فإذا كان أعسر يسر لم يكن عيبا؛ لأن هذا زيادة خير، والأعسر اليسر الذي يعمل بيديه جميعا على حد سواء، فيوجد بعض الناس يعمل باليد اليمنى واليسرى سواء، يكتب باليمنى ويكتب باليسرى، فنقول: إذا وجد أعسر يسر فهو زيادة خير.

اقتصر الماتن على أمثلة، وزاد في «الروض» (١) أمثلة كثيرة لا حاجة لقراءتها؛ لأن لدينا ضابطا، وهو أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع.

فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن، ...

قوله: «فإذا علم المشتري العيب بعد» الفاعل المشتري، هذا إذا كان العيب في المبيع، أو البائع إذا كان العيب في الثمن وهذا يمكن.

مثاله: بعتك شاة بماعز، الشاة مبيع والماعز ثمن، فإذا علم سواء المشتري، أو البائع في ثمن معين.

وقوله: «بعد» فيه **إشكال** بكون الكلمة مرفوعة مع أنها ظرف زمان.

والجواب على **الإشكال** أنه حذف المضاف إليه ونوي معناه، فصار مبنيا على الضم، فالحركة هنا حركة بناء، وليست حركة إعراب.

---

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤/ ٤٤٢).." [2]

"وإن وجدها مغصوبة بطل.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠٧/٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣١٦/٨

قوله: «وإن وجدها مغصوبة بطل» الضمير يعود على الدراهم أو الدنانير التي عينها في العقد، أي: تبين أنها مغصوبة فإن العقد يبطل؛ لأنه وقع على عين مغصوبة لا يملك الغاصب أن يتصرف فيها، وتصرفه فيها باطل فيبطل العقد.

مثال ذلك: إنسان غصب درهما من شخص، ثم جاء إلى صاحب الدكان، وقال: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرهم، فتبين أن الدرهم مغصوب، فمالك هذا الدرهم ليس المشتري، فهذا المشتري أجرى العقد على ما لا يملكه، والعقد على ما لا يملكه باطل، فيكون العقد باطلا، كما لو كان الأمر بالعكس، بأن اشترى ثوبا بدرهم، فتبين أن الثوب مغصوب فلا يصح العقد؛ لأن المبيع يتعين بالتعيين، لا **إشكال** فيه، وعلى القول بأن الدراهم لا تتعين بالتعيين، إذا تبين أن الدراهم التي عينها مغصوبة أو مسروقة أو ما أشبه ذلك فهنا لا يبطل العقد، ويرد المغصوب إلى مالكه ويلزم المشتري ببدله.

فإذا قال البائع: أنا بعت عليك بثمن معين وقبضته، والآن لما تبين أنه ملك للغير فإني أريد أن أفسخ العقد؛ لأني أخشى أن تماطل بي فما **الجواب؟**.

الجواب: على الخلاف هل يفسخ لإعسار المشتري أو لا؟ لكن في هذه الصورة ينبغي أن يقال: بأن له الفسخ قولا واحدا؛ وذلك لأن هذا الرجل خدعه وغره وخانه، ولا ينبغي أن يعامل الخائن إلا بما يردعه عن خيانته.

إذا إذا وجدها مغصوبة أو مسروقة أو منهوبة، المهم تبين." (١)

"مثاله: رجل أودع عند آخر وديعة، ولتكن ألف ريال، ثم بعد أن أودعه صار عنده **إشكال**، فتقدم رجل آخر، وقال: أنا أضمن لك الوديعة، فالضمان هنا لا يصح؛ لأن الأصل غير ضامن، لكن لو قال: أنا أضمن لك إن تعدى أو فرط، فهذا صحيح؛ لأنه في حال التعدي أو التفريط يكون ضامنا، فحينئذ يصح الضمان.

وهذا مأخوذ من الشرط الذي اشترطناه، وهو أن يكون الدين واجبا أو مآله إلى الوجوب؛ لأن ما ليس مضمونا بكل حال ليس بواجب فلا يستحقه صاحبه.

مسألة: لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟

الجواب: نعم يرجع؛ لأنه هو الأصيل، ومعلوم أنه لا يمكن أن نجعل الضامن يخسر ولا يعوض، ورجوعه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع.

الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع.

الثالثة: إذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها، على المذهب لا يرجع، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعا عن أصل.

وعلى هذا فإنه على القول الراجح يرجع في حالين، إذا نوى الرجوع، وإذا لم ينو شيئا، ولا يرجع إذا نوى التبرع، والمذهب يرجع إذا نوى الرجوع فقط، قال العلماء: وهكذا كل." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٥٣/٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٩٩/٩

"**الجواب**: على المذهب، أنه يحل بكامله ولا ينزل منه شيء؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفا، والميت لو كان حيا لم يوف إلا بعد سنة.

لكن لو قيل: بأنه إذا مات بمثل هذه السرعة في يومه، فينبغي أن يثبت له قيمة السيارة في اليوم الحاضر؛ لأن السعر لم يتغير، أو يقال له: خذ سيارتك لم يأتها شيء.

فالخلاصة الآن: إذا أفلس الرجل المدين فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلا.

وإذا مات المدين، فإن فيه تفصيلا: فإن وثق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيل مليء فالدين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين؛ لئلا يضيع حقه.

بقي علينا **الإشكال** الذي أوردناه، هل يحل الدين بكامله، أو يخصم منه ما كان زائدا على الثمن الحاضر؟

فالمذهب أنه يحل الدين بكامله؛ لأنه دين ثبت في ذمة الميت فيبقى على ما هو عليه، والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكامله؛ لئلا نظلم الورثة.

قوله: «وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه»." (١)

"**الجواب**: لا.

وهل له أن يأكل؟ فيه تفصيل بينه بقوله:

«ويأكل الولي الفقير» وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة، ليس عنده إلا مال هذا اليتيم.

قوله: «من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا» فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فنعطيه خمسمائة؛ لأنها الأقل، فإذا قال: هذه ما تكفيني، أنا إلى الآن فقير، نقول: ليس لك إلا الأجرة فقط.

وبالعكس، أجرته ألف ريال وكفايته خمسمائة، فنعطيه خمسمائة، وهذه لا **إشكال** فيها، **الإشكال** في المسألة الأولى، إذا كانت الأجرة أقل من الكفاية فإنه سوف يبقى فقيرا، وظاهر الآية الكريمة: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] أنه يأكل بالمعروف، وأنه إذا كانت الأجرة أقل تكمل له الكفاية وعلى هذا فنقول: يأكل كفايته سواء كانت بقدر الأجرة أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾.

فإذا قال هذا الولي: أنا إذا أكلت من مال المحجور عليه، هل يعتبر أكل أغنياء الناس أو أكل فقراء الناس أو أكل متوسطي الناس؟

الجواب: يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿بالمعروف﴾، وإذا كان بالمعروف فإننا نعرف أن الفقراء لهم أكل، والأغنياء لهم أكل." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٢٨٩

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٣١٢

"في حال القدرة، ولا في الفرض، ولا في النفل.

ثانيا: الزكاة هل تصح الوكالة فيها؟

الجواب: نعم، تصح الوكالة فيها للعاجز والقادر، يعني يصح أن يوكل القادر شخصا يؤدي زكاته إلى الفقراء، حتى لو قال: خذ زكاتي من مالي وهو لا يعلم عنها، بأن قال له: أحص مالي وخذ زكاته وتصدق بها على الفقراء، فإن ذلك جائز.

والوكالة في الزكاة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يحصي الإنسان ماله ويعرف زكاته، ويأخذها ثم يسلمها إلى الوكيل، وهذا لا **إشكال** فيه، والثمرة التي تحصل بأداء الزكاة تحصل في هذه الحال؛ لأن الإنسان يشعر الآن بأنه أخرج من محبوباته ما يكره أن يخرج منها، لكن الله يحب ذلك فأخرجها لله.

الصورة الثانية: أن يوكل شخصا في إحصاء ماله ويقول: أحص مالي وأخرج زكاته، وهذا لا شك أنه لا يكون في قلبه، ما كان في قلب الأول؛ لأنه لا يحس بأنه أخرج شيئا معينا تتعلق به النفس من ماله المحبوب إليه، لكن مع ذلك تصح الوكالة، وهذا ثابت بالسنة، وإذا ثبت بالسنة فهي الفاصل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل في إخراج الزكاة، ويوكل في حفظها، ويوكل في قبضها صلى الله عليه وسلم.

وإذا صحت الوكالة في الزكاة فلا فرق بين أن يعين المدفوع له أو لا يعين، بأن يقول: ادفع زكاتي لفلان أو يقول: ادفعها لمستحق، لكنه إذا عين الجهة فإن الوكيل لا يصرف الزكاة في." (١)

"وكذلك إذا كان الأمراء هم القضاة فلا **إشكال** . أيضا ؛ لأنهم سوف يحكمون أولا ثم ينفذون ثانيا، فالأمراء هم الذين يوكلون في إقامة الحدود، لكن في وقتنا الحاضر تفرقت المسؤولية، فصار القاضي عليه مسؤولية، والأمير عليه مسؤولية، فمن الذي يملك تنفيذ الحدود؟

الجواب: الأمير، وعلى هذا فالقاضي يرفع الحكم، ثم الأمير يوكل من شاء إن ينفذ الحكم.

وما الدليل على التوكيل في الحدود في إثباتها واستيفائها؟

الدليل قصة المرأة التي زنا بها أجير عند زوجها، وقيل لهذا الأجير: إن عليك الرجم، فذهب أبوه وافتداه بمائة شاة ووليدة يعني جارية؛ لئلا يرجم، وهذه فتوى جهل وخطأ، فسأل أهل العلم، فقالوا: على ابنك الجلد وعلى امرأة الرجل الرجم؛ لأن الابن غير محصن، أي: بكر، وزوجة المستأجر ثيب، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الغنم والوليدة فهي رد عليك»، أي: مردودة، يعني لا يملكها الزوج ولا الزوجة؛ وذلك لأن هذا الحكم مخالف لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبه نعرف أن ما قبض بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه، وأن على زوجة هذا الرجل الرجم، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (١).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٣٣٦

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)؛ ومسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) عن أبي هريرة . رضي الله عنه ..." [1]

"إن الموكل لحقه الدين وصار دينه أكثر من ماله، فحجرنا عليه، هل يملك الوكيل أن يبيع البيت؟

الجواب: لا، وتنفسخ الوكالة؛ لأن الموكل الآن لا يملك بنفسه بيع بيته، فإذا كان الأصل لا يملك البيع، فالفرع من باب أولى.

فصار الحجر لفلس فيه تفصيل، والحجر لسفه ليس فيه تفصيل، فتبطل به الوكالة سواء حجر على الوكيل، أو حجر على الموكل.

ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد ......

قوله: «من وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده» إذا وكل في بيع فإنه لا يبيع على نفسه، ولا يبيع على ولده، ولا على والده، ولا على من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في ذلك، ولأنه لو أراد أن يبيعه على فلان لقال: اشتر مني هذا، واستغنى بذلك عن توكيله.

مثال ذلك: وكلت إنسانا أن يبيع البيت، قلت: وكلتك في بيع بيتي، باعه على ابنه، فإنه لا يصح البيع؛ لأنه متهم، فإذا كان لا تقبل شهادته لولده بالمال لاتهامه بذلك، فكذلك بيعه ما وكل فيه لولده فهو متهم، وإذا كان الوكيل الذي باع على ابنه ثقة عدلا مرضيا، نقول: ولو كان؛ سدا للباب، ولئلا يقول قائل: لماذا صححتم بيع فلان على ولده ولم تصححوا بيع فلان؟ فنسد الباب، بل لا يبيع على أحد من الأصول كالأب والجد أو الفروع كولد الولد أو ولد البنت؛ لأنه متهم، والأمر في هذا سهل، وهو أن يستأذن من الموكل، فيقول له: إن ابني يريد البيت أتأذن أن أبيعه؟ إذا قال: نعم، انتهى **الإشكال**، واستثنى بعض العلماء من ذلك مسألتين:." [2]

"لأنه مظلوم، ولا يكون للذي أجره؛ لأن الذي أجره لا يملكه، فليس له شيء، وإن كان غير عالم فعليه أن يضمن لهذا الحر ما وقع عليه العقد؛ لأنه رضي به واعتبره صحيحا، فيلزم بما ظنه، وإذا رأى القاضي أن يأخذ هذه الزيادة ويصرفها في بيت المال فلا حرج عليه؛ لأنه مال في الحقيقة ليس خالصا لمن استحقه، وما اشتبه فيه فإنه يلحق ببيت المال، وإن كانت أجرة المثل بمقدار ما وقع عليه العقد فلا **إشكال**؛ لأنه ليس فيه زيادة ولا نقص.

مثال آخر: استأجر شخصا على عمل محرم، مثل أن يستأجر شخصا ليبيع له خمرا، أو يحمل له خمرا، أو ما أشبه ذلك، فالإجارة فاسدة، لكن العامل الآن هل نقول: ليس له شيء؛ لأن الإجارة فاسدة، والعمل المحرم لا قيمة له؟ أو نقول: يلزم المستأجر بالأجرة التي وقع عليها العقد؟

الجواب: يجب أن يلزم بالأجرة التي وقع عليها العقد، ثم إن كان العامل يعلم أن هذا شيء محرم فإنها تصرف في بيت المال،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٣٤٩

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٣٦٠

وإن كان لا يعلم فإنه يعطى إياها ويؤمر بالتوبة والاستغفار، والله أعلم.

مثال وجود مانع: اتفق زيد مع عمرو على أن يؤجره بيته والبيت ملك لزيد، ولكنهما عقدا الإجارة في المسجد، والإجارة في المسجد لا تصح؛ لأنها حرام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبن لهذا» (١) فالإجارة إذا لا تصح لوجود مانع، فإذا تمت المدة، ألزمناه بأجرة المثل، فإذا تعاقدا على عشرين ألفا،

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١)؛ والدارمي في الصلاة/ باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشرى والبيع (١/ ٣٤٧) (ط/البغا) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٥٦) على شرط مسلم، وأقره الذهبي.." (١)

"وأجرة المثل عشرة آلاف، لزمه عشرة آلاف، وهذا فيما إذا كانا جاهلين واضح، فإن كانا عالمين فينبغي أن نعاملهما بما يقتضيه العقد والزائد نجعله في بيت المال؛ لئلا يحصل التلاعب.

فإن قال قائل: إذا تسلم العين بإجارة فاسدة فلماذا لا نلغي العقد والأجرة، ونقول: لا شيء له، لا أجرة المثل ولا الأجرة المتفق عليها؟

فالجواب: هذا لا يمكن؛ لأنه ظلم، فالمالك فوتت عليه منفعة ملكه مدة الإجارة، فإذا قلنا: لا أجرة لك، فإننا نظلمه بذلك، والمستأجر قد استوفى المنفعة، فإذا قلنا له: لا أجرة عليك، أبحنا له أن يأكل أموال الناس بالباطل، وحينئذ نقول: يلزمك أجرة المثل.

والخلاصة: أن كل من تسلم عينا بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، تفسخ الإجارة ويرجع إلى أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل مساوية لما وقع عليه العقد فلا إشكال، وإن كانت أجرة المثل أكثر، ألزمنا المستأجر بها، ثم إن كان عالما فالزيادة عليه، وإن كان جاهلا مغرورا فالزيادة على من غره، وإن كانت أجرة المثل أقل، فإن كان عالما ألزمناه بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أن العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجرة المثل، وإن كان جاهلا لم يلزمه أكثر من أجرة المثل، وإن رأى القاضي قضاء أن يلزمه بما التزم به ـ ولو كان جاهلا ولكن يجعل في بيت المال ـ فلا حرج.." (٢)

"بها إنسان وانكسر أو هلك فعليه الضمان؛ لأنه متعد في ربطها في هذا المكان الضيق.

وعلم من كلام المؤلف: أنه لو ربطها بطريق واسع فلا ضمان عليه، وهذا متجه إذا لم يربطها في طريق المارة، فإن ربطها في طريق المارة فهو كما لو ربطها في طريق ضيق، عليه الضمان.

فإن قال قائل: الطريق الواسع وإن كان مطرق الناس ـ في وسطه مثلا ـ فإن الإنسان يستطيع أن ينحرف يمينا أو شمالا.

قلنا: لنسأل هل هذا الرجل الذي ربط الدابة في الطريق الواسع ـ في مطرق الناس ـ معتد أو غير معتد؟ الجواب: معتد، وإذا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠/٩٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠/٩١

كان معتديا فهو ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾ [الشورى: ٤٢] نعم لو ربطها في طريق واسع في أحد جوانبه فلا ضمان.

وقوله: «وإن ربط» ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ: أنه لو أوقفها بلا ربط فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا أوقفها سوف تمشي وتذهب، ولكن في هذا الظاهر نظر، والصواب أن إيقافها كربطها؛ لأن مجرد وقوفها في الطريق الضيق أو الواسع ـ إذا أوقفها في مطرق الناس ـ يعتبر عدوانا، نعم لو فرض أنه أوقفها لتحميل متاعه عليها أو لتنزيل متاعه منها فعثر بها إنسان، فهذا لا ضمان عليه؛ وذلك لأنه غير معتد، وهذه عادة الناس، ولو قلنا بالضمان لحصل **إشكال** عظيم، ولكان الإنسان لا يمكن أن يحمل متاعه على بعيره إلا إذا أدخلها إلى بيته، وهذه مشقة عظيمة، إذا." (١)

"قوله: «كما لو قال على ولد ولده» فإنه يدخل أولاد بنيه فقط دون أولاد البنات، ولكن الصحيح أنه إذا قال: على ولد ولده، فإنه يدخل أولاد البنين وأولاد البنات دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة «ولده» الثانية تشمل الذكور والإناث.

قوله: «وذريته لصلبه» يعني إذا نص على التقييد بالصلب فإن أولاد البنات لا يدخلون بلا **إشكال**.

فلو قال: هذا وقف على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخل أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات ليسوا ذرية لصلبه بل ذرية لبطنه، فالولد يكون في بطن الأنثى وفي صلب الرجل، فمن ينسب إليه عن طريق البنات لا ينسب إليه لصلبه بل لبطنه، وهو قيدها بصلبه.

إذا الواقف بالنسبة لأولاد بناته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينص على عدم الدخول بأن يقول: أولادي وأولادهم لصلبي، فهنا لا يدخلون بلا **إشكال**.

الثانية: أن ينص على الدخول أو توجد القرينة فهنا يدخلون.

الثالثة: أن يطلق، فلا يدخلون.

وإذا قال: على ذريته، وذرية فعيلة بمعنى مفعولة، أي: من ذرأهم الله منه، والذين ذرأهم الله منه هم أولاد الصلب، فإذا قال: هذا وقف على ذريتي دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين، دون أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا من ذريته.

وهنا يرد علينا **الإشكال** الذي أجبنا عنه أولا، وهو أن عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ذرية إبراهيم، فكيف كان ذلك؟

والجواب أن عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبوه أمه؛ لأنه." (٢)

"قوله: «وآلته» أي آلة المسجد، والمراد بناؤه، وأبوابه وما أشبه ذلك، وهذا فيما سبق لما كان البناء بلبن الطين كان يمكن أن ينتفع بآلته التي تكون منها وهي لبن الطين، أما الآن فلا أظنه يمكن استرجاع الآلة، اللهم إلا إن كانت أسياخ الحديد فيمكن، أما الإسمنت فلا، على كل حال إذا بقي آلة فإننا نعيدها فيما نريد أن نبنيه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠/٢٠١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١١/٤٧

فإذا قال الذي باع المسجد: آلته الآن إذا نقضناها وبنينا بها المسجد الآخر سيخرج غ ...ير قوي، فهل لنا أن نبيع الآلة ونشتري آلة جديدة قوية؟

الجواب: نعم، وتكون الآلة الثانية بدلا عن الأولى، وحينئذ لا يضيع حق الواقف.

قوله: «وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر»، فما فضل عن حاجة المسجد، فإنه يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف،

وهذا لا **إشكال** فيه.

فإذا قدرنا أن هذا المسجد لما هدم حيث تعطلت منافعه وأعيد بناؤه بقي من آلته شيء فإننا نصرفه إلى مسجد آخر، فإن لم يمكن صرف إلى جهة عامة ينتفع فيها المسلمون عموما، كالسقاية والمدرسة وما أشبه ذلك.

قوله: «والصدقة به على فقراء المسلمين»، يعني وجازت الصدقة به على فقراء المسلمين؛ لأن المسجد مصلحة عامة والصدقة على الفقراء ـ أيضا ـ مصلحة عامة، فنحن لم نخرج عن." (١)

"باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق، أو كان صغيرا أو مجنونا والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسه.

إذا ثبت نسب الإنسان من شخص فإنه يرث ويورث، لكن إذا لم يثبت وكان مجهول النسب، وأقر الورثة بأن هذا أخوهم، فإذا أقر الورثة كلهم ولو كان واحدا فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث، أما الإرث فلأن الوارث أقر على نفسه ومن أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقر به.

مثال ذلك: رجل قال بعد أن مات أبوه: هذا أخي، فهذا أقر أن نصف ميراث أبيه لهذا الشخص، يؤخذ بإقراره دون **إشكال**، ولا عذر لمن أقر، لكن كيف يثبت النسب؛ لأنه إذا قلنا بثبوت النسب صار هذا المقر به أخا له، وعما لأولاده، وهلم جرا؟

الجواب: أن هذا المقر به مجهول النسب والشارع له تشوف عظيم للحوق النسب، لا يريد من أبنائه أن يضيعوا، لا يدرى لمن هم، فلما كان تطلع الشارع وتشوفه للحوق النسب عظيما، قلنا: لما أقر به ثبت نسبه.

إذا فالعلة في كونه يلحق به في الميراث، أن هذا الوارث أقر على نفسه بحق لغيره فيقبل، والعلة في كونه يلحق به في النسب هو حرص الشارع وتشوفه للحوق النسب؛ لأن هذا ليس له نسب.

ولو أقر بمعلوم النسب فإقراره غير صحيح، ولهذا لا بد من شروط.

قوله: «إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد» هذا إشارة من." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦٢/١١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣١٥/١١

"ومن رضي بالعيب، أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له، ....

قوله: «ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له»، «من» شرطية «رضي» فعل الشرط، **وجوابه** «فلا خيار له».

وقوله: «رضي بالعيب» بأن صرح به، فقالت المرأة: رضيت به معيبا، أو قال هو: رضيت بها معيبة، فإنه لا خيار لهما؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه.

وقوله: «أو وجدت منه دلالته» أي دلالة الرضا.

وقوله: «مع علمه» أي بالعيب، فإذا قال إنسان: هذا فيه **إشكال** من الناحية العربية؛ لأن الضمير في «دلالته» يعود على الرضا، ومرجع الضمير لا يكون إلا اسما، ولا يمكن أن يكون فعلا، **فالجواب** أنه يعود على اسم وهو الرضا المفهوم من «رضي» ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ أي: العدل المفهوم من ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

والدلالة: العلامة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه دل هذا على أنها راضية به، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنه وهي غير راضية، لكن تفكر في أمرها هل توافق أو ترفض؟ وبعضهم استثنى مسألة العنين قال: لأنها قد تمكنه رجاء أن تزول عنته ويقدر على الوطء، فليس التمكين من الوطء بدليل على الرضا، وعلى هذا يقال: يجب أن نتحقق بأنها فعلت ما يدل على." (١)

"ثيابها، ويمسح نعالها، ويفرش فراشها، ويكنس البيت، ويطبخ الطعام! قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيد مسودا، فالزوج سيد المرأة، والآن تكون هي سيدته، وهذا تناقض، أما شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس، وقد جاء هذا في قصة صاحب مدين مع موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإن صاحب مدين عرض على موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يزوجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني سنين لرعي الغنم، فوافق على أن العقد على ثمان سنين، وإن أتم عشرا فهو فضل منه، وتم العقد على هذا.

لكن فيه **إشكال**، فرعاية الغنم مصلحتها للأب، ونحن قلنا: إن الصداق للمرأة، فكيف صح أن يكون صداقها لغيرها؟

الجواب: أنه لها في الواقع؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فإذا قام موسى بالرعي سقط عنها، فكان الصداق وإن كان في ظاهره لمصلحة الأب فهو في الحقيقة لمصلحة الزوجة.

وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، ....

قوله: «وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح» لأن القرآن ليس من الأموال، فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع، ثم هناك دليل ـ أيضا ـ لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بما معه من القرآن، قال: «إنه لا يكون مهرا لأحد بعدك» (١)، وهذا نص

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٢٤/١٢

في أنه لا يجوز أن يكون مهرا لأحد بعده، ذكر هذا في الروض (٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٧٦) عن أبي النعمان الأزدي مرسلا، وضعفه الحافظ في الفتح (٩/ ١٢٠) ط/ الريان، وقال في الإرواء (١٩٢٩): «منكر».

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٦٦).." [١]

"يبقى محل المباشرة مكشوفا؛ لأنه ربما يرى منها ما يكره من الدم ونحوه، فتتقزز نفسه منها، ويؤثر ذلك على نفسيته، حتى في المستقبل، ولهذا كان من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأمر المرأة أن تتزر.

فإذا جامع في الحيض ترتب عليه: الإثم، والمعصية، والعقوبة.

وهل تجب عليه كفارة أم لا؟

هذا ينبني على صحة الحديث الوارد في هذا، والعلماء مختلفون فيه، فمن صح عنده الحديث أوجب الأخذ به، والكفارة دينار، أو نصفه، إما على التخيير، أو باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرق بين الوطء في آخر الحيض وخفته، وتوقان النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أوله وفوره، فيكون دينارا.

والتخيير فيه **إشكال**، وهو أنه جرت العادة في الكفارات أنه لا يمكن أن تكون كفارة واجبة من جنس واحد، كاملة أو ناقصة؛ لأن التخيير إنما يكون بين شيئين مختلفين، كالإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، في كفارة اليمين، وأما بين شيئين هما من جنس واحد ـ إلا أن هذا كثير وهذا قليل ـ فهذا لم يرد.

ولكن **الجواب** عن هذا أن نقول: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له أن يحكم بما شاء، فإذا خير العبد بين دينار أو نصفه، فهذا من الرحمة، فمن ابتغى الفضل تصدق بدينار، ومن ابتغى الواجب تصدق بنصف دينار.." [٢]

"في المطلقة ثلاثا ما عليها إلا استبراء؛ لأن الزوج لا يملك الرجعة.

فالجواب على ذلك بأحد وجهين: إما بالتسليم، وإما بإيجاد فرق، أما التسليم فأن نقول: نعم المطلقة ثلاثا لا يجب عليها ثلاثة قروء، بل لا يجب عليها إلا استبراء فقط، والآية ظاهرة في ذلك لقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعندنا عموم في أول الآية، وخصوص في آخرها، وإذا رددنا آخرها على أولها صار المراد بالعموم الرجعيات؛ لأن الله قال: ﴿وبعولتهن﴾ والمطلق ثلاثا ليس بعلا، وقال: ﴿أحق بردهن﴾ والبائن بالثلاث ليس لزوجها حق الرجعة عليها، فحينئذ تكون المطلقة ثلاثا لا يلزمها إلا استبراء، حيضة واحدة، إن كانت من ذوات الحيض، أو شهر واحد إن كانت ممن لا يحيض، أو بوضع الحمل، وليس في وضع الحمل **إشكال**؛ لأنه تتفق فيه كل العدد، ولهذا يسمون عدة الحامل أم العدد.

أو نقول بالفرق، وهو أن بعضهم حكى إجماع أهل العلم على أن المطلقة ثلاثا يلزمها ثلاثة قروء، بينما المختلعة فيها خلاف

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٥٨/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٨/١٢

حتى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وما دمنا أوجدنا الفرق فالإلزام لا يثبت، ولهذا قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن كان أحد قال بأن المطلقة ثلاثا لا يلزمها إلا حيضة واحدة ـ استبراء ـ فهذا هو الحق.

قال صاحب الاختيارات: إنه قد نقل عن ابن اللبان القول بذلك، وعلى هذا فيكون قول شيخ الإسلام، وأن." [1]

"معها، فالبكارة ما تبقى مع الجماع.

وهنا اكتفينا بامرأة واحدة، مع أن المعروف أن شهادة المرأتين الثنتين بشهادة رجل، فكيف قبلنا شهادة امرأة واحدة؟ قال أهل العلم: لأن هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء غالبا، فاكتفي فيه بشهادة امرأة واحدة كالرضاع، فالرضاع يكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة كما في الحديث الصحيح (١)، وهذا مثله؛ وفي وقتهم لا شك أن هذا هو الواقع أن النساء ما يكشف عليهن في مثل هذه الأحوال إلا النساء، لكن الآن يكشف النساء والرجال، ولكن ما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ معتمد صحيح، أنه إذا شهدت امرأة عدل أن بكارتها لم تزل فإن قوله: إنه جامعها، ليس بصحيح، والقول قولها.

وقوله: «امرأة عدل» قد تشكل، كيف تكون الصفة مذكرة، والموصوف مؤنثا؟ **وجواب** هذا **الإشكال** أن كلمة «عدل» مصدر، والمصدر إذا وصف به بقي على إفراده وتذكيره، فتقول: رجال عدل، وامرأة عدل، ورجل عدل، قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

ونعتوا بمصدر كثيرا فالتزموا الإفراد والتذكيرا

وعلى هذا فلا **إشكال** في كلام المؤلف.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.." [2]

"سنة، حتى لو كان الراضع أكبر من المرضعة، فهذا شيخ كبير له ستون سنة رضع من امرأة شابة لها عشرون سنة مرة واحدة، يكون ولدا لها، وهذا رأي الظاهرية؛ لأنهم لا يرون سنا ولا عددا فمتى حصل الرضاع فهو مؤثر، ودليلهم الإطلاق في قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ولقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تبناه قبل أن يبطل التبني، يعني اتخذه ابنا له، وصار كابنه تماما، يدخل البيت وزوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه، فلما أبطل الله التبني صار سالم أجنبيا من المرأة، فجاءت سهلة تشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: إن سالما كان أبو حذيفة قد تبناه، يدخل علينا ونكلمه، وقد بطل التبني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه» (١)، وهو كبير يقضي الحوائج، فقالوا: وهذا رضع وهو كبير، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مؤثر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فإذا كانت امرأة وأحبت أن تكشف لهذا الرجل، تقول له: تعال أنا أرغب أن أكشف لك، وأن تخلو بي، وأن أسافر معك، ارضع!

ويبقى **إشكال** كيف يرضع من ثديها وهو ليس محرما لها؟! فلو جعل يرضع من الثدي وله عشرون سنة ستحصل فتنة بلا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٧٢/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٣٢/١٣

شك، فنقول: الحمد لله يوجد مخرج، كل يوم تجمع له قلة حليب من ثديها لمدة خمسة أيام، ويشربه، فيكون ولدا لها، وهذا القول كما ترى فيه شبهة؛ ولكن نقول: حديث سالم يعارض منطوق حديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام» (٢)، فاختلفوا في **الجواب** عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٣).." [1]

"قوله: «وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى» بخلاف ما سبق، فالقتال بين البغاة والإمام ليس فيه ضمان، لكن هذا فيه ضمان، فإن تساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

مثال ذلك: اقتتلت طائفتان لعصبية، فهذه تلفت عليها سيارات، ومواش، وبيوت، وخيام، والأخرى كذلك، فلما انتهى القتال وقومنا ما تلف، وجدنا أن هذه أتلفت على الأخرى ما قيمته مائة ألف، والثانية أتلفت على الأخرى ما قيمته مائة ألف، فماذا نصنع؟

الجواب: يتساقطان، إذ كل واحدة ليس لها شيء على الأخرى، ولو وجدنا أن إحدى الطائفتين أتلفت على الأخرى ما قيمته مائة ألف، والثانية أتلفت على الأخرى ما قيمته خمسمائة ألف، فالتي تلف عليها مائة ألف تضمن أربعمائة ألف للتي تلف عليها خمسمائة ألف.

وهنا **إشكال** فمعلوم أن هذه الطائفة لم يتلف كل واحد منها هذا الشيء المعين، يعني قد يتلف بعضهم عشرين سيارة، وهو رجل واحد، وقد يكون بعضهم ما أتلف شيئا أبدا، وقد يكون بعضهم أتلف دون ذلك، فكيف يكون الضمان على الجميع؟

نقول: لأن من لم يتلف معين وموافق لمن أتلف، فأوجب العلماء الضمان هنا على مجموع الطائفتين، وإن لم يعلم عين المتلف؛ لأن بعضهم أولياء بعض، والله ـ عز وجل ـ يخاطب بني إسرائيل في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما فعلته في." [2]

"(٢٦) سئل فضلية الشيخ: عن الشهادتين؟

فأجاب قائلا: الشهادتان " شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله " هما مفتاح الإسلام ولا يمكن الدخول إلى الإسلام إلا بهما، ولهذا أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

فأما الكلمة الأولى: " شهادة أن لا إله إلا الله " فأن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله – عز وجل – لأن إله بمعنى مألوه والتأله التعبد. والمعنى أنه لا معبود حق إلا الله وحده، وهذه الجملة مشتملة على نفي وإثبات، أما النفي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٣٤/١٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٠٥/١٤

فهو " لا إله " وأما الإثبات ففي " إلا الله " والله " لفظ الجلالة " بدل من خبر " لا " المحذوف، والتقدير " لا إله حق إلا الله " فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبود حق إلا الله – عز وجل – وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده ونفي العبادة عما سواه.

وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة " حق " يتبين **الجواب** عن **الإشكال** الذي يورده كثير من الناس وهو: كيف تقولون لا إله إلا الله مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله – تعالى – آلهة وسماها عابدها آلهة؟ قال الله – تبارك وتعالى –: ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك﴾ . وقال – تعالى –: ﴿ولا تجعل مع الله إلها آخر﴾ .." (١)

"وقال – تعالى –: ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر﴾ . وقوله: ﴿لن ندعو من دونه إلها﴾ . فكيف يمكن أن نقول لا إله إلا الله مع ثبوت الألوهية لغير الله – عز وجل –؟ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله – عز وجل – والرسل يقولون لأقوامهم: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ ؟

والجواب على هذا **الإشكال** يتبين بتقدير الخبر في لا إله إلا الله فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة، لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقة وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله – تعالى –: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير﴾ . ويدل لذلك أيضا قوله – تعالى –: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ . وقوله – تعالى – عن يوسف، عليه الصلاة والسلام: ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ . إذن فمعنى " لا إله إلا الله " لا معبود حق إلا الله – عز وجل –، فأما المعبودات سواه فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدها ليست حقيقية، أي ألوهية باطلة، بل الألوهية الحق هي ألوهية الله – عز وجل –.." (٢)

"عنها – «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقول في الرقية: " بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟

فأجاب بقوله: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا **إشكال**.

ولكن رأى الجمهور أن هذا ليس خاصا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا بأرض المدينة بل هو عام في كل راق وفي كل أرض ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك. **وجوابنا** في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق وعليه فلا **إشكال** لاختلاف الصورتين.

(٤٨) وسئل – حفظه الله –: هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم " مثل آية الكرسي " على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٩/١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨٠/١

فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله – عز وجل – أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله – عز وجل – وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتهن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها،." (١)

"الصحابة وهم ما سألوا هذه الأسئلة، ولذلك – وأنا أنصحكم لله وأرجو منكم ألا تتعمقوا في هذه الأمور فتسألوا عن أشياء لم يسأل عنها الصحابة – خذوا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واتركوا ما عدا ذلك لئلا يوقعكم الشيطان في أمر تعجزون عن التخلص منه قد يوقعكم في التمثيل ويلزمكم إلزاما بأن تعتقدوا ذلك؛ لأن الإنسان الذي يتعمق إلى هذا الحد يخشى عليه، خذوا ما جاء في الكتاب وصحيح السنة واحمدوا الله على العافية واسلكوا سبيل السابقين، والله أعلم.

(١٠١) سئل الشيخ: كيف نجمع بين حديث أبي هريرة في النزول، وبين الواقع إذ الليل عندنا مثلا نهار في أمريكا؟

فأجاب بقوله: سؤالكم عن الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» ، هذا لفظ البخاري في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل. فتسألون كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين الواقع إذ الليل عندنا مثلا نهار في أمريكا.

فجوابه: أنه لا **إشكال** في ذلك بحمد الله تعالى حتى يطلب الجمع، فإن هذا الحديث من صفات الله تعالى الفعلية، والواجب علينا نحو صفات الله تعالى سواء أكانت ذاتية كالوجه واليدين، أم معنوية كالحياة والعلم، أم فعلية كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا فالواجب علينا نحوها ما يلي:." (٢)

"الليل يدور على جميع الأرض، فالثلث ينتقل من هذا المكان إلى المكان الآخر.

جوابنا عليه أن نقول: هذا سؤال لم يسأله الصحابة رضوان الله عليهم ولو كان هذا يرد على قلب المؤمن المستسلم لبينه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ونقول: ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقيا فالنزول فيها محقق، ومتى انتهى الليل انتفى النزول ونحن لا ندرك كيفية نزول الله ولا نحيط به علما ونعلم أنه سبحانه ليس كمثله شيء، وعلينا أن نستسلم وأن نقول: سمعنا، وآمنا، واتبعنا، وأطعنا هذه وظيفتنا.

(١٠٣) سئل الشيخ: عما جاء في صحيفة. . . من قول الكاتب: "إن نزول الله تعالى يكون في وقت لا يدريه إلا هو "؟

فأجاب بقوله: لقد وددت أن الكاتب لم يستعجل بكتابة مثل هذا **الجواب**؛ لأن المقام خطير حيث يتعلق بصفة من صفات الله تعالى، وهذه الجملة التي وقع عنها السؤال لعلها سهو أو سبقة قلم، فإن نزول الله تعالى في وقت معلوم، حدده

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٩/١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١٥/١

وعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث الليل، وهو واضح لا **إشكال** فيه، ولا يقع فيه **إشكال** إلا على من تصور أن نزول الله تعالى كنزول المخلوقين، أما من قدر الله تعالى حق قدره وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بمثل هذه الأمور الغيبية إلا بما أظهره الله عليه، وأنه صادق فيما أخبر به من ذلك، فإنه لن يشكل عليه هذا الحديث، فإنه يقول: نزول الله تعالى ليس كنزول غيره، فإنه يكون نازلا إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر بالنسبة." (١)

"لمن كانوا في ذلك الوقت، وليس نازلا بالنسبة لمن لم يكونوا فيه، هذا مقتضى الحديث، وليس فيه **إشكال**.

لذا أرجو أن يكون فيما كتبت كفاية، وأن يعيد الكاتب كتابة **الجواب** حسبما يتبين له من هذه الكتابة التي هي مقتضى الحديث وعين دلالته، لا أقول: لمن تأمله؛ لأنه بمنتهى الوضوح بدون تأمل والله الموفق.." (٢)

"وله أيضا عن ابن عباس «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال: " أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده»

إشكال وجوابه:

وهو أن يقال: كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟

جوابه: أنه يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ولم يعلم به.

ولكن يقال بأن الله يعلم، فكيف يقرهم؟

فيبقى **الإشكال**، ولكن يجاب: إن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم.

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم. الظاهر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيما، وأنه جعل الأمر مفوضا لمشيئة الله ومشيئة رسوله.

قوله: «أجعلتني لله ندا؟!» . الاستفهام للإنكار، وقد ضمن معنى التعجب، ومن جعل للخالق ندا فقد أتى شيئا عجابا.

والند: هو النظير والمساوي، أي جعلتني لله مساويا في هذا الأمر؟ !

قوله: «بل ما شاء الله وحده» . أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يقطع عنه الشرك،." (٣)

"فأنت إذا علمت هذا العلم وتيقنته بقلبك، ذقت حلاوة الإيمان، واطمأننت، واستقر قلبك، وعرفت أن الأمر جار على ما هو عليه لا يمكن أن يتغير، ولهذا كثيرا ما يجد الإنسان أن الأمور سارت ليصل إلى هذه المصيبة، فتجده يعمل أعمالا لم يكن من عادته أن يعملها حتى يصل إلى ما أراد الله - عز وجل - مما يدل على أن الأمور بقضاء الله وقدره.

قوله: (وما أخطأك لم يكن ليصيبك) . نقول فيه مثل الأول، يعني: ما قدر أن يخطئك فلن يصيبك، فلو أن أحدا سمع

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١٩/١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢٠/١

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨١٣/١٠

بموسم تجارة في بلد ما وسافر بأمواله لهذا الموسم، فلما وصل وجد أن الموسم قد فات، نقول له: ما أخطأك من هذا الربح الذي كنت تعد له لم يكن ليصيبك، مهما كان ومهما عملت، أو تقول: لم يكن ليصيبك؛ لأن الأمر لا بد أن يجري على ما قضاه الله وقدره، وأنت جرب نفسك تجد أنك إذا حصلت على هذا اليقين ذقت حلاوة الإيمان.

ثم استدل لما يقول بقوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أن أول ما خلق الله هو القلم» . القلم بالرفع، وروي بالنصب.

فعلى رواية الرفع يكون المعنى: أن أول ما خلق الله هو القلم، لكن ليس من كل المخلوقات، كما سنبينه إن شاء الله تعالى وأما على رواية النصب، فيكون المعنى: أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه له، يعني،: خلقه ثم أمره أن يكتب، وعلى هذا المعنى لا **إشكال** فيه، لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع: هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم؟

الجواب: لا، لأننا لو قلنا: إن القلم أول المخلوقات، وإنه أمر بالكتابة عندما خلق، لكنا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء، وأن أول بدء خلق الله كان قبل." (١)

"وقرن التابعين ستون سنة.

وقرن تابعي التابعين أربعون سنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن القرن معتبر بمعظم الناس، فإذا كان معظم الناس الصحابة، فالقرن قرنهم، وإذا كان معظم الناس التابعين، فالقرن قرنهم، وهكذا.

قوله: (أمتي) المراد أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة إذا لم يؤمنوا فليس فيهم خير.

قوله: (فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا) . وإذا كان عمران لا يدري، فالأصل أنه ذكر مرتين، فتكون القرون المفضلة ثلاثة، وهذا هو المشهور.

قوله: (ثم إن بعدكم قوم) . وفي رواية البخاري: ثم إن بعدكم قوما) بنصب (قوما) ، وهذا لا **إشكال** فيه، لكن في هذه الرواية برفع (قوم) فيه **إشكال**؛ لأن (قوم) اسم إن، وقد اختلف العلماء في هذا:

فقيل على لغة ربيعة: الذين لا يقفون على المنصوب بالألف، فلم يثبت الكاتب الألف فصارت (قوم) .

وهذا **جواب** ليس بسديد؛ لأن الرواية ليست مكتوبة فقط، بل تكتب وتقرأ باللفظ عند أخذ التلاميذ الرواية من المشايخ، ولأن هذا ليس محل وقف.

وقيل: إن (إن) اسمها ضمير الشأن محذوف، إلحاقا لها بإن المخففة؛ لأن (إن) المخففة تعمل بضمير الشأن، قال الشاعر:

وإن مالك كانت كرام المعادن

فإن المشددة هنا حملت على إن المخففة، فاسمها ضمير الشأن محذوف، وعليه يكون (بعدكم) : خبر مقدم، و (قوم) : مبتدأ مؤخر، والجملة خبر (إن) .." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٠٨/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٥٣/١٠

"يقتضي إما رفع النقيضين أو جمع النقيضين، وهذا مستحيل، فإن ظن التعارض بينهما، فإما أن لا يكون تعارض ويكون الخطأ من الفهم، وأما أن يكون أحدهما ظنيا والآخر قطعيا) .

فإذا جاء الأمر الواقع الذي لا **إشكال** فيه مخالفا لظاهر شيء من الكتاب أو السنة؛ فإن ظاهر الكتاب يؤول حتى يكون مطابقا للواقع، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا﴾ [الفرقان:٦١] ، وقال تعالى: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ [نوح: ١٦] ، أي: في السماوات.

والآية الثانية أشد **إشكالا** من الآية الأولى؛ لأن الآية الأولى يمكن أن نقول: المراد بالسماء العلو، ولكن الآية الثانية هي المشكلة جدا، والمعلوم بالحس المشاهد أن القمر ليس في السماء نفسها، بل هو في فلك بين السماء والأرض.

والجواب أن يقال: إن كان القرآن يدل على أن القمر مرصع في السماء كما يرصع المسمار في الخشبة دلالة قطعية؛ فإن قولهم: إننا وصلنا القمر ليس صحيحا، بل وصلوا جرما في الجو ظنوه القمر.

لكن القرآن ليس صريحا في ذلك، وليست دلالته قطعية في أن القمر مرصع في السماء؛ فآية الفرقان قال الله فيها: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا﴾ ؛ فيمكن أن يكون المراد بالسماء العلو؛ كقوله تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء﴾ [الرعد: ١٧] ، والماء ينزل من السحاب المسخر بين السماء والأرض؛ كما قال الله تعالى: ﴿والسحاب المسخر بين السماء والأرض﴾ [البقرة: ١٦٤] ، وهذا التأويل للآية قريب.

وأما قوله: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ ؛ فيمكن فيها التأويل أيضا بأن يقال: المراد لقوله: فيهن: في جهتهن، وجهة السماوات العلو، وحينئذ." (١)

"فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ". رواه أحمد، وأبو داود.

وكذلك تقسيم الكفر إلى: أكبر وأصغر، وكون ترك الصلاة من الكفر الأصغر، كما أن مذهب أهل السنة عدم التكفير بالكبيرة.

وما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي قال: " حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال نعم، قال: إن كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت "، وكل هذه تدل على عدم كفر تارك الصلاة، فما **جوابكم** رعاكم الله عن هذه **الإشكالات**؟

فأجاب بقوله: الحديث لا **إشكال** فيه مع القول بتكفير تارك الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحسن وضؤهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن " (١) . ثم قال: " ومن لم يفعل " الخ أي ومن لم يحسن الوضوء، ولم يتم الركوع، والخشوع وهذا أخص من مجرد الترك، فيكون المراد به من لم يفعلهن مطلقا (٢) .

وأما كون الكفر يكون أكبر ويكون أصغر دون ذلك: فهذا صحيح، لكن احتمال أن يكون المراد بكفر تارك الصلاة الكفر الأدون

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١٢٧/١٠

(١) انظر تخريج فضيلة الشيخ له ص٧٢.

(٢) انظر ذلك في ص٧٢.." [١]

"٤٣٦ سئل فضيلة الشيخ: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفرق بين الفظة التكبير "الله أكبر" بزيادة مد أو نقصان في القيام أو الجلوس للتشهد الأول أو الأخير، كما تعارف عليه الناس.

فإن كان لم يرد فما موقف الإمام بالنسبة للمأمومين هل يوافقهم على ما اعتادوا عليه أو يجعل ألفاظ التكبير "الله أكبر" على وتيرة واحدة؟

وما الجواب على هذه الإشكالات:

١- ما يحدث للناس من مخالفة الإمام بسبب التعود على إطالة المد خاصة عند التشهد الأول والأخير.

٢- ما يحدث للمسبوق من مخالفة الإمام.

٣- هناك من النساء من تخالف الإمام وذلك سبب عدم "مد التكبير" وغالبا يكون ذلك عند التشهد الأول أو التشهد الأخير، خاصة والنساء لا يتسنى لهن رؤية الإمام.

٤- بعض المساجد يكون فيها الصف طويلا فلا يتسنى للمصلي رؤية الإمام.

٥- ما يحدث للأعمى في أي حالة من الحالات السابقة.

كما نرجو يا فضيلة الشيخ إيضاح الأصل فيما لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل يتوقف فيه أو ينظر للمصلحة العامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن أئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة." [٢]

"وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بذلك، ولولا هذا ما علم حذيفة بما كان يقف له عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية تسبيح، وأنه كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بآية تسبيح سبح.

وهنا إشكالان في هذا الحديث:

الأول: هل تشرع صلاة التهجد جماعة أم لا؟

الجواب على هذا الإشكال أن يقال: لا تشرع صلاة التهجد على وجه الاستمرار، أما أحيانا فلا بأس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه حذيفة بن اليمان كما في هذا الحديث، ومرة أخرى صلى معه العباس – رضي الله عنهما – ومرة ثالثة صلى معه عبد الله بن مسعود، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا يتخذ هذا دائما، ولا يشرع ذلك إلا في أيام رمضان، فإذا كان أحيانا يصلي جماعة في التهجد فلا بأس، وهو من السنة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٦٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣/٦٤

وأما ما يفعله بعض الأخوة من الشباب الساكنين في مكان واحد من إقامة التهجد جماعة في كل ليلة هذا خلاف السنة.

الإشكال الثاني: في حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النساء بعد سورة البقرة، ثم آل عمران، والذي بين أيدينا أن سورة آل عمران بعد البقرة، والنساء بعد آل عمران، فكيف يكون الأمر؟

الجواب: أن يقال استقر الأمر على أن تكون سورة آل عمران بعد البقرة، ولهذا تأتي الأحاديث في فضائل القرآن بجمع سورة البقرة وسورة آل عمران، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما يوم." [١]

"سئل فضيلة الشيخ: وقع مشكلة بين بعض المصلين في المساجد حول الدفايات الكهربائية، ووضعها أمام المصلين هل هذا حرام؟ أو مكروه يتنزه عنه، أو لا بأس به؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة أو مكروهة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا **بالجواب** المحرر لكي يقرأ على المصلين ويزول **الإشكال**، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في الصلاة إلى النار:

فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار. والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها.

ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت، وإن جعلوها عن أيمانهم، أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذي يلونها، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة.

ثم إن هذه الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة ولهذا كانت سترته سترة للمأموم. والله أعلم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٩/٦/٢٢هـ.

٦٣١ ...." [٢]

"فرفع اليدين عند قنوت الوتر سنة، سواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردا، فكلما قنت فارفع يديك.

٧٧٨ سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله –: عن حكم الزيادة في دعاء القنوت على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –؟

فأجاب – حفظه الله – بقوله: الزيادة على ذلك لا بأس بها؛ لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهى عن الزيادة فيه فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن بعد المحافظة على ما ورد. بمعنى أن يقدم الوارد ومن شاء أن يزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم يلعنون الكفرة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤٦/١٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣٨/١٣

النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب، وحينئذ لا يبقى في المسألة **إشكال**، على أن لفظ الحديث: "علمني دعاء أدعو به في قنوت الوتر" (١) وهذا قد يقال إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوى ذلك؛ لأنه يقول: "دعاء أدعو به في قنوت الوتر". وعلى كل فإن **الجواب** أن الزيادة على ذلك لا بأس بها وعلى الإنسان أن يدعو بدعاء مناسب من جوامع الدعاء مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

٧٧٩ وسئل فضيلة الشيخ: ثبت في دعاء القنوت أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أبو داود وغيره. وتقدم تخريجه ص١٣٠.." [1]

"كالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (١) .

لكن هذه المسألة سبب عارض يكون من فعل المكلف، وعلى هذا فلا **إشكال** في الحديث.

لكن قد يقول قائل: إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذكرت في الحديث؟

فالجواب: إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تتحق فيه، وإما أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب ما لم يذكر؛ لأن واجبات الدين لم يقع وجوبها دفعة واحدة. وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.

؟؟؟

---

(١) رواه البخاري في الإيمان والنذور باب: النذر في الطاعة ح (٦٦٩٦) .." [2]

"كالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (١) .

لكن هذه المسألة سبب عارض يكون من فعل المكلف، وعلى هذا فلا **إشكال** في الحديث.

لكن قد يقول قائل: إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذكرت في الحديث؟

فالجواب: إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تتحق فيه، وإما أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب ما لم يذكر؛ لأن واجبات الدين لم يقع وجوبها دفعة واحدة. وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.

؟؟؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣٧/١٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣٧/١٤

(١) رواه البخاري في الإيمان والنذور باب: النذر في الطاعة ح (٦٦٩٦) .." [١]

"جاهلا، أما إذا كان عالما لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل.

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: من رفع من الركوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ وما الدليل على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده، ولا **إشكال** في هذا. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال: «سمع الله لمن حمده، بنا ولك الحمد» .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل تشرع قراءة الفاتحة في كل ركوع في صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يكون السؤال: هل تشرع قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول؟

والجواب على ذلك: أن قراءة الفاتحة مشروعة؛ كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الواصفين لصلاته لم يقولوا: إنه كان لا يقرأ سورة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول،." [٢]

"الفتوى السابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن وحيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» . فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا **إشكال**.

ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بأرض المدينة، بل هو عام في كل راق، وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك.

وجوابنا في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق وعليه فلا **إشكال** لاختلاف الصورتين.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/٣٣٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦/٣١٢

لغرض التداوي بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله عز وجل أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد،." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرمحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، وفهمت ما فيه من مشكلة الأخ ...

وجوابها: أنه ليس في مسألته إشكال، فالرجل وأهله في أمريكا على سفر لم يقيما في أمريكا إلا لحاجة متى انتهت رجعوا من أمريكا وقد قال الله تعالى في الصيام: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحديد السفر بمدة معينة، بل قد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وكونه يقصر الصلاة دليل على أن حكم السفر باق لم ينقطع بإقامة هذه المدة، ولم يقل لأمته: إذا أقمتم أكثر من ذلك فقد انقطع حكم سفركم، وليس عند من حدد انقطاع حكم السفر بمدة دليل، ولذلك تجدهم مختلفين في ذلك، فمنهم من حده بأربعة أيام، ومنهم من حده بإحدى وعشرين صلاة، ومنهم من حده بخمسة عشر يوما، ومنهم من حده بتسعة عشر يوما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ص ٧٣١ ج ٤٢) : فقد تضمنت هذه الأقوال (يعني أقوال المحددين لمدة انقطاع السفر) تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم." (٢)

"(١٩٠) وسئل فضيلة الشيخ: عمن لا يحب دراسة العقيدة خصوصا مسألة القدر خوفا من الزلل؟ .

فأجاب بقوله: هذه المسألة كغيرها من المسائل المهمة، التي لا بد للإنسان منها في دينه ودنياه، لا بد أن يخوض غمارها، وأن يستعين بالله – تبارك وتعالى – على تحقيقها ومعرفتها، حتى يتبين له الأمر؛ لأنه لا ينبغي أن يكون على شك في هذه الأمور المهمة، أما المسائل التي لا تخل بدينه لو أجلها، ويخشى أن تكون سببا لانحرافه، فإنه لا بأس أن يؤجلها ما دام غيرها أهم منها، ومسائل القدر من الأمور المهمة التي يجب على العبد أن يحققها تماما، حتى يصل فيها إلى اليقين، وهي في الحقيقة ليس فيها إشكال – ولله الحمد –.

والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس: هو أنهم مع الأسف الشديد يرجحون جانب "كيف " على جانب " لم "، والإنسان مسئول عن عمله بأداتين من أدوات الاستفهام " لم " و"كيف " فلم عملت كذا؟ هذا الإخلاص. كيف عملت كذا؟ هذه المتابعة للرسول – صلى الله عليه وسلم – وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق جواب "كيف "، غافلون عن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٨/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤٤/١٩

تحقيق جواب " لم "؛ ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيرا، وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور، فالناس الآن مهتمون كثيرا بهذا الجانب، غافلون عن الجانب الأهم، وهو جانب العقيدة، وجانب الإخلاص، وجانب التوحيد؛ لهذا تجد بعض الناس في مسائل الدنيا يسأل عن مسألة يسيرة جدا جدا، وقلبه منكب على الدنيا، غافل عن الله مطلقا في." (١)

"مسبباتها، ولهذا لما توجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام علم في أثناء الطريق أنه قد وقع فيها الطاعون، فاستشار الصحابة -رضي الله عنهم- هل يستمر ويمضي في سيره، أو يرجع إلى المدينة؟ فاختلف الناس عليه، ثم استقر رأيهم على أن يرجع إلى المدينة، ولما عزم على ذلك جاءه أبو عبيدة عامر بن الجراح، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجله ويقدره فقال: يا أمير المؤمنين، "كيف ترجع إلى المدينة؟ أفرارا من قدر الله "؟ فقال عمر - رضي الله عنه-: " نفر من قدر الله إلى قدر الله "، وبعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- وكان غائبا في حاجة له، فحدثهم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن الطاعون: " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها» .

والحاصل: أن في قول عمر - رضي الله عنه-: " نفر من قدر الله إلى قدر الله " دليلا على أن اتخاذ الأسباب من قدر الله - عز وجل - ونحن نعلم أن الرجل لو قال: أنا مؤمن بقدر الله وسيرزقني الله ولدا بدون زوجة، لو قال هذا لعد من المجانين، كما أنه لو قال: أنا أؤمن بقدر الله، ولن أسعى في طلب الرزق، ولم يتخذ أي سبب للرزق لعد ذلك من السفه؛ فالإيمان بالقدر إذن لا ينافي الأسباب الشرعية، أو الحسية الصحيحة، أما الأسباب الوهمية التي يدعي أصحابها أنها أسباب، وليست كذلك فهذه لا عبرة بها ولا يلتفت إليها.

ثم اعلم أنه يرد على الإيمان بالقدر إشكال - وليس بإشكال في الواقع - وهو أن يقول قائل: إذا كان فعلي من قدر الله - عز وجل- فكيف أعاقب على المعصية، وهي من تقدير الله- عز وجل -؟

والجواب على ذلك أن يقال: لا حجة لك على المعصية بقدر الله؛ لأن الله- عز وجل - لم يجبرك على المعصية، وأنت حين أقدمت عليها لم يكن." (٢)

"«حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . وقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» . فلا تحلف بغير الله أيا كان المحلوف به حتى لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أو جبريل أو من دونهما من الرسل من الملائكة، أو البشر، أو من دون الرسل فلا تحلف بشيء سوى الله عز وجل.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق» فهذه الكلمة "وأبيه" اختلف الحفاظ فيها:

فمنهم من أنكرها وقال: لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع؛ لأن المعارض لا بد أن يكون قائما وإذا لم يكن المعارض قائما فهو غير مقاوم ولا يلتفت إليه.

وعلى القول بأنها ثابتة فإن الجواب على ذلك: أن هذا من المشكل، والنهي عن الحلف بغير الله من المحكم، فيكون لدينا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٧٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٨٤

محكم ومتشابه وطريق الراسخين في العلم في المحكم والمتشابه أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ .

ووجه كونه متشابها أن فيه احتمالات متعددة:

١ – قد يكون هذا قبل النهي.

٢ – قد يكون هذا خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لبعد الشرك في حقه.." (١)

"الرواتب أرجو التفصيل والله يحفظكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحقيقة أن الإنسان إذا من الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعني إذا قلنا: إن المسافر لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصلي أبدا بل نقول: صل وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهي كما قال عز وجل: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾ ، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثروا من النوافل والصلاة في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقي النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون في المسألة **إشكال**.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: **جوابنا** على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا ريب، ولهذا ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان مقيما في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أميال الحرم، وهذا يدل على أن." (٢)

"الوجوب للصحابة خاصة، وأما بقية الناس فللاستحباب. وبهذا تجمع بين قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأمره بالتمتع وبين قول الخلفاء الراشدين– رضي الله عنهم– بأن الوجوب في حق الصحابة لأنهم الذين وجهوا بالخطاب، ومعصيتهم للرسول – صلى الله عليه وسلم – تؤدي أن من

بعدهم يعصيه من باب أولى لأنهم أسوة، ثم إن **الإشكال** الذي يوجد عند الناس في ذلك الوقت، أنه لا يجمع بين العمرة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٢١٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/١٦٧

والحج في سفر واحد قد زال بتحلل الصحابة رضي الله عنهم فزال سبب الوجوب. هكذا **الجواب**.

س ٥٤٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: وفقني الله لأداء فريضة الحج في العام الماضي علما بأنني قد أديت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الأخوة المسلمين إنك متمتع وأنه يجب عليك هديا فذبحت هديا بعد أن رميت الجمرة الأولى علما بأنني تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك جهلا مني، فعلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثالثة أن علي هديا للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد رجوعي علما بأن ثلاثة الأيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقا فقد ذبحت منه هديا وما بقي منه في حدود مصاريفي أيام الحج.

فأرجو منكم أن توضحوا لي ما حكم حجي هذا أصحيح هو أم لا وماذا أعمل في هذه الحالة وقد فات الأوان أفيدوني جزاكم الله خيرا؟." (١)

"أن يسافر من هنا إلى المدينة وليس هناك خط مسفلت هل يخرج من مكة ويقول أنا متجه إلى المدينة وهو لا يعرف الطريق أو لابد أن يسأل قبل أن يسافر؟ لابد أن يسأل وإذا كان الإنسان لابد يسأل

في الطريق الحسي فكذلك في الطريق المعنوي وهو الطريق الموصل إلى الله، نسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم.

س ٩٧٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل اعتمر هو وزوجته فهل يسعى هو سعيا شديدا بين العلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسعى لاسيما في أيام المواسم والزحام؛ لأنه لو سعى ضيعها، فلا يسعى مطلقا، لكن ذكر بعضهم هنا **إشكالا** وهو إذا كان أصل سعينا بين العلمين من أجل سعي أم إسماعيل وهي امرأة فلماذا لا نقول إن النساء أيضا يسعين.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن أم إسماعيل سعت لوحدها، ليس معها رجال.

الثاني: أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين العلمين، وحينئذ لا يصح لأنه قياس مع الفارق، والثاني: مخالفة الإجماع إن صح.

س ٩٧٧: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما هو الدعاء والذكر المشروع عند الصفا والمروة، وهل يرفع يديه عند الدعاء." (٢)

"منهم أن يذبح فدية في مكة، ويفرقها على الفقراء، لتركهم واجب من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الحرم.

س١٤١٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل حج إلى بيت الله الحرام وأكمل جميع المناسك وطاف الوداع ثم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٥/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٤٢/٢٢

سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط اعتقادا منه أن الحج هكذا، فماذا يجب عليه أن يفعل وقد مضى على الحج أربعة أشهر؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مقدمه عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم أولا إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من

يثق به من أهل العلم، لأجل أن يعبد الله على بصيرة، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها، تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يصل، وأي الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق

الجنة وهو الأعمال الصالحة؟! فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها.

ثانيا: إذا قدر أنه فعلها وحصل له **إشكال** فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهي العلم، ومصلحة أخرى وهي المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء.

أما بالنسبة **للجواب** على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طواف الوداع ظنا منه أن عليه سعيا لا يؤثر على حجه شيئا، ولا على." (١)

"كانت مختلطة بين النساء والرجال لقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (١) فكيف **الجواب** عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: **الجواب** عن هذا أن نقول: إن النصوص تنقسم إلى قسمين محكمة ومتشابه، وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون النص كله محكما، فإذا وجدنا نصوصا تدل على أن الشريعة الإسلامية تحبذ على ابتعاد النساء عن الرجال، فالنصوص الأخرى التي تكون فيها إشارة إلى اختلاط النساء والرجال تكون من المتشابه وتحمل على قضايا معينة خاصة لا يحصل فيها مفسدة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يعزل النساء عن الرجال في الطواف؛ لأنك إن عزلت النساء عن الرجال في الطواف في الزمان صار في هذا **إشكال**، لو قلت مثلا في النهار للنساء، وفي الليل للرجال، أو في الليل للنساء، وفي النهار للرجال أشكل على الناس، النساء لهن محارم فكيف يصنع محرم المرأة إذا قيل لا تطوف امرأتك إلا في الليل وهو يريد أن يسافر مثلا ماذا يصنع ثم عند انتهاء الوقت سوف يقدم الرجال، والنساء يخرجن، فيحصل بذلك اختلاط، وإن فصلنا بينهن وبين الرجال في المكان وقلنا الكعبة للنساء، والخارج البعيد للكعبة للرجال، أو بالعكس، فلابد من الاختلاط، فالاختلاط في الطواف ضرورة لابد منه، ولكن يبعد كل البعد أن أحدا من الناس يفتتن في هذه الحال، هذا بعيد جدا، وذلك لأن المقام مقام عبادة، ولا يمكن لأحد أن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٤٢/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٣/٢٤

"البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان، أو إذا شاهد من يأخذها. والثاني: لما فيه من إضاعة المال. وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب **الإشكال** والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدي

الذي يكون في منى، ولو أن الناس سلكوا ما وجههم الله إليه من الآكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس، فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم.

والأقرب عندي أنه: محرم؛ لأنه في الحقيقة مخالفة لأمر الله تبارك وتعالى بالأكل منها، والإهداء، وإطعام البائس الفقير وإضاعة المال.

ولو قال قائل: إذا لم يجد أحدا أو لم يستطع أن يحملها فكيف يعمل؟ **فالجواب**: إذا لم يستطع فمن المعلوم أن الواجبات تسقط بعدم القدرة، ولكن يجب أن يحاول، فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها، فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع، لقوله سبحانه وتعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١) .

س١١٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: يكون عمل بعض الناس في توزيع الأضاحي حسب المجاملات والمحاباة وإعطاء

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.." [1]

"الميت بالأضحية ومن وجد شيئا من هذا فليخبرنا به.

ولهذا نقول: الأصل في مشروعية الأضحية أن تكون عن الأحياء لا عن الأموات.

وقد اختلف العلماء هل تشرع عن الميت أم لا تشرع:

والجواب: قال بعض العلماء: أنها ليست بمشروعة، وقال آخرون: بل هي كالصدقة فقاسوها قياسا على الصدقة لأنه لم يجدوا لها أصلا في السنة، ولا شك أن الصدقة جاءت السنة بجوازها، فقد

جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: "أنعم" (١) ، واستأذنه أبو لبابة رضي الله عنه أن يتصدق بمخرافه أي بنخله لأمه وقد ماتت فأذن له. أما أن أحدا من الصحابة ضحى عن أمه أو

استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضحي عن أمه فهذا لم يرد.

والأضحية عن الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أضحية أوصى بها الميت، فهنا نعمل بها ونضحي للميت لوصيته، وهذه الأضحية لا **إشكال** فيها؛ لأنها تنفيذ أمر أوصى به الميت.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعا، مثل أن يضحي

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣٦/٢٥

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة برقم (٢٦٧٠) .." [١]

"للإنسان منها في دينه ودنياه، لابد أن يخوض غمارها وأن يستعين بالله – تبارك وتعالى- على تحقيقها ومعرفتها حتى يتبين له الأمر؛ لأنه لا ينبغي أن يكون على شك في هذه الأمور المهمة، أما المسائل التي لا تخل بدينه لو أجلها، ولا يخشى أن تكون سببا لانحرافه، فإنه لا بأس أن يؤجلها مادام غيرها أهم منها، ومسائل القدر من الأمور المهمة التي يجب على العبد أن يحققها تماما حتى يصل فيها إلى اليقين.

وهي في الحقيقة ليس فيها **إشكال-** ولله الحمد- والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس هم أنهم مع الأسف الشديد يرجحون جانب "كيف" على جانب "لم" والإنسان مسؤول عن

عمله بأداتين من أدوات الاستفهام "لم" و "كيف"، فلم عملت كذا؛ هذا الإخلاص. كيف عملت كذا؛ هذا المتابعة للرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق **جواب** "كيف" غافلون عن تحقيق **جواب** "لم" ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيرا، وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور، فالناس الآن مهتمون كثيرا بهذا الجانب، غافلون عن الجانب الأهم وهو جانب العقيدة وجانب الإخلاص وجانب التوحيد.

لهذا تجد بعض الناس في مسائل الدين يسأل عن مسألة يسيرة جدا جدا وقلبه منكب على الدنيا غافل عن الله مطلقا في بيعه." [٢]

"أو أعانهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر".

وقال أيضا في موضع آخر:

" من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد".

وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر **الجواب**، وهذا أمر لا **إشكال** فيه. والله المستعان.

(٣٨٧) وسئل فضيلة الشيخ: عن وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل؟

فأجاب بقوله: هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم، لكن إذا صحت هذه، فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام، والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب، أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمرا ماديا فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم.

لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمرا شرعيا، وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله -عز وجل- وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩٦/٢٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦٣/٢٦

أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية، فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشر، ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حق من حقه أعظم الحقوق، وهو الله –عز وجل–." (١)

"**فالجواب**: أنه ليس برسول لكنه نبي، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه «أن النبي، صلى الله عليه وسلم سئل عن آدم: أنبي هو؟ قال: " نعم نبي مكلم» . ولكنه ليس برسول والدليل قوله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ وقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث الشفاعة: «إن الناس يذهبون إلى نوح فيقولون: أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض» . وهذا نص صريح بأن نوحا أول الرسل.

كيف نؤمن بالرسل؟

الإيمان بالرسل أن نؤمن بأسماء من علمنا اسمه منهم، وأن نؤمن بكل خبر أخبروا به، وأن نؤمن بأنهم صادقون فيما قالوه من الرسالة، أما من لم نعرف اسمه منهم فنؤمن به إجمالا، فإننا لم نعرف أسماء جميع الرسل لقوله تعالى: ﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ .

وأحكام الرسل السابقة من ناحية إلزامنا بها، أو لا، فالقول فيها كالقول في أحكام الكتب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين كون محمد، صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين وبين ما صح به الحديث من نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان؟

فالجواب: أن عيسى – عليه السلام لا ينزل على أنه رسول؛ لأن رسالته التي بعث بها كانت سابقة قبل رسالة النبي، صلى الله عليه وسلم، ولأنه إذا نزل فلا يأتي بشرع من عنده، ولكنه يجدد شرع النبي، صلى الله عليه وسلم، وبهذا يزول **الإشكال** بين كون محمد، صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين وبين نزول عيسى بن مريم آخر الزمان.." (٢)

"ص٣٩٨جـ٥: من مجموع الفتاوى، وقال: هذه الحكاية كذب على أحمد.

المثال الأول: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» .

والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح. وقال ابن العربي: حديث باطل فلا يلتفت إليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسناد لا يثبت ا. هـ وعلى هذا فلا حاجة للخوض في معناه.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمشهور يعني في هذا الأثر إنما هو عن ابن عباس قال: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه".

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا **إشكال** فيه فإنه قال: «يمين الله في الأرض» ولم يطلق فيقول: يمين الله وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم قال: "فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه" وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى، كما هو معلوم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٣/٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦٧/٣

عند كل عاقل ا. هـ ص٣٩٨ جـ ٦ مجموع الفتاوى.

* المثال الثاني: «قلوب العباد بين أصبعين (١) » من أصابع الرحمن".

والجواب: أن هذا الحديث صحيح رواه مسلم في الباب الثاني من كتاب القدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن»

(١) أصبع مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات والعاشرة أصبوع كما قيل:

وهمز أنملة ثلث وثالثة ... التسع في أصبع واختم بأصبوع

أصبوع بضم الهمزة.." (١)

"مباشرة الشيء باليد.

الثاني: أنه لو كان المراد أن الله تعالى خلق هذه الأنعام بيده لكان لفظ الآية خلقنا لهم بأيدينا أنعاما، كما قال الله تعالى في آدم: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ لأن القرآن نزل بالبيان لا بالتعمية لقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ .

وإذا ظهر بطلان القول الأول تعين أن يكون الصواب هو القول الثاني وهو أن ظاهر اللفظ أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها ولم يخلقها بيده، لكن إضافة العمل إلى اليد كإضافته إلى النفس بمقتضى اللغة العربية بخلاف ما إذا أضيف إلى النفس وعدي بالباء إلى اليد، فتنبه للفرق فإن التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم، وبه يزول كثير من **الإشكالات**.

* المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾ .

والجواب: أن يقال: هذه الآية تضمنت جملتين:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ . وقد أخذ السلف "أهل السنة" بظاهرها وحقيقتها، وهي صريحة في أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ .

ولا يمكن لأحد أن يفهم من قوله تعالى: ﴿إنما يبايعون الله﴾ أنهم." (٢)

"شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣١٠/٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣١/٣

ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» . متفق عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فيؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد» . يرد فيه **إشكال** حيث جاء في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» . فيفهم منه أن الأجل يتمدد.

والجواب: أنه محدد، وأن من كتب له أن يموت في مدة معينة فإنه لا يتعداها ولا ينقص عنها، وأن من وصل رحمه فقد كتب له في الأصل أنه واصل وأن أجله محدود، والفائدة من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب» هي حث الناس على صلة الرحم، ليكتب له هذا كغيره من الأسباب التي تترتب عليها مسبباتها.

وفي هذا الحديث أيضا أن عمل الجنين يكتب وهذا يشمل العمل الصالح والسيئ؛ لأن كلمة (عمل) مفرد مضاف، وهو يكون للعموم،." [(١)]

"فدليل الشهادة قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ (١) ومعناها: لا معبود بحق إلا الله؛ "لا إله" نافيا جميع ما يعبد من دون الله " إلا الله" مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه لا شريك له في ملكه (٢) .

---

(١) في الآية الكريمة شهادة الله لنفسه بأنه لا إله إلا هو، وشهادة الملائكة وشهادة أهل العلم بذلك، وأنه تعالى قائم بالقسط أي العدل، ثم قرر ذلك بقوله: ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ وفي هذه الآية منقبة عظيمة لأهل العلم حيث أخبر أنهم شهداء معه ومع الملائكة والمراد بهم أولو العلم بشريعته ويدخل فيهم دخولا أوليا رسله الكرام. وهذه الشهادة أعظم شهادة لعظم الشاهد والمشهود به، فالشاهد هو الله وملائكته، وأولو العلم، والمشهود به توحيد الله في ألوهيته وتقرير ذلك في قوله: ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ .

(٢) قوله: ومعناها أي معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله فشهادة أن لا إله إلا الله أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل لأن "إله" بمعنى مألوه، والتأله التعبد، وجملة " لا إله إلا الله" مشتملة على نفي وإثبات، أما النفي فهو " لا إله" وأما الإثبات فهو "إلا الله" و"الله" لفظ الجلالة بدل من خبر " لا " المحذوف والتقدير "لا إله حق إلا الله" وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة "حق" يتبين **الجواب** عن **الإشكال** التالي: وهو كيف يقال: " لا إله إلا الله" مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله تعالى آلهة وسماها عابدوها آلهة قال الله تبارك." [(٢)]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥/٢٣١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦/٦٦

"وتعالى: ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك﴾ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله عز وجل والرسل يقولون لأقوامهم ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ **والجواب** على هذا **الإشكال** يتبين بتقدير الخبر في " لا إله إلا الله" فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقة، وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير﴾ ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ وقوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ . إذا فمعنى " لا إله إلا الله " لا معبود حق إلا الله عز وجل، فأما المعبودات سواه فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدوها ليست حقيقية أي ألوهية باطلة.." (١)

"أما بعد

فهذا

وقد نبئ صلى الله عليه وسلم بـ اقرأ وأرسل بالمدثر، فبقوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ . إلى قوله: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق: ١-٥] كان نبيا، وبقوله: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ [المدثر: ١،٢] كان رسولا عليه الصلاة والسلام.

" أما بعد ": (أما) هذه نائبة عن اسم شرط وفعله، التقدير: مهما يكن من شيء؛ قال ابن مالك:

أما كمهايك من شيء وفا ... لتلو تلوها وجوبا ألفها

فقولهم: أما بعد: التقدير: مهما يكن من شيء بعد هذا، فهذا.

وعليه، فالفاء هنا رابطة **للجواب** والجملة بعدها في محل جزم **جواب** الشرط، ويحتمل عندي أن تكون: " أما بعد، فهذا "؛ أي أن (أما) حرف شرط وتفصيل أو حرف شرط فقط مجرد عن التفصيل، والتقدير: أما بعد ذكر هذا؛ فأنا أذكر كذا وكذا. ولا حاجة أن نقدر فعل شرط، ونقول: إن (أما) حرف ناب مناب الجملة.

" فهذا ": الإشارة لا بد أن تكون إلى شيء موجود، أنا عندما أقول: هذا؛ فأنا أشير إلى شيء محسوس ظاهر، وهنا المؤلف كتب الخطبة قبل الكتاب وقبل أن يبرز الكتاب لعالم الشاهد، فكيف ذلك؟!

أقول: إن العلماء يقولون: إن كان المؤلف كتب الكتاب ثم كتب المقدمة والخطبة، فالمشار إليه موجود ومحسوس، ولا فيه **إشكال**، وإن لم يكن كتبه، فإن المؤلف يشير إلى ما قام في ذهنه عن المعاني التي سيكتبها في هذا الكتاب، وعندي فيه وجه ثالث، وهو أن المؤلف قال هذا باعتبار حال المخاطب، والمخاطب لم يخاطب بذلك إلا بعد أن برز الكتاب وصدر؛." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦/٦٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٣٦

هذا الحديث يبين لنا معنى (الناجية) ؛ فمن كان على مثل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه؛ فهو ناج من البدع. و «كلها في النار إلا واحدة» : إذا هي ناجية من النار؛ فالنجاة هنا من البدع في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

" المنصورة " عبر المؤلف بذلك موافقة للحديث، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» (١) ، والظهور الانتصار؛ لقوله تعالى: ﴿فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾ [الصف: ١٤] ، والذي ينصرها هو الله وملائكته والمؤمنون، فهي منصورة إلى قيام الساعة، منصورة من الرب عز وجل، ومن الملائكة، ومن عباده المؤمنين، حتى قد ينصر الإنسان من الجن، ينصره الجن ويرهبون عدوه.

" إلى قيام الساعة "؛ أي: إلى يوم القيامة؛ فهي منصورة إلى قيام الساعة.

وهنا يرد **إشكال**، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر بأن «الساعة تقوم على شرار الخلق» (٢) ، وأنه لا تقوم حتى لا يقال: الله الله (٣) ، فكيف نجمع بين هذا وبين قوله: " إلى قيام الساعة "؟ !

والجواب: أن يقال: إن المراد: إلى قرب قيام الساعة؛ لقوله في

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب المناقب/ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة....".

(٢) رواه مسلم/ كتاب الفتن، باب قرب الساعة.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان.." (١)

"﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] ، ويحملون المتشابه على المحكم حتى يبقى النص كله محكما.

وأما **الجواب** المفصل؛ فأن نجيب عن كل نص بعينه فنقول:

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» ليس تشبيها للمرئي بالمرئي، ولكنه تشبيه للرؤية بالرؤية؛ " سترون.. كما ترون "، فالكاف في: "كما ترون": داخلة على مصدر مؤول؛ لأن (ما) مصدرية، وتقدير الكلام: كرؤيتكم القمر ليلة البدر وحينئذ يكون التشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والمراد أنكم ترونه رؤية واضحة كما ترون القمر ليلة البدر ولهذا أعقبه بقوله: " لا تضامون في رؤيته " أو: " لا تضارون في رؤيته " فزال **الإشكال** الآن.

- قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته» (١) ، والصورة مماثلة للأخرى، ولا يعقل صورة إلا مماثلة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٣٨

للأخرى، ولهذا أكتب لك رسالة، ثم تدخلها الآلة الفوتوغرافية، وتخرج الرسالة، فيقال: هذه صورة هذه، ولا فرق بين الحروف والكلمات؛ فالصورة مطابقة للصورة، والقائل: «إن الله خلق آدم على صورته» : الرسول عليه الصلاة والسلام أعلم وأصدق وأنصح وأفصح الخلق.

والجواب المجمل أن نقول: لا يمكن أن يناقض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] ، فإن يسر الله لك الجمع؛ فاجمع،

(١) رواه البخاري/ كتاب الاستئذان/ باب بدء السلام، ومسلم/ كتاب البر/ باب النهي عن ضرب الوجه.." (١)

"وإن لم يتيسر، فقل: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] ، وعقيدتنا أن الله لا مثيل له، بهذا تسلم أمام الله عز وجل.

هذا كلام الله، وهذا كلام رسوله، والكل حق، ولا يمكن أن يكذب بعضه بعضا؛ لأنه كله خبر وليس حكما كي ينسخ؛ فأقول: هذا نفي للمماثلة، وهذا إثبات للصورة؛ فقل: إن الله ليس كمثله شيء، وإن الله خلق آدم على صورته، فهذا كلام الله، وهذا كلام رسوله والكل حق نؤمن به، ونقول: كل من عند ربنا، ونسكت وهذا هو غاية ما نستطيع.

وأما **الجواب** المفصل؛ فنقول: إن الذي قال: «إن الله خلق آدم على صورته» رسول الذي قال: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] والرسول لا يمكن أن ينطق بما يكذب المرسل والذي قال: «خلق آدم على صورته» : هو الذي قال: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر» (١) ؛ فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه؟ ! فإن قلت بالأول؛ فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه! وإن شئنا قلنا: دخلوا وهم أحجار! وإن قلت بالثاني؛ زال **الإشكال**، وتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلا له من كل وجه.

فإن أبى فهمك، وتقاصر عن هذا، وقال: أنا لا أفهم إلا أنه مماثل.

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم/ كتاب الجنة/ باب في صفات الجنة وأهلها.." (٢)

"ثانيا: أن التشبيه عند بعض الناس يعني إثبات الصفات ولهذا يسمون أهل السنة: مشبهة؛ فإن قلنا: من غير تشبيه. وهذا الرجل لا يفهم من التشبيه إلا إثبات الصفات؛ صار كأننا نقول له: من غير إثبات صفات! فصار معنى التشبيه يوهم معنى فاسدا فلهذا كان العدول عنه أولى.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٨٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٨٧

ثالثا: أن نفي التشبيه على الإطلاق غير صحيح؛ لأن ما من شيئين من الأعيان أو من الصفات إلا وبينهما اشتراك من بعض الوجوه، والاشتراك نوع تشابه، فلو نفيت التشبيه مطلقا، لكنت نفيت كل ما يشترك فيه الخالق والمخلوق في شيء ما.

مثلا: الوجود؛ يشترك في أصله الخالق والمخلوق، هذا نوع اشتراك ونوع تشابه، لكن فرق بين الوجودين؛ وجود الخالق واجب ووجود المخلوق ممكن.

وكذلك السمع؛ فيه اشتراك، الإنسان له سمع، والخالق له سمع، لكن بينهما فرق، لكن أصل وجود السمع المشترك.

فإذا قلنا: من غير تشبيه. ونفينا مطلق التشبيه؛ صار في هذا **إشكال**.

وبهذا عرفنا أن التعبير بالتمثيل أولى من ثلاثة أوجه.

فإن قلت: ما الفرق بين التكييف والتمثيل؟

فالجواب: الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن التمثيل ذكر الصفة مقيدة بمماثل؛ فتقول يد فلان مثل يد فلان، والتكييف ذكر الصفة غير مقيدة بمماثل؛ مثل أن تقول: كيفية يد فلان كذا وكذا.." (١)

"الوجه الثاني: أن هذا فيمن استحل القتل؛ لأن الذي يستحل قتل المؤمن كافر.

وعجب الإمام أحمد من هذا **الجواب**، قال: كيف هذا؟! إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله، وهو مخلد في النار وإن لم يقتله.

ولا يستقيم هذا **الجواب** أيضا.

الوجه الثالث: أن هذه الجملة على تقدير شرط، أي: فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن جازاه.

وفي هذا نظر، أي فائدة في قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ ، ما دام المعنى إن جازاه فنحن الآن نسأل: إذا جازاه، فهل هذا جزاؤه؟

فإذا قيل: نعم، فمعناه أنه صار خالدا في النار، فتعود المشكلة مرة أخرى، ولا نتخلص.

فهذه ثلاثة أجوبة لا تسلم من الاعتراض.

الوجه الرابع: أن هذا سبب، ولكن إذا وجد مانع لم ينفذ السبب، كما نقول: القرابة سبب للإرث، فإذا كان القريب رقيقا، لم يرث؛ لوجود المانع وهو الرق.

ولكن يرد علينا **الإشكال** من وجه آخر، وهو: ما الفائدة من هذا الوعيد؟

فنقول: الفائدة أن الإنسان الذي يقتل مؤمنا متعمدا قد فعل السبب الذي يخلد به في النار، وحينئذ يكون وجود المانع محتملا، قد يوجد،." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٠/٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١٩/٨

"وقد لا يوجد، فهو على خطر جدا؛ ولهذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» . فإذا أصاب دما حراما -والعياذ بالله- فإنه قد يضيق بدينه حتى يخرج منه.

وعلى هذا، فيكون الوعيد هنا باعتبار المال؛ لأنه يخشى أن يكون هذا القتل سببا لكفره، وحينئذ يموت على الكفر، فيخلد. فيكون في هذه الآية على هذا التقدير ذكر سبب السبب، فالقتل عمدا سبب لأن يموت الإنسان على الكفر، والكفر سبب للتخليد في النار.

وأظن هذا إذا تأمله الإنسان يجد أنه ليس فيه **إشكال**.

الوجه الخامس: أن المراد بالخلود المكث الطويل، وليس المراد به المكث الدائم؛ لأن اللغة العربية يطلق فيها الخلود على المكث الطويل كما يقال: فلان خالد في الحبس، والحبس ليس بدائم. ويقولون: فلان خالد خلود الجبال، ومعلوم أن الجبال ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا.

وهذا أيضا **جواب** سهل لا يحتاج إلى تعب، فنقول: إن الله عز وجل لم يذكر التأبيد، لم يقل: خالدا فيها أبدا بل قال: ﴿خالدا فيها﴾ ، والمعنى: أنه ماكث مكثا طويلا.

الوجه السادس: أن يقال: إن هذا من باب الوعيد، والوعيد يجوز إخلافه؛ لأنه انتقال من العدل إلى الكرم، والانتقال من العدل إلى الكرم كرم وثناء،وأنشدوا عليه قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي." (١)

"أوعدته بالعقوبة ووعدته بالثواب، لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

وأنت إذا قلت لابنك: والله، إن ذهبت إلى السوق، لأضربنك بهذا العصا. ثم ذهب إلى السوق، فلما رجع، ضربته بيدك، فهذا العقاب أهون على ابنك، فإذا توعد الله عز وجل القاتل بهذا الوعيد، ثم عفا عنه، فهذا كرم.

ولكن هذا في الحقيقة فيه شيء من النظر؛ لأننا نقول: إن نفذ الوعيد، **فالإشكال** باق، وإن لم ينفذ، فلا فائدة منه.

هذه ستة أوجه في **الجواب** عن الآية، وأقربها الخامس، ثم الرابع.

مسألة: إذا تاب القاتل، هل يستحق الوعيد؟

الجواب: لا يستحق الوعيد بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] وهذا واضح، أن من تاب - حتى من القتل، فإن الله تعالى يبدل سيئاته حسنات.

والحديث الصحيح في «قصة الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا، فألقى الله في نفسه التوبة، فجاء إلى

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢٠/٨

عابد، فقال له: إنه قتل تسعا وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فالعابد استعظم الأمر وقال: ليس لك توبة! فقتله، فأتم به المائة. فدل على عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟!»." [١]

"«السماوات بيمينه والأرض بيده الأخرى» .

قال –صلى الله عليه وسلم–: «كلتا يديه يمين» .

ولم يذكر أكثر من اثنتين.

وأجمع السلف على أن لله يدين اثنتين فقط بدون زيادة.

فعندنا النص من القرآن والسنة والإجماع على أن لله تعالى يدين اثنتين، فيكف نجمع بين هذا وبين الجمع: ﴿مما عملت أيدينا﴾ [يس: ٧١] ؟!

فنقول الجمع على أحد الوجهين:

فإما أن نقول بما ذهب إليه بعض العلماء، من أن أقل الجمع اثنان، وعليه، ف ﴿أيدينا﴾ لا تدل على أكثر من اثنتين، يعني: لا يلزم أن تدل على أكثر من اثنين، وحينئذ تطابق التثنية: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ، ولا **إشكال** فيه.

فإذا قلت: ما حجة هؤلاء على أن الجمع أقله اثنان؟

فالجواب: احتجوا بقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] وهما اثنتان، والقلوب جمع، والمراد به قلبان فقط؛ لقوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤] ولا لامرأة كذلك.

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾." [٢]

"**والجواب**: لا نأمن والله! بل نخاف على أنفسنا إذا كثرت معاصينا أن تخسف بنا الأرض.

والانهيارات التي يسمونها الآن: انهيارا أرضيا، وانهيارا جبليا.. وما أشبه ذلك هي نفس التي هدد الله بها هنا، لكن يأتون بمثل هذه العبارات ليهونوا الأمر على البسطاء من الناس.

﴿أم أمنتم﴾ ، يعني بل أأمنتم، و (أم) هنا بمعنى (بل) والهمزة.

﴿أن يرسل عليكم حاصبا﴾ : الحاصب عذاب من فوق يحصبون به، كما فعل بالذين من قبلهم، كقوم لوط وأصحاب الفيل، والخسف من تحت.

فالله عز وجل هددنا من فوق ومن تحت، قال الله تعالى: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا﴾ [العنكبوت:٤٠] ، أربعة أنواع من العذاب.

وهنا ذكر الله نوعين منها: الحاصب والخسف.

والشاهد من هذه الآية هو قوله: ﴿من في السماء﴾ .

والذي في السماء هو الله عز وجل وهو دليل على علو الله بذاته.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٢٢١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٢٥٣

لكن هاهنا **إشكال**، وهو أن (في) للظرفية، فإذا كان الله في السماء، و (في) للظرفية، فإن الظرف محيط بالمظروف! أرأيت لو قلت: الماء في الكأس، فالكأس محيط بالماء وأوسع من الماء! فإذا كان الله يقول: ﴿أأمنتم من في السماء﴾ ، فهذا ظاهره أن السماء محيطة بالله، وهذا الظاهر باطل، وإذا كان الظاهر باطلا، فإننا نعلم علم اليقين أنه غير مراد." [١]

"لله؛ لأنه لا يمكن أن يكون ظاهر الكتاب والسنة باطلا.

فما **الجواب** على هذا **الإشكال؟**

قال العلماء: **الجواب** أن نسلك أحد طريقين:

فإما أن نجعل السماء بمعنى العلو، والسماء بمعنى العلو وارد في اللغة، بل في القرآن، قال تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها﴾ [الرعد: ١٧] ، والمراد بالسماء العلو؛ لأن الماء ينزل من السحاب لا من السماء التي هي السقف المحفوظ، والسحاب في العلو بين السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿والسحاب المسخر بين السماء والأرض﴾ [البقرة: ١٦٤] .

فيكون معنى ﴿من في السماء﴾ ، أي: من في العلو.

ولا يوجد **إشكال** بعد هذا، فهو في العلو. ليس يحاذيه شيء، ولا يكون فوقه شيء.

٢ - أو نجعل (في) بمعنى (على) ، ونجعل السماء هي السقف المحفوظ المرفوع، يعني: الأجرام السماوية، وتأتي (في) بمعنى (على) في اللغة العربية، بل في القرآن الكريم، قال فرعون لقومه السحرة الذين آمنوا: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] ، أي: على جذوع النخل.

فيكون معنى ﴿من في السماء﴾ ، أي: من على السماء.

ولا **إشكال** بعد هذا.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ [الزخرف: ٨٤] .." [٢]

"وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» حديث صحيح.

هذا الدعاء وما سبقه من باب التوسل.

«أنزل رحمة من رحمتك» : الرحمة نوعان:

- رحمة هي صفة الله؛ فهذه غير مخلوقة وغير بائنة من الله عز وجل، مثل قوله تعالى: ﴿وربك الغفور ذو الرحمة﴾ [الكهف: ٥٨] ، ولا يطلب نزولها.

- ورحمة مخلوقة، لكنها أثر من آثار رحمة الله؛ فأطلق عليها الرحمة؛ مثل قوله تعالى في الحديث القدسي عن الجنة: «أنت

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٣٣٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٣٣٨

رحمتي أرحم بك من أشاء» ."

كذلك الشفاء؛ فالله شاف، ومنه الشفاء؛ فوصفه الشفاء، وهو فعل من أفعاله، وهو بهذا المعنى صفة من صفاته، وأما باعتبار تعديه إلى المريض؛ فهو مخلوق من مخلوقاته؛ فإن الشفاء زوال المرض.

قوله: "فيبرأ": بفتح الهمزة منصوبا؛ لأنه **جواب** الدعاء: أنزل رحمة؛ فيبرأ. أما إذا قرئ بالضم مرفوعا؛ فإنه مستأنف، ولا يتبع الحديث، بل يوقف عند قوله: "الوجع"، وتكون "فيبرأ": جملة خبرية تفيد أن الإنسان إذا قرأ بهذه الرقية؛ فإن المريض يبرأ، ولكن الوجه الأول أحسن بالنصب.

هذا الحديث في إثبات العلو أيضا.

قوله: "ألا تأمنوني": فيها **إشكال** لغوي، وهو حذف نون الفعل." (١)

"وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم

الجانبين؛ فنقول: إن فعل العبد واقع بمشيئة الله وخلق الله، ولا يمكن أن يكون في ملك الله ما لا يشاؤه أبدا، والإنسان له اختيار وإرادة، ويفرق بين الفعل الذي يضطر إليه والفعل الذي يختاره؛ فأفعال العباد باختيارهم وإرادتهم، ومع ذلك، فهي واقعة بمشيئة الله وخلقه.

لكن سيبقى عندنا **إشكال**: كيف تكون خلقا لله وهي فعل الإنسان؟

والجواب: أن أفعال العبد صدرت بإرادة وقدرة، والذي خلق فيه الإرادة والقدرة هو الله عز وجل، لو شاء الله تعالى؛ لسلبك القدرة؛ فلم تستطع، ولو أن أحدا قادرا لم يرد فعلا؛ لم يقع الفعل منه.

كل إنسان قادر يفعل الفعل، فإنه بإرادته، اللهم إلا من أكره.

فنحن نفعل باختيارنا وقدرتنا، والذي خلق فينا الاختيار والقدرة هو الله.

الأصل الثالث: الوعيد

المرجئة: اسم فاعل من أرجأ؛ بمعنى: أخر، ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا أرجه وأخاه﴾ [الأعراف:١١١] ، وفي قراءة: "أرجئه"؛ أي: أخره وأخر أمره، وسموا مرجئة: إما من الرجاء؛ لتغليبهم أدلة الرجاء على أدلة الوعيد، وإما من الإرجاء؛ بمعنى التأخير؛ لتأخيرهم الأعمال عن مسمى الإيمان.

ولهذا يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، والإيمان هو الاعتراف بالقلب فقط.." (٢)

"﴿ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾

---

* والمفلح: هو الذي فاز بمطلوبه ونجا من مرهوبه؛ فحصل له السلامة مما يكره، وحصل له ما يحب.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٤٢٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٤٤٢

* والمراد بثقل الموازين رجحان الحسنات على السيئات.

* وقوله: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ : فيه **إشكال** من جهة العربية؛ فإن موازينه الضمير فيه مفرد، و ﴿فأولئك هم المفلحون﴾ الضمير فيه جمع.

وجوابه: أن (من) الشرطية صالحة للإفراد والجمع؛ فباعتبار اللفظ يعود الضمير إليها مفردا، وباعتبار المعنى يعود الضمير إليها جمعا.

وكلما جاءت (من) ؛ فإنه يجوز أن تعيد الضمير إليها بالإفراد أو بالجمع، وهذا كثير في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا﴾ [الطلاق:١١] ؛ فتجد الآية الكريمة فيها مراعاة اللفظ ثم المعنى ثم اللفظ.

الإشارة هنا للبعد؛ لانحطاط مرتبتهم، لا لعلو مرتبتهم.

قوله: ﴿خسروا أنفسهم﴾ : الكافر قد خسر نفسه وأهله وماله: ﴿قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة﴾ [الزمر:١٥] ، بينما المؤمن العامل للصالحات قد ربح نفسه وأهله وماله وانتفع به.

فهؤلاء الكفار خسروا أنفسهم؛ لأنهم لم يستفيدوا من وجودهم في." (١)

"اجتمعا؛ فإن هذا يعارض قوله تعالى: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ [الفرقان:٢] ؛ فإن هذه الآية ظاهرها أن التقدير بعد الخلق؟

فالجواب على ذلك من أحد وجهين:

إما نقول: إن هذا من باب الترتيب الذكري لا المعنوي، وإنما قدم الخلق على التقدير لتتناسب رؤوس الآيات.

ألم تر أن موسى أفضل من هارون، لكن قدم هارون عليه في سورة طه في قوله تعالى عن السحرة: ﴿فألقي السحرة سجدا قالوا آمنا برب هارون وموسى﴾ [طه: ٧٠] ؛ لتتناسب رؤوس الآيات.

وهذا لا يدل على أن المتأخر في اللفظ متأخر في الرتبة.

-أو نقول: إن التقدير هنا بمعنى التسوية؛ أي خلقه على قدر معين؛ كقوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى﴾ [الأعلى: ٢] ؛ فيكون التقدير بمعنى التسوية.

وهذا المعنى أقرب من الأول؛ لأنه يطابق تماما لقوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى﴾ ؛ فلا **إشكال**.

* والإيمان بالقدر واجب، ومرتبته في الدين أنه أحد أركان الإيمان الستة؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لجبريل حين قال: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» .

* وللإيمان بالقدر فوائد؛ منها:." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٥٠٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٥٤٠

"أربعة، وهي: فتئ، وانفك، وبرح، وزال إذا دخل عليها النفي أو شبهه.

فقوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» ، يعني: تستمر على الحق.

وهذه الطائفة غير محصورة بعدد ولا بمكان ولا بزمان، يمكن أن تكون بمكان تنصر فيه في شيء من أمور الدين، وفي مكان آخر تنصر فيه طائفة أخرى، وبمجموع الطائفتين يكون الدين باقيا منصورا مظفرا.

وقوله: " لا يضرهم "، ولم يقل: لا يؤذيهم، لأن الأذية قد تحصل، لكن لا تضر، وفرق بين الضرر والأذى، ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني» ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾ [الأحزاب: ٥٧] ، وفي الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر» ، فأثبت الأذى ونفى الضرر، وهذا ممكن، ألا ترى الرجل يتأذى برائحة البصل ونحوه، ولا يتضرر بها.

وفي قوله: «حتى تقوم الساعة» : **إشكال**، لأنه قد ثبت في الصحيح أنها «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله» ، أي: حتى يمحى الإسلام كله، ولا يبقى من يعبد الله أبدا، فكيف قال هنا: " حتى تقوم الساعة "؟!

وأجاب عنه العلماء بأحد **جوابين**:." (١)

"«والأرض؛ فأجابهم» .

فهذا السؤال العظيم يدل على أن كل ما يحتاج إليه الناس فإن الله يبينه بأحد الطرق الثلاثة.

والجواب عن **الإشكال** في حديث النزول: أن يقال: ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقيا؛ فالنزول فيها محقق، وفي غيرها لا يكون نزول قبل ثلث الليل الأخير أو النصف، والله عز وجل ليس كمثله شيء، والحديث يدل على أن وقت النزول ينتهي بطلوع الفجر.

وعلينا أن نستسلم، وأن نقول: سمعنا، وأطعنا، واتبعنا، وآمنا؛ فهذه وظيفتنا لا نتجاوز القرآن والحديث.." (٢)

"وذو اتصال منه ما لا يبتدا ... ولا يلي إلا اختيارا أبدا

إشكال وجوابه:

إذا قيل: ثبت أن الله قضى كونا ما لا يحبه؛ فكيف يقضي الله ما لا يحبه؟

فالجواب: أن المحبوب قسمان:

١ - محبوب لذاته.

٢ - محبوب لغيره.

فالمحبوب لغيره قد يكون مكروها لذاته، ولكن يحب لما فيه من الحكمة والمصلحة؛ فيكون حينئذ محبوبا من وجه، مكروها من وجه آخر.

مثال ذلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حد ذاته مكروه إلى الله؛ لأن الله لا يحب الفساد، ولا المفسدين، ولكن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٩١/٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/٩

للحكمة التي يتضمنها يكون بها محبوبا إلى الله -عز وجل- من وجه آخر.
ومن ذلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر، لأن الله رحيم لا يحب أن يؤذي عباده بشيء من ذلك، بل يريد بعباده اليسر، لكن يقدره للحكم المترتبة عليه؛ فيكون محبوبا إلى الله من وجه، مكروها من وجه آخر.
قال الله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [الروم: ٤١].
فإن قيل: كيف يتصور أن يكون الشيء محبوبا من وجه مكروها من وجه آخر؟
فيقال: هذا الإنسان المريض يعطى جرعة من الدواء مرة كريهة الرائحة واللون، فيشربها، وهو يكرهها لما فيها من المرارة واللون والرائحة، ويحبها لما فيها من الشفاء، وكذا الطبيب يكوي المريض بالحديدة المحماة على النار، ويتألم منها؛ فهذا الألم مكروه له من وجه، محبوب له من وجه آخر.." (١)

"ومن دعا الله ومن لم يدعه، وعلى التقدير الأول تكون خاصة بكشف سوء المضطر، ومعلوم أنه كلما كان المعنى أعم كان أولى، ويؤيد العموم قوله: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ .
قوله: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ ، الذين يجعلهم الله خلفاء الأرض هم عباد الله الصالحون، قال تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ [الأنبياء: ١٠٥] ، وقال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾ [النور: ٥٥] .
قوله: ﴿أإله مع الله﴾ ، الاستفهام للإنكار أو بمعنى النفي، وهما متقاربان أي: هل أحد مع الله يفعل ذلك؟!
الجواب: لا، وإذا كان كذلك؛ فيجب أن تصرف العبادة لله وحده، وكذلك الدعاء؛ فالواجب على العبد أن يوجه السؤال إلى الله تعالى، ولا يطلب من أحد أن يزيل ضرورته ويكشف سوءه وهو لا يستطيع.
* **إشكال وجوابه**:
وهو أن الإنسان المضطر يسأل غير الله ويستجاب له، كمن اضطر إلى طعام وطلب من صاحب الطعام أن يعطيه فأعطاه؛ فهل يجوز أم لا؟
الجواب: أن هذا جائز، لكن يجب أن نعتقد أن هذا مجرد سبب لا أنه مستقل؛ فالله جعل لكل شيء سببا، فيمكن أن يصرف الله قلبه فلا يعطيك، ويمكن أن تأكل ولا تشبع فلا تزول ضرورتك، ويمكن أن يسخره الله ويعطيك.
* * *." (٢)

"والمخلوق: حادث، والحادث يجوز عليه العدم؛ لأن ما جاز انعدامه أولا؛ جاز عقلا انعدامه آخرا.
فكيف يعبد هؤلاء من دون الله؛ إذ المخلوق هو بنفسه مفتقر إلى خالقه، وهو حادث بعد أن لم يكن؛ فهو ناقص في إيجاده

---
(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩/٩
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٦٧/٩

وبقائه؟!

إشكال وجوابه:

قوله: ﴿ما لا يخلق﴾ الضمير بالإفراد، وقوله: ﴿وهم يخلقون﴾ الضمير بالجمع؛ فما **الجواب؟**

أجيب: بأن قوله: ﴿ما لا يخلق﴾ عاد الضمير على (ما) باعتبار اللفظ؛ لأن (ما) اسم موصول، لفظها مفرد، لكن معناها الجمع؛ فهي صالحة بلفظها للمفرد، وبمعناها للجمع؛ كقوله: ﴿من لا يستجيب له﴾ .

قوله: ﴿وهم يخلقون﴾ عاد الضمير على (ما) باعتبار المعنى؛ كقوله: ﴿وهم عن دعائهم غافلون﴾ .

قوله: ﴿ولا يستطيعون لهم نصرا﴾ ، أي: لا يقدرون على نصرهم لو هاجمهم عدو؛ لأن هؤلاء المعبودين قاصرون.

والنصر: الدفع عن المخذول بحيث ينتصر على عدوه.

قوله: ﴿ولا أنفسهم ينصرون﴾ ، بنصب أنفسهم على أنه مفعول مقدم، وليس من باب الاشتغال؛ لأن العامل لم يشتغل بضمير السابق.

أي: زيادة على ذلك هم عاجزون عن الانتصار لأنفسهم؛ فكيف ينصرون غيرهم؟!

فبين الله عجز هذه الأصنام، وأنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة وجوه، هي:." (١)

"فاعل الكبيرة مخلد في النار، ومن استحق الخلود؛ فلا تنفع فيه الشفاعة، فهم ينكرون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلوا النار، أو إذا دخلوها أن يخرجوا منها، لكن قولهم هذا باطل بالنص والإجماع.

النوع الثالث: الشفاعة في رفع درجات المؤمنين، وهذه تؤخذ من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض كما قال -صلى الله عليه وسلم- في أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه» ، والدعاء شفاعة؛ كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا؛ إلا شفعهم الله فيه» .

إشكال وجوابه:

فإن قيل: إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه؛ فكيف يسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟

والجواب: إن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت، وأمره بالدعاء إذن وزيادة.

وأما الشفاعة الموهومة التي يظنها عباد الأصنام من معبودتهم؛ فهي شفاعة باطلة؛ لأن الله لا يأذن لأحد بالشفاعة إلا من ارتضاه من الشفعاء والمشفوع لهم.

إذا قوله: ﴿لله الشفاعة جميعا﴾ تفيد أن الشفاعة متعددة كما سبق." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٧٦/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٢٦/٩

"لعمه، مع أنه قد قام معه قياما عظيما، ناصره وآزره في دعوته؛ فكيف بغيره ممن يشركون بالله؟

الإشكالات الواردة في الحديث:

الإشكال الأول: الإثبات والنفي في الهداية، وقد سبق بيان ذلك.

الإشكال الثاني: قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة يشكل مع قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء: ١٨] ، وظاهر الحديث قبول توبته.

والجواب عن ذلك من أحد وجهين:

الأول: أن يقال لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به، ولكن عرف موته لا محالة، وعلى هذا؛ فالوصف لا ينافي الآية.

الثاني: أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويستدل لذلك بوجهين:

أ- أنه قال: «كلمة أحاج لك بها عند الله» ، ولم يجزم بنفعها له، ولم يقل: كلمة تخرجك من النار.

ب- أنه سبحانه أذن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفاعة لعمه مع كفره، وهذا لا يستقيم إلا له، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب.

ويضعف الوجه الأول أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت: بأن قوله: " لما حضرت أبا طالب الوفاة " مطابقا تماما؛ لقوله تعالى: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾ ، وعلى هذا يكون الأوضح في **الجواب** أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مع." (١)

"أبي طالب نفسه.

الإشكال الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣] في سورة التوبة، وهي متأخرة مدنية، وقصة أبي طالب مكية، وهذا يدل على تأخر النهي عن الاستغفار للمشركين، ولهذا استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- للاستغفار لأمه وهو ذاهب للعمرة.

ولا يمكن أن يستأذن بعد نزول النهي؛ فدل على تأخر الآية، وأن المراد بيان دخولها في قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ، وليس المعنى أنها نزلت في ذلك الوقت.

وقيل: إن سبب نزول الآية هو استئذانه ربه في الاستغفار لأمه، ولا مانع من أن يكون للآية سببان.

الإشكال الرابع: أن أهل العلم قالوا: يسن تلقين المحتضر لا إله إلا الله، لكن بدون قول قل؛ لأنه ربما مع الضجر يقول: لا؛ لضيق صدره مع نزول الموت، أو يكره هذه الكلمة أو معناها، وفي هذا الحديث قال: "قل".

والجواب: إن أبا طالب كان كافرا، فإذا قيل له: قل وأبى؛ فهو باق على كفره، لم يضره التلقين بهذا؛ فإما أن يبقى على

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٤٦/٩

كفره ولا ضرر عليه بهذا التلقين، وإما أن يهديه الله، بخلاف المسلم؛ فهو على خطر؛ لأنه ربما يضره التلقين على هذا الوجه.." (١)

"الغلو؛ لأن مجرد الغلو هلاك.

الثاني: أنه هلاك الأجسام وعليه يكون الغلو سببا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله.

وهل الحصر في قوله: «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» حقيقي أو إضافي؟

الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل **إشكال**، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد» ؛ فهنا حصران متقابلان، فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقص.

وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقص بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر؛ لئلا يكون في حديثه صلى الله عليه وسلم تناقض، وحينئذ يكون إضافيا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول، وفي الآخر يقال: أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هذا الحديث يحذر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك؛ لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ فيستفاد منه تحريم الغلو من وجهين:." (٢)

"الآن، فإنه في وسط المسجد؛ فما هو **الجواب؟**

قلنا: **الجواب** على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر؛ بل بني المسجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام ٩٤ م تقريبا؛ فليس مما أجازه الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضا سعيد بن المسيب من التابعين؛ فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد؛ فليس المسجد مبنيا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظا ومحوطا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩/٣٤٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩/٣٦٧

فبهذا كله يزول **الإشكال** الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه؛ فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع؛ فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها.." (١)

"فيه مسائل:

الأولى: تفسير الأوثان. الثانية: تفسير العبادة.

إشكال وجوابه:

في قوله: (زوارات القبور) ألا يمكن أن يحمل النهي عن تكرار الزيارة؛ لأن (زوارات) صيغة مبالغة؟

الجواب: هذا ممكن، لكننا إذا حملناه على ذلك؛ فإننا أضعنا دلالة المطلق (زائرات) .

والتضعيف قد يحمل على كثرة الفاعلين لا على كثرة الفعل؛ فـ (زوارات) يعني: النساء إذا كن مئة كان فعلهن كثيرا، والتضعيف باعتبار الفاعل موجود في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾ [ص: ٥٠] ، فلما كانت الأبواب كثيرة كان فيها التضعيف؛ إذ الباب لا يفتح إلا مرة واحدة، وأيضا قراءة (﴿حتى إذا جاءوها وفتحت﴾ [الزمر: ٧٣] ؛ فهي مثلها.

فالراجح تحريم زيارة النساء للمقابر، وأنها من كبائر الذنوب.

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤٣ \ ٢٤) .

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الأوثان، وهي: كل ما عبد من دون الله، سواء كان صنما أو قبرا أو غيره.

الثانية: تفسير العبادة، وهي: التذلل والخضوع للمعبود خوفا ورجاء ومحبة وتعظيما؛ لقوله: «لا تجعل قبري وثنا يعبد» .." (٢)

"ويحتمل أن يكون عاما للأمة كلها، ويكون المراد بالنفس هنا الجنس؛ أي: ليس من الجن ولا الملائكة، بل هو من جنسكم؛ كما قال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [الأعراف: ١٨٩] .

وعلى الاحتمال الأول فيه **إشكال**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى جميع الناس من العرب والعجم.

ولكن يقال في **الجواب**: إنه خوطب العرب بهذا؛ لأن منة الله عليهم به أعظم من غيرهم، حيث كان منهم، وفي هذا تشريف لهم بلا ريب.

والاحتمال الثاني أولي؛ للعموم، ولقوله: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، ولما كان المراد العرب، قال: منهم لا (من أنفسكم) ، قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾ ، وقال

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩/٣٩٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩/٤٣١

تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم﴾ ، وعلى هذا، فإذا جاءت (من أنفسهم) ؛ فالمراد: عموم الأمة، وإذا جاءت (منهم) ؛ فالمراد العرب؛ فعلى الاحتمال الثاني لا إشكال في الآية.

قوله (رسول) ، أي: من الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿رسول من الله يتلو صحفا مطهرة﴾ ، وفعول هنا بمعنى مفعل؛ أي: مرسل.

و (من أنفسكم) ، سبق الكلام فيها.

قوله: (عزيز) ، أي: صعب؛ لأن هذه المادة العين والزاي في اللغة العربية تدل على الصلابة، ومنه: (أرض عزاز) ؛ أي: صلبة قوية، والمعنى: أنه يصعب عليه ما يشق عليكم، ولهذا بعث بالحنيفية السمحة، وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وهذا من التيسير الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم.." (١)

"باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

سبب مجيء المؤلف بهذا الباب لدحض حجة من يقول: إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة، وأنكروا أن تكون عبادة القبور والأولياء من الشرك؛ لأن هذه الأمة معصومة منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» .

والجواب عن هذا سبق عند الكلام على المسألة الثامنة عشرة من مسائل باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما.

قوله: (أن بعض هذه الأمة) ، أي: لا كلها؛ لأن في هذه الأمة طائفة لا تزال منصورة على الحق إلى قيام الساعة، لكنه سيأتي في آخر الزمان ريح تقبض روح كل مسلم؛ فلا يبقى إلا شرار الناس.

وقوله: (تعبد) ؛ بفتح التاء، وفي بعض النسخ: (يعبد) ؛ بفتح الياء المثناة من تحت.

فعلى قراءة (يعبد) لا إشكال فيها؛ لأن (بعض) مذكر.

وعلى قراءة (تعبد) ؛ فإنه داخل في قول ابن مالك:

وربما أكسب ثان أولا ... تأنيثا أن كان لحذف موهلا

ومثلوا لذلك بقولهم: قطعت بعض أصابعه؛ فالتأنيث هنا من أجل أصابعه لا من أجل بعض.." (٢)

"* فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة. الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل الإشكال.

فيه مسائل:

* الأولى: النهي عن النشرة. تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: (هي من عمل الشيطان) ، وهنا ليس فيه صيغة نهي،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٣٦/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٥٢/٩

لكن فيه ما يدل على النهي؛ لأن طرق إثبات النهي ليست الصيغة فقط، بل ذم فاعله ونحوه، وتقبيح الشيء وما أشبه ذلك يدل على النهي.

* الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه. تؤخذ من كلام ابن القيم - رحمه الله - وتفصيله.

* **إشكال وجوابه**:

ما الجمع بين قول الفقهاء - رحمهم الله - يجوز حل السحر بالسحر، وبين قولهم يجب قتل الساحر؟

الجمع أن مرادهم بقتل الساحر من يضر بسحره دون من ينفع، فلا يقتل، أو أن مرادهم بيان حكم حل السحر بالسحر للضرورة، وأما الإبقاء على الساحر، فله نظر آخر، والله أعلم.

* * *." (١)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩/٥٥٨